ديوان الحديث النبوي

(٨)

الموطأ

للإمام مالك بن أنس إمام دار الهجرة

رواية أبي مصعب الزهري

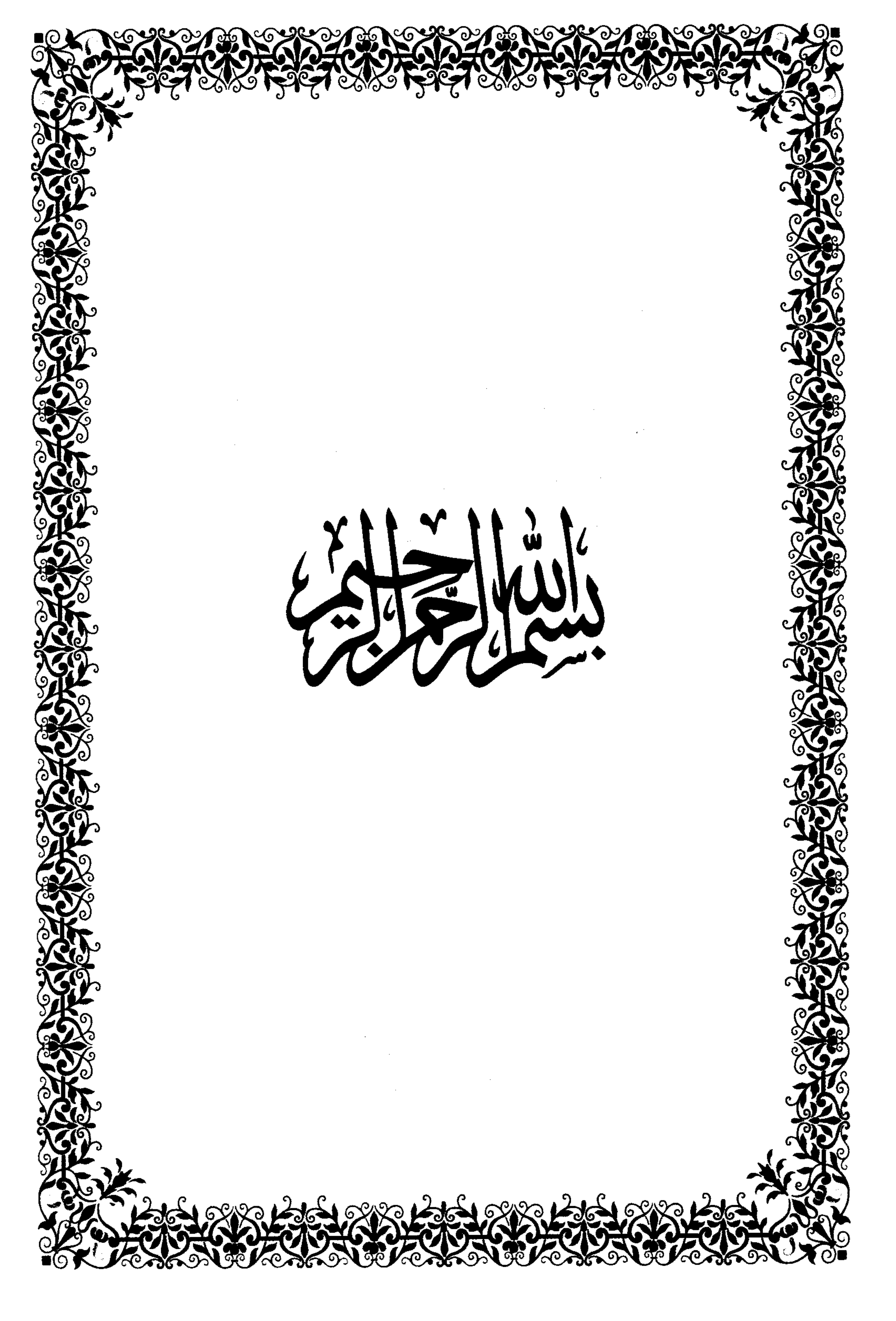
مقارنة برواية يحيى بن يحيى الليثي

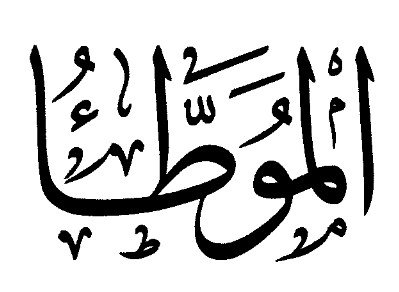
المجلد الثاني

تحقيق ودراسة

مركز البحوث وتقنية المعلومات

دار التأصيل


بسم الله الرحمن الرحيم


الموطأ
برواية أبي مصعب الزهري

الطبعة الأولى

١٤٣٧ هـ - ٢٠١٦ م

الناشر

دار التأصيل

مركز البحوث وتقنية المعلومات

34 ش أحمد الزمر - مدينة نصر - القاهرة - جمهورية مصر العربية
تلفون : 22741017 - 22870935 / 00202 المحمول : 01223138910 /002
لبنان - بيروت - ساقية الجنزير - شارع برلين - بناية الزهور
هاتف : 9611807488 فاكس: 9611807477 ص.ب : 5136/14 الرمز البريدي :11052020
www.taaseel.com - mail2tsl@yahoo.com - admin@taaseel.com

٤- كتاب الصيام

١- بَابُ مَا جَاءَ فِي رُؤْيَةِ الْهِلَالِ ۩

○ [٦٠٣] أخبرنا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ذَكَرَ رَمَضَانَ، فَقَالَ: «لَا تَصُومُوا حَتَّىٰ تَرَوُا الْهِلَالَ، وَلَا تُفْطِرُوا حَتَّىٰ تَرَوْهُ، فَإِنْ غُمَّ عَلَيْكُمْ(١)، فَاقْدُرُوا لَهُ».

○ [٦٠٤] أخبرنا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «الشَّهْرُ تِسْعٌ وَعِشْرُونَ، فَلَا تَصُومُوا حَتَّىٰ تَرَوُا الْهِلَالَ، وَلَا تُفْطِرُوا حَتَّىٰ تَرَوْهُ، فَإِنْ غُمَّ عَلَيْكُمْ فَاقْدُرُوا لَهُ».

○ [٦٠٥] أخبرنا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ ثَوْرِ بْنِ زَيْدٍ الدِّيلِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ذَكَرَ رَمَضَانَ، فَقَالَ: «لَا تَصُومُوا حَتَّىٰ تَرَوُا الْهِلَالَ، وَلَا تُفْطِرُوا حَتَّىٰ تَرَوْهُ، فَإِنْ غُمَّ عَلَيْكُمْ، فَأَكْمِلُوا الْعِدَّةَ ثَلَاثِينَ».

● [٦٠٦] أخبرنا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، أَنَّهُ بَلَغَهُ، أَنَّ الْهِلَالَ رُئِيَ فِي زَمَانِ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ بِعَشِيٍّ، فَلَمْ يُفْطِرُوا حَتَّىٰ أَمْسَىٰ، وَغَابَتِ الشَّمْسُ.

وقال مالك فِي الَّذِي يَرَىٰ الْهِلَالَ فِي رَمَضَانَ وَحْدَهُ أَنَّهُ(٢) يَصُومُ، وَلَا يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يُفْطِرَ وَهُوَ يَعْلَمُ أَنَّ ذَلِكَ الْيَوْمَ مِنْ رَمَضَانَ.

۩ [٧٣/ ب].

○ [٦٠٣] [الإتحاف: مي عه حب ط حم قط ١١١٥٠] [التحفة: خ م س ٨٣٦٢]، وسيأتي برقم: (٦٠٤).

(١) غم عليكم: منعكم من رؤيته سحاب أو غيره. (انظر: الاقتضاب في غريب الموطأ) (١/ ٣٢٦).

(٢) موضعه في (ف) لحق، ولم يظهر في الحاشية، والمثبت من (س)، رواية القعنبي (٤٧٢)، رواية الليثي (١٠٠٥).

وَمَنْ رَأَىٰ هِلَالَ شَوَّالٍ وَحْدَهُ فَإِنَّهُ لَا يُفْطِرُ ؛ لِأَنَّ النَّاسَ يَتَّهِمُونَ عَلَىٰ أَنْ يُفْطِرَ مَنْ لَيْسَ مِنْهُمْ مَأْمُونًا ، ثُمَّ يَقُولُ أُولَئِكَ إِذَا ظَهَرَ عَلَيْهِمْ : قَدْ رَأَيْنَا الْهِلَالَ .

وَمَنْ رَأَىٰ هِلَالَ شَوَّالٍ نَهَارًا فَلَا يُفْطِرْ ، وَلْيُتِمَّ صِيَامَ يَوْمِهِ ذَلِكَ ، فَإِنَّمَا هُوَ هِلَالُ اللَّيْلَةِ الَّتِي تَأْتِي .

قَالَ مَالِكٌ : وَإِذَا صَامَ النَّاسُ يَوْمَ الْفِطْرِ وَهُمْ يَظُنُّونَ أَنَّهُ مِنْ رَمَضَانَ ، فَجَاءَهُمْ ثَبْتٌ بِأَنَّ هِلَالَ رَمَضَانَ قَدْ رُئِيَ قَبْلَ أَنْ يَصُومُوا بِيَوْمٍ ، وَأَنَّ يَوْمُهُمْ ذَلِكَ أَحَدًا وَثَلَاثِينَ[(١)] يَوْمًا فَإِنَّهُمْ يُفْطِرُونَ مِنْ ذَلِكَ الْيَوْمِ أَيَّةَ سَاعَةٍ جَاءَهُمُ الْخَبَرُ ، غَيْرَ أَنَّهُمْ لَا يُصَلُّونَ صَلَاةَ الْعِيدِ ۩ إِنْ كَانَ الَّذِي جَاءَهُمْ بَعْدَ زَوَالِ الشَّمْسِ .

٢- بَابُ مَا جَاءَ فِي السُّحُورِ

○ [٦٠٧] حدثنا أَبُو مُصْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ[(٢)] ﷺ قَالَ : «إِنَّ بِلَالًا يُنَادِي بِلَيْلٍ ، فَكُلُوا وَاشْرَبُوا ، حَتَّىٰ يُنَادِيَ ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ» . قَالَ : وَكَانَ ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ رَجُلًا أَعْمَىٰ ، لَا يُنَادِي حَتَّىٰ يُقَالَ لَهُ : أَصْبَحْتَ أَصْبَحْتَ .

---

(١) قوله : «أحدا وثلاثين» وقع في (ف) : «أحد وثلاثين» ، والمثبت من (س) ، وكتب في حاشيتها : «قوله : «أحد» كتب منصوبا بغير الألف على لغة ربيعة ؛ لأنه اسم إنّ والخبر مقدم وهو «يومهم»» ، والجادة كما في رواية القعنبي (٤٧٣) ، ورواية يحيى الليثي (١٠٠٦) : «أحد وثلاثون» .

۩ [٧٤/أ] .

○ [٦٠٧] [الإتحاف : مي خز عه طح حب ط ٩٥٨٣] .

(٢) قوله : «عن سالم بن عبد الله أن رسول الله ﷺ» وقع عند البغوي في «تفسيره» (١/ ٢٠٨) ، «شرح السنة» (٤٣٣) من طريق إبراهيم بن عبد الصمد ، عن أبي مصعب بزيادة : «عن سالم بن عبد الله بن عمر ، عن أبيه» ، وهو خطأ ، والمثبت هو الصواب كما في (ف) ، (س) ، قال الجوهري في «مسند الموطأ» (١٧٧) : «هذا في «الموطأ» عند القعنبي مسندا . . . وعند غيره : عن سالم فقط» . وقال الدارقطني في «أحاديث الموطأ وذكر اتفاق الرواة عن مالك» (ص ٦٢) : «أسنده القعنبي دون أصحاب «الموطأ»» . وقال ابن عبد البر في «التمهيد» (١٠/ ٥٥) : «وممن أرسله ابن قاسم ، والشافعي ، وابن بكير ، وأبو المصعب الزهري . . . إلخ» .

٥[٦٠٨] حدثنا أَبُو مُصْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : «إِنَّ بِلالًا يُنَادِي بِلَيْلٍ ، فَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يُنَادِيَ ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ» .

٥[٦٠٩] حدثنا أَبُو مُصْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ الْكَرِيمِ بْنَ أَبِي الْمُخَارِقِ يَقُولُ : مِنْ عَمَلِ النُّبُوَّةِ : تَعْجِيلُ الْفِطْرِ ، وَالِاسْتِينَاءُ(١) بِالسَّحُورِ .

٣- بَابٌ فِي(٢) تَعْجِيلِ الْفِطْرِ

٥[٦١٠] حدثنا أَبُو مُصْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنْ أَبِي حَازِمِ بْنِ دِينَارٍ ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : «لَا يَزَالُ النَّاسُ بِخَيْرٍ مَا عَجَّلُوا الْفِطْرَ» .

٥[٦١١] حدثنا أَبُو مُصْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَرْمَلَةَ الْأَسْلَمِيِّ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : «لَا يَزَالُ النَّاسُ بِخَيْرٍ مَا عَجَّلُوا الْفِطْرَ ، وَلَمْ يُؤَخِّرُوهُ تَأْخِيرَ أَهْلِ الْمَشْرِقِ» .

•[٦١٢] حدثنا أَبُو مُصْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ ، أَنَّهُ أَخْبَرَهُ ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رضي الله عنه وَعُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ رحمه الله كَانَا يُصَلِّيَانِ الْمَغْرِبَ حِينَ يَنْظُرَانِ إِلَى اللَّيْلِ الْأَسْوَدِ ، قَبْلَ أَنْ يُفْطِرَا ، ثُمَّ يُفْطِرَانِ بَعْدَ الصَّلَاةِ ، وَذَلِكَ فِي رَمَضَانَ .

٥[٦٠٨][التحفة : خ س ٧٢٣٧] .

(١) أي التأني والتأخير . ينظر : «جامع الأصول» لابن الأثير (٦/ ٣٧٧) .

(٢) ليس في (ظ) .

٥[٦١٠][الإتحاف : ط ش مي خز عه حب حم ٦٢٠٠][التحفة : خ ت ٤٧٤٦] .

٥[٦١١][الإتحاف : حم ط ش ١٥٥١٩] .



٤- بَابُ إِجْمَاعِ الصَّوْمِ قَبْلَ[١] الْفَجْرِ ۩

● [٦١٣] حدثنا أَبُو مُصْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ ، عَنْ نَافِعٍ مَوْلَىٰ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَقُولُ : لَا يَصُومُ إِلَّا مَنْ أَجْمَعَ الصِّيَامَ[٢] قَبْلَ الْفَجْرِ .

● [٦١٤] حدثنا أَبُو مُصْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ عَائِشَةَ وَحَفْصَةَ زَوْجَيِ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلَ ذَلِكَ .

٥- بَابُ مَا جَاءَ فِي[٣] صِيَامِ[٤] الَّذِي يُصْبِحُ جُنُبًا[٥]

○ [٦١٥] حدثنا أَبُو مُصْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مَعْمَرٍ الْأَنْصَارِيِّ ، عَنْ أَبِي يُونُسَ مَوْلَىٰ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ ، عَنْ عَائِشَةَ ، أَنَّ رَجُلًا قَالَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ وَاقِفٌ عَلَى الْبَابِ ، وَأَنَا أَسْمَعُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنِّي أُصْبِحُ جُنُبًا ، وَأَنَا أُرِيدُ الصِّيَامَ أَفَأَغْتَسِلُ[٦] وَأَصُومُ ذَلِكَ الْيَوْمَ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «وَأَنَا أُصْبِحُ جُنُبًا ، وَأَنَا أُرِيدُ الصِّيَامَ ، فَأَغْتَسِلُ وَأَصُومُ ذَلِكَ الْيَوْمَ» ، فَقَالَ[٧] الرَّجُلُ : إِنَّكَ لَسْتَ مِثْلَنَا ، قَدْ غَفَرَ اللَّهُ لَكَ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِكَ وَمَا تَأَخَّرَ ،

---

(١) في (ف) ، (س) : «مع» ، والمثبت من (ظ) ، وهو الذي عليه أصحاب الروايات عن مالك فيما وقفنا عليه ، ينظر : رواية يحيى (١٠٠٨) ، والحدثاني (٤٥٦) ، وهو الذي عليه شراح الحديث ، ينظر : «الاستذكار» (١٠/ ٣٤) لابن عبد البر ، «تنوير الحوالك» (٦٣٧) للسيوطي ، «شرح الزرقاني» (٢/ ٢١٠) ، وانظر الحديث بعده .

۩ [٧٤/ ب] .

● [٦١٣] [الإتحاف : حم ط ش ١٥٥١٩] .

(٢) في (ظ) : «الصوم» .

● [٦١٤] [الإتحاف : عه حم ط ٢٣١٥٦] .

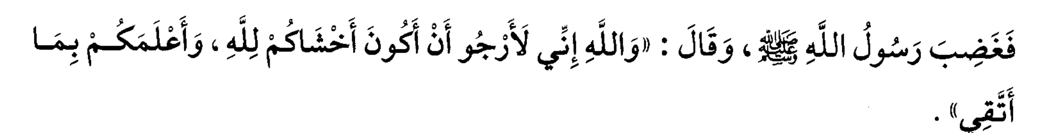
(٣) قوله : «ما جاء في» ليس في (ظ) . (٤) من (ظ) .

(٥) **الجنب** : الذي يجب عليه الغسل بالجماع وخروج المني . (انظر : النهاية ، مادة : جنب) .

○ [٦١٥] [التحفة : م د س ١٧٨١٠] .

(٦) في (ظ) : «فأغتسل» .

(٧) بعده في (ظ) : «له» .



فَغَضِبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، وَقَالَ : «وَاللَّهِ إِنِّي لَأَرْجُو أَنْ أَكُونَ أَخْشَاكُمْ لِلَّهِ ، وَأَعْلَمَكُمْ بِمَا أَتَّقِي» .

ه [٦١٦] حدثنا زَاهِرٌ ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ ، حَدَّثَنَا أَبِي ، عَنْ مُطَرِّفٍ ، عَنْ مَالِكٍ[١] ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مَعْمَرٍ[٢] ، عَنْ أَبِي يُونُسَ مَوْلَى عَائِشَةَ ، عَنْ عَائِشَةَ ، أَنَّ رَجُلًا قَالَ . . . بِهَذَا الْحَدِيثِ[٣] .

ه [٦١٧] حدثنا أَبُو مُصْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنْ عَبْدِ رَبِّهِ بْنِ سَعِيدِ بْنِ قَيْسٍ ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ ، عَنْ عَائِشَةَ وَأُمِّ سَلَمَةَ زَوْجَيِ النَّبِيِّ ﷺ ، أَنَّهُمَا قَالَتَا : إِنْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَيُصْبِحُ جُنُبًا - مِنْ جِمَاعٍ غَيْرِ احْتِلَامٍ - فِي رَمَضَانَ ، ثُمَّ يَصُومُ ذَلِكَ الْيَوْمَ .

ه [٦١٨] حدثنا أَبُو مُصْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنْ سُمَيٍّ مَوْلَى أَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا بَكْرِ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، يَقُولُ : كُنْتُ أَنَا ، وَأَبِي عِنْدَ

ه [٦١٦] [الإتحاف : خز عه حب حم ط ش طح ٢٣٠٠٨] .

(١) في (ف) ، (س) : «مكحول» ، وهو خطأ ؛ فمطرف هنا هو مطرف بن عبد اللَّه بن مطرف ابن أخت مالك ، ويروي عنه ، ولا يروي عن مكحول ، كما أن مكحولا لا يروي عن عبد اللَّه بن عبد الرحمن وينظر ترجمة مطرف في : «تهذيب الكمال» (٢٨/ ٧٠) ، وترجمة مكحول (٢٨/ ٤٧٥) ، ويؤيد ما ذهبنا إليه إسناد الحديث السابق .

(٢) في (ف) ، (س) : «يعمر» ، وهو خطأ ، والمثبت من مصادر ترجمته ، وينظر : «تهذيب الكمال» (١٥/ ٢١٧) ، ويؤيده ما في الحديث السابق .

(٣) هذا الحديث ليس في (ظ) ، وهو من زوائد إبراهيم بن عبد الصمد الراوي عن أبي مصعب .

ه [٦١٧] [الإتحاف : خز عه جا حب حم ش ط طح ٢٢٨٦٨ ، خز عه حب حم ٢٣٥١٥] [التحفة : خ م د ت س ١٨٢٢٨ ، خ م د ت س ١٧٦٩٦] ، وسيأتي برقم : (٦١٨) ، (٦١٩) .

ه [٦١٨] [الإتحاف : حم ١٦٢٧٩ ، ٢٠٢٩٨ ، خز عه جا حب حم ش ط طح ٢٢٨٦٨ ، خز عه حب حم ٢٣٥١٥] [التحفة : خ م د ت س ١٨٢٢٨ ، خ م د ت س ١٧٦٩٦ ، خ م س ١١٠٦٠] ، وتقدم برقم : (٦١٧) وسيأتي برقم : (٦١٩) .



مَرْوَانَ بْنِ الْحَكَمِ وَهُوَ أَمِيرُ الْمَدِينَةِ ، فَذَكَرْنَا ، أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ ، كَانَ يَقُولُ[١] : مَنْ أَصْبَحَ جُنُبًا أَفْطَرَ ذَلِكَ الْيَوْمَ ، فَقَالَ مَرْوَانُ : أَقْسَمْتُ ۩ عَلَيْكَ ۩ يَا[٢] عَبْدَ الرَّحْمَنِ لَتَذْهَبَنَّ إِلَىٰ أُمَّيِ الْمُؤْمِنِينَ عَائِشَةَ وَأُمِّ سَلَمَةَ فَلْتَسْأَلَنَّهُمَا عَنْ ذَلِكَ ، قَالَ أَبُو بَكْرٍ : فَذَهَبَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ ، وَذَهَبْتُ مَعَهُ ، حَتَّىٰ دَخَلْنَا عَلَىٰ عَائِشَةَ ، فَسَلَّمَ عَلَيْهَا ، ثُمَّ قَالَ لَهَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ[٣] : يَا أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ ، إِنَّا كُنَّا عِنْدَ مَرْوَانَ بْنِ الْحَكَمِ ، فَذُكِرَ[٤] أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ ، يَقُولُ : مَنْ أَصْبَحَ جُنُبًا أَفْطَرَ ذَلِكَ الْيَوْمَ ، فَقَالَتْ عَائِشَةُ : لَيْسَ كَمَا قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ ، يَا عَبْدَ الرَّحْمَنِ ، أَتَرْغَبُ عَمَّا كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَصْنَعُ؟ قَالَ : فَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ : لَا وَاللَّهِ ، قَالَتْ عَائِشَةُ[١] رضي الله عنها : فَأَشْهَدُ عَلَىٰ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ كَانَ يُصْبِحُ[٥] جُنُبًا مِنْ جِمَاعٍ ، غَيْرِ احْتِلَامٍ ، ثُمَّ يَصُومُ ذَلِكَ الْيَوْمَ ، قَالَ : ثُمَّ خَرَجْنَا حَتَّىٰ دَخَلْنَا عَلَىٰ أُمِّ سَلَمَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ ، فَسَأَلَهَا[٦] عَنْ ذَلِكَ ، فَقَالَتْ كَمَا قَالَتْ عَائِشَةُ ، قَالَ : فَخَرَجْنَا حَتَّىٰ جِئْنَا مَرْوَانَ بْنَ الْحَكَمِ ، فَذَكَرَ لَهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ مَا قَالَتَا ، فَقَالَ مَرْوَانُ : أَقْسَمْتُ عَلَيْكَ يَا أَبَا مُحَمَّدٍ ، لَتَرْكَبَنَّ دَابَّتِي ، فَإِنَّهَا بِالْبَابِ ، فَلْتَذْهَبَنَّ إِلَىٰ أَبِي هُرَيْرَةَ ، فَإِنَّهُ بِأَرْضِهِ بِالْعَقِيقِ[٧] ، فَلْتُخْبِرَنَّهُ بِذَلِكَ[٨] ، قَالَ أَبُو بَكْرٍ : فَرَكِبَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ ، وَرَكِبْتُ

---

(١) ليس في (ظ). ۩ [٧٥/أ].
۩ [٣٥/أ - ظ].
(٢) في (ف)، (س) : «يا أبا»، والمثبت من (ظ) وهو الصواب بدلالة السياق بعده.
(٣) قوله : «فسلم عليها، ثم قال لها عبد الرحمن» في (ظ) : «فسلم عليها عبد الرحمن، ثم قال».
(٤) الضبط من (ظ). (٥) قوله : «أنه كان يصبح» في (ظ) : «إن كان ليصبح».
(٦) في (ظ) : «فسألناها».
(٧) **العقيق** : من أشهر أودية المدينة المنورة إن لم يكن أشهر أودية الجزيرة العربية على الإطلاق، وهذا الوادي يطوف بالمدينة من جهة الجنوب والغرب والشمال، ولكنه بعيد عنها، ويصل إليه الآتي من المدينة في خمس عشرة دقيقة بالسيارة، ويمتد غربا إلى ما بعد ذي الحليفة عند آبار علي، على مسير ساعتين وثلثي ساعة، أما من الشمال فينتهي عند بئر رومة، والقسم المقارب للمدينة من العقيق الكبير أو الأكبر، وفيه بئر عروة، والأقصى الذي فيه ذو الحليفة يطلق عليه العقيق فحسب، والقسم الشمالي يسمى العقيق الصغير ولديه بئر رومة. (انظر : المعالم الأثيرة) (ص٣٤).
(٨) في (ظ) : «ذلك».

مَعَهُ ، حَتَّىٰ جِئْنَا أَبَا هُرَيْرَةَ ، فَتَحَدَّثَ مَعَهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ سَاعَةً ، ثُمَّ ذَكَرَ لَهُ ذَلِكَ ، فَقَالَ لَهُ أَبُو هُرَيْرَةَ : لَا عِلْمَ لِي بِذَاكَ(١) إِنَّمَا أَخْبَرَنِيهِ مُخْبِرٌ .

٥[٦١٩] حدثنا أَبُو مُصْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنْ سُمَيٍّ مَوْلَىٰ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، عَنْ عَائِشَةَ وَأُمِّ سَلَمَةَ زَوْجَيِ النَّبِيِّ ﷺ ، أَنَّهُمَا قَالَتَا : إِنْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَيُصْبِحُ(٢) جُنُبًا مِنْ جِمَاعٍ ، غَيْرِ احْتِلَامٍ ، ثُمَّ يَصُومُ .

٦- بَابُ الرُّخْصَةِ فِي الْقُبْلَةِ لِلصَّائِمِ

٥[٦٢٠] حدثنا أَبُو مُصْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ ، أَنَّ رَجُلًا قَبَّلَ امْرَأَتَهُ فِي رَمَضَانَ وَهُوَ ۩ صَائِمٌ ، فَوَجَدَ مِنْ ذَلِكَ وَجْدًا شَدِيدًا ، فَأَرْسَلَ امْرَأَتَهُ تَسْأَلُ لَهُ عَنْ ذَلِكَ ، فَدَخَلَتْ عَلَىٰ أُمِّ سَلَمَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ ، فَذَكَرَتْ ذَلِكَ لَهَا ، فَأَخْبَرَتْهَا أُمُّ سَلَمَةَ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ يُقَبِّلُ وَهُوَ صَائِمٌ ، فَرَجَعَتْ ، فَأَخْبَرَتْ زَوْجَهَا بِذَلِكَ(٣) ، فَزَادَهُ ذَلِكَ شَرًّا ، وَقَالَ : لَسْنَا مِثْلَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، يُحِلُّ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ لِرَسُولِهِ ﷺ مَا شَاءَ ، فَرَجَعَتِ امْرَأَتُهُ إِلَىٰ أُمِّ سَلَمَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ ، فَوَجَدَتْ عِنْدَهَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «مَا بَالُ هَذِهِ الْمَرْأَةِ؟» فَأَخْبَرَتْهُ أُمُّ سَلَمَةَ(٤) ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «أَلَا أَخْبَرْتِيهَا أَنِّي أَفْعَلُ ذَلِكَ؟» ، فَقَالَتْ(٥) : قَدْ

---

(١) في (ظ) : «بذلك» .

٥[٦١٩] [الإتحاف : خز عه جا حب حم ش ط طح ٢٢٨٦٨ ، خز عه حب حم ٢٣٥١٥] [التحفة : خ م د ت س ١٨٢٢٨ ، خ م د ت س ١٧٦٩٦] ، وتقدم برقم : (٦١٧) ، (٦١٨) .

(٢) في (ف) ، (س) : «يصبح» ، والمثبت من (ظ) .

۩ [٧٥/ ب] .

(٣) ليس في (ظ) .

(٤) قوله : «فأخبرته أم سلمة» وقع في (ف) ، (س) : «فقالت أم سلمة : إنها سألت عن القبلة للصائم» ، والمثبت من (ظ) ، وهو الموافق لما وقفنا عليه من الروايات للموطأ مثل رواية الشيباني (٣٥٢) ، يحيى بن يحيى (١٠٢٠) ، الحدثاني (٤٥٩) ، «مسند الشافعي» (١/ ٢٤٠) ، «شرح معاني الآثار» من طريق ابن وهب ، عن مالك (٣٣٩٦) ، «مسند الموطأ» من طريق القعنبي ، عن مالك (٣٥١) .

(٥) بعده في (ظ) : «أم سلمة» .

أَخْبَرَتْهَا ذَلِكَ ، فَذَهَبَتْ إِلَىٰ زَوْجِهَا فَأَخْبَرَتْهُ بِذَلِكَ[(١)] ، فَزَادَهُ ذَلِكَ شَرًّا ، وَقَالَ : لَسْنَا مِثْلَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يُحِلُّ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ لِرَسُولِهِ ﷺ مَا شَاءَ ، فَغَضِبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، وَقَالَ : «وَاللَّهِ إِنِّي لَأَتْقَاكُمْ[(٢)] لِلَّهِ وَأَعْلَمُكُمْ بِحُدُودِهِ» .

○ [٦٢١] حدثنا أَبُو مُصْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها ، أَنَّهَا كَانَتْ تَقُولُ : إِنْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَيُقَبِّلُ بَعْضَ نِسَائِهِ وَهُوَ صَائِمٌ ، ثُمَّ تَضْحَكُ[(٣)] .

● [٦٢٢] حدثنا أَبُو مُصْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ ، أَنَّ عَاتِكَةَ بِنْتَ[(٤)] زَيْدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ نُفَيْلٍ امْرَأَةَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ كَانَتْ تُقَبِّلُ رَأْسَ عُمَرَ ۩ وَهُوَ صَائِمٌ ، فَلَا يَنْهَاهَا .

● [٦٢٣] حدثنا أَبُو مُصْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنْ أَبِي النَّضْرِ مَوْلَىٰ عُمَرَ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ ، أَنَّ عَائِشَةَ بِنْتَ[(٥)] طَلْحَةَ ، أَخْبَرَتْهُ أَنَّهَا كَانَتْ عِنْدَ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ ، فَدَخَلَ عَلَيْهَا زَوْجُهَا هُنَالِكَ ، وَهُوَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ ۩ الصِّدِّيقِ وَهُوَ صَائِمٌ ، فَقَالَتْ لَهُ عَائِشَةُ : مَا يَمْنَعُكَ مِنْ أَنْ تَدْنُوَ مِنْ أَهْلِكَ فَتُقَبِّلَهَا وَتُلَاعِبَهَا؟ فَقَالَ : أُقَبِّلُهَا وَأَنَا صَائِمٌ؟! فَقَالَتْ : نَعَمْ .

---

(١) في (ظ) : «ذلك» .

(٢) في (ف) : «أتقاكم» ، وفي حاشيتها منسوبًا لنسخة : «لأخشاكم» ، والمثبت من (ظ) ، (س) ، وهو الموافق لما وقفنا عليه من الروايات عن مالك غير أبي مصعب ، ينظر الحاشية السابقة .

○ [٦٢١] [الإتحاف : مي عه حب ط حم ش طح ٢٢٢٨١] .

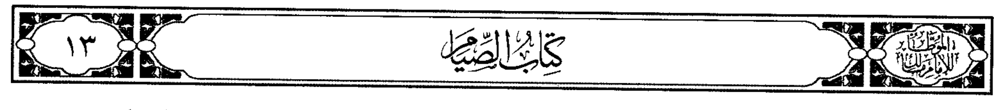
(٣) رسم أوله في (ف) بالياء والتاء معا ، وجاء في «شرح السنة» من طريق إبراهيم بن عبد الصمد ، عن أبي مصعب : «يضحك» ، والمثبت من (ظ) ، (س) .

(٤) في (ظ) : «ابنة» ، وكتب في حاشية (ف) : «بنت زيد ، هو الصواب ، ووقع ليحيى : بنت سعيد بن زيد ، وقد طرحه ابن وضاح» ، وينظر : رواية يحيى (١٠٢٢) .

۩ [٣٥/ ب - ظ] .

(٥) في (ظ) : «ابنة» .

۩ [٧٦/ أ] .



• [٦٢٤] حدثنا أَبُو مُصْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ ، أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ وَسَعْدَ بْنَ أَبِي وَقَّاصٍ كَانَا يُرَخِّصَانِ فِي الْقُبْلَةِ لِلصَّائِمِ .

٧- بَابُ التَّشْدِيدِ فِي الْقُبْلَةِ لِلصَّائِمِ

○ [٦٢٥] حدثنا أَبُو مُصْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، أَنَّهُ بَلَغَهُ ، أَنَّ عَائِشَةَ أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ(١) كَانَتْ إِذَا ذَكَرَتْ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُقَبِّلُ(٢) وَهُوَ صَائِمٌ ، تَقُولُ : وَأَيُّكُمْ أَمْلَكُ لِنَفْسِهِ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟

• [٦٢٦] قال مالك : قَالَ هِشَامٌ ، قَالَ عُرْوَةُ(٣) : لَمْ(٤) أَرَ(٥) أَنَّ(٦) الْقُبْلَةَ تَدْعُو إِلَىٰ خَيْرٍ .

• [٦٢٧] حدثنا أَبُو مُصْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ ، سُئِلَ عَنِ الْقُبْلَةِ لِلصَّائِمِ ، فَأَرْخَصَ فِيهَا لِلشَّيْخِ ، وَكَرِهَهَا لِلشَّابِّ .

• [٦٢٨] حدثنا أَبُو مُصْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنْ نَافِعٍ مَوْلَىٰ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَنْهَىٰ عَنِ الْقُبْلَةِ وَالْمُبَاشَرَةِ لِلصَّائِمِ .

٨- بَابُ الصِّيَامِ فِي السَّفَرِ

○ [٦٢٩] حدثنا أَبُو مُصْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَرَجَ إِلَىٰ

---

(١) قوله : «أم المؤمنين» في (ظ) : «زوج النبي ﷺ» .
(٢) في (ظ) : «يقبلها» .
(٣) بعده في (ظ) : «بن الزبير» .
(٤) في (س) : «ثم» .
(٥) صحح عليه في (ظ) ، ونسبه «لابن فاروا» ، وفي الحاشية : «لم أرىٰ» وكتب فوقه : «كذا الأصل» .
(٦) ليس في (ظ) .

• [٦٢٧] [الإتحاف : مي جا خز طح عه حب ط ش حم ٨٢٢٩] .
○ [٦٢٩] [الإتحاف : مي ط ش خز جا حب كم حم ٨٠٠٩] [التحفة : خ م س ٥٨٤٣] .

مَكَّةَ عَامَ الْفَتْحِ فِي رَمَضَانَ، فَصَامَ حَتَّىٰ بَلَغَ الْكَدِيدَ[١]، ثُمَّ أَفْطَرَ، فَأَفْطَرَ النَّاسُ مَعَهُ، وَكَانُوا[٢] يَأْخُذُونَ بِالْأَحْدَثِ فَالْأَحْدَثِ مِنْ أَمْرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

○ [٦٣٠] حدثنا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ سُمَيٍّ مَوْلَىٰ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ[٣]، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمَرَ النَّاسَ فِي سَفَرِهِ عَامَ الْفَتْحِ بِالْفِطْرِ، وَقَالَ: «تَقَوَّوْا لِعَدُوِّكُمْ»، وَصَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، قَالَ أَبُو بَكْرٍ: قَالَ ۩ الَّذِي حَدَّثَنِي: لَقَدْ رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ بِالْعَرْجِ[٤] يَصُبُّ الْمَاءَ عَلَىٰ رَأْسِهِ[٥] مِنَ الْعَطَشِ، أَوْ مِنَ الْحَرِّ، فَقِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ طَائِفَةً مِنَ النَّاسِ قَدْ[٦] صَامُوا حِينَ صُمْتَ، قَالَ: فَلَمَّا كَانَ النَّبِيُّ ﷺ بِالْكَدِيدِ دَعَا بِالْقَدَحِ[٧]، فَشَرِبَ، فَأَفْطَرَ النَّاسُ.

○ [٦٣١] حدثنا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ حُمَيْدٍ الطَّوِيلِ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، أَنَّهُ قَالَ: سَافَرْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي رَمَضَانَ، فَلَمْ يَعِبِ الصَّائِمُ عَلَى الْمُفْطِرِ، وَلَا الْمُفْطِرُ عَلَى الصَّائِمِ.

---

(١) **الكديد**: يعرف اليوم باسم «الحَمْض»: أرض بين عُسفان وخُليص، على مسافة «٩٠» كيلو مترًا من مكة على طريق المدينة. (انظر: المعالم الأثيرة) (ص٢٣١).

(٢) في (ف)، (س): «فكانوا»، والمثبت من (ظ)، وهو الموافق لما رواه البغوي في «شرح السنة» (١٧٦٦) من طريق أبي مصعب.

○ [٦٣٠] [**الإتحاف**: كم ١٨٠٩٠، كم حم ط ش ٢١١٧٢] [**التحفة**: د س ١٥٦٨٨].

(٣) قوله: «بن عبد الرحمن» ليس في (ظ).

۩ [٧٦/ ب].

(٤) كتب في حاشية (ف): «بفتح العين وسكون الراء وآخره جيم».

العرج: واد من أودية الحجاز في الطريق بين المدينة ومكة، يقع جنوب المدينة على مسافة مائة وثلاثة عشر كيلو مترًا. (انظر: المعالم الأثيرة) (ص١٨٨).

(٥) قوله: «الماء على رأسه» في (ظ): «على رأسه الماء».

(٦) ليس في (ظ).

(٧) في (ظ): «بقدح».

○ [٦٣١] [**الإتحاف**: ط ش عه حب ١٠٢٧].

○ [٦٣٢] حدثنا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها، أَنَّ حَمْزَةَ بْنَ عَمْرٍو الْأَسْلَمِيَّ، قَالَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ: أَصُومُ[(١)] فِي السَّفَرِ؟ وَكَانَ كَثِيرَ الصِّيَامِ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنْ شِئْتَ فَصُمْ، وَإِنْ شِئْتَ فَأَفْطِرْ».

● [٦٣٣] حدثنا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ لَا يَصُومُ فِي السَّفَرِ.

● [٦٣٤] حدثنا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّهُ كَانَ يُسَافِرُ فِي رَمَضَانَ، وَنُسَافِرُ مَعَهُ، فَيَصُومُ عُرْوَةُ، وَنُفْطِرُ نَحْنُ، وَلَا يُفْطِرُ هُوَ، وَنُفْطِرُ نَحْنُ[(٢)]، وَلَا يَأْمُرُنَا بِالصَّوْمِ[(٣)].

● [٦٣٥] حدثنا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ سُمَيٍّ مَوْلَى أَبِي بَكْرِ ۞ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَنَّ أَبَا بَكْرِ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ كَانَ يَصُومُ فِي السَّفَرِ.

قَالَ أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ مَالِكٌ: وَ[(٢)] الصِّيَامُ فِي السَّفَرِ لِمَنْ قَوِيَ عَلَيْهِ حَسَنٌ[(٤)].

٩- بَابُ مَا يَفْعَلُ مَنْ قَدِمَ مِنْ سَفَرٍ أَوْ أَرَادَهُ فِي شَهْرِ[(٥)] رَمَضَانَ

● [٦٣٦] حدثنا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، أَنَّهُ بَلَغَهُ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رحمه الله كَانَ إِذَا كَانَ فِي سَفَرٍ فِي رَمَضَانَ، فَعَلِمَ أَنَّهُ دَاخِلُ الْمَدِينَةَ مِنْ أَوَّلِ يَوْمِهِ، دَخَلَ ۞ وَهُوَ صَائِمٌ.

○ [٦٣٢] [التحفة: م د س ٣٤٤٠].

(١) في «شرح السنة» للبغوي (١٧٦٠) من طريق إبراهيم بن عبد الصمد، عن أبي مصعب: «أأصوم».

(٢) ليس في (ظ).

(٣) في (ظ): «بالصيام».

۞ [٣٦/أ - ظ].

(٤) قوله: «لمن قوي عليه حسن» في (ظ): «حسن لمن قوي عليه».

(٥) من (ظ).

۞ [٧٧/أ].



قال أبو مُصْعَبٍ : قَالَ مَالِكٌ : وَمَنْ كَانَ فِي سَفَرٍ فِي رَمَضَانَ[(١)] ، فَعَلِمَ أَنَّهُ آتٍ أَهْلَهُ فِي[(٢)] أَوَّلِ يَوْمِهِ ، فَطَلَعَ لَهُ الْفَجْرُ قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ ؛ فَلْيَدْخُلْ وَهُوَ صَائِمٌ .

قال مالك : وَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَخْرُجَ[(٣)] فِي رَمَضَانَ ، فَطَلَعَ لَهُ الْفَجْرُ وَهُوَ بِأَرْضِهِ ، قَبْلَ أَنْ يَخْرُجَ ؛ فَلْيَصُمْ ذَلِكَ الْيَوْمَ .

قال مالك فِي رَجُلٍ يَقْدَمُ مِنْ سَفَرِهِ وَهُوَ مُفْطِرٌ وَامْرَأَتُهُ مُفْطِرَةٌ ، حِينَ طَهُرَتْ مِنْ حَيْضَتِهَا فِي رَمَضَانَ : إِنَّ لِزَوْجِهَا أَنْ يُصِيبَهَا إِنْ شَاءَ .

١٠- بَابُ كَفَّارَةِ[(٤)] مَنْ أَفْطَرَ فِي شَهْرِ[(٥)] رَمَضَانَ

○ [٦٣٧] حدثنا أَبُو مُصْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، أَنَّ رَجُلًا[(٦)] أَفْطَرَ فِي رَمَضَانَ ، فِي زَمَانِ النَّبِيِّ ﷺ ، فَأَمَرَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُكَفِّرَ بِعِتْقِ[(٧)] رَقَبَةٍ[(٨)] ، أَوْ صِيَامِ شَهْرَيْنِ ، أَوْ إِطْعَامِ سِتِّينَ مِسْكِينًا ، فَقَالَ : لَا أَجِدُ ، فَأُتِيَ النَّبِيُّ ﷺ بِعَرَقِ[(٩)] تَمْرٍ ، فَقَالَ : «خُذْ هَذَا فَتَصَدَّقْ

---

(١) قوله : «في رمضان» ليس في (ظ) .

(٢) في (ظ) : «من» .

(٣) قوله : «أن يخرج» في (ظ) : «الخروج» .

(٤) **الكفارة** : الفعلة والخصلة التي من شأنها أن تكفر الخطيئة ، أي : تسترها وتمحوها ، وهي فعالة للمبالغة ، والجمع : كفارات . (انظر : النهاية ، مادة : كفر) .

(٥) من (ظ) .

○ [٦٣٧] [**الإتحاف : مي ط خز جا عه حب طح قط حم ش ١٨٠٠٣**] [**التحفة : ع ١٢٢٧٥**] .

(٦) كتب في حاشية (ف) : «الرجل الذي وقع على امرأته : سلمة بن صخر البياضي ، وقيل : سلمان ، وسلمة أصح . قاله ابن الحذاء» .

(٧) **العتق والعتاقة** : الخروج عن الرق ، والتحرير من العبودية . (انظر : معجم اللغة العربية المعاصرة ، مادة : عتق) .

(٨) **الرقبة** : العنق ، ثم جعلت كناية عن الإنسان ، وتجمع على رقاب . (انظر : النهاية ، مادة : رقب) .

(٩) ضبطه في (ظ) بفتح العين وكسرها معا .

بِهِ[(١)]» ، فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، لَا أَجِدُ[(٢)] أَحْوَجَ إِلَيْهِ مِنِّي[(٣)] ، قَالَ : فَضَحِكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّىٰ بَدَتْ أَنْيَابُهُ ، ثُمَّ قَالَ : «كُلْهُ» .

ه [٦٣٨] حدثنا أَبُو مُصْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْخُرَاسَانِيِّ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ ، أَنَّهُ قَالَ : جَاءَ أَعْرَابِيٌّ إِلَىٰ[(٤)] رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَنْتِفُ شَعَرَهُ وَيَضْرِبُ نَحْرَهُ[(٥)] ، وَيَقُولُ : هَلَكَ الْأَبْعَدُ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «وَمَا ذَاكَ؟» فَقَالَ[(٦)] : أَصَبْتُ امْرَأَتِي فِي رَمَضَانَ وَأَنَا صَائِمٌ ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : «هَلْ تَسْتَطِيعُ أَنْ تُعْتِقَ رَقَبَةً؟» قَالَ : لَا ، قَالَ : «فَهَلْ تَسْتَطِيعُ أَنْ تُهْدِيَ بَدَنَةً؟» قَالَ : لَا ، قَالَ : «فَاجْلِسْ» ، فَأُتِيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِعَرَقِ[(٧)] تَمْرٍ ۩ ، فَقَالَ : «خُذْ هَذَا فَتَصَدَّقْ بِهِ» ، فَقَالَ[(٨)] : مَا أَحَدٌ أَحْوَجَ[(٩)] مِنِّي ، قَالَ[(١٠)] : «كُلْهُ ، وَصُمْ يَوْمًا مَكَانَ مَا أَصَبْتَ» .

قَالَ أَبُو مُصْعَبٍ ، قَالَ مَالِكٌ[(١١)] : قَالَ عَطَاءٌ : فَسَأَلْتُ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ : كَمْ فِي ذَلِكَ الْعَرَقِ مِنَ التَّمْرِ؟ فَقَالَ : مَا بَيْنَ خَمْسَةَ عَشَرَ صَاعًا[(١٢)] إِلَى الْعِشْرِينَ[(١٣)] .

---

(١) في (ظ) : «منه» . (٢) في (ظ) : «لا أحد» بالمهملة .

(٣) قوله : «إليه مني» في (ظ) : «مني إليه» .

(٤) ليس في (ظ) .

(٥) قوله : «ينتف شعره ويضرب نحره» في (ظ) : «يضرب نحره وينتف شعره» .

(٦) في (ظ) : «قال» .

(٧) في حاشية (ظ) : «في الأصل العتيق الذي فيه السماع على زاهر والبحيري والسيدي «العرق» بتسكين الراء مكررا في مواضع ، وهو وجه مقول فيه في الأشهر ، والأصح فيه فتح العين والراء معا ، وهو الزبيل الذي يقال له : الزنبيل ، بكسر الزاي» .

۩ [٧٧/ ب] . (٨) بعده في (ظ) : «يا رسول الله» .

(٩) بعده في (س) ، حاشية (ف) بخط مغاير بلا رقم : «إليه» .

(١٠) في (ظ) : «فقال» . (١١) قوله : «قال مالك» من (ظ) .

(١٢) **الصاع** : مكيال يزن حاليا : ٢٠٣٦ جرامًا ، والجمع : آصُع وأَصْوُع وصُوعان وصِيعان . (انظر : المقادير الشرعية) (ص١٩٧) .

(١٣) في (ظ) : «عشرين» .

• [٦٣٩] حدثنا أبُو مُصْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ قَيْسٍ الْمَكِّيِّ ، أَنَّهُ قَالَ : كُنْتُ أَطُوفُ مَعَ مُجَاهِدٍ الْمَكِّيِّ فَجَاءَهُ إِنْسَانٌ يَسْأَلُهُ عَنْ صِيَامِ الْكَفَّارَةِ ، أَيُتَابَعُ؟ قَالَ حُمَيْدٌ[١] فَقُلْتُ : لَا ، فَضَرَبَ مُجَاهِدٌ فِي صَدْرِي ، ثُمَّ قَالَ : إِنَّهَا فِي قِرَاءَةِ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ : (مُتَتَابِعَاتٍ) .

قال مالك : كُلُّ شَيْءٍ فِي الْقُرْآنِ مِنَ الصِّيَامِ فَإِنَّهُ يُصَامُ مُتَتَابِعًا أَحَبُّ إِلَيَّ .

قال مالك : سَمِعْتُ أَهْلَ الْعِلْمِ يَقُولُونَ : لَيْسَ عَلَىٰ مَنْ أَفْطَرَ يَوْمًا مِنْ قَضَاءِ رَمَضَانَ بِإِصَابَةِ أَهْلِهِ نَهَارًا أَوْ غَيْرِ ذَٰلِكَ ، الْكَفَّارَةُ الَّتِي سَنَّ[٢] رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ۩ ، فِيمَنْ أَصَابَ أَهْلَهُ نَهَارًا فِي رَمَضَانَ ، وَإِنَّمَا عَلَيْهِ قَضَاءُ ذَٰلِكَ الْيَوْمِ ، وَهَٰذَا[٣] أَحَبُّ مَا سَمِعْتُ إِلَيَّ .

١١- بَابُ فِدْيَةِ مَنْ أَفْطَرَ فِي رَمَضَانَ

• [٦٤٠] حدثنا أبُو مُصْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، أَنَّهُ بَلَغَهُ ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ : سُئِلَ عَنِ الْمَرْأَةِ الْحَامِلِ ، إِذَا خَافَتْ[٤] عَلَىٰ وَلَدِهَا ، وَاشْتَدَّ عَلَيْهَا الصِّيَامُ[٥] ، فَقَالَ : تُفْطِرُ ، وَتُطْعِمُ مَكَانَ كُلِّ يَوْمٍ مِسْكِينًا ، مُدًّا[٦] مِنْ حِنْطَةٍ[٧] .

قال مالك : وَأَهْلُ الْعِلْمِ يَرَوْنَ عَلَيْهَا الْقَضَاءَ ، كَمَا قَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ : ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [البقرة : ١٨٤] ، فَيَرَوْنَ[٨] ذَٰلِكَ مَرَضًا مِنَ الْأَمْرَاضِ ، مَعَ الْخَوْفِ عَلَىٰ وَلَدِهَا .

---

(١) قوله : «قال حميد» من (ظ) .
(٢) في (ظ) : «استن» .
۩ [٣٦/ ب - ظ] .
(٣) في (ظ) : «وهو» .
(٤) في (ظ) : «خاف» .
(٥) في (ظ) : «الصوم» .
(٦) **المد** : كَيْل مِقدار ملء اليدين المتوسطتين ، وهو ما يعادل عند الجمهور : (٥١٠) جرامات ، وعند الحنفية (٨١٢,٥) جرامًا . (انظر : المكاييل والموازين) (ص٣٦) .
(٧) **الحنطة** : القمح . (انظر : الزرقاني على الموطأ) (٢/ ١٧٦) .
(٨) في (ظ) : «ويرون» .

• [٦٤١] قال مالك : إِنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ كَبِرَ حَتَّىٰ كَانَ لَا يَقْدِرُ عَلَى الصِّيَامِ ، فَكَانَ يَفْتَدِي [١] .

قال مالك : وَلَا أَرَىٰ ذَلِكَ عَلَى النَّاسِ وَاجِبًا ، إِلَّا [٢] أَنْ يَفْعَلَهُ مَنْ قَوِيَ عَلَيْهِ ، فَمَنْ أَطْعَمَ فَإِنَّمَا يُطْعِمُ مَكَانَ كُلِّ يَوْمٍ مُدًّا بِمُدِّ النَّبِيِّ ﷺ ۩ .

• [٦٤٢] حدثنا أَبُو مُصْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ ، عَنْ أَبِيهِ ، أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ : مَنْ كَانَ عَلَيْهِ صِيَامٌ مِنْ رَمَضَانَ ، فَفَرَّطَ فِيهِ ، وَهُوَ قَوِيٌّ عَلَى الصِّيَامِ ، حَتَّىٰ يَدْخُلَ [٣] عَلَيْهِ رَمَضَانُ آخَرُ : أَطْعَمَ مَكَانَ كُلِّ يَوْمٍ مُدًّا مِنْ حِنْطَةٍ ، وَكَانَ عَلَيْهِ الْقَضَاءُ .

• [٦٤٣] حدثنا أَبُو مُصْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، أَنَّهُ بَلَغَهُ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ مِثْلُ ذَلِكَ [٤] .

١٢- بَابُ صِيَامِ الَّذِي يَقْتُلُ خَطَأً أَوْ يَتَظَاهَرُ

حدثنا أَبُو مُصْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ : إِنَّ أَحْسَنَ مَا سَمِعْتُ [٥] فِيمَنْ وَجَبَ عَلَيْهِ صِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ ، فِي قَتْلٍ خَطَأً ، أَوْ تَظَاهُرٍ ، فَعَرَضَ لَهُ مَرَضٌ ، فَقَطَعَ [٦] عَلَيْهِ صِيَامَهُ ، أَنَّهُ إِذَا صَحَّ مِنْ مَرَضِهِ ، وَقَوِيَ عَلَى الصِّيَامِ ، فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يُؤَخِّرَ ذَلِكَ ، وَهُوَ يَبْنِي عَلَىٰ مَا مَضَىٰ مِنْ صِيَامِهِ .

• [٦٤١] [الإتحاف : ط ٢٠١٥] .

(١) الفدية : ما يعطيه المفطر عن كل يوم ، وهو مد من طعام . (انظر : جامع الأصول) (٦/ ٤٢٧) .

(٢) قوله : «واجبا إلا» في (ظ) : «وأحب إلي» .

۩ [٧٨/ أ] .

(٣) في (ظ) : «دخل» .

(٤) بعده في (ف) ، (س) : «حدثنا أبو مصعب قال حدثنا مالك أنه بلغه أن أنس بن مالك كبر حتى لا يقدر على الصيام وكان يفتدي» وهو مكرر ، تقدم برقم : (٦٤١) ولم نجده فيما وقع لدينا من روايات «للموطأ» ، مثل : رواية القعنبي (ص ٣٣٣) ، رواية يحيى الليثي (٣/ ٤٤١) في هذا الموضع .

(٥) في (ظ) : «سمع» .

(٦) في (ظ) : «يقطع» .



قال: وَكَذَلِكَ الْمَرْأَةُ الَّتِي يَجِبُ عَلَيْهَا الصِّيَامُ فِي قَتْلِ النَّفْسِ خَطَأً، إِذَا حَاضَتْ بَيْنَ ظَهْرَيْ صِيَامِهَا، أَنَّهَا إِذَا طَهُرَتْ لَا تُؤَخِّرُ الصِّيَامَ، وَهِيَ تَبْنِي عَلَىٰ مَا صَامَتْ[1]، وَلَيْسَ لِأَحَدٍ وَجَبَ عَلَيْهِ صِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ فِي كِتَابِ اللَّهِ أَنْ يُفْطِرَ إِلَّا مِنْ عِلَّةٍ مِنْ مَرَضٍ، أَوْ حَيْضَةٍ، وَلَيْسَ لَهُ أَنْ يُسَافِرَ فَيُفْطِرَ.

• [٦٤٤] حدثنا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، أَنَّهُ سَأَلَ ابْنَ شِهَابٍ عَنْ صِيَامِ الْعَبْدِ فِي التَّظَاهُرِ، كَمْ هُوَ؟ فَقَالَ: صِيَامُ الْعَبْدِ فِي الظِّهَارِ[2] شَهْرَانِ[3].

قال مالك: وَذَلِكَ أَحْسَنُ مَا سَمِعْتُ.

١٣- بَابُ مَا يَفْعَلُ الْمَرِيضُ فِي صِيَامِهِ

قال مالك: الْأَمْرُ الَّذِي سُمِعَ أَنَّ الْمَرِيضَ إِذَا أَصَابَهُ الْمَرَضُ الَّذِي[4] يَشُقُّ عَلَيْهِ الصِّيَامُ مَعَهُ، وَيُتْعِبُهُ، وَيَبْلُغُ مِنْهُ، فَإِنَّ لَهُ أَنْ يُفْطِرَ، وَكَذَلِكَ الْمَرِيضُ إِذَا اشْتَدَّ عَلَيْهِ الْقِيَامُ فِي الصَّلَاةِ، وَبَلَغَ مِنْهُ مَا اللَّهُ[5] أَعْلَمُ[6] بِعُذْرِ ذَلِكَ مِنْ عَبْدِهِ، وَمِنْ ذَلِكَ مَا لَا يَبْلُغُ صِفَتَهُ، فَإِذَا بَلَغَ ۩ ذَلِكَ مِنْهُ[7] صَلَّىٰ وَهُوَ جَالِسٌ، وَدِينُ اللَّهِ يُسْرٌ، وَقَدْ أَرْخَصَ[8] اللَّهُ[9]

(١) في (ف)، (س): «ما مضت»، والمثبت من (ظ)، ويؤيده ما في رواية يحيى الليثي (١٠٦٢) بلفظ: «ما قد صامت».

(٢) في (ظ): «التظاهر».

الظهار: قول الرجل لزوجته: أنت محرمة علي كظهر أمي. (انظر: النهاية، مادة: ظهر).

(٣) نسبه في (ظ) «لابن فاروا»، وفي الحاشية منسوبا للأصل: «شهرين».

(٤) من (ظ).

(٥) بعده في (ف): «به»، وكأنه ضرب عليه، والمثبت من (س) دون أليق بالسياق.

(٦) قوله: «وبلغ منه ما اللَّه به أعلم» في (ظ): «ويبلغ منه وما أعلم اللَّه تبارك وتعالىٰ»، ينظر: «شرح الزرقاني» (٢/ ٢٤٥)، «الاستذكار» (١٠/ ١٦١)، «تنوير الحوالك» (١/ ٢٣٧).

۩ [٧٨/ ب].

(٧) في (ظ): «كله».

(٨) **الرخصة**: اليسر والسهولة، وهي: إباحة التصرف لأمر عارض مع قيام الدليل على المنع. (انظر: معجم لغة الفقهاء) (ص١٩٧).

(٩) قوله: «أرخص اللَّه» في (ظ): «رُخِّصَ».

لِلْمُسَافِرِ فِي الْفِطْرِ، وَهُوَ أَقْوَىٰ عَلَى الصِّيَامِ مِنَ الْمَرِيضِ، وَقَالَ اللَّهُ: ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾(١) [البقرة: ١٨٤] ﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ﴾ [البقرة: ١٨٥] ۩.

قَالَ: قَالَ مَالِكٌ(٢): فَهَذَا أَحَبُّ(٣) مَا سَمِعْتُ.

١٤- بَابُ مَا جَاءَ فِي(٤) قَضَاءِ رَمَضَانَ

• [٦٤٥] حدثنا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ وَأَبَا هُرَيْرَةَ اخْتَلَفَا فِي قَضَاءِ رَمَضَانَ، فَقَالَ أَحَدُهُمَا: يُفَرِّقُ، وَقَالَ الْآخَرُ: لَا يُفَرِّقُ، وَلَا(٥) يَدْرِي(٦) أَيُّهُمَا قَالَ: لَا يُفَرِّقُ، وَلَا أَيُّهُمَا قَالَ: يُفَرِّقُ.

• [٦٤٦] حدثنا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: يَصُومُ رَمَضَانَ مُتَتَابِعًا مَنْ أَفْطَرَهُ(٧) مِنْ مَرَضٍ أَوْ سَفَرٍ.

• [٦٤٧] حدثنا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ أَخِيهِ(٨)، أَنَّ

---

(١) قوله: «فمن» وقع في (ظ): «من».
۩ [٣٧/أ - ظ].
(٢) قوله: «قال مالك» من (ظ).
(٣) في (ظ): «أحسن».
(٤) قوله: «ما جاء في» ليس في (ظ).
(٥) ليس في (ظ).
(٦) في حاشية (ظ) منسوبا للأصل: «أدري».
(٧) في (ف)، (س): «أفطر»، والمثبت من (ظ)، وهو الموافق لما رواه البغوي في «شرح السنة» (١٧٧٢) من طريق إبراهيم بن عبد الصمد، عن أبي مصعب.
(٨) في (ف)، (س): «أبيه» والمثبت من (ظ)، وهو موافق لما وقع في رواية يحيى (١٠٧١)، رواية الحدثاني (٤٦٩)، وعليه شراح الحديث، ينظر: «الاستذكار» (١٠/ ١٧٤)، «تنوير الحوالك» (٦٧٦)، «شرح الزرقاني» (٢/ ٢٤٨)، وكذا رواه الشافعي كما في «السنن الكبرى» للبيهقي (٤/ ٣٦٦) عن مالك كالمثبت، وقد روى هذا الأثر الفسوي في «المعرفة والتاريخ» (٢/ ٧٦٨) فقال: «حدثنا عبد الله بن مسلمة وابن بكير، عن مالك، عن زيد بن أسلم، عن أبيه - قال ابن بكير: عن زيد، عن أخيه -: أن عمر بن الخطاب...» فذكره، وفيه ثبوت اختلاف أصحاب مالك عليه في هذا الموضع.

عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ أَفْطَرَ ذَاتَ يَوْمٍ فِي رَمَضَانَ ، فِي يَوْمٍ ذِي غَيْمٍ ، وَرَأَىٰ أَنَّهُ قَدْ أَمْسَىٰ وَغَابَتِ الشَّمْسُ ، فَجَاءَهُ رَجُلٌ ، فَقَالَ : يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ، قَدْ طَلَعَتِ الشَّمْسُ ، فَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ : الْخَطْبُ يَسِيرٌ وَقَدِ اجْتَهَدْنَا .

قَالَ مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ : يُرِيدُ بِذَلِكَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ الْقَضَاءَ وَيَسَارَةَ مَئُونَتِهِ (١) وَخِفَّتَهُ فِيمَا نُرَىٰ (٢) ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

• [٦٤٨] حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ كَانَ يَقُولُ : يَصُومُ رَمَضَانَ مُتَتَابِعًا مَنْ أَفْطَرَ مِنْ مَرَضٍ أَوْ سَفَرٍ (٣) .

• [٦٤٩] حدثنا أَبُو مُصْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنْ نَافِعٍ ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَقُولُ : مَنِ اسْتَقَاءَ وَهُوَ صَائِمٌ فَعَلَيْهِ الْقَضَاءُ ، وَمَنْ ذَرَعَهُ (٤) الْقَيْءُ فَلَيْسَ (٥) عَلَيْهِ الْقَضَاءُ .

• [٦٥٠] حدثنا أَبُو مُصْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ ، أَنَّهُ سَمِعَ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ يُسْأَلُ عَنْ قَضَاءِ رَمَضَانَ أَيُتَابَعُ ؟ فَقَالَ سَعِيدٌ : أَحَبُّ إِلَيَّ ۩ أَنْ لَا يُفَرَّقَ قَضَاءُ رَمَضَانَ ، وَأَنْ يُوَاتَرَ (٦) .

---

(١) الضبط بفتح أوله وضم ثانيه من (س) ، (ظ) ، وفي (ف) : «مؤنته» .
المئونة والمؤنة : الشدّة والثقل . (انظر : المصباح المنير ، مادة : مون) .

(٢) في (ف) ، (س) : «يرىٰ» بفتح أوله فيهما ، والمثبت من (ظ) ، وكأنه ضبط أوله بالضم والفتح معا ، وهو الموافق لما أثبته شراح الحديث . ينظر : «الاستذكار» (١٠/ ١٧٤) ، «تنوير الحوالك» (٦٧٦) ، «شرح الزرقاني» (٢/ ٢٤٨) .

(٣) هذا الأثر ليس في (ظ) ، وقد تقدم قريبا من رواية نافع ، عن ابن عمر بلفظه (٦٤٦) .

(٤) **ذرعه القيء** : غلبه بسرعة . (انظر : الاقتضاب في غريب الموطأ) (١/ ٣٣٨) .

(٥) في (ف) ، (س) : «ليس» ، والمثبت من (ظ) ، وهو الموافق لما في رواية يحيى بن يحيى (١٠٧٥) ، رواية الشيباني (٣٨٥) .

۩ [٧٩/ أ] .

(٦) **يواتر** : يتابع ، يقال : تواترت الخيل إذا جاءت يتبع بعضها بعضا . (انظر : الزرقاني على الموطأ) (٢/ ٢٧٧) .



قال مالك : مَنْ فَرَّقَ قَضَاءَ رَمَضَانَ فَلَيْسَ عَلَيْهِ إِعَادَتُهُ ، وَذَلِكَ مُجْزِئٌ عَنْهُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ ، وَأَحَبُّ إِلَيَّ أَنْ يُقْضَى مُتَتَابِعًا .

وقال مالك : مَنْ[1] أَكَلَ أَوْ[2] شَرِبَ فِي رَمَضَانَ نَاسِيًا ، أَوْ مَا كَانَ مِنْ صِيَامٍ وَاجِبٍ عَلَيْهِ[3] ؛ فَإِنَّ عَلَيْهِ قَضَاءَهُ .

وسئل مالك عَنِ الْمَرْأَةِ تُصْبِحُ صَائِمَةً فِي رَمَضَانَ ، فَتَدْفَعُ دَفْعَةً مِنْ دَمٍ عَبِيطٍ[4] ، فِي غَيْرِ أَوَانِ حَيْضَتِهَا[5] ، فَتَنْتَظِرُ[6] حَتَّى تُمْسِيَ أَنْ تَرَى مِثْلَ ذَلِكَ ، فَلَا تَرَى شَيْئًا ، ثُمَّ تُصْبِحُ يَوْمًا آخَرَ ، فَتَدْفَعُ دَفْعَةً أُخْرَى وَهِيَ دُونَ الْأُولَى ، ثُمَّ يَنْقَطِعُ ذَلِكَ عَنْهَا قَبْلَ حَيْضَتِهَا بِأَيَّامٍ ، فَسُئِلَ مَالِكٌ : كَيْفَ تَفْعَلُ فِي صَلَاتِهَا وَصِيَامِهَا؟ فَقَالَ : ذَلِكَ الدَّمُ مِنَ الْحَيْضَةِ ، فَإِذَا رَأَتْهُ فَلْتُفْطِرْ ، وَلْتَقْضِ مَا أَفْطَرَتْ ، فَإِذَا ذَهَبَ عَنْهَا الدَّمُ فَلْتَغْتَسِلْ ، وَلْتَصُمْ .

وسئل مالك عَمَّنْ أَسْلَمَ فِي آخِرِ يَوْمٍ مِنْ رَمَضَانَ ، هَلْ عَلَيْهِ قَضَاءُ رَمَضَانَ كُلِّهِ؟ أَوْ هَلْ يَجِبُ عَلَيْهِ قَضَاءُ شَيْءٍ مِمَّا مَضَى؟ فَقَالَ : لَا ، بَلْ عَلَيْهِ قَضَاءُ يَوْمِهِ الَّذِي[7] أَسْلَمَ فِيهِ ، وَإِذَا أَسْلَمَ فِي يَوْمٍ ، وَقَدْ مَضَى بَعْضُ ذَلِكَ الْيَوْمِ ، فَلَا أَرَى قَضَاءَ ذَلِكَ الْيَوْمِ وَاجِبًا عَلَيْهِ ، وَأَحَبُّ إِلَيَّ أَنْ يَفْعَلَ ذَلِكَ .

---

(١) في (ظ) : «ومن» .

(٢) في (ف) ، (س) : «و» ، والمثبت من (ظ) ، وهو الموافق لما في : رواية يحيى بن يحيى (١٠٧٨) ، «شرح الزرقاني» (٢/ ٢٧٨) .

(٣) من (ظ) ، ويؤيده ما في المصدرين السابقين .

(٤) **العبيط** : الطري . (انظر : الاقتضاب في غريب الموطأ) (١/ ٣٣٩) .

(٥) في (ظ) : «حيضها» ، ووقع بعده في (ف) ، (س) : «بأيام» ، ولعله سبق قلم من الناسخ أو انتقال نظر منه ، ولم نجد هذا الحرف في شيء من الروايات عن مالك ، ينظر : رواية يحيى (١٠٨١) ، «المنتقى» (٢/ ٦٦) للتجيبي ، «شرح الزرقاني» (٢/ ٢٧٩) .

(٦) في (س) : «فَتَنْظِر» .

(٧) قوله : «بل عليه قضاء يومه الذي» في (ظ) : «ويستأنف الصيام من أول يوم» .



١٥- بَابُ قَضَاءِ التَّطَوُّعِ مِنَ الصَّوْمِ (١)

ه [٦٥١] حدثنا أَبُو مُصْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ عَائِشَةَ وَحَفْصَةَ زَوْجَي النَّبِيِّ ﷺ (٢) : أَنَّهُمَا أَصْبَحَتَا صَائِمَتَيْنِ مُتَطَوِّعَتَيْنِ ، فَأُهْدِيَ لَهُمَا طَعَامٌ ، فَأَفْطَرَتَا عَلَيْهِ ، فَدَخَلَ عَلَيْهِمَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَالَتْ عَائِشَةُ ، فَقَالَتْ حَفْصَةُ ، وَبَدَرَتْنِي بِالْكَلَامِ ، وَكَانَتْ بِنْتَ (٣) أَبِيهَا : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنِّي أَصْبَحْتُ أَنَا وَعَائِشَةُ صَائِمَتَيْنِ ۩ مُتَطَوِّعَتَيْنِ ، فَأُهْدِيَ لَنَا طَعَامٌ ، فَأَفْطَرْنَا عَلَيْهِ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ۩ : «اقْضِيَا مَكَانَهُ يَوْمًا آخَرَ» .

وقال مالك : مَنْ أَكَلَ أَوْ شَرِبَ نَاسِيًا فِي صِيَامِ تَطَوُّعٍ فَلَيْسَ عَلَيْهِ قَضَاءُ ذَلِكَ الْيَوْمِ ، وَلْيُتِمَّ يَوْمَهُ الَّذِي أَكَلَ فِيهِ ، أَوْ شَرِبَ نَاسِيًا وَهُوَ مُتَطَوِّعٌ ، وَلَا يُفْطِرْ ذَلِكَ الْيَوْمَ .

قال مالك بن أنس : وَ(٤) لَيْسَ عَلَى مَنْ أَصَابَهُ أَمْرٌ يَقْطَعُ صِيَامَهُ وَهُوَ مُتَطَوِّعٌ قَضَاءُ ذَلِكَ الْيَوْمِ ، إِذَا كَانَ إِنَّمَا أَفْطَرَ مِنْ عُذْرٍ غَيْرَ مُتَعَمِّدٍ لِلْفِطْرِ .

قال : وَ(٤) لَا أَرَى عَلَى أَحَدٍ قَضَاءَ صَلَاةٍ نَافِلَةٍ ، إِذَا قَطَعَهَا عَلَيْهِ شَيْءٌ(٤) مِنَ الْحَدَثِ ، مَا لَا يَسْتَطِيعُ حَبْسَهُ ، مِمَّا يَحْتَاجُ فِيهِ إِلَى الْوُضُوءِ .

قال مالك : وَلَا يَنْبَغِي لِأَحَدٍ أَنْ يَدْخُلَ فِي شَيْءٍ مِنَ الْأَعْمَالِ الصَّالِحَةِ الصَّلَاةِ ، وَالصِّيَامِ ، وَالْحَجِّ ، وَالْعُمْرَةِ ، وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ مِنَ الْأَعْمَالِ الصَّالِحَةِ ، الَّتِي يَتَطَوَّعُ بِهَا النَّاسُ ، فَيَقْطَعَهُ حَتَّى يُتِمَّهُ عَلَى سُنَّتِهِ(٥) ؛ إِذَا كَبَّرَ لَمْ يَنْصَرِفْ حَتَّى يُصَلِّيَ رَكْعَتَيْنِ ،

---

(١) قوله : «من الصوم» ليس في (ظ) .

(٢) قوله : «زوجي النبي ﷺ» ليس في (ظ) ، وكتبه في الحاشية بخط مخالف ، وقال : «ضرب عليه في الأصل . أصل البحيري» .

(٣) في (ظ) : «ابنة» .

۩ [٣٧/ب - ظ] .

۩ [٧٩/ب] .

(٤) ليس في (ظ) .

(٥) في حاشية (ظ) منسوبا للأصل : «سننه» .

وَ[١] إِذَا صَامَ لَمْ يُفْطِرْ حَتَّىٰ يُتِمَّ يَوْمَهُ ، وَإِذَا أَهَلَّ[٢] لَمْ يَرْجِعْ حَتَّىٰ يُتِمَّ حَجَّهُ أَوْ عُمْرَتَهُ ، وَإِنَّهُ[٣] لَا يَنْبَغِي لَهُ[١] أَنْ يَتْرُكَ شَيْئًا مَنْ هَذَا إِذَا دَخَلَ فِيهِ حَتَّىٰ يَقْضِيَهُ[٤] ، إِلَّا مِنْ أَمْرٍ يَعْرِضُ لَهُ ، لَا بُدَّ لَهُ مِنْهُ مِمَّا يَعْرِضُ[٥] لِلنَّاسِ مِنَ الْأَسْقَامِ ، وَالْأُمُورِ الَّتِي يُعْذَرُونَ بِهَا ، وَذَلِكَ أَنَّ اللَّهَ يَقُولُ فِي كِتَابِهِ : ﴿وَكُلُوا۟ وَٱشْرَبُوا۟ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلْأَسْوَدِ مِنَ ٱلْفَجْرِ ۖ ثُمَّ أَتِمُّوا۟ ٱلصِّيَامَ إِلَى ٱلَّيْلِ﴾ [البقرة : ١٨٧] فَعَلَيْهِ الصِّيَامُ ، كَمَا أَمَرَهُ اللَّهُ ، وَقَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ : ﴿وَأَتِمُّوا۟ ٱلْحَجَّ وَٱلْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ [البقرة : ١٩٦] ، قَالَ : فَلَوْ[٦] أَنَّ رَجُلًا أَهَلَّ بِالْحَجِّ مُتَطَوِّعًا[٧] ، وَقَدْ قَضَى الْفَرِيضَةَ ، لَمْ يَكُنْ لَهُ أَنْ يَتْرُكَ الْحَجَّ بَعْدَ أَنْ دَخَلَ فِيهِ ، وَيَرْجِعَ حَلَالًا مِنَ الطَّرِيقِ ، وَكُلُّ مَنْ دَخَلَ فِي نَافِلَةٍ فَعَلَيْهِ إِتْمَامُهَا كَمَا يُتِمُّ الْفَرِيضَةَ .

قَالَ مَالِكٌ : وَهَذَا أَحَبُّ[٨] مَا سَمِعْتُ إِلَيَّ[١] .

١٦- بَابُ النُّذُورِ[٩] فِي الصِّيَامِ

• [٦٥٢] *حدثنا* أَبُو مُصْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ ، أَنَّهُ بَلَغَهُ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ ، أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ نَذَرَ صِيَامَ شَهْرٍ ، هَلْ لَهُ أَنْ يَتَطَوَّعَ ؟ فَقَالَ سَعِيدٌ : لِيَبْدَأْ بِالنَّذْرِ قَبْلَ أَنْ ۩ يَتَطَوَّعَ .

---

(١) ليس في (ظ) .
(٢) **الإهلال** : الإحرام . (انظر : النهاية ، مادة : هلل) .
(٣) ليس في (س) .
(٤) في (ظ) : «يتمه» .
(٥) في (ظ) : «تعرض» .
(٦) في (ظ) : «ولو» .
(٧) في (ظ) : «تطوعا» .
(٨) في (ظ) : «أحسن» .
(٩) في (ظ) : «النذر» .
النذور : جمع النذر ، وهو : أن توجب على نفسك شيئا تبرعا ؛ من عبادة ، أو صدقة ، أو غير ذلك . (انظر : النهاية ، مادة : نذر) .
۩ [٨٠/أ] .



• [٦٥٣] قال مالك : وَبَلَغَنِي عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ مِثْلُ ذَلِكَ [١] .

وقال مالك : مَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ نَذْرٌ مِنْ صِيَامٍ ، أَوْ صَدَقَةٍ ، أَوْ بَدَنَةٍ [٢] ، أَوْ فِدْيَةٍ [٣] ، أَوْ رَقَبَةٍ يُعْتِقُهَا ، فَأَوْصَىٰ بِأَنْ يُوَفَّىٰ [٤] ذَلِكَ عَنْهُ مِنْ مَالِهِ ، فَإِنَّ الصَّدَقَةَ ، وَالْبَدَنَةَ ، وَالرَّقَبَةَ ، وَالْفِدْيَةَ [٥] فِي ثُلُثِهِ ، وَهُوَ يُبَدَّىٰ عَلَىٰ مَا سِوَاهُ مِنَ الْوَصَايَا ، إِلَّا مَا كَانَ مِثْلَهُ ، وَذَلِكَ أَنَّهُ لَيْسَ الْوَاجِبُ عَلَيْهِ مِنَ النُّذُورِ وَغَيْرِهَا ، كَهَيْئَةِ مَا يُتَطَوَّعُ بِهِ مِمَّا لَيْسَ وَاجِبًا عَلَيْهِ ، وَإِنَّمَا يُجْعَلُ ذَلِكَ فِي ثُلُثِهِ خَاصَّةً دُونَ رَأْسِ مَالِهِ ، لِأَنَّهُ لَوْ جَازَ [٦] ذَلِكَ لَهُ فِي رَأْسِ مَالِهِ لَأَخَّرَ الْمُتَوَفَّىٰ مِثْلَ ذَلِكَ مِنَ الْأُمُورِ الْوَاجِبَةِ عَلَيْهِ ، حَتَّىٰ إِذَا حَضَرَتْهُ الْوَفَاةُ ، وَصَارَ الْمَالُ لِوَرَثَتِهِ سَمَّىٰ مِثْلَ هَذِهِ الْأَشْيَاءِ الَّتِي لَمْ يَكُنْ يَتَقَاضَاهَا مِنْهُ مُتَقَاضٍ [٧] ، فَلَوْ كَانَ ذَلِكَ جَائِزًا لَهُ لَأَخَّرَ [٨] هَذِهِ الْأَشْيَاءَ ؛ حَتَّىٰ إِذَا كَانَ عِنْدَ مَوْتِهِ سَمَّاهَا ۩ ، وَعَسَىٰ أَنْ يُحِيطَ بِجَمِيعِ مَالِهِ ، فَلَيْسَ ذَلِكَ لَهُ .

١٧- جَامِعُ الصِّيَامِ [٩]

• [٦٥٤] حدثنا أَبُو مُصْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ

---

(١) هذا الأثر من (ظ) ، وهو موافق لما رواه يحيى (١٠٦٦) عن مالك ، وانظر «الاستذكار» (١٤٣٧٠) ، «تنوير الحوالك» (١/ ٢٣٨) ، «شرح الزرقاني» (٢/ ٢٤٦) .

(٢) **البدنة** : تقع على الجمل والناقة والبقرة وهي بالإبل أشبه ، وسميت بدنة لعظمها وسمنها ، والجمع : بُدن وبدنات . (انظر : النهاية ، مادة : بدن) .

(٣) قوله : «أو فدية» ليس في (ظ) .

(٤) في (ظ) : «ينفذ» .

(٥) قوله : «والفدية» ليس في (ظ) .

(٦) في (ظ) : «كان» .

(٧) في (ف) : «متقاضي» ، والمثبت من (ظ) ، (س) وهو الجادة ، وهو موافق لما في رواية يحيى الليثي (١٠٦٨) .

(٨) في (ف) ، (س) : «أخر» ، والمثبت من (ظ) ؛ فهو مناسب لنظيره فيما سبق من السياق .

۩ [٣٨/ أ - ظ] .

(٩) كذا في (ف) ، (ظ) ، (س) ، ووقع في رواية القعنبي (ص ٣٤٢) : «باب جامع القضاء» ، وفي رواية يحيى الليثي (٣/ ٤٤٣) : «جامع قضاء الصيام» . هذا وسيأتي بعد عدة أبواب : «باب جامع الصيام» .

عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، أَنَّهُ سَمِعَ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ تَقُولُ[(١)] : إِنْ كَانَ لَيَكُونُ عَلَيَّ صِيَامٌ مِنْ رَمَضَانَ ، فَمَا أَسْتَطِيعُ أَنْ أَقْضِيَهُ حَتَّى يَأْتِيَ شَعْبَانُ .

• [٦٥٥] حدثنا أَبُو مُصْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، أَنَّهُ بَلَغَهُ ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ سُئِلَ : هَلْ يَصُومُ أَحَدٌ عَنْ أَحَدٍ ، أَوْ يُصَلِّي أَحَدٌ عَنْ أَحَدٍ؟ قَالَ[(٢)] : لَا يَصُومُ أَحَدٌ عَنْ أَحَدٍ ، وَلَا يُصَلِّي أَحَدٌ عَنْ أَحَدٍ .

أخبرنا أَبُو مُصْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، أَنَّهُ سَمِعَ بَعْضَ أَهْلِ الْعِلْمِ يَنْهَوْنَ أَنْ يُصَامَ[(٣)] الْيَوْمُ الَّذِي يُشَكُّ فِيهِ[(٤)] أَنَّهُ مِنْ شَعْبَانَ ، إِذَا نُوِيَ[(٥)] بِهِ صِيَامَ رَمَضَانَ ، وَيَرَوْنَ أَنَّ[(٤)] عَلَى مَنْ صَامَهُ عَلَى غَيْرِ رُؤْيَةٍ ، ثُمَّ جَاءَ الثَّبْتُ أَنَّهُ مِنْ رَمَضَانَ أَنَّ عَلَيْهِ قَضَاءَهُ[(٦)] وَلَا يَرَوْنَ بِصِيَامِهِ[(٧)] تَطَوُّعًا بَأْسًا .

قال مالك : وَذَلِكَ رَأْيُ مَنْ أَدْرَكْتُ مِمَّنْ أَقْتَدِي بِرَأْيِهِ ، وَهُوَ أَحَبُّ مَا[(٨)] سَمِعْتُ إِلَيَّ .

قال مالك : وَلَمْ أَسْمَعْ عَنْ أَحَدٍ[(٩)] مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، وَلَا مِنَ التَّابِعِينَ

---

(١) في (ظ) : «يقول» ، والمثبت موافق لما في رواية القعنبي (٥٢٣) ، ورواية يحيى الليثي (١٠٩٤) ، ورواية الحدثاني (٤٧٣) ، ووقع في بعض نسخ رواية يحيى الليثي بالياء والتاء معًا .

(٢) في (ظ) : «فيقول» ، والمثبت أليق بالسياق لقوله قبل ذلك : «سئل» ، ووقع في رواية القعنبي (٥٢٤) ، ورواية يحيى الليثي (١٠٦٩) : «أن عبد اللَّه بن عمر كان يُسأل : هل يصوم أحد عن أحد ، أو يصلي أحد عن أحد؟ فيقول»

(٣) في (ظ) : «يصوم أحد» ، والمثبت موافق لما في رواية القعنبي (٥٢٥) ، ورواية يحيى الليثي (١٠٩٦) .

(٤) ليس في (ظ) ، وهو ثابت في رواية القعنبي ، ورواية يحيى الليثي .

(٥) الضبط من (ف) ، (س) بضم أوله على البناء للمجهول ، وفي (ظ) : «نوى» بفتح أوله وآخره ألف لينة على البناء للمعلوم ، وكلٌّ من الضبطين وقع في نسخ رواية يحيى الليثي .

(٦) في (ظ) : «القضاء» والمثبت موافق لما في رواية يحيى الليثي ، وفي رواية القعنبي : «قضاء» .

(٧) في (ف) ، (س) : «في صيامه» والمثبت من (ظ) ، وهو موافق لما في رواية القعنبي ، ورواية يحيى الليثي .

(٨) في (ف) ، (س) : «مما» ، والمثبت من (ظ) ، وهو الأليق بالسياق .

(٩) قوله «عن أحد» وقع في (ف) ، (س) : «أن أحدا» ، والمثبت من (ظ) ، وهو الموافق لما في «نصب الراية» (٢/ ٤٦٣) من طريق أبي مصعب ، عن مالك به .

بِالْمَدِينَةِ أَنَّ أَحَدًا مِنْهُمْ أَمَرَ أَحَدًا قَطُّ يَصُومُ عَنْ أَحَدٍ، وَلَا يُصَلِّي أَحَدٌ عَنْ أَحَدٍ، وَإِنَّمَا يَفْعَلُ ذَلِكَ كُلُّ إِنْسَانٍ لِنَفْسِهِ وَلَا يَعْمَلُهُ أَحَدٌ عَنْ أَحَدٍ(١).

١٨- بَابُ الْحِجَامَةِ(٢) لِلصَّائِمِ(٣)

• [٦٥٦] حدثنا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، أَنَّهُ احْتَجَمَ(٤) وَهُوَ صَائِمٌ، ثُمَّ تَرَكَ ذَلِكَ، فَكَانَ إِذَا صَامَ لَمْ يَحْتَجِمْ حَتَّى يُفْطِرَ.

• [٦٥٧] حدثنا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، أَنَّ سَعْدَ بْنَ أَبِي وَقَّاصٍ وَعَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَا يَحْتَجِمَانِ وَهُمَا صَائِمَانِ(٥).

• [٦٥٨] حدثنا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّهُ كَانَ يَحْتَجِمُ وَهُوَ صَائِمٌ، ثُمَّ لَا يُفْطِرُ.

قال أَبُو مُصْعَبٍ: قَالَ مَالِكٌ: قَالَ هِشَامٌ: وَمَا رَأَيْتُهُ احْتَجَمَ قَطُّ إِلَّا(٦) وَهُوَ صَائِمٌ.

---

(١) قوله: «لنفسه ولا يعمله أحد عن أحد» غير واضح في (ف)، ووقع في (س): «لنفسه ولا يتأدى من أحد»، والمثبت من (ظ)، وهو الموافق لما في المصدر السابق.

(٢) **الاحتجام والحجامة**: مصّ الدم من الجرح أو القيح بالفم أو بآلة كالكأس. (انظر: معجم لغة الفقهاء) (ص١٥٣).

(٣) في (ظ): «حجامةُ الصائم».

(٤) كذا في (ف)، (ظ)، (س)، وهو موافق لما في رواية الحدثاني (٤٧٤)، وفي رواية القعنبي (٥٢٦)، ورواية يحيى الليثي (١٠٤٧): «كان يحتجم».

• [٦٥٧] [**الإتحاف: ط ١٦٠٥٠**].

(٥) هذا الأثر ليس في (ظ)، وهو ثابت في رواية محمد بن الحسن (٣٥٦) ورواية القعنبي (٥٢٦)، ورواية يحيى الليثي (١٠٤٨)، ورواية الحدثاني (٤٧٤). [٨٠/ ب].

(٦) ليس في (ظ)، وكتب في الحاشية: «من نسخة ابن [...] كان في أصل [البحيري]: «قط إلا وهو صائم» ثم ضرب على «إلا» [...] والصواب إثباتها، والله أعلم» اهـ. وهي ثابتة في رواية محمد بن الحسن (٣٥٧)، ورواية القعنبي (٥٢٦)، ورواية يحيى الليثي (١٠٤٩)، ورواية الحدثاني (٤٧٤).

قَالَ مَالِكٌ : وَلَا تُكْرَهُ[١] الْحِجَامَةُ لِلصَّائِمِ[٢] إِلَّا خَشْيَةَ أَنْ يَضْعُفَ ، وَلَوْلَا ذَلِكَ لَمْ تُكْرَهْ ، وَلَوْ أَنَّ رَجُلًا احْتَجَمَ فِي رَمَضَانَ ، ثُمَّ سَلِمَ مِنْ أَنْ يُفْطِرَ لَمْ أَرَ[٣] عَلَيْهِ شَيْئًا ، وَلَمْ آمُرْهُ بِقَضَاءِ ذَلِكَ الْيَوْمِ الَّذِي احْتَجَمَ فِيهِ ؛ لِأَنَّ الْحِجَامَةَ إِنَّمَا تُكْرَهُ لِلصَّائِمِ ، لِمَوْضِعِ التَّغْرِيرِ بِالصِّيَامِ ، فَمَنِ احْتَجَمَ وَسَلِمَ مِنْ أَنْ يُفْطِرَ حَتَّى يُمْسِيَ فَلَا أَرَىٰ عَلَيْهِ شَيْئًا ، وَلَيْسَ عَلَيْهِ قَضَاءُ ذَلِكَ الْيَوْمِ .

١٩- بَابٌ فِي صِيَامِ يَوْمِ عَاشُورَاءَ

٥ [٦٥٩] حدثنا أَبُو مُصْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ رضي الله عنها ، أَنَّهَا قَالَتْ : كَانَ يَوْمُ عَاشُورَاءَ يَوْمًا[٤] تَصُومُهُ قُرَيْشٌ فِي الْجَاهِلِيَّةِ ، وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَصُومُهُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ ، فَلَمَّا قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمَدِينَةَ صَامَهُ ، وَأَمَرَ بِصِيَامِهِ ، فَلَمَّا فُرِضَ رَمَضَانُ كَانَ هُوَ الْفَرِيضَةَ ، وَتُرِكَ يَوْمُ عَاشُورَاءَ ، فَمَنْ شَاءَ صَامَهُ ، وَمَنْ شَاءَ تَرَكَهُ .

---

(١) في (ف) ، (س) : «نكره» ، والمثبت من (ظ) ، وهو موافق لما في رواية القعنبي (٥٢٧) ، ورواية يحيى الليثي (١٠٥٠) ، وبعض نسخ رواية الحدثاني (٤٧٤) .

(٢) ليس في (ف) ، والمثبت من (ظ) ، (س) ، وألحقه في حاشية (ف) بخط مغاير دون علامة ، وهو ثابت في رواية القعنبي ، ورواية يحيى الليثي ، ورواية الحدثاني (٤٧٤) .

(٣) في (ظ) : «أرىٰ» .

(٤) كان في (ف) : «يومٌ» بالرفع والتنوين ثم أُلحق به ألف بخط مغاير ، ورسمه في (ظ) : «يومً» بالنصب والتنوين دون ألف ، والمثبت من (س) ، وهو الموافق لما في «شرح السنة» للبغوي (١٧٠٢) من طريق أبي إسحاق الهاشمي ، عن أبي مصعب ، به ، ورواية ابن القاسم (٤٦٦) ، ورواية القعنبي (٥٢٨) ، ورواية يحيى الليثي (١٠٥٢) ، ورواية الحدثاني (٤٧٥) . ووقع في «صحيح ابن حبان» (٣٦٥٢) عن الحسين بن إدريس الأنصاري ، عن أبي مصعب ، به بلفظ : «يوم» ، وهو كذلك في «الجامع» للترمذي (٧٥٨) من طريق هشام بن عروة ، به ، وفي «تحفة الأحوذي» (٣/ ٣٨٠) نقلًا عن «شرح الترمذي» لأبي الطيب : «الوجه أن يقال : إنَّ «كان» فيه ضمير الشأن ، و«عاشوراء» مبتدأ خبره «يوم»» .



○ [٦٦٠] حدثنا أَبُو مُصْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ ، أَنَّهُ سَمِعَ مُعَاوِيَةَ بْنَ أَبِي سُفْيَانَ يَوْمَ عَاشُورَاءَ عَامَ حَجَّ ، وَهُوَ عَلَى الْمِنْبَرِ ، وَهُوَ يَقُولُ : يَا أَهْلَ الْمَدِينَةِ ، أَيْنَ عُلَمَاؤُكُمْ ، سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ لِهَذَا الْيَوْمِ ۩ : «هَذَا يَوْمُ عَاشُورَاءَ ، وَلَمْ يَكْتُبِ اللَّهُ عَلَيْكُمْ(١) صِيَامَهُ ، وَأَنَا صَائِمٌ ، فَمَنْ شَاءَ فَلْيَصُمْ ، وَمَنْ شَاءَ فَلْيُفْطِرْ» .

● [٦٦١] حدثنا أَبُو مُصْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، أَنَّهُ بَلَغَهُ ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ أَرْسَلَ إِلَى الْحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ أَنَّ غَدًا يَوْمُ(٢) عَاشُورَاءَ فَصُمْ ، وَأْمُرْ أَهْلَكَ أَنْ يَصُومُوا .

٢٠- بَابٌ فِي صِيَامِ أَيَّامِ مِنًى(٣)

○ [٦٦٢] حدثنا أَبُو مُصْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنْ أَبِي النَّضْرِ مَوْلَى عُمَرَ ۩ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ صِيَامِ أَيَّامِ مِنًى .

○ [٦٦٣] حدثنا أَبُو مُصْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَعَثَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ حُذَافَةَ يَقُولُ : إِنَّهَا أَيَّامُ أَكْلٍ وَشُرْبٍ وَذِكْرٍ لِلَّهِ(٤) - يَعْنِي : أَيَّامَ مِنًى .

○ [٦٦٠] [**الإتحاف :** عه حب ط حم ١٦٨٤١] [**التحفة :** خ م س ١١٤٠٨] ، وسيأتي برقم : (١٤٧٧) .

۩ [٣٨/ ب - ظ] .

(١) في (ظ) ، و«شرح السنة» للبغوي (١٧٨٥) من طريق أبي مصعب ، به : «علينا» ، والمثبت موافق لما في رواية رواية محمد بن الحسن (٣٧٤) ، ورواية ابن القاسم (٢٧) ، ورواية القعنبي (٥٢٩) ، ورواية يحيى الليثي (١٠٥٣) ، ورواية الحدثاني (٤٧٥) .

(٢) كذا ضبطه في (ف) ، (س) بضم آخره ، ويمكن حمله على تقدير ضمير الشأن اسم «أنَّ» ، و«غدًا يومُ عاشوراء» جملة في محل رفع خبره .

(٣) **أيام منى :** أيام التشريق ، أضيفت إلى منى لإقامة الحاج بها لرمي الجمار . (انظر : القاموس الفقهي) (ص٣٤١) .

○ [٦٦٢] [**الإتحاف :** طح قط كم ط حم ٧٠٠٩] .

۩ [٨١/ أ] .

(٤) ليس في (ف) ، (س) ، والمثبت من (ظ) ، وهو موافق لما في رواية القعنبي (٥٣٣) ، ويحيى الليثي (١٣٩٣) ، ورواية ابن بكير (ج ٧/ ٥٦ ب) ، ووقع كذلك في بعض نسخ «السنن الكبرى» للنسائي (٣٠٩١) من طريق ابن القاسم ، عن مالك ، به .

● [٦٦٤] حدثنا أبو مُصْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ عُرْوَةَ بْـنِ الزُّبَيْـرِ ، عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ ، أَنَّهَا كَانَتْ تَقُولُ : الصِّيَامُ لِمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَـى الْحَـجِّ ، فَمَنْ[(١)] لَمْ يَجِدْ هَدْيًا[(٢)] مَا بَيْنَ أَنْ يُهِلَّ بِالْحَجِّ إِلَىٰ يَوْمِ عَرَفَةَ - فَإِنْ لَـمْ يَـصُمْ - صَـامَ أَيَّامَ مِنًىٰ .

● [٦٦٥] حدثنا أبو مُصْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، عَنْ أَبِيهِ مِثْلَ ذَلِكَ .

قال مالك : وَذَلِكَ الْأَمْرُ عِنْدَنَا .

قال مالك[(٣)] : فِي الَّذِي يَنْسَىٰ صِيَامَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ ، أَوْ يَمْـرَضُ[(٤)] فِيهَـا أَنَّـهُ إِنْ كَانَ بِمَكَّةَ فَلْيَصُمِ الْأَيَّامَ الثَّلَاثَةَ بِمَكَّةَ ، وَلْيَصُمْ سَبْعَةً إِذَا رَجَعَ ، قَـالَ[(٥)] : وَإِنْ كَـانَ قَـدْ رَجَعَ إِلَىٰ أَهْلِهِ فَلْيَصُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فِي بَلَدِهِ وَسَبْعَةً بَعْدَ ذَلِكَ .

٢١- بَابُ النَّهْيِ عَنِ الْوِصَالِ[(٦)]

○ [٦٦٦] حدثنا أبو مُصْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنْ نَافِعٍ مَوْلَىٰ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ[(٧)] ، عَنِ عَبْدِ اللَّهِ[(٨)] بْنِ عُمَرَ ، أَنَّ رَسُـولَ اللَّـهِ ﷺ نَهَـىٰ عَـنِ الْوِصَـالِ ، قَـالُوا : فَإِنَّـكَ تُوَاصِـلُ يَا رَسُولَ اللَّهِ ، فَقَالَ : «**إِنِّي لَسْتُ كَهَيْئَتِكُمْ ، إِنِّي أُطْعَمُ وَأُسْقَىٰ**» .

---

(١) في (ظ) : «لمن» ، والمثبت من (ف) ، (س) ، وهو الموافق لما في رواية محمد بن الحسن (٤٥٢) ، ورواية الحدثاني (٤٧٧) ، و«موطأ عبد اللَّه بن وهب» (١٣٧) عن مالك ، به .

(٢) **الهدي** : ما يُهدىٰ إلى البيت الحرام من الأنعام لتُنحر . (انظر : النهاية ، مادة : هدا) .

(٣) في (ظ) : «وقال» ، وفي الحاشية كالمثبت ونسبه للأصل .

(٤) نسبه في (ف) لنسخة ، وفي حاشية (ف) و(س) منسوبا لنسخة ، (ظ) : «يفرط» ، والمثبت موافق لما في رواية يحيى القعنبي (٥٣٥) ، ورواية الحدثاني (٤٧٨) .

(٥) ليس في (ظ) .

(٦) **الوصال** : عدم الفطر يومين أو أيامًا . (انظر : النهاية ، مادة : وصل) .

○ [٦٦٦] [**التحفة** : خ م د ٨٣٥٣] .

(٧) قوله : «بن عمر» من (ظ) .

(٨) قوله : «عبد اللَّه» من (ظ) .

○ [٦٦٧] حدثنا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِيَّاكُمْ وَالْوِصَالَ، إِيَّاكُمْ وَالْوِصَالَ، إِيَّاكُمْ وَالْوِصَالَ[(١)]»، قَالُوا: فَإِنَّكَ تُوَاصِلُ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «إِنِّي لَسْتُ كَهَيْئَتِكُمْ، إِنِّي أَبِيتُ يُطْعِمُنِي رَبِّي وَيَسْقِينِي».

٢٢- بَابُ جَامِعِ الصِّيَامِ

○ [٦٦٨] حدثنا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، عَنْ أَبِي النَّضْرِ مَوْلَى عُمَرَ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ⇧، عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّهَا قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَصُومُ حَتَّى نَقُولَ: لَا يُفْطِرُ، وَيُفْطِرُ حَتَّى نَقُولَ: لَا يَصُومُ، وَمَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ اسْتَكْمَلَ صِيَامَ شَهْرٍ[(٢)] قَطُّ إِلَّا رَمَضَانَ، وَمَا رَأَيْتُهُ فِي شَهْرٍ أَكْثَرَ صِيَامًا مِنْهُ فِي شَعْبَانَ.

○ [٦٦٧] [التحفة: م ١٣٩٠١].

(١) قوله: «إياكم والوصال» الأخير، ليس في (ف)، وألحق في الحاشية بخط مغاير غير مصحح عليه، والمثبت من (ظ)، (س)، وهو ثابت في «المنتقى من رواية أبي مصعب»، وعزاه الجوهري في «مسند الموطأ» (٥٤٠) لرواية أبي مصعب كذلك، وهو موافق لما في رواية القعنبي (٥٣٦)، ورواية ابن بكير (ج ٧/ ق ٥٦ ب). هذا ووقع وفي «شرح السنة» للبغوي (١٧٣٧) من طريق أبي إسحاق الهاشمي، عن أبي مصعب، به، مرة واحدة دون أي تكرار.

○ [٦٦٨] [التحفة: خ م د تم س ١٧٧١٠].

⇧ [٨١/ ب].

(٢) قوله: «استكمل صيام شهر» في (ف) منسوبا لنسخة، (س): «صام شهرا»، والمثبت من (ظ)، حاشية (ف) بخط مغاير دون علامة، وهو ثابت في «المنتقى من رواية أبي مصعب»، وموافق لما في «صحيح ابن حبان» (٣٦٥٢)، و«شرح السنة» للبغوي (١٧٧٦) كلاهما من طريق أبي مصعب، به، ورواية محمد بن الحسن (٣٧٣)، ورواية ابن القاسم (٤٢٤)، ورواية القعنبي (٥٣٧)، ورواية يحيى الليثي (١٠٩٨)، ورواية الحدثاني (٤٨٠).

ο [٦٦٩] حدثنا أَبُو مُصْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ ، عَنِ الْأَعْرَجِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : «الصِّيَامُ جُنَّةٌ(١) ، فَإِذَا كَانَ أَحَدُكُمْ صَائِمًا فَلَا يَرْفُثْ(٢) ، وَلَا يَجْهَلْ ، فَإِنِ امْرُؤٌ قَاتَلَهُ ، أَوْ شَاتَمَهُ ، فَلْيَقُلْ : إِنِّي صَائِمٌ ، إِنِّي صَائِمٌ» .

ο [٦٧٠] حدثنا أَبُو مُصْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ ، عَنِ الْأَعْرَجِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَخُلُوفُ(٣) فَمِ الصَّائِمِ أَطْيَبُ عِنْدَ اللَّهِ مِنْ رِيحِ الْمِسْكِ ، إِنَّمَا يَذَرُ شَهْوَتَهُ ، وَطَعَامَهُ ، وَشَرَابَهُ مِنْ أَجْلِي ، فَالصِّيَامُ لِي ، وَأَنَا أَجْزِي بِهِ ، كُلُّ(٤) حَسَنَةٍ بِعَشْرِ أَمْثَالِهَا إِلَىٰ سَبْعِمِائَةِ ضِعْفٍ ، إِلَّا الصِّيَامَ فَهُوَ(٥) لِي ، وَأَنَا أَجْزِي بِهِ» .

• [٦٧١] حدثنا أَبُو مُصْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنْ عَمِّهِ أَبِي سُهَيْلِ بْنِ مَالِكٍ ۩ ، عَنْ

ο [٦٦٩] [التحفة : خ د س ١٣٨١٧] .

(١) الجُنَّة : ستر من النار ومانع من الآثام . (انظر : الاقتضاب في غريب الموطأ) (١/ ٣٤٣) .

(٢) الرفث : قبيح الكلام كالشتم والخنا . (انظر : الاقتضاب في غريب الموطأ) (١/ ٣٤٤) .

ο [٦٧٠] [الإتحاف : عه حب حم ط ١٩٢٨٦] [التحفة : خ د س ١٣٨١٧] .

(٣) الضبط من (ف) ، (س) ، (ظ) بضم الخاء ، وقال الوقشي في «التعليق على الموطأ» (١/ ٣١٨) : «والخلوف بضم الخاء : التغير والرائحة ، ومن فتح الخاء فقد أخطأ ، وإنما هو بالضم» ، وينظر بقية كلامه وكيف يمكن توجيه ضبطه بفتح الخاء ، وقال القاضي عياض في «المشارق» (١/ ٢٣٩) : «أكثر المحدثين يرويه بالفتح وبعضهم يرويه بالفتح والضم معا في الخاء ، وبالوجهين ضبطناه عن القابسي وبالضم صوابه ، وكذا سمعناه وقرأناه على متقنيهم في هذه الكتب» .

الخلفة والخلوف : تغير رائحة فم الصائم . (انظر : الاقتضاب في غريب الموطأ) (١/ ٣٤٦) .

(٤) في (ف) ، (س) : «وكل» ، والمثبت من (ظ) ، و«المنتقى من رواية أبي مصعب» ، و«شرح السنة» للبغوي (١٧١٢) من طريق إبراهيم بن عبد الصمد ، عن أبي مصعب ، به ، وهو موافق لرواية ابن القاسم (٣٤٣) ، ورواية يحيى الليثي (١١٠٠) ، ورواية الحدثاني (٤٨١) .

(٥) في «شرح السنة» : «فإنه» .

• [٦٧١] [التحفة : خ م س ١٤٣٤٢] .

۩ [٣٩/ أ - ظ] .

أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّهُ قَالَ: إِذَا دَخَلَ رَمَضَانُ فُتِّحَتْ أَبْوَابُ الْجَنَّةِ، وَغُلِّقَتْ أَبْوَابُ النَّارِ، وَصُفِّدَتِ[(١)] الشَّيَاطِينُ.

حدثنا أبو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ أَنَّهُ سَمِعَ أَهْلَ الْعِلْمِ لَا يَكْرَهُونَ السِّوَاكَ لِلصَّائِمِ فِي أَيِّ سَاعَةٍ مِنْ[(٢)] سَاعَاتِ النَّهَارِ، لَا فِي أَوَّلِهِ، وَلَا فِي آخِرِهِ.

وقال مالك فِي صِيَامِ سِتَّةِ أَيَّامٍ بَعْدَ الْفِطْرِ مِنْ رَمَضَانَ: إِنَّهُ[(٣)] لَمْ يَرَ[(٤)] أَحَدًا مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ وَالْفِقْهِ يَصُومُهَا، وَلَمْ يَبْلُغْهُ ذَلِكَ عَنْ أَحَدٍ مِنَ السَّلَفِ، وَإِنَّ أَهْلَ الْعِلْمِ كَانُوا يَكْرَهُونَ ذَلِكَ، وَيَخَافُونَ بِدْعَتَهُ، وَأَنْ يُلْحِقَ بِرَمَضَانَ أَهْلُ الْجَفَاءِ وَأَهْلُ الْجَهَالَةِ مَا لَيْسَ فِيهِ لَوْ رَأَوْا فِي ذَلِكَ رُخْصَةً عِنْدَ[(٥)] أَهْلِ الْعِلْمِ، وَرَأَوْهُمْ يَعْمَلُونَ ذَلِكَ.

قال مالك: وَلَمْ أَسْمَعْ[(٦)] أَحَدًا مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ، وَالْفِقْهِ، وَمَنْ ۩ يُقْتَدَى بِهِ يَنْهَى عَنْ صِيَامِ يَوْمِ الْجُمُعَةِ، وَصِيَامُهُ حَسَنٌ لِمَنْ قَوِيَ عَلَيْهِ، وَقَدْ رَأَيْتُ بَعْضَ أَهْلِ الْعِلْمِ[(٧)] يَصُومُهُ، وَأُرَاهُ كَانَ يَتَحَرَّاهُ.

---

(١) **صفدت**: غلت وأوثقت بالأصفاد وهي الأغلال. (انظر: الاقتضاب في غريب الموطأ) (١/ ٣٤٦).

(٢) قوله: «أي ساعة من» ليس في (ف)، (س)، والمثبت (ظ)، ويؤيده ما في رواية القعنبي (٥٤٠)، ورواية يحيى الليثي (١١٠٢)، ورواية ابن بكير (ج ٧/ ق ٥٧ أ) بلفظ: «في ساعة من ساعات النهار».

(٣) في (س): «أن».

(٤) في (ف)، (ظ): «يرى»، والمثبت من (س) وهو الموافق لرواية القعنبي (٥٤١)، ورواية يحيى بن يحيى الليثي (١١٠٣)، ورواية ابن بكير (ج ٧/ ق ٥٧ أ) وهو الجادة.

(٥) في (ف)، (س): «من»، والمثبت من (ظ)، وهو موافق لما في رواية القعنبي، ورواية يحيى بن يحيى الليثي، ورواية ابن بكير.

(٦) بعده في حاشية (ف) بخط مغاير وصحح عليه، (س): «أن»، وعدم إثباته موافق لما في (ظ)، رواية القعنبي (٥٤١)، ورواية يحيى الليثي (١١٠٤).

۩ [٨٢/ أ].

(٧) في حاشية (ف) بخط مغاير: ««بعض أهل العلم» قيل: محمد بن المنكدر، وقيل: صفوان بن سليم».

حدثنا أَبُو مُصْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، أَنَّهُ سَمِعَ [(١)] أَهْلَ الْعِلْمِ يَقُولُونَ : لَا بَأْسَ بِصِيَامِ الدَّهْرِ إِذَا أَفْطَرَ الْأَيَّامَ الَّتِي نَهَىٰ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ صِيَامِهَا وَهِيَ [(٢)] يَوْمُ الْأَضْحَىٰ ، وَيَوْمُ الْفِطْرِ [(٣)] ، وَأَيَّامُ مِنًى [(٤)] .

* * *

(١) بعده في (ظ) : «بعض» ، وعدم إثباته موافق لما في رواية الحدثاني (٤٨٢) ، ورواية ابن بكير (ج ٧/ ق ٥٧ ب) ، و«الصيام» للفريابي (١٣٨) من طريق معن ، عن مالك ، و«أحكام القرآن» للطحاوي (٨٥٩) من طريق ابن وهب ، عن مالك .

(٢) في (ف) ، (س) : «وهو» ، والمثبت من (ظ) ، وهو موافق لما في رواية الحدثاني ، و«الصيام» للفريابي ، و«أحكام القرآن» للطحاوي .

(٣) قوله : «يوم الأضحىٰ ويوم الفطر» وقع في (ف) ، (س) : «يوم الفطر ويوم الأضحىٰ» ، والمثبت من (ظ) ، وهو موافق لما في رواية الحدثاني ، ورواية ابن بكير ، و«الصيام» للفريابي ، و«أحكام القرآن» للطحاوي .

(٤) بعده في «أحكام القرآن» للطحاوي : «قال مالك : وذلك أحب ما سمعت إليّ» .

٥- كتاب الاعتكاف[١][٢]

ㅇ [٦٧٢] حدثنا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، وَعَنْ[٢] عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ[٣]، أَنَّهَا قَالَتْ: إِنْ[٤] كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا اعْتَكَفَ أَدْنَى[٥] إِلَيَّ رَأْسَهُ فَأُرَجِّلُهُ[٦]، وَكَانَ لَا يَدْخُلُ الْبَيْتَ إِلَّا لِحَاجَةِ الْإِنْسَانِ.

• [٦٧٣] حدثنا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عَمْرَةَ بِنْتَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ[٧]، عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ[٨]، أَنَّهَا كَانَتْ إِذَا اعْتَكَفَتْ لَا تَسْأَلُ عَنِ الْمَرِيضِ، إِلَّا وَهِيَ تَمْشِي، وَلَا[٩] تَقِفُ.

---

(١) قبله في (ظ): «بسم الله الرحمن الرحيم».
الاعتكاف والعكوف: لزوم المسجد والإقامة فيه. (انظر: النهاية، مادة: عكف).

ㅇ [٦٧٢] [التحفة: م د س ١٧٩٠٨].

(٢) في (ف)، (س): «عن»، والمثبت من (ظ)، وهو موافق لما في «الجامع» للترمذي (٨١١) عن أبي مصعب، به، و«صحيح ابن حبان» (٣٦٧٦) من طريق أبي مصعب، به، وقال الترمذي: «هكذا روى غير واحد عن مالك بن أنس، عن ابن شهاب، عن عروة وعمرة، عن عائشة، وروى بعضهم عن مالك، عن ابن شهاب، عن عروة، عن عمرة، عن عائشة. والصحيح: عن عروة وعمرة، عن عائشة». اهـ. وينظر: «أطراف الموطأ» لأبي العباس الداني (٤/ ١٠٨) فما بعدها.

(٣) قوله: «زوج النبي» من (ظ).

(٤) ليس في «الجامع» للترمذي (٨١١)، ولا «صحيح ابن حبان»، ولا «شرح السنة» للبغوي (١٨٣٦) كلهم من طريق أبي مصعب، به.

(٥) قوله: «إذا اعتكف أدنى» في (ف)، (س): «ليعتكف يدني»، والمثبت من (ظ)، وهو الموافق لما في «المنتقى من رواية أبي مصعب»، و«جزء فيه ثلاث عشر حديثا من رواية أبي مصعب»، و«الجامع» للترمذي، و«صحيح ابن حبان»، و«شرح السنة» للبغوي.

(٦) **الترجل والترجيل**: تمشيط الشعر وتنظيفه وتحسينه. (انظر: الزرقاني على الموطأ) (٢/ ٢٧٣).

(٧) قوله: «بنت عبد الرحمن» من (ظ).

(٨) قوله: «زوج النبي ﷺ» ليس في (ظ).

(٩) في (ظ): «لا» دون واو، والمثبت موافق لما في رواية الحدثاني (٤٤٧)، و«المدونة» (١/ ٢٩٨) من طريق ابن القاسم، عن مالك، به.

• [٦٧٤] حدثنا أبو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، أَنَّهُ سَأَلَ ابْنَ شِهَابٍ، عَنِ الرَّجُلِ يَعْتَكِفُ، هَلْ يَذْهَبُ لِحَاجَتِهِ تَحْتَ سَقْفٍ؟ فَقَالَ(١): نَعَمْ، لَا بَأْسَ بِذَلِكَ.

قال مالك: وَلَا(٢) يَأْتِي الْمُعْتَكِفُ حَاجَةً(٣)، وَلَا يَخْرُجُ لَهَا، وَلَا يَعُودُ(٤) أَحَدًا إِلَّا أَنْ يَخْرُجَ لِحَاجَةِ الْإِنْسَانِ، وَلَوْ كَانَ خَارِجًا إِلَىٰ شَيْءٍ مِنَ الْحَوَائِجِ لَكَانَ أَحَقَّ مَا يُخْرَجُ إِلَيْهِ عِيَادَةُ الْمَرِيضِ، وَالصَّلَاةُ عَلَى الْجَنَائِزِ، وَاتِّبَاعُهَا.

قال مالك: وَلَا يَكُونُ الْمُعْتَكِفُ مُعْتَكِفًا، حَتَّىٰ يَجْتَنِبَ مَا يَجْتَنِبُ الْمُعْتَكِفُ مِنْ عِيَادَةِ الْمَرِيضِ، وَالصَّلَاةِ عَلَى الْجَنَائِزِ، وَدُخُولِ الْبَيْتِ إِلَّا لِحَاجَةِ الْإِنْسَانِ.

قال مالك(٥): وَمِمَّا يَدُلُّ عَلَىٰ ذَلِكَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا اعْتَكَفَ لَا يَدْخُلُ الْبَيْتَ إِلَّا لِحَاجَةِ الْإِنْسَانِ.

قال مالك: وَلَا بَأْسَ بِأَنْ يَأْمُرَ الْمُعْتَكِفُ بِصَنْعَتِهِ(٦) وَمَصْلَحَةِ أَهْلِهِ ۞ وَبِبَيْعِ مَالِهِ، أَوْ بِشَيْءٍ(٧) لَا يُشْغِلُهُ(٨) فِي نَفْسِهِ، وَلَا بَأْسَ(٩) بِذَلِكَ إِذَا كَانَ خَفِيفًا أَنْ يَأْمُرَ بِذَلِكَ مَنْ يَكْفِيهِ إِيَّاهُ.

---

(١) في (ظ): «قال».

(٢) قوله: «ولا» في حاشية (ظ) منسوبا لنسخة: «لا».

(٣) في (ف)، (س): «حاجته»، والمثبت من (ظ)، وهو موافق لما في رواية القعنبي (٥٤٣)، ورواية يحيى الليثي (١١١٠)، وابن بكير (ج ٧/ ق ٥٧ ب)، و«المدونة» (١/ ٢٩٨) نقلا عن مالك.

(٤) كذا في (ف)، (س)، (ظ)، وفي رواية القعنبي، ورواية يحيى الليثي، وابن بكير، و«المدونة»: «يعين»، ولعله الأظهر.

(٥) ليس في (ظ).

(٦) كذا في (ف)، وفي (ظ) أهمله من النقط عدا التاء، والمثبت من (س)، وهو موافق لما في «مختصر اختلاف العلماء» للطحاوي (٢/ ٥١) و«أحكام القرآن» للجصاص (١/ ٣٠٨) كلاهما عن ابن وهب، عن مالك، وفي رواية يحيى الليثي (١١١٧): «بضيعته». وينظر: «المنتقى» للباجي (٢/ ٨٠).

۞ [٨٢/ ب].

(٧) قوله: «أو بشيء» وقع في (ظ): «وبشيء»، والمثبت موافق لما في رواية يحيى الليثي.

(٨) الضبط بضم أوله من (ظ).

(٩) قوله: «ولا بأس» في (ظ): «قال: فلا بأس».

قَالَ مَالِكٌ : وَيَدْخُلُ الْمُعْتَكِفُ الْمَكَانَ الَّذِي يُرِيدُ أَنْ يَعْتَكِفَ فِيهِ قَبْلَ غُرُوبِ الشَّمْسِ مِنْ أَوَّلِ اللَّيْلَةِ الَّتِي يُرِيدُ أَنْ يَعْتَكِفَ فِيهَا ، حَتَّىٰ يَسْتَقْبِلَ بِاعْتِكَافِهِ اللَّيْلَةَ الَّتِي يُرِيدُ أَنْ يَعْتَكِفَ[1] فِيهَا .

قَالَ مَالِكٌ : وَلَمْ أَسْمَعْ أَحَدًا مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ يَذْكُرُ فِي الاعْتِكَافِ شَرْطًا ، وَإِنَّمَا الاعْتِكَافُ عَمَلٌ مِنَ الْأَعْمَالِ كَهَيْئَةِ الصَّلَاةِ ، وَالصِّيَامِ ، وَالْحَجِّ ، وَمَا سِوَىٰ ذَلِكَ مِنَ الْأَعْمَالِ ۩ ، مَا كَانَ مِنْ ذَلِكَ فَرِيضَةً ، أَوْ نَافِلَةً ، فَمَنْ دَخَلَ فِي شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ ، فَإِنَّمَا يَعْمَلُ[2] بِمَا مَضَىٰ مِنَ السُّنَّةِ ، وَلَيْسَ لَهُ أَنْ يُحْدِثَ فِي ذَلِكَ غَيْرَ مَا مَضَىٰ عَلَيْهِ الْمُسْلِمُونَ ، مِنْ شَرْطٍ يَشْتَرِطُهُ وَلَا شَيْءٍ يَبْتَدِعُهُ ، وَ[3] إِنَّمَا الْعَمَلُ فِي هَذِهِ الْأَشْيَاءِ بِمَا مَضَىٰ مِنَ السُّنَّةِ ، وَقَدِ اعْتَكَفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، وَعَرَّفَ الْمُسْلِمِينَ[4] سُنَّةَ الاعْتِكَافِ .

قَالَ مَالِكٌ : وَالاعْتِكَافُ وَالْجِوَارُ سَوَاءٌ .

قَالَ مَالِكٌ : وَاعْتِكَافُ الْقَرَوِيِّ[5] وَالْبَدَوِيِّ سَوَاءٌ .

قَالَ مَالِكٌ : وَالْمُعْتَكِفُ يَشْتَغِلُ بِاعْتِكَافِهِ ، لَا يَعْرِضُ لِغَيْرِهِ مِمَّا يَشْغَلُ بِهِ نَفْسَهُ مِنَ النِّحَلِ[6] ، أَوْ مِنَ التِّجَارَةِ ، أَوْ غَيْرِهَا[7] .

---

(١) قوله : «الليلة التي يريد أن يعتكف» ليس في (ف) ، (س) ، والمثبت من (ظ) ، وهو موافق لما في رواية القعنبي (٥٤٥) ، ورواية يحيى الليثي (١١١٦) بلفظ : «أول الليلة التي يريد أن يعتكف» .

۩ [٣٩/ ب - ظ] .

(٢) بعده في (ظ) : «فيه» ، وليس في رواية القعنبي (٥٤٦) ، ورواية يحيى الليثي (١١١٨) .

(٣) ليس في (ظ) ، وهي ثابتة في رواية القعنبي .

(٤) قوله : «وعرَّف المسلمين» في (ظ) : «وعَرَفَ المسلمون» .

(٥) قوله : «واعتكاف القروي» كذا في (ف) ، (ظ) ، (س) ، وفي رواية يحيى الليثي (١١١٩) : «والاعتكاف للقروي» .

(٦) كذا في (ف) ، (س) بالحاء المهملة ، وقوله : «من النحل أو» ليس في رواية ابن بكير مخطوط (٧/ ق ٥٧ ب) ، يحيىٰ بن يحيىٰ (١١١٧) . وفي حاشية (س) : «النحل : بكسر النون ، وفتح الحاء ، جمع النحل بضم النون ، هو العطية» .

(٧) قوله : «قال مالك : والمعتكف . . . أو غيرها» ليس في (ظ) .

١- بَابُ مَا يَجُوزُ فِيهِ الِاعْتِكَافُ مِنَ الْأَمْكِنَةِ

قَالَ مَالِكٌ : الْأَمْرُ(١) الْمُجْتَمَعُ عَلَيْهِ عِنْدَنَا(٢) ، الَّذِي سَمِعْتُ(٣) مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ أَنَّهُ لَا يُكْرَهُ الِاعْتِكَافُ فِي كُلِّ مَسْجِدٍ تُجَمَّعُ فِيهِ الْجُمُعَةُ ، وَلَا أُرَاهُ كُرِهَ الِاعْتِكَافُ فِي الْمَسَاجِدِ الَّتِي لَا تُجَمَّعُ فِيهَا الْجُمُعَةُ إِلَّا كَرَاهِيَةَ أَنْ يَخْرُجَ الْمُعْتَكِفُ مِنْ مَسْجِدِهِ الَّذِي اعْتَكَفَ فِيهِ إِلَى الْجُمُعَةِ ، أَوْ يَدَعَهَا ، قَالَ : فَإِنْ كَانَ ذَلِكَ الْمَسْجِدُ لَا تُجَمَّعُ فِيهِ الْجُمُعَةُ ، وَلَا يَجِبُ عَلَى صَاحِبِهِ إِتْيَانُ الْجُمُعَةِ فِي مَسْجِدٍ سِوَاهُ فَإِنِّي لَا أَرَى بَأْسًا بِالِاعْتِكَافِ(٤) فِيهِ ؛ لِأَنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى ۩ قَالَ : ﴿وَأَنتُمْ عَٰكِفُونَ فِى ٱلْمَسَٰجِدِ﴾ [البقرة : ١٨٧] ، فَعَمَّ اللَّهُ الْمَسَاجِدَ كُلَّهَا ، وَلَمْ يَخْصُصْ(٥) مِنْهَا شَيْئًا ، قَالَ : فَمِنْ هُنَالِكَ جَازَ لَهُ أَنْ يَعْتَكِفَ فِي الْمَسْجِدِ الَّذِي لَا تُجَمَّعُ فِيهِ الْجُمُعَةُ ، إِذَا كَانَ لَا يَجِبُ عَلَيْهِ أَنْ يَخْرُجَ مِنْهُ(٦) إِلَى الْمَسْجِدِ الَّذِي تُجَمَّعُ(٧) فِيهِ الْجُمُعَةُ(٨) ، وَلَا يَبِيتُ الْمُعْتَكِفُ(٩)

---

(١) قبله في (ظ) ، ورواية ابن بكير (ج ٧/ ق ٥٨ أ) : «إن» ، والمثبت موافق لما في رواية القعنبي (٥٤٧) ، ورواية يحيى الليثي (١١١٣) ، و«المدونة» (١/ ٢٩٨) نقلا عن مالك ، و«أحكام القرآن» للطحاوي (١٠٤٠) من طريق ابن وهب ، عن مالك .

(٢) ليس في (ظ) ، والمثبت موافق لما في رواية القعنبي ، ورواية يحيى الليثي ، و«أحكام القرآن» للطحاوي .

(٣) في (ظ) : «سمع» ، والمثبت موافق لما في رواية ابن بكير ، وليس السياق في بقية المصادر السابقة .

(٤) في (ظ) : «باعتكافه» ، والمثبت موافق لما في رواية القعنبي ، ورواية يحيى الليثي ، ورواية ابن بكير ، و«أحكام القرآن» للطحاوي ، ووقع في «المدونة» : «في الاعتكاف» .

۩ [٨٣/ أ] .

(٥) الضبط من (ظ) بفتح أوله وسكون الخاء بعدها صاد مضمومة ثم صاد ساكنة .

(٦) ليس في (ف) ، (س) ، والمثبت من (ظ) ، وهو موافق لما في رواية القعنبي ، ورواية يحيى الليثي ، و«أحكام القرآن» للطحاوي .

(٧) في (ظ) : «يجمع» ، والمثبت مجانس لما تكرر في السياق .

(٨) ليس في (ف) ، (س) ، والمثبت من (ظ) ، وهو موافق لما في رواية القعنبي ، ورواية يحيى الليثي ، و«أحكام القرآن» ، وفي «المدونة» : «الجمع» .

(٩) ليس في (ظ) ، والمثبت موافق لما في رواية القعنبي ، ورواية يحيى الليثي ، ورواية ابن بكير ، و«المدونة» .

إِلَّا فِي الْمَسْجِدِ الَّذِي اعْتَكَفَ فِيهِ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ خِبَاؤُهُ[١] فِي رَحْبَةٍ[٢] مِنْ رِحَابِ الْمَسْجِدِ.

قَالَ مَالِكٌ: وَلَمْ أَسْمَعْ أَنَّ الْمُعْتَكِفَ يَضْطَرِبُ[٣] بِنَاءً يَبِيتُ فِيهِ وَلَمْ أَرَهُ[٤] إِلَّا فِي الْمَسْجِدِ، أَوْ فِي رَحْبَةٍ مِنْ رِحَابِ الْمَسْجِدِ، وَمِمَّا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ أَنَّهُ لَا يَبِيتُ إِلَّا فِي الْمَسْجِدِ قَوْلُ[٥] عَائِشَةَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا اعْتَكَفَ لَا يَدْخُلُ الْبَيْتَ إِلَّا لِحَاجَةِ الْإِنْسَانِ.

قَالَ مَالِكٌ: وَ[٦] الْأَمْرُ عِنْدَنَا أَنَّهُ لَا يَعْتَكِفُ أَحَدٌ[٧] إِلَّا فِي الْمَسْجِدِ، أَوْ فِي رَحْبَةٍ[٨] مِنْ رِحَابِ الْمَسْجِدِ الَّتِي تَجُوزُ فِيهَا الصَّلَاةُ، وَلَا يَعْتَكِفُ أَحَدٌ[٩] فَوْقَ ظَهْرِ الْمَسْجِدِ، وَلَا فِي الْمَنَارَةِ.

---

(١) **الخباء**: الخيمة، والجمع: أخبية. (انظر: الزرقاني على الموطأ) (٢/ ٢٧٦).

(٢) الضبط من (ظ) بسكون الحاء، وفي «جمهرة اللغة» لابن دريد (١/ ٢٧٦): «والرحبة بتسكين الحاء وفتحها».

الرحبة: رحبة المكان كالمسجد والدار، أي: ساحته ومتسعه. (انظر: مجمع البحار، مادة: رحب).

(٣) قال القاضي في «مشارق الأنوار» (٢/ ٥٦): «وقوله في المعتكف: «يضطرب بناء في المسجد» أي: يضربه ويقيمه فيه، وأصله: يضترب: يفتعل». اهـ.

(٤) قوله: «ولم أره» من (ظ)، وهو موافق لما في رواية القعنبي، ورواية ابن بكير.

(٥) في (ظ): «لقول»، والمثبت موافق لما في رواية القعنبي، ويحيى الليثي، ورواية ابن بكير، و«المدونة»، وهو أليق بالسياق.

(٦) ليس في (س).

(٧) قوله: «لا يعتكف أحد» وقع في (ظ): «لَا يُعْتَكَفُ» مع ضبط الفعل بالبناء للمجهول، والمثبت موافق لما في رواية القعنبي (٥٤٨)، ورواية ابن بكير (ج ٧/ ق ٥٨ ب)، و«شرح السنة» للبغوي (٦/ ٣٩٤) نقلا عن الإمام مالك.

(٨) الضبط من (ظ) بسكون الحاء، وفي «جمهرة اللغة» لابن دريد (١/ ٢٧٦): «والرحبة بتسكين الحاء وفتحها».

(٩) في (ف)، (س): «امرؤ»، والمثبت من (ظ)، وهو موافق لما في رواية القعنبي، ورواية يحيى الليثي (١١١٥)، ورواية ابن بكير.



٢- بَابُ صِيَامِ الْمُعْتَكِفِ وَخُرُوجِهِ إِلَى الْعِيدِ مِنَ الْمَسْجِدِ(١)

• [٦٧٥] حدثنا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، أَنَّهُ بَلَغَهُ، أَنَّ الْقَاسِمَ بْنَ مُحَمَّدٍ وَنَافِعًا مَوْلَىٰ عَبْدِ اللَّهِ(٢) بْنِ عُمَرَ، قَالَا: لَا اعْتِكَافَ إِلَّا بِصِيَامٍ.

قال مالك: يَقُولُ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ فِي كِتَابِهِ: ﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ثُمَّ أَتِمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ وَلَا تُبَاشِرُوهُنَّ وَأَنتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ﴾ [البقرة: ١٨٧]، فَإِنَّمَا ذَكَرَ اللَّهُ الِاعْتِكَافَ مَعَ(٣) الصِّيَامِ.

• [٦٧٦] حدثنا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ سُمَيٍّ(٤) مَوْلَىٰ أَبِي بَكْرٍ، أَنَّ أَبَا بَكْرِ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ اعْتَكَفَ، فَكَانَ يَذْهَبُ لِحَاجَتِهِ تَحْتَ سَقِيفَةٍ فِي حُجْرَةٍ مُعَلَّقَةٍ(٥)، فِي دَارِ خَالِدِ بْنِ الْوَلِيدِ، ثُمَّ لَا يَرْجِعُ حَتَّىٰ يَشْهَدَ الْعِيدَ(٦) يَوْمَ الْفِطْرِ مَعَ الْمُسْلِمِينَ.

قال مالك بن أنس: إِنَّهُ رَأَىٰ أَهْلَ الْفَضْلِ إِذَا اعْتَكَفُوا الْعَشْرَ الْأَوَاخِرَ مِنْ رَمَضَانَ ۩: لَا يَرْجِعُونَ(٧) إِلَىٰ أَهْلِيهِمْ، حَتَّىٰ يَشْهَدُوا الْعِيدَ مَعَ النَّاسِ ۩.

---

(١) في (ف)، (س): «المصلى»، والمثبت من (ظ)، ويعضده ما في رواية القعنبي (ص ٣٥٤).
(٢) من (ظ).
(٣) في (ف)، (س): «في»، والمثبت من (ظ)، وهو موافق لما في المصادر السابقة.
(٤) الضبط من (ف)، (س) بضم أوله وتشديد آخره، واقتصر في (ظ) على ضم أوله.
(٥) كذا في (ف)، (ظ)، (س)، وفي رواية القعنبي (٥٥٠)، ورواية يحيى الليثي (١١٢٤)، ورواية الحدثاني (٤٤٨)، و«المدونة» (١/ ٣٠٠): «مغلقة». قال الزرقاني في «شرح الموطأ» (٢/ ٣١٠): ««حجرة مغلقة» بغين معجمة ساكنة، أي: مقفلة، وفي نسخة بعين مهملة مفتوحة وشد اللام، أي: عالية».
(٦) قوله: «لا يرجع حتى يشهد العيد» وقع في (ظ): «لم يرجع حتى شهد العيد من»، والمثبت موافق لما في رواية القعنبي، ورواية يحيى الليثي، ورواية ابن بكير (ج ٧/ ق ٥٨ ب)، و«المدونة»، ووقع في رواية الحدثاني: «لم يرجع حتى يشهد العيد».
۩ [٨٣/ ب].
(٧) في (ف)، (س): «يرجعوا»، والمثبت من (ظ)، وهو موافق لما في رواية القعنبي (٥٥٠)، ورواية يحيى الليثي (١١٢٥)، ورواية الحدثاني (٤٤٨)، ورواية ابن بكير (ج ٧/ ق ٥٨ ب)، و«شرح السنة» للبغوي (٦/ ٣٩٣) نقلا عن مالك، وهو الجادة.
۩ [٤٠/ أ - ظ].

قَالَ مَالِكٌ : وَبَلَغَنِي ذَلِكَ عَنْ أَهْلِ الْفَضْلِ الَّذِينَ مَضَوْا ، وَذَلِكَ أَحْسَنُ مَا سَمِعْتُ[(١)] .

٣- بَابُ قَضَاءِ[(٢)] الِاعْتِكَافِ

٥[٦٧٧] حدثنا أَبُو مُصْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ[(٣)] ، عَنْ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَرَادَ أَنْ يَعْتَكِفَ فَلَمَّا انْصَرَفَ إِلَى الْمَكَانِ الَّذِي أَرَادَ أَنْ يَعْتَكِفَ فِيهِ : رَأَىٰ أَخْبِيَةً : خِبَاءَ عَائِشَةَ ، وَخِبَاءَ حَفْصَةَ ، وَخِبَاءَ زَيْنَبَ ، فَلَمَّا رَآهُنَّ سَأَلَ عَنْهُنَّ ، فَقِيلَ : هَذَا خِبَاءُ عَائِشَةَ ، وَخِبَاءُ حَفْصَةَ ، وَخِبَاءُ زَيْنَبَ ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ[(٤)] : «الْبِرَّ[(٥)] تَقُولُونَ[(٦)] بِهِنَّ؟» ثُمَّ انْصَرَفَ ، فَلَمْ يَعْتَكِفْ حَتَّى اعْتَكَفَ عَشْرًا مِنْ شَوَّالٍ .

وَسُئِلَ مَالِكٌ عَنْ رَجُلٍ دَخَلَ الْمَسْجِدَ لِعُكُوفٍ[(٧)] فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ مِنْ رَمَضَانَ ، فَأَقَامَ يَوْمًا أَوْ يَوْمَيْنِ ، ثُمَّ مَرِضَ ، فَخَرَجَ مِنَ الْمَسْجِدِ ، أَيَجِبُ عَلَيْهِ أَنْ يَعْتَكِفَ مَا بَقِيَ

---

(١) قوله : «وذلك أحسن ما سمعت» كذا في (ف) ، (ظ) ، (س) ، وهو موافق لما في رواية الحدثاني (٤٤٨) ، ورواية ابن بكير (ج ٧/ ق ٥٨ ب) ، ووقع في رواية يحيى الليثي (١١٢٦) : «وهذا أحب ما سمعت إليَّ في ذلك» .

(٢) ليس في (ف) ، (س) ، والمثبت من (ظ) ، ويؤيده الأحاديث التي تحت الباب ، وهو موافق لما في : رواية القعنبي (ص ٣٥٥) ، رواية يحيى الليثي (٣/ ٤٥٤) .

(٣) كتب مقابله في حاشية (ف) بخط مغاير : «ورواه يحيى ، عن ابن شهاب ، عن عمرة ، وهذا الذي هنا هو الصواب» .

(٤) من هنا إلى آخر الحديث مكانه بياض في (س) .

(٥) كذا في (ف) دون مد أو همز لأوله ، ورسْمه في (ظ) : «أَلبِرَّ» مع فتح الهمزة أوله ، والمثبت موافق لما في رواية الحدثاني (٤٤٩) ، وفي رواية القعنبي (٥٥١) ، ورواية يحيى الليثي (١١٢٨) : «آلبر» ، وقال القاضي عياض في «المشارق» (٢/ ٣٥٧) : ««البر يقولون بهن» على التقرير والاستفهام ، لكنها هنا منصوبة بـ«تقولون» مفعول مقدم» ، وقال ابن حجر في «فتح الباري» (٤/ ٢٧٦) : «قوله : «آلبر» بهمزة استفهام ممدودة وبغير مد ، و«آلبر» بالنصب» .

(٦) رُسِمَ أوله في (ف) بالمثناة التحتية والفوقية معًا ، والمثبت من (ظ) ، وهو موافق لما في رواية القعنبي ، ورواية يحيى الليثي ، ورواية الحدثاني .

(٧) في (ظ) : «ليعتكف» ، والمثبت من (ف) ، وهو الموافق لما في رواية القعنبي (٥٥٢) ، ورواية يحيى الليثي (١١٢٩) ، وهو مجانس لأول كلام الإمام مالك الآتي ، ويؤيده ما في رواية ابن بكير (ج ٧/ ق ٥٩ أ) بلفظ : «للعكوف» .



مِنَ الْعَشْرِ إِذَا صَحَّ ، أَمْ لَا يَجِبُ ذَلِكَ عَلَيْهِ[١]؟ وَفِي أَيِّ شَهْرٍ يَعْتَكِفُ إِنْ وَجَبَ ذَلِكَ عَلَيْهِ؟ فَقَالَ مَالِكٌ[٢] : يَقْضِي مَا وَجَبَ عَلَيْهِ مِنْ عُكُوفِهِ ، إِذَا صَحَّ فِي رَمَضَانَ ، أَوْ فِي غَيْرِهِ .

وَقَالَ[٣] مَالِكٌ : بَلَغَنِي أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ[٤] أَرَادَ الْعُكُوفَ ثُمَّ رَجَعَ فَلَمْ يَعْتَكِفْ ، حَتَّىٰ إِذَا ذَهَبَ رَمَضَانُ اعْتَكَفَ عَشْرًا مِنْ شَوَّالٍ .

قَالَ : وَالْمُتَطَوِّعُ فِي الِاعْتِكَافِ ، وَالَّذِي عَلَيْهِ الِاعْتِكَافُ أَمْرُهُمَا وَاحِدٌ فِيمَا يَحِلُّ لَهُمَا ، وَيَحْرُمُ عَلَيْهِمَا ، وَلَمْ يَبْلُغْنَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ اعْتِكَافُهُ إِلَّا تَطَوُّعًا .

وَقَالَ[٥] مَالِكٌ فِي الْمَرْأَةِ : إِنَّهَا[٦] إِذَا اعْتَكَفَتْ ، ثُمَّ حَاضَتْ[٧] فِي اعْتِكَافِهَا رَجَعَتْ إِلَىٰ بَيْتِهَا ، فَإِذَا طَهُرَتْ[٨] رَجَعَتْ إِلَى الْمَسْجِدِ أَيَّةَ سَاعَةٍ طَهُرَتْ ، وَلَا تُؤَخِّرُ ذَلِكَ ، ثُمَّ تَبْنِي عَلَىٰ مَا مَضَىٰ ۩ مِنِ اعْتِكَافِهَا .

---

(١) قوله : «ذلك عليه» وقع في (ف) : «عليه ذلك» ، والمثبت من (ظ) ، وهو الموافق لما في روايتي الليثي وابن بكير ، ويؤيده ما في رواية القعنبي .

(٢) من (ظ) .

(٣) في (ف) : «فقال» ، والمثبت من (ظ) هو الأليق بالسياق ، وهو الموافق لما في : رواية يحيى الليثي ، رواية ابن بكير .

(٤) من قوله : «وسئل مالك» حتى هنا مكانه بياض في (س) .

(٥) في (ظ) : «قال» دون واو ، والمثبت موافق لما في رواية القعنبي (٥٥٣) ، ورواية الحدثاني (٤٤٩) ، ورواية ابن بكير (ج ٧/ ق ٥٩ أ) .

(٦) ليس في (ف) ، (س) ، والمثبت من (ظ) ، وهو موافق لما في رواية القعنبي ، ورواية يحيى الليثي (١١٣١) ، ورواية ابن بكير .

(٧) **الحيض** : دم يسيل من رحم المرأة البالغة في أيام معلومة من كل شهر . (انظر : معجم اللغة العربية المعاصرة ، مادة : حيض) .

(٨) ضبطه في (س) بفتح الهاء ، وذكر في «مختار الصحاح» (١/ ١٩٣) فيها الفتح والضم .

۩ [٨٤/أ] .

قَالَ[١] : وَمَثَلُ[٢] ذَلِكَ مَثَلُ[٣] الْمَرْأَةِ يَكُونُ عَلَيْهَا صِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ ، فَتَحِيضُ ثُمَّ تَطْهُرُ ، فَتَبْنِي عَلَىٰ مَا مَضَىٰ مِنْ صِيَامِهَا وَلَا تُؤَخِّرُ ذَلِكَ[٤] .

٤- النِّكَاحُ فِي الاعْتِكَافِ

حدثنا أَبُو مُصْعَبٍ ، قَالَ : قَالَ مَالِكٌ : لَا بَأْسَ بِنِكَاحِ الْمُعْتَكِفِ نِكَاحَ الْمِلْكِ مَا لَمْ يَكُنِ الْوِقَاعُ ، وَالْمَرْأَةُ الْمُعْتَكِفَةُ أَيْضًا إِنَّمَا تُنْكَحُ[٥] نِكَاحَ الْخِطْبَةِ مَا لَمْ يَكُنِ الْوِقَاعُ[٦] .

قَالَ ، وَيَحْرُمُ عَلَى الْمُعْتَكِفِ مِنْ أَهْلِهِ[٧] بِاللَّيْلِ مَا يَحْرُمُ عَلَيْهِ مِنْهُمْ[٨] بِالنَّهَارِ .

قال مالك : وَلَا يَحِلُّ لِلرَّجُلِ أَنْ يَمَسَّ امْرَأَتَهُ وَهُوَ مُعْتَكِفٌ ، وَلَا يَتَلَذَّذَ مِنْهَا بِشَيْءٍ قُبْلَةٍ[٩] وَلَا غَيْرِهَا ، وَيَحْرُمُ عَلَيْهِ مِنْ ذَلِكَ فِي لَيْلِهِ مَا يَحْرُمُ عَلَيْهِ فِي نَهَارِهِ .

---

(١) بعده في (س) : «مالك» .

(٢) الضبط من (ظ) بفتح الميم والثاء .

(٣) من (س) وهو موافق لما في رواية الحدثاني ، ورواية ابن بكير ، وفي رواية القعنبي : «كمثل» .

(٤) بعده في رواية يحيى حديث وقول ، أما الحديث (١١٣٢) : «مالك ، عن ابن شهاب ؛ أن رسول اللَّه ﷺ كان يذهب لحاجة الإنسان في البيوت وهو معتكف» .
وأما القول (١١٣٣) : «قال زياد : قال مالك : لا يخرج المعتكف مع جنازة أبويه ، ولا مع غيرهما» .

(٥) ضبطه في (ظ) بفتح التاء وكسر الكاف ، ولا يستقيم في حق المرأة ، وفي «شرح الموطأ» للزرقاني (٢/ ٣١٥) : «والمرأة المعتكفة أيضًا تنكح» تُخْطب ويُعْقد عليها كما أفاد بقوله : «نكاح الخطبة» بكسر الخاء» .

(٦) قوله : «والمرأة المعتكفة أيضا إنما تنكح نكاح الخطبة ما لم يكن الوقاع» ليس في (س) ، وكأنه انتقال بصر .

(٧) بعده في (س) بياض قدر ثلثي وجه .

(٨) كذا في (ظ) ، وهو موافق لما في رواية يحيى الليثي (١١٣٥) ، وفي رواية ابن بكير (ج ٧/ ق ٥٩ أ) ، وفي بعض نسخ رواية يحيى الليثي : «منهن» .

(٩) ضبطه في (ظ) بوجهين : أحدهما كالمثبت ، والثاني بنصب آخره .

قال مالك : وَلَمْ أَسْمَعْ أَحَدًا يَكْرَهُ لِلْمُعْتَكِفِ وَلَا لِلْمُعْتَكِفَةِ أَنْ يَنْكِحَا فِي اعْتِكَافِهِمَا ، مَا لَمْ يَكُنِ الْوِقَاعُ ، وَلَا يُكْرَهُ لِلصَّائِمِ أَنْ يَنْكِحَ فِي صِيَامِهِ ، وَفَرْقٌ[1] بَيْنَ نِكَاحِ الْمُعْتَكِفِ وَالْمُحْرِمِ : أَنَّ الْمُحْرِمَ يَأْكُلُ ، وَيَشْرَبُ ، وَيَعُودُ الْمَرِيضَ ، وَيَشْهَدُ الْجَنَائِزَ ، وَلَا يَتَطَيَّبُ ، وَالْمُعْتَكِفَ وَالْمُعْتَكِفَةَ يَدَّهِنَانِ ، وَيَتَطَيَّبَانِ ، وَيَأْخُذَانِ مِنْ أَشْعَارِهِمَا ، وَلَا يَشْهَدَانِ الْجَنَائِزَ ، وَلَا يُصَلِّيَانِ عَلَيْهَا ، وَلَا يَعُودَانِ الْمَرِيضَ ، وَأَمْرُهُمَا[2] فِي النِّكَاحِ مُخْتَلِفٌ .

قال مالك : وَذَلِكَ عَلَى مَا مَضَى مِنَ السُّنَّةِ فِي نِكَاحِ[3] الْمُحْرِمِ ، وَالْمُعْتَكِفِ ، وَالصَّائِمِ[4] .

٥- مَا جَاءَ فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ

○ [٦٧٨] حدثنا أَبُو مُصْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْهَادِ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْحَارِثِ التَّيْمِيِّ ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ، أَنَّهُ قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَعْتَكِفُ[5] الْعَشْرَ الْوُسْطَى مِنْ رَمَضَانَ ، فَاعْتَكَفَ عَامًا حَتَّى إِذَا كَانَ[6] لَيْلَةُ إِحْدَى وَعِشْرِينَ ، وَهِيَ اللَّيْلَةُ الَّتِي يَخْرُجُ

---

(١) ضبطه في (ظ) : «فرّق» بتشديد الراء المفتوحة ، ولعل الضبط المثبت بتسكين الراء أنسب للسياق .

(٢) كذا في (ظ) ، وهو موافق لما في رواية ابن بكير (ج ٧/ ق ٥٩ ب) ، وفي رواية القعنبي (٥٥٥) ، ويحيى الليثي (١١٣٦) : «فأمرهما» ، ولعله الأظهر .

(٣) من قوله : «قال مالك : ولا يحل» حتى هنا مكانه بياض في (س) .

(٤) ليس في (س) ، ولعله يلتحق بما ذكر فيها من بياض في التعليق قبله ، مع تقديم وتأخير .

○ [٦٧٨] [الإتحاف : خز طح عه طح حب ٥٨١٥] [التحفة : خ م د س ق ٤٤١٩] .

(٥) بعده في (س) : «في» .

(٦) كذا في (ظ) ، و«صحيح ابن حبان» (٣٦٧٧) عن عمر بن سعيد بن سنان ، عن أبي مصعب ، به ، وفي (س) ، «شرح السنة» للبغوي (١٨٢٥) من طريق أبي إسحاق الهاشمي ، عن أبي مصعب ، به : «كانت» .

مِنْ صَبِيحَتِهَا[١] مِنِ اعْتِكَافِهِ قَالَ: «مَنْ كَانَ اعْتَكَفَ مَعِي فَلْيَعْتَكِفِ[٢] الْعَشْرَ الْأَوَاخِرَ، فَقَدْ[٣] رَأَيْتُ هَذِهِ اللَّيْلَةَ، ثُمَّ أُنْسِيتُهَا ، وَقَدْ رَأَيْتُنِي أَسْجُدُ مِنْ[٤] صَبِيحَتِهَا فِي مَاءٍ وَطِينٍ، فَالْتَمِسُوهَا[٥] فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ، وَالْتَمِسُوهَا فِي كُلِّ وِتْرٍ»، قَالَ أَبُو سَعِيدٍ الْخُدْرِيُّ[٦]: فَأَمْطَرَتِ السَّمَاءُ تِلْكَ اللَّيْلَةَ، وَكَانَ الْمَسْجِدُ عَلَى عَرِيشٍ[٧]، فَوَكَفَ الْمَسْجِدُ[٨]، قَالَ أَبُو سَعِيدٍ: فَأَبْصَرَتْ عَيْنَايَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ انْصَرَفَ[٩] وَعَلَى جَبْهَتِهِ وَأَنْفِهِ أَثَرُ الْمَاءِ وَالطِّينِ مِنْ صَبِيحَةِ[١٠] إِحْدَى وَعِشْرِينَ.

ه [٦٧٩] حدثنا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «تَحَرَّوْا لَيْلَةَ الْقَدْرِ فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ مِنْ رَمَضَانَ».

ه [٦٨٠] حدثنا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ حُمَيْدٍ الطَّوِيلِ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ،

---

(١) قوله: «من صبيحتها» وقع في (س)، «صحيح ابن حبان»: «صبيحتها» دون «من»، وفي «شرح السنة» للبغوي: «صبحها» دون «من» أيضًا، والمثبت من (ظ).

(٢) بعده في (س): «في».

(٣) في (س): «وقد»، والمثبت من (ظ).

 [٤٠/ب - ظ].

(٤) في (س): «في»، والمثبت من (ظ).

(٥) **الالتماس**: طلب الشيء وتحريه. (انظر: اللسان، مادة: لمس).

(٦) من (ظ).

(٧) **العريش**: السقف أي أنه كان مظللا بالخوص والجريد ولم يكن محكم البناء بحيث يكن من المطر، أو المراد: على مثل العريش. (انظر: الزرقاني على الموطأ) (٢/ ٢٨٧).

(٨) **وكف المسجد**: قطر سقفه بالماء. (انظر: المشارق) (٢/ ٢٨٦).

(٩) بعده في (س): «إلينا»، والمثبت بدونه من (ظ).

(١٠) كذا في (ظ)، (س) و«المنتقى من رواية أبي مصعب»، و«صحيح ابن حبان»، وبعده في «شرح السنة»: «ليلة».

ه [٦٨٠] [الإتحاف: ط ١٠٢٦] [التحفة: س ٧٣٨].

أَنَّهُ قَالَ : خَرَجَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي رَمَضَانَ ، فَقَالَ : «إِنِّي رَأَيْتُ(١) هَذِهِ اللَّيْلَةَ حَتَّىٰ تَلَاحَىٰ(٢) رَجُلَانِ ، فَرُفِعَتْ ، فَالْتَمِسُوهَا فِي التَّاسِعَةِ ، وَالسَّابِعَةِ ، وَالْخَامِسَةِ»(٣) .

○ [٦٨١] حدثنا أَبُو مُصْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنْ أَبِي النَّضْرِ مَوْلَىٰ عُمَرَ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أُنَيْسٍ الْجُهَنِيَّ قَالَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ : إِنِّي شَاسِعُ الدَّارِ ، فَأْمُرْنِي(٤) بِلَيْلَةٍ أَنْزِلُ لَهَا ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «انْزِلْ(٥) لَيْلَةَ ثَلَاثٍ وَعِشْرِينَ مِنْ رَمَضَانَ»(٦) .

○ [٦٨٢] حدثنا أَبُو مُصْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنْ نَافِعٍ مَوْلَىٰ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ(٧) ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ، أَنَّ رِجَالًا مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ رَأَوْا(٨) لَيْلَةَ الْقَدْرِ فِي الْمَنَامِ(٩)

---

(١) كذا في (ظ) ، و«مسند حديث مالك» لإسماعيل القاضي (٧١) عن أبي مصعب ، به ، ورواية الحدثاني (٤٥١) ، ورواية ابن بكير (ج ٧/ ق ٦٠ أ) ، و«مسند الموطأ» للجوهري (٣١٦) من طريق القعنبي ، عن مالك ، وفي (س) ، ورواية ابن القاسم (١٤٨) ، ورواية يحيى الليثي (١١٤٣) : «أريت» .

(٢) قوله : «حتىٰ تلاحىٰ» وقع في (ظ) : «فتلاحىٰ» ، والمثبت من (س) ، وهو الموافق لما في «مسند حديث مالك» لإسماعيل القاضي ، ولما وقع لدينا من روايات للموطأ مثل رواية ابن القاسم ، ورواية يحيى الليثي ، ورواية الحدثاني ، ورواية ابن بكير .

الملاحاة ، والتلاحي : التنازع والتخاصم والتشاتم . (انظر : الزرقاني على الموطأ) (٢/ ٢٨٩) .

(٣) هذا الحديث تأخر في (ظ) بعد الحديث التالي .

○ [٦٨١] [**الإتحاف : خز عه ط طح حم ٦٨٨٥**] .

(٤) في (س) : «فمرني» ، والمثبت من (ظ) .

(٥) ليس في (ظ) ، والمثبت من (س) ، وهو الموافق لما لدينا من روايات «للموطأ» ؛ كرواية القعنبي بعد (٥٥٧) ، ورواية يحيى الليثي (١١٤٢) ، ورواية الحدثاني (٤٥١) ، ورواية ابن بكير (ج ٧/ ق ٦٠ أ) .

(٦) هذا الحديث تقدم في (ظ) على الحديث السابق .

○ [٦٨٢] [**التحفة : خ م س ٨٣٦٣**] ، وسيأتي برقم : (٦٨٣) .

(٧) قوله : «مولىٰ عبد الله بن عمر» ليس في (س) .

(٨) كذا في (س) ، (ظ) ، وهو موافق لما في رواية الحدثاني (٤٥٢) ، ووقع في «صحيح ابن حبان» (٣٦٧٩) عن عمر بن سعيد بن سنان ، عن أبي مصعب ، به ، و«شرح السنة» (١٨٢٣) من طريق إبراهيم بن عبد الصمد ، عن أبي مصعب ، به ، ورواية ابن القاسم (٢١٠) ، ورواية القعنبي (٥٥٨) : «أُرُوا» .

(٩) قوله : «في المنام» ليس في «صحيح ابن حبان» ، ولا رواية القعنبي ، ولا رواية ابن بكير (ج ٧/ ق ٦٠ أ) .

فِي السَّبْعِ الْأَوَاخِرِ[(١)]، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنِّي أَرَىٰ[(٢)] رُؤْيَاكُمْ قَدْ تَوَاطَأَتْ[(٣)] فِي السَّبْعِ الْأَوَاخِرِ[(٤)]، فَمَنْ كَانَ مُتَحَرِّيَهَا[(٥)] فَلْيَتَحَرَّهَا[(٦)] فِي السَّبْعِ الْأَوَاخِرِ».

٥ [٦٨٣] حدثنا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «تَحَرَّوْا لَيْلَةَ الْقَدْرِ فِي السَّبْعِ الْأَوَاخِرِ[(٧)]».

٥ [٦٨٤] حدثنا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، أَنَّهُ سَمِعَ مَنْ يَثِقُ بِهِ[(٨)]، يَقُولُ[(٩)]: إِنَّ

---

(١) بعده في «مسند الموطأ» منسوبًا لرواية أبي مصعب، به، و«شرح السنة»: «من رمضان».

(٢) ضبطه في (س) بضم أوله.

(٣) في (س)، (ظ): «تواطت»، وفي «صحيح ابن حبان»، و«شرح السنة»، ورواية ابن القاسم، ورواية الحدثاني كالمثبت، وقال القاضي عياض في «المشارق» (٢/ ٢٨٥): «قوله: «إني أرى رؤياكم قد تواطأت على العشر الأواخر» أي توافقت وجاء في عامة نسخ البخاري والموطأ ومسلم: «تواطت»... وعند ابن الحذاء: «تواطأت» مهموز، وكذا للقابسي مرة بالهمز، وكذا قيدنا في «الموطأ» على شيخنا أبي إسحاق، ولعلهم لم يكتبوا الهمزة ألفًا فترك بعضهم ذكرها جهلًا».

المواطأة: الموافقة. (انظر: النهاية، مادة: وطأ).

(٤) قوله: «في السبع الأواخر» وقع في «مسند الموطأ» منسوبا لرواية أبي مصعب، به: «على السبع الأواخر»، وفي «صحيح ابن حبان»: «على السبع».

(٥) **التحري**: الطلب والقصد. (انظر: الزرقاني على الموطأ) (٢/ ٢٩١).

(٦) في (ظ): «فليحراها»، والمثبت من (س)، وهو الجادة، وهو موافق لما في «صحيح ابن حبان»، و«شرح السنة»، ورواية ابن القاسم، ورواية الحدثاني، ورواية ابن بكير.

٥ [٦٨٣] [التحفة: م د س ٧٢٣٠]، وتقدم برقم: (٦٨٢).

(٧) بعده في رواية محمد بن الحسن (٣٧٥)، ورواية ابن بكير (ج ٧/ ق ٦٠ أ): «من رمضان».

(٨) قوله: «أنه سمع من يثق به» كتب فوقه في (ظ): «أنه بلغه»، وكتب في الحاشية: «... من أصل سماع البحيري...: وكتب بالحمرة فوقه: «أنه بلغه»، وصحح عليه، فيكون: مالك أنه بلغه أن رسول الله ﷺ. والله أعلم»، والمثبت موافق لما في «تفسير الثعلبي» (١٠/ ٢٥٥) من طريق أبي مصعب، به، و«وصل بلاغات الموطأ» لابن الصلاح (٣) من طريق إبراهيم بن عبد الصمد، عن أبي مصعب، به، ورواية القعنبي (٥٦٠)، ورواية يحيى الليثي (١١٤٥)، ورواية الحدثاني (٤٥٢)، ووقع في «المدونة» (١/ ٣٠١): «وقال ابن وهب: قال مالك: وسمعت من أثق به»، ووقع في رواية ابن بكير (ج ٧/ ق ٦٠ أ): «أنه بلغه».

(٩) ليس في (ف)، (س)، والمثبت من «وصل بلاغات الموطأ» لابن الصلاح، ورواية القعنبي، ورواية يحيى الليثي، ورواية الحدثاني، و«المدونة».



رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أُرِيَ أَعْمَارَ النَّاسِ قَبْلَهُ ، فَتَقَالَّهَا [١] ، أَوْ مَا شَاءَ اللَّهُ مِنْ ذَلِكَ ، فَكَأَنَّهُ تَقَاصَرَ أَعْمَارَ أُمَّتِهِ أَنْ لَا يَبْلُغُوا مِنَ الْعَمَلِ مِثْلَ [٢] الَّذِي بَلَغَ غَيْرُهُمْ فِي طُولِ الْعُمْرِ ، فَأَعْطَاهُ اللَّهُ : ﴿لَيْلَةُ ٱلْقَدْرِ خَيْرٌ مِّنْ أَلْفِ شَهْرٍ﴾ [٣] [القدر : ٣] .

• [٦٨٥] حدثنا أَبُو مُصْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، أَنَّهُ بَلَغَهُ ، أَنَّ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ كَانَ يَقُولُ : مَنْ شَهِدَ الْعِشَاءَ لَيْلَةَ الْقَدْرِ فَقَدْ أَخَذَ بِحَظِّهِ مِنْهَا .

٦- بَابٌ فِي صِيَامِ يَوْمِ عَرَفَةَ وَالْأَضْحَى وَالْفِطْرِ

٥ [٦٨٦] حدثنا أَبُو مُصْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ ، عَنْ أَبِي النَّضْرِ مَوْلَى عُمَرَ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ ، عَنْ عُمَيْرٍ مَوْلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ ، عَنْ أُمِّ الْفَضْلِ بِنْتِ الْحَارِثِ ، أَنَّ نَاسًا تَمَارَوْا [٤] عِنْدَهَا يَوْمَ عَرَفَةَ فِي رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ : هُوَ صَائِمٌ ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ : لَيْسَ [٥] بِصَائِمٍ ، فَأَرْسَلَتْ إِلَيْهِ أُمُّ الْفَضْلِ بِقَدَحِ [٦] لَبَنٍ ، وَهُوَ وَاقِفٌ عَلَى بَعِيرِهِ بِعَرَفَةَ ، فَشَرِبَ مِنْهُ [٧] .

---

(١) قال ابن الصلاح في «وصل بلاغات الموطأ» : «قوله : «فتقالها» زيادة وقعت في روايتنا هذه دون غيرها ، ووجهها - على بعدها - أنه استقلها بالنسبة إلى أعمار أمته» . اهـ .

(٢) ليس في «وصل بلاغات الموطأ» ، ولا رواية القعنبي ، ولا «المدونة» .

(٣) في (ف) ، (س) ، و«وصل بلاغات الموطأ» : «خيرًا» على صلة الكلام بما قبله لا على أنه الآية ، والمثبت من (ظ) ، وهو موافق لباقي المصادر السابقة .

٥ [٦٨٦] [الإتحاف : خز عه حب ط طح حم ٢٣٣٤٤] .

(٤) المراء والتماري والمماراة والامتراء : الجدال والمجادلة على مذهب الشك والريبة ، أو : المناظرة لإظهار الحق ليتبع ، دون الغلبة والتعجيز . (انظر : النهاية ، مادة : مرا) .

(٥) بعده في (ف) ، (س) : «هو» ، والمثبت من (ظ) ، وهو موافق لما في «صحيح ابن حبان» (٣٦١٠) عن الحسين بن إدريس الأنصاري ، عن أبي مصعب ، به ، و«شرح السنة» للبغوي (١٧٩١) من طريق إبراهيم بن عبد الصمد ، عن أبي مصعب ، ورواية ابن القاسم (٤٢٥) ، ورواية القعنبي (٥٣٠) ، ورواية يحيى الليثي (١٣٨٩) ، ورواية الحدثاني (٤٧٦) ، ورواية ابن بكير (ج ٥ نسخة دار الكتب المصرية/ ق ١٠٧ أ) .

(٦) بعده في (ف) ، (س) : «من» ، والمثبت من (ظ) ، وهو موافق لما في المصادر السابقة .

(٧) بعده في (ف) ، (س) : «بعرفة» ، والمثبت من (ظ) ، وهو موافق لما في «شرح السنة» للبغوي ، ويؤيده ما في رواية ابن القاسم بلفظ : «بعرفة فشربه» ، وما في رواية يحيى الليثي وابن بكير بلفظ : «بعرفة فشرب» .

○ [٦٨٧] حدثنا أَبُو مُصْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَىٰ بْنِ حَبَّانَ ، عَنِ الْأَعْرَجِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَىٰ عَنْ صِيَامِ يَوْمَيْنِ : يَوْمِ الْأَضْحَىٰ ، وَيَوْمِ الْفِطْرِ(١) .

● [٦٨٨] حدثنا أَبُو مُصْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ(٢) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ، أَنَّهَا كَانَتْ تَصُومُ يَوْمَ عَرَفَةَ . قَالَ(٣) الْقَاسِمُ : وَلَقَدْ رَأَيْتُهَا عَشِيَّةَ عَرَفَةَ ، يَدْفَعُ الْإِمَامُ ، وَتَقِفُ حَتَّىٰ يَبْيَضَّ مَا بَيْنَهَا وَبَيْنَ النَّاسِ مِنَ الْأَرْضِ ، ثُمَّ تَدْعُو بِالشَّرَابِ ، فَتُفْطِرُ(٤) .

حدثنا أَبُو مُصْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، أَنَّهُ سَمِعَ أَهْلَ الْعِلْمِ ، يَقُولُونَ : لَا بَأْسَ بِصِيَامِ الدَّهْرِ إِذَا أَفْطَرَ الْأَيَّامَ(٥) الَّتِي ۩ نَهَىٰ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ صِيَامِهَا ، وَهِيَ : يَوْمُ الْأَضْحَىٰ ، وَيَوْمُ الْفِطْرِ(٦) ، وَأَيَّامُ مِنًى .

○ [٦٨٧] [الإتحاف : عه طح حب ط حم ١٩١٨٥] .

(١) قوله : «يوم الأضحىٰ ويوم الفطر» وقع في (ظ) ، وعند ابن حبان في «الصحيح» (٣٦٠٢) عن عمر بن سعيد بن سنان ، عن أبي مصعب ، به ، والحسن بن رشيق في جزء من «الأمالي» (٦٧) من طريق محمد بن رزيق ، عن أبي مصعب ، به ، بلفظ : «يوم الفطر ويوم الأضحىٰ» ، والمثبت موافق لما في «شرح السنة» (١٧٩٤) من طريق إبراهيم بن عبد الصمد ، عن أبي مصعب ، به ، ولما سيأتي بسنده ومتنه برقم (١٠١٩) . ووقع في «عوالي مالك» لأبي أحمد الحاكم (ص ٢٢٤) من طريق محمد بن هارون التاجر ، عن أبي مصعب ، به بلفظ : «يوم الأضحىٰ والفطر» .

(٢) قوله : «أم المؤمنين» من (ظ) .

(٣) في (ف) ، (س) : «فقال» ، والمثبت من (ظ) ، وهو أليق ، وهو موافق لما في رواية يحيى الليثي (١٣٩٠) ، ورواية الحدثاني (٤٧٦) ، ورواية ابن بكير (ج ٥ نسخة دار الكتب المصرية/ ق ١٠٧ أ) .

(٤) سيأتي هذا الحديث بسنده ومتنه برقم (١٠٠٤) .

(٥) بعده في (ظ) : «الثلاثة» ، والمثبت موافق لما في رواية القعنبي (٥٣٢) في هذا الباب ، وينظر ما سبق عند المصنف في «باب جامع الصيام» .

۩ [٨٦/ أ] .

(٦) قوله : «يوم الأضحىٰ ، ويوم الفطر» وقع في (ظ) : «يوم الفطر ، ويوم الأضحىٰ» ، والمثبت موافق لما في رواية القعنبي في هذا الباب ، وينظر ما سبق عند المصنف في «باب جامع الصيام» .

٦- كِتَابُ الْجِهَادِ(١)

١- بَابُ الْبَيْعَةِ(٢) عَلَى الْجِهَادِ

○ [٦٨٩] حدثنا أَبُو مُصْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ، أَنَّهُ قَالَ : كُنَّا إِذَا بَايَعْنَا(٣) رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَلَى السَّمْعِ وَالطَّاعَةِ ، يَقُولُ لَنَا(٤) : «فِيمَا اسْتَطَعْتُمْ»(٥) .

○ [٦٩٠] حدثنا أَبُو مُصْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ ، أَنَّهُ قَالَ : أَخْبَرَنِي عُبَادَةُ بْنُ الْوَلِيدِ بْنِ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ : أَنَّ أَبَاهُ أَخْبَرَهُ ، عَنْ(٦) عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ قَالَ : بَايَعْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَلَى السَّمْعِ وَالطَّاعَةِ فِي الْعُسْرِ وَالْيُسْرِ(٧) وَالْمَنْشَطِ(٨)

---

(١) هذا العنوان ليس في (ظ) .

(٢) في حاشية (ف) : «السعي» ، وكأنه نسبه لنسخة .

○ [٦٨٩] [الإتحاف : جا ط عه حب حم ٩٨٨٥] .

(٣) **المبايعة** : المعاقدة والمعاهدة ، كأن كل واحد منهما باع ما عنده من صاحبه وأعطاه خالصة نفسه وطاعته . (انظر : النهاية ، مادة : بيع) .

(٤) ليس في «عوالي مالك» لأبي أحمد الحاكم (٧٩) من طريق أبي مصعب ، وهو ثابت في «شرح السنة» للبغوي (٢٤٥٤) ، «بغية الملتمس» للعلائي (٨) - كلاهما - من طريق إبراهيم بن عبد الصمد ، عن أبي مصعب .

(٥) قال الجوهري في «مسند الموطأ» (ص ٤١٥) : «ليس هذا الحديث عند أبي مصعب» ، وهو ثابت في «شرح السنة» ، «بغية الملتمس» .

○ [٦٩٠] [الإتحاف : ط عه حب حم ٦٨١٥] [التحفة : خ م س ق ٥١١٨] .

(٦) في (ظ) : «أن» ، وقوله : «أباه أخبره ، عن» ليس في «صحيح ابن حبان» (٤٥٧٥) ، وقد أخرجه عن الحسين بن إدريس ، عن أبي مصعب ، به .

(٧) قوله : «العسر واليسر» في (ظ) ، «صحيح ابن حبان» ، «شرح السنة» للبغوي (٢٤٥٦) من طريق إبراهيم بن عبد الصمد ، عن أبي مصعب : «اليسر والعسر» .

(٨) **المنشط** : وقت النشاط . (انظر : الزرقاني على الموطأ) (٣/ ١٣) .

وَالْمَكْرَهِ[١] ، وَأَنْ لَا نُنَازِعَ الْأَمْرَ أَهْلَهُ ، وَأَنْ نَقُومَ أَوْ نَقُولَ[٢] بِالْحَقِّ حَيْثُمَا كُنَّا ، لَا نَخَافُ فِي اللَّهِ لَوْمَةَ لَائِمٍ[٣] .

○[٦٩١] حدثنا أَبُو مُصْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ ۞ الْمُنْكَدِرِ ، عَنْ أُمَيْمَةَ بِنْتِ[٤] رُقَيْقَةَ[٥] ، أَنَّهَا قَالَتْ : أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي نِسْوَةٍ نُبَايِعُهُ ، فَقُلْنَا[٦] : نُبَايِعُكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ عَلَىٰ أَنْ لَا نُشْرِكَ بِاللَّهِ شَيْئًا ، وَلَا نَسْرِقَ ، وَلَا نَزْنِيَ ، وَلَا نَقْتُلَ أَوْلَادَنَا ، وَلَا نَأْتِيَ بِبُهْتَانٍ[٧] نَفْتَرِيهِ بَيْنَ أَيْدِينَا ، وَأَرْجُلِنَا ، وَلَا نَعْصِيكَ[٨] فِي مَعْرُوفٍ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «فِيمَا اسْتَطَعْتُنَّ وَأَطَقْتُنَّ» ، قَالَتْ : فَقُلْتُ : اللَّهُ وَرَسُولُهُ

---

(١) **المكره** : وقت الكراهية ، والظاهر أن المراد : وقت الكسل والمشقة في الخروج . (انظر : الزرقاني على الموطأ) (٣/ ١٣) .

(٢) قوله : «وأن نقوم أو نقول» في (ظ) : «وأن نقول أو نقوم» .

(٣) قال الدارقطني في «أحاديث «الموطأ» وذكر اتفاق الرواة عن مالك» (ص ٢٠٩) : «ذكره ابن وهب ، وابن القاسم ، وابن بكير ، وابن عفير ، وابن أبي أويس ، وابن يوسف ، ومعافى الظهري ، وأرسله أبو مصعب والقعنبي ، وقال أبو قرة : «عن مالك ، عن يحيىٰ ، عن الوليد بن عبادة ، عن أبيه»» . اهـ .

وقال ابن عبد البر في «التمهيد» (٢٣/ ٢٧١) : «هكذا روىٰ هذا الحديث عن مالك بهذا الإسناد جمهور رواته ، وهو الصحيح ، منهم : ابن وهب ، وابن القاسم ، ومعن ، وابن بكير ، وابن أويس ، وغيرهم ، وما خالفه عن مالك فليس بشيء ، ورواه القعنبي في «جامع الموطأ» عن مالك ، عن يحيىٰ ، عن عبادة بن الوليد ، عن عبادة بن الصامت ، ولم يذكر أباه ، وتابعه عبد اللَّه بن يوسف ، ورواه قتيبة ، عن مالك ، عن يحيىٰ ، عن عبادة بن الوليد : أخبرني أبي ، قال : بايعنا رسول اللَّه . ولم يذكر عبادة بن الصامت ، وتابعه أبو مسهر ، وأبو مصعب ، عن محمد بن زريق بن جامع منه» . اهـ .

وقال ابن حبان في «صحيحه» : «سمع عبادةُ بن الوليد عبادةَ بن الصامت» . اهـ .

○[٦٩١] [**الإتحاف : حب قط ط حم ٢١٣٦٠**] [**التحفة : ت س ق ١٥٧٨١**] .

۞[٤١/ أ - ظ] .

(٤) في (ظ) : «ابنة» .

(٥) كتب في حاشية (ف) : «بالتصغير فيهما» . وينظر : «الإصابة» لابن حجر (٨/ ٣١) .

(٦) في «صحيح ابن حبان» (٤٥٨١) : «فقلن» عن عمر بن سعيد بن سنان ، عن أبي مصعب ، به .

(٧) **البهتان** : الكذب الذي يبهت سامعه ، أي : يدهشه لفظاعته ، كالرمي بالزنا والفضيحة والعار . (انظر : الزرقاني على الموطأ) (٤/ ٦٣٣) .

(٨) في (ف) : «نعصينك» ، والمثبت من (ظ) ، (س) ، وهو الموافق لما في «صحيح ابن حبان» .

أَرْحَمُ بِنَا مِنْ أَنْفُسِنَا ، هَلُمَّ[١] نُبَايِعْكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «إِنِّي لَا أُصَافِحُ النِّسَاءَ ، إِنَّمَا قَوْلِي لِمِائَةِ امْرَأَةٍ كَقَوْلِي لِامْرَأَةٍ وَاحِدَةٍ ، أَوْ مِثْلُ قَوْلِي لِامْرَأَةٍ وَاحِدَةٍ»[٢] .

• [٦٩٢] حدثنا أَبُو مُصْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَتَبَ إِلَىٰ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ مَرْوَانَ يُبَايِعُهُ ، فَكَتَبَ إِلَيْهِ : بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ، أَمَّا بَعْدُ ، لِعَبْدِ اللَّهِ عَبْدِ الْمَلِكِ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ مِنْ ۩ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ : سَلَامٌ عَلَيْكَ ، فَإِنِّي أَحْمَدُ إِلَيْكَ اللَّهَ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ ، وَأُقِرُّ لَكَ بِالسَّمْعِ وَالطَّاعَةِ عَلَىٰ سُنَّةِ اللَّهِ وَسُنَّةِ رَسُولِهِ ﷺ ، فِيمَا اسْتَطَعْتُ .

٢- بَابُ التَّرْغِيبِ فِي رِبَاطِ[٣] الْخَيْلِ

○ [٦٩٣] حدثنا أَبُو مُصْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : «الْخَيْلُ فِي نَوَاصِيهَا[٤] الْخَيْرُ إِلَىٰ يَوْمِ الْقِيَامَةِ» .

○ [٦٩٤] حدثنا أَبُو مُصْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رُئِيَ يَمْسَحُ وَجْهَ فَرَسِهِ بِرِدَائِهِ ، فَسُئِلَ عَنْ ذَلِكَ ، فَقَالَ : «إِنِّي عُوتِبْتُ اللَّيْلَةَ فِي الْخَيْلِ» .

○ [٦٩٥] حدثنا أَبُو مُصْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ ،

---

(١) **هلم** : أقبل وتعال ، أو : هات وقرب . (انظر : مجمع البحار ، مادة : هلم) .

(٢) قال الجوهري في «مسند الموطأ» (ص ٢٢٦) : «ليس هذا الحديث عند أبي مصعب» . اهـ .

• [٦٩٢] [**الإتحاف** : ط ٩٨٨٦] .

۩ [٨٦/ ب] .

(٣) **الرباط والمرابطة** : الملازمة والمواظبة ، والمراد : الإقامة على جهاد العدو بالحرب وارتباط الخيل وإعدادها . (انظر : النهاية ، مادة : ربط) .

○ [٦٩٣] [**التحفة** : خ م ٨٣٧٧] .

(٤) **النواصي** : جمع الناصية ، وهي : الشعر المسترسل على الجبهة ، ويحتمل أنه كنى بالنواصي عن جميع الفرس . (انظر : الزرقاني على الموطأ) (٣/ ٧٠) .

○ [٦٩٥] [**التحفة** : خ م س ١٢٣١٦] .

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «الْخَيْلُ لِرَجُلٍ أَجْرٌ، وَلِرَجُلٍ سِتْرٌ، وَعَلَى رَجُلٍ وِزْرٌ، فَأَمَّا الَّذِي هِيَ لَهُ أَجْرٌ فَرَجُلٌ رَبَطَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ، فَأَطَالَ لَهَا فِي مَرْجٍ[(١)]، أَوْ رَوْضَةٍ[(٢)]، فَمَا أَصَابَتْ فِي طِيَلِهَا[(٣)] ذَلِكَ مِنَ الْمَرْجِ، أَوِ الرَّوْضَةِ[(٤)] كَانَتْ لَهُ حَسَنَاتٍ، وَلَوْ أَنَّهَا قَطَعَتْ طِيَلَهَا ذَلِكَ، فَاسْتَنَّتْ[(٥)] شَرَفًا[(٦)]، أَوْ شَرَفَيْنِ كَانَتْ آثَارُهَا وَأَرْوَاثُهَا[(٧)] حَسَنَاتٍ لَهُ، وَلَوْ أَنَّهَا[(٨)] مَرَّتْ بِنَهَرٍ، فَشَرِبَتْ مِنْهُ، وَلَمْ يُرِدْ أَنْ يَسْقِيَهَا[(٩)] كَانَ ذَلِكَ لَهُ[(١٠)] حَسَنَاتٍ، فَهِيَ لَهُ[(١١)] أَجْرٌ، وَرَجُلٌ رَبَطَهَا تَغَنِّيًا[(١٢)]، وَتَعَفُّفًا، وَلَمْ يَنْسَ حَقَّ اللَّهِ فِي رِقَابِهَا، وَلَا فِي[(١٣)] ظُهُورِهَا فَهِيَ لِذَلِكَ سِتْرٌ، وَرَجُلٌ رَبَطَهَا فَخْرًا، وَرِيَاءً، وَنِوَاءً[(١٤)] لِأَهْلِ الْإِسْلَامِ فَهِيَ عَلَى ذَلِكَ وِزْرٌ»، وَسُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ

---

(١) **المرج**: الأرض الواسعة ذات النبات الكثير، والجمع: المروج. (انظر: النهاية، مادة: مرج).

(٢) **الروضة**: الأرض ذات الخضرة، والبستان الحسن، والجمع: رَوْضٌ ورياض. (انظر: المعجم الوسيط، مادة: روض).

(٣) كتب في حاشية (ف): «الحبل الذي يُطَوَّل منه الدابة».

(٤) قوله: «أو الروضة» في «شرح السنة» للبغوي (١٥٧٥) من طريق إبراهيم بن عبد الصمد، عن أبي مصعب: «والروضة».

(٥) **الاستنان**: المرح والنشاط واللعب، وهو أيضا: الإسراع. (انظر: الاقتضاب في غريب الموطأ) (٢/ ٥).

(٦) **الشرف**: الموضع المرتفع من الأرض، وهو موضوع هاهنا موضع الطَّلَق (الشوط). (انظر: الاقتضاب في غريب الموطأ) (٢/ ٦).

(٧) **الأرواث**: جمع الروث، وهو: ما يُخرجه ذو الحافر من الغائط. (انظر: معجم اللغة العربية المعاصرة، مادة: روث).

(٨) ليس في (ظ).

(٩) في (ظ): «تُسْقَا»، وفي «شرح السنة»: «يسقي به»، وفي «صحيح ابن حبان» (٤٧٠٠): «يَسْقِيَهُ» عن عمر بن سعيد بن سنان، عن أبي مصعب، به.

(١٠) قوله: «ذلك له» في «صحيح ابن حبان»: «له ذلك».

(١١) في: (ظ)، «شرح السنة»، «صحيح ابن حبان»: «لذلك».

(١٢) **التغني**: الاستغناء. (انظر: الاقتضاب في غريب الموطأ) (٢/ ٦).

(١٣) من (ظ).

(١٤) **النواء والمناوأة**: المعاداة والمغالبة. (انظر: الاقتضاب في غريب الموطأ) (٢/ ٨).

الْحُمُرِ ، فَقَالَ : «مَا أُنْزِلَ عَلَيَّ فِيهَا شَيْءٌ إِلَّا هَذِهِ الْآيَةُ الْجَامِعَةُ الْفَاذَّةُ(١) : ﴿فَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ(٢) ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُۥ ۝٧ وَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُۥ﴾(٣) [الزلزلة : ٧ - ٨]» .

٣- بَابُ ۩ الْعَمَلِ فِي الْمُسَابَقَةِ بِالْخَيْلِ

٥ [٦٩٦] حدثنا أَبُو مُصْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سَابَقَ بَيْنَ الْخَيْلِ الَّتِي قَدْ(٤) أُضْمِرَتْ(٥) مِنَ الْحَفْيَاءِ(٦) إِلَى ثَنِيَّةِ الْوَدَاعِ(٧) ، وَكَانَ أَمَدُهَا(٨) ثَنِيَّةَ الْوَدَاعِ ، وَسَابَقَ بَيْنَ الْخَيْلِ الَّتِي لَمْ تُضَمَّرْ مِنَ الثَّنِيَّةِ ، إِلَى مَسْجِدِ بَنِي زُرَيْقٍ ، وَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ(٩) فِيمَنْ(١٠) سَابَقَ بِهَا .

---

(١) **الفاذة** : المنفردة ، أراد أن الآية جمعت جملة الخير والشر منفردة في عمومها . (انظر : الاقتضاب في غريب الموطأ) (٢/ ٩) .

(٢) **مثقال** : زنة كذا ، يقال : هذا على مثقال هذا ، أي : هذا على وزن هذا . (انظر : غريب القرآن لابن قتيبة ، مادة : ثقل) .

(٣) قوله : ﴿فَمَن﴾ في (ف) : «ومن» ، وفي (ظ) ، (س) : «من» وهو خلاف اللفظ القرآني ، وجاء على الصواب في «شرح السنة» ، «صحيح ابن حبان» .

۩ [٨٧/ أ] .

(٤) من (ظ) ، وهو الموافق لما في «شرح السنة» للبغوي (٢٦٥٠) من طريق إبراهيم بن عبد الصمد ، عن أبي مصعب ، به .

(٥) **تضمير الخيل** : أن تُسمَّن أولا ، ثم تُقصر بعد ذلك على قوتها ، وتحبس في بيت وتعرق ليصلب لحمها ، ويذهب رهلها ورخاوتها . (انظر : الاقتضاب في غريب الموطأ) (٢/ ٣٧) .

(٦) **الحفياء** : في الغابة التي تسمى اليوم «الخليل» في شمال المدينة النبوية . (انظر : المعالم الأثيرة) (ص١٠٢) .

(٧) قوله : «إلى ثنية الوداع» ليس في «مسند الموطأ» للجوهري (٦٧٥) من طريق أبي مصعب ، به .

ثنية الوداع : ثنية (طريق في الجبل) مشرفة على المدينة المنورة يطؤها من يريد مكة المكرمة ، فهي موضع وداع المسافرين من المدينة المنورة إلى مكة . يقال لها اليوم : القرين التحتاني ، ويقال أيضًا : كشك يوسف باشا . (انظر : أطلس الحديث النبوي) (ص١٠٨) .

(٨) **الأمد** : الغاية . (انظر : الاقتضاب في غريب الموطأ) (٢/ ٣٧) .

(٩) قوله : «بن عمر» من (ظ) .

(١٠) قوله : «وكان عبد الله بن عمر فيمن» في «مسند الموطأ» : «وأن ابن عمر كان ممن» .

● [٦٩٧] حدثنا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ أَنَّ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ كَانَ يَقُولُ: لَيْسَ بِرِهَانِ الْخَيْلِ بَأْسٌ، إِذَا كَانَ(١) فِيهَا مُحَلِّلٌ(٢)، فَإِنْ سَبَقَ أَخَذَ السَّبَقَ، وَإِنْ سُبِقَ لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ شَيْءٌ.

وسئل مالك هَلْ سَمِعْتَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا جَلَبَ، وَلَا جَنَبَ»؟ فَقَالَ: لَمْ أَسْمَعْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

وَسُئِلَ عَنْ(٣) تَفْسِيرِ ذَلِكَ، فَقَالَ: أَمَّا الْجَلَبُ: فَأَنْ يَتَخَلَّفَ(٤) الْفَرَسُ فِي السِّبَاقِ(٥)، فَيُحَرَّكَ وَرَاءَهُ الشَّيْءُ يُسْتَحَثُّ(٦) بِهِ فَيَسْبِقُ، فَهَذَا الْجَلَبُ، وَأَمَّا الْجَنَبُ: فَإِنَّهُ يَجْنُبُ(٧) مَعَ الْفَرَسِ الَّذِي يُسَابِقُ بِهِ فَرَسًا آخَرَ(٨)، حَتَّى إِذَا دَنَا، تَحَوَّلَ رَاكِبُهُ عَلَى الْفَرَسِ الْمَجْنُوبِ وَأَخَذَ(٩) السَّبَقَ.

٤- بَابُ التَّرْغِيبِ فِي الْجِهَادِ

○ [٦٩٨] حدثنا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ ⇧، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَثَلُ الْمُجَاهِدِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، كَمَثَلِ الصَّائِمِ، الْقَائِمِ، الدَّائِمِ(١٠)، الَّذِي لَا يَفْتُرُ(١١) مِنْ صِيَامٍ وَلَا صَلَاةٍ حَتَّى يَرْجِعَ».

---

(١) في حاشية (ف) ونسبه لنسخة، (ظ): «أدخل».

(٢) **المحلل**: الفرس الثالث في الرهان، إن سَبق أخذ، وإن سُبق فما عليه شيء، وقد سمي بذلك؛ لأنه يحلل الرهان ويحله. (انظر: القاموس الفقهي) (ص١٠٠).

(٣) قوله: «وسئل عن» في (ظ): «فسئل ما».

(٤) في (ف): «يخلف»، والمثبت من (ظ)، (س)، وينظر: «مشارق الأنوار» (١/ ١٤٩).

(٥) في (ف)، (س): «التسابق»، والمثبت من (ظ)، وينظر: «المشارق».

(٦) في (ظ): «يحث».

(٧) الضبط من (ف)، وضبطه في (ظ) على صيغة المبني للمجهول.

(٨) ليس في (س). (٩) في (ظ): «فأخذ».

⇧ [٤١/ ب - ظ].

(١٠) ليس في «صحيح ابن حبان» (٤٦٤٩)، عن عمر بن سعيد بن سنان، وقال: «أخبرنا عمر بن سعيد بن سنان - وكان قد صام النهار وقام الليل ثمانين سنة غازيا ومرابطا - عن أبي مصعب، به». اهـ.

(١١) **الفتور**: الضعف والانكسار. (انظر: الزرقاني على الموطأ) (٣/ ٤).

٥ [٦٩٩] حدثنا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «تَكَفَّلَ اللَّهُ لِمَنْ جَاهَدَ فِي سَبِيلِهِ، لَا يُخْرِجُهُ مِنْ بَيْتِهِ إِلَّا الْجِهَادُ فِي سَبِيلِهِ، وَتَصْدِيقُ كَلِمَتِهِ، أَنْ يُدْخِلَهُ الْجَنَّةَ ۩، أَوْ يُرْجِعَهُ إِلَى مَسْكَنِهِ الَّذِي خَرَجَ[(١)] مِنْهُ، مَعَ مَا نَالَ مِنْ أَجْرٍ، أَوْ غَنِيمَةٍ».

٥ [٧٠٠] حدثنا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ[(٢)] عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مَعْمَرٍ الْأَنْصَارِيِّ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِخَيْرِ النَّاسِ مَنْزِلَةً؟ رَجُلٌ آخِذٌ بِعِنَانِ[(٣)] فَرَسِهِ، مُجَاهِدٌ[(٤)] فِي سَبِيلِ اللَّهِ، أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِخَيْرِ النَّاسِ مَنْزِلَةً بَعْدَهُ؟ رَجُلٌ مُعْتَزِلٌ فِي غُنَيْمَةٍ[(٥)] لَهُ، يُقِيمُ الصَّلَاةَ، وَيُؤَدِّي[(٦)] الزَّكَاةَ، وَيَعْبُدُ اللَّهَ لَا[(٧)] يُشْرِكُ بِهِ شَيْئًا».

٥ [٧٠١] حدثنا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ذَكَرَ الْجَنَّةَ يَوْمَ بَدْرٍ، وَرَغَّبَ فِيهَا، وَرَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ فِي يَدِهِ تَمَرَاتٌ، فَقَالَ الرَّجُلُ: إِنِّي لَذُو رَغْبَةٍ فِي الدُّنْيَا، إِنْ أَقَمْتُ حَتَّى آكُلَهُنَّ[(٨)]، فَرَمَى[(٩)] بِمَا فِي يَدِهِ مِنْهُنَّ، ثُمَّ شَدَّ سَيْفَهُ[(١٠)] حَتَّى قُتِلَ.

۩ [٨٧/ ب].

(١) في (ف)، (س): «يخرج»، والمثبت من (ظ)، وهو الموافق لما في «شرح السنة» للبغوي (٢٦١٣) من طريق إبراهيم بن عبد الصمد، «صحيح ابن حبان» (٤٦٣٨) عن الحسين بن إدريس - كلاهما - عن أبي مصعب.

(٢) قوله: «عبد الله بن» ليس في (ف)، (ظ)، (س)، والمثبت كما في «الموطأ» برواية يحيى (١٦١٩). وينظر: «التمهيد» (١٧/ ٤٣٩).

(٣) **العنان**: اللجام. (انظر: الزرقاني على الموطأ) (٣/ ١٢).

(٤) في (ظ): «يجاهد».

(٥) **الغُنيمة**: تصغير غنم، قيل: إنها أربعون، والمراد: القليل منها. (انظر: الزرقاني على الموطأ) (٤/ ٥٥٤).

(٦) في (ظ): «ويؤتي».

(٧) في (ظ): «ولا».

(٨) في (ظ): «آكلكن».

(٩) في (ظ): «فدحا».

(١٠) في (ظ): «بسيفه».

٥- بَابُ فَضْلِ الْجِهَادِ فِي الْبَحْرِ

ه[٧٠٢] حدثنا أَبُو مُصْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ، أَنَّهُ سَمِعَهُ يَقُولُ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدْخُلُ عَلَى أُمِّ حَرَامٍ بِنْتِ(١) مِلْحَانَ ، فَتُطْعِمُهُ ، وَكَانَتْ أُمُّ حَرَامٍ تَحْتَ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ(٢) ، فَدَخَلَ عَلَيْهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمًا ، فَأَطْعَمَتْهُ ، ثُمَّ جَلَسَتْ تَفْلِي رَأْسَهُ ، فَنَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ثُمَّ اسْتَيْقَظَ وَهُوَ يَضْحَكُ ، قَالَتْ : فَقُلْتُ : مَا يُضْحِكُكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ(٣) : «نَاسٌ مِنْ أُمَّتِي عُرِضُوا عَلَيَّ غُزَاةً فِي سَبِيلِ اللَّهِ ، يَرْكَبُونَ ثَبَجَ هَذَا(٤) الْبَحْرِ(٥) ، مُلُوكًا عَلَى الْأَسِرَّةِ(٦) ، أَوْ مِثْلَ الْمُلُوكِ(٧) عَلَى الْأَسِرَّةِ» - يَشُكُّ أَيَّهُمَا(٨) ، قَالَ(٩) : فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ ، ادْعُ اللَّهَ أَنْ يَجْعَلَنِي مِنْهُمْ ، فَدَعَا لَهَا ، ثُمَّ وَضَعَ رَأْسَهُ فَنَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ(١٠) ، ثُمَّ اسْتَيْقَظَ ۩ وَهُوَ يَضْحَكُ ، قَالَتْ(٤) : فَقُلْتُ(١١) : مَا يُضْحِكُكَ

ه[٧٠٢][الإتحاف : عه حب ط حم ٣٣٥][التحفة : خ م د س ق ١٨٣٠٧ ، خ م د ت س ١٩٩] .

(١) في (ظ) : «ابنة» .

(٢) في (ظ) : «صامت» .

(٣) قوله : «فقال رسول الله ﷺ» في : (ظ) ، «شرح السنة» (٣٧٣٠) من طريق إبراهيم بن عبد الصمد ، «صحيح ابن حبان» (٤٦٣٦ ، ٦٧٠٨) عن عمر بن سعيد بن سنان ، كلاهما (إبراهيم ، وعمر) عن أبي مصعب : «قال» ، وقوله : «رسول الله» ليس في «عوالي مالك» .

(٤) ليس في «شرح السنة» .

(٥) **ثبج البحر** : وسطه ومعظمه . (انظر : النهاية ، مادة : ثبج) .

(٦) **الأسرة** : جمع سرير ، وهو : كرسي الملك . (انظر : اللسان ، مادة : سرر) .

(٧) في (ظ) ، «شرح السنة» : «ملوك» .

(٨) الشك هنا من إسحاق ، كما جاء في رواية يحيى . وينظر : «الاستذكار» (٥/ ١٢٤) ، «شرح الزرقاني» (٣/ ٦٣) .

(٩) في (ظ) : «قال قالت» ، وفي «شرح السنة» ، «صحيح ابن حبان» : «قالت» .

(١٠) قوله : «رسول الله ﷺ» ليس في (ظ) .

۩[٨٨/ أ] .

(١١) بعده في «شرح السنة» : «يا رسول الله» .

يَا رَسُولَ اللَّهِ[١]؟ قَالَ: «نَاسٌ مِنْ أُمَّتِي عُرِضُوا عَلَيَّ غُزَاةً فِي سَبِيلِ اللَّهِ» - كَمَا قَالَ فِي الْأُولَى[٢]، قَالَتْ: فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، ادْعُ اللَّهَ أَنْ يَجْعَلَنِي مِنْهُمْ، قَالَ: «أَنْتِ مِنَ الْأَوَّلِينَ»، فَرَكِبَتْ أُمُّ حَرَامٍ بِنْتُ مِلْحَانَ[٣] الْبَحْرَ فِي زَمَانِ مُعَاوِيَةَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ، فَصُرِعَتْ عَنْ دَابَّتِهَا حِينَ خَرَجَتْ مِنَ الْبَحْرِ، فَهَلَكَتْ.

٦- بَابُ فَضْلِ النَّفَقَةِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ

٥ [٧٠٣] **حدثنا** أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ[٤]، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَنْفَقَ زَوْجَيْنِ[٥] فِي سَبِيلِ اللَّهِ نُودِيَ فِي الْجَنَّةِ، يَا عَبْدَ اللَّهِ، هَذَا خَيْرٌ، فَمَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الصَّلَاةِ، نُودِيَ[٦] مِنْ بَابِ الصَّلَاةِ، وَمَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الْجِهَادِ، دُعِيَ[٧] مِنْ بَابِ الْجِهَادِ،

---

(١) قوله: «يا رسول اللَّه» ليس في «شرح السنة».

(٢) في «صحيح ابن حبان»: «الأول».

(٣) قوله: «بنت ملحان» ليس في «شرح السنة»، «صحيح ابن حبان».

٥ [٧٠٣] [**الإتحاف: خز عه حب ط حم ١٧٩٨٩**] [**التحفة: خ م ت س ١٢٢٧٩**].

(٤) كذا في (ف)، (ظ)، (س)، ورواه ابن عساكر في «تاريخ دمشق» (٣٠/ ٩٩) من طريق إبراهيم بن عبد الصمد، عن أبي مصعب، وليس فيه ذكر أبي هريرة، وقال: «كذا في رواية أبي مصعب إسقاط ذكر أبي هريرة، ولا بد منه». اهـ.

(٥) قال الحافظ في «الفتح» (٤/ ١١٢): «زاد إسماعيل القاضي، عن أبي مصعب، عن مالك: «من ماله»». اهـ.

الزوجان: الشيئان اللذان يكونان من نوع واحد من أنواع المال. (انظر: الزرقاني على الموطأ) (٣/ ٧٥).

والحديث في «شرح السنة» للبغوي (١٦٣٥) من طريق إبراهيم بن عبد الصمد، و«صحيح ابن حبان» عن الحسين بن إدريس، و«البعث والنشور» للبيهقي (٢٣٢) من طريق إسماعيل بن إسحاق - جميعا - عن أبي مصعب بدون هذه الزيادة.

(٦) كذا في (ف)، (س)، وفوقه في (ف): «كذا»، وفي حاشيتها: «دعي»، ونسبه لنسخة، وكذا هو في (ظ)، «شرح السنة» من طريق إبراهيم بن عبد الصمد، و«صحيح ابن حبان» (٣٠٩) من طريق الحسين بن إدريس الأنصاري - كلاهما - عن أبي مصعب.

(٧) في «تاريخ دمشق»: «وقال أبو مصعب: نودي من باب الجهاد».

وَمَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الصَّدَقَةِ ، دُعِيَ مِنْ بَابِ الصَّدَقَةِ ، وَمَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الصِّيَامِ ، دُعِيَ مِنْ بَابِ الرَّيَّانِ(١) » ، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، مَا عَلَىٰ مَنْ دُعِيَ مِنْ تِلْكَ(٢) الْأَبْوَابِ مِنْ ضَرُورَةٍ ، فَهَلْ يُدْعَىٰ أَحَدٌ مِنْ تِلْكَ الْأَبْوَابِ كُلِّهَا؟ قَالَ(٣) : «نَعَمْ ، وَأَرْجُو أَنْ تَكُونَ مِنْهُمْ» .

٥ [٧٠٤] حدثنا أَبُو مُصْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ السَّمَّانِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : «لَوْلَا أَنْ أَشُقَّ(٤) عَلَىٰ أُمَّتِي لَأَحْبَبْتُ أَنْ لَا أَتَخَلَّفَ خَلْفَ(٥) سَرِيَّةٍ(٦) تَخْرُجُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ، وَلَكِنْ لَا أَجِدُ مَا أَحْمِلُهُمْ عَلَيْهِ ، وَلَا يَجِدُونَ مَا يَتَحَمَّلُونَ عَلَيْهِ ، وَيَشُقُّ عَلَيْهِمْ أَنْ يَتَخَلَّفُوا بَعْدِي ، فَوَدِدْتُ أَنِّي أُقَاتِلُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ، فَأُقْتَلُ ، ثُمَّ أُحْيَا ، فَأُقْتَلُ(٧) ، ثُمَّ أُحْيَا ، فَأُقْتَلُ» .

• [٧٠٥] حدثنا أَبُو مُصْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ ، أَنَّ مُعَاذَ بْنَ جَبَلٍ قَالَ : الْغَزْوُ غَزْوَانِ : فَغَزْوٌ يُنْفَقُ(٨) فِيهِ الْكَرِيمَةُ(٩) ، وَيُيَاسَرُ(١٠) فِيهِ الشَّرِيكُ ، وَيُطَاعُ

---

(١) في «مسند الموطأ» للجوهري (ص ١٥٦) من طريق ابن وهب ، عن مالك : «باب الصيام» ، ثم عزاه لأبي مصعب وغيره من رواة «الموطأ» .
(٢) في «تاريخ دمشق» منسوبا لأبي مصعب : «هذه» .
(٣) في (ظ) : «فقال» .
٥ [٧٠٤] [التحفة : خ م س ١٢٨٨٥] .
(٤) **المشقة** : الشدة ، والمراد : الثقل . (انظر : النهاية ، مادة : شقق) .
(٥) في «مسند الموطأ» للجوهري (٥٩٤) منسوبا لرواية أبي مصعب : «عن» .
(٦) **السرية** : الطائفة من الجيش يبلغ أقصاها أربعمائة ، تُبعث إلى العدو ، وجمعها : سرايا . (انظر : النهاية ، مادة : سرى) .
(٧) قوله : «فأقتل» في الموضعين في «شرح السنة» : «ثم أقتل» .
(٨) في (ظ) : «تنفق» .
(٩) **الكريمة** : كل ما يَكْرُم على الإنسان من ماله ، وتجمع على كرائم . (انظر : الاقتضاب في غريب الموطأ) (٢/ ٣٦) .
(١٠) في (ف) ، (س) : «يباشر» ، وكذلك في الموضع الآتي ، والمثبت من (ظ) ، «الموطأ» برواية يحيى الليثي (١٦٩٣) ، وهو الموافق لما في مصادر التخريج ، وينظر : «المسالك» (٥/ ١١٣) ، «الاستذكار» (٥/ ١٣٤) ، «المنتقى» (٣/ ٢١٥) ، «شرح الزرقاني» (٣/ ٦٩) .

فِيهِ ذُو الْأَمْرِ، وَيُجْتَنَبُ فِيهِ الْفَسَادُ ۩، فَذَلِكَ خَيْرٌ كُلُّهُ، وَغَزْوٌ لَا يُنْفَقُ[(١)] فِيهِ الْكَرِيمَةُ، وَلَا يُيَاسَرُ فِيهِ الشَّرِيكُ، وَلَا يُطَاعُ فِيهِ ذُو الْأَمْرِ، وَلَا يُجْتَنَبُ فِيهِ الْفَسَادُ، فَذَلِكَ لَا يَرْجِعُ صَاحِبُهُ بِالْكَفَافِ[(٢)].

٧- بَابُ الْعَمَلِ فِيمَا يُحْمَلُ فِيهِ[(٣)] فِي سَبِيلِ اللَّهِ

● [٧٠٦] حدثنا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ كَانَ يَحْمِلُ فِي الْعَامِ الْوَاحِدِ عَلَى أَرْبَعِينَ أَلْفَ بَعِيرٍ، يَحْمِلُ الرَّجُلَ إِلَى الشَّامِ عَلَى بَعِيرٍ، وَيَحْمِلُ الرَّجُلَيْنِ إِلَى الْعِرَاقِ عَلَى بَعِيرٍ، فَجَاءَهُ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْعِرَاقِ، فَقَالَ: احْمِلْنِي أَنَا[(٤)] وَسُحَيْمًا[(٥)]، فَقَالَ عُمَرُ: أَنْشُدُكَ[(٦)] اللَّهَ أَسُحَيْمٌ زِقٌّ[(٧)]؟ فَقَالَ: نَعَمْ.

● [٧٠٧] حدثنا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، أَنَّ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ كَانَ يَقُولُ إِذَا أَعْطَى الْإِنْسَانَ الشَّيْءَ فِي الْغَزْوِ، قَالَ[(٨)]: إِذَا بَلَغْتَ رَأْسَ[(٩)] مَغْزَاتِكَ فَهُوَ لَكَ.

۩ [٤٢/ أ - ظ].

(١) في (ظ): «تنفق». [٨٨/ ب].

(٢) **الكفاف**: الذي يكون بقدر الحاجة، وتكفّ به وجهك عن الناس. (انظر: النهاية، مادة: كفف).

(٣) في (ظ): «عليه».

(٤) كتبه في (ف) بين السطور، وهو ثابت في (س)، وليس في (ظ).

(٥) **السحيم**: تصغير أسحم، وأراد به الزق، لأنه أسود، وأوهمه بأنه اسم رجل. (انظر: النهاية، مادة: سحم).

(٦) في (ظ): «نشدتك».

(٧) **الزق**: وعاء من جلد يجز شعره ولا ينتف؛ للشراب وغيره، والجمع: أزقة، وزقاق. (انظر: المعجم الوسيط، مادة: زقق).

(٨) قوله: «كان يقول إذا أعطى الإنسان الشيء في الغزو قال» كذا في النسخ الثلاث بالجمع بين: «يقول»، و«قال»، ولعل الأليق بالسياق حذف أحدهما، ولفظ: «قال» نسبه في (ف) لنسخة، وفي حاشيتها: «فقال له»، ونسبه لنسخة، وفي (س): «قال له».

(٩) ليس في (ظ).

• [٧٠٨] حدثنا أَبُو مُصْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنْ نَافِعٍ ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ إِذَا أَعْطَىٰ شَيْئًا[١] فِي الْغَزْوِ ، يَقُولُ لِصَاحِبِهِ : إِذَا بَلَغْتَ وَادِيَ الْقُرَىٰ[٢] ، فَشَأْنَكَ بِهِ .

قَالَ : وسئل مالك عَنْ رَجُلٍ أَوْجَبَ عَلَىٰ نَفْسِهِ الْغَزْوَ ، فَتَجَهَّزَ حَتَّىٰ إِذَا أَرَادَ الْخُرُوجَ مَنَعَهُ أَبَوَاهُ ، أَوْ أَحَدُهُمَا ، فَقَالَ[٣] : أَرَىٰ أَنْ لَا يُكَابِرَهُمَا ، وَأَنْ يُؤَخِّرَ ذَلِكَ إِلَىٰ عَامٍ آخَرَ ، وَأَمَّا الْجَهَازُ : فَإِنِّي أُحِبُّ[٤] أَنْ يَرْفَعَهُ ، حَتَّىٰ يَخْرُجَ بِهِ ، فَإِنْ خَشِيَ أَنْ يَفْسُدَ بَاعَهُ ، وَأَمْسَكَ ثَمَنَهُ حَتَّىٰ يَبْتَاعَ بِهِ مَا يُصْلِحُهُ لِلْغَزْوِ ، فَإِنْ كَانَ الرَّجُلُ مُوسِرًا يَجِدُ مِثْلَ جَهَازِهِ إِذَا خَرَجَ ، فَلْيَصْنَعْ بِجَهَازِهِ مَا شَاءَ .

٨- بَابُ مَا تُؤْمَرُ[٥] بِهِ السَّرَايَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ

○ [٧٠٩] حدثنا أَبُو مُصْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ ، أَنَّهُ بَلَغَهُ ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ كَتَبَ إِلَىٰ عَامِلٍ مِنْ عُمَّالِهِ : مِنْ عَبْدِ اللَّهِ عُمَرَ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ، سَلَامٌ عَلَيْكَ ، فَإِنِّي أَحْمَدُ إِلَيْكَ اللَّهَ ، الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ ، أَمَّا بَعْدُ ، فَإِنَّهُ قَدْ بَلَغَنِي ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا بَعَثَ سَرِيَّةً يَقُولُ لَهُمْ : «اغْزُوا[٦] بِاسْمِ اللَّهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ، تُقَاتِلُونَ مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ ، لَا تَغُلُّوا[٧] ، وَلَا تَغْدِرُوا ، وَلَا تُمَثِّلُوا[٨] ، وَلَا تَقْتُلُوا وَلِيدًا» ، وَقُلْ[٩] ذَلِكَ لِجُيُوشِكَ ، وَسَرَايَاكَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ ، وَالسَّلَامُ عَلَيْكَ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ[١٠] .

---

(١) في (ظ) : «الشيء» .
(٢) **وادي القرى** : وادٍ بين المدينة المنورة وتبوك ، بينه وبين المدينة ٣٥٠ ميلًا . (انظر : أطلس الحديث النبوي) (ص ٣٧٠) .
(٣) في (ظ) : «قال» .
(٤) في (ظ) : «أرى» .
(٥) في (ظ) : «يؤمر» .
[٨٩/أ] .
(٦) نسبه في (ف) لنسخة ، وفي حاشيته منسوبا لنسخة ، (ظ) : «اغدوا» .
(٧) **الغلول** : الخيانة في الغنيمة ، وسمي غلولا ؛ لأن من أخذه كأنه يغله في متاعه ، أي : يدخله في أضعافه . (انظر : الاقتضاب في غريب الموطأ) (٢/ ٢٣) .
(٨) **المثلة والتمثيل** : تقطيع القتلى . (انظر : الزرقاني على الموطأ) (٣/ ٢٠) .
(٩) في (ظ) : «فقل» .
(١٠) كتبه في (ف) بين السطور ، وهو ثابت في (س) ، وليس في (ظ) .

• [٧١٠] حدثنا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، أَنَّ أَبَا بَكْرٍ الصِّدِّيقَ بَعَثَ جُيُوشًا[(١)] إِلَى الشَّامِ، فَخَرَجَ يَمْشِي مَعَ يَزِيدَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ، وَكَانَ أَمِيرَ رُبْعٍ مِنْ تِلْكَ الْأَرْبَاعِ، فَزَعَمُوا أَنَّ يَزِيدَ قَالَ لِأَبِي بَكْرٍ: إِمَّا أَنْ تَرْكَبَ، وَإِمَّا أَنْ أَنْزِلَ، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: مَا أَنْتَ بِنَازِلٍ، وَلَا[(٢)] أَنَا بِرَاكِبٍ، إِنِّي أَحْتَسِبُ[(٣)] خُطَايَ هَذِهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، ثُمَّ قَالَ أَبُو بَكْرٍ[(٤)]: إِنَّكَ[(٥)] سَتَجِدُ قَوْمًا زَعَمُوا أَنَّهُمْ حَبَّسُوا أَنْفُسَهُمْ لِلَّهِ، فَدَعْهُمْ، وَمَا زَعَمُوا أَنَّهُمْ حَبَّسُوا أَنْفُسَهُمْ لَهُ[(٦)]، وَسَتَجِدُ قَوْمًا فَحَصُوا[(٧)] عَنْ أَوْسَاطِ[(٨)] رُءُوسِهِمْ مِنَ الشَّعْرِ، فَاضْرِبْ مَا فَحَصُوا عَنْهُ بِالسَّيْفِ، وَإِنِّي مُوصِيكَ بِعَشْرٍ: لَا تَقْتُلَنَّ امْرَأَةً، وَلَا صَبِيًّا، وَلَا كَبِيرًا هَرِمًا، وَلَا تَقْطَعَنَّ شَجَرًا مُثْمِرًا، وَلَا تُخَرِّبَنَّ عَامِرًا، وَلَا تَعْقِرَنَّ[(٩)] شَاةً، وَلَا بَعِيرًا إِلَّا لِمَأْكُلَةٍ، وَلَا تُغْرِقَنَّ نَحْلًا[(١٠)]، وَلَا تُحَرِّقَنَّهُ، وَلَا تَغْلُلْ، وَلَا تَجْبُنْ[(١١)].

٩- بَابُ النَّهْيِ عَنْ قَتْلِ النِّسَاءِ وَالْوِلْدَانِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ

○ [٧١١] حدثنا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنِ ابْنٍ لِكَعْبِ بْنِ

---

(١) في «شرح السنة» للبغوي (٢٦٦٩) من طريق إبراهيم بن عبد الصمد، عن أبي مصعب: «جيشا».

(٢) في (ظ): «وما».

(٣) في (ف): «احتسبت»، والمثبت من (ظ)، (س)، وهو الموافق لما في «شرح السنة».

(٤) قوله: «أبو بكر» ليس في (ظ).

(٥) قوله: «أبو بكر: إنك» ليس في «شرح السنة».

(٦) ليس في «شرح السنة».

(٧) **الفحص**: الكشف، أراد الذين يحلقون وسط رءوسهم فيتركونها مثل أفحوص القطا، وهو مجثمها، وهم الشمامسة. (انظر: جامع الأصول) (٢/ ٥٩٨).

(٨) في «شرح السنة»: «أواسط».

(٩) **العقر**: ضرب قوائم البعير أو الشاة بالسيف وهو قائم، وقيل: كانوا إذا أرادوا نحر البعير عقروه ثم نحروه، وقيل: يفعل ذلك به كيلا يشرد عند النحر. (انظر: النهاية، مادة: عقر).

(١٠) في «شرح السنة»: «نخلا» بالخاء المعجمة.

(١١) قوله: «ولا تغلل ولا تجبن» وقع في (ظ): «ولا تجبن ولا تغلل».

مَالِكٍ ، قَالَ[(١)] : قَالَ مَالِكٌ : حَسِبْتُهُ ، قَالَ : عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ الْأَنْصَارِيُّ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى الَّذِينَ[(٢)] قَتَلُوا ابْنَ أَبِي الْحُقَيْقِ ، عَنْ قَتْلِ النِّسَاءِ وَالْوِلْدَانِ ، قَالَ : فَكَانَ الرَّجُلُ[(٣)] مِنْهُمْ يَقُولُ : بَرَّحَتْ[(٤)] بِنَا امْرَأَةُ ابْنِ أَبِي الْحُقَيْقِ بِالصِّيَاحِ ، فَأَرْفَعُ عَلَيْهَا السَّيْفَ ، ثُمَّ أَذْكُرُ نَهْيَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَأَكُفُّ عَنْهَا ، وَلَوْلَا ذَلِكَ لَاسْتَرَحْنَا مِنْهَا .

○ [٧١٢] حدثنا أَبُو مُصْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنْ نَافِعٍ مَوْلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ[(٥)] ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَأَى فِي بَعْضِ مَغَازِيهِ امْرَأَةً مَقْتُولَةً ، فَأَنْكَرَ ذَلِكَ وَنَهَى عَنْ قَتْلِ النِّسَاءِ وَالصِّبْيَانِ[(٦)] .

١٠- بَابُ الْأَمْرِ بِالْوَفَاءِ بِالْأَمَانِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ

● [٧١٣] حدثنا أَبُو مُصْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ الْكُوفَةِ ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ كَتَبَ إِلَى عَامِلِ جَيْشٍ كَانَ بَعَثَهُ : إِنَّهُ بَلَغَنِي أَنَّ رِجَالًا مِنْكُمْ يَطْلُبُونَ الْعِلْجَ ، حَتَّى إِذَا اشْتَدَّ فِي الْجَبَلِ ، وَامْتَنَعَ ، قَالَ الرَّجُلُ : مَتْرَسْ[(٧)] ، يَقُولُ : لَا تَخَفْ ،

---

(١) ليس في (ظ) . (٢) في (ظ) : «الذي» .
(٣) في (ظ) : «رجل» .
(٤) **برحت** : كشفت أمرنا وأظهرته . (انظر : المشارق) (١/ ٨٣) .
○ [٧١٢] [التحفة : ق ٨٤٠١] .
(٥) قوله : «عن عبد اللَّه» رقم فوقه بعلامة الحاشية ، ولم يكتب شيئا ، وقوله : «مولى عبد اللَّه بن عمر ، عن عبد اللَّه» ليس في (ظ) . قال القاضي عياض في «المشارق» (٢/ ٣٣٥) : «وفي النهي عن قتل النساء : «نافع ، عن ابن عمر ، أن رسول اللَّه ﷺ رأى في بعض مغازيه امرأة مقتولة» ، كذا لأبي مصعب مسندا ، وليحيى وسائر الرواة مرسلا ، ولم يذكروا فيه : ابن عمر» . اهـ .
وقال الجوهري في «مسند الموطأ» (٥٢٤) : «هذا حديث مرسل في «الموطأ» ، ليس فيه : عن ابن عمر ، غير أبي مصعب ، فإنه أسنده» . اهـ . وينظر : «التمهيد» لابن عبد البر (١٦/ ١٣٥) ، «أطراف الموطأ» لأبي العباس الداني (٤/ ٥٩٦) .
(٦) هذا الحديث في «صحيح ابن حبان» (٤٨١٤) من طريق عمر بن سعيد بن سنان ، عن أبي مصعب ، به ، بلفظ : «أن رسول اللَّه ﷺ رأى في بعض أسفاره امرأة مقتولة ، فنهى عن قتل النساء والصبيان» .
[٤٢/ ب - ظ]
(٧) في «شرح الزرقاني» (٣/ ٢١) : «ليحيى : «مطرس» بالطاء المهملة ، ولغيره : «مترس»» . اهـ .

فَإِذَا أَدْرَكَهُ قَتَلَهُ ، وَإِنِّي وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَا يَبْلُغُنِي أَنَّ أَحَدًا فَعَلَ ذَلِكَ ، إِلَّا ضَرَبْتُ عُنُقَهُ .

قَالَ مَالِكٌ : وَلَيْسَ الْحَدِيثُ بِالْمُجْتَمَعِ عَلَيْهِ .

قَالَ(١) وَسُئِلَ مَالِكٌ عَنِ الْإِشَارَةِ بِالْأَمَانِ فَقِيلَ لَهُ(٢) : أَهِيَ عِنْدَكَ بِمَنْزِلَةِ الْكَلَامِ؟ فَقَالَ(٣) : نَعَمْ ، وَأَرَىٰ أَنْ يُتَقَدَّمَ إِلَى الْجُيُوشِ ، أَنْ لَا يَقْتُلُوا(٤) أَحَدًا أَشَارُوا إِلَيْهِ بِالْأَمَانِ ؛ لِأَنَّ الْإِشَارَةَ عِنْدِي بِمَنْزِلَةِ الْكَلَامِ ؛ وَلِأَنَّهُ بَلَغَنِي أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ قَالَ : مَا خَفَرَ(٥) قَوْمٌ بِالْعَهْدِ ، إِلَّا سُلِّطَ عَلَيْهِمُ الْعَدُوُّ(٦) .

١١- بَابُ الْغُلُولِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَمَا جَاءَ فِيهِ(٧)

ه [٧١٤] حدثنا أَبُو مُصْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنْ عَبْدِ رَبِّهِ بْنِ سَعِيدِ بْنِ قَيْسٍ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ(٨) ، عَنْ(٩) رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، حِينَ صَدَرَ مِنْ حُنَيْنٍ ، وَهُوَ يُرِيدُ

---

(١) من (ظ) .

(٢) قوله : «فقيل له» في (س) : «بقتل» .

(٣) في (ظ) : «قال» .

(٤) في (س) : «تقتلوا» ، والمثبت من (ف) ، (ظ) .

(٥) كذا في حاشية (ف) ، (ظ) ، وذكر الزمخشري في «أساس البلاغة» (مادة : خفر) أن «خفر» من الثلاثي بمعنى الوفاء بالعهد ، أما نقضان العهد فهو من الرباعي : «أخفر» ، فقال : «وخفر بعهده : وفى به . وأخفرته : نقضت عهده» . اهـ .
ونقل الزبيدي في «تاج العروس» ، مادة (خفر) عن ابن دُريد أن «فعل وأفعل» فيه سواء ، كلاهما للنقض .
والذي وقع فيما لدينا من روايات «الموطأ» كيحيى (٣/ ٦٣٨) : «ختر» ، وعليه شرح جماعة . ينظر : «مطالع الأنوار» (٢/ ٤١٣) ، «شرح الزرقاني» (٣/ ٢٠) ، و«جامع الأصول» لابن الأثير (٢/ ٦٥٦) .

(٦) هذا القول لمالك ألحق في حاشية (ف) بخط مغاير ، ولم تظهر أجزاء كثيرة منه في التصوير ، فلم يظهر إن كان مصححًا عليه أم لا ، وهو ثابت في (ظ) .

(٧) قوله : «وما جاء فيه» ليس في (ظ) .

(٨) في (ف) ، (س) : «سعيد» ، والمثبت من (ظ) ، حاشية (ف) ، وهو الصواب ، قال ابن عبد البر في «التمهيد» (٢٠/ ٣٨) : «لا خلاف عن مالك في إرسال هذا الحديث عن عمرو بن شعيب ، وقد روي متصلا عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده ، عن النبي ﷺ ، بأكمل من هذا المساق» اهـ .

(٩) في (ظ) : «أن» .

الْجِعِرَّانَةَ[١]، فَسَأَلَهُ[٢] النَّاسُ: حَتَّىٰ دَنَتْ نَاقَتُهُ مِنْ شَجَرَةٍ، فَتَشَبَّكَتْ بِرِدَائِهِ حَتَّىٰ نَزَعَتْهُ عَنْ ظَهْرِهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «رُدُّوا عَلَيَّ رِدَائِي، أَتَخَافُونَ أَنْ لَا أَقْسِمَ بَيْنَكُمْ مِمَّا[٣] أَفَاءَ[٤] اللَّهُ عَلَيْكُمْ؟ فَوَالَّذِي[٥] نَفْسِي بِيَدِهِ، لَوْ أَفَاءَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ مِثْلَ سَمُرِ تِهَامَةَ[٦] نَعَمًا[٧]، لَقَسَمْتُهَا[٨] بَيْنَكُمْ، ثُمَّ[٩] لَا تَجِدُونِي بَخِيلًا، وَلَا جَبَانًا، وَلَا كَذَّابًا»، قَالَ[١٠]: فَلَمَّا نَزَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، قَامَ فِي النَّاسِ، فَقَالَ: «أَدُّوا الْخِيَاطَ[١١]، وَالْمِخْيَطَ[١٢] فَإِنَّ الْغُلُولَ عَارٌ وَنَارٌ، وَشَنَارٌ عَلَىٰ أَهْلِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»، قَالَ[١٣]: ثُمَّ تَنَاوَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِيَدِهِ[١٤] شَيْئًا مِنَ الْأَرْضِ، وَبَرَةً[١٥] مِنْ بَعِيرٍ، أَوْ ۞

(١) **الجعرانة**: مكان بين مكة والطائف يقع شمال شرقي مكة في صدر وادي سرف، ولا زال الاسم معروفا. (انظر: المعالم الأثيرة) (ص٩٠).

(٢) في (ظ): «سأله».

(٣) في (ظ)، حاشية (ف): «ما».

(٤) **الفيء**: ما حصل للمسلمين من أموال الكفار من غير حرب ولا جهاد. (انظر: النهاية، مادة: فيأ).

(٥) في (ظ): «والذي».

(٦) **تهامة**: الأرض المنكفئة إلى البحر الأحمر من الشرق من العقبة -في الأردن- إلى المخا في اليمن، ففي اليمن تُسمىٰ تهامة اليمن، وهي هناك واسعة كثيرة القرىٰ والزرع، وفي الحجاز تُسمىٰ تهامة الحجاز، وهي أضيق أرضًا وأقل مياهًا، ومنها مكة المكرمة وجدة والعقبة. (انظر: المعالم الجغرافية) (ص٦٥).

(٧) **النعم والأنعام**: الإبل، والبقر، والغنم، وقيل: الأنعام للثلاثة، والنعم للإبل خاصة. (انظر: ذيل النهاية، مادة: نعم).

(٨) في (ظ): «لقسمته».

(٩) في (ظ): «و».

(١٠) ليس في (ظ).

(١١) **الخياط**: الخيط. (انظر: الاقتضاب في غريب الموطأ) (٢/ ٢٦).

(١٢) **المخيط**: الإبرة. (انظر: الاقتضاب في غريب الموطأ) (٢/ ٢٦).

(١٣) ليس في (ظ)، (س).

(١٤) كتبه في (ف) تحت السطر.

(١٥) **الوبرة**: من صوف الإبل والأرانب، ونحوها. (انظر: اللسان، مادة: وبر).

۞ [٩٠/أ].

مَا أَشْبَهَهَا، ثُمَّ قَالَ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ مَا لِي مِمَّا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ، وَلَا[(١)] مِثْلُ هَذِهِ: إِلَّا الْخُمُسُ، وَالْخُمُسُ مَرْدُودٌ عَلَيْكُمْ».

○ [٧١٥] حدثنا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَىٰ بْنِ حَبَّانَ، عَنْ أَبِي عَمْرَةَ الْأَنْصَارِيِّ[(٢)]، عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ الْجُهَنِيِّ أَنَّهُ[(٣)] قَالَ: تُوُفِّيَ رَجُلٌ يَوْمَ خَيْبَرَ، فَذَكَرُوهُ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَزَعَمَ زَيْدٌ أَنَّهُ قَالَ: «صَلُّوا عَلَىٰ صَاحِبِكُمْ»، فَتَغَيَّرَتْ وُجُوهُ النَّاسِ لِذَلِكَ، فَزَعَمَ زَيْدٌ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ صَاحِبَكُمْ قَدْ غَلَّ فِي سَبِيلِ اللَّهِ». قَالَ: فَفَتَحْنَا مَتَاعَهُ، فَوَجَدْنَا خَرَزَاتٍ مِنْ خَرَزَاتِ[(٤)] الْيَهُودِ[(٥)]، مَا تُسَاوِي[(٦)] دِرْهَمَيْنِ.

○ [٧١٦] حدثنا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ أَبِي بُرْدَةَ الْكِنَانِيِّ، أَنَّهُ بَلَغَهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَتَى النَّاسَ فِي قَبَائِلِهِمْ عَامَ

---

(١) بعده في (ف): (لي) ورقم فوقه بعلامة الحاشية، ولم يظهر في الحاشية شيء، والمثبت موافق لكل ما وقفنا عليه من الروايات عن مالك وعليه شراح الحديث. ينظر: رواية يحيى (١٦٦٦)، «التمهيد» (٢٠/ ٤٢)، «المنتقى» (٣/ ١٩٨)، «شرح الزرقاني» (٣/ ٤٢).

○ [٧١٥] [الإتحاف: ط جا حب كم حم ٤٨٧٧] [التحفة: د س ق ٣٧٦٧].

(٢) قال ابن عبد البر في «الاستذكار» (٥/ ٨٤): «رواه يحيى بن يحيى، عن محمد بن يحيى بن حبان، أن زيد بن خالد لم يقل: عن أبي عمرة. ولا: عن ابن أبي عمرة. وهو غلط منه، وسقط من كتابه ذكر أبي عمرة أو ابن أبي عمرة.

واختلف أصحاب مالك في: أبي عمرة، أو ابن أبي عمرة في هذا الحديث، فقال القعنبي وابن القاسم ومعن بن عيسى وأبو مصعب وسعيد بن كثير بن عفير، وأكثر النسخ عن ابن بكير - قالوا كلهم في هذا الحديث: «عن محمد بن يحيى بن حبان، عن ابن أبي عمرة»، وقال ابن وهب ومصعب الزبيري: «عن مالك، عن يحيى بن سعيد، عن محمد بن يحيى بن حبان، عن أبي عمرة»». اهـ. وينظر: «مسند الموطأ» للجوهري (ص ٦٠٧).

(٣) من (ظ).

(٤) في (ظ)، «شرح السنة» للبغوي (٢٧٢٩) من طريق إبراهيم بن عبد الصمد، عن أبي مصعب: «خرز».

(٥) في (ظ): «يهود».

(٦) في (ظ): «يساوين».



حُنَيْنٍ[(١)] يَدْعُو لَهُمْ[(٢)]، وَأَنَّهُ تَرَكَ[(٣)] قَبِيلَةً مِنَ الْقَبَائِلِ، وَأَنَّ الْقَبِيلَةَ وَجَدُوا فِي بَرْذَعَةِ[(٤)] رَجُلٍ مِنْهُمْ عِقْدًا مِنْ جَزْعٍ فَأَتَاهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَكَبَّرَ عَلَيْهِمْ كَمَا يُكَبِّرُ عَلَى الْمَيِّتِ.

٥ [٧١٧] حدثنا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ ثَوْرِ بْنِ زَيْدٍ الدِّيلِيِّ، عَنْ أَبِي الْغَيْثِ مَوْلَى ابْنِ مُطِيعٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّهُ قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَامَ خَيْبَرَ، فَلَمْ نَغْنَمْ ذَهَبًا، وَلَا فِضَّةً إِلَّا الْأَمْوَالَ وَالثِّيَابَ وَالْمَتَاعَ، قَالَ: فَوَجَّهَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ نَحْوَ وَادِي الْقُرَىٰ، وَكَانَ رِفَاعَةُ بْنُ زَيْدٍ وَهَبَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَبْدًا أَسْوَدَ، يُقَالُ لَهُ: مِدْعَمٌ، فَخَرَجْنَا حَتَّىٰ إِذَا كُنَّا بِوَادِي الْقُرَىٰ، فَبَيْنَمَا مِدْعَمٌ، يَحُطُّ رَحْلَ[(٥)] رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: إِذْ جَاءَهُ[(٦)] سَهْمٌ عَائِرٌ[(٧)] فَأَصَابَهُ[(٨)]، فَقَتَلَهُ، فَقَالَ النَّاسُ: هَنِيئًا لَهُ الْجَنَّةُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كَلَّا وَالَّذِي ۞ نَفْسِي بِيَدِهِ، إِنَّ الشَّمْلَةَ[(٩)] الَّتِي أَخَذَهَا يَوْمَ خَيْبَرَ مِنَ الْمَغَانِمِ، لَمْ تُصِبْهَا الْمَقَاسِمُ تَشْتَعِلُ[(١٠)] عَلَيْهِ نَارًا»، فَلَمَّا سَمِعَ ذَلِكَ النَّاسُ جَاءَ رَجُلٌ

---

(١) في (ف)، (س): «خيبر»، والمثبت من (ظ)، وينظر «مصنف عبد الرزاق» (١٠٢٢٨)، «السير» لأبي إسحاق (١/ ٢٤٠) من طريق يحيى بن سعيد، به، «سبل الهدى والرشاد» للصالحي (٥/ ٣٣٨).

(٢) قوله: «يدعو لهم» عزاه في (ف) لنسخة، وليس في (س).

(٣) في (ف): «نزل»، والمثبت من (ظ)، (س)، حاشية (ف)، وهو الموافق لما في رواية يحيى بن يحيى (١٦٦٨).

(٤) **البرذعة**: حلس (كساء) يلقى تحت الرحل. (انظر: ذيل النهاية، مادة: برذع).

(٥) **الرحل**: سرج يوضع على ظهر الدواب للحمل أو الركوب. (انظر: المعجم العربي الأساسي، مادة: رحل).

(٦) في (ظ): «جاء».

(٧) **السهم العائر**: الذي لا يُدرى من رماه. (انظر: الاقتضاب في غريب الموطأ) (٢/ ٢٩).

(٨) من (ظ)، وهو الموافق لما في «شرح السنة» للبغوي (٢٧٢٨) من طريق إبراهيم بن عبد الصمد، «صحيح ابن حبان» (٤٨٨٠) عن عمر بن سعيد بن سنان الطائي - كلاهما - عن أبي مصعب.
۞ [٩٠/ ب].

(٩) **الشملة**: قماش ذو وبر طويل، وهو نوع من القطيفة، والشملة: الكساء، وقيل: الكساء دون القطيفة، والجمع: شِمال. (انظر: معجم الملابس) (ص٢٧٤).

(١٠) في (ظ)، «شرح السنة»، «صحيح ابن حبان»: «لتشتعل».

بِشِرَاكٍ[(١)] ، أَوْ بِشِرَاكَيْنِ[(٢)] إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ[(٣)] : «شِرَاكٌ مِنْ نَارٍ[(٤)] ، أَوْ شِرَاكَانِ مِنْ نَارٍ» .

• [٧١٨] حدثنا أَبُو مُصْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ ۩ ، أَنَّهُ بَلَغَهُ ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ قَالَ : مَا ظَهَرَ الْغُلُولُ فِي قَوْمٍ قَطُّ ، إِلَّا أُلْقِيَ فِي قُلُوبِهِمُ الرُّعْبُ ، وَلَا فَشَا الزِّنَا فِي قَوْمٍ قَطُّ ؛ إِلَّا كَثُرَ فِيهِمُ الْمَوْتُ ، وَلَا نَقَصَ قَوْمٌ الْمِكْيَالَ[(٥)] وَالْمِيزَانَ ؛ إِلَّا قُطِعَ عَنْهُمُ الْقَطْرُ[(٦)] ، وَلَا حَكَمَ قَوْمٌ بِغَيْرِ الْحَقِّ ؛ إِلَّا فَشَا فِيهِمُ الدَّمُ ، وَلَا خَفَرَ[(٧)] قَوْمٌ بِالْعَهْدِ ؛ إِلَّا سُلِّطَ عَلَيْهِمُ الْعَدُوُّ .

١٢- بَابُ مَا جَاءَ فِي[(٨)] فَضْلِ الشَّهَادَةِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ

○ [٧١٩] حدثنا أَبُو مُصْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ ، عَنِ الْأَعْرَجِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ[(٩)] : «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ ، لَوَدِدْتُ أَنْ[(١٠)] أُقَاتِلَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ، فَأُقْتَلَ ، ثُمَّ أُحْيَا ، ثُمَّ أُقْتَلَ ثُمَّ أُحْيَا ثُمَّ أُقْتَلَ[(١١)]» ، فَكَانَ أَبُو هُرَيْرَةَ يَقُولُ ثَلَاثًا : أَشْهَدُ لِلَّهِ[(١٢)] .

---

(١) **الشراك** : أحد سيور النعل التي تكون على وجهها . (انظر : النهاية ، مادة : شرك) .
(٢) في «صحيح ابن حبان» : «شراكين» . (٣) قوله : «رسول اللَّه» من (ظ) .
(٤) قوله : «من نار» من (ظ) ، وهو الموافق لما في «شرح السنة» ، «صحيح ابن حبان» .
۩ [٤٣/ أ - ظ] .
(٥) **المكيال** : هو الصاع الذي يتعلق به وجوب الزكاة والكفارات والنفقات وغير ذلك . (انظر : النهاية ، مادة : كيل) .
(٦) في (ظ) : «الرزق» .
(٧) **الإخفار** : نقض العهد والذمة . (انظر : النهاية ، مادة : خفر) .
(٨) قوله : «باب ما جاء في» ليس في (ظ) ، والمثبت من (ف) ، (س) هو الموافق لرواية يحيى (١٦٧٢) .
(٩) قوله : «قال : قال رسول اللَّه ﷺ» في (ظ) : «أن رسول اللَّه قال» .
(١٠) في (ظ) : «أني» .
(١١) قوله : «ثم أقتل ثم أحيا ثم أقتل» في (ظ) : «فأقتل ثم أحيا فأقتل» .
(١٢) في (ظ) : «اللَّه» .

○ [٧٢٠] وَبِهِ[(١)] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : «يَضْحَكُ اللَّهُ إِلَى رَجُلَيْنِ ، يَقْتُلُ أَحَدُهُمَا صَاحِبَهُ[(٢)] : كِلَاهُمَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ ، يُقَاتِلُ هَذَا[(٣)] فِي سَبِيلِ اللَّهِ ، فَيُقْتَلُ ، ثُمَّ يَتُوبُ اللَّهُ عَلَى الْقَاتِلِ ، فَيُقَاتِلُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ، فَيُسْتَشْهَدُ[(٤)]» .

○ [٧٢١] وَبِهِ[(١)] ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ ، لَا يُكْلَمُ[(٥)] أَحَدٌ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِمَنْ يُكْلَمُ فِي سَبِيلِهِ - إِلَّا جَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ، وَجُرْحُهُ يَثْعَبُ دَمًا ، اللَّوْنُ لَوْنُ الدَّمِ ، وَالرِّيحُ رِيحُ الْمِسْكِ[(٦)]» .

○ [٧٢٢] حدثنا أَبُو مُصْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنْ أَبِي النَّضْرِ مَوْلَى عُمَرَ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لِلشُّهَدَاءِ بِأُحُدٍ : «هَؤُلَاءِ أَشْهَدُ عَلَيْهِمْ» ، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ[(٧)] ، أَلَسْنَا مِنْ إِخْوَانِهِمْ[(٨)]؟ أَسْلَمْنَا كَمَا أَسْلَمُوا ، وَجَاهَدْنَا كَمَا جَاهَدُوا ، قَالَ[(٩)] رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «وَلَكِنْ[(١٠)] لَا أَدْرِي مَا تُحْدِثُونَ بَعْدِي» ، فَبَكَى أَبُو بَكْرٍ ، وَبَكَى[(١١)] ، ثُمَّ قَالَ : إِنَّا[(١٢)] لَكَائِنُونَ بَعْدَكَ ۩؟

---

(١) ساق الإسناد السابق في (ظ) .

(٢) في (ظ) ، «شرح السنة» للبغوي (٢٦٣٢) من طريق إبراهيم بن عبد الصمد ، «صحيح ابن حبان» (٢١٦) من طريق عمر بن سعيد بن سنان - كلاهما - عن أبي مصعب : «الآخر» .

(٣) ليس في «صحيح ابن حبان» .

(٤) الضبط من (ف) ، (س) ، وضبطه في (ظ) بفتح الياء ، قال في «المصباح المنير» (مادة : شهد) : «استُشهد : بالبناء للمفعول قُتل شهيدًا» .

○ [٧٢١] [**الإتحاف** : عه حب ط حم ١٩٢١٦] .

(٥) **الكلم** : الجرح . (انظر : الزرقاني على الموطأ) (٣/ ٥٣) .

(٦) في (ظ) : «مسك» .

(٧) قوله : «الصديق يا رسول الله» من حاشية (ف) بخط مغاير ولم يرقم عليه بشيء ، (ظ) .

(٨) قوله : «من إخوانهم» في (ظ) : «بإخوانهم» .

(٩) في (ظ) : «فقال» .

(١٠) في (ظ) : «بلى ولكني» .

(١١) من (ظ) .

(١٢) في (ظ) : «وإنا» .

۩ [٩١/أ] .



ە [٧٢٣] حدثنا أَبُو مُصْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ ، أَنَّهُ قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ جَالِسًا ، وَقَبْرٌ يُحْفَرُ بِالْمَدِينَةِ ، فَاطَّلَعَ رَجُلٌ فِي الْقَبْرِ ، فَقَالَ : بِئْسَ الْمَضْجَعُ لِلْمُؤْمِنِ(١) ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «بِئْسَ مَا قُلْتَ» ، فَقَالَ الرَّجُلُ : إِنِّي لَمْ أُرِدْ هَذَا يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنَّمَا أَرَدْتُ الْقَتْلَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «لَا مِثْلٌ ، وَلَا شِبْهٌ(٢) لِلْقَتْلِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ، مَا عَلَى الْأَرْضِ بُقْعَةٌ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ يَكُونَ قَبْرِي بِهَا ثَلَاثًا يُرَدِّدُهَا(٣)» .

١٣- بَابُ مَنْ قُتِلَ وَعَلَيْهِ دَيْنٌ

ە [٧٢٤] حدثنا أَبُو مُصْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ(٤) ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ الْأَنْصَارِيِّ ، عَنْ أَبِيهِ ، أَنَّهُ قَالَ : جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ(٥) ﷺ ، فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، أَرَأَيْتَ(٦) إِنْ قُتِلْتُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ صَابِرًا مُحْتَسِبًا ، مُقْبِلًا غَيْرَ مُدْبِرٍ ، أَيُكَفِّرُ(٧) اللَّهُ عَنِّي خَطَايَايَ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «نَعَمْ» ،

---

(١) قوله : «المضجع للمؤمن» في (ظ) : «مضجع المؤمن» .

(٢) قوله : «لا مثلٌ ولا شبهٌ» كذا ضبطه في (ف) ، (س) بالتنوين بالضم فيهما ، وهو متجه على أن «لا» هنا تعمل عمل ليس ، و«مثلٌ» اسمها ، ومثل ذلك قوله تعالى : ﴿لَّا لَغْوٌ فِيهَا وَلَا تَأْثِيمٌ﴾ [الطور : ٢٣] ينظر : «الجمل في النحو» للخليل بن أحمد (١/ ١٨٨) .

(٣) قوله : «ثلاثًا يرددها» في (ظ) : «منها ثلاث مرات» .

ە [٧٢٤] [الإتحاف : ط حم ٤٠٤٧ ، مي عه حب ط ٤٠٦١] [التحفة : م ت س ١٢٠٩٨] .

(٤) قال الحافظ في «الإتحاف» : «هكذا رواه جميع رواة «الموطأ» عن مالك ، إلا معن بن عيسى والقعنبي ، فروياه عن مالك ، عن سعيد ، ولم يذكرا : يحيى بن سعيد بينهما» . اهـ .

(٥) في (ظ) : «رسول اللَّه» .

(٦) ليس في «مسند الموطأ» للجوهري (ص ٥٩٨) من رواية محمد بن زريق بن جامع المدني ، عن أبي مصعب .

(٧) في «مسند أحاديث مالك» لإسماعيل القاضي (١١٣) ، «شرح السنة» للبغوي (٢١٤٤) من طريق إبراهيم بن عبد الصمد ، و«صحيح ابن حبان» (٤٦٨٢) من طريق عمر بن سعيد بن سنان الطائي - جميعا - عن أبي مصعب : «يكفر» .



فَلَمَّا أَدْبَرَ(١) ، نَادَاهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، أَوْ أَمَرَ بِهِ ، فَنُودِيَ لَهُ ، فَقَالَ لَهُ(٢) رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «كَيْفَ قُلْتَ؟» فَأَعَادَ قَوْلَهُ ، فَقَالَ النَّبِيُّ(٣) ﷺ : «نَعَمْ ، إِلَّا الدَّيْنَ ، كَذَلِكَ قَالَ لِي جِبْرِيلُ ﷺ» .

● [٧٢٥] أَخبرنا أَبُو مُصْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رضي الله عنه كَانَ يَقُولُ : اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ الشَّهَادَةَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ(٤) ، وَوَفَاةً بِبَلَدِ رَسُولِ اللَّهِ(٥) ﷺ .

١٤- بَابُ مَا يَكُونُ فِيهِ الشَّهَادَةُ

○ [٧٢٦] أَخبرنا أَبُو مُصْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَابِرِ بْنِ عَتِيكٍ ، عَنْ عَتِيكِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ عَتِيكٍ وَهُوَ جَدُّ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ۩ بْنِ جَابِرٍ(٦) أَبُو أُمِّهِ ، أَخْبَرَهُ ، أَنَّ جَابِرَ بْنَ عَتِيكٍ قَالَ(٧) : إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ جَاءَ يَعُودُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ ثَابِتٍ ، فَوَجَدَهُ قَدْ غُلِبَ(٨) فَصَاحَ بِهِ ، فَلَمْ يُجِبْهُ ، فَاسْتَرْجَعَ(٩) رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ،

---

(١) بعده في «مسند الموطأ» : «الرجل» .

(٢) كتبه في (ف) بين السطور ، وهو ثابت في (س) ، وليس في (ظ) ، ولا في «مسند أحاديث مالك» ، «شرح السنة» ، «صحيح ابن حبان» ، «مسند الموطأ» .

(٣) قوله : «فأعاد قوله ، فقال النبي» في (ظ) : «فأعاد قوله ، فقال رسول الله» ، وفي «مسند الموطأ» : «فأعاده ، فقال رسول الله» .

(٤) قوله : «سبيل الله» في (ظ) : «سبيلك» .

(٥) قوله : «رسول الله» في (ظ) : «رسولك» .

○ [٧٢٦] [الإتحاف : طح حب كم حم ش ط ٣٨٨٥] [التحفة : د س ق ٣١٧٣] .

۩ [٩١/ ب] .

(٦) قوله : «بن جابر» ليس في (ظ) ، (س) .

(٧) في «شرح السنة» ، «صحيح ابن حبان» : «أخبره» .

(٨) **غُلِب** : أي غلبه الألم حتى منعه إجابة النبي ﷺ . (انظر : الزرقاني على الموطأ) (٢/ ١٠٢) .

(٩) **الاسترجاع** : قول : إنا لله وإنا إليه راجعون . (انظر : الزرقاني على الموطأ) (٢/ ١٠٢) .

فَقَالَ[(١)] : «غُلِبْنَا عَلَيْكَ يَا أَبَا الرَّبِيعِ» ، فَصَاحَ النِّسْوَةُ ، وَبَكَيْنَ ، فَجَعَلَ ابْنُ عَتِيكٍ يُسْكِتُهُنَّ[(٢)] ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «دَعْهُنَّ فَإِذَا وَجَبَ فَلَا تَبْكِيَنَّ بَاكِيَةٌ» ، فَقَالُوا[(٣)] : وَمَا الْوُجُوبُ يَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ . قَالَ : «إِذَا مَاتَ» ، فَقَالَتِ ابْنَتُهُ : وَاللَّهِ إِنْ كُنْتُ لَأَرْجُو أَنْ تَكُونَ شَهِيدًا ، فَإِنَّكَ قَدْ كُنْتَ[(٤)] قَضَيْتَ جِهَازَكَ . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «إِنَّ اللَّهَ قَدْ أَوْقَعَ أَجْرَهُ عَلَى ۩ قَدْرِ نِيَّتِهِ ، وَمَا تَعُدُّونَ الشَّهَادَةَ؟» ، قَالُوا : الْقَتْلُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «الشَّهَادَةُ سَبْعٌ سِوَى الْقَتْلِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ[(٥)] : الْمَطْعُونُ[(٦)] شَهِيدٌ ، وَالْغَرِيقُ[(٧)] شَهِيدٌ ، وَصَاحِبُ ذَاتِ الْجَنْبِ[(٨)] شَهِيدٌ ، وَالْمَبْطُونُ[(٩)] شَهِيدٌ[(١٠)] ، وَالَّذِي

---

(١) في (ظ) : «وقال» .

(٢) في «شرح السنة» : «يسكنهن» .

(٣) في (ظ) : «قالوا» .

(٤) قوله : «قد كنت» كذا وقع في (ف) هنا ، (ظ) ، (س) ، وفي (ف) ، (ظ) في الموضع التالي بنفس الإسناد والمتن برقم (٧٧٣) ، «شرح السنة» للبغوي (١٥٣٢) ، ووقع في «صحيح ابن حبان» من طريق الحسين بن إدريس ، عن أبي مصعب : «كنت قد» ، ونسبه الجوهري في «مسند الموطأ» (٤٥١) لأبي مصعب .

۩ [٤٣/ ب - ظ] .

(٥) قوله : «الشهادة سبع سوى القتل في سبيل اللَّه» ليس في (ظ) .

(٦) في «صحيح ابن حبان» : «المبطون» .

المطعون : المصاب بالطاعون ، وهو المرض العام والوباء الذي يفسد له الهواء ، فتفسد به الأمزجة والأبدان . (انظر : النهاية ، مادة : طعن) .

(٧) في (ظ) : «الغرق» .

(٨) **ذات الجنب** : الدبيلة والدمل الكبيرة التي تظهر في باطن الجنب وتنفجر إلى داخل ، وقلما يسلم صاحبها . (انظر : النهاية ، مادة : جنب) .

(٩) في «صحيح ابن حبان» : «والمطعون» .

المبطون : صاحب الإسهال ، وقيل : صاحب الاستسقاء ، ويقال : بُطن ، إذا أصابه داء في بطنه . (انظر : الاقتضاب في غريب الموطأ) (١/ ١٥٣) .

(١٠) قوله : «والمبطون شهيد» ألحقه في حاشية (ف) بخط مغاير ، ولم يظهر عليه تصحيح ، وهو ثابت في (س) ، «شرح السنة» ، «صحيح ابن حبان» . ومكانه في (ظ) : «وصاحب الحريق شهيد» .

يَمُوتُ تَحْتَ الْهَدْمِ شَهِيدٌ، وَالْمَرْأَةُ تَمُوتُ بِجُمْعٍ [(١)] شَهِيدٌ، وَصَاحِبُ الْحَرِيقِ شَهِيدٌ [(٢)]».

● [٧٢٧] أخبرنا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ [(٣)] عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ﷺ قَالَ: كَرَمُ الْمَرْءِ تَقْوَاهُ، وَدِينُهُ حَسَبُهُ، وَمُرُوءَتُهُ خُلُقُهُ [(٤)]، وَالْجُرْأَةُ وَالْجُبْنُ غَرَائِزُ، يَضَعُهُمَا اللَّهُ حَيْثُ يَشَاءُ [(٥)]، وَالْجَبَانُ [(٦)]: يَفِرُّ عَنْ أَبِيهِ، وَأُمِّهِ، وَالْجَرِيءُ: يُقَاتِلُ عَمَّا [(٧)] لَا يُبَالِي أَنْ لَا يَئُوبَ بِهِ [(٨)] إِلَى رَحْلِهِ [(٩)]، وَالْقَتْلُ: حَتْفٌ [(١٠)] مِنَ الْحُتُوفِ، وَالشَّهِيدُ: مَنِ احْتَسَبَ نَفْسَهُ عَلَى اللَّهِ.

١٥- بَابُ الْعَمَلِ فِي غُسْلِ الشَّهِيدِ وَالصَّلَاةِ عَلَيْهِ [(١١)]

● [٧٢٨] حدثنا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ غُسِّلَ وَكُفِّنَ، وَصُلِّيَ عَلَيْهِ، وَكَانَ شَهِيدًا.

● [٧٢٩] حدثنا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ۞ بْنِ أَبِي صَعْصَعَةَ الْمَازِنِيِّ، أَنَّهُ بَلَغَهُ، أَنَّ عَمْرَو بْنَ الْجَمُوحِ،

---

(١) **تموت بجمع**: تموت في النفاس وولدها لم تلده وقد تم خلقه، وقيل: هي التي تموت من الولادة سواء ألقت ولدها أم لا، وقيل: التي تموت عذراء، والأول أشهر وأكثر. (انظر: الزرقاني على الموطأ) (٢/ ١٠٤).

(٢) قوله: «وصاحب الحريق شهيد» ليس في (ظ)، وجاء في «شرح السنة»، «صحيح ابن حبان» بعد قوله: «والمبطون شهيد».

(٣) في (ظ): «أن».

(٤) في (ف)، (س): «تخلقه»، والمثبت من (ظ)، وهو الموافق لما في رواية يحيى بن يحيى (١٦٨١).

(٥) في (ظ): «شاء».

(٦) في (ظ): «فالجبان».

(٧) في (ظ): «عمن».

(٨) ليس في (ظ).

(٩) **الرحل**: المسكن والمنزل، والجمع: الرحال. (انظر: النهاية، مادة: رحل).

(١٠) **الحتف**: الموت، يُقال: مات فلان حتف أنفه. إذا مات من غير قتل ولا ضرب. (انظر: جامع الأصول) (٩/ ٥٠٩).

(١١) وقعت هذه الترجمة في (ظ): «غسل الشهداء ودفنهم والصلاة عليهم».

● [٧٢٨] [**الإتحاف**: حب ط كم حم ١٥٧٩٤].

۞ [٩٢/أ].

وَعَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرِو بْنِ حَرَامٍ الْأَنْصَارِيَّيْنِ ، ثُمَّ السَّلَمِيَّيْنِ : كَانَا قَدْ خَرَّقَ[(١)] السَّيْلُ قَبْرَهُمَا ، فَحُفِرَ[(٢)] عَنْهُمَا لِيُغَيَّرَا مِنْ مَكَانِهِمَا ، وَكَانَا فِي قَبْرٍ وَاحِدٍ فَوُجِدَا لَمْ يَتَغَيَّرَا ، كَأَنَّمَا[(٣)] مَاتَا بِالْأَمْسِ ، وَكَانَ[(٤)] أَحَدُهُمَا قَدْ جُرِحَ ، فَوَضَعَ يَدَهُ عَلَىٰ جُرْحِهِ ، فَدُفِنَ وَهُوَ كَذَلِكَ ، فَأُمِيطَتْ يَدُهُ عَنْ جُرْحِهِ ، ثُمَّ أُرْسِلَتْ ، فَرَجَعَتْ كَمَا كَانَتْ ، وَكَانَ بَيْنَ يَوْمِ أُحُدٍ ، وَبَيْنَ يَوْمِ حُفِرَ عَنْهُمَا : سِتٌّ[(٥)] وَأَرْبَعُونَ سَنَةً[(٦)] .

أخبرنا مَالِكٌ أَنَّهُ سَمِعَ أَهْلَ الْعِلْمِ يَقُولُونَ : إِنَّ[(٧)] الشُّهَدَاءِ لَا يُغَسَّلُونَ[(٨)] ، وَلَا يُصَلَّىٰ عَلَىٰ أَحَدٍ[(٩)] مِنْهُمْ ، وَإِنَّهُمْ يُدْفَنُونَ فِي الثِّيَابِ الَّتِي قُتِلُوا فِيهَا ، وَتِلْكَ السُّنَّةُ .

قال مالك : فَأَمَّا مَنْ حُمِلَ مِنْهُمْ حَيًّا ، ثُمَّ مَاتَ بَعْدَ ذَلِكَ ، فَإِنَّهُ يُغَسَّلُ وَيُصَلَّىٰ عَلَيْهِ .

١٦- بَابُ إِعْطَاءِ السَّلَبِ[(١٠)] مِنَ النَّفَلِ[(١١)]

○ [٧٣٠] حدثنا أَبُو مُصْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ عُمَرَ بْنِ

---

(١) في (ظ) : «جرف» .

خرق الشيء : شقَّه ومزَّقه . (انظر : المعجم الوسيط ، مادة : خرق) .

(٢) في (ف) ، (س) : «أو حفر» ، والمثبت من (ظ) ، وهو الموافق لما في رواية يحيى الليثي (١٧٠٤) .

(٣) في (ظ) : «كأنهما» . (٤) في (ظ) : «فكان» .

(٥) في (ف) ، (س) : «ستة» ، والمثبت من (ظ) وهو الجادة .

(٦) بعده في رواية يحيى (١٧٠٥) : «قال يحيى : قال مالك : لا بأس بأن يدفن الرجلان والثلاثة في قبر واحد من ضرورة ، ويجعل الأكبر مما يلي القبلة» .

(٧) ليس في (ظ) .

(٨) في (ف) ، (س) : «يغسلوا» ، والمثبت من (ظ) وهو الجادة .

(٩) في (ف) ، (س) : «واحد» ، والمثبت من (ظ) .

(١٠) **السلب** : ما أخذ عن القتيل من لباس ، وآلة الحرب . (انظر : الاقتضاب في غريب الموطأ) (٢/ ١٧) .

(١١) **النفل** : ما يعطيه الإمام من يشاء من خمس الغنيمة ، وجمعه : أنفال . (انظر : الاقتضاب في غريب الموطأ) (٢/ ١٤) .

○ [٧٣٠] [**الإتحاف** : مي جا عه طح حب ط ش ٤٠٩٧] [**التحفة** : خ م د ت ق ١٢١٣٢] .

كَثِيرِ بْنِ أَفْلَحَ، عَنْ أَبِي مُحَمَّدٍ مَوْلَىٰ أَبِي قَتَادَةَ الْأَنْصَارِيِّ السَّلَمِيِّ (١)، عَنْ أَبِي قَتَادَةَ الْأَنْصَارِيِّ (٢)، أَنَّهُ قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَامَ حُنَيْنٍ، قَالَ: فَلَمَّا الْتَقَيْنَا كَانَتْ لِلْمُسْلِمِينَ جَوْلَةٌ، قَالَ: فَرَأَيْتُ رَجُلًا مِنَ الْمُشْرِكِينَ، قَدْ عَلَا رَجُلًا مِنَ الْمُسْلِمِينَ، قَالَ: فَاسْتَدَرْتُ (٣) لَهُ حَتَّىٰ أَتَيْتُ (٤) مِنْ وَرَائِهِ، فَضَرَبْتُهُ عَلَىٰ حَبْلِ (٥) عَاتِقِهِ ضَرْبَةً، فَقَطَعْتُ (٦) الدِّرْعَ (٧)، قَالَ: فَأَقْبَلَ عَلَيَّ فَضَمَّنِي ضَمَّةً، وَجَدْتُ مِنْهَا رِيحَ الْمَوْتِ، ثُمَّ أَدْرَكَهُ الْمَوْتُ، فَأَرْسَلَنِي، فَلَحِقْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ، فَقُلْتُ لَهُ: مَا بَالُ النَّاسِ؟ فَقَالَ: أَمْرُ اللَّهِ، قَالَ: ثُمَّ إِنَّ النَّاسَ (٨) رَجَعُوا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ قَتَلَ قَتِيلًا لَهُ عَلَيْهِ بَيِّنَةٌ (٩)، فَلَهُ سَلَبُهُ»، فَقَالَ (١٠) أَبُو قَتَادَةَ: فَقُمْتُ، فَقُلْتُ (١١): مَنْ يَشْهَدُ ۞ لِي؟ ثُمَّ جَلَسْتُ، ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ قَتَلَ قَتِيلًا لَهُ عَلَيْهِ (١٢) بَيِّنَةٌ، فَلَهُ سَلَبُهُ»، فَقُمْتُ، ثُمَّ قُلْتُ: مَنْ يَشْهَدُ لِي؟ ثُمَّ جَلَسْتُ، ثُمَّ قَالَ ذَلِكَ الثَّالِثَةَ، فَقُمْتُ (١٢)، فَقَالَ

---

(١) قوله: «الأنصاري السلمي» ليس في «صحيح ابن حبان» (٤٨٣٤) عن عمر بن سعيد بن سنان، (٤٨٦٦) من طريق الحسين بن إدريس الأنصاري - كلاهما - عن أبي مصعب، وفي (ظ): «الأنصاري» فقط، وضبط «السلمي» في (ف)، (س): بضم السين المشددة، والصواب ما أثبتناه، وينظر: «الأنساب» للسمعاني (٧/ ١٧٩ - ١٨٤)، «الإكمال» لابن ماكولا (٤/ ٥٢٤)..

(٢) ليس في (ظ)، وبعده في «صحيح ابن حبان»: «ثم السلمي».

(٣) في «صحيح ابن حبان»: «فاستدبرت».

(٤) في (ظ)، «صحيح ابن حبان» في الموضع الأول: «أتيته».

(٥) ليس في (ظ)، وفي (س): «حيل».

(٦) في (ظ): «فقططت»، وبعده في «صحيح ابن حبان» في الموضع الأول: «منه».

(٧) قوله: «فضربته على حبل عاتقه ضربة، فقطعت الدرع» وقع في «مسند الموطأ» للجوهري (ص ٦٠٢) من رواية أبي مصعب: «فضربته على عاتقه، قطعت منه الدرع».

الدرع: نسيج من حلق حديد يتصل بعضها ببعض، يُلبس في الحرب ليقي المحارب ضربات السيوف والرماح، والجمع: دروع. (انظر: معجم السلاح) (ص٩٦).

(٨) بعده في «صحيح ابن حبان»: «قد».

(٩) **البينة**: الحجة الواضحة. (انظر: المعجم الوسيط، مادة: بين).

(١٠) في (ظ): «قال».

(١١) في (ظ): «ثم قلت».

(١٢) ليس في (ظ).

۞ [٩٢/ ب].



رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «مَا لَكَ يَا أَبَا قَتَادَةَ؟» ، قَالَ : فَقَصَصْتُ[١] عَلَيْهِ الْقِصَّةَ ، فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ : صَدَقَ يَا رَسُولَ اللَّهِ ، وَسَلَبُ ذَلِكَ الْقَتِيلِ عِنْدِي ، فَأَرْضِهِ مِنْهُ[٢] فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ : لَا هَا اللَّهِ إِذَنْ[٣] لَا[٤] يَعْمِدُ إِلَى أَسَدٍ مِنْ أُسْدِ اللَّهِ ، يُقَاتِلُ ، عَنِ اللَّهِ ، وَعَنْ رَسُولِهِ ، فَيُعْطِيكَ سَلَبَهُ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «صَدَقَ[٥] فَأَعْطِهِ إِيَّاهُ» ، قَالَ أَبُو قَتَادَةَ : فَأَعْطَانِيهِ ، فَبِعْتُ الدِّرْعَ ، فَابْتَعْتُ بِهِ[٦] مَخْرَفًا[٧] فِي بَنِي سَلِمَةَ ، وَإِنَّهُ[٨] لَأَوَّلُ مَالٍ تَأَثَّلْتُهُ[٩] فِي الْإِسْلَامِ .

• [٧٣١] حدثنا أَبُو مُصْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ ، قَالَ : سَمِعْتُ رَجُلًا يَسْأَلُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ عَنِ الْأَنْفَالِ؟ فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : الْفَرَسُ مِنَ النَّفَلِ ، وَالسَّلَبُ مِنَ النَّفَلِ ، ثُمَّ أَعَادَ الْمَسْأَلَةَ ، فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ ذَلِكَ أَيْضًا ، فَقَالَ الرَّجُلُ : الْأَنْفَالُ الَّتِي قَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى؟ قَالَ الْقَاسِمُ : فَلَمْ يَزَلْ يَسْأَلُهُ ، حَتَّى كَادَ يُحْرِجُهُ ۩ ، فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : هَلْ تَدْرُونَ مَا مَثَلُ هَذَا؟ مَثَلُهُ مَثَلُ صَبِيغٍ[١٠] الَّذِي ضَرَبَهُ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ .

---

(١) في (ظ) ، «صحيح ابن حبان» في الموضع الأول : «فاقتصصت» .
(٢) رقم عليه في (ف) بعلامة الحاشية ، وكتب في الحاشية بخط مغاير «مني» ، ولم يصحح عليه ، وفي (ظ) ، «صحيح ابن حبان» : «مني» .
(٣) **لا ها الله إذن** : لا ، والله لا يكون ذا . (انظر : النهاية ، مادة : ها) .
(٤) ليس في «صحيح ابن حبان» في الموضع الثاني .
(٥) ليس في «صحيح ابن حبان» في الموضع الأول .
(٦) في «صحيح ابن حبان» في الموضع الأول : «منه» .
(٧) **المخرف** : البستان ؛ سمي به لأنه يُخترف منه الثمر ، أي : يجتنى . (انظر : الزرقاني على الموطأ) (٣/ ٣٥) .
(٨) في (ظ) : «فإنه» .
(٩) **التأثل** : الاقتناء ، وأثلة كل شيء : أصله . (انظر : الزرقاني على الموطأ) (٣/ ٣٥) .
۩ [٤٤/أ - ظ] .
(١٠) في (ف) ، (س) : «ضُبَيْع» ؛ بالضاد المعجمة والعين المهملة ، والمثبت من (ظ) ، وقال في «شرح الزرقاني» (٣/ ٣٧) : «بصاد مهملة ، فموحدة ، فتحتية ، فغين معجمة ، بوزن : عظيم ، ابن عسل : بكسر العين ، وإسكان السين المهملتين ، ويقال بالتصغير ، ويقال : ابن سهل ، التميمي ، الحنظلي» اهـ . وينظر : «الإكمال» لابن ماكولا (٥/ ٢٢١) ، «الإصابة» لابن حجر (٣/ ٤٥٨) .

قَالَ : وسُئِلَ مَالِكٌ عَنْ رَجُلٍ قَتَلَ رَجُلًا مِنَ الْعَدُوِّ ، أَيَكُونُ لَهُ سَلَبُهُ بِغَيْرِ إِذْنِ الْإِمَامِ؟ قَالَ : لَا يَكُونُ ذَلِكَ لِأَحَدٍ بِغَيْرِ إِذْنِ الْإِمَامِ ، وَلَا يَكُونُ ذَلِكَ مِنَ الْإِمَامِ ، إِلَّا عَلَىٰ وَجْهِ الِاجْتِهَادِ ، وَلَمْ يَبْلُغْنِي ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : «مَنْ قَتَلَ قَتِيلًا فَلَهُ سَلَبُهُ» إِلَّا يَوْمَ حُنَيْنٍ .

١٧- بَابُ إِعْطَاءِ (١) النَّفَلِ (٢) مِنَ الْخُمُسِ (٣)

• [٧٣٢] أَخبرنا أَبُو مُصْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ ، أَنَّهُ سَمِعَ سَعِيدَ ۩ بْنَ الْمُسَيَّبِ يَقُولُ : كَانَ النَّاسُ إِنَّمَا يُعْطَوْنَ النَّفَلَ مِنَ الْخُمُسِ (٤) .

وسُئِلَ مَالِكٌ عَنِ النَّفَلِ ، هَلْ يَكُونُ فِي أَوَّلِ مَغْنَمٍ؟ فَقَالَ : ذَلِكَ عَلَىٰ وَجْهِ الِاجْتِهَادِ مِنَ الْوَالِي ، لَيْسَ عِنْدَنَا فِي ذَلِكَ أَمْرٌ مَعْرُوفٌ إِلَّا الِاجْتِهَادُ مِنَ السُّلْطَانِ ، وَلَمْ يَبْلُغْنِي ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ : نَفَّلَ فِي مَغَازِيهِ كُلِّهَا ، وَقَدْ بَلَغَنِي أَنَّهُ نَفَّلَ فِي بَعْضِهَا ، وَإِنَّمَا ذَلِكَ عَلَىٰ وَجْهِ الِاجْتِهَادِ مِنَ الْإِمَامِ ، فِي أَوَّلِ الْمَغْنَمِ (٥) وَآخِرِهِ .

١٨- بَابُ الْقَسْمِ (٦) لِلْخَيْلِ

○ [٧٣٣] أَخبرنا أَبُو مُصْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ ، كَانَ يَقُولُ : بَلَغَنِي أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ، قَالَ : «لِلْفَارِسِ سَهْمَانِ (٧) ، وَلِلرَّاجِلِ (٨) سَهْمٌ» .

---

(١) في (ف) : «عطاء» ، والمثبت من (ظ) ، (س) .
(٢) **النَّفَل** : الغنيمة . وجمعه : أنفال . (انظر : النهاية ، مادة : نفل) .
(٣) **الخمس** : خمس الغنيمة . (انظر : النهاية ، مادة : خمس) .
۩ [٩٣/أ] .
(٤) بعده في رواية يحيى (١٦٥٨) : «قال مالك : وذلك أحسن ما سمعت في ذلك» .
(٥) في (ظ) : «مغنم» .
(٦) صحح عليه في (ظ) ونسبه لابن فاروا ، وكتب في الحاشية : «المقسم للخيل» ونسبه للأصل .
(٧) **السهمان** : مثنى : السهم ، وهو : النصيب والحظ . (انظر : الاقتضاب في غريب الموطأ) (٢/ ١٤) .
(٨) **الراجل** : الماشي . (انظر : النهاية ، مادة : رجل) .

قَالَ مَالِكٌ : وَلَمْ أَزَلْ أَسْمَعُ ذَلِكَ ، وَلَا أَرَىٰ أَنْ[١] يُقْسَمَ[٢] إِلَّا لِفَرَسٍ وَاحِدٍ ، وَلَمْ أَسْمَعْ بِالْقَسْمِ إِلَّا لِفَرَسٍ وَاحِدٍ .

قَالَ مَالِكٌ[٣] : وَلَا أَرَىٰ الْبَرَاذِينَ[٤] ، وَالْهُجُنَ[٥] إِلَّا مِنَ الْخَيْلِ ؛ لِأَنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ قَالَ فِي كِتَابِهِ : ﴿وَٱلْخَيْلَ وَٱلْبِغَالَ وَٱلْحَمِيرَ لِتَرْكَبُوهَا﴾ [النحل : ٨] وَقَالَ : ﴿وَأَعِدُّواْ لَهُم مَّا ٱسْتَطَعْتُم مِّن قُوَّةٍ وَمِن رِّبَاطِ ٱلْخَيْلِ﴾ [الأنفال : ٦٠] ، فَأَرَىٰ الْبَرَاذِينَ مِنَ الْخَيْلِ إِذَا أَجَازَهَا الْوَالِي .

١٩- بَابُ أَكْلِ الطَّعَامِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ

قَالَ مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ : إِنَّ[٦] الْإِبِلَ ، وَالْبَقَرَ ، وَالْغَنَمَ : بِمَنْزِلَةِ الطَّعَامِ ، يَأْكُلُ مِنْهُ النَّاسُ ، إِذَا دَخَلُوا أَرْضَ الْعَدُوِّ ، كَمَا يُؤْكَلُ الطَّعَامُ ، وَلَوْ[٧] كَانَ ذَلِكَ لَا يُؤْكَلُ حَتَّىٰ يَحْضُرَ النَّاسُ وَتُقْسَمَ[٨] الْغَنَائِمُ بَيْنَهُمْ أَضَرَّ ذَلِكَ بِالْجُيُوشِ ، وَلَا[٩] أَرَىٰ بَأْسًا بِمَا أُكِلَ مِنْ ذَلِكَ عَلَىٰ وَجْهِ الْحَاجَةِ ، قَالَ : وَلَا أَرَىٰ أَنْ يَدَّخِرَ أَحَدٌ مِنْ ذَلِكَ شَيْئًا يَرْجِعُ بِهِ إِلَىٰ أَهْلِهِ .

وَسُئِلَ مَالِكٌ عَنْ رَجُلٍ يُصِيبُ الطَّعَامَ فِي أَرْضِ الْعَدُوِّ ، فَيَتَزَوَّدُ[١٠] ، فَيَفْضُلُ مِنْهُ الشَّيْءُ ، أَيَصْلُحُ لَهُ[٣] أَنْ يَحْبِسَهُ ، فَيَأْكُلَهُ فِي أَهْلِهِ ، أَمْ[١١] يَبِيعَهُ قَبْلَ أَنْ يَقْدَمَ بِهِ بَلَدَهُ ،

---

(١) ليس في (ظ) .
(٢) كأنه رسم أوله في (ظ) بالياء والتاء معا .
(٣) من (ظ) .
(٤) **البراذون** : جمع برذون ، وهو : التركي من الخيل ، ويقع على الذكر والأنثىٰ ، وربما قالوا : برذونة في الأنثىٰ . (انظر : الزرقاني على الموطأ) (٢/ ٢٠٣) .
(٥) **الهجن** : جمع الهجين وهو من الخيل والناس ، الذي أبوه عربي وأمه غير عربية ، والهجان من الإبل البيض ، يستوي فيه الذكر والمؤنث . (انظر : حياة الحيوان للدميري) (٢/ ٥١٤) .
(٦) في (ظ) : «أرىٰ» .
(٧) في (ظ) : «فلو» .
(٨) في (س) ، (ظ) : «ويقسم» .
(٩) في (ظ) : «فلا» .
(١٠) في (ظ) : «فيتزوده» .
(١١) في (ظ) : «أو» .



فَيَنْتَفِعَ بِثَمَنِهِ؟ فَقَالَ : إِنْ بَاعَهُ وَهُوَ فِي ۞ أَرْضِ الْعَدُوِّ ، فَإِنِّي أَرَىٰ أَنْ يَجْعَلَ ثَمَنَهُ فِي غَنَائِمِ الْمُسْلِمِينَ ، وَإِنْ بَلَغَ بِهِ بَلَدَهُ ، فَأَرَىٰ أَنْ يَأْكُلَهُ وَيَنْتَفِعَ بِهِ ، إِذَا كَانَ يَسِيرًا .

٢٠- بَابُ الْعَمَلِ فِيمَا يَحُوزُ الْعَدُوُّ مِنْ أَمْوَالِ أَهْلِ الْإِسْلَامِ (١)

• [٧٣٤] حدثنا أَبُو مُصْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، أَنَّهُ بَلَغَهُ ، أَنَّ عَبْدًا لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَبَقَ (٢) وَفَرَسًا لَهُ عَارٍ (٣) ، فَأَصَابَهُمَا الْمُشْرِكُونَ ، ثُمَّ غَنِمَهُمَا الْمُسْلِمُونَ ، فَرُدَّا عَلَىٰ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ، وَذَلِكَ قَبْلَ أَنْ تُصِيبَهُمَا (٤) الْمَقَاسِمُ .

وقال مالك فِيمَا يُصِيبُ الْعَدُوُّ مِنْ أَمْوَالِ أَهْلِ الْإِسْلَامِ : إِنَّ ذَلِكَ إِذَا أُدْرِكَ قَبْلَ أَنْ تَقَعَ (٥) فِيهِ الْمَقَاسِمُ فَهُوَ رَدٌّ عَلَىٰ أَهْلِهِ ، وَأَمَّا مَا وَقَعَتْ فِيهِ الْمَقَاسِمُ فَلَا يُرَدُّ عَلَىٰ أَحَدٍ ، وَقَدْ مَضَىٰ فِي الْمَقَاسِمِ .

وسئل مالك عَنْ رَجُلٍ حَازَ الْمُشْرِكُونَ غُلَامَهُ ، ثُمَّ غَنِمَهُ الْمُسْلِمُونَ ، فَقَالَ : صَاحِبُهُ أَحَقُّ بِهِ مَا لَمْ يُقْسَمْ ، فَإِنْ وَقَعَتْ عَلَيْهِ (٦) الْمَقَاسِمُ فِي الْغَنَائِمِ ، فَإِنِّي أَرَىٰ أَنْ يَكُونَ لِسَيِّدِهِ بِالثَّمَنِ إِنْ شَاءَ .

وسئل مالك عَنْ أُمِّ وَلَدٍ لِرَجُلٍ (٧) يَحُوزُهَا الْعَدُوُّ ، ثُمَّ يَغْنَمُهَا الْمُسْلِمُونَ ، فَتُقْسَمُ

۞ [٩٣/ ب] .

(١) هذه الترجمة وقعت في (ظ) : «ما يحوز العدو من أموال المسلمين» ونسب قوله : «العدو» لابن فاروا ، وفي الحاشية : «ما يحوز بالعدو» وكتب فوقه : «كذا الأصل» .

(٢) **الإباق** : الهروب . (انظر : النهاية ، مادة : أبق) .

(٣) في (ف) : «غار» ؛ بالغين المعجمة ، وهو تصحيف ، قال الزرقاني في «شرح الموطأ» (٣/ ٢٨) : «بعين وراء مخففة مهملتين ، بينهما ألف ، أي : انطلق هاربا على وجهه» . اهـ .

(٤) في (س) : «يصيبهما» ، والمثبت من (ظ) ، ولم ينقط أوله في (ف) .

(٥) في (ف) ، (س) : «يقع» ، والمثبت من (ظ) .

(٦) قوله : «فإن وقعت عليه» وقع في (ظ) : «فإذا وقعت» .

(٧) ليس في (ف) ، (س) ، وأثبتناه من (ظ) ، وهو موافق لما لدينا من روايات «للموطأ» مثل رواية يحيى بن يحيى (١٦٥١) ، ورواية ابن بكير (٨/ ق ٧١ أ) .

فَيَعْرِفُهَا سَيِّدُهَا بَعْدَ الْقَسْمِ ، فَقَالَ : إِنِّي[(١)] أَرَىٰ أَنْ لَا تُسْتَرَقَّ ، وَأَنْ يَفْدِيَهَا الْإِمَامُ لِسَيِّدِهَا ، فَإِنْ لَمْ يَفْعَلْ ذَلِكَ الْإِمَامُ ، فَعَلَىٰ سَيِّدِهَا أَنْ يَفْدِيَهَا وَلَا يَدَعَهَا ، وَلَا أَرَىٰ لِلَّذِي ۩ صَارَتْ لَهُ أَنْ يَسْتَرِقَّهَا وَلَا يَسْتَحِلَّ فَرْجَهَا ، وَإِنَّمَا هِيَ بِمَنْزِلَةِ الْحُرَّةِ ؛ لِأَنَّ سَيِّدَهَا يُكَلَّفُ أَنْ يَفْدِيَهَا ، إِذَا جَرَحَتْ ، وَهَذَا مِثْلُهُ ، وَلَيْسَ لَهُ أَنْ يُسَلِّمَ أُمَّ وَلَدِهِ أَنْ تُسْتَرَقَّ وَيُسْتَحَلَّ فَرْجُهَا .

٢١- بَابُ الْعَمَلِ فِي قَسْمِ الْغَنَائِمِ[(٢)]

○ [٧٣٥] *أَخْبَرَنَا* أَبُو مُصْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَعَثَ سَرِيَّةً فِيهَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ قِبَلَ نَجْدٍ ۩ ، فَغَنِمُوا إِبِلًا كَثِيرَةً[(٣)] ، وَكَانَتْ سُهْمَانُهُمُ اثْنَيْ[(٤)] عَشَرَ بَعِيرًا ، أَوْ أَحَدَ[(٥)] عَشَرَ بَعِيرًا[(٦)] ، وَنُفِّلُوا بَعِيرًا بَعِيرًا .

---

(١) ليس في (ظ) .
۩ [٤٤/ ب - ظ] .

(٢) في (ظ) : «المغانم» .

○ [٧٣٥] [التحفة : خ م د ٨٣٥٧] .

۩ [٩٤/ أ] .

نجد : إقليم يقع في قلب الجزيرة العربية ، تتوسطه مدينة الرياض ، ويشمل القصيم ، وسدير ، والأفلاج ، واليمامة ، وحائل ، والوشم ، وغيرها ، ويتصل بالأحساء شرقا ، وبالحجاز غربا ، وباليمن جنوبا ، وبادية العرب شمالا . (انظر : المعالم الجغرافية) (ص٣١٢) .

(٣) في (ف) ، (س) : «كثيرا» ، والمثبت من (ظ) ، وهو الموافق لما في «شرح السنة» للبغوي (٢٧٢٦) من طريق إبراهيم بن عبد الصمد ، عن أبي مصعب ، ولما لدينا من روايات «للموطأ» مثل رواية محمد بن الحسن (٨٦٣) ، ورواية يحيى بن يحيى (١٦٣٧) ، ورواية الحدثاني (٢١٣) ، ورواية ابن بكير (٨/ ق ٧٠ أ) .

(٤) في (ف) ، (س) : «اثنا» ، وهو خلاف الجادة ، والمثبت من (ظ) ، وهو الموافق لما في «شرح السنة» ، «صحيح ابن حبان» (٤٨٦٢) من طريق عمر بن سعيد بن سنان ، عن أبي مصعب .

(٥) في (ف) ، (س) : «أحدا» ، والمثبت من (ظ) ، وهو الجادة ، وهو الموافق لما في «شرح السنة» .

(٦) قوله : «أو أحد عشر بعيرا» ليس في «صحيح ابن حبان» ، قال ابن عبد البر في «التمهيد» (١٤/ ٣٥) : «هكذا رواه يحيى ، عن مالك ، على شك في : «أحد عشر بعيرا» ، أو «اثني عشر بعيرا» ، وتابعه على ذلك جماعة رواة «الموطأ» ، منهم : القعنبي وابن القاسم وابن وهب وابن بكير ومطرف وغيرهم ، إلا الوليد بن مسلم ؛ فإنه رواه عن مالك ، عن نافع ، عن ابن عمر ، وقال فيه : «فكانت سهامهم اثني عشر بعيرا ، ونفلوا بعيرا بعيرا» دون شك» . اهـ .

• [٧٣٦] أخبرنا أَبُو مُصْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، أَنَّهُ قَالَ : قَدِمَ عَلَىٰ أَبِي بَكْرٍ مَالٌ(١) مِنَ الْبَحْرَيْنِ ، فَقَالَ : مَنْ كَانَ لَهُ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَأْيٌ(٢) ، أَوْ عِدَةٌ ، فَلْيَأْتِنِي ، فَجَاءَهُ جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْأَنْصَارِيُّ(٣) ، فَحَفَنَ لَهُ ثَلَاثَ حَفَنَاتٍ(٤) .

• [٧٣٧] أخبرنا أَبُو مُصْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ ، أَنَّهُ سَمِعَ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ يَقُولُ : كَانَ النَّاسُ إِذَا قَسَمُوا غَنَائِمَهُمْ فِي الْغَزْوِ ، يَعْدِلُونَ الْبَعِيرَ(٥) بِعَشْرِ(٦) شِيَاهٍ .

قال مالك فِي الْأَجِيرِ يَخْرُجُ فِي الْغَزْوِ : إِنَّهُ إِنْ كَانَ شَهِدَ الْقِتَالَ ، أَوْ كَانَ مَعَ النَّاسِ عِنْدَ الْقِتَالِ ، وَكَانَ حُرًّا فَلَهُ سَهْمُهُ ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ فَعَلَ فَلَا سَهْمَ لَهُ ، وَلَا أَرَىٰ أَنْ يُقْسَمَ ، إِلَّا لِمَنْ شَهِدَ الْقِتَالَ .

وقال مالك : لَا يُفَرَّقُ بَيْنَ الْأُمِّ وَوَلَدِهَا إِذَا كَانُوا صِغَارًا ، وَلَا يَنْبَغِي ذَلِكَ .

٢٢- بَابُ الْعَمَلِ فِي أَهْلِ الْجِزْيَةِ(٧) وَمَنْ وُجِدَ عَلَى السَّاحِلِ مِنَ الْعَدُوِّ

وَسُئِلَ مَالِكٌ عَنْ إِمَامٍ قَبِلَ الْجِزْيَةَ مِنْ قَوْمٍ ، فَكَانُوا يُعْطُونَ الْجِزْيَةَ ، أَرَأَيْتَ مَنْ أَسْلَمَ مِنْهُمْ ، أَيَكُونُ لَهُ أَرْضُهُ ، أَمْ تَكُونُ لِلْمُسْلِمِينَ ، وَيَكُونُ لَهُمْ مَالُهُ؟ فَقَالَ : ذَلِكَ يَخْتَلِفُ ، أَمَّا أَهْلُ الصُّلْحِ فَإِنَّ مَنْ أَسْلَمَ مِنْهُمْ أَحَقُّ بِأَرْضِهِ وَمَالِهِ ، وَأَمَّا أَهْلُ الْعَنْوَةِ الَّذِينَ أُخِذُوا

---

(١) قوله : «قدم على أبي بكر مال» وقع في (ظ) : «قُدم على أبي بكر بمال» .

(٢) **الوأي** : التعريض بالعدة من غير تصريح ، وقيل : هي العدة المضمونة . (انظر : الاقتضاب في غريب الموطأ) (٢/ ٤١) .

(٣) ليس في (ظ) .

(٤) **الحفنات** : جمع حفنة ، وهي : ملء اليدين من الشيء المحفون . (انظر : الاقتضاب في غريب الموطأ) (٢/ ٤١) .

(٥) **البعير** : يقع على الذكر والأنثى من الإبل ، والجمع : أبعرة وبُعران . (انظر : النهاية ، مادة : بعر) .

(٦) في (س) : «بعشرة» ، وهو خلاف الجادة .

(٧) **الجزية** : المال الذي يعقد للكتابي عليه الذمة ، وهي فعلة من الجزاء ، كأنها جزت عن قتله . (انظر : النهاية ، مادة : جزا) .

عَنْوَةً ، فَإِنَّ مَنْ أَسْلَمَ مِنْهُمْ أَحْرَزَ لَهُ إِسْلَامُهُ نَفْسَهُ ، وَكَانَتْ أَرْضُهُ فَيْئًا لِلْمُسْلِمِينَ[1] ؛ لِأَنَّ[2] أَهْلَ الْعَنْوَةِ قَدْ غُلِبُوا عَلَىٰ بِلَادِهِمْ ، وَصَارَتْ فَيْئًا لِلْمُسْلِمِينَ ، وَإِنَّ أَهْلَ الصُّلْحِ ، إِنَّمَا هُمْ قَوْمٌ امْتَنَعُوا وَمَنَعُوا بِلَادَهُمْ ، حَتَّىٰ صَالَحُوا عَلَيْهَا ، فَلَيْسَ عَلَيْهِمْ إِلَّا مَا صَالَحُوا عَلَيْهِ .

قَالَ : وَسُئِلَ مَالِكٌ عَمَّنْ وُجِدَ مِنَ الْعَدُوِّ عَلَىٰ سَاحِلِ الْبَحْرِ بِأَرْضِ الْمُسْلِمِينَ ، فَزَعَمُوا ۩ أَنَّهُمْ تُجَّارٌ ، وَأَنَّ الْبَحْرَ لَفَظَهُمْ ، وَلَا يَعْرِفُ الْمُسْلِمُونَ تَصْدِيقَ ذَلِكَ ، إِلَّا أَنَّ مَرَاكِبَهُمْ تَكَسَّرَتْ ، أَوْ عَطِشُوا ، فَنَزَلُوا لِلْمَاءِ[3] بِغَيْرِ إِذْنِ الْمُسْلِمِينَ .

قَالَ مَالِكٌ[4] : ذَلِكَ إِلَى الْإِمَامِ يَرَىٰ فِيهِمْ رَأْيَهُ ، وَلَا أَرَىٰ لِمَنْ أَخَذَهُمْ فِيهِمْ خُمُسًا[5] .

٢٣- بَابُ الْعَمَلِ فِي الْمُفَادَاةِ[6]

وَسُئِلَ مَالِكٌ عَنْ رَجُلٍ يَخْرُجُ إِلَى الْعَدُوِّ فِي الْمُفَادَاةِ ، أَوِ التِّجَارَةِ ، فَيَشْتَرِي الْحُرَّ أَوِ الْعَبْدَ ، أَوْ يُوهَبَانِ لَهُ ، فَقَالَ : أَمَّا الْحُرُّ فَإِنَّ مَا اشْتَرَاهُ[7] بِهِ يَكُونُ دَيْنًا عَلَيْهِ ، وَلَا يُسْتَرَقُّ ، فَإِنْ كَانَ وُهِبَ لِلرَّجُلِ فَهُوَ حُرٌّ ، وَلَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ الرَّجُلُ أَعْطَىٰ فِيهِ مُكَافَأَةً فَيَكُونُ دَيْنًا عَلَى الْحُرِّ ، بِمَنْزِلَةِ مَا اشْتُرِيَ بِهِ .

قَالَ : وَأَمَّا الْعَبْدُ ، فَإِنَّ سَيِّدَهُ الْأَوَّلَ أَحَقُّ بِهِ إِذَا دَفَعَ إِلَىٰ صَاحِبِهِ مَا اشْتَرَاهُ بِهِ ، وَإِنْ كَانَ

---

(١) ليس في (س) . (٢) في (ف) ، (س) : «وإن» ، والمثبت من (ظ) .

۩ [٩٤/ب] .

(٣) في (ف) ، (س) : «بالماء» ، والمثبت من (ظ) هو الأليق بالسياق ، وينظر : «المدونة» (١/ ٥٠٢) .

(٤) قوله : «قال مالك» ، وقع في (ظ) : «فقال» .

(٥) بعده في رواية يحيى (١٦٤٣) : «قال يحيى : سمعت مالكا يقول : لا أرى بأسا أن يأكل المسلمون إذا دخلوا أرض العدو من طعامهم ، ما وجدوا من ذلك كله قبل أن تقع المقاسم» .

(٦) **الفداء والمفاداة** : فكاك الأسير وإنقاذه بأسير مثله ، أو بغير ذلك . (انظر : النهاية ، مادة : فدا) .

(٧) في (ف) ، (س) : «اشتُرِي» ، والمثبت من (ظ) ، وهو الموافق لما وقع في رواية يحيى بن يحيى (١٦٥٢) .



وُهِبَ لَهُ فَسَيِّدُهُ الْأَوَّلُ أَحَقُّ بِهِ وَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ الرَّجُلُ كَافَأَ فَيُعْطَىٰ[(١)] مَا كَافَأَ بِهِ.

٢٤- جَامِعُ مَا جَاءَ[(٢)] فِي الْجِهَادِ

○ [٧٣٨] أَخبرنا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، أَنَّهُ قَالَ: نَهَىٰ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُسَافَرَ بِالْقُرْآنِ إِلَىٰ أَرْضِ الْعَدُوِّ.

قَالَ مَالِكٌ: أَرَىٰ ذَلِكَ مَخَافَةَ أَنْ يَنَالَهُ الْعَدُوُّ.

○ [٧٣٩] أَخبرنا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ، أَنَّهُ قَالَ: لَمَّا كَانَ يَوْمُ أُحُدٍ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ يَأْتِينِي بِخَبَرِ سَعْدِ بْنِ الرَّبِيعِ؟» ۩ فَقَالَ[(٣)] رَجُلٌ: أَنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ[(٤)]: فَذَهَبَ الرَّجُلُ يَطُوفُ بَيْنَ الْقَتْلَىٰ حَتَّىٰ وَجَدَهُ، فَقَالَ لَهُ سَعْدُ بْنُ الرَّبِيعِ: مَا شَأْنُكَ؟ فَقَالَ: بَعَثَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِآتِيَهُ بِخَبَرِكَ، قَالَ: فَاذْهَبْ إِلَيْهِ، فَأَقْرِئْهُ مِنِّي السَّلَامَ، وَأَخْبِرْهُ أَنِّي قَدْ طُعِنْتُ اثْنَتَيْ عَشْرَةَ[(٥)] طَعْنَةً، وَإِنِّي قَدْ أُنْفِذَتْ مَقَاتِلِي، وَأَخْبِرْ قَوْمَكَ ۩ أَنَّهُ[(٦)] لَا عُذْرَ لَهُمْ عِنْدَ اللَّهِ، إِنْ قُتِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَمِنْهُمْ أَحَدٌ حَيٌّ.

○ [٧٤٠] أَخبرنا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ حُمَيْدٍ الطَّوِيلِ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حِينَ خَرَجَ إِلَىٰ خَيْبَرَ، أَتَاهَا لَيْلًا، وَكَانَ إِذَا جَاءَ قَوْمًا بِلَيْلٍ، لَمْ

---

(١) قوله: «كافأ فيعطى» في (س) «كافأه فيعطى»، والمثبت من (ف)، (ظ).

(٢) ليس في (ظ).

○ [٧٣٨] [التحفة: خ م د ق ٨٣٤٧]. ۩ [٤٥/أ - ظ].

(٣) في (ف)، (س): «قال له»، والمثبت من (ظ)، وهو الأليق بالسياق، والموافق لما في رواية يحيى بن يحيى (١٦٩١)، ورواية ابن بكير (٨/ ق ٧٥ ب).

(٤) ليس في (ظ)، (س).

(٥) قوله: «اثنتي عشرة» وقع في (ظ): «اثنا عشر»، وفي (س): «اثنتي عشر».

۩ [٩٥/أ]. (٦) في (ظ): «أنهم».

○ [٧٤٠] [الإتحاف: طح حب ط ش حم ٩٧٦].

يُغِرْ[1] حَتَّىٰ يُصْبِحَ ، قَالَ : فَلَمَّا أَصْبَحَ خَرَجَتْ يَهُودُ بِمَسَاحِيهَا ، وَمَكَاتِلِهَا ، فَلَمَّا رَأَوْهُ ، قَالُوا : مُحَمَّدٌ وَاللَّهِ ، مُحَمَّدٌ وَالْخَمِيسُ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «اللَّهُ أَكْبَرُ ، خَرِبَتْ خَيْبَرُ ، إِنَّا إِذَا نَزَلْنَا بِسَاحَةِ قَوْمٍ ، فَسَاءَ صَبَاحُ الْمُنْذَرِينَ» .

● [٧٤١] أخبرنا أَبُو مُصْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ ، أَنَّهُ[2] قَالَ : كَتَبَ أَبُو عُبَيْدَةَ بْنُ الْجَرَّاحِ ، إِلَىٰ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ يَذْكُرُ لَهُ جُمُوعًا مِنَ الرُّومِ ، وَمَا يَتَخَوَّفُ مِنْهُمْ ، فَكَتَبَ إِلَيْهِ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ أَمَّا بَعْدُ ، فَإِنَّهُ مَهْمَا يَنْزِلْ بِعَبْدٍ مُؤْمِنٍ مِنْ مُنْزَلِ شِدَّةٍ ، يَجْعَلِ اللَّهُ مِنْ بَعْدِهَا فَرَجًا ، وَإِنَّهُ[3] لَنْ يَغْلِبَ عُسْرٌ[4] يُسْرَيْنِ ، وَأَنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ يَقُولُ فِي كِتَابِهِ : ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱصْبِرُواْ وَصَابِرُواْ وَرَابِطُواْ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ [آل عمران : ٢٠٠] .

● [٧٤٢] أخبرنا أَبُو مُصْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَحِمَهُ اللَّهُ كَانَ يَقُولُ : اللَّهُمَّ لَا تَجْعَلْ قَتْلِي بِيَدِ رَجُلٍ صَلَّىٰ لَكَ سَجْدَةً وَاحِدَةً يُحَاجُّنِي بِهَا عِنْدَكَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ .

٢٥- بَابُ مَا يُكْرَهُ مِنَ الرَّجْعَةِ فِي الشَّيْءِ يَحْمِلُ بِهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ

○ [٧٤٣] أخبرنا أَبُو مُصْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَحِمَهُ اللَّهُ حَمَلَ عَلَىٰ فَرَسٍ[5] فِي سَبِيلِ اللَّهِ ، فَوَجَدَهُ يُبَاعُ ، فَأَرَادَ أَنْ يَبْتَاعَهُ فَسَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ ذَلِكَ ، فَقَالَ : «لَا تَبْتَعْهُ ، وَلَا تَعُدْ فِي صَدَقَتِكَ» ۩ .

---

(١) **الإغارة** : أصل الإغارة الدّفع على القوم لاستلاب أموالهم ونفوسهم . (انظر : المشارق) (٢/ ١٤٠) .
(٢) ليس في (ظ) .
(٣) في حاشيتي (ف) ، (س) : «والله» ولم يرقم عليه بشيء في (ف) ، وعليه في (س) رمز غير واضح .
(٤) **العسر** : الضيق والشدة والصعوبة ، وهو ضد اليسر . (انظر : النهاية ، مادة : عسر) .
(٥) **حمل على فرس** : جعله حمولة لرجل مجاهد ليس له حمولة . (انظر : الزرقاني على الموطأ) (٢/ ٢١٣) .
۩ [٩٥/ ب] .

ه [٧٤٤] أخبرنا أَبُو مُصْعَبٍ قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، أَنَّهُ[1] قَالَ : سَمِعْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رضي الله عنه يَقُولُ : حَمَلْتُ عَلَىٰ فَرَسٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ، فَأَضَاعَهُ الَّذِي كَانَ عِنْدَهُ فَأَرَدْتُ أَنْ أَبْتَاعَهُ مِنْهُ ، وَظَنَنْتُ أَنَّهُ بَائِعُهُ بِرُخْصٍ ، فَسَأَلْتُ عَنْ ذَلِكَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ، فَقَالَ : «لَا تَبْتَعْهُ ، وَإِنْ أَعْطَاكَهُ بِدِرْهَمٍ وَاحِدٍ ، فَإِنَّ الْعَائِدَ فِي صَدَقَتِهِ ، كَالْكَلْبِ يَعُودُ فِي قَيْئِهِ» .

آخِرُ كِتَابِ الْجِهَادِ .

***

ه [٧٤٤] [الإتحاف : عه حب ط طح حم ١٥١٤١] [التحفة : خ م س ق ١٠٣٨٥] ، وتقدم برقم : (٧٤٣) .

(١) ليس في (ظ) .



٧- كتاب الجنائز

● [٧٤٥] أخبرنا[1] أَبُو مُصْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ ، أَنَّهُ بَلَغَهُ ، أَنَّ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ ، وَعَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ ، وَأَبَا هُرَيْرَةَ ، كَانُوا يُصَلُّونَ عَلَى الْجَنَائِزِ بِالْمَدِينَةِ ؛ الرِّجَالِ ، وَالنِّسَاءِ ، فَيَجْعَلُونَ الرِّجَالَ مِمَّا يَلِي الْإِمَامَ ، وَالنِّسَاءَ مِمَّا يَلِي الْقِبْلَةَ .

● [٧٤٦] أخبرنا أَبُو مُصْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنْ نَافِعٍ ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ[2] بْنَ عُمَرَ كَانَ يَقُولُ : لَا يُصَلِّي الرَّجُلُ عَلَى الْجِنَازَةِ[3] إِلَّا وَهُوَ طَاهِرٌ[4] .

● [٧٤٧] أخبرنا أَبُو مُصْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ، أَنَّهُ : كَانَ إِذَا صَلَّى عَلَى الْجِنَازَةِ لَمْ يَكُنْ يَقْرَأُ .

١- بَابُ مَا جَاءَ فِي دَفْنِ الْمَيِّتِ

○ [٧٤٨] أخبرنا أَبُو مُصْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، أَنَّهُ بَلَغَهُ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ : تُوُفِّيَ يَوْمَ الْإِثْنَيْنِ ، وَدُفِنَ يَوْمَ الثُّلَاثَاءِ ، وَصَلَّى النَّاسُ عَلَيْهِ[5] أَفْرَادًا[6] لَا يَؤُمُّهُمْ أَحَدٌ ، فَقَالَ نَاسٌ : يُدْفَنُ عِنْدَ الْمِنْبَرِ ، وَقَالَ آخَرُونَ : يُدْفَنُ بِالْبَقِيعِ[7] ، فَجَاءَ أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ رضي الله عنه ،

---

(١) قبله في (ظ) : «ما جاء في الصلاة على الجنائز الرجال والنساء» ، ومن هنا إلى قول مالك عقب الحديث الذي سيأتي برقم (٧٧٩) وقع مؤخرًا في (ظ) بعد الحديث الآتي برقم (٨٠٣) .

(٢) قوله : «عبد الله» من (ظ) .

(٣) في (ف) ، (س) : «الجنائز» ، والمثبت من (ظ) ، ومما وقفنا عليه من روايات «الموطأ» ؛ كرواية ابن بكير مخطوط (٧/ ق ٦٢ أ) ، ورواية يحيى بن يحيى (٧٨٧) ، ورواية الحدثاني (ص ٣١٥) .

(٤) تأخر هذا الحديث في (ظ) بعد الحديث التالي .

● [٧٤٧] [الإتحاف : عه حب ط حم ١٧٨٠٩] .

(٥) قوله : «وصلى الناس عليه» في (ظ) : «وصلى عليه الناس» .

(٦) في (ظ) : «أفذاذا» .

(٧) **بقيع الغرقد** : مقبرة أهل المدينة وهو معروف لا يجهله أحد ، بجوار المسجد النبوي من جهة الشرق . والغرقد : كبار العوسج (شجر شوك له ثمر مدور) . (انظر : المعالم الأثيرة) (ص٥٢) .

فَقَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، يَقُولُ: «مَا دُفِنَ نَبِيٌّ قَطُّ[(١)] إِلَّا فِي مَكَانِهِ الَّذِي قَبَضَ اللَّهُ نَفْسَهُ فِيهِ[(٢)]».

قَالَ: فَأَخَّرُوا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ مَكَانِهِ الَّذِي قَبَضَ اللَّهُ نَفْسَهُ فِيهِ[(٢)]، فَلَمَّا كَانَ عِنْدَ غُسْلِهِ[(٣)]: أَرَادُوا[(٤)] نَزْعَ قَمِيصِهِ، فَسَمِعُوا صَوْتًا، يَقُولُ: لَا تَنْزِعُوا[(٥)] الْقَمِيصَ، وَغُسِّلَ[(٦)] وَهُوَ عَلَيْهِ ﷺ.

٥ [٧٤٩] أَخبرنا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّهُ قَالَ[(١)]: كَانَ بِالْمَدِينَةِ رَجُلَانِ[(٧)]، أَحَدُهُمَا يَلْحَدُ[(٨)]، وَالْآخَرُ لَا يَلْحَدُ، فَقَالُوا: أَيُّهُمَا جَاءَ أَوَّلًا عَمِلَ عَمَلَهُ؟ فَجَاءَ الَّذِي يَلْحَدُ، فَلَحَدَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

٥ [٧٥٠] أَخبرنا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، أَنَّهُ بَلَغَهُ، أَنَّ أُمَّ سَلَمَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ، كَانَتْ تَقُولُ[(٩)]: مَا صَدَّقْتُ بِمَوْتِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حَتَّى سَمِعْتُ صَوْتَ[(١٠)] وَقْعِ الْكَرَازِينِ[(١١)].

---

(١) من (ظ). (٢) قوله: «نفسه فيه» في (ظ): «فيه نفسه».

(٣) كتب في حاشية (ظ): «قيد في الأصل بضم الغين، وقيده ابن فاروا بفتحها».

(٤) في (ف)، (س): «فأرادوا»، والمثبت من (ظ). [٩٦/أ].

(٥) بعده في (ف)، (س): «عنه»، والمثبت بدونه من (ظ)، ومما وقفنا عليه من روايات «الموطأ»؛ كرواية ابن بكير (ج٧/ ق ٦٢ ب)، ويحيى بن يحيى (٧٩٠)، ورواية الحدثاني (٤٠٠).

(٦) في (ظ): «فغسل».

(٧) بعده في (ف)، (س): «كان»، والمثبت بدونه من (ظ)، «شرح السنة» للبغوي (١٥١٠)، «إتحاف الزائر» لأبي اليمن بن عساكر (ص ١٤٨) من طريق إبراهيم بن عبد الصمد، عن أبي مصعب.

(٨) الضبط من (ظ)، وضبطه في (ف)، (س) بضم أوله وكسر ثالثه، وكلاهما متجه.

اللحد: الشق الذي يعمل في جانب القبر لموضع الميت. (انظر: النهاية، مادة: لحد).

(٩) قوله: «كانت تقول» وقع في (ف)، (س): «قالت»، والمثبت من (ظ)، و«إتحاف الزائر» لأبي اليمن بن عساكر (ص ١٥٧) من طريق إبراهيم بن عبد الصمد، عن أبي مصعب، ومما وقفنا عليه من روايات «الموطأ»؛ كرواية ابن بكير (ج٧/ ق ٦٢ ب)، ويحيى بن يحيى (٧٩٢)، والحدثاني (ص ٣١٨).

(١٠) ليس في (س).

(١١) في حاشية (ف): «الفؤس والمساحي».

الكرازين: الفئوس والمساحي، واحدها: كرزن وكرزين. (انظر: الاقتضاب في غريب الموطأ) (١/ ٢٦١).

• [٧٥١] أخبرنا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ(١)، أَنَّهَا قَالَتْ: رَأَيْتُ ثَلَاثَةَ أَقْمَارٍ سَقَطْنَ فِي حُجْرَتِي(٢)، فَقَصَصْتُ رُؤْيَايَ عَلَىٰ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ(٣)، فَلَمَّا تُوُفِّيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَدُفِنَ فِي بَيْتِهَا، قَالَ لَهَا أَبُو بَكْرٍ: هَذَا أَحَدُ أَقْمَارِكِ، وَهُوَ خَيْرُهَا.

○ [٧٥٢] أخبرنا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّىٰ يَمُرَّ الرَّجُلُ بِقَبْرِ الرَّجُلِ، فَيَقُولَ: يَا لَيْتَنِي مَكَانَكَ».

• [٧٥٣] أخبرنا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، أَنَّهُ بَلَغَهُ، أَنَّ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ رضي الله عنه كَانَ يَتَوَسَّدُ(٤) الْقُبُورَ وَيَضْطَجِعُ عَلَيْهَا.

قال مالك: وَإِنَّمَا نُهِيَ عَنِ الْقُعُودِ عَلَى الْقُبُورِ - فِيمَا نُرَىٰ وَاللَّهُ أَعْلَمُ(٥) - لِلْمَذَاهِبِ.

• [٧٥٤] أخبرنا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ أَنَّهُ سَمِعَ غَيْرَ وَاحِدٍ يَقُولُ: إِنَّ سَعْدَ بْنَ أَبِي وَقَّاصٍ وَسَعِيدَ بْنَ زَيْدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ نُفَيْلٍ مَاتَا بِالْعَقِيقِ(٦)، فَحُمِلَا إِلَى الْمَدِينَةِ، فَدُفِنَا فِيهَا.

---

(١) قوله: «زوج النبي ﷺ» ليس في (ظ).
(٢) كذا في (ف)، (س)، ورواية ابن بكير مخطوط (٧/ ق ٦٢ ب)، ورواية الحدثاني (٤٠١)، وفي (ظ)، ورواية يحيى بن يحيى (٧٩٣): «حجري».
(٣) ليس في: (ظ).
○ [٧٥٢] [التحفة: خ م ١٣٨٢٤].
(٤) **التوسد**: جعل الشيء تحت الرأس. (انظر: النهاية، مادة: وسد).
(٥) قوله: «والله أعلم» ليس في (ظ).
(٦) **العقيق**: من أشهر أودية المدينة المنورة إن لم يكن أشهر أودية الجزيرة العربية على الإطلاق، وهذا الوادي يطوف بالمدينة من جهة الجنوب والغرب والشمال، ولكنه بعيد عنها، ويصل إليه الآتي من المدينة في خمس عشرة دقيقة بالسيارة، ويمتد غربا إلى ما بعد ذي الحليفة عند آبار علي، على مسير ساعتين وثلثي ساعة، أما من الشمال فينتهي عند بئر رومة، والقسم المقارب للمدينة من العقيق الكبير أو الأكبر، وفيه بئر عروة، والأقصى الذي فيه ذو الحليفة يطلق عليه العقيق فحسب، والقسم الشمالي يسمى العقيق الصغير ولديه بئر رومة. (انظر: المعالم الأثيرة) (ص٣٤).

٢- بَابُ التَّكْبِيرِ عَلَى الْجَنَائِزِ

○ [٧٥٥] حدثنا أَبُو مُصْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَعَى[١] لِلنَّاسِ النَّجَاشِيَّ ۩ الْيَوْمَ الَّذِي مَاتَ فِيهِ ، وَخَرَجَ بِهِمْ إِلَى الْمُصَلَّى ، فَصَفَّ بِهِمْ فَكَبَّرَ أَرْبَعَ تَكْبِيرَاتٍ .

○ [٧٥٦] أخبرنا أَبُو مُصْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ، أَنَّ أَبَا أُمَامَةَ بْنَ سَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ ، أَخْبَرَهُ ، أَنَّ مِسْكِينَةً مَرِضَتْ ، فَأُخْبِرَ النَّبِيُّ[٢] ﷺ بِمَرَضِهَا ، قَالَ[٣] : وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَعُودُ الْمَسَاكِينَ ، وَيَسْأَلُ عَنْهُمْ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «إِذَا مَاتَتْ فَآذِنُونِي بِهَا[٤]» ، قَالَ : فَخُرِجَ بِجِنَازَتِهَا[٥] لَيْلًا ، فَكَرِهُوا أَنْ يُوقِظُوا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ، فَلَمَّا أَصْبَحَ رَسُولُ اللَّهِ[٦] أَخْبَرُوهُ بِالَّذِي كَانَ مِنْ شَأْنِهَا ، فَقَالَ : «أَلَمْ آمُرْكُمْ أَنْ تُؤْذِنُونِي بِهَا» ، فَقَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، كَرِهْنَا أَنْ نُخْرِجَكَ لَيْلًا ، أَوْ نُوقِظَكَ ، قَالَ : فَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى صَفَّ بِالنَّاسِ عَلَى قَبْرِهَا ، وَكَبَّرَ أَرْبَعَ تَكْبِيرَاتٍ .

● [٧٥٧] أخبرنا أَبُو مُصْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، أَنَّهُ سَأَلَ ابْنَ شِهَابٍ عَنِ الرَّجُلِ يَفُوتُهُ بَعْضُ التَّكْبِيرِ عَلَى الْجَنَائِزِ ، وَيُدْرِكُ بَعْضًا[٧] ، قَالَ[٨] : لِيَقْضِ[٩] مَا فَاتَهُ مِنْ ذَلِكَ .

○ [٧٥٥] [التحفة : خ م د س ١٣٢٣٢] .
(١) **النعي** : إذاعة موت الميت والإخبار به . (انظر : النهاية ، مادة : نعا) .
۩ [٩٦/ ب] .
○ [٧٥٦] [الإتحاف : ط ٢٤٠] .
(٢) في (ظ) : «رسول اللَّه» . (٣) من (ظ) .
(٤) من (ظ) . **الإيذان** : الإعلام بالشيء . (انظر : النهاية ، مادة : أذن) .
(٥) قوله : «فخرج بجنازتها» في (ظ) : «فخرجوا بها» .
(٦) قوله : «رسول اللَّه» من (ظ) .
(٧) قوله : «يفوته بعض التكبير على الجنائز ويدرك بعضا» وقع في (ف) : «يفوته التكبيرة على الجنازة ويدرك بعضها» ، وبعد قوله : «يفوته» علامة تخريج ، ولم يظهر ما في الحاشية ، وفي (س) : «يفوته بعض التكبيرة على الجنازة ويدرك بعضها» ، والمثبت من (ظ) ، ويؤيده ما وقع فيما وقفنا عليه من روايات «الموطأ» ؛ كرواية يحيى بن يحيى (٧٧٣) ، ورواية الحدثاني (ص ٣١٩) .
(٨) في (ظ) : «فقال» . [٢/ ب - ظ]
(٩) نسبه في (ظ) لابن فاروا ، وصحح عليه ، وفي حاشية (ظ) : «ليقضي» بإثبات الياء ، وكتب فوقه : «كذا الأصل» .

٣- بَابُ الْحِسْبَةِ بِالْمُصِيبَةِ بِالْوَلَدِ وَغَيْرِهِ

○ [٧٥٨] أخبرنا أَبُو مُصْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي بَكْرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي النَّضْرِ السُّلَمِيِّ (١) ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : «لَا يَمُوتُ لِأَحَدٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ ثَلَاثَةٌ مِنَ الْوَلَدِ ، فَيَحْتَسِبُهُمْ : إِلَّا كَانُوا لَهُ جُنَّةً مِنَ النَّارِ» ، فَقَالَتِ امْرَأَةٌ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ : أَوِ اثْنَانِ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ (٢) : «أَوِ اثْنَانِ» .

○ [٧٥٩] أخبرنا أَبُو مُصْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : «لَا يَمُوتُ لِأَحَدٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ ثَلَاثَةٌ مِنَ الْوَلَدِ ، فَتَمَسَّهُ النَّارُ ، إِلَّا تَحِلَّةَ الْقَسَمِ (٣)» .

○ [٧٦٠] أخبرنا أَبُو مُصْعَبٍ ۞ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : «لِيُعَزِّي الْمُسْلِمِينَ فِي مَصَائِبِهِمُ الْمُصِيبَةُ بِي» .

---

(١) قال ابن عبد البر في «التمهيد» (١٣/ ٨٧) : «أبو النضر هذا مجهول في الصحابة والتابعين ، واختلف الرواة «للموطأ» فيه ؛ فبعضهم يقول : «عن أبي النضر السلمي» ، هكذا قال القعنبي وابن بكير وغيرهما ، وبعضهم يقول : «عن أبي النضر» ، وهو الأكثر والأشهر ، وكذلك روى يحيى بن معين ، وإن كانت النسخ أيضا قد اختلفت عنه في ذلك ، وهو مجهول لا يعرف إلا بهذا الخبر ، وقد قيل فيه : «عبد اللَّه بن النضر» ، وقال بعضهم فيه : «محمد بن النضر» ، ولا يصح ، وقال بعض المتأخرين فيه : «إنه أنس بن مالك بن النضر ، نسب إلى جده» ، وهذا جهل ؛ لأن أنس بن مالك ليس بسلمي من بني سلمة ، وإنما هو من بني عدي بن النجار ، وزعم قائل هذا أن أنس بن مالك يكنى : أبا النضر ، وهذا مما لا يعلم ولا يعرف ، وكنية أنس بن مالك : أبو حمزة ، بالإجماع» . اهـ .

(٢) قوله : «فقال رسول اللَّه ﷺ» ليس (ظ) .

○ [٧٥٩] [التحفة : خ م ت س ١٣٢٣٤] .

(٣) بعده في حاشية (ف) بخط مغاير ، (س) منسوبا لنسخة : «لقوله : ﴿وَإِن مِّنكُمْ إِلَّا وَارِدُهَا﴾ [مريم : ٧١]» .

تحلة القسم : أراد بالقسم قوله تعالى : ﴿وَإِن مِّنكُمْ إِلَّا وَارِدُهَا﴾ ، وهو الجواز على الصراط والرؤية ، ولا يكون فيه مسيس يؤذي . (انظر : الاقتضاب في غريب الموطأ) (١/ ٢٦٥) .

۞ [٩٧/ أ] .

ﻩ [٧٦١] أخبرنا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، أَنَّهُ بَلَغَهُ، عَنْ أَبِي الْحُبَابِ سَعِيدِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «لَا يَزَالُ الْعَبْدُ الْمُؤْمِنُ يُصَابُ فِي وَلَدِهِ، وَحَامَّتِهِ: حَتَّىٰ يَلْقَى اللَّهَ وَلَيْسَتْ لَهُ خَطِيئَةٌ».

ﻩ [٧٦٢] أخبرنا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّهُ قَالَ: دَخَلَ أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الْأَسَدِ عَلَىٰ أُمِّ سَلَمَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ لَهَا: لَقَدْ سَمِعْتُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ كَلَامًا، لَهُوَ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ حُمْرِ النَّعَمِ (١). قَالَتْ: وَمَا هُوَ؟ قَالَ: سَمِعْتُهُ وَهُوَ يَقُولُ: «مَنْ أُصِيبَ بِمُصِيبَةٍ، فَقَالَ كَمَا أَمَرَهُ اللَّهُ: ﴿إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّآ إِلَيْهِ رَٰجِعُونَ﴾ [البقرة: ١٥٦]، اللَّهُمَّ أْجُرْنِي (٢) فِي مُصِيبَتِي، وَأَعْقِبْنِي (٣) خَيْرًا مِنْهَا: فَعَلَ اللَّهُ ذَلِكَ بِهِ»، قَالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ: فَلَمَّا تُوُفِّيَ أَبُو سَلَمَةَ، قُلْتُهُ ثُمَّ قُلْتُ: وَمَنْ مِثْلُ أَبِي سَلَمَةَ؟ فَأَعْقَبَهَا اللَّهُ (٤) رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَتَزَوَّجَهَا.

٤- جَامِعُ الْجَنَائِزِ

ﻩ [٧٦٣] أخبرنا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ عَبَّادِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ (٥)، أَنَّهَا أَخْبَرَتْهُ، أَنَّهَا سَمِعَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَبْلَ أَنْ يَمُوتَ، وَهُوَ مُسْتَنِدٌ (٦) إِلَىٰ صَدْرِهَا، وَأَصْغَتْ إِلَيْهِ، وَهُوَ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي، وَارْحَمْنِي، وَأَلْحِقْنِي بِالرَّفِيقِ».

ﻩ [٧٦٤] أخبرنا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، أَنَّهُ بَلَغَهُ، عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ،

ﻩ [٧٦٢] [التحفة: د سي ١٨٢٠٢، ت س ق ٦٥٧٧].

(١) **حمر النعم**: النعم: الإبل، وحمرها: خيارها وأعلاها قيمة. (انظر: جامع الأصول) (٦/ ٥٥).

(٢) **آجرني وأجرني**: أثبني وأعطني الأجر والجزاء. (انظر: النهاية، مادة: أجر).

(٣) **العقبى**: البدل عن الشيء والعوض منه. (انظر: المشارق) (٢/ ٩٩).

(٤) لفظ الجلالة ليس في: (ظ).

ﻩ [٧٦٣] [التحفة: خ م ت سي ١٦١٧٧].

(٥) قوله: «زوج النبي ﷺ» من (ظ).

(٦) في (ظ): «مستسند».

أَنَّهَا قَالَتْ : قَالَ النَّبِيُّ[(١)] ﷺ : «مَا مِنْ نَبِيٍّ يَمُوتُ حَتَّىٰ يُخَيَّرَ» . قَالَتْ : فَسَمِعْتُهُ ، وَهُوَ[(٢)] يَقُولُ : «اللَّهُمَّ الرَّفِيقَ الْأَعْلَىٰ[(٣)]» فَعَرَفْتُ أَنَّهُ ذَاهِبٌ .

ㅇ [٧٦٥] أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ أَبِي عَلْقَمَةَ ، عَنْ أُمِّهِ ، أَنَّهَا قَالَتْ[(٢)] : سَمِعْتُ عَائِشَةَ ۩ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ[(٤)] تَقُولُ : قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ذَاتَ لَيْلَةٍ ، فَلَبِسَ ثِيَابَهُ ، ثُمَّ خَرَجَ ، قَالَتْ : فَأَمَرْتُ جَارِيَتِي بَرِيرَةَ[(٥)] تَتْبَعُهُ ، فَتَبِعَتْهُ حَتَّىٰ جَاءَ الْبَقِيعَ ، فَوَقَفَ فِي أَدْنَاهُ مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَقِفَ ، ثُمَّ انْصَرَفَ ، فَسَبَقَتْهُ بَرِيرَةُ ، فَأَخْبَرَتْنِي ، فَلَمْ أَذْكُرْ لَهُ شَيْئًا حَتَّىٰ أَصْبَحْتُ ، ثُمَّ إِنِّي ذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ ، فَقَالَ : «إِنِّي بُعِثْتُ إِلَىٰ أَهْلِ الْبَقِيعِ لِأُصَلِّيَ عَلَيْهِمْ» .

ㅇ [٧٦٦] أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنْ أَبِي النَّضْرِ مَوْلَىٰ عُمَرَ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ ، أَنَّهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَمَّا مَاتَ عُثْمَانُ بْنُ مَظْعُونٍ ، وَمُرَّ[(٦)] بِجِنَازَتِهِ : «ذَهَبْتَ[(٧)] وَلَمْ تَلَبَّسْ مِنْهَا بِشَيْءٍ» .

ㅇ [٧٦٧] أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ، أَنَّ

---

(١) في (ظ) : «رسول الله» .

(٢) ليس في : (ظ) .

(٣) **الرفيق الأعلى** : جماعة الأنبياء الذين يسكنون أعلى عليين ، وهو اسم جاء على فعيل ، ومعناه : الجماعة ، كالصديق والخليط ، يقع على الواحد والجمع . (انظر : النهاية ، مادة : رفق) .

ㅇ [٧٦٥] [التحفة : س ١٧٩٦٢] .

۩ [٩٧/ ب] .

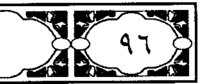
(٤) قوله : «زوج النبي ﷺ» ليس في : (ظ) .

(٥) قوله : «جاريتي بريرة» في (ظ) : «بريرة جاريتي» .

(٦) في (ف) ، (ظ) ، (س) : «مر» بدون الواو ، والمثبت مما وقع لدينا من روايات «للموطأ» مثل : رواية يحيى الليثي (٨٢٦) ، رواية سويد الحدثاني (٤٠٦) ، رواية ابن بكير مخطوط (٧/ ق ٦٣ ب) .

(٧) في (ظ) : «ذهب» ، وكتب في حاشيتها : «كذا ثبت في الأصلين جميعًا» .

ㅇ [٧٦٧] [التحفة : خ م س ٨٣٦١] .



رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا مَاتَ عُرِضَ عَلَيْهِ(١) مَقْعَدُهُ بِالْغَدَاةِ(٢) وَالْعَشِيِّ، إِنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ فَمِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ، وَإِنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ النَّارِ فَمِنْ أَهْلِ النَّارِ، يُقَالُ(٣): هَذَا مَقْعَدُكَ حَتَّىٰ يَبْعَثَكَ اللَّهُ إِلَيْهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ».

○ [٧٦٨] أخبرنا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «كُلُّ ابْنِ آدَمَ يَأْكُلُهُ التُّرَابُ إِلَّا عَجْبَ الذَّنَبِ(٤)، مِنْهُ خُلِقَ، وَفِيهِ يُرَكَّبُ».

○ [٧٦٩] أخبرنا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ الْأَنْصَارِيِّ، أَنَّهُ أَخْبَرَهُ(٥)، أَنَّ أَبَاهُ كَعْبَ بْنَ مَالِكٍ. كَانَ يُحَدِّثُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّمَا نَفْسُ الْمُؤْمِنِ: طَائِرٌ تَعْلَقُ(٦) فِي شَجَرِ الْجَنَّةِ، حَتَّىٰ يُرْجِعَهُ اللَّهُ إِلَىٰ جَسَدِهِ يَوْمَ يَبْعَثُهُ اللَّهُ».

○ [٧٧٠] أخبرنا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ۩، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «قَالَ رَجُلٌ لَمْ يَعْمَلْ خَيْرًا قَطُّ لِأَهْلِهِ إِذَا مَاتَ ۩ فَحَرِّقُوهُ، ثُمَّ أَذْرُوا نِصْفَهُ فِي الْبَرِّ، وَنِصْفَهُ فِي الْبَحْرِ، فَوَاللَّهِ لَئِنْ قَدَرَ اللَّهُ عَلَيْهِ لَيُعَذِّبَنَّهُ

---

(١) في (ف) مضببا عليه، حاشية (س) منسوبا لنسخة: «على»، والمثبت من (ظ)، (س)، حاشية (ف) مصححا عليه، وهو الموافق لما في «شرح السنة» للبغوي (١٥٢٤)، «مشيخة البياني» (٢٥) من طريق إبراهيم بن عبد الصمد، «صحيح ابن حبان» (٣١٣٣) عن عمر بن سعيد بن سنان - كلاهما - عن أبي مصعب.

(٢) **الغداة**: ما بين الفجر وطلوع الشمس، والجمع: غدوات. (انظر: النهاية، مادة: غدا).

(٣) في (ظ): «فيقال له».

(٤) **عجب الذنب**: العظم الذي أسفل فقار الظهر، مكان الذنب من الحيوان، ويقال لطرفه: العُصْعُص. (انظر: الاقتضاب في غريب الموطأ) (١/ ٢٧٢).

○ [٧٦٩] [**التحفة**: ت س ق ١١١٤٨].

(٥) في (ف)، (س): «أخبر»، والمثبت من (ظ).

(٦) نسبه إلى الأصل في (ظ)، وصحح عليه، وفي الحاشية: «يعلق»، ونسبه لابن فاروا، وصحح عليه.

۩ [٣/أ - ظ].

۩ [٩٨/أ].

عذابًا لا يُعَذِّبُهُ أَحَدًا مِنَ الْعَالَمِينَ ، قَالَ : فَلَمَّا مَاتَ فَعَلُوا مَا أَمَرَهُمْ بِهِ [(١)] ، فَأَمَرَ اللَّهُ الْبَحْرَ فَجَمَعَ مَا فِيهِ ، وَأَمَرَ الْبَرَّ [(٢)] فَجَمَعَ مَا فِيهِ ، ثُمَّ قَالَ : لِمَ فَعَلْتَ هَذَا؟ فَقَالَ : مِنْ خَشْيَتِكَ يَا رَبِّ ، وَأَنْتَ أَعْلَمُ ، قَالَ : فَغُفِرَ [(٣)] لَهُ [(٤)] » .

○ [٧٧١] أخبرنا أَبُو مُصْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ ، عَنِ الْأَعْرَجِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : «قَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ : إِذَا أَحَبَّ عَبْدِي [(٥)] لِقَائِي ، أَحْبَبْتُ لِقَاءَهُ ، وَإِذَا كَرِهَ لِقَائِي ، كَرِهْتُ لِقَاءَهُ» [(٦)] .

○ [٧٧٢] أخبرنا أَبُو مُصْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ ، عَنِ الْأَعْرَجِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، أَنَّ النَّبِيَّ [(٧)] ﷺ قَالَ : «كُلُّ مَوْلُودٍ يُولَدُ عَلَىٰ الْفِطْرَةِ [(٨)] ، فَأَبَوَاهُ يُهَوِّدَانِهِ ، أَوْ [(٩)] يُنَصِّرَانِهِ كَمَا تَنَاتَجُ الْإِبِلُ مِنْ بَهِيمَةٍ جَمْعَاءَ [(١٠)] ، هَلْ تُحِسُّ مِنْ جَدْعَاءَ [(١١)] ؟» ، فَقَالُوا [(١٢)] : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، أَفَرَأَيْتَ مَنْ يَمُوتُ وَهُوَ صَغِيرٌ؟ قَالَ : «اللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا كَانُوا عَامِلِينَ» .

---

(١) ليس في (ظ) .

(٢) قوله : «وأمر البر» وقع في (ظ) : «والبر» .

(٣) الضبط بضم الغين ، وكسر الفاء من (ظ) .

(٤) بعده في (س) ، حاشية (ف) بخط مغاير دون علامة : «ذنبه» ، وليس في «شرح السنة» للبغوي (٤١٨٣) من طريق إبراهيم بن عبد الصمد ، عن أبي مصعب ، ولا في غيره من روايات «الموطأ» .
وجاء هذا الحديث في «ظ» مؤخرا بعد الحديث التالي .

(٥) في «شرح السنة» للبغوي (١٤٤٨) من طريق إبراهيم بن عبد الصمد ، عن أبي مصعب : «العبد» ، وفي «صحيح ابن حبان» (٣٦٣) من طريق عمر بن سعيد ، عن أبي مصعب كالمثبت .

(٦) وقع هذا الحديث في (ظ) مقدمًا على الحديث السابق .

(٧) في (ظ) : «رسول اللَّه» .

(٨) **الفطرة** : الدين الذي فطر اللَّه عليه الخلق . (انظر : المشارق) (٢/ ١٥٦) .

(٩) في (ظ) : «و» .

(١٠) **الجمعاء** : التامة الخَلق المجتمعة ، التي لم ينقص من خَلقها شيء . (انظر : الاقتضاب في غريب الموطأ) (١/ ٢٧٤) .

(١١) **الجدعاء** : المقطوعة الأذن ، ويستعمل الجدع أيضا في الأنف . (انظر : الاقتضاب في غريب الموطأ) (١/ ٢٧٤) .

(١٢) في (ظ) : «قالوا» .

٥- بَابُ النَّهْيِ عَنِ الْبُكَاءِ عَلَى الْمَيِّتِ(١)

○ [٧٧٣] أَخبرنَا أَبُو مُصْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَابِرِ بْنِ عَتِيكٍ ، عَنْ عَتِيكِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ عَتِيكٍ وَهُوَ جَدُّ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَبُو أُمِّهِ ، أَنَّهُ أَخْبَرَهُ ، أَنَّ جَابِرَ بْنَ عَتِيكٍ أَخْبَرَهُ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ جَاءَ يَعُودُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ ثَابِتٍ ، فَوَجَدَهُ قَدْ غُلِبَ(٢) ، فَصَاحَ بِهِ فَلَمْ يُجِبْهُ ، فَاسْتَرْجَعَ(٣) رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، وَقَالَ : «غُلِبْنَا عَلَيْكَ يَا أَبَا الرَّبِيعِ» ، فَصَاحَ النِّسْوَةُ وَبَكَيْنَ ، فَجَعَلَ ابْنُ عَتِيكٍ يُسَكِّتُهُنَّ(٤) ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «دَعْهُنَّ فَإِذَا وَجَبَ فَلَا تَبْكِيَنَّ بَاكِيَةٌ» ، قَالُوا : وَمَا الْوُجُوبُ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ(٥) : «إِذَا مَاتَ» ، فَقَالَتِ ابْنَتُهُ : وَاللَّهِ إِنْ كُنْتُ لَأَرْجُو أَنْ تَكُونَ شَهِيدًا ، فَإِنَّكَ قَدْ كُنْتَ قَضَيْتَ(٦) جِهَازَكَ . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «إِنَّ اللَّهَ قَدْ أَوْقَعَ أَجْرَهُ عَلَىٰ قَدْرِ نِيَّتِهِ ، وَمَا تَعُدُّونَ الشَّهَادَةَ؟» قَالُوا : الْقَتْلُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ، قَالَ(٧) رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «الشَّهَادَةُ سَبْعٌ سِوَىٰ الْقَتْلِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ : الْمَطْعُونُ(٨) شَهِيدٌ ، وَالْغَرِيقُ شَهِيدٌ ، وَصَاحِبُ ذَاتِ

---

(١) قوله : «على الميت» من (ظ) .

○ [٧٧٣] [الإتحاف : طح حب كم حم ش ط ٣٨٨٥] .

(٢) **غُلِب** : أي غلبه الألم حتىٰ منعه إجابة النبي ﷺ . (انظر : الزرقاني على الموطأ) (٢/ ١٠٢) .

(٣) **الاسترجاع** : قول : إنا لله وإنا إليه راجعون . (انظر : الزرقاني على الموطأ) (٢/ ١٠٢) .

(٤) في حاشية (ف) بخط مغاير دون علامة : «يسكنهن» ، وكذا هو في «شرح السنة» للبغوي (١٥٣٢) من طريق إبراهيم بن عبد الصمد ، عن أبي مصعب ، به .

(٥) في (ظ) : «فقال» .

(٦) قبله في (ظ) : «قد» ، والمثبت موافق لما في الموضع السابق بنفس الإسناد والمتن (٧٢٦) ، ومن «شرح السنة» للبغوي ، وفي «صحيح ابن حبان» (٣١٩٢ ، ٣١٩٣) من طريق الحسين بن إدريس ، عن أبي مصعب : «كنت قد قضيت» . [٩٨/ ب] .

(٧) في (ظ) : «فقال» ، وكذا في الموضع السابق بنفس الإسناد والمتن .

(٨) **المطعون** : المصاب بالطاعون ، وهو المرض العام والوباء الذي يفسد له الهواء ، فتفسد به الأمزجة والأبدان . (انظر : النهاية ، مادة : طعن) .

الْجَنْبِ[(١)] شَهِيدٌ ، وَالْمَبْطُونُ[(٢)] شَهِيدٌ ، وَصَاحِبُ الْحَرِيقِ شَهِيدٌ ، وَالَّذِي يَمُوتُ تَحْتَ الْهَدْمِ شَهِيدٌ ، وَالْمَرْأَةُ تَمُوتُ بِجُمْعٍ[(٣)] شَهِيدٌ[(٤)] » .

٥ [٧٧٤] أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ ، عَنْ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ[(٥)] ، أَنَّهَا سَمِعَتْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا وَذُكِرَ لَهَا أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ يَقُولُ : إِنَّ الْمَيِّتَ لَيُعَذَّبُ بِبُكَاءِ الْحَيِّ[(٦)] ، فَقَالَتْ عَائِشَةُ[(٧)] : يَغْفِرُ اللَّهُ لِأَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، أَمَا[(٨)] إِنَّهُ لَمْ يَكْذِبْ ، وَلَكِنَّهُ نَسِيَ أَوْ أَخْطَأَ ، إِنَّمَا مَرَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى يَهُودِيَّةٍ يُبْكَى عَلَيْهَا ، فَقَالَ : « إِنَّهُمْ لَيَبْكُونَ عَلَيْهَا ، وَإِنَّهَا لَتُعَذَّبُ فِي قَبْرِهَا » .

---

(١) **ذات الجنب** : الدبيلة والدمل الكبيرة التي تظهر في باطن الجنب وتنفجر إلى داخل ، وقلما يسلم صاحبها . (انظر : النهاية ، مادة : جنب) .

(٢) **المبطون** : صاحب الإسهال ، وقيل : صاحب الاستسقاء ، ويقال : بُطن ، إذا أصابه داء في بطنه . (انظر : الاقتضاب في غريب الموطأ) (١/ ١٥٣) .

(٣) الضبط بضم الجيم من (ظ) ، (س) ، وحاشية (ف) منسوبًا لنسخة ، وضبطه في (ف) بفتحها . قال القاضي عياض في «مشارق الأنوار» (١/ ١٥٣) : «أكثر الروايات فيه بضم الجيم ، ورواه بعضهم بالفتح ، وهما صحيحان ، وروي بجمع بالكسر فيها وهو صحيح أيضًا . قيل : معناه تموت بولدها في بطنها ، وقيل : بل من نفاسه ، وقيل : بل تموت بكرًا لم تفتض ، وقيل : صغيرة لم تحض» . اهـ .

(٤) في (ف) : «شهيدة» ، والمثبت من (ظ) ، (س) ، والموضع السابق بنفس الإسناد والمتن برقم (٧٢٦) ، ومن «شرح السنة» ، «صحيح ابن حبان» . قال القاضي عياض في «مشارق الأنوار» (١/ ١٥٣) : «جاء شهيد فيها بلفظ المذكر ، وهو الوجه ، والذكر والأنثى فيه سواء» .

٥ [٧٧٤] [التحفة : خ م ت س ١٧٩٤٨] .

(٥) قوله : «عن عبد اللَّه بن أبي بكر ، عن عمرة بنت عبد الرحمن» كذا في (ف) ، (ظ) ، (س) ، «صحيح ابن حبان» (٣١٢٦) من طريق عمر بن سعيد بن سنان ، عن أبي مصعب ، ووقع في «الموطأ» رواية محمد بن الحسن الشيباني (٣٢٠) ، رواية يحيى الليثي (٨٠٣) ، رواية سويد الحدثاني (٤٠٧) ، «مسند الموطأ» (٥١١) من طريق القعنبي : «عن عبد اللَّه بن أبي بكر ، عن أبيه ، عن عمرة بنت عبد الرحمن» . وذكر الدارقطني في «العلل» (١٤/ ٤٠٧) أنه اختلف فيه على مالك ، ثم ذكر الاختلاف ، وأن بعض الرواة عنه قالوا : «عن أبيه» ، وبعضهم لم يقل ، ثم قال : «ويشبه أن يكون عبد اللَّه بن أبي بكر سمعه هو وأبوه من عمرة ، واللَّه أعلم» . وينظر : «الإتحاف» .

(٦) بعده في (ظ) : «عليه» ، وليس في «صحيح ابن حبان» ، وما وقفنا عليه من روايات «الموطأ» ، سوى رواية ابن بكير فألحق في حاشية نسختها (٧/ ق ٦٤ ب) دون تصحيح .

(٧) من (ظ) ، وهو ثابت في «صحيح ابن حبان» ، وما وقفنا عليه من روايات «الموطأ» .

(٨) ليس في (ظ) ، وهو ثابت في «صحيح ابن حبان» ، وما وقفنا عليه من روايات «الموطأ» .

• [٧٧٥] أخبرنا أبو مُصْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ ، أَنَّهُ قَالَ : هَلَكَتِ امْرَأَتِي ، فَأَتَانِي مُحَمَّدُ بْنُ كَعْبٍ الْقُرَظِيُّ يُعَزِّينِي بِهَا ، فَقَالَ : إِنَّهُ كَانَ فِي بَنِي إِسْرَائِيلَ رَجُلٌ فَقِيهٌ ، عَالِمٌ عَابِدٌ مُجْتَهِدٌ ، وَكَانَتْ لَهُ امْرَأَةٌ ، وَكَانَ بِهَا مُعْجَبًا ، وَلَهَا[(١)] مُحِبًّا ، فَمَاتَتْ ، فَوَجَدَ عَلَيْهَا وَجْدًا شَدِيدًا ، وَلَقِيَ عَلَيْهَا أَسَفًا ، وَاحْتَجَبَ مِنَ النَّاسِ ، فَلَمْ يَكُنْ يَدْخُلُ عَلَيْهِ أَحَدٌ ، وَإِنَّ امْرَأَةً سَمِعَتْ بِهِ ، فَجَاءَتْهُ ، فَقَالَتْ : إِنَّ لِي إِلَيْهِ حَاجَةً أُرِيدُ أَنْ أَسْتَفْتِيَهُ فِيهَا ، لَيْسَ يُجْزِينِي إِلَّا مُشَافَهَتُهُ ، فَذَهَبَ النَّاسُ ، وَلَزِمَتْ بَابَهُ ، وَقَالَتْ : مَا لِي مِنْهُ بُدٌّ ، فَقَالَ لَهُ قَائِلٌ : إِنَّ هَاهُنَا امْرَأَةً أَرَادَتْ أَنْ تَسْتَفْتِيَكَ ، وَقَالَتْ : إِنِّي أَرَدْتُ[(٢)] مُشَافَهَتَهُ ، وَقَدْ ذَهَبَ النَّاسُ وَهِيَ لَا تُفَارِقُ الْبَابَ ، فَقَالَ : ائْذَنُوا لَهَا ، قَالَ[(٣)] : فَدَخَلَتْ عَلَيْهِ ، فَقَالَتْ : إِنِّي جِئْتُكَ أَسْتَفْتِيكَ فِي أَمْرٍ . قَالَ : وَمَا ۩ هُوَ؟ قَالَتْ : إِنِّي اسْتَعَرْتُ مِنْ جَارَةٍ لِي حُلِيًّا ، فَكُنْتُ أَلْبَسُهُ وَأُعِيرُهُ ، فَلَبِثَ عِنْدِي زَمَانًا ، ثُمَّ إِنَّهُمْ أَرْسَلُوا إِلَيَّ فِيهِ ، أَفَأَرُدُّهُ إِلَيْهِمْ؟ قَالَ[(٤)] : نَعَمْ ، وَالإِلَهِ ، فَقَالَتْ : إِنَّهُ قَدْ مَكَثَ عِنْدِي زَمَانًا . فَقَالَ : ذَلِكَ أَحَقُّ لِرَدِّكِ إِيَّاهُ إِلَيْهِمْ ، حِينَ أَعَارُوكِيهِ زَمَانًا ، فَقَالَتْ : أَيْ[(٥)] رَحِمَكَ اللَّهُ ، أَفَتَأْسَفُ عَلَىٰ مَا أَعَارَكَ اللَّهُ ، ثُمَّ أَخَذَهُ مِنْكَ وَهُوَ أَحَقُّ بِهِ مِنْكَ ، فَأَبْصَرَ مَا هُوَ فِيهِ ، وَنَفَعَهُ اللَّهُ بِقَوْلِهَا .

٦- بَابُ مَا جَاءَ فِي[(٦)] الِاخْتِفَاءِ[(٧)]

ه [٧٧٦] أخبرنا أَبُو مُصْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنْ أَبِي الرِّجَالِ مُحَمَّدِ بْنِ

---

(١) في (ظ) : «لها» بدون الواو . (٢) في (ظ) : «أريد» .

(٣) في (ظ) : «قالت» .

۩ [٩٩/أ] . (٤) في (ظ) : «فقال» .

(٥) في (ف) : «إي» ، والمثبت من (ظ) . قال الزرقاني في «شرحه» (٢/ ١١٧) : «بفتح ، فسكون ، نداء للقريب» .

(٦) قوله : «ما جاء في» من (ظ) . [٣/ب - ظ] .

(٧) **الاختفاء** : الاستخراج ، أو من الاستتار ؛ أي السرقة في خُفْية . و**المختفي** : النَّبَّاش عند أهل الحجاز . (انظر : النهاية ، مادة : خفا) .

ه [٧٧٦] [**الإتحاف** : أبو قرة قط ط حب كم حم ٢٣١٩٥] .

عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، عَنْ أُمِّهِ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، أَنَّهُ سَمِعَهَا تَقُولُ : لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمُخْتَفِيَ وَالْمُخْتَفِيَةَ .

• [٧٧٧] أخبرنا أَبُو مُصْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، أَنَّهُ بَلَغَهُ عَنْ عَائِشَةَ ، أَنَّهَا كَانَتْ ، تَقُولُ : كَسْرُ عَظْمِ الْمُسْلِمِ[١] مَيِّتًا ، كَكَسْرِهِ وَهُوَ حَيٌّ .

• [٧٧٨] أخبرنا أَبُو مُصْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، أَنَّهُ قَالَ : مَا أُحِبُّ أَنْ أُدْفَنَ بِالْبَقِيعِ ، وَلَأَنْ أُدْفَنَ فِي غَيْرِهِ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أُدْفَنَ فِيهِ ، إِنَّمَا هُوَ أَحَدُ رَجُلَيْنِ : إِمَّا ظَالِمٌ ، فَلَا أُحِبُّ أَنْ أَكُونَ مَعَهُ ، وَإِمَّا صَالِحٌ ، فَلَا أُحِبُّ أَنْ يُنْبَشَ لِي عِظَامُهُ .

• [٧٧٩] حدثنا مَالِكٌ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ، أَنَّهُ كَانَ إِذَا صَلَّى عَلَى الْجَنَائِزِ سَلَّمَ ، حَتَّى يُسْمِعَ مَنْ يَلِيهِ[٢] .

قال مالك : لَمْ نَرَ[٣] أَحَدًا مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ يَكْرَهُ[٤] أَنْ يُصَلَّى عَلَى وَلَدِ الزِّنَا وَأُمِّهِ .

٧- بَابُ[٥] غُسْلِ الْمَيِّتِ[٦]

○ [٧٨٠] أخبرنا أَبُو مُصْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ[٧] ، عَنْ أَبِيهِ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ غُسِّلَ فِي قَمِيصٍ .

---

(١) في (ف) ، (س) : «الميت» ، والمثبت من (ظ) ، ومما وقفنا عليه من روايات «الموطأ» ؛ كرواية يحيى بن يحيى (٨١٤) ، الحدثاني (٤٠٩) .

(٢) هذا الحديث ليس في (ظ) ، وقد رواه محمد بن الحسن الشيباني في «الموطأ» (٣١٢) ، وعبد الرزاق في «المصنف» (٦٥٥١) ، ويحيى بن يحيى في «الموطأ» (٧٨٦) ، والبيهقي في «الكبرى» (٧٦٣٢) من طريق ابن بكير ، جميعا عن مالك .

(٣) قوله : «لم نر» في (ظ) : «ولم أر» .

(٤) في (ظ) : «كره» .

(٥) ليس في : (ظ) ، وكذا فيما يستقبل من أبواب في هذه القطعة .

(٦) من هنا إلى الحديث الذي سيأتي برقم (٨٠٣) وقع مقدمًا في (ظ) قبل الحديث السابق برقم (٧٤٥) .

○ [٧٨٠] [الإتحاف : قط ط حم خز ٣١٣٨] .

(٧) قوله : «بن علي» من (ظ) .

○ [٧٨١] أخبرنا أبُو مُصْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنْ أَيُّوبَ بْنِ أَبِي تَمِيمَةَ السَّخْتِيَانِيِّ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ ، عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ الْأَنْصَارِيَّةِ قَالَتْ : دَخَلَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حِينَ تُوُفِّيَتِ ابْنَتُهُ ، فَقَالَ : «اغْسِلْنَهَا ثَلَاثًا ، أَوْ خَمْسًا ، أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ إِنْ رَأَيْتُنَّ ذَلِكَ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ[(١)] ، وَاجْعَلْنَ فِي الْآخِرَةِ كَافُورًا[(٢)] ، أَوْ شَيْئًا مِنْ كَافُورٍ ، فَإِذَا فَرَغْتُنَّ فَآذِنَّنِي» ، قَالَتْ : فَلَمَّا فَرَغْنَا آذَنَّاهُ ، فَأَعْطَانَا حَقْوَهُ[(٣)] ، وَقَالَ : «أَشْعِرْنَهَا[(٤)] إِيَّاهُ» . يَعْنِي[(٥)] إِزَارَهُ .

● [٧٨٢] أخبرنا أبُو مُصْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ ، عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ عُمَيْسٍ امْرَأَةِ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ رضي الله عنهما ، أَنَّهَا غَسَّلَتْ أَبَا بَكْرٍ حِينَ تُوُفِّيَ ، فَسَأَلَتْ مَنْ حَضَرَهَا مِنَ الْمُهَاجِرِينَ ، فَقَالَتْ[(٦)] : إِنِّي صَائِمَةٌ ، وَإِنَّ هَذَا يَوْمٌ شَدِيدُ الْبَرْدِ ، فَهَلْ عَلَيَّ مِنْ غُسْلٍ؟ قَالُوا[(٧)] : لَا .

أخبرنا أبُو مُصْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، أَنَّهُ سَمِعَ بَعْضَ أَهْلِ الْعِلْمِ ، يَقُولُونَ : إِذَا

○ [٧٨١] [التحفة : خ م د س ق ١٨٠٩٤] .
[٩٩/ ب] .

(١) **السدر** : شجر النَّبق ، واحدتها سِدْرَة . (انظر : الاقتضاب في غريب الموطأ) (١/ ٢٤٨) .

(٢) **الكافور** : طيب معروف ، يكون من شجر بجبال الهند والصين ، ويوجد في أجوافه الكافور ، وهو أنواع . (انظر : الاقتضاب في غريب الموطأ) (١/ ٢٤٨) .

(٣) بفتح الحاء من (ظ) ، قال النووي في «شرح مسلم» (٧/ ٣) : «هو بكسر الحاء وفتحها لغتان ، يعني : إزاره ، وأصل الحقو معقد الإزار ، وجمعه أحق وحقي ، وسمي به الإزار مجازا لأنه يشد فيه» .
الحقو : معقد الإزار ، ويسمى به الإزار للمجاورة ، والجمع : أحق وأحقاء . (انظر : النهاية ، مادة : حقا) .

(٤) **أشعرنها** : اجعلن لها شعارا ، وهو : ما يلي الجسم من الثياب . (انظر : الاقتضاب في غريب الموطأ) (١/ ٢٤٨) .

(٥) في «شرح السنة» للبغوي (١٤٧٢) من طريق إبراهيم بن عبد الصمد ، عن أبي مصعب : «تعني» .

(٦) قوله : «قوله فسألت من حضرها من المهاجرين فقالت» وقع في (ف) ، (س) : «فقالت لمن حضرها من المهاجرين» ، والمثبت من (ظ) ، وهو الموافق لما وقفنا عليه من روايات «الموطأ» الأخرى ؛ كرواية محمد بن الحسن (٣٠٤) ، يحيى بن يحيى (٧٥٣) ، الحدثاني (ص ٣١١) .

(٧) في (ظ) : «فقالوا» .

مَاتَتِ الْمَرْأَةُ ، وَلَيْسَ مَعَهَا نِسَاءٌ يُغَسِّلْنَهَا ، وَلَا مِنْ ذِي قَرَابَتِهَا أَحَدٌ يَلِي ذَلِكَ مِنْهَا ، وَلَا زَوْجٌ يَلِي ذَلِكَ مِنْهَا ، يُمِّمَتْ ، فَمُسِحَ بِوَجْهِهَا ، وَكَفَّيْهَا مِنَ الصَّعِيدِ .

قَالَ مَالِكٌ : وَإِذَا هَلَكَ الرَّجُلُ ، وَلَيْسَ مَعَهُ إِلَّا النِّسَاءُ ، يَمَّمْنَهُ أَيْضًا .

قَالَ مَالِكٌ : وَلَيْسَ عِنْدَنَا لِغُسْلِ الْمَيِّتِ شَيْءٌ مَوْصُوفٌ ، وَلَا[1] لِذَلِكَ صِفَةٌ مَعْلُومَةٌ ، وَلَكِنْ يُغَسَّلُ فَيُطَهَّرُ .

٨- بَابُ مَا جَاءَ فِي كَفَنِ الْمَيِّتِ

○ [٧٨٣] أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كُفِّنَ فِي ثَلَاثَةِ أَثْوَابٍ سَحُولِيَّةٍ[2] .

○ [٧٨٤] أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كُفِّنَ فِي ثَلَاثَةِ أَثْوَابٍ بِيضٍ سَحُولِيَّةٍ ، لَيْسَ فِيهَا قَمِيصٌ وَلَا عِمَامَةٌ .

○ [٧٨٥] أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ ، أَنَّهُ قَالَ : بَلَغَنِي أَنَّ أَبَا بَكْرٍ الصِّدِّيقَ قَالَ لِعَائِشَةَ ، وَهُوَ مَرِيضٌ : فِي كَمْ كُفِّنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَتْ عَائِشَةُ فِي ثَلَاثَةِ أَثْوَابٍ بِيضٍ سَحُولِيَّةٍ ، فَقَالَ ۩ أَبُو بَكْرٍ : خُذُوا هَذَا الثَّوْبَ - لِثَوْبٍ عَلَيْهِ ، قَدْ أَصَابَهُ مِشْقٌ[3] ، أَوْ زَعْفَرَانٌ[4] - فَاغْسِلُوهُ ، ثُمَّ كَفِّنُونِي فِيهِ مَعَ ثَوْبَيْنِ آخَرَيْنِ ،

---

(١) قوله : «موصوف ولا» في (ظ) : «مؤقت وليس» .

○ [٧٨٣] [الإتحاف : جا حب ط حم ش ٢٢٢٩٢] .

(٢) السحول والسحولية : منسوبة إلى سحول قرية باليمن ، تصنع فيها هذه الثياب ، وهو ثوب أبيض نقي من القُطن . (انظر : النهاية ، مادة : سحل) .

○ [٧٨٤] [الإتحاف : جا حب ط حم ش ٢٢٢٩٢] .

۩ [١٠٠/أ] .

(٣) المشق : الطين الأحمر ، ويستخدم في صبغ الثياب . (انظر : المعجم الوسيط ، مادة : مشق) .

(٤) الزعفران : صبغ أصفر اللون له رائحة طيبة . (انظر : اللسان ، مادة : زعفر) .

فَقَالَتْ[(١)] عَائِشَةُ : وَمَا هَذَا؟ فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ : الْحَيُّ أَحْوَجُ إِلَى الْجَدِيدِ مِنَ الْمَيِّتِ ، وَإِنَّمَا هُوَ لِلْمُهْلَةِ[(٢)] .

• [٧٨٦] *أخبرنا* أَبُو مُصْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ[(٣)] ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ قَالَ : الْمَيِّتُ يُقَمَّصُ ، وَيُؤَزَّرُ ، وَيُلَفُّ فِي الثَّوْبِ الثَّالِثَةِ[(٤)] ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ إِلَّا ثَوْبٌ وَاحِدٌ كُفِّنَ[(٥)] فِيهِ .

٩- بَابُ مَا جَاءَ فِي الْحَنُوطِ وَاتِّبَاعِ الْمَيِّتِ بِنَارٍ[(٦)]

• [٧٨٧] *أخبرنا* أَبُو مُصْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ[(٧)] ، عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ ، أَنَّهَا قَالَتْ لِأَهْلِهَا : أَجْمِرُوا ثِيَابِي إِذَا مِتُّ ، ثُمَّ حَنِّطُونِي ، وَلَا تَذُرُّوا عَلَى كَفَنِي حَنُوطًا ، وَلَا تَتْبَعُونِي بِنَارٍ ۩ .

• [٧٨٨] *أخبرنا* أَبُو مُصْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ[(٨)] ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، أَنَّهُ[(٩)] نَهَى أَنْ يُتَّبَعَ بِنَارٍ بَعْدَ مَوْتِهِ .

١٠- بَابُ مَا يَقُولُ[(١٠)] الْمُصَلِّي عَلَى الْجِنَازَةِ

• [٧٨٩] *أخبرنا* أَبُو مُصْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ[(٨)] ،

---

(١) في (ظ) : «قالت» .

(٢) في (ف) ، (س) : «المهلة» ، وفي (ظ) : «للمهنة» وصحح عليه ، ونسبه للأصل ، والمثبت من حاشية منسوبا لابن فاروا ، وهو الموافق لما وقفنا عليه من روايات «الموطأ» ؛ كرواية يحيى بن يحيى (٧٦٠) ، الحدثاني (ص ٣١٢) .

(٣) قوله : «بن عوف» من (ظ) .

(٤) قوله : «في الثوب الثالثة» في (ظ) : «بالثوب الثالث» .

(٥) في (ظ) : «لف» .

(٦) قوله : «الميت بنار» في (ظ) : «النار» .

(٧) قوله : «عن أبيه» ليس في رواية يحيى بن يحيى (٧٦٨) .

۩ [١/ب - ظ] .

(٨) من (ظ) .

(٩) صحح عليه في (ظ) .

(١٠) في (ظ) : «يفعل» .

عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّهُ سُئِلَ[(١)] كَيْفَ يُصَلِّي[(٢)] عَلَى الْجِنَازَةِ؟ فَقَالَ[(٣)] أَبُو هُرَيْرَةَ : أَنَا لَعَمْرُ اللَّهِ ، أُخْبِرُكَ ، أَتَّبِعُهَا مِنْ أَهْلِهَا ، فَإِذَا وُضِعَتْ كَبَّرْتُ ، وَحَمِدْتُ اللَّهَ ، وَصَلَّيْتُ عَلَىٰ نَبِيِّهِ[(٤)] ﷺ ، ثُمَّ أَقُولُ : اللَّهُمَّ هَذَا عَبْدُكَ ، وَابْنُ عَبْدِكَ ، وَابْنُ أَمَتِكَ ، كَانَ يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُكَ وَرَسُولُكَ ، وَأَنْتَ أَعْلَمُ بِهِ ، اللَّهُمَّ إِنْ كَانَ مُحْسِنًا فَزِدْ فِي إِحْسَانِهِ ، وَإِنْ كَانَ مُسِيئًا فَتَجَاوَزْ عَنْهُ ، اللَّهُمَّ لَا تَحْرِمْنَا أَجْرَهُ ، وَلَا تَفْتِنَّا بَعْدَهُ .

• [٧٩٠] أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ ، أَنَّهُ[(٥)] قَالَ : سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ ، يَقُولُ : صَلَّيْتُ وَرَاءَ أَبِي هُرَيْرَةَ عَلَىٰ صَبِيٍّ لَمْ يَعْمَلْ خَطِيئَةً قَطُّ ، فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ : اللَّهُمَّ أَعِذْهُ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ ۞ .

١١- بَابُ مَا جَاءَ فِي الصَّلَاةِ عَلَى الْجَنَائِزِ فِي الْمَسْجِدِ

○ [٧٩١] أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنْ أَبِي النَّضْرِ مَوْلَىٰ عُمَرَ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ ، عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ[(٦)] ، أَنَّهَا أَمَرَتْ أَنْ يُمَرَّ عَلَيْهَا بِسَعْدِ[(٧)] بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ فِي الْمَسْجِدِ حِينَ مَاتَ ، فَتَدْعُو لَهُ ، فَأَنْكَرَ ذَلِكَ النَّاسُ عَلَيْهَا ، فَقَالَتْ عَائِشَةُ : مَا أَسْرَعَ مَا نَسِيَ[(٨)] النَّاسُ ، مَا صَلَّىٰ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَىٰ سُهَيْلِ بْنِ بَيْضَاءَ إِلَّا فِي الْمَسْجِدِ .

---

(١) قوله : «أنه سئل» في (ف) ، (س) : «وسئل» ، والمثبت من (ظ) .

(٢) في «شرح السنة» للبغوي (١٤٩٦) من طريق إبراهيم بن عبد الصمد ، عن أبي مصعب : «تصلي» ، وفي «فضل الصلاة على النبي» للقاضي إسماعيل (٩٣) عن أبي مصعب : «نصلي» .

(٣) بعده في (ظ) : «قال» .

(٤) في (ظ) : «النبي» .

(٥) من (ظ) .

۞ [١٠٠/ب] .

○ [٧٩١] [الإتحاف : ط ش طح حم ٢١٧٦٠] [التحفة : م د ١٧٧١٣] .

(٦) قوله : «زوج النبي ﷺ» من (ظ) .

(٧) قوله : «يمر عليها بسعد» في (ف) ، (س) : «توضع جنازة سعد» ، والمثبت من (ظ) ، وروايات «الموطأ» الأخرى ؛ كرواية يحيى بن يحيى (٧٨٢) ، الحدثاني (٣٩٦) ، ومن «مسند الموطأ» (٣٩٦) من طريق سعيد بن كثير بن عفير والقعنبي ، ووقع في «شرح السنة» (١٤٩١) : «يمر عليها سعد» .

(٨) قوله : «ما نسي» ليس في «شرح السنة» ، «الموطأ» رواية يحيى بن يحيى ، وصحح عليه في (ظ) ، ونسبه لابن فاروا ، وفي حاشيتها : «في الأصل : ما أسرع الناس ، وسقط لفظة : ما نسي ، وثبتت عند ابن فاروا» .

• [٧٩٢] أخبرنا أَبُو مُصْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ، أَنَّهُ صَلَّىٰ عَلَىٰ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَحِمَهُ اللَّهُ عَلَيْهِ فِي الْمَسْجِدِ .

١٢- بَابُ مَا يُكْرَهُ(١) فِيهِ الصَّلَاةُ عَلَى الْجَنَائِزِ مِنَ السَّاعَاتِ

• [٧٩٣] أخبرنا أَبُو مُصْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنْ نَافِعٍ ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ(٢) بْنَ عُمَرَ كَانَ يُصَلِّي عَلَى الْجَنَازَةِ(٣) بَعْدَ الْعَصْرِ وَبَعْدَ الصُّبْحِ(٤) إِذَا صُلِّيَتَا لِوَقْتِهِمَا .

• [٧٩٤] أخبرنا أَبُو مُصْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي حَرْمَلَةَ مَوْلَىٰ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ بْنِ حُوَيْطِبٍ ، أَنَّ زَيْنَبَ بِنْتَ أَبِي سَلَمَةَ تُوُفِّيَتْ ، وَطَارِقٌ أَمِيرُ الْمَدِينَةِ ، فَأُتِيَ بِجِنَازَتِهَا بَعْدَ صَلَاةِ الصُّبْحِ ، فَوُضِعَتْ بِالْبَقِيعِ ، وَكَانَ طَارِقٌ يُغَلِّسُ بِالصُّبْحِ ، قَالَ ابْنُ أَبِي حَرْمَلَةَ : فَسَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ يَقُولُ لِأَهْلِهَا : إِمَّا أَنْ تُصَلُّوا عَلَىٰ جِنَازَتِكُمُ الْآنَ ، وَإِمَّا أَنْ تَتْرُكُوهَا(٥) حَتَّىٰ تَرْتَفِعَ الشَّمْسُ .

١٣- بَابُ مَا جَاءَ فِي الْمَشْيِ أَمَامَ الْجِنَازَةِ

○ [٧٩٥] أخبرنا أَبُو مُصْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ وَاقِدِ(٦) بْنِ

• [٧٩٢] [الإتحاف : حب ط كم حم ١٥٧٩٤] .

(١) كتبه في (ف) بالتاء والياء معًا ، وفي (س) : «تكره» .

(٢) قوله : «عبد اللَّه» من (ظ) . (٣) في (ظ) : «الجنائز» .

(٤) في (ف) ، (س) : «الغداة» ، والمثبت من (ظ) ، وروايات «الموطأ» الأخرىٰ ؛ كرواية محمد بن الحسن (٣١٣) ، يحيىٰ بن يحيىٰ (٧٨٠) ، الحدثاني (ص ٣١٤) ، ومن «معرفة السنن والآثار» (٥٢٤٥) من طريق ابن بكير .

(٥) في (ف) ، (س) : «تتركوه» ، والمثبت من (ظ) ، وروايات «الموطأ» الأخرىٰ ؛ كرواية يحيىٰ بن يحيىٰ (٧٧٩) ، الحدثاني (ص ٣١٤) ، ومن «السنن الكبرىٰ» للبيهقي (٤٤٦٨) من طريق القعنبي وابن بكير .

○ [٧٩٥] [التحفة : م دت س ق ١٠٢٧٦] .

(٦) بعده في «شرح السنة» للبغوي (١٤٨٧) من طريق إبراهيم بن عبد الصمد ، عن أبي مصعب : «بن عمرو» . وقال ابن عبد البر في «التمهيد» (٢٣/ ٢٦٠) : «هكذا قال يحيىٰ ، عن مالك : «واقد بن سعد بن معاذ» ، وتابعه علىٰ ذلك أبو المصعب وغيره ، وسائر الرواة عن مالك يقولون : «عن =

سَعْدِ بْنِ مُعَاذٍ الْأَنْصَارِيِّ ، عَنْ نَافِعِ بْنِ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ ، عَنْ مَسْعُودِ بْنِ الْحَكَمِ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ﵁ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَقُومُ فِي الْجَنَائِزِ ، ثُمَّ جَلَسَ بَعْدُ ۩ .

• [٧٩٦] أخبرنا أَبُو مُصْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، قَالَ(١) : مَا رَأَيْتُ أَبِي قَطُّ فِي جِنَازَةٍ إِلَّا أَمَامَهَا ، قَالَ : ثُمَّ يَأْتِي الْبَقِيعَ ، فَيَجْلِسُ حَتَّىٰ يَمُرُّوا عَلَيْهِ .

○ [٧٩٧] أخبرنا أَبُو مُصْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ، أَنَّهُ قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَمْشِي أَمَامَ الْجِنَازَةِ(٢) ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ وَالْخُلَفَاءُ هَلُمَّ جَرًّا(٣) .

• [٧٩٨] أخبرنا أَبُو مُصْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ ، عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْهُدَيْرِ ، أَنَّهُ أَخْبَرَهُ ، أَنَّهُ رَأَىٰ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ ﵁ يَقْدُمُ النَّاسَ أَمَامَ الْجِنَازَةِ فِي جِنَازَةِ زَيْنَبَ بِنْتِ جَحْشٍ .

• [٧٩٩] أخبرنا أَبُو مُصْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ، أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ : الْمَشْيُ وَرَاءَ الْجِنَازَةِ مِنْ خَطَأِ السُّنَّةِ .

• [٨٠٠] حدثنا مَالِكٌ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، أَنَّهُ كَانَ إِذَا اتَّبَعَ الْجِنَازَةَ ، فَاتَّبَعَهَا إِلَى الْبَقِيعِ جَلَسَ ، حَتَّىٰ يَمُرُّوا عَلَيْهَا(٤) .

= واقد بن عمرو بن سعد بن معاذ» ، وهو الصواب - إن شاء الله ، وكذلك قال ابن عيينة وزهير بن معاوية ، وهو واقد بن عمرو بن سعد بن معاذ بن النعمان بن امرئ القيس الأشهلي الأنصاري ، يكنىٰ : أبا عبد الله ، مدني ، ثقة» .

۩ [١٠١/أ] .

(١) في (ف) ، (س) : «أنه قال» ، والمثبت من (ظ) .

○ [٧٩٧] [الإتحاف : طح ط حب حم ٩٦٠١ ، طح ط ٢٥٢٣٤] .

(٢) بعده في (ف) ، (س) : «قال» ، والمثبت بدونه من (ظ) ، ومما وقفنا عليه من روايات «الموطأ» ؛ كرواية محمد بن الحسن (٣٠٧) ، يحيىٰ بن يحيىٰ (٧٦٣) ، ومن «الفصل للوصل» للخطيب البغدادي (١/ ٣٣٧) من طريق القعنبي .

(٣) **هلم جرا** : معناها استدامة الأمر واتصاله . (انظر : النهاية ، مادة : جرر) .

(٤) هذا الحديث من (ظ) ، وهو ثابت في رواية الحدثاني (٣٩٩) ، يحيىٰ بن بكير مخطوط (٨/ ق ٦٢/ أ) .



٥ [٨٠١] أخبرنا أَبُو مُصْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَلْحَلَةَ ، عَنْ مَعْبَدِ بْنِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ ، عَنْ أَبِي قَتَادَةَ بْنِ رِبْعِيٍّ ، أَنَّهُ كَانَ يُحَدِّثُ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مُرَّ عَلَيْهِ بِجِنَازَةٍ ، فَقَالَ : «مُسْتَرِيحٌ وَ(١) مُسْتَرَاحٌ مِنْهُ» ، فَقَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، مَا الْمُسْتَرِيحُ ، وَمَا الْمُسْتَرَاحُ(٢) مِنْهُ؟ فَقَالَ : «الْعَبْدُ الْمُؤْمِنُ : يَسْتَرِيحُ مِنْ ۞ نَصَبِ(٣) الدُّنْيَا وَأَذَاهَا إِلَى رَحْمَةِ اللَّهِ ، وَالْمُسْتَرَاحُ مِنْهُ : الْعَبْدُ الْفَاجِرُ يَسْتَرِيحُ مِنْهُ الْعِبَادُ ، وَالْبِلَادُ ، وَالشَّجَرُ ، وَالدَّوَابُّ»(٤) .

• [٨٠٢] أخبرنا أَبُو مُصْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنْ نَافِعٍ ، أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ : أَسْرِعُوا بِجَنَائِزِكُمْ ، فَإِنَّمَا هُوَ خَيْرٌ تُقَدِّمُونَهُ إِلَيْهِ ، أَوْ شَرٌّ تُلْقُونَهُ عَنْ رِقَابِكُمْ .

• [٨٠٣] أخبرنا أَبُو مُصْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ عُثْمَانَ ، أَنَّهُ سَمِعَ ، أَبَا أُمَامَةَ بْنَ سَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ يَقُولُ : كُنَّا نَشْهَدُ الْجَنَائِزَ ، فَمَا يَجْلِسُ آخِرُ النَّاسِ حَتَّى يُؤْذِنُوا(٥) .

آخِرُ كِتَابِ الْجَنَائِزِ .

***

---

٥ [٨٠١] [الإتحاف : ط ٤٠٢٢ ، حب ط حم ٤٠٨٧] [التحفة : خ م س ١٢١٢٨] .

(١) في «شرح السنة» للبغوي (١٤٥٣) من طريق إبراهيم بن عبد الصمد ، عن أبي مصعب : «أو» .

(٢) قوله : «وما المستراح» في (ظ) : «والمستراح» .

۞ [٢/ أ - ظ] .

(٣) **النصب** : التعب والشقاء . (انظر : الاقتضاب في غريب الموطأ) (١/ ٢٧٤) .

(٤) قوله : «العبد المؤمن يستريح من نصب الدنيا وأذاها إلى رحمة اللَّه» وقع في (ظ) مؤخرًا بعد قوله : «والمستراح منه العبد الفاجر يستريح منه العباد والبلاد والشجر والدواب» .

• [٨٠٢] [التحفة : ع ١٣١٢٤] .

• [٨٠٣] [الإتحاف : ط ٢٤٧] .

(٥) الضبط بسكون الهمزة وكسر الذال من (ظ) .

٨- كتاب المناسك (١)

١- باب الغسل للإهلال

○ [٨٠٤] *أخبرنا* أبو مصعب، قال: حدثنا مالك، عن عبد الرحمن بن القاسم، عن أبيه ۩، أن أسماء بنت عميس ولدت محمد بن أبي بكر بالبيداء (٢)، فذكر ذلك أبو بكر لرسول الله ﷺ، فقال: «مرها فلتغتسل، ثم لتهل».

● [٨٠٥] *أخبرنا* أبو مصعب، قال: حدثنا مالك، عن يحيى بن سعيد، عن سعيد بن المسيب، أن أسماء بنت (٣) عميس ولدت محمد بن أبي بكر الصديق رضي الله عنه بذي الحليفة (٤)، فأمرها أبو بكر أن تغتسل ثم تهل (٥).

● [٨٠٦] *أخبرنا* أبو مصعب، قال: حدثنا مالك، عن نافع، أن عبد الله بن عمر كان يغتسل لإحرامه (٦) قبل أن يحرم، ولدخوله مكة، ولوقوفه عشية عرفة.

---

(١) وقع كتاب المناسك في (ظ) بعد كتاب الجهاد.
المناسك: جمع منسك، وهو: المتعبد، ويقع على المصدر والزمان والمكان، ثم سميت أمور الحج كلها مناسك. (انظر: النهاية، مادة: نسك).

○ [٨٠٤] [التحفة: س ١٥٧٦١].

۩ [١٠١/ ب].

(٢) **البيداء**: الأرض التي تخرج منها من ذي الحليفة جنوبا، وفيها اليوم مبنى التلفاز والكلية المتوسطة. (انظر: المعالم الأثيرة) (ص٦٧).

● [٨٠٥] [التحفة: س ١٥٧٦١].

(٣) في (ظ): «ابنة».

(٤) **ذو الحليفة**: ميقات أهل المدينة، وهي قرية تبعد عن المدينة على طريق مكة تسعة كيلو مترات جنوبًا، وهي اليوم بلدة عامرة، وتعرف عند العامة ببئار علي. (انظر: المعالم الجغرافية) (ص١٠٣).

(٥) **الإهلال**: الإحرام. (انظر: النهاية، مادة: هلل).

(٦) في (ف)، (س): «للإحرام»، والمثبت من (ظ)، وهو الموافق لما لدينا من روايات «للموطأ» مثل: رواية يحيى (١١٥٢)، ورواية الحدثاني (٤٨٣)، وابن بكير (١/ ق ٨٨ ب).

٢- بَابُ غُسْلِ الْمُحْرِمِ(١)

○ [٨٠٧] *أخبرنا* أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حُنَيْنٍ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ(٢) عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ، وَالْمِسْوَرَ بْنَ مَخْرَمَةَ اخْتَلَفَا بِالْأَبْوَاءِ(٣)، فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبَّاسٍ: يَغْسِلُ الْمُحْرِمُ(٤) رَأْسَهُ، وَقَالَ الْمِسْوَرُ بْنُ مَخْرَمَةَ: لَا يَغْسِلُ الْمُحْرِمُ رَأْسَهُ، فَأَرْسَلَنِي ابْنُ عَبَّاسٍ إِلَىٰ أَبِي أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيِّ أَسْأَلُهُ عَنْ ذَلِكَ، فَوَجَدْتُهُ يَغْتَسِلُ بَيْنَ الْقَرْنَيْنِ(٥)، وَهُوَ يَسْتَتِرُ(٦) بِثَوْبٍ، قَالَ: فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ، فَقَالَ: مَنْ هَذَا؟ فَقُلْتُ: أَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ حُنَيْنٍ، أَرْسَلَنِي إِلَيْكَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبَّاسٍ، أَسْأَلُكَ: كَيْفَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَغْسِلُ رَأْسَهُ وَهُوَ مُحْرِمٌ؟ قَالَ: فَوَضَعَ أَبُو أَيُّوبَ يَدَهُ عَلَىٰ ۩ الثَّوْبِ، فَطَأْطَأَهُ(٧) حَتَّىٰ بَدَا لِي رَأْسُهُ، ثُمَّ قَالَ لِإِنْسَانٍ يَصُبُّ عَلَيْهِ: اصْبُبْ.

---

(١) بعده في (ظ): «رأسه»، ولم يثبت فيما لدينا من روايات «للموطأ» مثل: رواية يحيى (٣/ ٤٥٦)، ورواية الحدثاني (١/ ٣٧٩)، وابن بكير (١/ ق ٨٨ ب)، كما أن بعض الأحاديث تحت هذه الترجمة جاءت عامة في الغسل، وليست مقيدة بغسل الرأس.

○ [٨٠٧] [**التحفة: خ م د س ق ٣٤٦٣**].

(٢) في «جزء فيه ثلاثة عشر حديثا من رواية أبي مصعب»: «عن».

(٣) **الأبواء**: واد من أودية الحجاز، به آبار كثيرة ومزارع عامرة، والمكان المزروع منه يسمى اليوم «خريبة» ويبعد المكان المزروع عن بلدة «مستورة» شرقا ثمانية وعشرين كيلو مترًا، والمسافة بين الأبواء و«رابغ» (٤٣) (ثلاثة وأربعون) كيلو مترًا. (انظر: المعالم الأثيرة) (ص١٧).

(٤) **المحرم والحرام**: الذي أهل بالحج أو بالعمرة وباشر أسبابهما وشروطهما، من خلع المخيط واجتناب الأشياء التي منعه الشرع منها كالطيب والنكاح والصيد وغير ذلك، والجمع: حُرُم. (انظر: النهاية، مادة: حرم).

(٥) **القرنان**: منارتان تبنيان على رأس البئر من حجارة، تعرض عليهما خشبة تسمى النعامة، تعلق فيها البكرة. (انظر: الاقتضاب في غريب الموطأ) (١/ ٣٥٦).

(٦) في (ظ)، «جزء فيه ثلاثة عشر حديثا من رواية أبي مصعب»: «يُسْتَر»، وفي «سنن ابن ماجه» (٢٩٤٦) عن أبي مصعب، و«صحيح ابن حبان» (٣٩٥٢) عن الحسين بن إدريس عن أبي مصعب كالمثبت.

۩ [٤٥/ ب - ظ].

(٧) **طأطأ الثوب**: خفض الثوب وأزاله عن رأسه. (انظر: الزرقاني على الموطأ) (٢/ ٣٣٥).

فَصَبَّ عَلَىٰ رَأْسِهِ(١) ، ثُمَّ حَرَّكَ رَأْسَهُ بِيَدَيْهِ ، فَأَقْبَلَ بِهِمَا وَأَدْبَرَ ، ثُمَّ قَالَ : هَكَذَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَفْعَلُ .

• [٨٠٨] أخبرنا أَبُو مُصْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ قَيْسٍ الْمَكِّيِّ(٢) ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رضي الله عنه قَالَ لِيَعْلَىٰ بْنِ مُنْيَةَ(٣) ، وَهُوَ يَصُبُّ عَلَىٰ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ مَاءً ، وَهُوَ يَغْتَسِلُ اصْبُبْ عَلَىٰ ۩ رَأْسِي . فَقَالَ يَعْلَىٰ بْنُ مُنْيَةَ : أَتُرِيدُ(٤) أَنْ تَجْعَلَهَا بِي؟ إِنْ أَمَرْتَنِي صَبَبْتُ . فَقَالَ لَهُ عُمَرُ : اصْبُبْ(٥) ، فَلَنْ يَزِيدَهُ الْمَاءُ إِلَّا شَعَثًا(٦) .

• [٨٠٩] أخبرنا أَبُو مُصْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنْ نَافِعٍ ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ إِذَا دَنَا مِنْ مَكَّةَ بَاتَ بِذِي طُوًى(٧) بَيْنَ الثَّنِيَّتَيْنِ حَتَّىٰ يُصْبِحَ ، فَيُصَلِّي الصُّبْحَ ، ثُمَّ يَدْخُلُ مِنَ الثَّنِيَّةِ الَّتِي بِأَعْلَىٰ مَكَّةَ(٨) ، وَلَا يَدْخُلُ مَكَّةَ إِذَا خَرَجَ حَاجًّا ، أَوْ مُعْتَمِرًا حَتَّىٰ

---

(١) قوله : «ثم قال لإنسان يصب عليه اصبب فصب على رأسه» ليس في «جزء فيه ثلاثة عشر حديثا من رواية أبي مصعب» .

(٢) ليس في (ظ) .

(٣) الضبط من (ظ) ، وضبطه في (ف) بضم ففتح ثم تشديد ، ومنية اسم أمه ، واسم أبيه : أمية بن أبي عبيدة . ينظر : «الإكمال» (٧/ ٢٢٨) ، «تقريب التهذيب» (١/ ٦٠٩) ، «شرح الزرقاني» (٢/ ٣٣٦) .

۩ [١٠٢/أ] .

(٤) في (ظ) : «تريد» .

(٥) في (ف) ، (س) : «صب» ، والمثبت من (ظ) ، وهو الموافق لما لدينا من روايات «للموطأ» مثل رواية يحيى (١١٥٥) ، ورواية الحدثاني (٤٨٥) ، وابن بكير (١/ ق ٨٨ ب) .

(٦) **الشعث** : الشعر المتلبد المغبر . (انظر : الاقتضاب في غريب الموطأ) (١/ ٣٨٢) .

• [٨٠٩] [التحفة : خ د ٨٣٨٠] .

(٧) **ذو طوى** : واد من أودية مكة ، وهو اليوم في وسط عمرانها ، ومن أحيائه : العتيبية ، وجرول . (انظر : المعالم الأثيرة) (ص١٧٦) .

(٨) **الثنية العليا** : ما يسمى اليوم : المعلاة ، وهو القسم العلوي من مكة ، ويطلق اليوم على حيّ وسوق بين الحجون والمسجد الحرام ، وفي المعلاة : مقبرة مكة . (انظر : المعالم الأثيرة) (ص٧٧) .

يَغْتَسِلَ ، قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ مَكَّةَ(١) إِذَا دَنَا مِنْ ذِي طُوًى ، وَيَأْمُرُ مَنْ مَعَهُ فَيَغْتَسِلُوا(٢) قَبْلَ أَنْ يَدْخُلُوا .

● [٨١٠] أخبرنا أَبُو مُصْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنْ نَافِعٍ ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ لَا يَغْسِلُ رَأْسَهُ وَهُوَ مُحْرِمٌ إِلَّا مِنِ احْتِلَامٍ(٣) .

قال مالك : وَ(٤) سَمِعْتُ أَهْلَ الْعِلْمِ ، يَقُولُونَ : لَا بَأْسَ بِغَسْلِ(٥) الْمُحْرِمِ رَأْسَهُ بِالْغَسُولِ(٦) بَعْدَ أَنْ يَرْمِيَ جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ(٧) ، وَقَبْلَ أَنْ يَحْلِقَ رَأْسَهُ ، وَذَلِكَ أَنَّهُ إِذَا رَمَى جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ ، فَقَدْ حَلَّ لَهُ قَتْلُ الْقَمْلِ ، وَحِلَاقُ الشَّعَرِ ، وَإِلْقَاءُ التَّفَثِ(٨) ، وَلُبْسُ الثِّيَابِ .

٣- بَابُ مَا يُكْرَهُ لِلْمُحْرِمِ لُبْسُهُ مِنَ الثِّيَابِ

○ [٨١١] أخبرنا أَبُو مُصْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ، أَنَّ

---

(١) ليس في (ظ) .

(٢) كذا في (ف) ، (ظ) ، (س) بحذف النون ، وكذا وقع في رواية محمد بن الحسن (٤٧٢) ، ورواية ابن بكير (١/ ق ٨٨ ب) وكتب تحته : «كذا» ، وهو خلاف الجادة ، ويمكن أن يخرج على أنه لغة لبعض العرب يحذفون نون الرفع من الأفعال الخمسة لمجرد التخفيف ، وينظر : «شرح مسلم للنووي» (٢/ ٣٦ ، ١٧/ ٢٠٧) ، وجاء في رواية يحيى بن يحيى (١١٥٦) ، ورواية الحدثاني (٤٨٥) : «فيغتسلون» على الجادة .

(٣) في (س) : «الاحتلام» .

(٤) الواو ليست في (ظ) .

(٥) في (ظ) : «بأن يغسل» .

(٦) **الغسول** : الماء الذي يُغتسل به . (انظر : مختار الصحاح ، مادة : غسل) .

(٧) **العقبة** : بين منى ومكة المكرمة ، بينها وبين مكة المكرمة نحو ميلين ، ومنها ترمى جمرة العقبة ، والجمرة هي الحصا . (انظر : أطلس الحديث النبوي) (ص٢٧١) .

(٨) **التفث** : الوسخ والشعث كطول الظفر ، ونحوه . (انظر : الزرقاني على الموطأ) (٢/ ٤٦٢) .

○ [٨١١] [التحفة : خ م د س ق ٨٣٢٥] .

رَجُلًا سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ : مَا يَلْبَسُ الْمُحْرِمُ مِنَ الثِّيَابِ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «لَا تَلْبَسُوا[١] الْقُمُصَ ، وَلَا الْعَمَائِمَ ، وَلَا السَّرَاوِيلَاتِ[٢] ، وَلَا الْبَرَانِسَ[٣] ، وَلَا الْخِفَافَ[٤] ، إِلَّا أَحَدٌ لَا يَجِدُ نَعْلَيْنِ ، فَلْيَلْبَسِ الْخُفَّيْنِ[٥] ، وَلْيَقْطَعْهُمَا أَسْفَلَ مِنَ الْكَعْبَيْنِ ، وَلَا تَلْبَسُوا مِنَ الثِّيَابِ شَيْئًا مَسَّهُ زَعْفَرَانٌ[٦] ، وَلَا وَرْسٌ[٧]» .

قَالَ : وَسُئِلَ مَالِكٌ عَمَّا ذُكِرَ عَنِ[٨] النَّبِيِّ ﷺ ، أَنَّهُ قَالَ : «مَنْ لَمْ يَجِدْ إِزَارًا[٩] فَلْيَلْبَسْ

---

(١) في (ظ) ، «سنن ابن ماجه» (٢٩٤١) عن أبي مصعب ، و«شرح السنة» للبغوي (١٩٧٥) ، «الأربعين من رواية مالك عن نافع» للسيوطي (٢١) ، كلاهما من طريق إبراهيم بن عبد الصمد عن أبي مصعب ، وابن حبان (٣٧٨٨) عن الحسين بن إدريس ، عن أبي مصعب : «يلبس» ، وفي عوالي مالك رواية أبي أحمد الحاكم (٢٤) عن أبي بكر التاجر ، عن أبي مصعب كالمثبت .

(٢) **السراويل والسراويلات** : جمع سروال ، أو : سروالة ، وهو : لباس يستر العورة إلى أسفل الجسم . (انظر : معجم الملابس) (ص ٢٣٤) .

(٣) **البرانس** : جمع برنس ، وهو في العربية : قلنسوة طويلة كان الناس يلبسونها في صدر الإسلام . أو : هو كل ثوب رأسه منه ملتزق به . والبرنس هو ملبوس المغاربة الآن ، ويسمونه : البرنوس . (انظر : معجم الملابس) (ص٦١) .

(٤) **الخفاف** : جمع الخف ، وهو نوع من الأحذية الجلدية ، يلبس فوقها حذاء آخر . (انظر : معجم الملابس) (ص١٥٢) .

(٥) في (ظ) ، «جزء فيه ثلاثة عشر حديثا من رواية أبي مصعب» ، و«سنن ابن ماجه» (٢٩٤١) عن أبي مصعب : «خفين» ، وفي «شرح السنة» للبغوي (١٩٧٥) ، «الأربعين من رواية مالك عن نافع» للسيوطي (٢١) ، كلاهما من طريق إبراهيم بن عبد الصمد عن أبي مصعب ، وابن حبان (٣٧٨٨) عن الحسين بن إدريس ، عن أبي مصعب : وعوالي مالك رواية أبي أحمد الحاكم (٢٤) عن أبي بكر التاجر ، عن أبي مصعب كالمثبت .

(٦) في «جزء فيه ثلاثة عشر حديثا من رواية أبي مصعب» : «الزعفران» .

الزعفران : صبغ أصفر اللون له رائحة طيبة . (انظر : اللسان ، مادة : زعفر) .

(٧) **الورس** : النبت الأصفر الذي يصبغ به . (انظر : النهاية ، مادة : ورس) .

(٨) ليس في (ظ) .

(٩) **الإزار والمئزر** : ثوب يحيط بالنصف الأسفل من الجسد . (انظر : المعجم الوسيط ، مادة : أزر) .

سَرَاوِيلَ[(١)]» ، فَقَالَ[(٢)] : لَمْ أَسْمَعْ بِهَذَا ، وَلَا أَرَى أَنْ يَلْبَسَ الْمُحْرِمُ سَرَاوِيلَ[(٣)] ؛ لِأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ۞ نَهَى عَنْ لُبْسِ السَّرَاوِيلَاتِ فِيمَا نَهَى عَنْهُ مِنْ لُبْسِ الثِّيَابِ الَّتِي لَا يَنْبَغِي لِلْمُحْرِمِ أَنْ يَلْبَسَهَا ، وَلَمْ يَسْتَثْنِ فِيهَا[(٤)] ، كَمَا اسْتَثْنَى فِي الْخُفَّيْنِ .

٤- بَابُ مَا يُكْرَهُ مِنْ لُبْسِ الثِّيَابِ الْمُصَبَّغَةِ[(٥)]

○ [٨١٢] أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ، أَنَّهُ[(٦)] قَالَ : نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَلْبَسَ الْمُحْرِمُ[(٧)] ثَوْبًا مَصْبُوغًا بِزَعْفَرَانٍ ، أَوْ وَرْسٍ ، وَقَالَ : «مَنْ لَمْ يَجِدْ نَعْلَيْنِ فَلْيَلْبَسْ خُفَّيْنِ[(٨)] ، وَلْيَقْطَعْهُمَا أَسْفَلَ مِنَ الْكَعْبَيْنِ» .

● [٨١٣] أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنْ نَافِعٍ ، أَنَّهُ سَمِعَ أَسْلَمَ مَوْلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ يُحَدِّثُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَأَى عَلَى طَلْحَةَ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ ثَوْبًا مَصْبُوغًا ، وَهُوَ مُحْرِمٌ ، فَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ[(٩)] : مَا هَذَا الثَّوْبُ

---

(١) في (ف) : «سراويلا» مصروفا ، والمثبت من (ظ) ، (س) بالمنع من الصرف ، وهو الأشهر ، وينظر : «عمدة القاري» (٢/ ٢٢١) .

(٢) في (ف) ، (س) : «قال مالك» والمثبت من (ظ) ، وهو الموافق لما وقع لدينا من روايات «للموطأ» مثل رواية يحيى بن يحيى (١١٦١) ، ورواية الحدثاني (٤٨٩) .

(٣) في (ف) : «سراويلا» ، والمثبت من (س) وهو الأشهر ، كما سبق بيانه ، وفي (ظ) : «شيئا» .

۞ [١٠٢/ ب] .

(٤) في (ظ) : «فيه» ، وصحح عليه ونسبه لابن فاروا .

(٥) بعده في (ظ) : «للمحرم» .

○ [٨١٢] [التحفة : خ م س ق ٧٢٢٦] .

(٦) ليس في (ظ) .

(٧) في (ظ) : «الرجل» .

(٨) **الخفان** : مثنى الخف ، وهو نوع من الأحذية الجلدية ، يلبس فوقها حذاء آخر . (انظر : معجم الملابس) (ص١٥٢) .

(٩) قوله : «بن الخطاب» من (ظ) .

الْمَصْبُوغُ يَا طَلْحَةُ؟ فَقَالَ طَلْحَةُ : يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ، إِنَّمَا هُوَ مَدَرٌ[١] ، فَقَالَ عُمَرُ : إِنَّكُمْ أَيُّهَا الرَّهْطُ[٢] أَئِمَّةٌ يَقْتَدِي بِكُمُ النَّاسُ ، فَلَوْ أَنَّ رَجُلًا جَاهِلًا رَأَى هَذَا الثَّوْبَ ، لَقَالَ : إِنَّ طَلْحَةَ بْنَ عُبَيْدِ اللَّهِ قَدْ[٣] كَانَ يَلْبَسُ الثِّيَابَ الْمُصَبَّغَةَ فِي الْإِحْرَامِ ، فَلَا تَلْبَسُوا أَيُّهَا الرَّهْطُ شَيْئًا مِنْ هَذِهِ الثِّيَابِ الْمُصَبَّغَةِ .

٥- بَابُ الرُّخْصَةِ فِي لُبْسِ[٣] الثِّيَابِ الْمُعَصْفَرَةِ[٤] لِلْمُحْرِمِ[٥]

• [٨١٤] أخبرنا أَبُو مُصْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَسْمَاءَ ابْنَةِ[٦] أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ رضي الله عنها ، أَنَّهَا كَانَتْ تَلْبَسُ الْمُعَصْفَرَاتِ ، الْمُشَبَّعَاتِ[٧] وَهِيَ مُحْرِمَةٌ ، لَيْسَ فِيهَا زَعْفَرَانٌ .

قَالَ : وسئل مالك عَنْ ثَوْبٍ مَسَّهُ طِيبٌ ، ثُمَّ ذَهَبَ مِنْهُ رِيحُ الطِّيبِ ، هَلْ يُحْرَمُ فِيهِ؟ فَقَالَ : نَعَمْ ، لَا بَأْسَ بِذَلِكَ مَا لَمْ يَكُنْ فِيهِ طِيبٌ زَعْفَرَانٌ ، أَوْ وَرْسٌ .

---

(١) في (ف) : «بدر» ، والمثبت من (ظ) ، (س) ، حاشية (ف) منسوبا فيها لنسخة ، وهو الموافق لما وقع لدينا من روايات «للموطأ» مثل رواية محمد بن الحسن (٤٢٥) ، ورواية يحيى بن يحيى (١١٦٤) ، ورواية الحدثاني (٤٨٧) ، وقال الزرقاني في «شرح الموطأ» (٢/ ٣٤٥) : «بميم ودال مهملة ، أي : مَغْرة» . اهـ .

(٢) **الرهط** : ما دون العشرة من الرجال ، وعشيرة الرجل وأهله ، ويجمع على : أرهط وأرهاط ، وجمع الجمع : أراهط . (انظر : النهاية ، مادة : رهط) .

(٣) ليس في (ظ) .

(٤) **المعصفر والمعصفرة** : المصبوغ والمصبوغة بالعُصْفُر من الثياب ، وهو : نبات يُستخرج منه صبغ أصفر . (انظر : معجم اللغة العربية المعاصرة ، مادة : عصفر) .

(٥) قوله : «المعصفرة للمحرم» ليس في (ف) ، (س) ، وأثبتناه من (ظ) ، وهو الموافق للحديث والأقوال التي تحت هذه الترجمة ، كما أنه موافق لما وقع لدينا من روايات «للموطأ» مثل رواية الحدثاني (١/ ٣٨٢) ، ابن بكير (١/ ق ٨٩ أ) حيث جاءت هذه الترجمة عندهما بلفظ : «الرخصة في لبس الثياب المصبغة» .

(٦) في (س) : «بنت» .

(٧) **المشبعات** : التي لا ينفض صبغها . (انظر : الزرقاني على الموطأ) (٢/ ٣١١) .



قال أبو مُصْعَبٍ : قَالَ مَالِكٌ : وَإِنَّمَا يُكْرَهُ لُبْسُ الْمُشَبَّعَاتِ ؛ لِأَنَّ الْمُشَبَّعَاتِ تَنْفُضُ(١) .

٦- بَابُ لُبْسِ الْمِنْطَقَةِ(٢) لِلْمُحْرِمِ(٣)

• [٨١٥] أخبرنا أَبُو مُصْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنْ نَافِعٍ ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَكْرَهُ ۩ لُبْسَ الْمِنْطَقَةِ لِلْمُحْرِمِ .

• [٨١٦] أخبرنا أَبُو مُصْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدِ بْنِ قَيْسٍ ، أَنَّهُ سَمِعَ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ يَقُولُ فِي الْمِنْطَقَةِ يَلْبَسُهَا الْمُحْرِمُ تَحْتَ ثِيَابِهِ : أَنَّهُ لَا بَأْسَ بِذَلِكَ إِذَا جَعَلَ فِي طَرَفَيْهَا جَمِيعًا سُيُورًا ، يَعْقِدُ(٤) بَعْضَهَا إِلَى بَعْضٍ .

قال مالك : وَهَذَا أَحَبُّ مَا سَمِعْتُ فِي الْمِنْطَقَةِ(٥) .

٧- بَابُ تَخْمِيرِ(٦) الْمُحْرِمِ وَجْهَهُ

• [٨١٧] أخبرنا أَبُو مُصْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ ، أَنَّهُ قَالَ : أَخْبَرَنِي الْفُرَافِصَةُ بْنُ عُمَيْرٍ الْحَنَفِيُّ ، أَنَّهُ رَأَى عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ يُغَطِّي وَجْهَهُ وَهُوَ مُحْرِمٌ .

• [٨١٨] أخبرنا أَبُو مُصْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنْ نَافِعٍ ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَفَّنَ

---

(١) في (س) : «تنقص» ، وينظر : «عمدة القاري» (٩/ ١٦٣) ، و«شرح الموطأ» للزرقاني (٢/ ٣٤٥) . [١٠٣/أ] .

(٢) **المنطقة** : ما يُشدّ به الوسط . (انظر : الزرقاني على الموطأ) (٢/ ٣٤٦) .

(٣) قوله : «المنطقة للمحرم» وقع في (ظ) : «المحرم المنطقة» .

۩[٤٦/أ - ظ] .

(٤) **العقد** : الشد والربط . (انظر : اللسان ، مادة : عقد) .

(٥) بعده في (ظ) : «إليّ» .

(٦) **التخمير** : التغطية . (انظر : الاقتضاب في غريب الموطأ) (٢/ ٣١٢) .

ابْنَهُ وَاقِدَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ ، وَمَاتَ بِالْجُحْفَةِ[1] مُحْرِمًا[2] ، وَخَمَّرَ رَأْسَهُ ، وَقَالَ : لَوْلَا أَنَّا حُرُمٌ لَطَيَّبْنَاهُ .

قَالَ مَالِكٌ : وَذَلِكَ الْأَمْرُ عِنْدَنَا ، وَإِنَّمَا يَعْمَلُ الْإِنْسَانُ مَا كَانَ حَيًّا ، فَإِذَا مَاتَ انْقَضَى عَنْهُ الْعَمَلُ .

• [٨١٩] أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ الْمُنْذِرِ ، أَنَّهَا قَالَتْ : كُنَّا نُخَمِّرُ وُجُوهَنَا وَنَحْنُ مُحْرِمَاتٌ ، وَنَحْنُ مَعَ أَسْمَاءَ بِنْتِ[3] أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ رضي الله عنه .

٨- بَابُ مَا يُكْرَهُ مِنْ تَخْمِيرِ الْمُحْرِمِ وَجْهَهُ

• [٨٢٠] أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ ، عَنْ نَافِعٍ ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَقُولُ : مَا فَوْقَ الذَّقَنِ مِنَ الرَّأْسِ : فَلَا يُخَمِّرْهُ الْمُحْرِمُ .

• [٨٢١] أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنْ نَافِعٍ ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَقُولُ : لَا تَنْتَقِبُ الْمَرْأَةُ الْمُحْرِمَةُ ، وَلَا تَلْبَسُ الْقُفَّازَيْنِ[4] ۩ .

---

(١) **الجحفة** : كانت مدينة عامرة ومحطة من محطات الحاج بين الحرمين ، ثم تقهقرت قبل القرن السادس ، وتوجد اليوم آثارها شرق مدينة رابغ بحوالي (٢٢) كيلو مترا ، إذا خرجت من رابغ تؤم مكة كانت إلى يسارك حوز السهل من الجبل ، وقد بنت الحكومة السعودية مسجدًا هناك يزوره بعض الحجاج . (انظر : المعالم الجغرافية) (ص٨٠) .

(٢) ليس في (ف) ، (س) ، وأثبتناه من (ظ) ، وهو ثابت فيما لدينا من روايات «للموطأ» مثل رواية يحيى بن يحيى (١١٧٣) ، ورواية الحدثاني (٤٩٥) ، ورواية ابن بكير (١/ ق ٩٠ أ) .

(٣) في (ظ) : «ابنة» .

• [٨٢٠] [**الإتحاف** : حم ط ش ١٥٥١٩] .

(٤) **القفازان** : مثنى قُفّاز ، وهو : لباس الكف من نسيج أو جلد . (انظر : المعجم العربي الأساسي ، مادة : قفز) .

۩ [١٠٣/ ب] .

٩- بَابُ الرُّخْصَةِ فِي الطِّيبِ لِلْمُحْرِمِ

○ [٨٢٢] أخبرنا أَبُو مُصْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَائِشَةَ ، أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ[(١)] رضي الله عنها ، أَنَّهَا قَالَتْ : كُنْتُ أُطَيِّبُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لِإِحْرَامِهِ قَبْلَ أَنْ يُحْرِمَ ، وَلِحِلِّهِ قَبْلَ أَنْ يَطُوفَ بِالْبَيْتِ .

○ [٨٢٣] أخبرنا أَبُو مُصْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ قَيْسٍ الْمَكِّيِّ ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ ، أَنَّ أَعْرَابِيًّا جَاءَ إِلَىٰ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ بِحُنَيْنٍ[(٢)] ، وَعَلَى الْأَعْرَابِيِّ قَمِيصٌ ، وَبِهِ أَثَرُ صُفْرَةٍ ، فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنِّي أَهْلَلْتُ بِعُمْرَةٍ ، فَكَيْفَ تَأْمُرُنِي أَنْ[(٣)] أَصْنَعَ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «انْزِعِ قَمِيصَكَ ، وَاغْسِلْ هَذِهِ الصُّفْرَةَ عَنْكَ ، وَافْعَلْ فِي عُمْرَتِكَ كَمَا تَفْعَلُ فِي حَجِّكَ» .

قال مالك : لَا بَأْسَ بِأَنْ[(٤)] يَدَّهِنَ الرَّجُلُ بِالدُّهْنِ لَيْسَ فِيهِ طِيبٌ قَبْلَ أَنْ يُحْرِمَ ، وَقَبْلَ أَنْ يُفِيضَ مِنْ مِنًى بَعْدَ رَمْيِ الْجَمْرَةِ يَوْمَ النَّحْرِ .

قَالَ : وسئل مالك عَنْ طَعَامٍ فِيهِ زَعْفَرَانٌ ، هَلْ يَأْكُلُهُ الْمُحْرِمُ؟ فَقَالَ : أَمَّا مَا مَسَّتْهُ النَّارُ مِنَ الطَّعَامِ الَّذِي فِيهِ زَعْفَرَانٌ فَلَا بَأْسَ بِأَنْ يَأْكُلَهُ الْمُحْرِمُ ، وَأَمَّا مَا لَمْ تَمَسَّهُ النَّارُ فَلَا يَأْكُلُهُ الْمُحْرِمُ .

١٠- بَابُ التَّشْدِيدِ فِي الطِّيبِ لِلْمُحْرِمِ

● [٨٢٤] أخبرنا أَبُو مُصْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنْ نَافِعٍ مَوْلَىٰ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ[(٥)] ، عَنْ أَسْلَمَ مَوْلَىٰ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رضي الله عنه ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ وَجَدَ رِيحَ طِيبٍ وَهُوَ

○ [٨٢٢] [التحفة : خ م د س ١٧٥١٨] .

(١) قوله : «أم المؤمنين» ليس (ظ) .

(٢) **حنين** : وادٍ من أودية مكة المكرمة ، ويعرف اليوم بوادي الشرائع . (انظر : معالم مكة) (ص٨٧) .

(٣) ليس في (ظ) .

(٤) في (ظ) : «أن» .

(٥) قوله : «مولى عبد الله بن عمر» ليس في (ظ) .

بِالشَّجَرَةِ ، فَقَالَ : مِمَّنْ رِيحُ هَذَا الطِّيبِ؟ فَقَالَ مُعَاوِيَةُ بْنُ أَبِي سُفْيَانَ : مِنِّي يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ، فَقَالَ عُمَرُ : مِنْكَ؟ لَعَمْرِي ، فَقَالَ مُعَاوِيَةُ : إِنَّ أُمَّ حَبِيبَةَ طَيَّبَتْنِي يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ، فَقَالَ عُمَرُ : عَزَمْتُ(١) عَلَيْكَ : لَتَرْجِعَنَّ فَلْتَغْسِلَنَّهُ ۩ .

● [٨٢٥] أخبرنا أَبُو مُصْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنِ الصَّلْتِ بْنِ زُبَيْدٍ(٢) ، عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ مِنْ أَهْلِهِ ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ وَجَدَ رِيحَ طِيبٍ وَهُوَ بِالشَّجَرَةِ(٣) ، وَإِلَىٰ جَنْبِهِ كَثِيرُ بْنُ الصَّلْتِ ، فَقَالَ عُمَرُ : مِمَّنْ رِيحُ هَذَا الطِّيبِ؟ فَقَالَ كَثِيرٌ : مِنِّي ، لَبَّدْتُ(٤) رَأْسِي ، وَأَرَدْتُ أَنْ أَحْلِقَ ، فَقَالَ عُمَرُ : اذْهَبْ إِلَىٰ شَرْبَةٍ(٥) ، فَادْلُكْ(٦) مِنْهَا رَأْسَكَ حَتَّىٰ تُنَقِّيَهُ فَفَعَلَ كَثِيرُ بْنُ الصَّلْتِ .

● [٨٢٦] أخبرنا أَبُو مُصْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ وَ(٧) عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ وَرَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، أَنَّهُمْ أَخْبَرُوهُ ، أَنَّ الْوَلِيدَ بْنَ عَبْدِ الْمَلِكِ سَأَلَ

---

(١) **العزم** : القسم . وعزمت عليك : أي : أمرتك أمرا جدا . (انظر : اللسان ، مادة : عزم) .
۩ [١٠٤/أ] .
(٢) قوله : «الصلت بن زبيد» وقع في (ف) ، (س) : «السائب بن يزيد» وهو تصحيف ؛ والمثبت من (ظ) ، وهو الموافق لما وقع لدينا من روايات «للموطأ» مثل رواية محمد بن الحسن (٤٠٣) ، ورواية يحيىٰ بن يحيىٰ (١١٨١) ، ورواية ابن بكير (١/ ق ٨٩ ب) ، وينظر : «توضيح المشتبه» (٤/ ٢٧٠) .
(٣) **الشجرة** : شجرة السمرة التي كان يحرم منها رسول اللَّه ﷺ ، وهي في ذي الحليفة (آبار علي) بني مكانها مسجد ذي الحليفة ، ميقات أهل المدينة . (انظر : المعالم الأثيرة) (ص١٤٨) .
(٤) **التلبيد** : أن يُجْعل شيء فيه من نحو صمغ ليجتمع الشعر ولا يدخل فيه قمل . (انظر : الزرقاني على الموطأ) (٢/ ٤٥٩) .
(٥) ضبطه في النسخ الثلاث بسكون الراء ، وكُتب في حاشية (ف) بخط مغاير : «جمعها : شَرَبات» ، والمثبت هو الصواب ، وهو الموافق لما ورد في رواية ابن بكير (١/ ق ٨٩ ب) ، وينظر : «المشارق» (٢/ ٢٤٧) ، و«غريب الحديث» لابن قتيبة (٣/ ٧٣٠) .
(٦) في (ف) ، (س) : «وادلك» ، والمثبت من (ظ) ، وهو الموافق لما لدينا من روايات للموطأ مثل رواية محمد بن الحسن (٤٠٣) ، ورواية يحيىٰ بن يحيىٰ (١١٨١) ، ورواية الحدثاني (٤٩٢) .
(٧) في (ظ) : «وعن» .



سَالِمَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ وَخَارِجَةَ بْنَ زَيْدٍ بَعْدَ أَنْ رَمَى الْجَمْرَةَ[١]، وَحَلَقَ رَأْسَهُ، وَقَبْلَ أَنْ يُفِيضَ عَنِ الطِّيبِ، فَنَهَاهُ سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ[٢]، وَأَرْخَصَ لَهُ فِيهِ خَارِجَةُ بْنُ زَيْدٍ.

١١- بَابُ مَوَاقِيتِ الْإِهْلَالِ

○ [٨٢٧] أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «يُهِلُّ أَهْلُ الْمَدِينَةِ مِنْ ذِي الْحُلَيْفَةِ، وَأَهْلُ الشَّامِ مِنَ الْجُحْفَةِ، وَأَهْلُ نَجْدٍ[٣] مِنْ قَرْنٍ».

قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ[٤]: وَبَلَغَنِي أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «وَيُهِلُّ أَهْلُ الْيَمَنِ مِنْ يَلَمْلَمَ[٥]».

○ [٨٢٨] أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، أَنَّهُ[٦] قَالَ: أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَهْلَ الْمَدِينَةِ أَنْ يُهِلُّوا مِنْ ذِي الْحُلَيْفَةِ، وَأَهْلَ الشَّامِ مِنَ الْجُحْفَةِ، وَأَهْلَ نَجْدٍ مِنْ قَرْنٍ، قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ[٧]: أَمَّا ۩ هَؤُلَاءِ الثَّلَاثُ

---

(١) **الجمرة**: اسم لمجتمع الحصى. (انظر: تهذيب الأسماء للنووي) (٣/ ٥٩).

(٢) قوله: «بن عبد الله» ليس في (ظ).

(٣) **نجد**: إقليم يقع في قلب الجزيرة العربية، تتوسطه مدينة الرياض، ويشمل القصيم، وسدير، والأفلاج، واليمامة، وحائل، والوشم، وغيرها، ويتصل بالأحساء شرقا، وبالحجاز غربا، وباليمن جنوبا، وبادية العرب شمالا. (انظر: المعالم الجغرافية) (ص٣١٢).

(٤) قوله: «بن عمر» ليس في (ظ)، ولا في «جزء فيه ثلاثة عشر حديثا من رواية أبي مصعب»، وبعده في «السنن» لابن ماجه (٢٩٢٦) عن أبي مصعب: «أما هذه الثلاثة فقد سمعتها من رسول الله ﷺ».

(٥) **يلملم**: وادٍ جنوب مكة على مسافة مائة كيلو متر. فيه ميقات أهل اليمن ممن يأتي على الطريق التهامي. وقد هجر هذا الميقات من بعد سنة ١٣٩٩هـ، لبعده عن الطريق الحديثة، ويقال فيه أيضا: ألملم. (انظر: المعالم الأثيرة) (ص٣٠١).

(٦) ليس في (ظ).

(٧) قوله: «بن عمر» ليس في (ظ).

۩ [٤٦/ ب - ظ].

فَسَمِعْتُهُنَّ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ(١) وَأُخْبِرْتُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : «وَيُهِلُّ أَهْلُ الْيَمَنِ مِنْ يَلَمْلَمَ» .

• [٨٢٩] أخبرنا أَبُو مُصْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنْ نَافِعٍ ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ أَهَلَّ مِنَ الْفُرْعِ(٢) .

• [٨٣٠] أخبرنا أَبُو مُصْعَبٍ ، قَالَ حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنِ الثِّقَةِ عِنْدَهُ ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ أَهَلَّ مِنْ إِيلِيَاءَ(٣) ۩ .

○ [٨٣١] أخبرنا أَبُو مُصْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَهَلَّ مِنَ الْجِعِرَّانَةِ(٤) بِعُمْرَةٍ .

١٢- بَابُ الْعَمَلِ فِي الْإِهْلَالِ(٥)

○ [٨٣٢] أخبرنا أَبُو مُصْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ، أَنَّ

---

(١) بعده في (ف) ، (س) : «قال» ، ولعل عدم إثباتها أولى كما في (ظ) ، وما لدينا من روايات «للموطأ» مثل رواية محمد بن الحسن (٣٨١) ، ورواية ابن القاسم (٢٨٥) ، ورواية يحيى الليثي (١١٨٧) ، ورواية الحدثاني (٤٩٦) ، ورواية ابن بكير (١/ ق ٩٠ أ) .

• [٨٢٩] [الإتحاف : حب ط كم حم ١٥٧٩٤] .

(٢) الضبط من (ظ) وهو الصحيح ، وضبطه في (س) بضم الفاء والراء ، وهو صحيح أيضا ، وضبطه في (ف) بفتح الفاء والراء ، وينظر : «تنوير الحوالك» (١/ ١٩١) ، و«شرح الزرقاني» (٢/ ٣٦٠) ، و«التعليق على الموطأ» للوقشي (١/ ٢٧٦ ، ٣٦٢) .

(٣) إيلياء : اسم مدينة بيت المقدس ، ومعناه : بيت اللَّه . (انظر : المعالم الأثيرة) (ص٤٠) .

۩ [١٠٤/ ب] .

(٤) الجعرانة : مكان بين مكة والطائف يقع شمال شرقي مكة في صدر وادي سرف ، ولا زال الاسم معروفا . (انظر : المعالم الأثيرة) (ص٩٠) .

(٥) قوله : «في الإهلال» وقع في (ف) ، (س) : «بالإهلال» ، والمثبت من (ظ) ، وهو الموافق لما وقع لدينا من روايات «للموطأ» مثل رواية يحيى بن يحيى (١١٩١) ، ورواية الحدثاني (٤٩٧) ، ورواية ابن بكير (١/ ق ٩٠ ب) .

○ [٨٣٢] [التحفة : خ م د س ٨٣٤٤] .

تَلْبِيَةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: «لَبَّيْكَ[١] اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ، لَبَّيْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ[٢] لَبَّيْكَ، إِنَّ الْحَمْدَ وَالنِّعْمَةَ لَكَ وَالْمُلْكَ، لَا شَرِيكَ لَكَ».

قَالَ نَافِعٌ: وَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ يَزِيدُ فِيهَا: لَبَّيْكَ لَبَّيْكَ لَبَّيْكَ[٣] وَسَعْدَيْكَ[٤]، وَالْخَيْرُ بِيَدَيْكَ لَبَّيْكَ، وَالرَّغْبَاءُ[٥] إِلَيْكَ وَالْعَمَلُ.

○ [٨٣٣] أخبرنا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُصَلِّي فِي مَسْجِدِ ذِي الْحُلَيْفَةِ ثُمَّ يَخْرُجُ فَيَرْكَبُ، فَإِذَا اسْتَوَتْ[٦] بِهِ رَاحِلَتُهُ[٧] أَهَلَّ.

○ [٨٣٤] أخبرنا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ، عَنْ سَالِمِ بْنِ

---

(١) **لبيك**: أي إجابة لك وهو تثنية ذلك كأنه قال: إجابة لك بعد إجابة تأكيدا. (انظر: الزرقاني على الموطأ) (١/ ٣٥٣).

(٢) في (ظ): «له».

(٣) بعده في (ف)، (س): «لا شريك لك لبيك»، وليس في: (ظ)، «شرح السنة» للبغوي (١٨٦٥) من طريق إبراهيم بن عبد الصمد، عن أبي مصعب، «عوالي مالك» رواية الحاكم (٥٣) من طريق محمد بن هارون التاجر، عن أبي مصعب، ولا فيما وقع لدينا من روايات «للموطأ» مثل رواية محمد بن الحسن (٣٨٦)، ورواية ابن القاسم (٢٢١)، ورواية يحيى بن يحيى (٣٤٦)، ورواية الحدثاني (٤٩٧)، ورواية ابن بكير (١/ ق ٩٠ ب).

(٤) **سعديك**: ساعدت طاعتك مساعدة بعد مساعدة، وإسعادًا بعد إسعاد. (انظر: الزرقاني على الموطأ) (٢/ ٣٢٦).

(٥) في «شرح السنة» للبغوي، وعوالي مالك رواية الحاكم: «الرُّغبى».

الرغب، والرغبة، والرغباء: السؤال والطلب. إذا حرص على الشيء وطمع فيه. (انظر: النهاية، مادة: رغب).

(٦) في (ف)، (س): «استوى»، والمثبت من (ظ) وهو مناسب للسياق.

(٧) **الراحلة**: البعير القوي على الأسفار والأحمال، ويقع على الذكر والأنثى. (انظر: النهاية، مادة: رحل).

○ [٨٣٤] [التحفة: خ م د ت س ٧٠٢٠].

عَبْدِ اللَّهِ ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَاهُ يَقُولُ : بَيْدَاؤُكُمْ هَذِهِ[1] الَّتِي تَكْذِبُونَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِيهَا[2] ، مَا أَهَلَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَّا مِنْ عِنْدِ الْمَسْجِدِ ، يَعْنِي مَسْجِدَ ذِي الْحُلَيْفَةِ .

ه [٨٣٥] أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ ، عَنْ عُبَيْدِ بْنِ جُرَيْجٍ ، أَنَّهُ قَالَ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ[3] : رَأَيْتُكَ تَصْنَعُ أَرْبَعًا لَمْ أَرَ أَحَدًا مِنْ أَصْحَابِكَ يَصْنَعُهَا . قَالَ : مَا هُنَّ يَا ابْنَ جُرَيْجٍ؟ قَالَ : رَأَيْتُكَ لَا تَمَسُّ مِنَ الْأَرْكَانِ إِلَّا الْيَمَانِيَيْنِ[4] ، وَرَأَيْتُكَ تَلْبَسُ النِّعَالَ السِّبْتِيَّةَ[5] ، وَرَأَيْتُكَ تَصْبُغُ بِالصُّفْرَةِ ، وَرَأَيْتُكَ إِذَا كُنْتَ بِمَكَّةَ : أَهَلَّ النَّاسُ إِذَا رَأَوُا الْهِلَالَ ، وَلَمْ تُهْلِلْ أَنْتَ حَتَّى يَكُونَ يَوْمُ التَّرْوِيَةِ[6] . فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ : أَمَّا الْأَرْكَانُ : فَإِنِّي لَمْ أَرَ[7] رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَسْتَلِمُ إِلَّا الْيَمَانِيَيْنِ ، وَأَمَّا النِّعَالُ السِّبْتِيَّةُ : فَإِنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ۞ يَلْبَسُ النِّعَالَ السِّبْتِيَّةَ الَّتِي لَيْسَ فِيهَا شَعَرٌ ، وَيَتَوَضَّأُ فِيهَا ، فَأَنَا أُحِبُّ أَنْ أَلْبَسَهَا ، وَأَمَّا الصُّفْرَةُ ،

---

(١) ليس في (ظ) .

(٢) بعده في حاشية (ظ) : «هذه» ونسبه لابن فاروا .

ه [٨٣٥] [التحفة : خ م د تم س ق ٧٣١٦] .

(٣) بعده في (ف) ، (س) : «إني» ، وليس في (ظ) ، «صحيح ابن حبان» (٣٧٦٧) من طريق عمر بن سعيد بن سنان ، عن أبي مصعب ، ولا في «شرح السنة» للبغوي (١٨٧٠) من طريق إبراهيم بن عبد الصمد ، عن أبي مصعب ، ولا فيما لدينا من روايات «للموطأ» مثل رواية محمد بن الحسن (٤٧٨) ورواية ابن القاسم (٤١٨) ، ورواية يحيى بن يحيى (١١٩٥) ورواية الحدثاني (٤٩٩) ، ورواية ابن بكير (١/ ق ٩٠ ب) .

(٤) **اليمانيان** : المراد بهما الركن اليماني والركن الذي فيه الحجر الأسود وهو العراقي ؛ لأنه إلى جهته تغليبًا . (انظر : الزرقاني على الموطأ) (٢/ ٣٦٧) .

(٥) **السبتية** : ضرب من النعال ، مشتقة من سَبَت ، بمعنى : قطع ، وسميت هذه النعال بالسبتية لأنها مقطوعة الشعر . (انظر : معجم الملابس) (ص٢٢٣) .

(٦) **يوم التروية** : اليوم الثامن من ذي الحجة . (انظر : الزرقاني على الموطأ) (٢/ ٤٤٤) .

(٧) في (ف) : «أرى» ، وهو خلاف الجادة ، والمثبت من (ظ) ، (س) .

۞ [١٠٥/أ] .

فَإِنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَصْبُغُ بِهَا ، فَأَنَا[(١)] أُحِبُّ أَنْ أَصْبُغَ بِهَا ، وَأَمَّا الْإِهْلَالُ : فَإِنِّي لَمْ أَرَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُهِلُّ حَتَّىٰ تَنْبَعِثَ بِهِ رَاحِلَتُهُ .

● [٨٣٦] *أخبرنا* أَبُو مُصْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ، أَنَّهُ كَانَ يُصَلِّي فِي مَسْجِدِ ذِي الْحُلَيْفَةِ ، ثُمَّ يَخْرُجُ ، فَيَرْكَبُ ، فَإِذَا اسْتَوَتْ بِهِ رَاحِلَتُهُ أَحْرَمَ .

● [٨٣٧] *أخبرنا* أَبُو مُصْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ أَنَّهُ بَلَغَهُ ، أَنَّ عَبْدَ الْمَلِكِ بْنَ مَرْوَانَ بْنِ الْحَكَمِ أَهَلَّ[(٢)] مِنْ عِنْدِ مَسْجِدِ ذِي الْحُلَيْفَةِ حِينَ اسْتَوَتْ بِهِ رَاحِلَتُهُ ، وَأَنَّ أَبَانَ بْنَ عُثْمَانَ : أَشَارَ عَلَيْهِ بِذَلِكَ .

١٣- بَابُ رَفْعِ الصَّوْتِ بِالتَّلْبِيَةِ

○ [٨٣٨] *أخبرنا* أَبُو مُصْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ ، عَنْ خَلَّادِ بْنِ السَّائِبِ الْأَنْصَارِيِّ ، عَنْ أَبِيهِ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : «أَتَانِي جِبْرِيلُ ﷺ : فَأَمَرَنِي أَنْ آمُرَ أَصْحَابِي ، أَوْ مَنْ مَعِي أَنْ يَرْفَعُوا أَصْوَاتَهُمْ بِالتَّلْبِيَةِ ، أَوْ بِالْإِهْلَالِ» يُرِيدُ أَحَدَهُمَا .

أخبرنا أَبُو مُصْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، أَنَّهُ سَمِعَ بَعْضَ أَهْلِ الْعِلْمِ يَقُولُونَ[(٣)] : لَيْسَ عَلَى النِّسَاءِ رَفْعُ الصَّوْتِ بِالتَّلْبِيَةِ ، لِتُسْمِعِ الْمَرْأَةُ نَفْسَهَا .

---

(١) في (فـ) ، (س) : «وأنا» ، والمثبت من (ظ) ، وهو الموافق لما في «شرح السنة» للبغوي (١٨٧٠) من طريق إبراهيم بن عبد الصمد ، عن أبي مصعب ، ولما لدينا من روايات «للموطأ» مثل رواية محمد بن الحسن (٤٧٨) ورواية ابن القاسم (٤١٨) ، ورواية يحيى بن يحيى (١١٩٥) ، ورواية ابن بكير (١/ ق ٩٠ ب) .

● [٨٣٦] [التحفة : خ م د س ٧٥١٣] .

(٢) في (ف) ، (س) : «أحرم» ، والمثبت من (ظ) ، وهو الموافق لما لدينا من روايات «للموطأ» مثل رواية يحيى بن يحيى (١١٩٧) ، ورواية ابن بكير (١/ ق ٩١ أ) .

○ [٨٣٨] [الإتحاف : ط ش مي خز جا حب قط كم حم ٤٩٢٩] [التحفة : د ت س ق ٣٧٨٨] .

(٣) في (ف) ، (س) : «يقول» ، والمثبت من (ظ) .

قال مالك : لَا يَرْفَعُ الْمُحْرِمُ صَوْتَهُ بِالْإِهْلَالِ فِي مَسَاجِدِ الْجَمَاعَةِ لِيُسْمِعْ نَفْسَهُ ، وَمَنْ يَلِيهِ : إِلَّا فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ ، وَمَسْجِدِ مِنًى ، فَإِنَّهُ يَرْفَعُ صَوْتَهُ فِيهِمَا .

قال مالك : سَمِعْتُ[1] بَعْضَ أَهْلِ الْعِلْمِ يَسْتَحِبُّ التَّلْبِيَةَ دُبُرَ كُلِّ صَلَاةٍ ، وَعَلَى كُلِّ شَرَفٍ[2] مِنَ الْأَرْضِ .

١٤- بَابُ إِفْرَادِ الْحَجِّ ۩

○ [٨٣٩] أخبرنا أَبُو مُصْعَبٍ ۩ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنْ أَبِي الْأَسْوَدِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ نَوْفَلٍ ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ ، عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ[3] ﵂ ، أَنَّهَا قَالَتْ : خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَامَ حَجَّةِ الْوَدَاعِ ، فَمِنَّا مَنْ أَهَلَّ بِعُمْرَةٍ ، وَمِنَّا مَنْ أَهَلَّ بِحَجٍّ وَعُمْرَةٍ ، وَمِنَّا مَنْ أَهَلَّ بِالْحَجِّ ، وَأَهَلَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالْحَجِّ ، فَأَمَّا مَنْ أَهَلَّ بِعُمْرَةٍ فَحَلَّ ، وَأَمَّا مَنْ أَهَلَّ بِالْحَجِّ أَوْ جَمَعَ[4] الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ ؛ فَلَمْ يَحِلُّوا حَتَّى كَانَ يَوْمُ النَّحْرِ .

○ [٨٤٠] أخبرنا أَبُو مُصْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَفْرَدَ الْحَجَّ .

---

(١) في (ظ) : «وسمعت» .

(٢) الشرف : المكان العالي . (انظر : الزرقاني على الموطأ) (٢/ ٥٢١) .

۩ [١٠٥/ ب] .

○ [٨٣٩] [التحفة : خ م د س ق ١٦٣٨٩] .

۩ [٤٧/ أ - ظ] .

(٣) قوله : «أم المؤمنين» ليس في (ظ) .

(٤) بعده في (ف) ، (س) : «بين» ، وليس في (ظ) ، ولا «شرح السنة» للبغوي (١٨٧٤) من طريق إبراهيم بن عبد الصمد ، عن أبي مصعب ، ولا فيما وقع لدينا من روايات «للموطأ» مثل رواية ابن القاسم (٨٩) ، ورواية يحيى (١٢٠٤) ، ورواية الحدثاني (٥٠٥) ، ورواية ابن بكير (١/ ق ٩٢ أ) .

○ [٨٤٠] [التحفة : م د ت س ق ١٧٥١٧] .

○ [٨٤١] أخبرنا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ أَبِي الْأَسْوَدِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ نَوْفَلٍ، قَالَ: وَكَانَ يَتِيمًا فِي حَجْرِ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ[١]، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ[٢]، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَفْرَدَ الْحَجَّ.

أخبرنا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ: أَنَّهُ سَمِعَ بَعْضَ أَهْلِ الْعِلْمِ، يَقُولُ[٣]: مَنْ أَهَلَّ بِالْحَجِّ مُفْرَدًا، ثُمَّ بَدَا لَهُ أَنْ يُهِلَّ بِعُمْرَةٍ مَعَهُ[٤] فَلَيْسَ ذَلِكَ لَهُ.

قال مالك: وَذَلِكَ الَّذِي أَدْرَكْتُ عَلَيْهِ أَهْلَ الْعِلْمِ بِبَلَدِنَا.

١٥- بَابُ قِرَانِ[٥] الْحَجِّ مَعَ الْعُمْرَةِ[٦]

• [٨٤٢] أخبرنا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ[٧]، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ الْمِقْدَادَ بْنَ الْأَسْوَدِ دَخَلَ عَلَى عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ بِالسُّقْيَا، وَهُوَ يَنْجَعُ[٨] بَكَرَاتٍ[٩] لَهُ دَقِيقًا وَخَبَطًا، فَقَالَ: هَذَا عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ يَنْهَى أَنْ يُقْرَنَ بَيْنَ الْعُمْرَةِ وَالْحَجِّ. فَخَرَجَ عَلِيٌّ فَمَا[١٠] أَنْسَى أَثَرَ الدَّقِيقِ وَالْخَبَطِ[١١] عَلَى ذِرَاعَيْهِ، حَتَّى دَخَلَ

○ [٨٤١] [التحفة: خ م د س ق ١٦٣٨٩].

(١) قوله: «كان يتيما في حجر عروة» ليس في «صحيح ابن حبان» (٣٩٤٠) عن عمر بن سعيد بن سنان عن أبي مصعب.

(٢) قوله: «بن الزبير» ليس في (ظ).

(٣) في (ظ): «يقولون».

(٤) في (ظ): «معها».

(٥) **القران**: الجمع بين الحج والعمرة. (انظر: المعجم العربي الأساسي، مادة: قرن).

(٦) قوله: «مع العمرة» وقع في (ظ): «بالعمرة».

(٧) قوله: «بن علي» ليس في (ظ).

(٨) **النجع**: السقي. (انظر: الزرقاني على الموطأ) (٢/ ٣٤٠).

(٩) **البكرات**: جمع: بَكْرة، ولد الناقة أو الفتي منها أو الثني إلى أن يجذع أو ابن المخاض إلى أن يثنى أو ابن اللبون أو الذي لم يبزل. (انظر: الزرقاني على الموطأ) (٢/ ٣٤٠).

(١٠) في (ف)، (س): «وما»، والمثبت من (ظ)، وهو الموافق لما لدينا من روايات «للموطأ» مثل رواية يحيى بن يحيى (١٢٠٩)، ورواية ابن بكير (١/ ق ٩٢ ب).

(١١) **الخبط**: ما يسقط من ورق الشجر إذا خُبِط. (انظر: الاقتضاب في غريب الموطأ) (١/ ٣٧٨).

عَلَىٰ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ ، فَقَالَ : أَنْتَ تَنْهَىٰ أَنْ يُقْرَنَ بَيْنَ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ؟! فَقَالَ عُثْمَانُ : ذَلِكَ رَأْيٌ ، فَخَرَجَ عَلِيٌّ مُغْضَبًا ، وَهُوَ يَقُولُ : لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ ، لَبَّيْكَ بِعُمْرَةٍ وَحَجَّةٍ مَعًا .

○ [٨٤٣] أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنْ مُحَمَّدِ ۩ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ نَوْفَلٍ ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَرَجَ إِلَى الْحَجِّ عَامَ حَجَّةِ الْوَدَاعِ ، فَمِنْ أَصْحَابِهِ مَنْ أَهَلَّ بِالْحَجِّ ، وَمِنْهُمْ مَنْ جَمَعَ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ ، وَمِنْهُمْ مَنْ أَهَلَّ بِعُمْرَةٍ ، فَأَمَّا مَنْ أَهَلَّ بِعُمْرَةٍ فَحَلَّ ، وَأَمَّا مَنْ أَهَلَّ بِالْحَجِّ أَوْ جَمَعَ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ فَلَمْ يَحِلُّوا حَتَّىٰ كَانَ يَوْمُ النَّحْرِ (١) .

أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، أَنَّهُ سَمِعَ بَعْضَ أَهْلِ الْعِلْمِ ، يَقُولُ (٢) : مَنْ أَهَلَّ بِعُمْرَةٍ ، ثُمَّ بَدَا لَهُ أَنْ يُهِلَّ بِحَجٍّ مَعَهَا : فَذَلِكَ لَهُ ، مَا لَمْ يَطُفْ بِالْبَيْتِ وَبَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ ، وَقَدْ صَنَعَ ذَلِكَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ ، فَقَالَ : إِنْ صُدِدْتُ عَنِ الْبَيْتِ صَنَعْنَا كَمَا صَنَعْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، ثُمَّ الْتَفَتَ إِلَىٰ أَصْحَابِهِ ، فَقَالَ : مَا أَمْرُهُمَا إِلَّا وَاحِدٌ ، أُشْهِدُكُمْ أَنِّي قَدْ أَوْجَبْتُ الْحَجَّ مَعَ الْعُمْرَةِ .

قَالَ مَالِكٌ : وَالْأَمْرُ عِنْدَنَا أَنَّ مَنْ قَرَنَ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ : لَمْ يَأْخُذْ مِنْ شَعَرِهِ شَيْئًا ، وَلَمْ يَحْلِلْ مِنْ شَيْءٍ حَتَّىٰ يَنْحَرَ هَدْيًا ، إِنْ كَانَ مَعَهُ ، وَيَحِلَّ بِمِنًى يَوْمَ النَّحْرِ .

١٦- بَابُ إِهْلَالِ أَهْلِ مَكَّةَ وَمَنْ كَانَ بِهَا مِنْ غَيْرِهَا (٣)

● [٨٤٤] أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ ، عَنْ أَبِيهِ ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَحِمَهُ اللَّهُ قَالَ : يَا أَهْلَ مَكَّةَ ، مَا شَأْنُ النَّاسِ ، يَأْتُونَ شُعْثًا وَأَنْتُمْ مُدَّهِنُونَ؟ أَهِلُّوا إِذَا رَأَيْتُمُ الْهِلَالَ .

۩ [١٠٦/أ] .

(١) **يوم النحر** : عيد الأضحى ، وهو : اليوم العاشر من شهر ذي الحِجَّة . (انظر : المعجم الوسيط ، مادة : نحر) .

(٢) في (ظ) : «يقولون» .

(٣) في (ظ) : «غير أهلها» .

• [٨٤٥] أخبرنا أَبُو مُصْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ الزُّبَيْرِ أَقَامَ بِمَكَّةَ تِسْعَ سِنِينَ ، يُهِلُّ بِالْحَجِّ لِهِلَالِ ذِي الْحِجَّةِ ، وَعُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ مَعَهُ يَفْعَلُ ذَلِكَ .

قال مالك : إِنَّمَا(١) يُهِلُّ(٢) مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ وَغَيْرِهِمْ بِالْحَجِّ مَنْ كَانَ مُقِيمًا بِمَكَّةَ مِنْ جَوْفِ مَكَّةَ لَا يَخْرُجُ مِنَ الْحَرَمِ .

قال مالك : مَنْ أَهَلَّ مِنْ مَكَّةَ فَلْيُؤَخِّرِ الطَّوَافَ بِالْبَيْتِ ، وَالسَّعْيَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ ، حَتَّىٰ يَرْجِعَ مِنْ مِنًىٰ ، وَكَذَلِكَ صَنَعَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ ۩ .

قَالَ : وسئل مالك عَمَّنْ أَهَلَّ بِالْحَجِّ مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ ، أَوْ غَيْرِهِمْ مِنْ مَكَّةَ لِهِلَالِ ذِي الْحِجَّةِ ، كَيْفَ يَصْنَعُ فِي الطَّوَافِ؟ فَقَالَ : أَمَّا الطَّوَافُ الْوَاجِبُ عَلَيْهِ ، فَلْيُؤَخِّرْهُ ، وَهُوَ الَّذِي يَصِلُ(٣) بَيْنَهُ وَبَيْنَ السَّعْيِ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ ، وَلْيَطُفْ ۩ مَا بَدَا لَهُ ، وَلْيُصَلِّ رَكْعَتَيْنِ كُلَّمَا طَافَ سَبْعًا ، وَقَدْ فَعَلَ ذَلِكَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الَّذِينَ أَهَلُّوا بِالْحَجِّ مِنْ مَكَّةَ ، وَأَخَّرُوا الطَّوَافَ بِالْبَيْتِ ، وَالسَّعْيَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ ، حَتَّىٰ رَجَعُوا مِنْ مِنًىٰ ، وَقَدْ(٤) فَعَلَ ذَلِكَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ : فَكَانَ يُهِلُّ لِهِلَالِ ذِي الْحِجَّةِ ، وَيُؤَخِّرُ الطَّوَافَ بِالْبَيْتِ ، وَالسَّعْيَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ ، حَتَّىٰ يَرْجِعَ مِنْ مِنًىٰ(٥) .

• [٨٤٥] [الإتحاف : ط ٧١٠٧] .

(١) في (ظ) : «وإنما» .

(٢) بعده في (ظ) : «مَنْ أَهَلَّ» ، ولم تثبت هذه الزيادة فيما لدينا من روايات «للموطأ» مثل رواية يحيى بن يحيى (١٢٢٤) ، ورواية ابن بكير (١/ ق ٩١ أ) .

۩ [١٠٦/ ب] .

(٣) في (ظ) : «يصلي» ، ولعله سبق قلم من الناسخ ، وفي حاشية (ف) بخط الناسخ : «يفصل» ، وكأنه ضبب عليه .

۩ [٤٧/ ب - ظ] .

(٤) ليس في (ظ) .

(٥) قوله : «حتى يرجع من منى» ليس في (ظ) ، وهو ثابت فيما لدينا من روايات «للموطأ» مثل رواية يحيى بن يحيى (١٢٢٦) ، ورواية ابن بكير (١/ ق ٩١ أ) .

قَالَ : وَسُئِلَ مَالِكٌ عَنْ رَجُلٍ[1] مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ ، هَلْ يُهِلُّ مِنْ جَوْفِ مَكَّةَ بِعُمْرَةٍ؟ فَقَالَ : بَلْ يَخْرُجُ إِلَى الْحِلِّ وَيُحْرِمُ[2] مِنْهُ .

١٧- بَابُ قَطْعِ التَّلْبِيَةِ

○ [٨٤٦] حدثنا أَبُو مُصْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ الثَّقَفِيِّ ، أَنَّهُ سَأَلَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ وَهُمَا غَادِيَانِ[3] مِنْ مِنًى إِلَى عَرَفَةَ : كَيْفَ كُنْتُمْ تَصْنَعُونَ فِي هَذَا الْيَوْمِ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ فَقَالَ : كَانَ يُهِلُّ الْمُهِلُّ مِنَّا : فَلَا يُنْكَرُ عَلَيْهِ ، وَيُكَبِّرُ الْمُكَبِّرُ : فَلَا يُنْكَرُ عَلَيْهِ .

● [٨٤٧] أخبرنا أَبُو مُصْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، أَنَّ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ ﵁ كَانَ يُلَبِّي فِي الْحَجِّ حَتَّى إِذَا زَاغَتِ الشَّمْسُ[4] مِنْ يَوْمِ عَرَفَةَ قَطَعَ التَّلْبِيَةَ .

قال مالك : وَذَلِكَ الَّذِي لَمْ يَزَلْ عَلَيْهِ أَهْلُ الْعِلْمِ بِبَلَدِنَا .

● [٨٤٨] أخبرنا أَبُو مُصْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَائِشَةَ ، أَنَّهَا كَانَتْ تَتْرُكُ التَّلْبِيَةَ إِذَا رَاحَتْ إِلَى الْمَوْقِفِ .

● [٨٤٩] أخبرنا أَبُو مُصْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنْ نَافِعٍ ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَقْطَعُ التَّلْبِيَةَ فِي الْحَجِّ إِذَا انْتَهَى إِلَى الْحَرَمِ ، حَتَّى يَطُوفَ بِالْبَيْتِ ، وَبَيْنَ ۩ الصَّفَا[5]

---

(١) في (ظ) : «الرجل» . (٢) في (ظ) : «فيحرم» .

○ [٨٤٦] [الإتحاف : مي عه حب ط طح حم ش ١٨٠٦] [التحفة : خ م س ق ١٤٥٢] .

(٣) **الغاديان** : مثنى الغادي ، من الغدوّ ، وهو : السير أول النهار . (انظر : النهاية ، مادة : غدا) .

(٤) **زاغت الشمس** : مالت . (انظر : الاقتضاب في غريب الموطأ) (١/ ١٩) .

● [٨٤٩] [التحفة : خ م د س ٧٥١٣] ، وسيأتي برقم : (٨٥٠) .

۩ [١٠٧/ أ] .

(٥) **الصفا** : بداية المسعىٰ من الجنوب ومنها يبدأ السعي ، وكانت الصفا متصلة بجبل أبي قبيس ، فشق بينهما مجرىً للسيل في عهد الدولة السعودية عند توسعة الحرم الجديدة . (انظر : المعالم الأثيرة) (ص١٥٩) .

وَالْمَرْوَةِ[١] ، ثُمَّ يُلَبِّي حَتَّىٰ يَغْدُوَ مِنْ مِنًى إِلَىٰ عَرَفَةَ ، فَإِذَا غَدَا : تَرَكَ التَّلْبِيَةَ ، وَكَانَ يَتْرُكُ التَّلْبِيَةَ فِي الْعُمْرَةِ ، إِذَا انْتَهَىٰ إِلَى الْحَرَمِ .

• [٨٥٠] أخبرنا أَبُو مُصْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ، أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ : كَانَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ لَا يُلَبِّي وَهُوَ يَطُوفُ حَوْلَ الْبَيْتِ .

• [٨٥١] أخبرنا أَبُو مُصْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ أَبِي عَلْقَمَةَ ، عَنْ أُمِّهِ ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها ، أَنَّهَا كَانَتْ تَنْزِلُ مِنْ عَرَفَةَ بِنَمِرَةَ[٢] ، ثُمَّ تَحَوَّلَتْ إِلَى الْأَرَاكِ[٣] ، قَالَتْ : وَكَانَتْ عَائِشَةُ تُهِلُّ مَا كَانَتْ فِي مَنْزِلِهَا ، وَمَنْ كَانَ مَعَهَا ، فَإِذَا رَكِبَتْ ، وَتَوَجَّهَتْ[٤] إِلَى الْمَوْقِفِ تَرَكَتِ الْإِهْلَالَ ، قَالَتْ[٥] : وَكَانَتْ عَائِشَةُ تَعْتَمِرُ مِنْ مَكَّةَ بَعْدَ الْحَجِّ فِي ذِي الْحِجَّةِ ، ثُمَّ تَرَكَتْ ذَلِكَ ، فَكَانَتْ تَخْرُجُ قَبْلَ هِلَالِ الْمُحَرَّمِ ، حَتَّىٰ تَأْتِيَ الْجُحْفَةَ ، فَتُقِيمَ بِهَا حَتَّىٰ تَرَى الْهِلَالَ ، فَإِذَا رَأَتِ الْهِلَالَ أَهَلَّتْ بِعُمْرَةٍ .

• [٨٥٢] أخبرنا أَبُو مُصْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ غَدَا مِنْ مِنًى يَوْمَ عَرَفَةَ ، فَسَمِعَ التَّكْبِيرَ عَالِيًا فِي النَّاسِ ، فَبَعَثَ الْحَرَسَ يَصِيحُونَ فِي النَّاسِ : أَيُّهَا النَّاسُ ، إِنَّهَا التَّلْبِيَةُ .

---

(١) **المروة** : رأس المسعى الشمالي ، وبها ينتهي السعي ، وهي أكمة صخرية بيضاء كانت متصلة بعمران مكة ، وبعد التوسعة السعودية الأخيرة للمسجد الحرام عزل المسجد والمسعى عن بيوت السكن . (انظر : معالم مكة) (ص٢٦٥) .

(٢) **نمرة** : ناحية بعرفة ، وهو : الجبل الصغير البارز الذي تراه وأنت تقف بعرفة . (انظر : المعالم الأثيرة) (ص٢٩٠) .

(٣) **الأراك** : على لفظ جمع أراكة ، من مواقف عرفة من ناحية الشام . (انظر : معجم ما استعجم) (١/ ١٣٤) .

(٤) في (ف) ، (س) : «فوجهت» ، والمثبت من (ظ) ، وهو الموافق لما وقع لدينا من روايات للموطأ مثل رواية محمد بن الحسن (٣٩١) ، ورواية يحيى (١٢١٩) حيث جاء فيها «فتوجهت» ، ورواية الحدثاني (٥٠٤) .

(٥) في (ف) ، (س) : «قال» ، ولعله سهو من الناسخ ، والمثبت من (ظ) .



١٨- بَابُ مَا لَا يُوجِبُ الْإِحْرَامُ مِنْ تَقْلِيدِ الْهَدْيِ[(١)]

○ [٨٥٣] أخبرنا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ، عَنْ عَمْرَةَ بِنْتِ[(٢)] عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَنَّهَا أَخْبَرَتْهُ، أَنَّ زِيَادَ بْنَ أَبِي سُفْيَانَ كَتَبَ إِلَىٰ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ، قَالَ: مَنْ أَهْدَىٰ هَدْيًا[(٣)]: حَرُمَ عَلَيْهِ مَا يَحْرُمُ عَلَى الْحَاجِّ، حَتَّىٰ يَنْحَرَ الْهَدْيَ، وَقَدْ بَعَثْتُ بِهَدْيٍ، فَاكْتُبِي إِلَيَّ بِأَمْرِكِ، أَوْ مُرِي صَاحِبَ الْهَدْيِ، قَالَتْ ۩ عَمْرَةُ[(٤)]: فَقَالَتْ[(٥)] عَائِشَةُ: لَيْسَ كَمَا قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: أَنَا فَتَلْتُ[(٦)] قَلَائِدَ هَدْيِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِيَدَيَّ، ثُمَّ قَلَّدَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِيَدَيْهِ، ثُمَّ بَعَثَ بِهَا مَعَ أَبِي[(٧)]، فَلَمْ يَحْرُمْ عَلَىٰ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ شَيْءٌ[(٨)] أَحَلَّهُ اللَّهُ لَهُ، حَتَّىٰ نُحِرَ الْهَدْيُ.

---

(١) **تقليد الهدي**: أن يجعل في رقبة الهدي شيئا كالقلادة من لحاء شجرة أو غيره ليعلم أنها هدي. (انظر: مجمع البحار، مادة: قلد).

○ [٨٥٣] [التحفة: خ م س ١٧٨٩٩].

(٢) في (ظ): «ابنة».

(٣) **الهدي**: ما يُهدىٰ إلى البيت الحرام من الأنعام لتُنحر. (انظر: النهاية، مادة: هدا).

۩ [١٠٧/ ب].

(٤) قوله: «وقد بعثت بهدي، فاكتبي إلي بأمرك، أو مري صاحب الهدي، قالت عمرة» ليس في «شرح السنة» للبغوي (١٨٩١) من طريق إبراهيم بن عبد الصمد، عن أبي مصعب.

(٥) في (ظ): «قالت».

(٦) **الفتل**: الجدْل واللوي. (انظر: ذيل النهاية، مادة: فتل).

(٧) قوله: «مع أبي» وقع في (ف): «رسول اللَّه ﷺ مع أبي بكر»، وفي (س): «مع أبي بكر»، والمثبت من (ظ)، و«شرح السنة» للبغوي، وهو الموافق لما لدينا من روايات «للموطأ» مثل رواية محمد بن الحسن (٣٩٨)، ورواية ابن القاسم (٣٠٨)، ورواية يحيى بن يحيى (١٢٢٩)، ورواية الحدثاني (٥١٠)، ورواية ابن بكير (١/ ق ٩٦ ب).

(٨) قوله: «يَحْرُم على رسولِ اللَّه ﷺ شيءٌ» وقع في (ف)، (س): «يُحَرِّم رسولُ اللَّه ﷺ شيئًا»، والمثبت من (ظ)، «شرح السنة» للبغوي، وهو الموافق لما لدينا من روايات «للموطأ» مثل رواية محمد بن الحسن، ورواية ابن القاسم، ورواية يحيى بن يحيى، ورواية الحدثاني، ورواية ابن بكير.

• [٨٥٤] أخبرنا أَبُو مُصْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ ، أَنَّهُ قَالَ : سَأَلْتُ عَمْرَةَ بِنْتَ[١] عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، عَنِ الَّذِي يَبْعَثُ بِهَدْيِهِ ، وَيُقِيمُ ، هَلْ يَحْرُمُ عَلَيْهِ شَيْءٌ؟ فَأَخْبَرَتْنِي أَنَّهَا سَمِعَتْ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ[٢] تَقُولُ : لَا يُحْرِمُ إِلَّا مَنْ أَهَلَّ وَلَبَّىٰ[٣] .

• [٨٥٥] أخبرنا أَبُو مُصْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْحَارِثِ التَّيْمِيِّ ، عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْهُدَيْرِ ، أَنَّهُ رَأَىٰ رَجُلًا مُتَجَرِّدًا بِالْعِرَاقِ ، فَسَأَلَ النَّاسَ عَنْهُ ، فَقَالُوا : إِنَّهُ أَمَرَ بِهَدْيِهِ أَنْ يُقَلَّدَ ، فَلِذَلِكَ تَجَرَّدَ[٤] ، قَالَ رَبِيعَةُ : فَلَقِيتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ الزُّبَيْرِ فَذَكَرْتُ ذَلِكَ ۩ لَهُ ، فَقَالَ : بِدْعَةٌ[٥] وَرَبِّ الْكَعْبَةِ .

وسئل مالك عَمَّنْ خَرَجَ بِهَدْيٍ لِنَفْسِهِ ، فَأَشْعَرَهُ[٦] وَقَلَّدَهُ بِذِي الْحُلَيْفَةِ ، وَلَمْ يُحْرِمْ حَتَّىٰ جَاءَ الْجُحْفَةَ ، قَالَ[٧] : لَا أُحِبُّ ذَلِكَ لَهُ ، وَلَمْ يُصِبْ مَنْ فَعَلَهُ ، وَلَا يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يُقَلِّدَ الْهَدْيَ ، وَلَا يُشْعِرَهُ إِلَّا عِنْدَ الْإِهْلَالِ ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ رَجُلٌ لَا[٨] يُرِيدُ الْحَجَّ ، فَيَبْعَثُ بِهَدْيِهِ ، وَيُقِيمُ فِي أَهْلِهِ .

---

(١) في (ظ) : «ابنة» . (٢) قوله : «زوج النبي ﷺ» ليس في (ظ) .

(٣) في (ف) ، (س) : «أو لبىٰ» ، حاشية (ف) دون علامة ، والمثبت من (ظ) ، وهو الموافق لما لدينا من روايات «للموطأ» مثل رواية يحيىٰ بن يحيىٰ (١٢٣٠) ، ورواية الحدثاني (٥١١) ، ورواية ابن بكير (١/ ق ٩٧ أ) .

• [٨٥٥][الإتحاف : ط ٧٠٨٠] .

(٤) في (ظ) : «تجرده» . **تجرد** : أفرد الحج ولم يقرن . (انظر : النهاية ، مادة : جرد) .

۩ [٤٨/ أ - ظ] .

(٥) **البدعة** : ما لم يرد عن الله سبحانه ، ولا عن رسوله ﷺ ، ولا عن أحد من فقهاء الصحابة ، وهي على نوعين : بدعة هدىٰ ، وهي : ما وافقت مقاصد الشريعة ، وبدعة ضلالة ، وهي : ما تناقضت مع مقاصد الشريعة . (انظر : معجم لغة الفقهاء) (ص٨٥) .

(٦) **الإشعار** : شق سنام الهدي . (انظر : الزرقاني على الموطأ) (٢/ ٤٣٣) .

(٧) في (ظ) : «فقال» .

(٨) قوله : «رجل لا» في (ف) : «رجلا» وهو تصحيف ، والمثبت من (ظ) ، (س) .

وسئل مالك هَلْ يَخْرُجُ بِالْهَدْيِ غَيْرُ الْمُحْرِمِ؟ فَقَالَ : نَعَمْ .

وسئل مالك عَمَّا اخْتُلِفَ فِيهِ مِنَ الْإِحْرَامِ ، لِتَقْلِيدِ الْهَدْيِ ، مِمَّنْ لَا يُرِيدُ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ؟ فَقَالَ : الْأَمْرُ عِنْدَنَا الَّذِي نَأْخُذُ بِهِ فِي ذَلِكَ ، قَوْلُ عَائِشَةَ ﵂ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ : بَعَثَ بِهَدْيِهِ ، ثُمَّ أَقَامَ فَلَمْ يَتْرُكْ شَيْئًا أَحَلَّهُ اللَّهُ لَهُ حَتَّى نُحِرَ الْهَدْيُ ۩ .

١٩- بَابُ مَا تَفْعَلُ الْمَرْأَةُ الْحَائِضُ إِذَا أَهَلَّتْ

● [٨٥٦] أخبرنا أَبُو مُصْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنْ نَافِعٍ ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَقُولُ فِي الْحَائِضِ الَّتِي تُهِلُّ بِالْحَجِّ ، أَوْ بِالْعُمْرَةِ(١) : أَنَّهَا تُهِلُّ بِحَجِّهَا ، أَوْ بِعُمْرَتِهَا إِذَا أَرَادَتْ ، وَلَكِنْ لَا تَطُوفُ بِالْبَيْتِ ، وَلَا بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ ، وَهِيَ تَشْهَدُ الْمَنَاسِكَ كُلَّهَا ، غَيْرَ أَنَّهَا لَا تَطُوفُ بِالْبَيْتِ ، وَلَا بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ ، وَلَا تَقْرَبُ الْمَسْجِدَ حَتَّى تَطْهُرَ .

٢٠- بَابُ الْعُمْرَةِ فِي الْحَجِّ وَقَبْلَ الْحَجِّ

○ [٨٥٧] أخبرنا أَبُو مُصْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ أَنَّهُ بَلَغَهُ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ اعْتَمَرَ ثَلَاثًا : عَامَ الْحُدَيْبِيَةِ(٢) ، وَعَامَ الْقَضِيَّةِ ، وَعَامَ الْجِعْرَانَةِ(٣) .

○ [٨٥٨] أخبرنا أَبُو مُصْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يَعْتَمِرْ إِلَّا ثَلَاثًا إِحْدَاهُنَّ فِي شَوَّالٍ ، وَاثْنَتَانِ فِي ذِي الْقَعْدَةِ .

● [٨٥٩] أخبرنا أَبُو مُصْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ

۩ [١٠٨/أ] .

(١) في (ظ) : «العمرة» .

(٢) **الحديبية** : تقع على مسافة اثنين وعشرين كيلو مترا غرب مكة على طريق جدة ، ولا تزال تعرف بهذا الاسم . (انظر : المعالم الأثيرة) (ص٩٧) .

(٣) الضبط بسكون العين من (ف) ، (ظ) ، (س) ، وهو أحد الوجهين في ضبطه ، وقال الزرقاني في «شرح الموطأ» (٣/ ٤٣) : «بكسر الجيم وسكون العين وخفة الراء ، وبكسر العين وشد الراء ، والأولى أفصح» ، وينظر : «تنوير الحوالك» (١/ ٣٠٤) .

● [٨٥٩] [**الإتحاف** : حم ط ش ١٥٥١٩] .

الْمُسَيَّبِ ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ أَبِي سَلَمَةَ اسْتَأْذَنَ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ ، أَنْ يَعْتَمِرَ فِي شَوَّالٍ ، فَأَذِنَ لَهُ ، فَاعْتَمَرَ ، ثُمَّ قَفَلَ[1] إِلَىٰ أَهْلِهِ ، وَلَمْ يَحُجَّ .

○ [٨٦٠] أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَرْمَلَةَ الْأَسْلَمِيِّ ، أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ فَقَالَ : أَعْتَمِرُ قَبْلَ أَنْ أَحُجَّ؟ فَقَالَ[2] سَعِيدٌ : قَدِ اعْتَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، قَبْلَ أَنْ يَحُجَّ .

٢١- بَابُ التَّمَتُّعِ[3] بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ

○ [٨٦١] حدثنا أَبُو مُصْعَبٍ أَحْمَدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ الْمَدَنِيُّ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ نَوْفَلِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ ، أَنَّهُ حَدَّثَهُ ، أَنَّهُ سَمِعَ سَعْدَ بْنَ أَبِي وَقَّاصٍ وَالضَّحَّاكَ بْنَ قَيْسٍ ، عَامَ حَجَّ مُعَاوِيَةُ بْنُ أَبِي سُفْيَانَ ، وَهُمَا يَذْكُرَانِ التَّمَتُّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ ، فَقَالَ الضَّحَّاكُ : لَا يَصْنَعُ ذَلِكَ إِلَّا مَنْ جَهِلَ أَمْرَ اللَّهِ ، فَقَالَ سَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ : بِئْسَ مَا قُلْتَ يَا ابْنَ أَخِي ، فَقَالَ ⇧ الضَّحَّاكُ : فَإِنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رضي الله عنه ، قَدْ نَهَىٰ عَنْ ذَلِكَ . فَقَالَ سَعْدٌ : قَدْ صَنَعَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، وَصَنَعْنَاهَا مَعَهُ .

● [٨٦٢] أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنْ صَدَقَةَ بْنِ يَسَارٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ، أَنَّهُ قَالَ : وَاللَّهِ لَأَنْ أَعْتَمِرَ قَبْلَ الْحَجِّ وَأُهْدِيَ ، أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَعْتَمِرَ بَعْدَ الْحَجِّ فِي ذِي الْحِجَّةِ .

● [٨٦٣] أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ ، أَنَّهُ قَالَ :

---

(١) **القفول والمقفل والإقفال** : الرجوع من السفر . (انظر : الاقتضاب في غريب الموطأ) (١/ ٣٠) .

(٢) بعده في (ظ) : «له» .

(٣) **التمتع** : الإحرام بالعمرة في أشهر الحج . (انظر : الزرقاني على الموطأ) (٢/ ٣٥٤) .

○ [٨٦١] [**الإتحاف : ط مي عه طح حب حم ٥١١٧**] [**التحفة : ت س ٣٩٢٨**] .

⇧ [١٠٨/ ب] .

سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ يَقُولُ : مَنِ اعْتَمَرَ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ فِي شَوَّالٍ ، أَوْ ذِي الْقَعْدَةِ ، أَوْ ذِي الْحِجَّةِ قَبْلَ الْحَجِّ ، فَقَدِ اسْتَمْتَعَ وَوَجَبَ عَلَيْهِ الْهَدْيُ أَوِ الصِّيَامُ إِنْ لَمْ يَجِدْ هَدْيًا .

قَالَ مَالِكٌ : وَذَلِكَ إِذَا أَقَامَ(١) حَتَّى الْحَجِّ ، ثُمَّ حَجَّ .

• [٨٦٤] أَخبَرنا أَبُو مُصْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ ، أَنَّهُ سَمِعَ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ يَقُولُ : مَنِ اعْتَمَرَ فِي شَوَّالٍ ، أَوْ(٢) ذِي الْقَعْدَةِ ، أَوْ(٢) ذِي الْحِجَّةِ ، ثُمَّ أَقَامَ بِمَكَّةَ حَتَّى يُدْرِكَهُ الْحَجُّ ، ثُمَّ حَجَّ فَهُوَ مُتَمَتِّعٌ وَعَلَيْهِ مَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ ، فَمَنْ لَمْ يَجِدْ هَدْيًا : فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ ، وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعَ .

قَالَ مَالِكٌ : فِي رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ انْقَطَعَ إِلَى غَيْرِهَا ، وَسَكَنَ سِوَاهَا ، ثُمَّ قَدِمَ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ مُعْتَمِرًا ، ثُمَّ أَقَامَ بِمَكَّةَ حَتَّى أَنْشَأَ الْحَجَّ مِنْهَا إِنَّهُ مُتَمَتِّعٌ يَجِبُ عَلَيْهِ الْهَدْيُ ، أَوِ الصِّيَامُ إِنْ لَمْ يَجِدْ هَدْيًا ، وَأَنَّهُ لَا يَكُونُ مِثْلَ أَهْلِ مَكَّةَ .

قَالَ : وَسُئِلَ مَالِكٌ عَنْ رَجُلٍ مِنْ غَيْرِ ۩ أَهْلِ مَكَّةَ دَخَلَ مَكَّةَ بِعُمْرَةٍ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ وَهُوَ يُرِيدُ الْإِقَامَةَ بِمَكَّةَ ثُمَّ يُنْشِئُ الْحَجَّ مِنْهَا ، أَمُتَمَتِّعٌ هُوَ؟ فَقَالَ : نَعَمْ ، هُوَ مُتَمَتِّعٌ ، لَيْسَ هُوَ مِثْلَ أَهْلِ مَكَّةَ ، وَإِنْ أَرَادَ الْإِقَامَةَ ، وَذَلِكَ أَنَّهُ دَخَلَ مَكَّةَ ، وَلَيْسَ مِنْ أَهْلِهَا ، وَإِنَّمَا الْهَدْيُ أَوِ(٣) الصِّيَامُ عَلَى مَنْ لَمْ يَكُنْ مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ ، وَإِنَّ هَذَا الرَّجُلَ يُرِيدُ الْإِقَامَةَ ، وَلَا يَدْرِي مَتَى يَبْدُو لَهُ الْخُرُوجُ بَعْدَ ذَلِكَ ، وَلَيْسَ مِنْ(٤) أَهْلِ مَكَّةَ ۩ .

٢٢- بَابُ صِيَامِ مَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ(٥)

• [٨٦٥] أَخبَرنا أَبُو مُصْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ ،

---

(١) في (ظ) : «قام» ، ولعله سهو من الناسخ .

(٢) بعده في (ظ) : «في» .

۩[٤٨/ب - ظ] .

(٣) في (ظ) : «و» .

(٤) في (ظ) : «مثل» .

۩[١٠٩/أ] .

(٥) هذه الترجمة وقعت في (ظ) : «صيام المتمتع» .



عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ ، أَنَّهَا كَانَتْ ، تَقُولُ : الصِّيَامُ لِمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ ، إِنْ[1] لَمْ يَجِدْ هَدْيًا مَا بَيْنَ أَنْ يُهِلَّ بِالْحَجِّ إِلَىٰ يَوْمِ عَرَفَةَ ، فَإِنْ لَمْ يَصُمْ صَامَ أَيَّامَ مِنًىٰ[2] .

• [٨٦٦] أخبرنا أَبُو مُصْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، عَنْ أَبِيهِ ، أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ : الصِّيَامُ لِمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ ، لِمَنْ[3] لَمْ يَجِدْ هَدْيًا ، مَا بَيْنَ أَنْ يُهِلَّ بِالْحَجِّ إِلَىٰ يَوْمِ عَرَفَةَ ، فَمَنْ لَمْ يَصُمْ ، صَامَ أَيَّامَ مِنًىٰ .

وقال مالك فِي رَجُلٍ يَجْهَلُ صِيَامَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ ، أَوْ يَمْرَضُ فَلَا يَصُومُهَا حَتَّىٰ يَرْجِعَ إِلَىٰ أَهْلِهِ إِنَّهُ يُهْدِي إِنْ وَجَدَ هَدْيًا ، وَإِلَّا فَلْيَصُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فِي بَلَدِهِ ، وَسَبْعَةً بَعْدَ ذَلِكَ .

٢٣- بَابُ مَا لَا يَجِبُ فِيهِ التَّمَتُّعُ

أخبرنا أَبُو مُصْعَبٍ ، قَالَ : قال مالك[4] : مَنِ اعْتَمَرَ فِي شَوَّالٍ ، أَوْ[5] ذِي الْقَعْدَةِ ، أَوْ[5] ذِي الْحِجَّةِ ، ثُمَّ رَجَعَ إِلَىٰ أَهْلِهِ ، ثُمَّ حَجَّ مِنْ عَامِهِ ذَلِكَ : فَلَيْسَ عَلَيْهِ هَدْيٌ ، إِنَّمَا الْهَدْيُ عَلَىٰ مَنِ اعْتَمَرَ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ ، ثُمَّ أَقَامَ حَتَّى الْحَجِّ ، ثُمَّ حَجَّ .

قال مالك : وَكُلُّ مَنِ انْقَطَعَ إِلَىٰ مَكَّةَ مِنْ أَهْلِ الْآفَاقِ وَسَكَنَهَا ، ثُمَّ اعْتَمَرَ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ ، ثُمَّ أَنْشَأَ الْحَجَّ مِنْهَا ، فَلَيْسَ بِمُتَمَتِّعٍ ، وَلَيْسَ عَلَيْهِ هَدْيٌ وَلَا صِيَامٌ ، وَهُوَ بِمَنْزِلَةِ أَهْلِ مَكَّةَ ، إِذَا كَانَ مِنْ سَاكِنِيهَا .

---

(١) في (ظ) : «لمن» .

(٢) **أيام منى** : أيام التشريق ، أضيفت إلى منى لإقامة الحاج بها لرمي الجمار . (انظر : القاموس الفقهي (ص٣٤١) .

(٣) في (ظ) : «إن» .

(٤) قوله : «قال» ليس في (ف) ، وفي (س) : «حدثنا» ، والمثبت من (ظ) .

(٥) بعده في (ظ) : «في» .

وسئل مالك : عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ ، خَرَجَ إِلَىٰ الرِّبَاطِ[١] ، أَوْ إِلَىٰ سَفَرٍ مِنَ الْأَسْفَارِ ، ثُمَّ رَجَعَ إِلَىٰ مَكَّةَ ، وَهُوَ يُرِيدُ[٢] الْإِقَامَةَ بِهَا ، وَكَانَ لَهُ أَهْلٌ بِمَكَّةَ ، أَوْ لَا أَهْلَ لَهُ بِهَا ، فَدَخَلَهَا بِعُمْرَةٍ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ ، ثُمَّ أَنْشَأَ الْحَجَّ مِنْهَا ، وَكَانَتْ عُمْرَتُهُ الَّتِي دَخَلَ بِهَا مِنْ مِيقَاتِ النَّبِيِّ ﷺ أَوْ دُونَهُ .

فَسُئِلَ مَالِكٌ : أَمُتَمَتِّعٌ مَنْ كَانَ عَلَىٰ مِثْلِ تِلْكَ[٣] الْحَالِ ۞؟ فَقَالَ : لَيْسَ عَلَيْهِ مَا عَلَى الْمُتَمَتِّعِ مِنَ الْهَدْيِ أَوِ الصِّيَامِ ، وَذَلِكَ أَنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ يَقُولُ[٤] فِي كِتَابِهِ : ﴿ذَٰلِكَ لِمَن لَّمْ يَكُنْ أَهْلُهُۥ حَاضِرِى ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ﴾ [البقرة : ١٩٦] .

قال مالك : مَنِ اعْتَمَرَ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ ، ثُمَّ رَجَعَ إِلَىٰ أَهْلِهِ ، ثُمَّ حَجَّ مِنْ عَامِهِ ذَلِكَ ، فَلَيْسَ بِمُتَمَتِّعٍ ، وَلَيْسَ عَلَيْهِ هَدْيٌ وَلَا صِيَامٌ .

٢٤- بَابُ قَطْعِ التَّلْبِيَةِ فِي الْعُمْرَةِ[٥]

• [٨٦٧] أخبرنا أَبُو مُصْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، أَنَّهُ كَانَ : يَقْطَعُ التَّلْبِيَةَ فِي الْعُمْرَةِ إِذَا دَخَلَ الْحَرَمَ .

• [٨٦٨] أخبرنا أَبُو مُصْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنْ نَافِعٍ ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَقْطَعُ التَّلْبِيَةَ فِي الْعُمْرَةِ ، إِذَا دَخَلَ الْحَرَمَ .

---

(١) **الرباط والمرابطة** : الملازمة والمواظبة ، والمراد : الإقامة على جهاد العدو بالحرب وارتباط الخيل وإعدادها . (انظر : النهاية ، مادة : ربط) .

(٢) في (ف) ، (ظ) : «لا يريد» ، والمثبت من (س) ، وهو الموافق لما وقع لدينا من روايات «للموطأ» ، مثل : رواية القعنبي (٦٢٢) ، ورواية يحيى الليثي (١٢٥٥) ، ورواية ابن بكير (١/ ق ٩٨ ب) .

(٣) في (ظ) : «ذلك» .

۞[١٠٩/ ب] .

(٤) في (ظ) : «قال» .

(٥) قوله : «في العمرة» ليس في (ف) ، وكتبه في الحاشية بخط مغاير دون علامة ، وأثبتناه من (ظ) ، (س) .

قال مالك فِيمَنِ اعْتَمَرَ مِنَ التَّنْعِيمِ(١) إِنَّهُ يَقْطَعُ التَّلْبِيَةَ حِينَ يَرَىٰ الْبَيْتَ .

قال : وَسُئِلَ مَالِكٌ عَنْ رَجُلٍ يَعْتَمِرُ مِنْ بَعْضِ الْمَوَاقِيتِ وَهُوَ مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ ، أَوْ مِنْ غَيْرِهِمْ ، مَتَىٰ يَقْطَعُ التَّلْبِيَةَ؟ قَالَ : أَمَّا الْمُهِلُّ مِنَ الْمَوَاقِيتِ فَإِنَّهُ يَقْطَعُ التَّلْبِيَةَ إِذَا انْتَهَىٰ إِلَى الْحَرَمِ ، وَأَمَّا مَنْ أَحْرَمَ مِنَ التَّنْعِيمِ فَإِنَّهُ يَقْطَعُ التَّلْبِيَةَ(٢) حِينَ يَرَىٰ الْبَيْتَ .

• [٨٦٩] قال : وَقَدْ بَلَغَنِي ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ(٣) يَقْطَعُ التَّلْبِيَةَ إِذَا دَخَلَ الْحَرَمَ .

٢٥- بَابُ جَامِعِ مَا جَاءَ(٤) فِي الْعُمْرَةِ

○ [٨٧٠] أخبرنا أَبُو مُصْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنْ سُمَيٍّ مَوْلَىٰ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ السَّمَّانِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : «الْعُمْرَةُ إِلَىٰ ۩ الْعُمْرَةِ كَفَّارَةٌ(٥) لِمَا بَيْنَهُمَا ، وَالْحَجُّ الْمَبْرُورُ(٦) لَيْسَ لَهُ جَزَاءٌ إِلَّا الْجَنَّةُ» .

○ [٨٧١] أخبرنا أَبُو مُصْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنْ سُمَيٍّ مَوْلَىٰ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ(٧) ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا بَكْرِ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ يَقُولُ : جَاءَتِ امْرَأَةٌ إِلَىٰ رَسُولِ اللَّهِ

---

(١) **التنعيم** : الوادي الذي يقع بين مكة وسَرِف ، على بعد ٥ ,٧ كم من مكة المكرمة ، وفيه مسجد السيدة عائشة ، منه يحرم من بمكة المكرمة بالعمرة . (انظر : أطلس الحديث النبوي) (ص٩٤) .

(٢) قوله : «إذا انتهى إلى الحرم وأما من أحرم من التنعيم فإنه يقطع التلبية» ، سقط من (س) ، وكأنه انتقال نظر من الناسخ ، وينظر : «أحكام القرآن» للطحاوي (٢/ ٢٢٤) فقد رواه من طريق ابن وهب ، عن مالك بنحوه .

(٣) بعده في (ظ) : «يصنع ذلك» .

(٤) ليس في (ظ) .

○ [٨٧٠] [التحفة : خ م س ق ١٢٥٧٣] .

۩ [٤٩/ أ - ظ] .

(٥) **الكفارة** : الفعلة والخصلة التي من شأنها أن تكفر الخطيئة ، أي : تسترها وتمحوها ، وهي فعالة للمبالغة ، والجمع : كفارات . (انظر : النهاية ، مادة : كفر) .

(٦) **المبرور** : الذي لا يخالطه شيء من المآثم ، وقيل : المقبول . (انظر : النهاية ، مادة : برر) .

○ [٨٧١] [التحفة : د س ١٨٣٥٩] .

(٧) قوله : «مولى أبي بكر بن عبد الرحمن» من (ظ) .

ﷺ ، فَقَالَتْ [(١)] : إِنِّي كُنْتُ تَجَهَّزْتُ لِلْحَجِّ ، فَاعْتُرِضَ لِي ، فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «اعْتَمِرِي فِي رَمَضَانَ ، فَإِنَّ عُمْرَةً فِيهِ كَحَجَّةٍ» .

• [٨٧٢] أخبرنا أَبُو مُصْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَالَ : افْصِلُوا بَيْنَ حَجِّكُمْ ، وَعُمْرَتِكُمْ ، فَإِنَّهُ أَتَمُّ لِحَجِّ أَحَدِكُمْ ، وَأَتَمُّ لِعُمْرَتِهِ أَنْ يَعْتَمِرَ فِي غَيْرِ أَشْهُرِ الْحَجِّ .

• [٨٧٣] أخبرنا أَبُو مُصْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا ۩ مَالِكٌ ، أَنَّهُ بَلَغَهُ ، أَنَّ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ رَحِمَهُ اللَّهُ كَانَ إِذَا اعْتَمَرَ رُبَّمَا لَمْ يَحْطُطْ عَنْ رَاحِلَتِهِ حَتَّى يَرْجِعَ .

وسئل مالك عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ ، أَلَهُ أَنْ يُحْرِمَ مِنْ جَوْفِ مَكَّةَ بِعُمْرَةٍ؟ قَالَ [(٢)] : لَا ، وَلَكِنْ يَخْرُجُ إِلَى الْحِلِّ ، فَيُحْرِمُ مِنْهُ .

قال مالك : الْعُمْرَةُ سُنَّةٌ ، وَلَا نَعْلَمُ أَحَدًا مِنَ الْمُسْلِمِينَ أَرْخَصَ [(٣)] فِي تَرْكِهَا .

وَقَالَ : لَا أُحِبُّ لِأَحَدٍ أَنْ يَعْتَمِرَ فِي السَّنَةِ مِرَارًا .

وقال مالك فِي الْمَرْأَةِ الْحَائِضِ ، تُهِلُّ بِعُمْرَةٍ ، ثُمَّ تَدْخُلُ مُوَافِيَةً [(٤)] الْحَجَّ ، لَا تَسْتَطِيعُ الطَّوَافَ بِالْبَيْتِ ، قَالَ : الْأَمْرُ عِنْدَنَا أَنَّهَا إِذَا خَشِيَتِ الْفَوَاتَ ، أَهَلَّتْ بِالْحَجِّ ، ثُمَّ نَفَرَتْ ، وَكَانَتْ مِثْلَ مَنْ قَرَنَ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ ، فِي أَمْرِهَا كُلِّهِ ، وَأَجْزَأَ عَنْهَا طَوَافٌ وَاحِدٌ ، وَكَانَ عَلَيْهَا هَدْيٌ .

فَأَمَّا الْعُمْرَةُ مِنَ التَّنْعِيمِ ، فَإِنَّهُ مَنْ شَاءَ أَنْ يَخْرُجَ مِنَ الْحَرَمِ ، ثُمَّ يُحْرِمَ ، فَذَلِكَ يُجْزِئُ

---

(١) في (ظ) : «فقال» ، ولعله سهو من الناسخ .

۩ [١١٠/أ] .

(٢) في (ظ) : «فقال» .

(٣) **الرخصة** : اليسر والسهولة ، وهي : إباحة التصرف لأمر عارض مع قيام الدليل على المنع . (انظر : معجم لغة الفقهاء) (ص١٩٧) .

(٤) في (س) : «مواقيت» ، والمثبت من (ف) ، (ظ) .

عَنْهُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ، وَلَكِنِ الْفَضْلُ فِي أَنْ يُهِلَّ مِنَ الْمِيقَاتِ الَّذِي وَقَّتَ(١) رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَهُوَ أَبْعَدُ مِنَ التَّنْعِيمِ.

قَالَ مَالِكٌ فِي الْمُعْتَمِرِ يَقَعُ بِأَهْلِهِ: إِنَّ عَلَيْهِ الْهَدْيَ، وَعُمْرَةً أُخْرَىٰ يَبْتَدِئُ بِهَا(٢) بَعْدَ إِتْمَامِ الَّتِي أَفْسَدَ، وَيُحْرِمُ مِنْ حَيْثُ أَحْرَمَ بِعُمْرَتِهِ(٣) الَّتِي أَفْسَدَ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ أَحْرَمَ مِنْ مَكَانٍ أَبْعَدَ مِنْ مِيقَاتِهِ(٤)، فَلَيْسَ عَلَيْهِ أَنْ يُحْرِمَ إِلَّا مِنْ مِيقَاتِهِ.

وقَالَ مَالِكٌ فِيمَنْ(٥) دَخَلَ مَكَّةَ بِعُمْرَةٍ فَطَافَ بِالْبَيْتِ، وَسَعَىٰ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ وَهُوَ جُنُبٌ، أَوْ عَلَىٰ غَيْرِ وُضُوءٍ نَاسِيًا، ثُمَّ وَقَعَ بِأَهْلِهِ، ثُمَّ ذَكَرَ، قَالَ: يَغْتَسِلُ، ثُمَّ يَرْجِعُ فَيَطُوفُ بِالْبَيْتِ، وَيَسْعَىٰ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، وَيَعْتَمِرُ عُمْرَةً أُخْرَىٰ، وَيُهْدِي، وَعَلَى الْمَرْأَةِ إِذَا أَصَابَهَا زَوْجُهَا وَهِيَ مُحْرِمَةٌ: مِثْلُ ذَلِكَ.

٢٦- بَابُ مَا يَجُوزُ لِلْمُحْرِمِ أَكْلُهُ مِنَ الصَّيْدِ

٥[٨٧٤] أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ أَبِي النَّضْرِ مَوْلَىٰ عُمَرَ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ التَّيْمِيِّ ⇧، عَنْ نَافِعٍ مَوْلَىٰ أَبِي قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي قَتَادَةَ بْنِ رِبْعِيٍّ الْأَنْصَارِيِّ، أَنَّهُ كَانَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، حَتَّىٰ إِذَا كَانُوا(٦) بِبَعْضِ طَرِيقِ مَكَّةَ، تَخَلَّفَ مَعَ أَصْحَابٍ لَهُ مُحْرِمِينَ، وَهُوَ غَيْرُ مُحْرِمٍ، فَرَأَىٰ حِمَارًا وَحْشِيًّا، فَاسْتَوَىٰ عَلَىٰ فَرَسِهِ، فَسَأَلَ أَصْحَابَهُ: أَنْ يُنَاوِلُوهُ سَوْطَهُ، فَأَبَوْا، فَسَأَلَهُمْ رُمْحَهُ، فَأَبَوْا، فَأَخَذَهُ، ثُمَّ شَدَّ عَلَى الْحِمَارِ، فَقَتَلَهُ، فَأَكَلَ مِنْهُ

---

(١) في (ظ): «وقته».

(٢) قوله: «يبتدئ بها» وقع في (ظ): «يبتديها».

(٣) في (ظ): «لعمرته».

(٤) **الميقات**: هو وقت الفعل، وهو الموضع الذي يحرم منه الحجاج أيضا، والجمع: مواقيت. (انظر: اللسان، مادة: وقت).

(٥) في (ظ): «إذا».

٥[٨٧٤] [**الإتحاف**: عه طح حب ط ش حم ٤٠٩٦] [**التحفة**: خ م د ت س ١٢١٣١]، وسيأتي برقم: (٨٧٥).

⇧[١١٠/ب].

(٦) في (ظ): «كان».

بَعْضُ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ، وَأَبَى بَعْضُهُمْ، فَلَمَّا أَدْرَكُوا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ: سَأَلُوهُ عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَ: «إِنَّمَا هِيَ طُعْمَةٌ[1] أَطْعَمَكُمُوهَا اللَّهُ».

○ [٨٧٥] أخبرنا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي قَتَادَةَ فِي الْحِمَارِ الْوَحْشِيِّ[2]، مِثْلَ حَدِيثِ أَبِي النَّضْرِ، إِلَّا أَنَّ فِي حَدِيثِ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «هَلْ مَعَكُمْ مِنْ لَحْمِهِ شَيْءٌ؟».

● [٨٧٦] أخبرنا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ الزُّبَيْرَ بْنَ الْعَوَّامِ كَانَ يَتَزَوَّدُ صَفِيفَ[3] الظِّبَاءِ فِي الْإِحْرَامِ.

○ [٨٧٧] أخبرنا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، أَنَّهُ[4] قَالَ: أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْحَارِثِ التَّيْمِيُّ[5]، عَنْ عِيسَى بْنِ طَلْحَةَ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ عُمَيْرِ بْنِ[6] سَلَمَةَ الضَّمْرِيِّ، أَنَّهُ أَخْبَرَهُ، عَنِ الْبَهْزِيِّ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَرَجَ يُرِيدُ

---

(١) **الطعمة**: مفرد: الطعم، وهي: الطعام. (انظر: الزرقاني على الموطأ) (٢/ ٣٧٠).

○ [٨٧٥] [التحفة: خ م ت ١٢١٢٠]، وتقدم برقم: (٨٧٤).

(٢) في (ف)، (س): «الوحش»، والمثبت من (ظ)، وهو الموافق لما لدينا من روايات «للموطأ» مثل رواية ابن القاسم (١٧٣)، ورواية يحيى بن يحيى (١٢٨٠)، ورواية ابن بكير (١/ ق ١١٠ أ).

● [٨٧٦] [الإتحاف: ط ٤٦٣٥].

(٣) **الصفيف**: يُقال: صففت اللحم أصِفّه صفًّا، إذا تركته في الشمس حتى يجف. (انظر: النهاية، مادة: صفف).

○ [٨٧٧] [التحفة: س ١٥٦٥٥].

(٤) ليس في (ظ).

(٥) من (ظ).

(٦) اضطرب في كتابته في (ف)، وأقحم قبله بخط مغاير: «هو»، والمثبت من (ظ)، (س)، وكتبه في حاشية (ف) بخط مغاير دون علامة، وهو الموافق لما في «مسند حديث مالك» (٩٧) لإسماعيل القاضي عن أبي مصعب، و«صحيح ابن حبان» (٥١٤٤) عن الحسين بن إدريس الأنصاري، عن أبي مصعب، ولما لدينا من روايات «للموطأ» مثل رواية يحيى الليثي (١٢٨١)، ورواية ابن القاسم (٤٩٢)، ورواية الحدثاني (٥٧٢)، ورواية ابن بكير (١/ ق ١١٠ أ).



مَكَّةَ ، حَتَّىٰ إِذَا كَانَ بِالرَّوْحَاءِ (١) ، إِذَا حِمَارُ وَحْشٍ (٢) عَقِيرٌ (٣) ، فَذُكِرَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَقَالَ : «دَعُوهُ ، فَإِنَّهُ يُوشِكُ ۩ أَنْ يَأْتِيَ صَاحِبُهُ» ، فَجَاءَ الْبَهْزِيُّ - وَهُوَ صَاحِبُهُ - إِلَىٰ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، شَأْنَكُمْ بِهَذَا الْحِمَارِ . فَأَمَرَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَبَا بَكْرٍ فَقَسَمَهُ بَيْنَ الرِّفَاقِ ، ثُمَّ مَضَىٰ حَتَّىٰ إِذَا كَانَ (٤) بِالْأُثَايَةِ (٥) ، بَيْنَ الرُّوَيْثَةِ (٦) وَالْعَرْجِ (٧) ، إِذَا ظَبْيٌ حَاقِفٌ (٨) ، فِي ظِلٍّ وَفِيهِ سَهْمٌ فَزَعَمَ (٩) ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ۩ أَمَرَ

(١) **الروحاء** : موضع على الطريق بين المدينة وبدر ، على مسافة أربعة وسبعين كيلو مترًا من المدينة ، نزلها رسول اللَّه ﷺ في طريقه إلى مكة . (انظر : المعالم الأثيرة) (ص١٣١) .

(٢) في (ظ) ، و«مسند حديث مالك» لإسماعيل القاضي عن أبي مصعب ، و«صحيح ابن حبان» عن الحسين بن إدريس الأنصاري ، عن أبي مصعب : «وحشي» .

(٣) **العقير والمعقور** : الذي أصابه عقر (جرح) ولم يمت بعد . (انظر : التاج ، مادة : عقر) .

۩ [٤٩/ ب - ظ] .

(٤) في (ف) ، (س) : «كنا» ، والمثبت من (ظ) ، وهو الموافق لما في «مسند حديث مالك» لإسماعيل القاضي عن أبي مصعب ، و«صحيح ابن حبان» عن الحسين بن إدريس الأنصاري ، عن أبي مصعب ، ولما لدينا من روايات «للموطأ» مثل رواية يحيى الليثي (١٢٨١) ، ورواية ابن القاسم (٤٩٢) ، ورواية الحدثاني (٥٧٢) ، ورواية ابن بكير (١/ ق ١١٠ أ) .

(٥) الضبط من (ظ) ، وضبطه في (ف) بكسر أوله ، قال القاضي عياض في «المشارق» (١/ ٥٧) : «بضم الهمزة ، وبعدها ثاء مثلثة ، وبعد الألف ياء باثنتين من أسفل . . . ورواه بعض الشيوخ بكسر الهمزة ، وبعضهم قال : الإثانة - بالمثلثة فيهما - وبعضهم بالنون في الآخرة ، والمشهور والصواب الأول لا غير» .

الأثاية : تسمى اليوم بئار الشفية ، وهي عدة آبار ، ما زال يستقى من بعضها ، وتبعد نحو (٣٤) (أربعة وثلاثين) كيلو مترًا عن المسيجيد (المنصرف) في طريق المدينة المؤدي إلى بدر ، وتبعد عن الطريق المعبد نحو أربعة كيلو مترات إلى اليمن . وقد ذكروا أن بها مسجدًا لرسول اللَّه ﷺ . (انظر : المعالم الأثيرة) (ص١٥) .

(٦) **الرويثة** : موقع سلكه رسول اللَّه ﷺ في الطريق إلى مكة ، وهي اليوم موقع مهجور على مسافة سبعة عشر كيلو مترا من المسيجيد في طريق بدر من المدينة ، في جنوب المسيجيد ، وتعرف عند أهل الديار اليوم باسم «محطة خلص» لوجودها في وادي خلص . (انظر : المعالم الأثيرة) (ص١٣١) .

(٧) **العرج** : واد من أودية الحجاز ، يسيل من مجموعة جبال عند شرف الأثاية ، حيث يقطعه طريق الحاج القديم من رأسه ، وفيه مسجد لرسول اللَّه ﷺ ، ويقع الوادي جنوب المدينة على مسافة مائة وثلاثة عشر كيلو مترًا . (انظر : المعالم الأثيرة) (ص١٨٨) .

(٨) **الحاقف** : الواقف قد انحنى رأسه بين يديه إلى رجليه ، وقيل : الحاقف الذي لجأ إلى حقف وهو ما انعطف من الرمل ، وقيل : غير ذلك . (انظر : الزرقاني على الموطأ) (٢/ ٣٧٢) .

(٩) في (ظ) : «فزعموا» . ۩ [١١١/أ] .

رَجُلًا يَقِفُ عِنْدَهُ، لَا يُرِيبُهُ[١] أَحَدٌ مِنَ النَّاسِ حَتَّىٰ يُجَاوِزُوهُ[٢].

• [٨٧٨] أَخبرنا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ، أَنَّهُ سَمِعَ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ يُحَدِّثُ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّهُ أَقْبَلَ مِنَ الْبَحْرَيْنِ، حَتَّىٰ إِذَا كَانَ بِالرَّبَذَةِ[٣]، وَجَدَ رَكْبًا مِنْ أَهْلِ الْعِرَاقِ مُحْرِمِينَ، فَسَأَلُوهُ عَنْ لَحْمِ صَيْدٍ، وَجَدُوهُ عِنْدَ أَهْلِ الرَّبَذَةِ، فَأَمَرَهُمْ بِأَكْلِهِ، قَالَ: ثُمَّ[٤] شَكَكْتُ فِيمَا أَمَرْتُهُمْ بِهِ، فَلَمَّا قَدِمْتُ الْمَدِينَةَ ذَكَرْتُ ذَلِكَ لِعُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رضي الله عنه، فَقَالَ عُمَرُ: مَاذَا[٥] أَمَرْتَهُمْ بِهِ؟ قُلْتُ[٦]: أَمَرْتُهُمْ بِأَكْلِهِ. فَقَالَ عُمَرُ: لَوْ أَمَرْتَهُمْ بِغَيْرِ ذَلِكَ لَفَعَلْتُ بِكَ! يَتَوَاعَدُهُ[٧].

• [٨٧٩] أَخبرنا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يُحَدِّثُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ: أَنَّهُ مَرَّ بِقَوْمٍ مُحْرِمِينَ[٨]،

---

(١) في (ف)، (س)، «صحيح ابن حبان» (٥١٤٤): «يرميه»، والمثبت من (ظ)، «مسند حديث مالك» (٩٧)، ومما وقفنا عليه من روايات «الموطأ» الأخرىٰ؛ كرواية ابن القاسم (٤٩٢)، ويحيىٰ بن يحيىٰ (١٢٨١)، والحدثاني (٥٧٢).

(٢) في «صحيح ابن حبان» من طريق الحسين بن إدريس، عن أبي مصعب: «يجاوزه».

(٣) **الربذة**: قرية تقع في الشرق إلى الجنوب من بلدة «الحناكية» (التي تبعد ١٠٠كيلو متر عن المدينة في طريق الرياض)، وتبعد شمال «مهد الذهب» علىٰ مسافة (١٥٠) كيلو مترًا، وقد خربت قرية الربذة سنة ٣١٩هـ بسبب الحروب. (انظر: المعالم الأثيرة) (ص١٢٥).

(٤) بعده في (ظ): «إني».

(٥) في (ظ): «فماذا».

(٦) في (ظ): «قال فقال».

(٧) كذا في النسخ الثلاث، وهو موافق لما في رواية يحيى الليثي (١٢٨٢)، وجاء في رواية الحدثاني (٥٧٣)، ورواية ابن بكير (١/ ق ١١٠ أ)، «شرح معاني الآثار» للطحاوي (٢/ ١٧٤) من طريق ابن وهب، عن مالك: «يتوعده». وقال الوقشي في «التعليق على الموطأ» (١/ ٣٧٢): «وقع في بعض النسخ: «يتواعده». والمعروف: «يتوعده»، وأما «يتواعده» فالمشهور أن يستعمل في القوم يعد بعضهم بعضًا لأمر يريدونه، ولم يُسمع تعدي «تَفَاعَلَ» إلىٰ مفعول إلا في ألفاظ محفوظة، وليس هذا منها».

(٨) قوله: «بقوم محرمين» وقع في (ظ): «به قوم محرمون»، وصحح عليه ونسبه لابن فاروا، وفي حاشيتها منسوبا للأصل كالمثبت، وكتب بجانبه: «كذا جاء في الأصل مكتوبا: «أنه مر به قوم محرمون»، ثم ضرب عليه وكتب بين الأسطر فوقه: «أنه مر بقوم محرمين»، ثم ضرب عليه أيضا، وترك الأول مضروبا، ولم يصحح علىٰ واحد منهما، فالظاهر أن الأول هو الصحيح، وكذلك هو عند ابن فاروا، وكذا كتبه».

فَاسْتَفْتَوْهُ فِي لَحْمِ صَيْدٍ، وَجَدُوا نَاسًا[(١)] أَحِلَّةً[(٢)] يَأْكُلُونَهُ، فَأَفْتَيْتُهُمْ بِأَكْلِهِ، قَالَ: ثُمَّ قَدِمْتُ عَلَىٰ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ[(٣)]، فَسَأَلْتُهُ عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَ[(٤)]: بِمَ أَفْتَيْتَهُمْ؟ قَالَ: قُلْتُ[(٥)]: أَفْتَيْتُهُمْ بِأَكْلِهِ. فَقَالَ عُمَرُ: لَوْ أَفْتَيْتَهُمْ بِغَيْرِ ذَلِكَ لَأَوْجَعْتُكَ.

• [٨٨٠] أخبرنا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، أَنَّ كَعْبَ الْأَحْبَارِ أَقْبَلَ مِنَ الشَّامِ فِي رَكْبٍ[(٦)] مُحْرِمِينَ حَتَّىٰ إِذَا كَانُوا بِبَعْضِ الطَّرِيقِ وَجَدُوا لَحْمَ صَيْدٍ، فَأَفْتَاهُمْ كَعْبٌ بِأَكْلِهِ، فَلَمَّا قَدِمُوا عَلَىٰ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رضي الله عنه ذَكَرُوا ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ: مَنْ أَفْتَاكُمْ بِهَذَا؟ فَقَالُوا: كَعْبُ الْأَحْبَارِ. قَالَ: فَإِنِّي قَدْ أَمَّرْتُهُ عَلَيْكُمْ حَتَّىٰ تَرْجِعُوا، فَلَمَّا كَانُوا بِبَعْضِ طَرِيقِ مَكَّةَ مَرَّتْ رِجْلٌ[(٧)] مِنْ جَرَادٍ، فَأَفْتَاهُمْ كَعْبٌ أَنْ يَأْخُذُوهُ، فَيَأْكُلُوهُ، فَلَمَّا قَدِمُوا عَلَىٰ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ[(٨)] رحمه الله ذَكَرُوا ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ: مَا حَمَلَكَ عَلَىٰ أَنْ أَفْتَيْتَهُمْ بِهَذَا؟ قَالَ[(٩)]: هُوَ مِنْ صَيْدِ الْبَحْرِ. قَالَ: وَمَا يُدْرِيكَ؟ قَالَ ۞: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ: إِنْ هُوَ إِلَّا نَثْرَةُ حُوتٍ يَنْثُرُهُ فِي كُلِّ عَامٍ مَرَّتَيْنِ.

قَالَ: وسئل مالك عَمَّا وُجِدَ مِنْ لَحْمِ صَيْدٍ[(١٠)] عَلَى الطَّرِيقِ هَلْ يَبْتَاعُهُ الْمُحْرِمُ؟ فَقَالَ: أَمَّا مَا كَانَ مِنْ ذَلِكَ يُتَعَرَّضُ[(١١)] بِهِ الْحَاجُّ، وَمِنْ أَجْلِهِمُ اصْطِيدَ فَإِنِّي أَكْرَهُهُ[(١٢)]

---

(١) في (ظ): «أناسا».

(٢) **أحلة**: جمع حلال، وهو غير المحرم. (انظر: النهاية، مادة: حلل).

(٣) قوله: «بن الخطاب» من (ظ).

(٤) في (ظ): «قال».

(٥) في (ظ): «فقلت».

(٦) قوله: «أقبل من الشام في ركب» وقع في (ظ): «أقبل في ركب من الشام».

(٧) **الرجل**: الجراد الكثير. (انظر: النهاية، مادة: رجل).

(٨) قوله: «بن الخطاب» ليس في (ظ).

(٩) في (ظ): «فقال».

۞ [١١١/ب].

(١٠) في (ظ): «الصيد».

(١١) الضبط من (ظ).

(١٢) في (ف)، (س): «أكره»، والمثبت من (ظ)، وهو الموافق لما وقع لدينا من روايات «للموطأ» مثل رواية يحيى بن يحيى (١٢٨٥)، ورواية ابن بكير (١/ ق ١١٠ ب).

وَأَنْهَىٰ عَنْهُ ، وَأَمَّا شَيْءٌ يَكُونُ عِنْدَ الرَّجُلِ لِأَهْلِهِ لَا يُرِيدُ بِهِ الْمُحْرِمِينَ ، فَوَجَدَهُ مُحْرِمٌ عِنْدَهُ ، فَابْتَاعَهُ ، فَلَا بَأْسَ بِهِ .

قَالَ مَالِكٌ فِي صَيْدِ الْحِيتَانِ فِي الْبَحْرِ ، وَالْأَنْهَارِ ، وَالْغُدُرِ(١) ، وَالْبِرَكِ ، وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ ، فَإِنَّهُ(٢) حَلَالٌ لِلْمُحْرِمِ أَنْ يَصِيدَهُ .

قَالَ مَالِكٌ فِيمَنْ أَحْرَمَ وَعِنْدَهُ شَيْءٌ مِنَ الصَّيْدِ قَدْ صَادَهُ ، أَوِ ابْتَاعَهُ وَهُوَ حَلَالٌ : فَلَيْسَ عَلَيْهِ أَنْ يُرْسِلَهُ ، وَلَا بَأْسَ بِأَنْ(٣) يُخَلِّفَهُ عِنْدَ أَهْلِهِ .

٢٧- بَابُ مَا لَا يَجُوزُ لِلْمُحْرِمِ أَكْلُهُ مِنَ الصَّيْدِ

٥ [٨٨١] أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ(٤) بْنِ عُتْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ ، عَنِ الصَّعْبِ بْنِ جَثَّامَةَ اللَّيْثِيِّ ، أَنَّهُ أَهْدَىٰ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ حِمَارًا وَحْشِيًّا وَهُوَ بِالْأَبْوَاءِ ، أَوْ بِوَدَّانَ(٥) ، فَرَدَّهُ عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، قَالَ(٦) : فَلَمَّا رَأَىٰ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَا فِي وَجْهِي(٧) ، قَالَ : «إِنَّا(٨) لَمْ نَرُدَّهُ عَلَيْكَ إِلَّا أَنَّا حُرُمٌ» .

---

(١) **الغدر** : جمع : غدير ، وهو القطعة من الماء يغادرها السيل ، وعند الجغرافيين : النهر الصغير . (انظر : المعجم الوسيط ، مادة : غدر) .

(٢) في (ظ) : «إنه» . (٣) في (ظ) : «أن» .

٥ [٨٨١] [**الإتحاف : مي خز طح جا عه حب ط حم عم ش ٦٥٣٣**] [**التحفة : خ م ت س ق ٤٩٤٠**] .

(٤) قوله : «بن عبد اللَّه» ليس في (ظ) .

(٥) قوله : «أو بودان» ليس في «عوالي مالك» (٢٠٣) لأبي أحمد الحاكم من طريق أبي بكر محمد بن هارون بن حميد التاجر ، عن أبي مصعب .

ودان : موضع بين المدينة ومكة ، وتبعد عن المدينة (٢٥٠) كيلو مترًا . (انظر : المعالم الأثيرة (ص٢٩٦) .

(٦) في (ف) : «فقال» ، والمثبت من (ظ) هو الأليق بالسياق .

(٧) قوله : «في وجهه» وقع في «حديث أبي الفضل الزهري» (٦٢٩) من طريق محمد بن هارون ، وفي «الفقيه والمتفقه» للخطيب (١/ ٥١٤) من طريق إسماعيل بن إسحاق ، كلاهما عن أبي مصعب : «بوجهه» .

(٨) في (ف) ، (س) : «إذًا» ، والمثبت من (ظ) ، وهو الموافق لما في «عوالي مالك» لأبي أحمد الحاكم ، و«تفسير البغوي» (٣/ ٩٩) ، و«شرح السنة» له (٧/ ٢٦٠) من طريق إبراهيم بن عبد الصمد عن أبي مصعب ، =

• [٨٨٢] أخبرنا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ، أَنَّهُ قَالَ: رَأَيْتُ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ رَحِمَهُ اللَّهُ عَلَيْهِ بِالْعَرْجِ وَهُوَ مُحْرِمٌ فِي يَوْمٍ صَائِفٍ[(١)]، قَدْ غَطَّى وَجْهَهُ بِقَطِيفَةٍ[(٢)] أُرْجُوَانٍ[(٣)]، ثُمَّ أُتِيَ بِلَحْمِ صَيْدٍ، فَقَالَ لِأَصْحَابِهِ: كُلُوا، فَقَالُوا: وَلَا تَأْكُلُ[(٤)] أَنْتَ؟ قَالَ[(٥)]: إِنِّي لَسْتُ كَهَيْئَتِكُمْ، إِنَّمَا صِيدَ مِنْ أَجْلِي.

• [٨٨٣] أخبرنا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ ۞ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ[(٦)]، أَنَّهَا قَالَتْ ۞ لَهُ: يَا ابْنَ أُخْتِي، إِنَّمَا هِيَ عَشْرُ لَيَالٍ، فَإِنْ تَحَلَّجَ[(٧)] فِي نَفْسِكَ شَيْءٌ فَدَعْهُ. تَعْنِي[(٨)]: أَكْلَ لَحْمِ الصَّيْدِ.

= ولما لدينا من روايات «للموطأ» مثل رواية محمد بن الحسن (٤٤١)، ورواية ابن القاسم (٥٣)، ورواية يحيى الليثي (١٢٨٩) ورواية الحدثاني (٥٧٦)، ورواية ابن بكير (١/ ق ١١١ أ).

(١) **الصائف**: الشديد الحر. (انظر: المشارق) (٢/ ٥٣).

(٢) **القطيفة**: نسيجٌ من الحرير أو القطن ذو أهداب (زوائد) تُتَّخَذ منه ثياب وفُرُش. (انظر: معجم اللغة العربية المعاصرة، مادة: قطف).

(٣) **الأرجوان**: صوف الأحمر. (انظر: الزرقاني على الموطأ) (٢/ ٣٧٨).

(٤) قوله: «ولا تأكل» وقع في (ف)، (س): «لا تأكله»، والمثبت من (ظ) هو الأليق بالسياق، وهو الموافق لما في رواية الحدثاني (٥٧٧)، ورواية ابن بكير (١/ ق ١١١ أ)، وقد وقع في رواية محمد بن الحسن (٤١٧)، ورواية يحيى بن يحيى (١٢٩٠): «ألا تأكل».

(٥) في (ظ): «فقال». ۞ [١١٢/أ].

(٦) قوله: «زوج النبي ﷺ» وقع في (ظ): «أم المؤمنين».

۞ [٥٠/أ - ظ].

(٧) في (ف)، (س): «يختلج»، والمثبت من (ظ)، وفي حاشيتها: «تخلج»، وكتب عليه: «كذا قيده في الأصل»، قال القاضي عياض في «المشارق» (١/ ١٩٤): ««وإن تحلج في نفسك شيء» بالحاء المهملة واللام المشددة... وآخره جيم، كذا لجماعة الرواة، وعند ابن وضاح بالخاء المعجمة أولا، ومعناه: شك، قاله الأصمعي بالحاء المهملة وأنكر المعجمة فيه، قاله في «البارع»» اهـ، وقال ابن الأثير في «النهاية» (١/ ٤٢٣): «وأصله من الحلج، وهو الحركة والاضطراب. ويروى بالخاء المعجمة وهو بمعناه».

(٨) في (ف)، (س): «يعني»، والمثبت من (ظ) هو الأليق بالسياق.

قال مالك في رجل محرم اصْطِيدَ[١] مِنْ أَجْلِهِ صَيْدٌ، فَصُنِعَ لَهُ مِنْ ذَلِكَ الصَّيْدِ، فَأَكَلَ مِنْهُ وَهُوَ يَعْلَمُ أَنَّهُ اصْطِيدَ مِنْ أَجْلِهِ: إِنَّ عَلَيْهِ جَزَاءَ ذَلِكَ الصَّيْدِ إِذَا أَكَلَ مِنْهُ.

قَالَ: وَسُئِلَ مالك عَنْ رَجُلٍ يُضْطَرُّ إِلَى الْمَيْتَةِ وَهُوَ مُحْرِمٌ، هَلْ يَصِيدُ الصَّيْدَ فَيَأْكُلُهُ؟ أَمْ يَأْكُلُ الْمَيْتَةَ؟ فَقَالَ: بَلْ يَأْكُلُ الْمَيْتَةَ، وَذَلِكَ أَنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى لَمْ يُرَخِّصْ لِلْمُحْرِمِ فِي قَتْلِ الصَّيْدِ وَلَا فِي أَخْذِهِ عَلَى حَالٍ مِنَ الْأَحْوَالِ، وَقَدْ أَرْخَصَ فِي الْمَيْتَةِ عَلَى حَالِ الضَّرُورَةِ.

قال مالك: وَسَمِعْتُ[٢] غَيْرَ وَاحِدٍ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ يَقُولُونَ: مَا قَتَلَ الْمُحْرِمُ مِنَ الصَّيْدِ أَوْ ذَبَحَ فَلَا يَحِلُّ أَكْلُهُ لِحَلَالٍ وَلَا لِحَرَامٍ، خَطَأً كَانَ ذَلِكَ أَوْ عَمْدًا، لِأَنَّهُ لَيْسَ بِذَكِيٍّ[٣]، وَلَيْسَ بِمَنْزِلَةِ مَا أَذِنَ اللَّهُ بِهِ مِنَ الْإِنْسِيَّةِ[٤]، وَمَا أَذِنَ بِقَتْلِهِ مِنَ الصَّيْدِ.

وقال مالك فِي الَّذِي يَقْتُلُ الصَّيْدَ، ثُمَّ يَأْكُلُهُ: إِنَّمَا عَلَيْهِ كَفَّارَةٌ وَاحِدَةٌ، مِثْلُ مَنْ قَتَلَهُ، وَلَمْ يَأْكُلْ مِنْهُ، قَالَ: وَأَكْلُهُ لَا يَحِلُّ.

٢٨- بَابُ قَتْلِ[٥] الصَّيْدِ فِي الْحَرَمِ

قال مالك: كُلُّ شَيْءٍ صِيدَ فِي الْحَرَمِ، أَوْ أُرْسِلَ عَلَيْهِ كَلْبٌ فِي الْحَرَمِ، فَقَتَلَ ذَلِكَ الصَّيْدَ فِي الْحِلِّ فَإِنَّهُ لَا يَحِلُّ أَكْلُهُ، وَعَلَى مَنْ يَفْعَلُ[٦] ذَلِكَ جَزَاءُ ذَلِكَ الصَّيْدِ.

وقال مالك فِي الرَّجُلِ يُرْسِلُ كَلْبَهُ عَلَى الصَّيْدِ فِي الْحِلِّ، فَيَطْلُبُهُ حَتَّى يَصِيدَهُ فِي

---

(١) في (ظ)، حاشية (ف) بخط مغاير: «صيد».

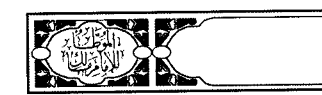
(٢) في (ظ): «سمعت» بغير الواو.

(٣) **الذكي**: المذبوح. (انظر: جامع الأصول) (٧/ ٣١).

(٤) **الحمر الإنسية**: جمع: حمار، هي التي تألف البيوت ولها أصحاب، وهي: ضد الوحشية. (انظر: النهاية، مادة: أنس).

(٥) في (ف): «أمن»، وفي الحاشية بخط مغاير كالمثبت، وفي (س): «أمر»، والمثبت من (ظ)، وهو الأنسب لما تحت الترجمة من أقوال.

(٦) في (ظ): «فعل».



الْحَرَمِ : إِنَّهُ لَا يُؤْكَلُ ، وَلَيْسَ عَلَيْهِ فِي ذَلِكَ جَزَاءٌ ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ أَرْسَلَهُ[1] قَرِيبًا مِنَ الْحَرَمِ ، فَإِنْ أَرْسَلَهُ قَرِيبًا مِنَ الْحَرَمِ فَقَتَلَهُ ، فَعَلَيْهِ جَزَاؤُهُ .

قَالَ : وسُئِلَ مَالِكٌ عَنِ الْمُحْرِمِ يَدُلُّ الْحَلَالَ عَلَى صَيْدٍ فَيَقْتُلُهُ ، هَلْ عَلَى الْمُحْرِمِ كَفَّارَةٌ؟ فَقَالَ : لَا ، وَلَا يَنْبَغِي لَهُ ۩ أَنْ يَفْعَلَ ذَلِكَ ، وَإِنَّمَا[2] هُوَ بِمَنْزِلَةِ الرَّجُلِ يَأْمُرُ الرَّجُلَ أَنْ يَقْتُلَ رَجُلًا مُسْلِمًا[3] فَيَقْتُلُهُ ، فَلَا يَكُونُ عَلَى الَّذِي أَمَرَهُ قَتْلٌ .

٢٩- بَابُ الْحُكْمِ فِي الصَّيْدِ إِذَا أَصَابَهُ الْمُحْرِمُ

قَالَ مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ : قَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ : ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَيَبْلُوَنَّكُمُ ٱللَّهُ بِشَىْءٍ مِّنَ ٱلصَّيْدِ تَنَالُهُۥٓ أَيْدِيكُمْ وَرِمَاحُكُمْ﴾ [المائدة : ٩٤] ، قَالَ : فَكُلُّ شَيْءٍ يَنَالُهُ الْإِنْسَانُ بِيَدِهِ مِنَ الصَّيْدِ ، أَوْ بِرُمْحِهِ ، أَوْ بِسَهْمِهِ[4] ، أَوْ بِشَيْءٍ مِنْ سِلَاحِهِ ، فَقَتَلَهُ[5] فَهُوَ صَيْدٌ ، كَمَا قَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ : ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقْتُلُواْ ٱلصَّيْدَ وَأَنتُمْ حُرُمٌ ۚ وَمَن قَتَلَهُۥ مِنكُم مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ ٱلنَّعَمِ يَحْكُمُ بِهِۦ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ هَدْيًۢا بَـٰلِغَ ٱلْكَعْبَةِ أَوْ كَفَّـٰرَةٌ طَعَامُ مَسَـٰكِينَ أَوْ عَدْلُ ذَٰلِكَ صِيَامًا﴾ [المائدة : ٩٥] .

وقَالَ مَالِكٌ فِي الَّذِي يَصِيدُ الصَّيْدَ وَهُوَ حَلَالٌ ، ثُمَّ يَقْتُلُهُ وَهُوَ مُحْرِمٌ : إِنَّهُ[1] بِمَنْزِلَةِ الَّذِي يَبْتَاعُهُ وَهُوَ مُحْرِمٌ ، ثُمَّ يَقْتُلُهُ ، وَقَدْ نَهَى اللَّهُ عَنْ قَتْلِهِ .

---

(١) ليس في (ظ) .

۩ [١١٢/ ب] .

(٢) في (ظ) : «إنما» بدون الواو .

(٣) قوله : «أن يقتل رجلا مسلما» وقع في (ظ) : «بقتل رجل مسلم» .

(٤) في (ف) ، (س) : «بسهم» ، والمثبت من (ظ) هو الأليق بالسياق ، ويؤيده ما في رواية القعنبي (٦٤٩) بلفظ : «سهمه» .

(٥) في (ف) ، (س) : «فيقتله» ، والمثبت من (ظ) ، وهو موافق لما في رواية القعنبي ، و«أحكام القرآن» لابن العربي (٢/ ١٧١) عن ابن وهب ، عن مالك ، ورواية ابن بكير (ج ٥/ ق ٢٧ ب) ، ويؤيده سياق ما في رواية يحيى الليثي (١٨٠١) بلفظ : «فأنفذه ، وبلغ مقاتله» .

وقال : أَحْسَنُ مَا سَمِعْتُ فِي الَّذِي يَقْتُلُ الصَّيْدَ ، فَيُحْكَمُ عَلَيْهِ بِالصِّيَامِ ، أَوِ الصَّدَقَةِ : أَنَّهُ يُقَوَّمُ ذَلِكَ الصَّيْدُ الَّذِي أَصَابَ ، فَيُنْظَرُ كَمْ ثَمَنُهُ مِنَ الطَّعَامِ ، فَيُطْعِمُ كُلَّ مِسْكِينٍ مُدًّا[1] بِمُدِّ النَّبِيِّ ﷺ ، أَوْ يَصُومُ مَكَانَ كُلِّ مُدٍّ يَوْمًا ، ثُمَّ يُنْظَرُ كَمْ عَدَدُ[2] الْمَسَاكِينِ ، فَإِنْ كَانُوا عَشَرَةً ، صَامَ عَشَرَةَ أَيَّامٍ ، وَإِنْ كَانُوا عِشْرِينَ مِسْكِينًا صَامَ عِشْرِينَ يَوْمًا .

قَالَ مَالِكٌ : سَمِعْتُ أَنَّهُ يُحْكَمُ عَلَى الَّذِي يَقْتُلُ الصَّيْدَ فِي الْحَرَمِ وَهُوَ حَلَالٌ بِمِثْلِ مَا يُحْكَمُ بِهِ عَلَى الْمُحْرِمِ الَّذِي يَقْتُلُ الصَّيْدَ فِي الْحَرَمِ .

قَالَ مَالِكٌ : الْأَمْرُ عِنْدَنَا أَنَّهُ مَنْ أَصَابَ الصَّيْدَ خَطَأً وَهُوَ مُحْرِمٌ أَنَّهُ يُحْكَمُ عَلَيْهِ مَكَانَ كُلِّ عِشْرِينَ مُدًّا عِشْرِينَ يَوْمًا مِنَ الصِّيَامِ .

قَالَ مَالِكٌ : قَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ فِي الظِّهَارِ : ﴿فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِّن قَبْلِ أَن يَتَمَآسَّا﴾[3] [المجادلة : ٣] ﴿فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ مِن قَبْلِ أَن يَتَمَآسَّا[3] فَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ فَإِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِينًا﴾ ۩ [المجادلة : ٤] فَجَعَلَ اللَّهُ مَكَانَ صِيَامِ كُلِّ يَوْمٍ إِطْعَامَ مِسْكِينٍ .

قَالَ مَالِكٌ فِي الْقَوْمِ يُصِيبُونَ الصَّيْدَ وَهُمْ مُحْرِمُونَ ، أَوْ فِي الْحَرَمِ ، قَالَ : أَرَىٰ عَلَىٰ كُلِّ إِنْسَانٍ مِنْهُمْ جَزَاءَ ذَلِكَ الصَّيْدِ ، وَإِنْ حُكِمَ فِيهِ بِالْهَدْيِ كَانَ عَلَىٰ كُلِّ إِنْسَانٍ مِنْهُمُ الْهَدْيُ ، وَإِنْ حُكِمَ عَلَيْهِمْ بِالصِّيَامِ كَانَ عَلَىٰ كُلِّ إِنْسَانٍ مِنْهُمْ صِيَامٌ[4] ، وَمِثْلُ ذَلِكَ الْقَوْمُ يَقْتُلُونَ الرَّجُلَ خَطَأً ، فَتَكُونُ كَفَّارَةُ ذَلِكَ عِتْقَ رَقَبَةٍ عَلَىٰ كُلِّ إِنْسَانٍ مِنْهُمْ ، أَوْ صِيَامَ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ عَلَىٰ كُلِّ إِنْسَانٍ مِنْهُمْ .

---

(١) المد : كَيْل مِقدار ملء اليدين المتوسطتين ، وهو ما يعادل عند الجمهور : (٥١٠) جرامات ، وعند الحنفية (٨١٢,٥) جرامًا . (انظر : المكاييل والموازين) (ص٣٦) .

(٢) في (ظ) : «عدة» .

(٣) قوله : «من قبل أن يتماسا» ليس في (ظ) .

۩ [١١٣/أ] .

(٤) قوله : «الهدي وإن حكم عليهم بالصيام كان على كل إنسان منهم صيام» وقع في (س) : «صيام ومثل ذلك وإن حكم عليهم بالصيام كان على كل إنسان منهم صيام» ، ولعله سبق قلم من الناسخ .



٣٠- بَابُ مَا يَفْعَلُ مَنْ أُحْصِرَ[١] عَنِ الْحَجِّ بِغَيْرِ عَدُوٍّ

• [٨٨٤] أخبرنا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّهُ قَالَ: الْمُحْصَرُ[٢] لَا يَحِلُّ حَتَّىٰ يَطُوفَ بِالْبَيْتِ وَبَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، فَإِنِ اضْطُرَّ إِلَىٰ شَيْءٍ مِنْ لُبْسِ الثِّيَابِ الَّتِي لَا بُدَّ لَهُ مِنْهَا، أَوِ الدَّوَاءِ صَنَعَ ذَلِكَ وَافْتَدَىٰ.

• [٨٨٥] أخبرنا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ، أَنَّهُ بَلَغَهُ، عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّهَا كَانَتْ تَقُولُ: الْمُحْرِمُ لَا يُحِلُّهُ إِلَّا الْبَيْتُ.

• [٨٨٦] أخبرنا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ أَيُّوبَ بْنِ أَبِي تَمِيمَةَ السَّخْتِيَانِيِّ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ الْبَصْرَةِ[٣] كَانَ قَدِيمًا، أَنَّهُ قَالَ: خَرَجْتُ إِلَىٰ مَكَّةَ حَتَّىٰ إِذَا كُنْتُ بِبَعْضِ الطَّرِيقِ كُسِرَتْ فَخِذِي، فَأَرْسَلْتُ إِلَىٰ مَكَّةَ، وَبِهَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبَّاسٍ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ وَالنَّاسُ، فَلَمْ يُرَخِّصْ لِي أَحَدٌ أَنْ أَحِلَّ، فَأَقَمْتُ عَلَىٰ ذَلِكَ الْمَاءِ سَبْعَةَ أَشْهُرٍ، ثُمَّ حَلَلْتُ بِعُمْرَةٍ.

• [٨٨٧] أخبرنا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّهُ قَالَ: مَنْ حُبِسَ دُونَ الْبَيْتِ بِمَرَضٍ فَإِنَّهُ لَا يَحِلُّ حَتَّىٰ يَطُوفَ بِالْبَيْتِ، وَبَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ.

• [٨٨٨] أخبرنا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ

---

(١) **الإحصار**: حصول ما يمنع من المضي في أعمال الحج أو العمرة بعد الإحرام. (انظر: معجم لغة الفقهاء) (ص٢٦).

(٢) **المحصر**: الممنوع عن مقصده بمرض أو سلطان. (انظر: النهاية، مادة: حصر).

(٣) قال ابن عبد البر في «الاستذكار» (٤/ ١٧٧): «هذا الرجل الذي ذكر مالك في حديثه أنه من أهل البصرة، هو: أبو قلابة عبد الله بن زيد الجرمي، شيخ أيوب السختياني ومعلمه، روى حماد بن زيد هذا الحديث عن أيوب، عن أبي قلابة...» ثم ساقه، بنحوه.

يَسَارٍ ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ وَمَرْوَانَ بْنَ الْحَكَمِ وَعَبْدَ اللَّهِ بْنَ ۩ الزُّبَيْرِ أَفْتَوُا ابْنَ حُزَابَةَ الْمَخْزُومِيَّ ، وَصُرِعَ بِبَعْضِ طَرِيقِ مَكَّةَ ، وَهُوَ مُحْرِمٌ بِالْحَجِّ ، أَنْ يَتَدَاوَىٰ بِمَا لَا بُدَّ لَهُ مِنْهُ ، فَإِذَا صَحَّ اعْتَمَرَ ، فَحَلَّ مِنْ إِحْرَامِهِ ، ثُمَّ عَلَيْهِ حَجٌّ عَامًا قَابِلًا(١) وَيُهْدِي .

قَالَ مَالِكٌ : وَذَلِكَ الْأَمْرُ عِنْدَنَا ، فِيمَنْ أُحْصِرَ بِغَيْرِ عَدُوٍّ .

قَالَ مَالِكٌ : وَقَدْ أَمَرَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَحِمَهُ اللَّهُ عَلَيْهِ أَبَا أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيَّ صَاحِبَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، وَهَبَّارَ بْنَ الْأَسْوَدِ حِينَ فَاتَهُمَا الْحَجُّ ، وَأَتَيَا يَوْمَ النَّحْرِ أَنْ يَحِلَّا بِعُمْرَةٍ ، ثُمَّ يَرْجِعَا حَلَالًا ، ثُمَّ يَحُجَّا عَامًا قَابِلًا ، وَيُهْدِيَا ، فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ ، وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعَ إِلَىٰ أَهْلِهِ .

قَالَ مَالِكٌ : وَكُلُّ مَنْ حُبِسَ عَنِ الْحَجِّ بَعْدَمَا يُحْرِمُ ، بِمَرَضٍ أَوْ بِغَيْرِهِ ، أَوْ بِخَطَأٍ مِنَ الْعَدَدِ ، أَوْ خَفِيَ عَلَيْهِ الْهِلَالُ فَهُوَ مُحْصَرٌ عَلَيْهِ مَا عَلَى الْمُحْصَرِ .

وَسُئِلَ مَالِكٌ عَمَّنْ أَهَلَّ بِالْحَجِّ مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ ، ثُمَّ أَصَابَهُ كَسْرٌ ، أَوْ بَطْنٌ مُنْخَرِقٌ(٢) ، أَوِ امْرَأَةٌ تُطْلَقُ(٣) ، أَمُحْصَرٌ مَنْ أَصَابَهُ هَذَا مِنْهُمْ؟ قَالَ مَالِكٌ : مَنْ أَصَابَهُ هَذَا فَهُوَ مُحْصَرٌ ، يَكُونُ عَلَيْهِ مِثْلُ مَا يَكُونُ عَلَىٰ أَهْلِ الْآفَاقِ إِذَا هُمْ أُحْصِرُوا .

قَالَ مَالِكٌ : فِي رَجُلٍ قَدِمَ مُعْتَمِرًا فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ ، حَتَّىٰ إِذَا قَضَىٰ عُمْرَتَهُ أَهَلَّ بِالْحَجِّ مِنْ مَكَّةَ ، ثُمَّ كُسِرَ ، أَوْ أَصَابَهُ أَمْرٌ لَا يَقْدِرُ مَعَهُ عَلَىٰ أَنْ يَحْضُرَ مَعَ النَّاسِ الْمَوَاقِفَ ؛ قَالَ : أَرَىٰ أَنْ يُقِيمَ(٤) حَتَّىٰ إِذَا بَرِئَ خَرَجَ إِلَى الْحِلِّ ، ثُمَّ رَجَعَ إِلَىٰ مَكَّةَ فَطَافَ بِالْبَيْتِ ، وَسَعَىٰ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ ، ثُمَّ عَلَيْهِ حَجٌّ قَابِلٍ وَالْهَدْيُ .

۩ [١١٣/ ب] .

(١) **العام القابل** : المقبل . (انظر : الزرقاني على الموطأ) (٢/ ٣٩٦) .

(٢) **البطن المنخرق** : يريد الإسهال . (انظر : المشارق) (١/ ٨٧) .

(٣) **الطلق** : الولادة . (انظر : المشارق) (١/ ٣١٩) .

(٤) في (ف) ، (س) : «يعتمر» ، والمثبت من حاشية (ف) بخط مغاير ، والسياق يدل عليه ، وهو الموافق لما وقع لدينا من روايات «للموطأ» ، مثل : رواية القعنبي (٦٥٨) ، ورواية يحيى الليثي (١٣٣٢) ، ورواية ابن بكير (ج ٥ دار الكتب المصرية/ ق ١٠٨ ب) .

قال مالك : فِيمَنْ أَهَلَّ بِالْحَجِّ مِنْ مَكَّةَ ، ثُمَّ طَافَ بِالْبَيْتِ ، وَسَعَىٰ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ ، ثُمَّ مَرِضَ فَلَمْ يَسْتَطِعْ[1] أَنْ يَحْضُرَ الْمَوَاقِفَ مَعَ النَّاسِ ؛ قَالَ : فَإِذَا فَاتَهُ الْحَجُّ ، فَإِنَّهُ إِنِ اسْتَطَاعَ خَرَجَ إِلَى الْحِلِّ فَأَهَلَّ بِعُمْرَةٍ ، ثُمَّ طَافَ بِالْبَيْتِ ، وَسَعَىٰ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ ۩ ؛ لِأَنَّ الطَّوَافَ الْأَوَّلَ لَمْ يَكُنْ نَوَاهُ لِلْعُمْرَةِ ، فَلِذَلِكَ يَعْمَلُ بِهَذَا ، وَعَلَيْهِ حَجُّ قَابِلٍ وَالْهَدْيُ .

قَالَ : فَإِنْ كَانَ مِنْ غَيْرِ أَهْلِ مَكَّةَ ، فَأَصَابَهُ مَرَضٌ حَالَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْحَجِّ ، وَقَدْ طَافَ بِالْبَيْتِ ، وَسَعَىٰ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ - حَلَّ بِعُمْرَةٍ ، وَطَافَ بِالْبَيْتِ طَوَافًا آخَرَ ، وَسَعَىٰ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ[2] ؛ لِأَنَّ طَوَافَهُ الْأَوَّلَ وَسَعْيَهُ ، إِنَّمَا نَوَاهُ لِلْحَجِّ وَلَمْ يَنْوِهِ لِلْعُمْرَةِ ، فَلِذَلِكَ يَعْمَلُ بِهَذَا ، وَعَلَيْهِ حَجُّ قَابِلٍ وَالْهَدْيُ .

٣١- بَابُ مَا يَفْعَلُ مَنْ أُحْصِرَ عَنِ الْحَجِّ بِعَدُوٍّ

٥ [٨٨٩] أخبرنا أَبُو مُصْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ : حَلَّ هُوَ وَأَصْحَابُهُ بِالْحُدَيْبِيَةِ ، فَنَحَرُوا الْهَدْيَ ، وَحَلَقُوا رُءُوسَهُمْ ، وَحَلُّوا مِنْ كُلِّ شَيْءٍ قَبْلَ أَنْ يَطُوفُوا بِالْبَيْتِ ، وَقَبْلَ أَنْ يَصِلَ إِلَيْهِ الْهَدْيُ ، ثُمَّ لَمْ نَعْلَمْ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمَرَ أَحَدًا مِنْ أَصْحَابِهِ ، وَلَا مِمَّنْ كَانَ مَعَهُ أَنْ يَقْضُوا شَيْئًا ، وَلَا يَعُودُوا لِشَيْءٍ .

---

(١) في (ف) : «يستطيع» ، والمثبت وهو الجادة من (س) ، وهو موافق لما في رواية يحيى الليثي (١٣٣٣) . ويمكن أن يوجَّه ما في (ف) باعتبارين : الأول : بضم العين على إهمال «لم» . ينظر : «شرح التسهيل» لابن مالك (٤/ ٦٦) ، «شرح الكافية الشافية» له (٣/ ١٥٧٤) ، «همع الهوامع» (٢/ ٥٤٣) . والثاني : بفتح العين جريًا على لغة بعض العرب ؛ حكاها اللحياني في «نوادره» ، وهي الجزم بـ «لن» والنصب بـ «لم» . ينظر : «البحر المحيط» (٨/ ٤٨٣) ، «شرح الكافية الشافية» (٣/ ١٥٧٥ ، ١٥٧٦) .

۩ [١١٤/أ] .

(٢) قوله : «حل بعمرة ، وطاف بالبيت طوافا آخر ، وسعى بين الصفا والمروة» ليس في (ف) ، والمثبت من (س) ، وألحقه في حاشية (ف) بخط مغاير ، ولم تظهر علامة التصحيح ، وهو لازم لتمام السياق ، وهو ثابت فيما وقع لدينا من روايات «للموطأ» ، مثل : رواية القعنبي (٦٦٠) ، ورواية يحيى الليثي (١٣٣٤) ، وينظر : «المدونة» (١/ ٤٠٢ ، ٤٠٣) .

ㅇ [٨٩٠] أخبرنا أَبُو مُصْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنْ نَافِعٍ ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ خَرَجَ إِلَىٰ مَكَّةَ فِي الْفِتْنَةِ يُرِيدُ الْحَجَّ فَقَالَ : إِنْ صُدِدْتُ عَنِ الْبَيْتِ صَنَعْنَا كَمَا صَنَعْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَأَهَلَّ بِعُمْرَةٍ مِنْ أَجْلِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ، أَهَلَّ بِعُمْرَةٍ عَامَ الْحُدَيْبِيَةِ ، ثُمَّ إِنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ نَظَرَ فِي أَمْرِهِ ، فَقَالَ : مَا أَمْرُهُمَا إِلَّا وَاحِدٌ ، أُشْهِدُكُمْ أَنِّي قَدْ أَوْجَبْتُ الْحَجَّ مَعَ الْعُمْرَةِ ، ثُمَّ نَفَرَ حَتَّىٰ جَاءَ الْبَيْتَ ، وَطَافَ بِالْبَيْتِ سَبْعًا ، وَسَعَىٰ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ ، وَأَهْدَىٰ وَرَأَىٰ أَنَّ ذَٰلِكَ مُجْزِئٌ(١) عَنْهُ .

قال مالك : عَلَىٰ هَذَا الْأَمْرُ عِنْدَنَا فِيمَنْ أُحْصِرَ بِعَدُوٍّ ، كَمَا أُحْصِرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَصْحَابُهُ ، فَأَمَّا مَنْ أُحْصِرَ بِغَيْرِ عَدُوٍّ فَإِنَّهُ لَا يَحِلُّ دُونَ الْبَيْتِ .

وسئل مالك عَمَّنْ أُحْصِرَ بِعَدُوٍّ فَحِيلَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْبَيْتِ ، فَقَالَ : يَحِلُّ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ ، وَيَنْحَرُ هَدْيَهُ ، وَيَحْلِقُ رَأْسَهُ حَيْثُ يُحْبَسُ ، وَلَيْسَ عَلَيْهِ قَضَاءٌ ۩ .

٣٢- بَابُ النَّهْيِ عَنْ نِكَاحِ الْمُحْرِمِ

ㅇ [٨٩١] حدثنا أَبُو مُصْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثنَا مَالِكٌ ، عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَعَثَ أَبَا رَافِعٍ مَوْلَاهُ ، وَرَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ ، فَزَوَّجَاهُ مَيْمُونَةَ بِنْتَ الْحَارِثِ ، وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالْمَدِينَةِ ، قَبْلَ أَنْ يَخْرُجَ .

ㅇ [٨٩٢] أخبرنا أَبُو مُصْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ ، عَنْ نَافِعٍ(٢) مَوْلَىٰ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ، عَنْ نُبَيْهِ بْنِ وَهْبٍ ، أَخِي بَنِي عَبْدِ الدَّارِ ، أَنَّهُ أَخْبَرَهُ ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ عُبَيْدِ اللَّهِ : أَرْسَلَ

---

(١) في (ف) : «مجزيا» ، والمثبت من (س) ، حاشية (ف) مصححا عليه ، وهو الجادة .

۩ [١١٤/ب] .

ㅇ [٨٩٢] [التحفة : م د ت س ق ٩٧٧٦] .

(٢) في (ف) : «رافع» ، والمثبت من (س) ، وهو موافق لما في «شرح السنة» (١٩٧٩) ، و«تاريخ دمشق» (٦/ ١٤٨) من طريق أبي إسحاق الهاشمي ، و«صحيح ابن حبان» (٤١٢٨ ، ٤١٤٤) من طريق عمر بن سعيد بن سنان والحسين بن إدريس - جميعا - عن أبي مصعب ، به . وكذلك هو في «الموطأ» برواية محمد بن الحسن (٤٣٦) ، ورواية ابن القاسم (٢٦٦) ، ورواية يحيى (١٢٦٨) .

إِلَىٰ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ ، وَأَبَانٌ يَوْمَئِذٍ أَمِيرُ الْحَاجِّ وَهُمَا مُحْرِمَانِ : إِنِّي قَدْ أَرَدْتُ أَنْ أُنْكِحَ طَلْحَةَ بْنَ عُمَرَ بِنْتَ شَيْبَةَ بْنِ جُبَيْرٍ ، فَأَرَدْتُ أَنْ تَحْضُرَ ذَلِكَ ، فَأَنْكَرَ ذَلِكَ عَلَيْهِ أَبَانٌ(١) ، وَقَالَ : سَمِعْتُ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ رَحِمَهُ اللَّهُ ، يَقُولُ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «لَا يَنْكِحُ الْمُحْرِمُ ، وَلَا يَخْطُبُ وَلَا يُنْكِحُ» .

• [٨٩٣] أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ الْحُصَيْنِ ، أَنَّ أَبَا غَطَفَانَ بْنَ طَرِيفٍ الْمُرِّيَّ ، أَخْبَرَهُ ، أَنَّ أَبَاهُ طَرِيفًا تَزَوَّجَ امْرَأَةً وَهُوَ مُحْرِمٌ ، فَرَدَّ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ نِكَاحَهُ .

• [٨٩٤] أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنْ نَافِعٍ ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَقُولُ : لَا يَنْكِحُ الْمُحْرِمُ ، وَلَا يُنْكِحُ ، وَلَا يَخْطُبُ عَلَىٰ نَفْسِهِ ، وَلَا عَلَىٰ غَيْرِهِ .

• [٨٩٥] أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، أَنَّهُ بَلَغَهُ ، أَنَّ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ ، وَسَالِمَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ ، وَسُلَيْمَانَ بْنَ يَسَارٍ ، سُئِلُوا عَنْ نِكَاحِ الْمُحْرِمِ؟ فَقَالُوا : لَا يَنْكِحُ الْمُحْرِمُ وَلَا يُنْكِحُ .

قَالَ مَالِكٌ فِي الرَّجُلِ الْمُحْرِمِ : إِنَّهُ يُرَاجِعُ امْرَأَتَهُ إِنْ شَاءَ ، إِذَا كَانَتْ فِي عِدَّةٍ مِنْهُ .

٣٣- بَابُ الْحَجِّ عَمَّنْ يُحَجُّ عَنْهُ(٢)

○ [٨٩٦] أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ

---

(١) بعده في «شرح السنة» من طريق أبي إسحاق الهاشمي ، عن أبي مصعب ، به : «بن عثمان» .

• [٨٩٤] [الإتحاف : مي خز جا عه طح حب قط حم عم ط ش ١٣٦٢٦] .

(٢) هذه الترجمة ليست في (ف) ، والمثبت من (س) ، وكتبت في حاشية (ف) بخط مغاير ، ولم يرقم عليها بشيء ، والتبويب هنا لا بد منه ، وثبتت الترجمة في هذا الموضع فيما وقع لدينا من روايات «للموطأ» ؛ فقد جاءت كالمثبت في رواية يحيى الليثي (٣/ ٥٢٣) ، وفي رواية محمد بن الحسن (١/ ١٦٣) بلفظ : «باب الحج عن الميت أو عن الشيخ الكبير» ، وفي رواية الحدثاني (٢/ ٤٣٥) بلفظ : «باب ما جاء في الحج عن الكبير» .

○ [٨٩٦] [الإتحاف : عه حب ط ٧٧٠٨ ، مي خز جا عه حم ١٦٢٨٤] [التحفة : خ م د س ٥٦٧٠] .

يَسَارٍ ، عَنْ ۩ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ ، أَنَّهُ قَالَ : كَانَ الْفَضْلُ بْنُ عَبَّاسٍ رَدِيفَ(١) رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَجَاءَتْهُ امْرَأَةٌ مِنْ خَثْعَمَ تَسْتَفْتِيهِ ، فَجَعَلَ الْفَضْلُ يَنْظُرُ إِلَيْهَا ، وَتَنْظُرُ إِلَيْهِ ، فَجَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَصْرِفُ وَجْهَ الْفَضْلِ إِلَى الشِّقِّ(٢) الْآخَرِ ، فَقَالَتْ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنَّ فَرِيضَةَ اللَّهِ عَلَى عِبَادِهِ فِي الْحَجِّ أَدْرَكَتْ أَبِي شَيْخًا كَبِيرًا ، لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يَثْبُتَ عَلَى الرَّاحِلَةِ ، أَفَأَحُجُّ عَنْهُ؟ قَالَ : «نَعَمْ»(٣) ، وَذَلِكَ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ .

٣٤- بَابُ مَا يَقْتُلُ الْمُحْرِمُ مِنَ الدَّوَابِّ

٥ [٨٩٧] *أَخْبَرَنَا* أَبُو مُصْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : «**خَمْسٌ مِنَ الدَّوَابِّ لَيْسَ عَلَى الْمُحْرِمِ فِي قَتْلِهِنَّ جُنَاحٌ**(٤) : **الْغُرَابُ ، وَالْحِدَأَةُ**(٥) ، **وَالْعَقْرَبُ ، وَالْفَأْرَةُ ، وَالْكَلْبُ الْعَقُورُ**(٦)» .

۩ [١١٥/أ] .

(١) **الردف والرديف** : الراكب خلف الراكب ، ويحتمل أن يكونا على بعير واحد ، أو يكونا على بعيرين لكن أحدهما يتلو الآخر . (انظر : مجمع البحار ، مادة : ردف) .

(٢) **الشق** : الناحية أو الجانب . (انظر : الاقتضاب في غريب الموطأ) (١/ ٤٠٠) .

(٣) بعده في (س) ، حاشية (ف) : «حجي عنه ، أرأيت لو كان على أبيك دين . . . قضيت» ، ولم يظهر عليه علامة التصحيح ، وهو غير ثابت في «شرح السنة» للبغوي (١٨٥٤) من طريق إبراهيم بن عبد الصمد ، عن أبي مصعب ، و«صحيح ابن حبان» (٣٩٩٣ - ٤٠٠٠) من طريق عمر بن سعيد بن سنان ، عن أبي مصعب ، وليست هذه الزيادة أيضا فيما وقفنا عليه من روايات «الموطأ» ، مثل : رواية محمد بن الحسن (٤٨١) ، رواية ابن القاسم (٥٨) ، رواية يحيى الليثي (١٣١٧) ، رواية الحدثاني (٥٨٠) .

٥ [٨٩٧] [**التحفة** : خ م س ٨٣٦٥] ، وسيأتي برقم : (٨٩٨) .

(٤) **الجناح** : الإثم . (انظر : النهاية ، مادة : جنح) .

(٥) كتب في حاشية (ف) : «بوزن : عنبة» . قال الزرقاني في «شرح الموطأ» (٢/ ٤٢٨) : ««والحدأة» بكسر الحاء ، وفتح الدال المهملتين ، مهموزة ، وجمعها : حدا ، بكسر الحاء ، والقصر ، والهمزة كعنب وعنبة ، وهي أخس الطير ، يخطف أطعمة الناس» .

(٦) **الكلب العقور** : كل سبع يعقر ، أو جارح يعقر ويفترس ، والعقر : الجرح . (انظر : الاقتضاب في غريب الموطأ) (١/ ٣٩٨) .

○ [٨٩٨] أخبرنا أَبُو مُصْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : «خَمْسٌ مِنَ الدَّوَابِّ ، مَنْ قَتَلَهُنَّ وَهُوَ مُحْرِمٌ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ : الْعَقْرَبُ ، وَالْفَأْرَةُ ، وَالْحِدَأَةُ ، وَالْكَلْبُ الْعَقُورُ ، وَالْغُرَابُ» .

○ [٨٩٩] أخبرنا أَبُو مُصْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : «خَمْسٌ فَوَاسِقُ (١) ، يُقْتَلْنَ فِي الْحَرَمِ : الْفَأْرَةُ ، وَالْعَقْرَبُ ، وَالْحِدَأَةُ ، وَالْكَلْبُ الْعَقُورُ ، وَالْغُرَابُ» .

● [٩٠٠] أخبرنا أَبُو مُصْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رضي الله عنه أَمَرَ بِقَتْلِ الْحَيَّاتِ فِي الْحَرَمِ (٢) .

وقال مالك فِي الْكَلْبِ الْعَقُورِ الَّذِي أُمِرَ الْمُحْرِمُ بِقَتْلِهِ : إِنَّ كُلَّ مَا عَقَرَ النَّاسَ ، وَعَدَا عَلَيْهِمْ ، وَأَخَافَهُمْ مِثْلُ : الْأَسَدِ ، وَالنَّمِرِ (٣) ، وَالْفَهْدِ ، وَالذِّئْبِ ، فَهُوَ الْكَلْبُ الْعَقُورُ ، فَأَمَّا مَا كَانَ مِنَ السِّبَاعِ ، لَا يَعْدُو مِثْلُ : الضَّبُعِ ، وَالثَّعْلَبِ ، وَالْهِرِّ ، وَمَا أَشْبَهَهُنَّ ۩ مِنَ السِّبَاعِ فَلَا يَقْتُلُهُنَّ الْمُحْرِمُ .

قال مالك : وَأَمَّا مَا ضَرَّ مِنَ الطَّيْرِ فَإِنَّهُ لَا يَقْتُلُهُ الْمُحْرِمُ إِلَّا مَا سَمَّى النَّبِيُّ ﷺ : الْغُرَابُ ، وَالْحِدَأَةُ ، وَإِنْ قَتَلَ شَيْئًا مِنَ الطَّيْرِ سِوَاهُمَا وَهُوَ مُحْرِمٌ ، فَعَلَيْهِ جَزَاؤُهُ .

○ [٨٩٨] [التحفة : خ ٧٢٤٧] ، وتقدم برقم : (٨٩٧) .

(١) **الفواسق** : الفسق : الخروج ، يقال : فسقت التمرة ؛ إذا خرجت من قشرتها ، وإنما سميت هذه الحيوانات فواسق لخروجها عما عليه سائر الحيوان ، لما فيه من الضرر الذي لا يمكن الاحتراز منه ، ولا يكاد أن تعري هي عنه . (انظر : الاقتضاب في غريب الموطأ) (١/ ٣٩٩) .

(٢) ذكر الداني في «أطراف الموطأ» في الزيادات على رواية يحيى بن يحيى (٤/ ٤٣١) حديث : «مالك ، عن ابن شهاب ، عن سعد بن أبي وقاص : أمر بقتل الوزغ» ، ونسبه لأبي مصعب ، وكذا وقع هذا الأثر في رواية الشيباني (٤٣٠) في هذا الموضع بعد أثر عمر بن الخطاب رضي الله عنه .

(٣) ضبطه في (ف) بكسر النون وسكون الميم ، وضبطه أيضًا بفتح النون . قال الزرقاني في «شرح الموطأ» (٢/ ٤٣٢) : ««والنمر» بفتح النون وكسر الميم ، ويجوز التخفيف بكسر النون وسكون الميم : سَبُع أخبث وأجرأ من الأسد» . اهـ .

۩ [١١٥/ ب] .

٣٥- بَابُ حِجَامَةِ(١) الْمُحْرِمِ

○[٩٠١] أخبرنا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ احْتَجَمَ فِي رَأْسِهِ وَهُوَ مُحْرِمٌ، وَهُوَ يَوْمَئِذٍ بِلَحْيِ جَمَلٍ(٢).

قال مالك: وَلَحْيُ جَمَلٍ مَكَانٌ مِنْ طَرِيقِ مَكَّةَ.

●[٩٠٢] أخبرنا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَقُولُ: لَا يَحْتَجِمُ الْمُحْرِمُ إِلَّا أَنْ يُضْطَرَّ إِلَيْهِ مِمَّا لَا بُدَّ لَهُ مِنْهُ.

قال مالك: وَالْمُحْرِمُ لَا يَحْتَجِمُ إِلَّا مِنْ ضَرُورَةٍ.

٣٦- بَابُ تَقْرِيدِ الْمُحْرِمِ بَعِيرَهُ(٣)

●[٩٠٣] أخبرنا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْحَارِثِ التَّيْمِيِّ، عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْهُدَيْرِ، أَنَّهُ رَأَىٰ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رضي الله عنه يُقَرِّدُ(٤) بَعِيرًا لَهُ فِي طِينٍ بِالسُّقْيَا وَهُوَ مُحْرِمٌ.

●[٩٠٤] أخبرنا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَكْرَهُ أَنْ يَنْزِعَ الْمُحْرِمُ حَلَمَةً أَوْ قُرَادًا مِنْ بَعِيرِهِ.

قال مالك: وَقَوْلُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ فِي ذَلِكَ أَعْجَبُ إِلَيَّ.

---

(١) **الحجامة والاحتجام**: مصّ الدم من الجرح أو القيح بالفم أو بآلة كالكأس. (انظر: معجم لغة الفقهاء) (ص١٥٣).

(٢) الضبط من (ف)، قال ابن حجر في «فتح الباري» (٤/ ٥١): ««بلحي جمل»: بفتح اللام وحكي كسرها، وسكون المهملة، وبفتح الجيم والميم».

(٣) **قرّد بعيره**: إذا نزع منه القُردان، جمع قُراد، وهو دُويبة معروفة، تكون في أوبار الإبل ونحوها. (انظر: جامع الأصول) (٣/ ٨٠).

(٤) الضبط من (ف)، (س) بضم الياء وفتح القاف وكسر الراء المشددة، وفي «المشارق» للقاضي عياض (٢/ ١٧٧) بتصرف: «يروىٰ مُثقلًا ومخففا، وبالوجهين ضبطناه».

٣٧- بَابُ مَا يَجُوزُ لِلْمُحْرِمِ أَنْ يَفْعَلَهُ فِي نَفْسِهِ

• [٩٠٥] أخبرنا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ أَبِي عَلْقَمَةَ، عَنْ أُمِّهِ، أَنَّهَا سَمِعَتْ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ تُسْأَلُ عَنِ الْمُحْرِمِ أَيَحُكُّ جَسَدَهُ؟ فَقَالَتْ: نَعَمْ، فَلْيَحْكُكْهُ، وَلْيَشْدُدْ، وَقَالَتْ عَائِشَةُ ﵂: وَلَوْ رُبِطَتْ يَدَايَ، وَلَمْ أَجِدْ إِلَّا أَنْ أَحُكَّ بِرِجْلَيَّ لَحَكَكْتُ.

• [٩٠٦] أخبرنا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ ۩، عَنْ أَيُّوبَ بْنِ مُوسَى، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ نَظَرَ فِي الْمِرْآةِ لِشَكْوَىٰ كَانَ بِعَيْنَيْهِ، وَهُوَ مُحْرِمٌ.

• [٩٠٧] أخبرنا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي مَرْيَمَ، أَنَّهُ سَأَلَ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ عَنْ ظُفُرٍ لَهُ انْكَسَرَ وَهُوَ مُحْرِمٌ، فَقَالَ: اقْطَعْهُ.

قَالَ: وسئل مالك عَنْ رَجُلٍ اشْتَكَىٰ أُذُنَهُ، أَيَقْطُرُ فِيهِ بَانًا[1] لَمْ يُطَيَّبْ، وَهُوَ مُحْرِمٌ؟ فَقَالَ: لَا أَرَىٰ بِذَلِكَ بَأْسًا، وَلَوْ جَعَلَهُ فِي فِيهِ لَمْ أَرَ بِذَلِكَ بَأْسًا.

قال مالك: وَلَا بَأْسَ بِأَنْ يُطَبِّبَ[2] الْمُحْرِمُ جِرَاحَهُ، وَيَفْقَأَ دُمَّلَهُ، وَيَقْطَعَ عِرْقَهُ، إِذَا احْتَاجَ إِلَىٰ ذَلِكَ.

٣٨- بَابُ مَا يَجُوزُ فِي الْهَدْيِ

○ [٩٠٨] أخبرنا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَهْدَىٰ جَمَلًا كَانَ لِأَبِي جَهْلِ بْنِ هِشَامٍ فِي حَجٍّ، أَوْ عُمْرَةٍ.

• [٩٠٩] أخبرنا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، أَنَّهُ كَانَ يَرَىٰ

۩ [١١٦/أ].

(١) **البان**: ضرب من الشجر، له حب حار يابس. (انظر: شمس العلوم) (١/ ٦٧٨).

(٢) في (س): «يطيب»، وفي حاشية (ف) بخط مغاير: «يبط»، ولم يتبين عليه رقم.

○ [٩٠٨] [**الإتحاف**: **ط ش مي خز جا حب قط كم حم ٤٩٢٩**].

عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ يَهْدِي فِي الْحَجِّ بَدَنَتَيْنِ، وَفِي الْعُمْرَةِ بَدَنَةً، قَالَ: وَلَقَدْ رَأَيْتُهُ فِي الْعُمْرَةِ طَعَنَ فِي لَبَّةِ بَدَنَتِهِ، وَهِيَ قَائِمَةٌ فِي دَارِ خَالِدِ بْنِ أَسِيدٍ(١)، وَكَانَ فِيهَا مَنْزِلُهُ، قَالَ: فَلَقَدْ رَأَيْتُهُ طَعَنَ فِي لَبَّةِ بَدَنَةٍ لَهُ، حَتَّىٰ خَرَجَتِ الْحَرْبَةُ مِنْ تَحْتِ كَتِفِهَا.

• [٩١٠] أخبرنا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ أَهْدَىٰ جَمَلًا فِي حَجٍّ، أَوْ عُمْرَةٍ.

• [٩١١] أخبرنا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ الْقَارِئِ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَيَّاشِ بْنِ أَبِي رَبِيعَةَ الْمَخْزُومِيَّ أَهْدَىٰ عَامًا بَدَنَتَيْنِ، إِحْدَاهُمَا بُخْتِيَّةٌ.

٣٩- بَابُ مَا يُنْتَفَعُ بِهِ مِنَ الْبَدَنَةِ(٢)

○ [٩١٢] أخبرنا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، رَأَىٰ رَجُلًا ۩ يَسُوقُ بَدَنَةً، فَقَالَ لَهُ: «ارْكَبْهَا»، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّهَا بَدَنَةٌ، فَقَالَ: «ارْكَبْهَا وَيْلَكَ» فِي الثَّانِيَةِ، أَوْ فِي(٣) الثَّالِثَةِ.

• [٩١٣] أخبرنا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَقُولُ: إِذَا نُتِجَتِ الْبَدَنَةُ، فَلْيُحْمَلْ وَلَدُهَا حَتَّىٰ يُنْحَرَ مَعَهَا، فَإِنْ لَمْ يُوجَدْ لَهُ مَحْمَلٌ، فَلْيُحْمَلْ عَلَىٰ أُمِّهِ، حَتَّىٰ يُنْحَرَ مَعَهَا.

---

(١) ضبطه في (ف) بضم الهمزة وفتح السين وسكون الياء، وضبطه أيضًا بكسر السين ويلزم منه فتح الهمزة، وكتب في حاشية (ف) بخط مغاير: ««أسيد» كله بفتح الهمزة، وكسر السين إلا هذا وآخر». لكن قال ابن الأثير الجزري في «أسد الغابة» (١/ ٥٦٧): «بفتح الهمزة، وكسر السين»، وقال الخزرجي في «الخلاصة» (١/ ٤٠): «بالفتح وكسر المهملة».

(٢) كتب مقابله في حاشية (ف): «الهدي»، وكأنه نسبه لنسخة.

البدنة: تقع على الجمل والناقة والبقرة وهي بالإبل أشبه، وسميت بدنة لعظمها وسمنها، والجمع: بُدن وبدنات. (انظر: النهاية، مادة: بدن).

○ [٩١٢] [التحفة: خ م د س ١٣٨٠١].

۩ [١١٦/ ب].

(٣) ليس في «شرح السنة» للبغوي (١٩٥٤) من طريق إبراهيم بن عبد الصمد، عن أبي مصعب، به.



● [٩١٤] أَخبرنا أَبُو مُصْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، أَنَّ أَبَاهُ قَالَ إِنِ اضْطُرِرْتَ إِلَىٰ بَدَنَتِكَ : فَارْكَبْهَا رُكُوبًا غَيْرَ فَادِحٍ[١] ، وَإِنِ اضْطُرِرْتَ إِلَىٰ لَبَنِهَا فَاشْرَبْ مَا بَعْدَ رِيِّ فَصِيلِهَا ، فَإِذَا نَحَرْتَهَا : فَانْحَرْ ، فَصِيلَهَا مَعَهَا .

٤٠- بَابُ الْعَمَلِ فِي الْهَدْيِ حِينَ يُسَاقُ

● [٩١٥] أَخبرنا أَبُو مُصْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ، أَنَّهُ كَانَ إِذَا أَهْدَىٰ هَدْيًا مِنَ الْمَدِينَةِ ، قَلَّدَهُ ، وَأَشْعَرَهُ بِذِي الْحُلَيْفَةِ ، يُقَلِّدُهُ قَبْلَ أَنْ يُشْعِرَهُ ، وَذَلِكَ[٢] فِي مَكَانٍ وَاحِدٍ ، وَهُوَ مُوَجَّهٌ لِلْقِبْلَةِ[٣] ، يُقَلِّدُهُ نَعْلَيْنِ ، وَيُشْعِرُهُ مِنَ الشِّقِّ الْأَيْسَرِ ، ثُمَّ يُسَاقُ مَعَهُ ، حَتَّىٰ يُوقَفَ بِهِ مَعَ النَّاسِ بِعَرَفَةَ[٤] ، ثُمَّ يَدْفَعُ بِهِ مَعَهُمْ[٥] إِذَا دَفَعُوا[٦] ، فَإِذَا قَدِمَ مِنًىٰ غَدَاةَ النَّحْرِ نَحَرَهُ قَبْلَ أَنْ يَحْلِقَ ، أَوْ يُقَصِّرَ ، وَكَانَ هُوَ[٧] يَنْحَرُ هَدْيَهُ بِيَدِهِ ، يُصَفِّفُهُنَّ[٨] قِيَامًا ، وَيُوَجِّهُهُنَّ لِلْقِبْلَةِ ، ثُمَّ يَأْكُلُ وَيُطْعِمُ .

---

(١) في (ف) ، (س) : «قادح» ، وما أثبتناه هو الأليق بالسياق ، وهو الموافق لما وقع لنا من روايات «للموطأ» ، مثل : رواية محمد بن الحسن (٤١١) ، ورواية يحيى الليثي (١٤٠٣) ، ورواية الحدثاني (٥٢٨) ، وقال الزرقاني في «شرح الموطأ» (٢/ ٤٨٧) : «"فادح" بالفاء ، والدال ، والحاء المهملتين ، أي : ثقيل صعب عليها» . اهـ . وينظر : «تاج العروس» ، مادة (فدح) .

(٢) ليس في «شرح السنة» للبغوي (١٩٥٩) من طريق إبراهيم بن عبد الصمد ، عن أبي مصعب .

(٣) في (ف) ، (س) : «القبلة» ، والمثبت من «شرح السنة» .

(٤) قوله : «به مع الناس بعرفة» في «شرح السنة» : «بعرفة مع الناس» .

(٥) بعده في (ف) ، (س) : «حتى» ، والصواب عدم إثباتها ليستقيم السياق ، وهي غير ثابتة فيما وقع لدينا من روايات «للموطأ» كرواية يحيى بن يحيى (١٤٠٥) ، ومحمد بن الحسن الشيباني (٣٩٩) ، والحدثاني (٥٢٤) .

(٦) قوله : «معهم إذا دفعوا» ليس في «شرح السنة» .

(٧) ليس في «شرح السنة» .

(٨) في «شرح السنة» : «يصفهن» ، وكلاهما بمعنى ، وينظر : «معجم اللغة العربية المعاصرة» ، (مادة : صفف) .

• [٩١٦] أخبرنا أَبُو مُصْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنْ نَافِعٍ ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ إِذَا وَخَزَ(١) فِي سَنَامِ(٢) بَدَنَةٍ ، قَالَ : بِاسْمِ اللَّهِ ، وَاللَّهُ أَكْبَرُ .

• [٩١٧] أخبرنا أَبُو مُصْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنْ نَافِعٍ ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَقُولُ : الْهَدْيُ مَا قُلِّدَ ، وَأُشْعِرَ ، وَوُقِفَ بِعَرَفَةَ .

• [٩١٨] أخبرنا أَبُو مُصْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنْ نَافِعٍ ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَنْهَىٰ عَمَّا لَمْ يَسْنِنْ(٣) مِنَ الْبُدْنِ وَالضَّحَايَا وَعَنِ الَّتِي نَقَصَ مِنْ خَلْقِهَا .

• [٩١٩] أخبرنا أَبُو مُصْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ، أَنَّهُ : كَانَ يُجَلِّلُ ۩ بُدْنَهُ(٤) الْقُبَاطِيَّ(٥) ، وَالْأَنْمَاطَ(٦) ، وَالْحُلَلَ(٧) ، ثُمَّ يَبْعَثُ بِهَا إِلَى الْكَعْبَةِ ، فَيَكْسُوهَا إِيَّاهَا(٨) .

• [٩٢٠] أخبرنا أَبُو مُصْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، أَنَّهُ سَأَلَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ دِينَارٍ : مَا كَانَ

---

(١) **الوخز** : طعن ليس بنافذ . (انظر : النهاية ، مادة : وخز) .

(٢) **السنام** : كُتَلْة من الشَّحْم محدَّبة على ظهر البعير والناقة ، والجمع : أسنمة . (انظر : المعجم الوسيط ، مادة : سنم) .

(٣) في (ف) : «يستن» ، وهو تصحيف ، والمثبت من (س) ، ومما سيأتي عند المصنف بنفس الإسناد ومتن مقارب برقم (١٦٠٨) ، قال ابن عبد البر في «الاستذكار» (٥/ ٢١٨) : «وكان أبو محمد بن قتيبة يقول : «ليس الصواب في حديث ابن عمر هنا إلا قول من رواه : «لم تسنن» بنونين ، أي : لم تعط أسنانا» ، قال : «وهذا كلام العرب لم يقولوا : تسنن مَنْ لم تخرج أسنانه ، فكما يقولون : لم يلبن إذا لم يعط لبنًا ، ولم يستمن أي : لم يعط سمنا ، ولم يعسل : لم يعط عسلا»» .

۩ [١١٧/ أ] .

(٤) **جلال البعير** : كساء يطرح على ظهره . (انظر : مجمع البحار ، مادة : جلل) .

(٥) **القباطي** : جمع : قُبْطِيَّة ، وهي ثياب كتان بيض رقاق تعمل بمصر ، وهي منسوبة إلى القبط . (انظر : معجم الملابس) (ص٣٧٤) .

(٦) **الأنماط** : جمع نمط ، وهو : ثوب من صوف ذو لون من ألوان . (انظر : الزرقاني على الموطأ) (٢/ ٤٣٥) .

(٧) **الحلل** : جمع الحلة ، وهي : إزار ورداء برد أو غيره ، وقيل : رداء وقميص ، وتمامها العمامة . (انظر : معجم الملابس) (ص١٣٦) .

(٨) ليس في «شرح السنة» (٧/ ١٨٨) .

ابْنُ عُمَرَ يَصْنَعُ بِجِلَالِ بُدْنِهِ ، حِينَ كُسِيَتِ الْكَعْبَةُ هَذِهِ الْكِسْوَةَ؟ فَقَالَ : كَانَ يَتَصَدَّقُ بِهَا .

• [٩٢١] أخبرنا أَبُو مُصْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنْ نَافِعٍ ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَقُولُ فِي الضَّحَايَا وَالْبُدْنِ : الثَّنِيُّ[١] فَمَا فَوْقَهُ .

• [٩٢٢] أخبرنا أَبُو مُصْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ لَا يَشُقُّ جِلَالَ بُدْنِهِ ، وَكَانَ لَا يُجَلِّلُهَا ، حَتَّى يَغْدُوَ بِهَا مِنْ مِنًى إِلَى عَرَفَةَ .

• [٩٢٣] أخبرنا أَبُو مُصْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ لِبَنِيهِ : لَا يُهْدِيَنَّ أَحَدٌ مِنْكُمْ لِلَّهِ مِنَ الْبُدْنِ شَيْئًا يَسْتَحْيِي أَنْ يُهْدِيَهُ لِكَرِيمِهِ ، فَإِنَّ اللَّهَ أَكْرَمُ الْكُرَمَاءِ ، وَأَحَقُّ مَنِ اخْتِيرَ لَهُ .

٤١- بَابُ الْعَمَلِ فِي الْهَدْيِ إِذَا عَطِبَ[٢] أَوْ ضَلَّ

○ [٩٢٤] أخبرنا أَبُو مُصْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، أَنَّ صَاحِبَ هَدْيِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، قَالَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ : كَيْفَ أَصْنَعُ بِمَا عَطِبَ مِنَ الْهَدْيِ؟ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : **«انْحرْهَا ، ثُمَّ أَلْقِ قَلَائِدَهَا[٣] فِي دَمِهَا ، ثُمَّ خَلِّ بَيْنَ النَّاسِ وَبَيْنَهَا يَأْكُلُونَهَا»** .

• [٩٢٥] أخبرنا أَبُو مُصْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ ، أَنَّهُ قَالَ : مَنْ سَاقَ بَدَنَةً ، فَعَطِبَتْ ، فَنَحَرَهَا ، ثُمَّ خَلَّى بَيْنَ النَّاسِ وَبَيْنَهَا يَأْكُلُونَهَا ، فَلَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ ، وَإِنْ أَكَلَ مِنْهَا ، أَوْ أَمَرَ بِأَكْلِهَا غَرِمَهَا إِذَا كَانَتْ تَطَوُّعًا .

---

(١) **الثني والثنية** : من الغنم ما دخل في السنه الثالثة ، ومن البقر كذلك ، ومن الإبل في السادسة . (انظر : النهاية ، مادة : ثنا) .

(٢) **عطب البُدن** : هلك (وأعيا) ، وقد يعبر به عن آفة تعتريه وتمنعه عن السير فينحر . (انظر : النهاية ، مادة : عطب) .

○ [٩٢٤] [التحفة : دت س ق ١١٥٨١] .

(٣) في «شرح السنة» للبغوي (١٩٥٣) من طريق إبراهيم بن عبد الصمد ، عن أبي مصعب : «قلادتها» .

● [٩٢٦] أخبرنا أَبُو مُصْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنْ ثَوْرِ بْنِ زَيْدٍ الدِّيلِيِّ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ مِثْلَ ذَلِكَ .

● [٩٢٧] أخبرنا أَبُو مُصْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنْ نَافِعٍ ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ قَالَ : مَنْ أَهْدَىٰ بَدَنَةً ، فَضَلَّتْ ، أَوْ مَاتَتْ : فَإِنَّهَا إِنْ كَانَتْ نَذْرًا ۩ أَبْدَلَهَا ، وَإِنْ كَانَتْ تَطَوُّعًا ، فَإِنْ شَاءَ تَرَكَهَا ، وَإِنْ شَاءَ أَبْدَلَهَا .

● [٩٢٨] أخبرنا أَبُو مُصْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ، أَنَّهُ قَالَ : مَنْ أَهْدَىٰ هَدْيًا جَزَاءً ، أَوْ نَذْرًا ، أَوْ هَدْيَ تَمَتُّعٍ ، فَأُصِيبَ بِالطَّرِيقِ ، فَعَلَيْهِ الْبَدَلُ .

قال مالك : وَذَلِكَ الْأَمْرُ عِنْدَنَا .

٤٢- بَابُ مَا اسْتُيْسِرَ (١) مِنَ الْهَدْيِ

● [٩٢٩] أخبرنا أَبُو مُصْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، أَنَّ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ كَانَ يَقُولُ : ﴿مَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْيِ﴾ [البقرة : ١٩٦] شَاةٌ .

● [٩٣٠] أخبرنا أَبُو مُصْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، أَنَّهُ بَلَغَهُ ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ ، كَانَ يَقُولُ : ﴿مَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْيِ﴾ شَاةٌ .

قال مالك : وَذَلِكَ أَحَبُّ مَا سَمِعْتُ فِي هَذَا إِلَيَّ ؛ لِأَنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ يَقُولُ فِي كِتَابِهِ : ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقْتُلُواْ ٱلصَّيْدَ وَأَنتُمْ حُرُمٌۚ وَمَن قَتَلَهُۥ مِنكُم مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ ٱلنَّعَمِ يَحْكُمُ بِهِۦ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ هَدْيًۢا بَٰلِغَ ٱلْكَعْبَةِ أَوْ كَفَّٰرَةٌ طَعَامُ مَسَٰكِينَ أَوْ عَدْلُ ذَٰلِكَ صِيَامًا لِّيَذُوقَ وَبَالَ أَمْرِهِۦۗ عَفَا ٱللَّهُ عَمَّا سَلَفَۚ وَمَنْ عَادَ فَيَنتَقِمُ ٱللَّهُ مِنْهُۚ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ ذُو ٱنتِقَامٍ﴾ [المائدة : ٩٥] ، فَمِمَّا يُحْكَمُ بِهِ فِي الْهَدْيِ شَاةٌ ، وَقَدْ سَمَّاهَا اللَّهُ فِي كِتَابِهِ ، وَذَلِكَ الْهَدْيُ لَا شَكَّ فِيهِ عِنْدَنَا ، وَكَيْفَ يَشُكُّ أَحَدٌ فِي ذَلِكَ؟ وَكُلُّ شَيْءٍ

● [٩٢٦] [الإتحاف : حم ط ش ١٥٥١٩] .

۩ [١١٧/ب] .

(١) كذا ضبطه في (ف) بضم التاء وسكون الياء وكسر السين .

لَا يَبْلُغُ أَنْ يُحْكَمَ فِيهِ بِشَاةٍ فَمَا فَوْقَهَا مِنَ الْهَدْيِ فَهُوَ كَفَّارَةٌ مِنْ صِيَامٍ أَوْ إِطْعَامِ مَسَاكِينَ(١) .

• [٩٣١] أَخبرنا أَبُو مُصْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنْ نَافِعٍ ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَقُولُ : ﴿مَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْيِ﴾ [البقرة : ١٩٦] بَدَنَةٌ أَوْ بَقَرَةٌ .

• [٩٣٢] أَخبرنا أَبُو مُصْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ ، أَنَّ مَوْلَاةً لِعَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ يُقَالُ : لَهَا : رُقَيَّةُ ، أَخْبَرَتْهُ أَنَّهَا خَرَجَتْ مَعَ عَمْرَةَ إِلَى مَكَّةَ ، فَدَخَلَتْ عَمْرَةُ مَكَّةَ يَوْمَ ۩ التَّرْوِيَةِ ، وَأَنَا مَعَهَا فَطَافَتْ بِالْبَيْتِ ، وَبَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ ، ثُمَّ دَخَلَتْ صُفَّةَ الْمَسْجِدِ ، فَقَالَتْ لِي : مَعَكِ مِقَصَّانِ(٢)؟ فَقُلْتُ لَا ، فَقَالَتْ فَالْتَمِسِيهِ لِي . قَالَتْ : فَالْتَمَسْتُهُ حَتَّى جِئْتُ بِهِ ، فَأَخَذَتْ مِنْ قُرُونِ رَأْسِهَا ، فَلَمَّا كَانَ يَوْمُ النَّحْرِ : ذَبَحَتْ شَاةً .

٤٣- جَامِعُ الْهَدْيِ

• [٩٣٣] أَخبرنا أَبُو مُصْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ خَالِدٍ الْمَخْزُومِيِّ ، عَنْ أَبِي أَسْمَاءَ مَوْلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ ، أَخْبَرَهُ أَنَّهُ كَانَ مَعَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ ، فَخَرَجَ مَعَهُ مِنَ الْمَدِينَةِ ، فَمَرُّوا عَلَى حُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ وَهُوَ مَرِيضٌ بِالسُّقْيَا ، فَأَقَامَ عَلَيْهِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ ، حَتَّى إِذَا خَافَ الْفَوَاتَ ، خَرَجَ ، وَبَعَثَ إِلَى

---

(١) قوله : «وكل شيء . . . . أو إطعام مساكين» كذا في (ف) ، (س) ، وجاء فيها وقع لدينا من روايات «للموطأ» ، مثل : رواية يحيى (١٤٣٧) ، ورواية الحدثاني (٥٣٣ م) : «وكل شيء لا يبلغ أن يحكم فيه ببعير أو بقرة ، فالحكم فيه شاة ، وما لا يبلغ أن يحكم فيه بشاة ، فهو كفارة من صيام ، أو إطعام مساكين» .

۩ [١١٨/أ] .

(٢) الضبط من (س) بكسر الميم وفتح القاف وتشديد الصاد ، وضبطه في (ف) بفتح الميم ، وتشديد الصاد ، وكتب في الحاشية : «اسم للمقص» . قال الزرقاني «شرح الموطأ» (٢/ ٥٠٢) : ««مقصان» بكسر الميم ، وفتح القاف ، والصاد المشددة ، قال الجوهري : «المقص : المقراض ، وهما مقصان»» . اهـ . وينظر : «الصحاح» ، مادة (قصص) .

عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ﵁ وَأَسْمَاءَ بِنْتِ عُمَيْسٍ ، وَهُمَا بِالْمَدِينَةِ ، فَقَدِمَا عَلَيْهِ ، ثُمَّ إِنَّ حُسَيْنًا أَشَارَ إِلَىٰ رَأْسِهِ ، فَأَمَرَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ بِرَأْسِهِ ، فَحُلِقَ بِالسُّقْيَا ، وَنَسَكَ[1] عَنْهُ ، فَنَحَرَ عَنْهُ بَعِيرًا .

قَالَ مَالِكٌ : قَالَ يَحْيَىٰ : وَكَانَ حُسَيْنٌ خَرَجَ مَعَ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ فِي سَفَرِهِ ذَلِكَ .

• [٩٣٤] أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنْ صَدَقَةَ بْنِ يَسَارٍ الْمَكِّيِّ أَنَّ رَجُلًا مِنْ أَهْلِ الْيَمَنِ جَاءَ إِلَىٰ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ، وَقَدْ ضَفَرَ رَأْسَهُ ، فَقَالَ : يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، إِنِّي قَدِمْتُ بِعُمْرَةٍ مُفْرَدَةٍ ، فَقَالَ لَهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ لَوْ كُنْتُ مَعَكَ ، أَوْ سَأَلْتَنِي : لَأَمَرْتُكَ أَنْ تَقْرِنَ الْحَجَّ مَعَ الْعُمْرَةِ ، فَقَالَ الْيَمَانِيُّ : قَدْ كَانَ ذَلِكَ ، فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ : خُذْ مَا تَطَايَرَ مِنْ رَأْسِكَ وَأَهْدِ ، فَقَالَتِ امْرَأَةٌ مِنْ أَهْلِ الْعِرَاقِ : وَمَا هَدْيُهُ يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ؟ فَقَالَ : هَدْيُهُ ، فَقَالَتْ : مَا هَدْيُهُ؟ فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ : لَوْ لَمْ أَجِدْ إِلَّا أَنْ أَذْبَحَ شَاةً لَكَانَ أَحَبَّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَصُومَ .

• [٩٣٥] أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنْ نَافِعٍ ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَقُولُ : الْمَرْأَةُ الْمُحْرِمَةُ إِذَا حَلَّتْ ۩ لَا تَمْتَشِطُ حَتَّىٰ تَأْخُذَ مِنْ قُرُونِ رَأْسِهَا ، وَإِنْ كَانَ لَهَا هَدْيٌ : لَمْ تَأْخُذْ مِنْ شَعْرِهَا شَيْئًا حَتَّىٰ تَنْحَرَ هَدْيًا .

وَسُئِلَ مَالِكٌ عَمَّنْ بُعِثَ مَعَهُ بِهَدْيٍ يَنْحَرُهُ فِي حَجٍّ وَهُوَ مُهِلٌّ بِعُمْرَةٍ ، هَلْ يَنْحَرُهُ إِذَا حَلَّ ، أَوْ يُؤَخِّرُهُ حَتَّىٰ يَنْحَرَهُ فِي الْحَجِّ؟ فَقَالَ : بَلْ يُؤَخِّرُهُ حَتَّىٰ يَنْحَرَهُ فِي الْحَجِّ وَيَحِلُّ هُوَ مِنْ عُمْرَتِهِ .

قَالَ مَالِكٌ : وَسَمِعْتُ بَعْضَ أَهْلِ الْعِلْمِ يَقُولُ : لَا يَأْكُلُ صَاحِبُ الْهَدْيِ مِنَ الْجَزَاءِ وَالنُّسُكِ شَيْئًا .

قَالَ مَالِكٌ : وَالَّذِي يُحْكَمُ عَلَيْهِ بِالْهَدْيِ فِي قَتْلِ الصَّيْدِ ، أَوْ يَجِبُ عَلَيْهِ الْهَدْيُ فِي غَيْرِ

---

(١) النَّسْك : الذَّبح . (انظر : النهاية ، مادة : نسك) .

۩ [١١٨/ ب] .

ذَلِكَ فَإِنَّ هَدْيَهُ لَا يَكُونُ إِلَّا بِمَكَّةَ، كَمَا قَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ فِي كِتَابِهِ: ﴿هَدْيًا بَٰلِغَ ٱلْكَعْبَةِ﴾ [المائدة: ٩٥]، فَأَمَّا مَا عُدِلَ بِهِ مِنَ الْهَدْيِ مِنَ الصِّيَامِ أَوِ الصَّدَقَةِ فَإِنَّ ذَلِكَ يَكُونُ بِغَيْرِ مَكَّةَ، حَيْثُ أَحَبَّ صَاحِبُهُ أَنْ يَفْعَلَهُ فَعَلَهُ.

٤٤- بَابُ مَا يَفْعَلُ مَنْ أَصَابَ أَهْلَهُ وَهُوَ مُحْرِمٌ

• [٩٣٦] أخبرنا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ، وَعُمَرَ، وَأَبَا هُرَيْرَةَ رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِمْ: سُئِلُوا عَنْ رَجُلٍ أَصَابَ أَهْلَهُ وَهُوَ مُحْرِمٌ بِالْحَجِّ؟ فَقَالُوا: يَنْفُذَانِ لِوَجْهِهِمَا حَتَّىٰ يَقْضِيَا حَجَّهُمَا، ثُمَّ عَلَيْهِمَا حَجٌّ قَابِلٌ وَالْهَدْيُ، قَالَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ: فَإِذَا أَهَلَّا بِالْحَجِّ مِنْ عَامٍ قَابِلٍ تَفَرَّقَا، حَتَّىٰ يَقْضِيَا حَجَّهُمَا.

• [٩٣٧] أخبرنا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ، أَنَّهُ سَمِعَ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ يَقُولُ: كَيْفَ تَرَوْنَ فِي رَجُلٍ وَقَعَ بِامْرَأَتِهِ وَهُوَ مُحْرِمٌ؟ فَلَمْ يَقُلْ لَهُ الْقَوْمُ شَيْئًا، فَقَالَ سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ: إِنَّ رَجُلًا وَقَعَ بِامْرَأَتِهِ وَهُوَ مُحْرِمٌ، فَبَعَثَ إِلَى الْمَدِينَةِ يَسْأَلُ عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَ لَهُ بَعْضُ النَّاسِ: يُفَرَّقُ بَيْنَهُمَا إِلَىٰ عَامٍ قَابِلٍ، فَقَالَ: سَعِيدٌ: لِيَنْفُذَا لِوَجْهِهِمَا، وَلْيُتِمَّا حَجَّهُمَا الَّذِي أَفْسَدَا، فَإِذَا فَرَغَا رَجَعَا، فَإِذَا أَدْرَكَهُمَا الْحَجُّ فَعَلَيْهِمَا الْحَجُّ وَالْهَدْيُ، وَيُهِلَّا مِنْ حَيْثُ كَانَا ۩ أَهَلَّا بِحَجِّهِمَا الَّذِي كَانَا أَفْسَدَا، وَيَتَفَرَّقَانِ حَتَّىٰ يَقْضِيَا حَجَّهُمَا.

قال مالك: وَمَنْ أَصَابَهُ مِثْلُ ذَلِكَ فِي الْعُمْرَةِ فِي إِفْسَادِ عُمْرَتِهِ بِإِصَابَةِ أَهْلِهِ فَإِنَّهُمَا يَنْفُذَانِ[1] لِوَجْهِهِمَا حَتَّىٰ يُتِمَّا عُمْرَتَهُمَا، ثُمَّ عَلَيْهِمَا قَضَاؤُهَا بَعْدَ ذَلِكَ، وَعَلَىٰ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا الْهَدْيُ، بَدَنَةٌ بَدَنَةٌ.

وقال مالك فِي رَجُلٍ يَقَعُ بِأَهْلِهِ فِي الْحَجِّ، مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ أَنْ يَدْفَعَ مِنْ عَرَفَةَ، وَيَرْمِيَ

۩ [١١٩/أ].

(١) **النفاذ والإنفاذ والتنفيذ**: الإمضاء والخلاص، ونفذ أمره: إذا امتثل. (انظر: الاقتضاب في غريب الموطأ) (١/ ٤٠٢).

الْجَمْرَةَ : إِنَّهُ يَجِبُ عَلَيْهِ الْهَدْيُ وَحَجٌّ قَابِلٍ ، فَإِنْ كَانَتْ إِصَابَتُهُ أَهْلَهُ بَعْدَ رَمْيِ الْجَمْرَةِ ، فَإِنَّمَا عَلَيْهِ أَنْ يَعْتَمِرَ وَيُهْدِيَ ، وَلَيْسَ عَلَيْهِ حَجُّ قَابِلٍ .

٤٥- بَابُ مَا يُوجِبُ عَلَى الرَّجُلِ حَجَّ قَابِلٍ فِي إِصَابَةِ أَهْلِهِ (١)

أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ ، قَالَ مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ : الْأَمْرُ عِنْدَنَا فِي الَّذِي يُفْسِدُ الْحَجَّ أَوِ الْعُمْرَةَ حَتَّىٰ يَجِبَ عَلَيْهِ فِي ذَلِكَ الْحَجُّ أَوِ الْعُمْرَةُ ، مِنْ إِصَابَةِ الرَّجُلِ أَهْلَهُ إِذَا الْتَقَى الْخِتَانَانِ ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ مَاءٌ دَافِقٌ .

قَالَ : فَلَوْ أَنَّ رَجُلًا قَبَّلَ امْرَأَتَهُ ، وَلَمْ يَخْرُجْ مِنْهُ مَاءٌ دَافِقٌ ، لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ فِي الْقُبْلَةِ إِلَّا الْهَدْيُ .

قَالَ مَالِكٌ : وَلَيْسَ عَلَى الْمَرْأَةِ الَّتِي يُصِيبُهَا زَوْجُهَا مِرَارًا فِي الْحَجِّ أَوِ الْعُمْرَةِ ، وَهِيَ مُحْرِمَةٌ وَهِيَ لَهُ فِي ذَلِكَ مُطَاوِعَةٌ ، إِلَّا الْهَدْيُ وَحَجُّ قَابِلٍ ، إِنْ كَانَ أَصَابَهَا فِي الْحَجِّ ، فَإِنْ كَانَتْ إِصَابَتُهُ إِيَّاهَا فِي الْعُمْرَةِ : فَإِنَّمَا عَلَيْهَا قَضَاءُ الْعُمْرَةِ الَّتِي أَفْسَدَتْ ، وَالْهَدْيُ .

قَالَ : وَمِمَّا يُوجِبُ ذَلِكَ أَيْضًا الْمَاءُ الدَّافِقُ إِذَا كَانَ مِنْ مُبَاشَرَةٍ .

قَالَ : وَأَمَّا رَجُلٌ ذَكَرَ شَيْئًا ، حَتَّىٰ يَخْرُجَ مِنْهُ مَاءٌ دَافِقٌ فَلَا أَرَىٰ عَلَيْهِ إِلَّا الْهَدْيَ .

٤٦- بَابُ مَا يَفْعَلُ مَنْ أَصَابَ (٢) أَهْلَهُ قَبْلَ أَنْ يُفِيضَ (٣)

• [٩٣٨] أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ الْمَكِّيِّ ، عَنْ

---

(١) قوله : «في إصابة أهله» من (س) ، حاشية (ف) بخط مغاير بلا رقم .

(٢) قوله : «من أصاب» وقع في (ف) ، (س) : «من أصابه» ، وضبطه في (س) بفتح أوله والصاد الباء وضم الهاء ، مع رفع «أهله» بعده ، وفتح ميم «من» قبله ، والصواب ما أثبت ، ويدل عليه ما سيأتي أثناء الباب من كلام للإمام وما تحت الباب من أحاديث ، وكذا وقع فيما لدينا من روايات «للموطأ» ، مثل : رواية يحيى الليثي (٣/ ٥٦٨) ، ورواية الحدثاني (٢/ ٤٠٨) .

(٣) **الإفاضة** : الزحف والدفع في السير بكثرة ، ولا يكون إلا عن تفرق وجمع . (انظر : النهاية ، مادة : فيض) .

عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ ، أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ ۞ وَقَعَ عَلَىٰ أَهْلِهِ وَهُوَ بِمِنًى قَبْلَ أَنْ يُفِيضَ ، فَأَمَرَهُ أَنْ يَنْحَرَ بَدَنَةً .

• [٩٣٩] أخبرنا أَبُو مُصْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنْ ثَوْرِ بْنِ زَيْدٍ الدِّيلِيِّ ، عَنْ عِكْرِمَةَ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ ، قَالَ : لَا أَظُنُّهُ إِلَّا عَنِ عَبْدِ اللَّهِ(١) بْنِ عَبَّاسٍ ، أَنَّهُ قَالَ : الَّذِي يُصِيبُ أَهْلَهُ قَبْلَ أَنْ يُفِيضَ يَعْتَمِرُ وَيُهْدِي .

• [٩٤٠] أخبرنا أَبُو مُصْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، أَنَّ رَبِيعَةَ بْنَ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ كَانَ يَقُولُ مِثْلَ ذَلِكَ .

قال مالك : وَذَلِكَ أَحْسَنُ مَا سَمِعْتُ .

قال مالك : وَمَنْ أَصَابَ أَهْلَهُ ، وَهُوَ مُحْرِمٌ وَقَدْ قَرَنَ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ ، فَلْيَنْفُذْ لِوَجْهِهِ حَتَّىٰ يُتِمَّ حَجَّهُ وَعُمْرَتَهُ الَّتِي أَفْسَدَ ، ثُمَّ عَلَيْهِ حَجٌّ قَابِلٍ ، يَقْرِنُ بَيْنَ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ ، وَيُهْدِي هَدْيَيْنِ : هَدْيًا لِقِرَانِهِ الْحَجَّ مَعَ الْعُمْرَةِ ، وَهَدْيًا لِمَا أَفْسَدَ مِنْ حَجِّهِ وَعُمْرَتِهِ .

قال مالك فِي الَّذِي يُصِيبُ أَهْلَهُ بَعْدَ أَنْ يَرْمِيَ الْجَمْرَةَ : فَإِنَّمَا عَلَيْهِ أَنْ يَعْتَمِرَ وَيُهْدِيَ ، وَلَيْسَ عَلَيْهِ حَجٌّ قَابِلٍ .

وسئل مالك عَمَّنْ نَسِيَ الْإِفَاضَةَ حَتَّىٰ خَرَجَ مِنْ مَكَّةَ ، وَيَرْجِعُ(٢) إِلَىٰ بِلَادِهِ ، فَقَالَ : إِنْ لَمْ يَكُنْ أَصَابَ النِّسَاءَ فَلْيَرْجِعْ ، فَلْيُفِضْ ، وَإِنْ كَانَ أَصَابَ النِّسَاءَ فَلْيَرْجِعْ ، فَلْيُفِضْ ، ثُمَّ لِيَعْتَمِرْ ، وَلْيُهْدِ(٣) ، قَالَ : وَلَا يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَشْتَرِيَ هَدْيَهُ بِمَكَّةَ وَيَنْحَرَهُ بِهَا ، وَلَكِنْ إِنْ لَمْ يَكُنْ سَاقَهُ مَعَهُ مِنْ حَيْثُ اعْتَمَرَ فَلْيَشْتَرِهِ(٤) بِمَكَّةَ ، ثُمَّ لِيُخْرِجْهُ إِلَى الْحِلِّ ، فَلْيَسُقْهُ مَعَهُ إِلَىٰ مَكَّةَ ، ثُمَّ لِيَنْحَرْهُ بِهَا .

۞ [١١٩/ب] .

(١) قوله : «عبد الله» من (س) ، وكتبه في (ف) بين السطور بخط مغاير دون علامة .

(٢) كذا في (ف) ، (س) ، وعند يحيى بن يحيى (١٤٣٤) : «ورجع» ، وهو أشبه .

(٣) في (ف) : «وليهدي» ، وكأنه ضرب على الياء آخره ، والمثبت من (س) هو الجادة .

(٤) في (ف) : «فليشتريه» بإثبات الياء الثانية ، والمثبت من (س) هو الجادة .

٤٧- بَابُ جَزَاءِ مَا قَتَلَ الْمُحْرِمُ مِنَ الْوَحْشِ

• [٩٤١] أخبرنا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ الْمَكِّيِّ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، أَنَّ عُمَرَ(١) قَضَىٰ فِي الضَّبُعِ بِكَبْشٍ، وَفِي الْغَزَالِ بِعَنْزٍ، وَفِي الْأَرْنَبِ بِعَنَاقٍ، وَفِي الْيَرْبُوعِ بِجَفْرَةٍ.

• [٩٤٢] أخبرنا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ قُرَيْرٍ(٢) الْبَصْرِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، أَنَّ رَجُلًا جَاءَ إِلَىٰ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ فَقَالَ: إِنِّي أَجْرَيْتُ أَنَا وَصَاحِبِي فَرَسَيْنِ، نَسْتَبِقُ إِلَىٰ ثُغْرَةِ(٣) ثَنِيَّةٍ ۩، فَأَصَبْنَا ظَبْيًا وَنَحْنُ مُحْرِمَانِ، فَمَاذَا تَرَىٰ فِي ذَلِكَ؟ فَقَالَ عُمَرُ لِرَجُلٍ إِلَىٰ جَنْبِهِ: تَعَالَ حَتَّىٰ أَحْكُمَ أَنَا وَأَنْتَ، قَالَ: فَحَكَمَا عَلَيْهِ بِعَنْزٍ، فَوَلَّى

---

(١) بعده في «شرح السنة» (١٩٩٣): «بن الخطاب» من طريق إبراهيم بن عبد الصمد، عن أبي مصعب، به.

(٢) في (ف)، (س): «قريب»، وضبطه في (ف) بضم أوله وفتح ثانيه. والصواب ما أثبتناه، قال الخطيب في «تلخيص المتشابه في الرسم» (ص ٧٤٦): «براءين بينهما ياء؛ عبد الملك بن قرير القيسي البصري، أخو عبد العزيز، حدث عن محمد بن سيرين، روىٰ عنه مالك بن أنس».

وقال الدارقطني في «المؤتلف والمختلف» (٤/ ١٨٩٦): «عبد الملك بن قرير، حدث عنه مالك بن أنس، حدثنا إبراهيم بن دبيس، حدثنا ابن أبي الدنيا، حدثنا محمد بن سعد، قال: عبد الملك بن قرير، أخو عبد العزيز بن قرير».

وقال ابن معين في «التاريخ» (٣/ ٢١٥): «روىٰ مالك بن أنس عن شيخ يقال له: عبد الملك بن قريب؛ وهو الأصمعي، ولكن في كتاب مالك: عبد الملك بن قرير، وهو خطأ، إنما هو الأصمعي».

قال الدارقطني: «والوهم من ابن معين لا من مالك».

وقال أبو حاتم في «الجرح والتعديل» (٥/ ٣٦٤): «روىٰ مالك هذا الحديث، عن عبد الملك بن قرير البصري، عن محمد بن سيرين... فذكر الحديث، ثم قال: كانوا يظنون قديما أن رواية مالك عن عبد الملك بن قرير وهم، وإنما سمع من عبد العزيز بن قرير البصري، كان يسكن عسقلان، ويروي عن: الحسن وابن سيرين، ويروي عنه: الثوري وضمرة».

(٣) **الثغرة**: المدخل، (والثغرة في الأصل نقرة النحر التي بين الترقوتين). (انظر: المشارق) (١/ ١٣٣).

۩ [١٢٠/أ].

الثنية: الطريق في الجبل. (انظر: الاقتضاب في غريب الموطأ) (١/ ٤٦١).



الرَّجُلُ وَهُوَ يَقُولُ : هَذَا أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ، لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يَحْكُمَ فِي ظَبْيٍ ، حَتَّىٰ دَعَا رَجُلًا فَحَكَمَ مَعَهُ ، فَسَمِعَ عُمَرُ قَوْلَ الرَّجُلِ ، فَدَعَاهُ ، فَسَأَلَهُ ، هَلْ تَقْرَأُ سُورَةَ الْمَائِدَةِ؟ فَقَالَ : لَا ، فَقَالَ : هَلْ تَعْرِفُ هَذَا الرَّجُلَ الَّذِي حَكَمَ مَعِي؟ فَقَالَ : لَا ، فَقَالَ عُمَرُ : لَوْ أَخْبَرْتَنِي أَنَّكَ تَقْرَأُ سُورَةَ الْمَائِدَةِ لَأَوْجَعْتُكَ ضَرْبًا ، ثُمَّ قَالَ : إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ قَالَ فِي مُحْكَمِ كِتَابِهِ : ﴿يَحْكُمُ بِهِۦ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ هَدْيًۢا بَٰلِغَ ٱلْكَعْبَةِ﴾ [المائدة : ٩٥]، وَهَذَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ ابْنُ عَوْفٍ .

• [٩٤٣] أخبرنا أَبُو مُصْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، أَنَّ أَبَاهُ كَانَ يَقُولُ فِي بَقَرِ الْوَحْشِ بَقَرَةٌ ، وَفِي الشَّاةِ مِنَ الظِّبَاءِ شَاةٌ .

قال مالك : وَلَمْ أَزَلْ أَسْمَعُ أَنَّ فِي النَّعَامَةِ ، إِذَا قَتَلَهَا الْمُحْرِمُ بَدَنَةً .

قال مالك : وَأَرَىٰ فِي بَيْضِ النَّعَامَةِ عُشْرَ ثَمَنِ الْبَدَنَةِ ، كَمَا يَكُونُ فِي جَنِينِ الْمَرْأَةِ غُرَّةٌ عَبْدٌ أَوْ أَمَةٌ[١] ، قَالَ : وَقِيمَةُ جَنِينِ الْمَرْأَةِ الْحُرَّةِ : خَمْسُونَ دِينَارًا أَوْ سِتُّمِائَةِ دِرْهَمٍ ، وَذَلِكَ عُشْرُ دِيَةِ أُمِّهِ .

٤٨- بَابُ جَزَاءِ مَا أَصَابَ الْمُحْرِمُ مِنَ الصَّيْدِ مِنَ الطَّيْرِ

• [٩٤٤] أخبرنا أَبُو مُصْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ ، أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ فِي حَمَامِ مَكَّةَ إِذَا قُتِلَ شَاةٌ .

قال مالك فِي رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ يُحْرِمُ بِالْحَجِّ أَوْ بِالْعُمْرَةِ ، وَفِي بَيْتِهِ فِرَاخٌ مِنْ حَمَامِ مَكَّةَ فَيُغْلَقُ عَلَيْهِنَّ فَيَمُتْنَ[٢] ، فَقَالَ : أَرَىٰ أَنْ يَفْدِيَ كُلَّ فَرْخٍ بِشَاةٍ .

---

(١) قوله : «غرة عبد أو أمة» الضبط في «غرة» برفع آخره مع التنوين من (ف) ، (س) ، وضبط كلًّا من «عبد» ، «أمة» في (ف) بالجر مع التنوين ، وهذا لا يناسب ضبط «غرة» قبله ، والضبط المثبت بالرفع مع التنوين من (س) . وقال القاضي عياض في «المشارق» (٢/ ١٣١) : «وضبطناه عن غير واحد «غرة» بالتنوين على بدل ما بعدها منها ، وأكثر المحدثين يروونه على الإضافة ، والأول الصواب ؛ لأنه تبيين للغرة ما هي» .

(٢) كذا في (ف) ، (س) ، وهو موافق لما في رواية الحدثاني (٥٩٠) ، ورواية ابن بكير (ج ٥/ ق ٢٩ أ) ، وفي رواية يحيى الليثي (١٥٦٦) : «فتموت» .

قال مالك : وَكُلُّ شَيْءٍ مِنَ النُّسُورِ[(١)] وَالْبِيزَانِ[(٢)] وَالْعِقْبَانِ[(٣)] وَالرَّخَمِ[(٤)] : فَإِنَّهُ صَيْدٌ يُودَىٰ كَمَا يُودَىٰ الصَّيْدُ إِذَا قَتَلَهُ الْمُحْرِمُ .

قال مالك : وَكُلُّ شَيْءٍ فُدِيَ ، فَفِي أَوْلَادِهِ مِثْلُ مَا يَكُونُ فِي كِبَارِهِ ، وَإِنَّمَا مَثَلُ ذَلِكَ أَنَّ دِيَةَ الصَّبِيِّ الصَّغِيرِ وَالْكَبِيرِ ۩ سَوَاءٌ .

قال مالك : وَالَّذِي يَقْتُلُ الصَّيْدَ ثُمَّ يَأْكُلُهُ فَإِنَّمَا عَلَيْهِ كَفَّارَةٌ وَاحِدَةٌ ، بِمَنْزِلَةِ مَنْ قَتَلَهُ وَلَمْ يَأْكُلْهُ .

٤٩- بَابُ فِدْيَةِ مَا أَصَابَ الْمُحْرِمُ مِنَ الْجَرَادِ

• [٩٤٥] أخبرنا أَبُو مُصْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ ، أَنَّ رَجُلًا جَاءَ إِلَىٰ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رضي الله عنه فَقَالَ : يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ، إِنِّي أَصَبْتُ جَرَادَاتٍ بِسَوْطِي ، وَأَنَا مُحْرِمٌ ، فَقَالَ لَهُ عُمَرُ : أَطْعِمْ قَبْضَةً مِنْ طَعَامٍ .

• [٩٤٦] أخبرنا أَبُو مُصْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ ، أَنَّ رَجُلًا جَاءَ إِلَىٰ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ فَسَأَلَهُ عَنْ جَرَادَةٍ قَتَلَهَا وَهُوَ مُحْرِمٌ ، فَقَالَ عُمَرُ لِكَعْبٍ : تَعَالَ نَحْكُمْ ، فَقَالَ كَعْبٌ : دِرْهَمٌ ، فَقَالَ عُمَرُ لِكَعْبٍ : إِنَّكَ لَتَجِدُ الدَّرَاهِمَ لَتَمْرَةٌ خَيْرٌ مِنْ جَرَادَةٍ .

---

(١) ضبطه في (ف) بفتح النون وضمها ، ولم نجد أحدًا ضبطه بفتح النون ، ولعل الناسخ التبس عليه الجمع بالمفرد ؛ حيث إن المفرد - النسر - يُروىٰ أنه مثلث النون . ينظر : «تاج العروس» ، (مادة : نسر) .

(٢) **البزاة والبيزان** : جمع بازي ، وهو ضرب من الصقور . (انظر : الزرقاني على الموطأ) (٢/ ٥٠٩) .

(٣) **العقبان** : جمع العُقاب ، وهو طائر من كواسر الطير قوي المخالب مسرول له منقار قصير أعقف حاد البصر . (انظر : المعجم الوسيط ، مادة : عقب) .

(٤) **الرَّخَم** : طائر غزير الريش ، أبيض اللون مبقع بسواد ، له منقار طويل قليل التقوس رمادي اللون إلى الحمرة ، وأكثر من نصفه مغطىٰ بجلد رقيق ، وفتحة الأنف مستطيلة عارية من الريش ، وله جناح طويل مذبب يبلغ طوله نحو نصف متر ، والذنب طويل به أربع عشرة ريشة والقدم ضعيفة والمخالب متوسطة الطول سوداء اللون . (انظر : المعجم الوسيط ، مادة : رخم) .

۩ [١٢٠/ ب] .

٥٠- بَابُ الْحَجِّ بِالصَّغِيرِ وَالْفِدْيَةُ فِيهِ

○ [٩٤٧] أخبرنا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكُ[١] بْنُ أَنَسٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عُقْبَةَ، عَنْ كُرَيْبٍ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ[٢]، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَرَّ بِامْرَأَةٍ وَهِيَ فِي مِحَفَّتِهَا، فَقِيلَ لَهَا: هَذَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. فَأَخَذَتْ بِعَضُدِ صَبِيٍّ كَانَ مَعَهَا، فَقَالَتْ: أَلِهَذَا حَجٌّ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «نَعَمْ، وَلَكِ أَجْرٌ».

قال مالك: الْأَمْرُ عِنْدَنَا أَنَّهُ يُحَجُّ بِالصَّبِيِّ الصَّغِيرِ، وَيُجَرَّدُ لِلْإِحْرَامِ، وَيُمْنَعُ الطِّيبَ، وَكُلَّ مَا مُنِعَ مِنْهُ الْكَبِيرُ فِي إِحْرَامِهِ، فَإِنِ احْتَاجَ إِلَىٰ شَيْءٍ مِمَّا يَحْتَاجُ إِلَيْهِ الْكَبِيرُ، مِمَّا يَقَعُ فِيهِ الْفِدْيَةُ، فُعِلَ ذَلِكَ بِهِ، وَفُدِيَ عَنْهُ، فَإِنْ قَوِيَ عَلَى الطَّوَافِ بِالْبَيْتِ، وَالسَّعْيِ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، وَرَمْيِ الْجِمَارِ، طَافَ وَسَعَىٰ وَرَمَىٰ، وَإِلَّا طِيفَ بِهِ مَحْمُولًا، وَرُمِيَ عَنْهُ، وَإِنْ أَصَابَ صَيْدًا، وَهُوَ مُحْرِمٌ: فُدِيَ عَنْهُ ذَلِكَ، وَذَلِكَ لَا يُجْزِئُ عَنْهُ، إِذَا بَلَغَ وَكَبُرَ[٣] حَجَّ حَجَّةَ الْإِسْلَامِ ۞.

٥١- بَابُ فِدْيَةِ مَنْ حَلَقَ قَبْلَ أَنْ يَنْحَرَ مِنْ أَذًى يُصِيبُهُ

○ [٩٤٨] أخبرنا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ بْنِ مَالِكٍ الْجَزَرِيِّ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَىٰ، عَنْ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ، أَنَّهُ كَانَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَآذَاهُ الْقَمْلُ فِي رَأْسِهِ، فَأَمَرَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَحْلِقَ رَأْسَهُ، وَقَالَ: «صُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، أَوْ أَطْعِمْ سِتَّةَ مَسَاكِينَ، مُدَّيْنِ مُدَّيْنِ لِكُلِّ إِنْسَانٍ، أَوِ انْسُكْ بِشَاةٍ، أَيَّ ذَلِكَ فَعَلْتَ أَجْزَأَ عَنْكَ»[٤].

---

(١) بعده في «عوالي مالك» برواية أبي أحمد الحاكم (١٨٩): «يعني» من طريق محمد بن هارون بن حميد، عن أبي مصعب، به.

(٢) قوله: «مولى ابن عباس» ليس في «عوالي مالك».

(٣) كتب في حاشية (ف) منسوبا لنسخة: «مَنْ».

۞ [١٢١/أ].

○ [٩٤٨] [التحفة: خ م دت س ١١١١٤]، وسيأتي برقم: (٩٤٩).

(٤) قال الزرقاني في «شرح الموطأ» (٢/ ٥٧٨): ««عن عبد الكريم بن مالك الجزري، عن عبد الرحمن بن =

ە [٩٤٩] أخبرنا أَبُو مُصْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ قَيْسٍ ، عَنْ مُجَاهِدٍ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَىٰ ، عَنْ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ، قَالَ لَهُ : «لَعَلَّكَ آذَاكَ هَوَامُّكَ(١)؟» قَالَ : فَقُلْتُ : نَعَمْ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «احْلِقْ رَأْسَكَ ، وَصُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ ، أَوْ أَطْعِمْ سِتَّةَ مَسَاكِينَ ، أَوِ انْسُكْ بِشَاةٍ» .

ە [٩٥٠] أخبرنا أَبُو مُصْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْخُرَاسَانِيِّ ، أَنَّهُ قَالَ : أَخْبَرَنِي شَيْخٌ بِسُوقِ الْبُرَمِ بِالْكُوفَةِ ، عَنْ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ ، أَنَّهُ قَالَ : جَاءَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَنَا أَنْفُخُ تَحْتَ قِدْرٍ لِأَصْحَابِي ، وَقَدِ امْتَلَأَ رَأْسِي ، وَلِحْيَتِي قَمْلًا ، فَأَخَذَ بِجَبْهَتِي ، وَقَالَ : «احْلِقْ هَذَا ، وَصُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ ، أَوْ أَطْعِمْ سِتَّةَ مَسَاكِينَ» ، وَقَدْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلِمَ أَنَّهُ لَيْسَ عِنْدِي مَا أَنْسُكُ بِهِ .

قَالَ مَالِكٌ فِي فِدْيَةِ الْأَذَىٰ : إِنَّ الْأَمْرَ عِنْدَنَا فِيهَا أَنَّ أَحَدًا لَا يَفْتَدِي حَتَّىٰ يَفْعَلَ مَا يَجِبُ فِيهِ الْفِدْيَةُ ، وَإِنَّ الْكَفَّارَةَ إِنَّمَا تَكُونُ بَعْدَ وُجُوبِهَا عَلَىٰ صَاحِبِهَا ، وَأَنَّهُ يَضَعُ فِدْيَتَهُ حَيْثُمَا شَاءَ النُّسُكَ ، أَوِ الصِّيَامَ ، أَوِ الصَّدَقَةَ بِمَكَّةَ ، أَوْ بِغَيْرِهَا مِنَ الْبِلَادِ .

قَالَ مَالِكٌ : وَالْمُحْرِمُ لَا يَصْلُحُ لَهُ أَنْ يَنْتِفَ مِنْ شَعْرِهِ شَيْئًا ، وَلَا يَحْلِقَهُ ، وَلَا يُقَصِّرَهُ ۩ حَتَّىٰ يَحِلَّ ، إِلَّا أَنْ يُصِيبَهُ أَذًى فِي رَأْسِهِ ، فَعَلَيْهِ فِدْيَةٌ ، كَمَا أَمَرَهُ اللَّهُ ، وَلَا يَصْلُحُ لَهُ أَنْ

= أبي ليلى» كذا ليحيى وأبي مصعب وابن بكير والقعنبي ومطرف والشافعي ومعن وسعيد بن عفير وعبد الله بن يوسف ومصعب ومحمد بن المبارك الصوري . ورواه ابن وهب وابن القاسم ، عن مالك ، عن عبد الكريم الجزري ، عن مجاهد ، عن عبد الرحمن ، وهو الصواب . ومن أسقط مجاهدا فقد أخطأ ؛ فإن عبد الكريم لم يلق ابن أبي ليلى ولا رآه ، وزعم الشافعي أن مالكا هو الذي وهم في إسقاط مجاهد ، وذكر الطحاوي أن القعنبي رواه عن مالك بإثباته ، وكذا رواه عنه مكي بن إبراهيم ، قاله ابن عبد البر» .

ە [٩٤٩] [التحفة : خ م د ت س ١١١١٤] ، وتقدم برقم : (٩٤٨) .

(١) الهوام : جمع هامة ، الدابة ، والمراد بها هنا القمل . (انظر : الزرقاني على الموطأ) (٢/ ٥١٢) .

ە [٩٥٠] [التحفة : خ م د ت س ١١١١٤] .

۩ [١٢١/ ب] .

يُقَلِّمَ أَظْفَارَهُ ، وَلَا يَقْتُلَ قَمْلَةً ، وَلَا يَطْرَحَهَا مِنْ رَأْسِهِ إِلَى الْأَرْضِ ، وَلَا مِنْ جِلْدِهِ ، وَلَا مِنْ ثَوْبِهِ ، فَإِنْ طَرَحَهَا فَلْيُطْعِمْ حَفْنَةً مِنْ طَعَامٍ .

قَالَ مَالِكٌ فِيمَنْ يَنْتِفُ شَعْرَهُ مِنْ أَنْفِهِ ، أَوْ[١] إِبْطِهِ ، أَوْ طَلَى جَسَدَهُ ، أَوْ شَيْئًا مِنْهُ مِنْ أَمَاكِنِ الشَّعْرِ بِنُورَةٍ[٢] ، أَوْ حَلَقَ عَنْ شَجَّةٍ[٣] فِي رَأْسِهِ لِضَرُورَةٍ ، أَوْ حَلَقَ شَعْرَهُ لِمَوْضِعِ الْمَحَاجِمِ وَهُوَ مُحْرِمٌ نَاسِيًا ، أَوْ جَاهِلًا : إِنَّ عَلَى مَنْ فَعَلَ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ الْفِدْيَةَ .

وقَالَ مَالِكٌ فِي الَّذِي يَفْتَدِي بِصَدَقَةٍ ، أَوْ صِيَامٍ ، أَوْ نُسُكٍ : إِنَّهُ يُجْزِئُ عَنْهُ ، حَيْثُمَا فَعَلَ ذَلِكَ إِنِ افْتَدَى بِغَيْرِ مَكَّةَ .

وقَالَ مَالِكٌ فِي رَجُلٍ يَجْهَلُ ، فَيَحْلِقُ رَأْسَهُ قَبْلَ أَنْ يَرْمِيَ الْجَمْرَةَ ، قَالَ : لِيَفْتَدِ[٤] .

٥٢- جَامِعُ مَا جَاءَ فِي الْفِدْيَةِ

قَالَ مَالِكٌ فِيمَنْ أَرَادَ أَنْ يَلْبَسَ شَيْئًا مِنَ الثِّيَابِ الَّتِي لَا يَنْبَغِي أَنْ يَلْبَسَهَا وَهُوَ مُحْرِمٌ ، أَوْ يُقَصِّرَ مِنْ شَعْرِهِ شَيْئًا ، أَوْ أَنْ يَمَسَّ طِيبًا مِنْ غَيْرِ ضَرُورَةٍ ، لِيَسَارَةِ مُؤْنَةِ الْفِدْيَةِ عَلَيْهِ ، فَقَالَ : لَا يَنْبَغِي لِأَحَدٍ أَنْ يَفْعَلَ ذَلِكَ ، وَإِنَّمَا أُرْخِصَ فِي ذَلِكَ فِي حَالِ الضَّرُورَةِ ، وَ[٥] عَلَى مَنْ فَعَلَ ذَلِكَ الْفِدْيَةُ .

أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ قَالَ : وَسُئِلَ مَالِكٌ عَنِ الْفِدْيَةِ مِنَ الصِّيَامِ[٦] ، أَوِ الصَّدَقَةِ ، أَوِ النُّسُكِ ، أَنَّ صَاحِبَهُ[٧] بِالْخِيَارِ فِي ذَلِكَ؟ وَمَا النُّسُكُ؟ وَكَمِ الطَّعَامُ مِنْ مُدٍّ؟ وَبِأَيِّ مُدٍّ

---

(١) في (س) : «و» .

(٢) **النورة** : حجر الكاس ، ثم غلبت على أخلاط تضاف إليه من زرنيخ وغيره يستعمل لإزالة الشعر . (انظر : الزرقاني على الموطأ) (٢/ ٥١٤) .

(٣) **الشج والشجة** : الجراحة ، وتسمى بذلك إذا كانت في الوجه أو الرأس ، وجمعه : شجات . (انظر : الزرقاني على الموطأ) (٤/ ٢٢٩) .

(٤) في (ف) : «ليفتدي» بإثبات الياء آخره ، والمثبت من (س) هو الجادة .

(٥) كتبه في (ف) بين السطور ، وهو ثابت في الصلب في (س) .

(٦) في (ف) : «الطعام» ، والمثبت من (س) ، وهو موافق لما في رواية يحيى الليثي (١٥٨٧) .

(٧) قوله : «أن صاحبه» كذا في (ف) ، (س) ، ووقع في «الموطأ» برواية يحيى الليثي : «أصاحبه» ، وهو =

هُوَ؟ وَكَمِ الْمَسَاكِينُ[1]؟ وَهَلْ يُؤَخِّرُ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ، أَوْ يَفْعَلُهُ صَاحِبُهُ فِي فَوْرِهِ ذَلِكَ؟ فَقَالَ: كُلُّ شَيْءٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ مِنَ الْكَفَّارَاتِ كَذَا أَوْ كَذَا، فَصَاحِبُهُ مُخَيَّرٌ فِيهِ، أَيَّ ذَلِكَ أَحَبَّ أَنْ يَفْعَلَهُ يَفْعَلُ، وَأَجْزَأَ عَنْهُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ، فَأَمَّا النُّسُكُ فَشَاةٌ، وَأَمَّا الصِّيَامُ فَثَلَاثَةُ أَيَّامٍ، وَأَمَّا الطَّعَامُ فَأَنْ يُطْعِمَ سِتَّةَ مَسَاكِينَ، لِكُلِّ مِسْكِينٍ مُدَّانِ بِمُدِّ النَّبِيِّ ﷺ.

قَالَ مَالِكٌ: وَسَمِعْتُ بَعْضَ أَهْلِ الْعِلْمِ، يَقُولُونَ ۩: إِذَا رَمَى الْمُحْرِمُ شَيْئًا، فَأَصَابَ شَيْئًا مِنَ الصَّيْدِ وَلَمْ يُرِدْهُ، فَقَتَلَهُ فَعَلَيْهِ أَنْ يَفْدِيَهُ، وَكَذَلِكَ الْحَلَالُ يَرْمِي فِي الْحَرَمِ شَيْئًا، فَيُصِيبُ صَيْدًا لَمْ يُرِدْهُ، فَيَقْتُلُهُ فَعَلَيْهِ أَنْ يَفْدِيَهُ؛ لِأَنَّ الْعَمْدَ وَالْخَطَأَ فِي ذَلِكَ سَوَاءٌ.

قَالَ مَالِكٌ: أَحْسَنُ مَا سَمِعْتُ فِي الَّذِي يَقْتُلُ الصَّيْدَ، فَيُحْكَمُ عَلَيْهِ بِالصِّيَامِ، أَوِ الصَّدَقَةَ أَنْ يُقَوِّمَ ذَلِكَ الصَّيْدَ الَّذِي أَصَابَ، فَيُنْظَرَ كَمْ ثَمَنُهُ مِنَ الطَّعَامِ، فَيُطْعِمَ مَكَانَ كُلِّ مِسْكِينٍ مُدًّا بِمُدِّ النَّبِيِّ ﷺ، أَوْ يَصُومَ مَكَانَ كُلِّ مُدٍّ يَوْمًا، إِنْ كَانَتْ قِيمَتُهُ عَشَرَةَ أَمْدَادٍ كَانَ بِعَشَرَةِ مَسَاكِينَ، أَوْ صَامَ[2] مَكَانَهَا عَشَرَةَ أَيَّامٍ، وَإِنْ كَانَتْ عِشْرِينَ مُدًّا، كَانَتْ لِعِشْرِينَ مِسْكِينًا، أَوْ صَامَ مَكَانَهَا عِشْرِينَ يَوْمًا.

قَالَ مَالِكٌ: قَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى فِي الظِّهَارِ: ﴿وَٱلَّذِينَ يُظَٰهِرُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُواْ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِّن قَبْلِ أَن يَتَمَآسَّا﴾ [المجادلة: ٣] فَجَعَلَ اللَّهُ مَكَانَ صِيَامِ كُلِّ يَوْمٍ إِطْعَامَ مِسْكِينٍ.

= الذي عليه الشراح، كما في «الاستذكار» (٤/ ٣٩٠)، و«شرح الزرقاني» (٢/ ٥٨٤)، وهو الأولى بسياق الاستفهام.

(١) قوله: «وكم المساكين» كذا في (ف)، (س)، ووقع في «الموطأ» برواية يحيى الليثي: «وكم الصيام»، وهو الذي عليه الشراح، كما في «الاستذكار» (٤/ ٣٩٠)، و«شرح الزرقاني» (٢/ ٥٨٤).

۩ [١٢٢/ أ].

(٢) اضطرب في كتابته في (ف)؛ فيحتمل: «صيام»، ويحتمل: «صام»، والثاني هو الذي في (س)، وهو الذي سيرد نظيره آخر السياق.



وقال مالك في الْقَوْمِ يُصِيبُونَ الصَّيْدَ وَهُمْ مُحْرِمُونَ، أَوْ فِي الْحَرَمِ: إِنَّ عَلَىٰ كُلِّ إِنْسَانٍ مِنْهُمْ جَزَاءَ ذَلِكَ الصَّيْدِ، فَإِنْ حُكِمَ عَلَيْهِمْ فِيهِ بِالْهَدْيِ: كَانَ عَلَىٰ كُلِّ إِنْسَانٍ الْهَدْيُ، وَإِنْ حُكِمَ عَلَيْهِمْ بِالصِّيَامِ، كَانَ عَلَىٰ كُلِّ إِنْسَانٍ مِنْهُمْ صِيَامٌ، وَمِثْلُ ذَلِكَ، الْقَوْمُ يَقْتُلُونَ الرَّجُلَ خَطَأً، فَيَكُونُ كَفَّارَةُ ذَلِكَ: عِتْقَ رَقَبَةٍ عَلَىٰ كُلِّ إِنْسَانٍ مِنْهُمْ، أَوْ صِيَامَ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ، عَلَىٰ كُلِّ إِنْسَانٍ مِنْهُمْ[(١)].

وقال مالك فِيمَنْ أَصَابَ الصَّيْدَ وَافْتَدَىٰ: إِنَّهُ إِنْ شَاءَ افْتَدَىٰ بِالْهَدْيِ، وَإِنْ شَاءَ فَبِالصِّيَامِ[(٢)]، وَإِنْ شَاءَ فَبِالصَّدَقَةِ[(٣)]، أَيَّ ذَلِكَ فَعَلَ أَجْزَأَ عَنْهُ.

وقال: سَمِعْتُ بَعْضَ أَهْلِ الْعِلْمِ يَقُولُ: كُلُّ شَيْءٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ: كَذَا أَوْ كَذَا ۩، فَصَاحِبُهُ مُخَيَّرٌ فِيهِ، أَيَّ ذَلِكَ فَعَلَ أَجْزَأَ عَنْهُ.

أخبرنا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: وَسُئِلَ مَالِكٌ عَمَّنْ يَقْتُلُ الصَّيْدَ، ثُمَّ يَأْكُلُهُ، فَقَالَ: إِنَّمَا عَلَيْهِ كَفَّارَةٌ وَاحِدَةٌ، مِثْلُ مَنْ قَتَلَهُ وَلَمْ يَأْكُلْهُ، قَالَ: وَأَكْلُهُ لَا يَحِلُّ[(٤)].

أخبرنا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: وَسُئِلَ مَالِكٌ عَنْ رَجُلٍ رَمَىٰ صَيْدًا بَعْدَ رَمْيِهِ الْجَمْرَةَ، وَحِلَاقِهِ رَأْسَهُ، غَيْرَ أَنَّهُ لَمْ يُفِضْ، قَالَ: عَلَيْهِ جَزَاءُ ذَلِكَ الصَّيْدِ؛ لِأَنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ، قَالَ: ﴿وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَٱصْطَادُوا۟﴾ [المائدة: ٢] وَمَنْ لَمْ يُفِضْ فَقَدْ بَقِيَ عَلَيْهِ مَسُّ النِّسَاءِ وَالطِّيبِ، لَا يَمَسُّ أَحَدٌ النِّسَاءَ وَلَا الطِّيبَ حَتَّىٰ يَطُوفَ بِالْبَيْتِ.

قال مالك: وَلَيْسَ عَلَى الْمُحْرِمِ فِيمَا قَطَعَ مِنَ الشَّجَرِ فِي الْحَرَمِ جَزَاءٌ، وَلَمْ يَبْلُغْنِي أَنَّ أَحَدًا حَكَمَ عَلَيْهِ فِيهِ بِشَيْءٍ، وَإِنَّهُ بِئْسَ مَا صَنَعَ.

قَالَ: وسئل مالك عَنِ الَّذِي يَجْهَلُ، أَوْ يَنْسَىٰ صِيَامَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ، أَوْ يَمْرَضُ

---

(١) سبق هذا القول قبل باب: ما يفعل من أحصر عن الحج بغير عدو.

(٢) في (س): «فالصيام».

(٣) في (س): «فالصدقة».

۩ [١٢٢/ب].

(٤) سبق هذا القول قبل باب: فدية ما أصاب المحرم من الجراد، دون قوله: «قال: وأكله لا يحل».

حَتَّىٰ يَقْدَمَ بَلَدَهُ ، قَالَ : لِيُهْدِ إِنْ وَجَدَ هَدْيًا ، وَإِلَّا فَلْيَصُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فِي بَلَدِهِ ، وَسَبْعَةً بَعْدَ ذَلِكَ(١) .

٥٣- بَابُ مَا جَاءَ فِي الصَّلَاةِ بِالْمُحَصَّبِ(٢)

• [٩٥١] حدثنا أَبُو مُصْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنْ نَافِعٍ ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يُصَلِّي الظُّهْرَ ، وَالْعَصْرَ ، وَالْمَغْرِبَ ، وَالْعِشَاءَ فِي الْمُحَصَّبِ ، ثُمَّ يَدْخُلُ مَكَّةَ مِنَ اللَّيْلِ ، فَيَطُوفُ بِالْبَيْتِ .

٥٤- بَابُ مَا جَاءَ فِي بِنَاءِ الْكَعْبَةِ

○ [٩٥٢] أخبرنا أَبُو مُصْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ ﷺ ، أَخْبَرَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ ، عَنْ عَائِشَةَ - رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهَا - أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : «أَلَمْ تَرَيْ أَنَّ قَوْمَكِ حِينَ بَنَوُا الْكَعْبَةَ اقْتَصَرُوا عَنْ(٣) قَوَاعِدِ إِبْرَاهِيمَ؟» قَالَتْ : فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، أَفَلَا تَرُدُّهَا عَلَىٰ قَوَاعِدِ إِبْرَاهِيمَ؟ فَقَالَ(٤) : «لَوْلَا حِدْثَانُ قَوْمِكِ(٥) بِالْكُفْرِ لَفَعَلْتُ(٦)» . قَالَ : فَقَالَ

---

(١) سبق هذا القول قبل باب : النهي عن الوصال ، بلفظ : «قال مالك في الذي ينسىٰ صيام ثلاثة أيام في الحج ، أو يمرض فيها : إنه إن كان بمكة ، فليصم الأيام الثلاثة بمكة ، وليصم سبعة إذا رجع ، قال : وإن كان قد رجع إلىٰ أهله ، فليصم ثلاثة أيام في بلده ، وسبعة بعد ذلك» .

(٢) **المحصب** : موضع بين مكة ومنىٰ ، وهو إلىٰ منىٰ أقرب ، ويعرف اليوم بمجرّ الكبش ، وهو مما يلي العقبة الكبرىٰ من جهة مكة إلىٰ منفرج الجبلين . (انظر : المعالم الأثيرة) (ص٢٤٠) .

○ [٩٥٢] [التحفة : خ م س ١٦٢٨٧] .

(٣) في «شرح السنة» للبغوي من طريق إبراهيم بن عبد الصمد ، عن أبي مصعب (١٩٠٣) ، «صحيح ابن حبان» عن عمر بن سعيد بن سنان عن أبي مصعب : «علىٰ» .

(٤) في «شرح السنة» للبغوي (١٩٠٣) ، «صحيح ابن حبان» (٣٨١٩) عن أبي مصعب : «قال» .

(٥) **حدثان وحداثة الشيء** : أوله ، والمراد : قرب العهد بالكفر والخروج منه والدخول في الإسلام ، وأنه لم يتمكن الدين في قلوبهم . (انظر : النهاية ، مادة : حدث) .

(٦) ليس في «صحيح ابن حبان» .



عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ : لَئِنْ كَانَتْ عَائِشَةُ رضي الله عنها سَمِعَتْ هَذَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، مَا أُرَىٰ[(١)] رَسُولَ اللَّهِ ﷺ تَرَكَ اسْتِلَامَ الرُّكْنَيْنِ اللَّذَيْنِ يَلِيَانِ الْحِجْرَ[(٢)] ، إِلَّا أَنَّ الْبَيْتَ لَمْ يُتَمَّمْ[(٣)] عَلَىٰ قَوَاعِدِ إِبْرَاهِيمَ عليه السلام .

• [٩٥٣] أخبرنا أَبُو مُصْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهَا قَالَتْ : مَا أُبَالِي أَصَلَّيْتُ فِي الْحِجْرِ أَمْ فِي الْبَيْتِ .

• [٩٥٤] أخبرنا أَبُو مُصْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ شِهَابٍ يَقُولُ : سَمِعْتُ بَعْضَ عُلَمَائِنَا يَقُولُ : مَا حُجِرَ الْحِجْرُ وَطَافَ النَّاسُ مِنْ وَرَائِهِ ، إِلَّا إِرَادَةَ أَنْ يَسْتَوْعِبَ النَّاسُ الطَّوَافَ بِالْبَيْتِ كُلِّهِ .

٥٥- بَابُ الرَّمَلِ[(٤)] فِي الطَّوَافِ

○ [٩٥٥] أخبرنا أَبُو مُصْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْأَنْصَارِيِّ ، أَنَّهُ قَالَ : رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَرْمُلُ مِنَ الْحَجَرِ الْأَسْوَدِ حَتَّى انْتَهَىٰ إِلَيْهِ ثَلَاثَةَ أَطْوَافٍ .

قال مالك : وَذَلِكَ الَّذِي لَمْ يَزَلْ عَلَيْهِ أَهْلُ الْعِلْمِ بِبَلَدِنَا ، يَسْعَى الثَّلَاثَةَ إِلَّا الطَّوَافَ ، وَيَمْشِي الْأَرْبَعَةَ .

• [٩٥٦] أخبرنا أَبُو مُصْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنْ نَافِعٍ ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَرْمُلُ مِنَ الْحَجَرِ الْأَسْوَدِ إِلَى الْحَجَرِ الْأَسْوَدِ ثَلَاثَةَ أَطْوَافٍ ، وَيَمْشِي أَرْبَعَةَ أَطْوَافٍ .

---

(١) بعده في «شرح السنة» : «يعني» .

(٢) **الحجر** : فناء من الكعبة في شقها الشامي ، محوط بجدار ارتفاعه أقل من نصف قامة ، وبه قبر إسماعيل وأمه هاجر ، ولا زال يعرف بحجر إسماعيل . (انظر : المعالم الأثيرة) (ص٩٧) .

(٣) في «صحيح ابن حبان» : «يتم» .

• [٩٥٣] [**الإتحاف : خز طح حب حم ط ش ٢٢٤٣٢**] .

(٤) **الرمل والرملان** : سير سريع كالخبب ، ودون الهرولة يحرك به الماشي منكبيه ، ولا يحسر عن منكبيه ، ولا يخرجهما . (انظر : الاقتضاب في غريب الموطأ) (١/ ٤٠٨) .

○ [٩٥٥] [**الإتحاف : مي حب ط حم ٣١٦٦ ، خز جا عه طح حب كم ٣١٦٧**] [**التحفة : م ت س ق ٢٥٩٤**] .

• [٩٥٧] أخبرنا أَبُو مُصْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، أَنَّ أَبَاهُ كَانَ إِذَا طَافَ بِالْبَيْتِ يَسْعَىٰ الْأَشْوَاطَ الثَّلَاثَةَ ، ثُمَّ يَقُولُ : اللَّهُمَّ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ ، وَأَنْتَ تُحْيِينَا بَعْدَمَا أَمَتَّنَا(١) ، يَخْفِضُ صَوْتَهُ بِذَلِكَ .

• [٩٥٨] أخبرنا أَبُو مُصْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ(٢) ، أَنَّهُ أَخْبَرَهُ ، أَنَّهُ رَأَىٰ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ الزُّبَيْرِ أَحْرَمَ بِعُمْرَةٍ مِنَ التَّنْعِيمِ ، قَالَ : ثُمَّ رَأَيْتُهُ يَسْعَىٰ حَوْلَ الْبَيْتِ الْأَشْوَاطَ الثَّلَاثَةَ .

٥٦- بَابُ الِاسْتِلَامِ فِي الطَّوَافِ بِالْبَيْتِ

○ [٩٥٩] أخبرنا أَبُو مُصْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ أَنَّهُ بَلَغَهُ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا قَضَىٰ طَوَافَهُ بِالْبَيْتِ ۩ رَكَعَ الرَّكْعَتَيْنِ فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَخْرُجَ إِلَىٰ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ ، اسْتَلَمَ الرُّكْنَ الْأَسْوَدَ قَبْلَ أَنْ يَخْرُجَ .

○ [٩٦٠] أخبرنا أَبُو مُصْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ : «كَيْفَ صَنَعْتَ يَا أَبَا مُحَمَّدٍ فِي اسْتِلَامِ الرُّكْنِ(٣)؟» فَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ : اسْتَلَمْتُ وَتَرَكْتُ . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «أَصَبْتَ»(٣) .

---

(١) قوله : «اللهم لا إله إلا أنت ، وأنت تحيينا بعد ما أمتنا» وقع في رواية يحيى بن يحيى (١/ ٣٦٥) على صورة بيت شعر :

اللهم لا إله إلا أنت   وأنت تحيي بعد ما أمت

وهو كذلك في كتب الشروح ، كما في «الاستذكار» (٤/ ١٩٠) ، «المنتقى» (٢/ ٢٨٥) ، «شرح الزرقاني» (٢/ ٤٥٤) .

• [٩٥٨] [الإتحاف : ط ٧٠٦٠] .

(٢) كذا في (ف) ، (س) ، ليس فيه : «عن أبيه» ، وهو ثابت في «الموطأ» برواية محمد بن الحسن (٤٥٦) ، يحيى (١٣٤٣) ، الحدثاني (٥٤٢) .

۩ [١٢٣/ أ] .

○ [٩٦٠] [الإتحاف : حب ط ١٣٥٣٦ ، كم ٢٤٧٥٢] .

(٣) بعده في (ف) ، (س) : «الأسود» ، لكن قال ابن عبد البر في «التمهيد» (٢٢/ ٢٥٨) : «كان ابن وضاح يقول : في «موطأ يحيى» إنما الحديث : «كيف صنعت يا أبا محمد في استلام الركن =



● [٩٦١] أخبرنا أَبُو مُصْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، أَنَّ أَبَاهُ كَانَ إِذَا طَافَ بِالْبَيْتِ يَسْتَلِمُ الْأَرْكَانَ كُلَّهَا ، قَالَ : وَكَانَ لَا يَدَعُ الرُّكْنَ الْيَمَانِيَّ إِلَّا أَنْ يُغْلَبَ عَلَيْهِ .

٥٧- بَابُ تَقْبِيلِ الرُّكْنِ الْأَسْوَدِ فِي الِاسْتِلَامِ

○ [٩٦٢] أخبرنا أَبُو مُصْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَالَ وَهُوَ يَطُوفُ بِالْبَيْتِ لِلرُّكْنِ : إِنَّمَا أَنْتَ حَجَرٌ ، وَلَوْلَا أَنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَبَّلَكَ لَمْ أُقَبِّلْكَ ، ثُمَّ قَبَّلَهُ .

قال مالك : وَسَمِعْتُ بَعْضَ أَهْلِ الْعِلْمِ يَسْتَحِبُّ إِذَا رَفَعَ الَّذِي يَطُوفُ بِالْبَيْتِ يَدَهُ عَلَى الرُّكْنِ الْيَمَانِيِّ (١) ، أَنْ يَضَعَهَا عَلَى فِيهِ .

٥٨- بَابُ رَكْعَتَيِ الطَّوَافِ

● [٩٦٣] أخبرنا أَبُو مُصْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، أَنَّهُ كَانَ لَا يَجْمَعُ بَيْنَ السُّبْعَيْنِ لَا يُصَلِّي بَيْنَهُمَا ، وَلَكِنَّهُ يُصَلِّي عِنْدَ كُلِّ سُبْعٍ رَكْعَتَيْنِ ، فَرُبَّمَا صَلَّى عِنْدَ الْمَقَامِ (٢) ، وَعِنْدَ غَيْرِهِ .

= الأسود؟» ، وزعم أن يحيى سقط له من كتابه «الأسود» ، وأمر ابن وضاح بإلحاق «الأسود» في كتاب يحيى ، ولم يرو يحيى «الأسود» ، ولكن رواه ابن القاسم ، وابن وهب ، والقعنبي وجماعة ، وقد روى أبو مصعب وغيره كما روى يحيى لم يذكروا : «الأسود»» . اهـ .

وقال أبو العباس الداني في «أطراف الموطأ» (٢/ ٣٣٨) : «عند ابن القاسم وأكثر الرواة في «الموطأ» : «الركن الأسود» ، وليس في رواية يحيى ذكر : «الأسود» ، وتابعه على إسقاطه أبو مصعب وطائفة» . اهـ .

○ [٩٦٢] [التحفة : م ١٠٥٦٦] .

(١) قال القاضي في «مشارق الأنوار» (١/ ٣٣٤) : «كذا رواه يحيى وابن وهب وابن القاسم وغيرهم ، ورواه مطرف والقعنبي وأكثر الرواة : «الركن الأسود» ، وكذا رواه ابن وضاح ، وكلاهما صحيح ، وكذا يقول مالك في الركن اليماني وفي الركن الأسود» . اهـ .

وقد ذكر ابن عبد البر في «التمهيد» (٢٢/ ٢٥٩) أن رواية أبي مصعب : «الركن اليماني» .

(٢) **المقام** : المراد : مقام إبراهيم ، وهو في الأصل ذلك الحجر الذي كان يقف عليه إبراهيم عليه السلام أثناء بناء الكعبة ، ثم بني عليه مصلى صغير يصلي الناس فيه ركعتين بعد الطواف ، ثم هدم في التوسعة . ونقل =

قَالَ : وَسُئِلَ مَالِكٌ عَنِ الطَّوَافِ بِالْبَيْتِ ، إِنْ كَانَ أَخَفَّ عَلَى الرَّجُلِ أَنْ يَطُوفَ أُسْبُوعًا[١] ، ثُمَّ يَرْكَعَ مَا عَلَيْهِ مِنْ رُكُوعِ تِلْكَ السُّبُوعِ[٢] ، فَقَالَ : لَا يَنْبَغِي ذَلِكَ ، إِنَّمَا السُّنَّةُ أَنْ يُتْبِعَ كُلَّ سُبُعٍ رَكْعَتَيْنِ .

قَالَ : وَسُئِلَ مَالِكٌ عَنْ رَجُلٍ يَدْخُلُ فِي الطَّوَافِ بِالْبَيْتِ وَيَسْهُو حَتَّىٰ يَطُوفَ ۩ ثَمَانِيَةَ أَوْ تِسْعَةَ أَطْوَافٍ ، فَقَالَ : لِيَقْطَعْ إِذَا عَلِمَ أَنَّهُ قَدْ زَادَ ، ثُمَّ لِيُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ ، وَلَا يَعْتَدُّ بِالَّذِي كَانَ زَادَ ، وَلَا يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَبْنِيَ عَلَى السَّبْعَةِ حَتَّىٰ يُصَلِّيَ رَكْعَتَيْنِ جَمِيعًا[٣] ؛ لِأَنَّ السُّنَّةَ فِي الطَّوَافِ أَنْ يُتْبِعَ كُلَّ سُبُعٍ رَكْعَتَيْنِ .

قَالَ مَالِكٌ[٤] : مَنْ شَكَّ فِي طَوَافِهِ بَعْدَمَا يَرْكَعُ رَكْعَتَيِ الطَّوَافِ فَلْيُعِدْ ، فَلْيُتِمَّ طَوَافَهُ عَلَى الْيَقِينِ ، ثُمَّ لِيُعِدِ الرَّكْعَتَيْنِ ؛ لِأَنَّهُ لَا صَلَاةَ لِلطَّوَافِ إِلَّا بَعْدَ إِكْمَالِ الطَّوَافِ بِالْبَيْتِ .

قَالَ : وَسُئِلَ مَالِكٌ عَمَّنْ أَصَابَهُ أَمْرٌ يَنْقُضُ وُضُوءَهُ وَهُوَ يَطُوفُ بِالْبَيْتِ ، أَوْ يَسْعَىٰ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ ، أَوْ فِيمَا بَيْنَ ذَلِكَ ، فَقَالَ : أَمَّا مَنْ أَصَابَهُ ذَلِكَ وَقَدْ طَافَ بَعْضَ الطَّوَافِ أَوْ كُلَّهُ وَلَمْ يَرْكَعْ رَكْعَتَيِ الطَّوَافِ ، فَإِنَّهُ يَتَوَضَّأُ ، ثُمَّ يَسْتَأْنِفُ الطَّوَافَ وَالرَّكْعَتَيْنِ .

قَالَ مَالِكٌ : وَأَمَّا السَّعْيُ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ ، فَإِنَّهُ لَا يَقْطَعُ ذَلِكَ عَلَيْهِ ، مَا أَصَابَهُ مِنِ انْتِقَاضِ وُضُوئِهِ .

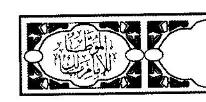
= المصلى إلى الشرق من مكانه ذلك ، حذاء زمزم من الشمال وهدم الأول ، ووضع على الحجر زجاج بلوري ترى من ورائه آثار قدم إبراهيم عليه السلام ، الماثلة في الحجر . (انظر : المعالم الأثيرة) (ص٢٧٧) .

(١) كذا في (ف) ، (س) بلفظ المفرد ، ولا يستقيم به المعنى ، ولعل الصواب : «سُبُوعا» بالجمع ، ويؤيده ما جاء في رواية يحيى الليثي (١٣٥٤) : «أن يتطوع ، فيقرن بين الأسبوعين أو أكثر» .

(٢) في (س) : «الأسبوع» . ۩[١٢٣/ ب] .

(٣) قوله : «يصلي ركعتين جميعا» كذا في (ف) ، (س) ، ووقع في رواية يحيى الليثي (١٣٥٥) : «حتى يَصِلَ سُبْعَين جميعا» ، وقال القاضي في «المشارق» (٢/ ٤٥) : ««ولا ينبغي له أن يبني على السبعة حتى يَصِلَ بينهما» ، كذا هو لجماعة رواة يحيى ، وعند ابن وضاح : «يصلي» من الصلاة» .

(٤) كتب بعده في (ف) بين السطور بخط مغاير ، ولم يرقم عليه بشيء : «في» .



٥٩- بَابُ رَكْعَتَيِ الطَّوَافِ[(١)] بَعْدَ الصُّبْحِ وَبَعْدَ الْعَصْرِ

• [٩٦٤] أخبرنا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ، أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ عَبْدٍ الْقَارِيَّ، أَخْبَرَهُ، أَنَّهُ طَافَ مَعَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رضي الله عنه بَعْدَ صَلَاةِ الصُّبْحِ بِالْكَعْبَةِ، فَلَمَّا قَضَىٰ عُمَرُ طَوَافَهُ: نَظَرَ فَلَمْ يَرَىٰ الشَّمْسَ، فَرَكِبَ حَتَّىٰ أَنَاخَ[(٢)] بِذِي طَوًى، فَسَبَّحَ رَكْعَتَيْنِ.

• [٩٦٥] أخبرنا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ الْمَكِّيِّ، أَنَّهُ قَالَ: رَأَيْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ يَطُوفُ بِالْبَيْتِ بَعْدَ صَلَاةِ الْعَصْرِ، ثُمَّ يَدْخُلُ حُجْرَتَهُ، فَلَا أَدْرِي مَا يَصْنَعُ.

• [٩٦٦] أخبرنا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ الْمَكِّيِّ، أَنَّهُ قَالَ: لَقَدْ رَأَيْتُ الْبَيْتَ يَخْلُو بَعْدَ صَلَاةِ الصُّبْحِ، وَبَعْدَ صَلَاةِ الْعَصْرِ مَا يَطُوفُ بِهِ أَحَدٌ.

قال مالك: مَنْ طَافَ بِالْبَيْتِ بَعْضَ سَبْعِهِ، ثُمَّ أُقِيمَتْ صَلَاةُ الصُّبْحِ، أَوْ صَلَاةُ الْعَصْرِ: فَإِنَّهُ يُصَلِّي مَعَ الْإِمَامِ، ثُمَّ يَبْنِي عَلَىٰ مَا ⇧ طَافَ حَتَّىٰ يُكْمِلَ سَبْعًا، ثُمَّ لَا يُصَلِّي حَتَّىٰ تَطْلُعَ الشَّمْسُ، أَوْ تَغْرُبَ.

وقال مالك: وَلَا بَأْسَ بِأَنْ يَطُوفَ الرَّجُلُ طَوَافًا وَاحِدًا بَعْدَ الصُّبْحِ أَوْ بَعْدَ الْعَصْرِ، لَا يَزِيدُ عَلَىٰ سَبْعٍ وَاحِدٍ، وَيُؤَخِّرُ الرَّكْعَتَيْنِ حَتَّىٰ تَطْلُعَ الشَّمْسُ، كَمَا صَنَعَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ، وَيُؤَخِّرُهُمَا إِذَا طَافَ بَعْدَ الْعَصْرِ حَتَّىٰ تَغْرُبَ الشَّمْسُ، وَإِذَا غَرَبَتِ الشَّمْسُ صَلَّاهُمَا إِنْ شَاءَ، وَإِنْ شَاءَ أَخَّرَهُمَا حَتَّىٰ يُصَلِّيَ الْمَغْرِبَ، لَا بَأْسَ بِذَلِكَ.

---

(١) قوله: «ركعتي الطواف» وقع في (ف): «الصلاة» ونسبه لنسخة، والمثبت من (س)، وكتبه بين السطور في (ف) بخط مغاير.

(٢) الإناخة: إبراك البعير وإنزاله على الأرض. (انظر: اللسان، مادة: نوخ).

⇧ [١٢٤/أ].

٦٠- جَامِع مَا جَاءَ فِي الطَّوَافِ

٥ [٩٦٧] أَخبرنا أَبُو مُصْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ نَوْفَلٍ ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ ، عَنْ زَيْنَبَ بِنْتِ أَبِي سَلَمَةَ ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ ، أَنَّهَا قَالَتْ : شَكَوْتُ إِلَىٰ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنِّي أَشْتَكِي ، فَقَالَ : «طُوفِي مِنْ وَرَاءِ النَّاسِ وَأَنْتِ رَاكِبَةٌ» ، قَالَتْ : فَطُفْتُ ، وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ حِينَئِذٍ يُصَلِّي ، إِلَىٰ جَنْبِ الْبَيْتِ ، وَهُوَ يَقْرَأُ : بِـ ﴿ٱلطُّورِ[1] ۝١ وَكِتَٰبٍ مَّسْطُورٍ﴾ .

٥ [٩٦٨] أَخبرنا أَبُو مُصْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ ، عَنْ عَائِشَةَ ﵂ ، أَنَّهَا قَالَتْ : خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ ، فَأَهْلَلْنَا بِعُمْرَةٍ ، ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «مَنْ كَانَ مَعَهُ هَدْيٌ ، فَلْيُهْلِلْ بِالْحَجِّ مَعَ الْعُمْرَةِ ، ثُمَّ لَا يَحِلَّ حَتَّىٰ يَحِلَّ مِنْهُمَا جَمِيعًا» ، قَالَتْ : فَطَافَ الَّذِينَ أَهَلُّوا بِالْعُمْرَةِ بِالْبَيْتِ ، وَبَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ ، ثُمَّ حَلُّوا ، ثُمَّ طَافُوا طَوَافًا آخَرَ بَعْدَ أَنْ رَجَعُوا مِنْ مِنًى لِحَجِّهِمْ ، وَأَمَّا الَّذِينَ أَهَلُّوا بِالْحَجِّ ، أَوْ جَمَعُوا[2] الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ ، فَإِنَّمَا طَافُوا طَوَافًا وَاحِدًا[3] .

• [٩٦٩] أَخبرنا أَبُو مُصْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنْ نَافِعٍ ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ إِذَا أَحْرَمَ مِنْ مَكَّةَ ، لَمْ يَطُفْ بِالْبَيْتِ ، وَلَا بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ حَتَّىٰ يَرْجِعَ مِنْ مِنًى ، قَالَ : وَكَانَ لَا يَسْعَىٰ إِذَا طَافَ حَوْلَ الْبَيْتِ ، إِذَا أَحْرَمَ مِنْ مَكَّةَ .

• [٩٧٠] أَخبرنا أَبُو مُصْعَبٍ ۩ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ الْمَكِّيِّ ، أَنَّ أَبَا مَاعِزٍ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ سُفْيَانَ ، أَخْبَرَهُ ، أَنَّهُ كَانَ جَالِسًا مَعَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ فَجَاءَتْهُ امْرَأَةٌ تَسْتَفْتِيهِ ،

---

٥ [٩٦٧] [التحفة : خ م د س ق ١٨٢٦٢] .

(١) **الطور** : الجبل الشاهق ، أو : طور سيناء ، وهو : جبل المناجاة بفلسطين . (انظر : التبيان في تفسير غريب القرآن) (ص٣٠٢) .

(٢) قوله : «أو جمعوا» ، في (س) : «وأجمعوا» .

(٣) سيأتي برقم (٩٧٩) بسياق أتم من هذا .

۩ [١٢٤/ ب] .



فَقَالَتْ : إِنِّي أَقْبَلْتُ أُرِيدُ أَنْ أَطُوفَ بِالْبَيْتِ ، حَتَّىٰ إِذَا كُنْتُ عِنْدَ بَابِ الْمَسْجِدِ ، هَرَقْتُ الدِّمَاءَ ، فَرَجَعْتُ حَتَّىٰ إِذَا ذَهَبَ ذَلِكَ عَنِّي ، أَقْبَلْتُ حَتَّىٰ إِذَا كُنْتُ عِنْدَ بَابِ الْمَسْجِدِ ، هَرَقْتُ الدِّمَاءَ ، فَرَجَعْتُ حَتَّىٰ إِذَا ذَهَبَ ذَلِكَ أَقْبَلْتُ ، حَتَّىٰ إِذَا كُنْتُ عِنْدَ بَابِ الْمَسْجِدِ ، هَرَقْتُ الدِّمَاءَ ، قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ : إِنَّمَا ذَلِكَ رَكْضَةٌ (١) مِنَ الشَّيْطَانِ ، فَاغْتَسِلِي ، ثُمَّ اسْتَذْفِرِي (٢) بِثَوْبٍ ، ثُمَّ طُوفِي .

• [٩٧١] أخبرنا أَبُو مُصْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، أَنَّهُ بَلَغَهُ ، أَنَّ سَعْدَ بْنَ أَبِي وَقَّاصٍ ، كَانَ إِذَا دَخَلَ مَكَّةَ مُرَاهِقًا ، خَرَجَ إِلَىٰ عَرَفَةَ ، قَبْلَ أَنْ يَطُوفَ بِالْبَيْتِ ، وَبَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ ، ثُمَّ يَطُوفُ بِالْبَيْتِ بَعْدَ أَنْ يَرْجِعَ .

قال : وَقَالَ (٣) مَالِكٌ ، فِيمَنْ طَافَ بِالْبَيْتِ بَعْضَ طَوَافِهِ ، ثُمَّ انْتَقَضَ وُضُوءُهُ ، قَالَ : إِذَا كَانَ ذَلِكَ فِي الطَّوَافِ الْوَاجِبِ عَلَيْهِ : فَإِنَّهُ يَخْرُجُ ، ثُمَّ يَتَوَضَّأُ ، ثُمَّ يَسْتَأْنِفُ الطَّوَافَ ، فَإِنَّمَا هُوَ بِمَنْزِلَةِ الصَّلَاةِ الْمَكْتُوبَةِ . قَالَ : وَإِنْ كَانَ طَوَافُهُ تَطَوُّعًا ، فَانْتَقَضَ وُضُوءُهُ ، وَقَدْ طَافَ ثَلَاثَةَ أَطْوَافٍ ، فَإِنَّهُ إِنْ أَرَادَ أَنْ يُتِمَّ طَوَافَهُ خَرَجَ فَتَوَضَّأَ ، ثُمَّ اسْتَأْنَفَ الطَّوَافَ ، وَإِنْ لَمْ يُرِدْ إِتْمَامَهُ تَرَكَهُ وَلَمْ يَطُفْ ، وَكَذَلِكَ أَيْضًا الصَّلَاةُ النَّافِلَةُ إِذَا انْتَقَضَ وُضُوءُ الرَّجُلِ ، وَقَدْ صَلَّىٰ بَعْضَهَا ، فَإِنْ شَاءَ تَرَكَهَا وَلَمْ يَجِبْ عَلَيْهِ إِتْمَامُهَا ، وَإِنْ أَحَبَّ أَنْ يُتِمَّهَا وَجَبَ عَلَيْهِ الْوُضُوءُ ، ثُمَّ ابْتَدَأَهَا ، وَذَلِكَ فِيمَا عَلَيْهِ .

وسئل مالك : هَلْ يَطُوفُ الطَّائِفُ بِالْبَيْتِ وَهُوَ غَيْرُ طَاهِرٍ؟ فَقَالَ : لَا يَطُوفُ إِلَّا وَهُوَ طَاهِرٌ .

---

(١) **الركض** : الضرب بالرجل والإصابة بها ، والمعنىٰ أن الشيطان قد وجد بذلك طريقا إلى التلبيس عليها في أمر دينها وطهرها وصلاتها حتىٰ أنساها ذلك عادتها ، وصار في التقدير كأنه ركضة بآلة من ركضاته . (انظر : النهاية ، مادة : ركض) .

(٢) **الاستثفار والاستذفار** : شد المرأة فرجها بخرقة عريضة بعد أن تحتشي قُطْنًا ، وتوثق طرفيها في شيء تشده علىٰ وسَطها ، فتمنع بذلك سَيْل الدَّم . (انظر : النهاية ، مادة : ثفر) .

• [٩٧١] [**الإتحاف : ط ٥٠٥٨**] .

(٣) في (ف) : «فقال» .

وسئل مالك : هَلْ يَقِفُ الرَّجُلُ فِي الطَّوَافِ الْوَاجِبِ عَلَيْهِ مَعَ الرَّجُلِ يَتَحَدَّثُ؟ فَقَالَ : لَا أُحِبُّ ذَلِكَ لَهُ .

وسئل مالك عَمَّنْ شَكَّ فِي طَوَافِهِ ، فَلَا يَدْرِي أَسِتَّةً طَافَ أَمْ سَبْعَةً؟ فَقَالَ : لِيَبْنِي عَلَى مَا اسْتَيْقَنَ ، ثُمَّ يُتِمُّ الطَّوَافَ بِالْبَيْتِ سَبْعًا .

٦١- بَابُ ۩ الْبَدْءِ بِالصَّفَا فِي السَّعْيِ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ

○ [٩٧٢] أخبرنا أَبُو مُصْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ السُّلَمِيِّ (١) ، أَنَّهُ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ، حِينَ خَرَجَ مِنَ الْمَسْجِدِ ، وَهُوَ يُرِيدُ الصَّفَا يَقُولُ : «نَبْدَأُ بِمَا بَدَأَ اللَّهُ بِهِ» ، فَبَدَأَ بِالصَّفَا .

○ [٩٧٣] أخبرنا أَبُو مُصْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا وَقَفَ عَلَى الصَّفَا يُكَبِّرُ ثَلَاثًا ، وَيَقُولُ : «لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ ، لَهُ الْمُلْكُ ، وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ» ، يَصْنَعُ ذَلِكَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ ، وَيَدْعُو ، وَيَصْنَعُ عَلَى الْمَرْوَةِ مِثْلَ ذَلِكَ .

● [٩٧٤] أخبرنا أَبُو مُصْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنْ نَافِعٍ ، أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ وَهُوَ عَلَى الصَّفَا يَدْعُو ، وَيَقُولُ : اللَّهُمَّ إِنَّكَ قُلْتَ : ﴿ادْعُونِي أَسْتَجِبْ لَكُمْ﴾ [غافر : ٦٠] ، وَإِنَّكَ لَا تُخْلِفُ الْمِيعَادَ ، وَإِنِّي أَسْأَلُكَ كَمَا هَدَيْتَنِي لِلْإِسْلَامِ ، أَنْ لَا تَنْزِعَهُ مِنِّي ، حَتَّى تَوَفَّانِي وَأَنَا مُسْلِمٌ .

۩ [١٢٥/أ] .

○ [٩٧٢] [الإتحاف : قط ط حم خز ٣١٣٨] [التحفة : س ٢٦٢١] .

(١) من (س) ، حاشية (ف) ، ولم يرمز عليه بشيء .

○ [٩٧٣] [الإتحاف : حب ط عه ٣١٦٨ ، حم ٣١٧٢] [التحفة : س ٢٦٢٣] .

٦٢- السَّعْيُ فِي بَطْنِ الْوَادِي [(١)]

○ [٩٧٥] أخبرنا أَبُو مُصْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ : كَانَ إِذَا نَزَلَ مِنَ الصَّفَا مَشَىٰ حَتَّىٰ إِذَا انْصَبَّتْ قَدَمَاهُ فِي بَطْنِ الْوَادِي ، سَعَىٰ حَتَّىٰ يَخْرُجَ مِنْهُ .

● [٩٧٦] حدثنا أَبُو مُصْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنْ نَافِعٍ ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ إِذَا طَافَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ ، بَدَأَ بِالصَّفَا فَرَقَىٰ عَلَيْهَا حَتَّىٰ يَبْدُو لَهُ الْبَيْتُ ، قَالَ : وَكَانَ يُكَبِّرُ ثَلَاثَ تَكْبِيرَاتٍ ، وَيَقُولُ : لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ ، لَا شَرِيكَ لَهُ ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ، يَصْنَعُ ذَلِكَ سَبْعَ مَرَّاتٍ ، فَذَلِكَ إِحْدَىٰ وَعِشْرِينَ مِنَ التَّكْبِيرِ ، وَسَبْعٌ مِنَ التَّهْلِيلِ [(٢)] ، وَيَدْعُو فِيمَا بَيْنَ ذَلِكَ وَيَسْأَلُ اللَّهَ ﷻ ، ثُمَّ يَهْبِطُ ، حَتَّىٰ إِذَا ۩ كَانَ بِبَطْنِ الْمَسِيلِ [(٣)] سَعَىٰ ، حَتَّىٰ يَظْهَرَ مِنْهُ ، ثُمَّ يَمْشِي حَتَّىٰ يَأْتِيَ الْمَرْوَةَ ، فَيَرْقَىٰ عَلَيْهَا ، فَيَصْنَعُ مَا صَنَعَ عَلَى الصَّفَا ، يَصْنَعُ ذَلِكَ سَبْعَ مَرَّاتٍ ، حَتَّىٰ يَفْرُغَ مِنْ سَعْيِهِ .

٦٣- بَابُ السَّعْيِ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ

○ [٩٧٧] أخبرنا أَبُو مُصْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، أَنَّهُ قَالَ : قُلْتُ لِعَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ وَأَنَا يَوْمَئِذٍ حَدِيثُ السِّنِّ [(٤)] : أَرَأَيْتِ قَوْلَ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ : ﴿إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ [(٥)] ٱللَّهِ فَمَنْ حَجَّ ٱلْبَيْتَ أَوِ ٱعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَن يَطَّوَّفَ بِهِمَا﴾ [البقرة : ١٥٨] فَمَا أَرَىٰ عَلَىٰ أَحَدٍ شَيْئًا أَنْ لَا يَطَّوَّفَ بِهِمَا ، فَقَالَتْ

---

(١) كتب بعده فوق السطر بخط مغاير ، ولم يرمز عليه بشيء : «والقول فيه» .

○ [٩٧٥] [الإتحاف : ط ٣١٤٨ ، حم ٣١٧٣] [التحفة : س ٢٦٢٤] .

(٢) **التهليل** : قول : لا إله إلا اللَّه . (انظر : ذيل النهاية ، مادة : هلل) .

۩ [١٢٥/ ب] .

(٣) **بطن المسيل** : في مكة المكرمة ، بين الصفا والمروة . (انظر : أطلس الحديث النبوي) (ص٧٣) .

(٤) **السن** : الجارحة ، مؤنثة ، ثم استعيرت للعمر استدلالا بها على طوله وقصره ، وجمعها أسنان . (انظر : النهاية ، مادة : سنن) .

(٥) **الشعائر** : جمع شعيرة ، وهي : كل شيء جعل علما من أعلام طاعته . (انظر : غريب القرآن لابن قتيبة) (ص٣٢) .

عَائِشَةُ : كَلَّا لَوْ كَانَتْ كَمَا تَقُولُ كَانَتْ : فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ ، أَنْ لَا يَطَّوَّفَ بِهِمَا ، إِنَّمَا أُنْزِلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ فِي الْأَنْصَارِ ، كَانُوا يُهِلُّونَ لِمَنَاةَ(١) ، وَكَانَتْ مَنَاةُ حَذْوَ(٢) قُدَيْدٍ(٣) ، وَكَانُوا يَتَحَرَّجُونَ ، أَنْ يَطُوفُوا بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ ، فَلَمَّا جَاءَ الْإِسْلَامُ سَأَلُوا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ ذَلِكَ ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى : ﴿إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ فَمَنْ حَجَّ ٱلْبَيْتَ أَوِ ٱعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَن يَطَّوَّفَ بِهِمَا﴾ .

● [٩٧٨] أخبرنا أَبُو مُصْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، أَنَّ سَوْدَةَ بِنْتَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ كَانَتْ تَحْتَ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ ، فَخَرَجَتْ تَطُوفُ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ فِي حَجٍّ أَوْ عُمْرَةٍ مَاشِيَةً ، وَكَانَتِ امْرَأَةً ثَقِيلَةً ، فَجَاءَتْ حِينَ انْصَرَفَ النَّاسُ مِنَ الْعَتَمَةِ(٤) ، فَلَمْ تَقْضِ طَوَافَهَا حَتَّى نُودِيَ بِالْأَوَّلِ مِنَ الصُّبْحِ ، فَقَضَتْ طَوَافَهَا فِيمَا بَيْنَهَا وَبَيْنَ الْأَذَانِ بِالصُّبْحِ ، وَكَانَ عُرْوَةُ إِذَا رَآهُمْ يَطُوفُونَ عَلَى الدَّوَابِّ ، وَهُوَ يَطُوفُ ، وَنَحْنُ مَعَهُ ، يَنْهَاهُمْ أَشَدَّ النَّهْيِ ، فَيَعْتَلُّونَ لَهُ بِالْمَرَضِ حَيَاءً مِنْهُ ، فَيَقُولُ هُوَ فِيمَا بَيْنَنَا وَبَيْنَهُ : لَقَدْ خَابَ هَؤُلَاءِ وَخَسِرُوا ۩ .

قال مالك فِيمَنْ سَعَى بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ ، وَهُوَ عَلَى غَيْرِ وُضُوءٍ : إِنَّهُ لَا يُعِيدُ السَّعْيَ ، وَلَكِنَّهُ لَا يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَتَعَمَّدَ ذَلِكَ .

قال : وَمَنْ نَسِيَ السَّعْيَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ حَتَّى يَسْتَبْعِدَ مِنْ مَكَّةَ ، فَلْيَرْجِعْ ، فَلْيَسْعَ(٥) ، وَإِنْ كَانَ قَدْ أَصَابَ النِّسَاءَ ، فَعَلَيْهِ الْعُمْرَةُ وَالْهَدْيُ .

---

(١) **مناة** : صنم كان في الجاهلية يعبدونه ، وكان حجرا في أصل الجبل الذي ينحدر منه إلى قديد . (انظر : الاقتضاب في غريب الموطأ) (١/ ٤١٨) .

(٢) **الحذو والحذاء** : الإزاء والمقابل . (انظر : النهاية ، مادة : حذا) .

(٣) **قديد** : وادٍ من أودية الحجاز ، يقطعه الطريق من مكة إلى المدينة ، على نحو (١٢٠ كيلو مترًا) . (انظر : المعالم الأثيرة) (ص٢٢٢) .

(٤) **العتمة** : من الليل قدر ثلثه ، وبذلك سميت الصلاة ، وقيل : سميت عتمة لتأخرها . (انظر : الاقتضاب في غريب الموطأ) (١/ ٢٣) .

۩ [١٢٦/أ] .

(٥) اضطرب في رسمه في (ف) بحيث يحتمل وجهين : المثبت ، «فليسعى» ، والمثبت من (س) هو الجادة ، والاحتمال الآخر في (ف) له وجه في اللغة نبهنا عليه في مواضع عدة .

أخبرنا أَبُو مُصْعَبٍ قَالَ : وَسُئِلَ مَالِكٌ عَنِ الرَّجُلِ يَلْقَى الرَّجُلَ فِي السَّعْيِ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ ، فَيَقِفُ مَعَهُ فَيُحَدِّثُهُ؟ قَالَ : لَا أُحِبُّ ذَلِكَ لَهُ .

قال مالك : وَمَنْ شَكَّ فِي طَوَافِهِ بِالْبَيْتِ ، وَهُوَ يَسْعَى بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ ، فَلْيَقْطَعْ سَعْيَهُ ، ثُمَّ لِيُتِمَّ طَوَافَهُ بِالْبَيْتِ عَلَى مَا يَحْفَظُ ، وَلْيَرْكَعْ رَكْعَتَيْنِ ، ثُمَّ لِيَبْتَدِئْ[1] سَعْيَهُ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ .

قال مالك : فِي رَجُلٍ جَهِلَ ، فَبَدَأَ بِالسَّعْيِ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ قَبْلَ الطَّوَافِ بِالْبَيْتِ ، لَيْسَ ذَلِكَ السَّعْيُ بِشَيْءٍ وَلْيَرْجِعْ ، فَلْيَطُفْ بِالْبَيْتِ ، ثُمَّ لِيَسْعَ[2] بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ ، وَإِنْ جَهِلَ حَتَّى يَخْرُجَ مِنْ مَكَّةَ فَإِنَّهُ يَرْجِعُ إِلَى مَكَّةَ ، فَيَطُوفُ بِالْبَيْتِ ، وَيَسْعَى بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ .

قال مالك : مَنْ جَهِلَ فَبَدَأَ بِالسَّعْيِ قَبْلَ الطَّوَافِ بِالْبَيْتِ ، أَنَّهُ يَطُوفُ بِالْبَيْتِ وَيَسْعَى بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ ، فَإِنْ كَانَ أَصَابَ أَهْلَهُ : طَافَ بِالْبَيْتِ وَبَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ ، ثُمَّ اعْتَمَرَ وَأَهْدَى .

٦٤- بَابُ دُخُولِ الْحَائِضِ مَكَّةَ وَالْعَمَلِ عَلَيْهَا

٥[٩٧٩] أخبرنا أَبُو مُصْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ ، عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ ، أَنَّهَا قَالَتْ : خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَامَ حَجَّةِ الْوَدَاعِ ، فَأَهْلَلْنَا بِالْعُمْرَةِ ، ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «مَنْ كَانَ مَعَهُ هَدْيٌ ، فَلْيُهِلَّ بِالْحَجِّ مَعَ[3] الْعُمْرَةِ ، ثُمَّ لَا يَحِلَّ حَتَّى يَحِلَّ مِنْهُمَا جَمِيعًا» ۩ ، قَالَتْ : فَقَدِمْتُ مَكَّةَ وَأَنَا

---

(١) في (س) : «ليبتد» .

(٢) في (ف) : «ليسعى» وله وجه في اللغة قد نبهنا عليه في عدة مواضع ، والمثبت من (س) ، وهو الجادة .

(٣) في «صحيح ابن حبان» (٣٩١٦) عن عمر بن سعيد بن سنان ، عن أبي مصعب : «و» .

۩ [١٢٦/ ب] .

حَائِضٌ ، لَمْ أَطُفْ بِالْبَيْتِ ، وَلَا بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ ، فَشَكَوْتُ[١] إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَقَالَ : «انْقُضِي رَأْسَكِ ، وَامْتَشِطِي ، وَأَهِلِّي بِالْحَجِّ ، وَدَعِي الْعُمْرَةَ» ، قَالَتْ : فَفَعَلْتُ ، فَلَمَّا قَضَيْنَا الْحَجَّ ، أَرْسَلَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، مَعَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ[٢] إِلَى التَّنْعِيمِ ، فَاعْتَمَرْتُ ، فَقَالَ : «هَذِهِ مَكَانُ عُمْرَتِكِ» ، قَالَتْ : فَطَافَ الَّذِينَ أَهَلُّوا بِالْعُمْرَةِ بِالْبَيْتِ ، وَبَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ ، ثُمَّ حَلُّوا[٣] ، ثُمَّ طَافُوا طَوَافًا آخَرَ بَعْدَ أَنْ رَجَعُوا مِنْ مِنًى لِحَجِّهِمْ[٤] ، وَأَمَّا الَّذِينَ كَانُوا أَهَلُّوا بِالْحَجِّ ، وَ[٥] جَمَعُوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ ، فَإِنَّمَا طَافُوا طَوَافًا وَاحِدًا .

ه [٩٨٠] أخبرنا أَبُو مُصْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ ، أَنَّهَا قَالَتْ : قَدِمْتُ مَكَّةَ ، وَأَنَا حَائِضٌ ، لَمْ أَطُفْ بِالْبَيْتِ ، وَلَا بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ ، فَشَكَوْتُ ذَلِكَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَقَالَ : «افْعَلِي مَا يَفْعَلُ الْحَاجُّ غَيْرَ أَنْ لَا تَطُوفِي بِالْبَيْتِ حَتَّى تَطْهُرِي[٦]»[٧] .

قال مالك : فِي الْمَرْأَةِ تُهِلُّ بِالْعُمْرَةِ ، ثُمَّ تَدْخُلُ مُوَافِيَةَ الْحَجِّ وَهِيَ حَائِضٌ ، لَا تَسْتَطِيعُ الطَّوَافَ بِالْبَيْتِ : إِنَّ الْأَمْرَ عِنْدَنَا فِيهَا ، أَنَّهَا إِذَا خَشِيَتِ الْفَوَاتَ ، أَهَلَّتْ بِالْحَجِّ ، وَأَهْدَتْ ، وَكَانَتْ مِثْلَ مَنْ قَرَنَ الْحَجَّ مَعَ الْعُمْرَةِ ، وَأَجْزَأَ عَنْهَا طَوَافٌ وَاحِدٌ[٨] .

---

(١) بعده في «صحيح ابن حبان» (٣٩٢١) عن عمر بن سعيد بن سنان ، عن أبي مصعب : «ذلك» .

(٢) ليس في «صحيح ابن حبان» (٣٩٢١) .

(٣) ضبط في (ف) ، (س) بضم أوله ، وهو خلاف الجادة .

(٤) في «صحيح ابن حبان» (٣٩٢١) : «بحجهم» .

(٥) كذا في (ف) ، (س) ، وهو موافق لما في «صحيح ابن حبان» (٣٩٢١) ، وهو متجه على تقدير : والذين جمعوا . . . ، وقد سبق الحديث - دون ذكر قصة الحيضة - برقم (٩٦٨) وفيه : «أو» .

(٦) **طهارة المرأة** : انقطاع دمها ، واغتسالها من الحيض وغيره . (انظر : القاموس ، مادة : طهر) .

(٧) سبق هذا الحديث برقم (٩٧٩) .

(٨) سبق هذا القول في باب : جامع ما جاء في العمرة .

قال مالك : وَالْمَرْأَةُ الْحَائِضُ إِذَا كَانَتْ قَدْ طَافَتْ بِالْبَيْتِ قَبْلَ أَنْ تَحِيضَ (١) ، فَإِنَّهَا تَسْعَىٰ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ ، وَتَقِفُ بِعَرَفَةَ وَالْمُزْدَلِفَةِ (٢) ، وَتَرْمِي الْجِمَارَ ، غَيْرَ أَنَّهَا لَا تُفِيضُ حَتَّىٰ تَطْهُرَ مِنْ حَيْضِهَا .

٦٥- بَابُ الصَّلَاةِ فِي الْبَيْتِ وَقَصْرِ الصَّلَاةِ

○ [٩٨١] أخبرنا أَبُو مُصْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ دَخَلَ الْكَعْبَةَ هُوَ وَأُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ ، وَعُثْمَانُ بْنُ طَلْحَةَ ۩ الْحَجَبِيُّ ، وَبِلَالُ بْنُ رَبَاحٍ (٣) فَأَغْلَقَهَا عَلَيْهِ ، وَمَكَثَ فِيهَا ، فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ (٤) بْنُ عُمَرَ : فَسَأَلْتُ بِلَالًا حِينَ خَرَجَ ، مَاذَا (٥) صَنَعَ (٦) رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَ : جَعَلَ عَمُودًا عَلَىٰ (٧) يَسَارِهِ ، وَعَمُودَيْنِ عَنْ يَمِينِهِ ، وَثَلَاثَةَ أَعْمِدَةٍ وَرَاءَهُ ، وَكَانَ الْبَيْتُ يَوْمَئِذٍ عَلَىٰ سِتَّةِ أَعْمِدَةٍ ، ثُمَّ صَلَّىٰ (٨) .

● [٩٨٢] أخبرنا أَبُو مُصْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنْ نَافِعٍ ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ إِذَا خَرَجَ حَاجًّا ، أَوْ مُعْتَمِرًا : قَصَرَ الصَّلَاةَ بِذِي الْحُلَيْفَةِ .

---

(١) **الحيض** : دم يسيل من رحم المرأة البالغة في أيام معلومة من كل شهر . (انظر : معجم اللغة العربية المعاصرة ، مادة : حيض) .

(٢) **المزدلفة** : أحد المشاعر التي ينزلها الحجاج ، ينحدرون إليها من عرفة ليلة العاشر من ذي الحجة فيصلون بها المغرب والعشاء قصرًا وجمعًا ، وقيل : سميت بذلك من الازدلاف وهو الاجتماع ، أي : اجتماع الناس بها ، وقيل غير ذلك . (انظر : المعالم الأثيرة) (ص٢٥١) .

○ [٩٨١] [**الإتحاف** : مي خز عه طح حب ط حم ٢٤٣٢ ، ١١١٦٠] [**التحفة** : خ م د س ٨٣٣١ ، خ م د س ق ٢٠٣٧] . ۩ [١٢٧/ أ] .

(٣) بعده في «صحيح ابن حبان» (٣٢٠٧) عن عمر بن سعيد بن سنان ، عن أبي مصعب : «معه» .

(٤) ليس في «صحيح ابن حبان» .

(٥) في «شرح السنة» (٤٤٧) من طريق إبراهيم بن عبد الصمد ، عن أبي مصعب : «ما» .

(٦) قوله : «ماذا صنع» وقع في «صحيح ابن حبان» : «أين صلى» .

(٧) في «صحيح ابن حبان» ، «شرح السنة» : «عن» .

(٨) قوله : «ثم صلى» ليس في «صحيح ابن حبان» .

قال مالك : وَلَا يَقْصُرُ الَّذِي يُرِيدُ السَّفَرَ الصَّلَاةَ حَتَّىٰ يَخْرُجَ مِنْ بُيُوتِ الْقَرْيَةِ ، وَلَا يُتِمَّهَا حَتَّىٰ يَدْخُلَ بُيُوتَهَا ، أَوْ يُقَارِبَهَا(١) .

• [٩٨٣] أخبرنا أَبُو مُصْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْخُرَاسَانِيِّ ، أَنَّهُ سَمِعَ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ يَقُولُ : مَنْ أَجْمَعَ مُقَامَ أَرْبَعِ لَيَالٍ ، وَهُوَ مُسَافِرٌ : أَتَمَّ الصَّلَاةَ .

قال مالك : وَمَنْ قَدِمَ لِهِلَالِ ذِي الْحِجَّةِ ، فَأَهَلَّ بِالْحَجِّ فَإِنَّهُ يُتِمُّ الصَّلَاةَ ، حَتَّىٰ يَخْرُجَ مِنْ مَكَّةَ إِلَىٰ مِنًىٰ ، فَيَقْصُرَ ، وَذَلِكَ أَنَّهُ قَدْ أَجْمَعَ إِقَامَةَ أَكْثَرِ مِنْ أَرْبَعِ لَيَالٍ .

قال مالك : الْأَمْرُ عِنْدَنَا ، فِيمَنْ أَجْمَعَ مُقَامَ أَرْبَعِ لَيَالٍ ، عَلَىٰ حَدِيثِ عَطَاءِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، عَنِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ .

قال مالك ، فِي حَدِيثِ عَطَاءِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ : وَذَلِكَ أَحْسَنُ مَا سَمِعْتُ ، وَذَلِكَ الَّذِي لَمْ يَزَلْ عَلَيْهِ أَهْلُ الْعِلْمِ بِبَلَدِنَا(٢) .

٦٦- بَابُ الصَّلَاةِ بِمِنًى يَوْمَ التَّرْوِيَةِ

• [٩٨٤] أخبرنا أَبُو مُصْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ ، عَنْ نَافِعٍ ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يُصَلِّي الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ وَالْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ وَالصُّبْحَ بِمِنًىٰ ، ثُمَّ يَغْدُو مِنْ مِنًىٰ إِذَا طَلَعَتِ الشَّمْسُ إِلَىٰ عَرَفَةَ .

قال مالك : الْأَمْرُ الَّذِي لَا اخْتِلَافَ فِيهِ عِنْدَنَا ، أَنَّ الْإِمَامَ لَا يَجْهَرُ بِالْقِرَاءَةِ يَوْمَ عَرَفَةَ ، وَأَنَّهُ يَخْطُبُ النَّاسَ يَوْمَ عَرَفَةَ ، وَأَنَّ الصَّلَاةَ يَوْمَ عَرَفَةَ إِذَا وَافَقَتِ ۩ الْجُمُعَةَ ، فَإِنَّمَا هِيَ ظُهْرٌ ، وَلَكِنَّهَا قُصِرَتْ مِنْ أَجْلِ السَّفَرِ .

وقال مالك فِي أَيَّامِ الْحَاجِّ إِذَا وَافَقَ يَوْمُ الْجُمُعَةِ يَوْمَ عَرَفَةَ ، أَوْ يَوْمَ النَّحْرِ ، أَوْ بَعْضَ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ : إِنَّهُ لَا جُمُعَةَ فِي شَيْءٍ مِنْ تِلْكَ الْأَيَّامِ .

---

(١) سبق هذا القول بعد رقم (٣٣٢) .

(٢) سبق هذا القول برقم (٣٣٥) .

۩ [١٢٧/ ب] .

٦٧- بَابُ الْمَوْقِفِ مِنْ عَرَفَةَ وَالْمُزْدَلِفَةِ

○ [٩٨٥] أخبرنا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، أَنَّهُ بَلَغَهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «عَرَفَةُ كُلُّهَا الْمَوْقِفُ، وَارْتَفِعُوا عَنْ بَطْنِ عُرَنَةَ[١]، وَالْمُزْدَلِفَةُ كُلُّهَا مَوْقِفٌ، وَارْتَفِعُوا عَنْ بَطْنِ مُحَسِّرٍ[٢]».

● [٩٨٦] أخبرنا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ، أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: تَعْلَمُونَ أَنَّ عَرَفَةَ كُلَّهَا مَوْقِفٌ، إِلَّا بَطْنَ عُرَنَةَ، وَالْمُزْدَلِفَةُ كُلُّهَا مَوْقِفٌ، إِلَّا بَطْنَ مُحَسِّرٍ.

قال مالك: قَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿ٱلْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَٰتٌ فَمَن فَرَضَ فِيهِنَّ ٱلْحَجَّ فَلَا (رَفَثٌ) وَلَا (فُسُوقٌ) وَلَا (جِدَالٌ) فِي ٱلْحَجِّ﴾[٣] [البقرة: ١٩٧]، قَالَ: فَالرَّفَثُ: إِصَابَةُ النِّسَاءِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ، يَقُولُ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ ٱلصِّيَامِ ٱلرَّفَثُ إِلَىٰ نِسَآئِكُمْ﴾ [البقرة: ١٨٧]، وَالْفُسُوقُ: الذَّبْحُ لِلْأَصْنَامِ، وَيَتْلُو هَذِهِ الْآيَةَ: ﴿قُل لَّآ أَجِدُ فِي مَآ أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطْعَمُهُۥٓ إِلَّآ أَن يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَّسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنزِيرٍ فَإِنَّهُۥ رِجْسٌ أَوْ فِسْقًا أُهِلَّ لِغَيْرِ ٱللَّهِ بِهِۦ﴾ [الأنعام: ١٤٥]، وَالْجِدَالُ فِي الْحَجِّ: وَاللَّهُ أَعْلَمُ أَنَّ قُرَيْشًا كَانَتْ تَقِفُ عِنْدَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ بِالْمُزْدَلِفَةِ بِقُزَحَ[٤]، وَكَانَتِ الْعَرَبُ،

---

(١) **عرنة**: واد يأخذ أعلى مساقط مياهه من الثنية شرق مكة، على مسافة سبعين كيلو مترا، ثم ينحدر، فيسمى «الصدر» ثم «وادي الشرائع» وهو حنين، ثم يمر بطرف عرفة- بالفاء- من الغرب، ثم يجتمع به سيل وادي نعمان من الشرق، ويبقى اسمه «عرنة» حتى يدفع في البحر جنوب جدة، بين مصبّي «مر الظهران» و«وادي ملكان»، ويمر جنوبي مكة بين جبلي كساب وحبشي، على مسافة أحد عشر كيلو مترا. (انظر: المعالم الأثيرة) (ص١٩٠).

(٢) **محسر**: وادٍ بين عرفات ومِنى. (انظر: المعالم الأثيرة) (ص٢٤٠).

● [٩٨٦] [الإتحاف: ط ٧٠٦١].

(٣) قوله: «(فلا رفثٌ ولا فسوقٌ ولا جدالٌ)» كذا ضبطه في (ف)، (س) إلا (جدال) فالضبط من (س)، وهي قراءة ابن كثير وأبي عمرو. وينظر: «التيسير في القراءات السبع» (١/ ٨٠).

(٤) **قزح**: أكمة (تلّ صغير، أو موضع يكون أكثر ارتفاعًا ممّا حوله) بجوار المشعر الحرام في المزدلفة، وقد بني عليه قصر ملكي. (انظر: المعالم الأثيرة) (ص٢٢٦).

وَغَيْرُهُمْ يَقِفُونَ بِعَرَفَةَ ، فَكَانُوا يَتَجَادَلُونَ ، يَقُولُ هَؤُلَاءِ : نَحْنُ أَصْوَبُ ، وَيَقُولُ هَؤُلَاءِ : نَحْنُ أَصْوَبُ ، فَقَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ : ﴿لِّكُلِّ أُمَّةٍ جَعَلْنَا مَنسَكًا هُمْ نَاسِكُوهُ فَلَا يُنَازِعُنَّكَ فِي الْأَمْرِ وَادْعُ إِلَىٰ رَبِّكَ إِنَّكَ لَعَلَىٰ هُدًى مُّسْتَقِيمٍ﴾(١) [الحج : ٦٧] قَرَأَ الْآيَتَيْنِ .

قال مالك : فَهَذَا الْجِدَالُ فِيمَا يَرَىٰ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ ، قَالَ : وَسَمِعْتُ بَعْضَ أَهْلِ ۩ الْعِلْمِ يَقُولُ ذَلِكَ .

٦٨- بَابُ وُقُوفِ الرَّجُلِ وَهُوَ عَلَى غَيْرِ طُهْرٍ وَوُقُوفِهِ عَلَى دَابَّتِهِ

أخبرنا أَبُو مُصْعَبٍ قَالَ : وَسُئِلَ مَالِكٌ هَلْ يَقِفُ الرَّجُلُ وَهُوَ عَلَىٰ غَيْرِ(٢) طُهْرٍ بِعَرَفَةَ ، أَوْ بِالْمُزْدَلِفَةِ ، أَوْ يَرْمِي الْجِمَارَ ، أَوْ يَسْعَىٰ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ وَهُوَ غَيْرُ طَاهِرٍ؟ فَقَالَ : كُلُّ أَمْرٍ تَصْنَعُهُ الْحَائِضُ مِنْ أَمْرِ الْحَجِّ ، فَالرَّجُلُ يَصْنَعُهُ وَهُوَ غَيْرُ طَاهِرٍ ، ثُمَّ لَا يَكُونُ عَلَيْهِ فِي ذَلِكَ شَيْءٌ ، وَالْفَضْلُ فِي أَنْ يَكُونَ الرَّجُلُ فِي ذَلِكَ كُلِّهِ طَاهِرًا ، وَلَا يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَتَعَمَّدَ ذَلِكَ .

أخبرنا أَبُو مُصْعَبٍ قَالَ : وَسُئِلَ مَالِكٌ عَنِ الْوُقُوفِ بِعَرَفَةَ لِلرَّاكِبِ ، أَيَنْزِلُ أَمْ يَقِفُ رَاكِبًا؟ قَالَ : بَلْ يَقِفُ رَاكِبًا إِلَّا أَنْ يَكُونَ بِهِ أَوْ بِدَابَّتِهِ عِلَّةٌ ، فَاللَّهُ أَعْذَرُ بِالْعُذْرِ .

٦٩- بَابُ وُقُوفِ مَنْ فَاتَهُ الْحَجُّ بِعَرَفَةَ

● [٩٨٧] أخبرنا أَبُو مُصْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ ، عَنْ نَافِعٍ ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَقُولُ : مَنْ لَمْ يَقِفْ بِعَرَفَةَ مِنْ لَيْلَةِ الْمُزْدَلِفَةِ قَبْلَ أَنْ يَطْلُعَ الْفَجْرُ ، فَقَدْ فَاتَهُ الْحَجُّ ، وَمَنْ وَقَفَ بِعَرَفَةَ مِنْ لَيْلَةِ الْمُزْدَلِفَةِ قَبْلَ أَنْ يَطْلُعَ الْفَجْرُ ، فَقَدْ أَدْرَكَ الْحَجَّ .

● [٩٨٨] أخبرنا أَبُو مُصْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، أَنَّهُ قَالَ : مَنْ أَدْرَكَهُ الْفَجْرُ مِنْ لَيْلَةِ الْمُزْدَلِفَةِ ، وَلَمْ يَقِفْ بِعَرَفَةَ ، فَقَدْ فَاتَهُ الْحَجُّ ، وَمَنْ وَقَفَ بِعَرَفَةَ مِنْ لَيْلَةِ الْمُزْدَلِفَةِ قَبْلَ أَنْ يَطْلُعَ الْفَجْرُ فَقَدْ أَدْرَكَ الْحَجَّ .

---

(١) في (ف) ، (س) : «ولكل» ، بزيادة واو ، والمثبت بدونها هو التلاوة .

۩ [١٢٨/أ] .

(٢) ألحقه في حاشية (ف) ولم يرقم عليه بشيء ، وهو ثابت في (س) .

قال مالك : إذَا مَضَتْ عَشِيَّةُ عَرَفَةَ ، وَلَيْلَةُ الْمُزْدَلِفَةِ ، وَالْوُقُوفُ بِالْمُزْدَلِفَةِ ، حِينَ الْوُقُوفِ فِيهَا فَلَا مُعْتَمَلَ لِأَحَدٍ فِي شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ ؛ لِأَنَّ اللَّهَ قَالَ فِي كِتَابِهِ : ﴿وَمَن يُعَظِّمْ شَعَٰٓئِرَ ٱللَّهِ فَإِنَّهَا مِن تَقْوَى ٱلْقُلُوبِ ۝٣٢ لَكُمْ فِيهَا مَنَٰفِعُ إِلَىٰٓ أَجَلٍ مُّسَمًّى ثُمَّ مَحِلُّهَآ إِلَى ٱلْبَيْتِ ٱلْعَتِيقِ﴾ [الحج : ٣٢، ٣٣]، فَمِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ عَرَفَةُ وَالْمُزْدَلِفَةُ ، وَقَالَ اللَّهُ ۞ : ﴿فَإِذَآ أَفَضْتُم مِّنْ عَرَفَٰتٍ فَٱذْكُرُواْ ٱللَّهَ عِندَ ٱلْمَشْعَرِ ٱلْحَرَامِ ۖ وَٱذْكُرُوهُ كَمَا هَدَىٰكُمْ وَإِن كُنتُم مِّن قَبْلِهِۦ لَمِنَ ٱلضَّآلِّينَ﴾ [البقرة : ١٩٨] فَلَا مُعْتَمَلَ لِأَحَدٍ فِي شَيْءٍ مِنْ هَذَا بَعْدَ أَنْ يَمْضِيَ الْأَجَلُ الْمُسَمَّىٰ .

أخبرنا أَبُو مُصْعَبٍ قَالَ : وَسُئِلَ مَالِكٌ : عَنِ الْعَبْدِ يَعْتِقُ فِي الْمَوْقِفِ بِعَرَفَةَ هَلْ يُجْزِئُ ذَلِكَ عَنْهُ حَجَّةَ الْإِسْلَامِ؟ فَقَالَ : لَا إِلَّا أَنْ يَكُونَ لَمْ يُحْرِمْ ، فَيُحْرِمُ بَعْدَمَا يَعْتِقُ ، ثُمَّ يَقِفُ بِعَرَفَةَ تِلْكَ اللَّيْلَةَ قَبْلَ طُلُوعِ الْفَجْرِ ، فَإِنْ فَعَلَ أَجْزَأَ ذَلِكَ عَنْهُ ، وَإِنْ لَمْ يُحْرِمْ حَتَّىٰ يَطْلُعَ الْفَجْرُ كَانَ بِمَنْزِلَةِ مَنْ فَاتَهُ الْحَجُّ ، إِذَا لَمْ يُدْرِكِ الْوُقُوفَ بِعَرَفَةَ قَبْلَ طُلُوعِ الْفَجْرِ مِنْ لَيْلَةِ الْمُزْدَلِفَةِ ، وَيَكُونُ عَلَيْهِ حَجَّةُ الْإِسْلَامِ يَحُجُّهَا .

٧٠- بَابُ جَمْعِ الصَّلَاةِ بِالْمُزْدَلِفَةِ

○ [٩٨٩] أخبرنا أَبُو مُصْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى الْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ بِالْمُزْدَلِفَةِ جَمِيعًا .

○ [٩٩٠] أخبرنا أَبُو مُصْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنْ مُوسَىٰ بْنِ عُقْبَةَ ، عَنْ كُرَيْبٍ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ ، عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ ، أَنَّهُ سَمِعَهُ يَقُولُ : دَفَعَ[١] رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ عَرَفَةَ حَتَّىٰ

۞ [١٢٨/ ب].

○ [٩٨٩] [التحفة : م د س ٦٩١٤] ، وسيأتي برقم : (٩٩٢) .

○ [٩٩٠] [الإتحاف : خز عه طح حم حب ط ١٨١] [التحفة : خ م د س ١١٥] .

(١) **الدفع والدفعة** : ابتداء السير ، أو دفع الناقة وحملها على السير . (انظر : النهاية ، مادة : دفع) .

إِذَا كَانَ بِالشِّعْبِ[1]، نَزَلَ فَبَالَ، ثُمَّ تَوَضَّأَ، فَلَمْ يُسْبِغِ الْوُضُوءَ[2]، فَقُلْتُ لَهُ: الصَّلَاةَ[3] يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَقَالَ: «الصَّلَاةُ أَمَامَكَ»، فَرَكِبَ، فَلَمَّا جَاءَ الْمُزْدَلِفَةَ نَزَلَ، فَتَوَضَّأَ فَأَسْبَغَ الْوُضُوءَ، ثُمَّ أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ، فَصَلَّى الْمَغْرِبَ، ثُمَّ أَنَاخَ كُلُّ إِنْسَانٍ بَعِيرَهُ فِي مَنْزِلِهِ، ثُمَّ أُقِيمَتِ الْعِشَاءُ، فَصَلَّاهَا، وَلَمْ يُصَلِّ[4] بَيْنَهُمَا شَيْئًا.

○ [٩٩١] أخبرنا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ ثَابِتٍ الْأَنْصَارِيِّ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ يَزِيدَ الْخَطْمِيَّ أَخْبَرَهُ، أَنَّ أَبَا أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيَّ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ صَلَّىٰ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ الْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ بِالْمُزْدَلِفَةِ جَمِيعًا.

● [٩٩٢] أخبرنا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يُصَلِّي الْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ بِالْمُزْدَلِفَةِ جَمِيعًا.

٧١- بَابُ السَّيْرِ فِي الدَّفْعَةِ

○ [٩٩٣] أخبرنا أَبُو مُصْعَبٍ ۩، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ هِشَامِ[5] بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّهُ

---

(١) **الشعب**: الفرجة النافذة بين الجبلين، وقيل: هو الطريق في الجبل، والجمع: شعاب. (انظر: ذيل النهاية، مادة: شعب).

(٢) **إسباغ الوضوء**: الإتيان بسائر فرائضه وسننه، من الزيادة على القدر المطلوب غسله. (انظر: النهاية، مادة: سبغ).

(٣) الضبط بنصب آخره من (ف)، (س)، قال القاضي عياض في «المشارق» (٢/ ٣٥٢): «بالنصب على الإغراء، والرفع على إضمار فعل حانت». اهـ.

(٤) في (ف): «يصلي»، والمثبت وهو الجادة من (س).

○ [٩٩١] [الإتحاف: ط مي عه طح حب حم ٤٣٨٣] [التحفة: خ م س ق ٣٤٦٥].

○ [٩٩٣] [التحفة: خ م د س ق ١٠٤].

۩ [١٢٩/أ].

(٥) قوله: «قال: حدثنا مالك، عن هشام» وقع في «مسند الموطأ» (ص ٥٧٦) منسوبا لرواية أبي مصعب: «قال مالك: قال هشام».

قَالَ : سُئِلَ أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ وَأَنَا جَالِسٌ مَعَهُ : كَيْفَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَسِيرُ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ حِينَ دَفَعَ؟ فَقَالَ : كَانَ يَسِيرُ الْعَنَقَ[١] ، فَإِذَا وَجَدَ فُرْجَةً[٢] نَصَّ .

قَالَ أَبُو مُصْعَبٍ : قَالَ مَالِكٌ : قَالَ هِشَامٌ : وَالنَّصُّ فَوْقَ الْعَنَقِ .

• [٩٩٤] أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنْ نَافِعٍ ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يُحَرِّكُ رَاحِلَتَهُ فِي بَطْنِ مُحَسِّرٍ قَدْرَ رَمْيَةٍ بِحَجَرٍ .

٧٢- بَابُ الرُّخْصَةِ فِي تَقْدِيمِ النِّسَاءِ وَالصِّبْيَانِ إِلَى مِنًى مِنَ الْمُزْدَلِفَةِ

• [٩٩٥] أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ سَالِمٍ وَعُبَيْدِ اللَّهِ ابْنَيْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ، أَنَّ أَبَاهُمَا كَانَ يُقَدِّمُ نِسَاءَهُ وَصِبْيَانَهُ مِنَ الْمُزْدَلِفَةِ إِلَى مِنًى ، حَتَّى يُصَلُّوا الصُّبْحَ بِمِنًى ، وَيَرْمُوا قَبْلَ أَنْ يَأْتِيَ النَّاسُ .

○ [٩٩٦] أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ ، أَنَّ مَوْلًى لِأَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ جَاءَ مَعَ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ مِنًى بِغَلَسٍ[٣] ، قَالَ : فَقُلْتُ لَهَا : لَقَدْ جِئْنَا مِنًى بِغَلَسٍ ، فَقَالَتْ : قَدْ كُنَّا نَأْتِي هَاهُنَا مَعَ مَنْ هُوَ خَيْرٌ مِنْكَ .

• [٩٩٧] أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، أَنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ الْمُنْذِرِ ، أَخْبَرَتْهُ ، أَنَّهَا كَانَتْ مَعَ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ فِي الْحَجِّ ، فَإِنَّهَا كَانَتْ تَرَى أَسْمَاءَ بِالْمُزْدَلِفَةِ تَأْمُرُ الَّذِي يُصَلِّي لَهَا ، وَلِأَصْحَابِهَا أَنْ يُصَلِّيَ بِهِمُ الصُّبْحَ حِينَ يَطْلُعُ الْفَجْرُ ، ثُمَّ تَرْكَبُ ، فَتَسِيرُ إِلَى مِنًى ، وَلَا تَقِفُ .

---

(١) **العنق** : سير سهل في سرعة ليس بالشديد . (انظر : الاقتضاب في غريب الموطأ) (١/ ٤٣٧) .

(٢) نسبه في (ف) وحاشية (س) لنسخة ، وفي (س) ، وحاشية (ف) مصححا عليه : «فجوة» ، والمثبت هو الموافق لما ثبت عن أبي مصعب في كثير من المصادر ، وينظر على سبيل المثال : «شرح السنة» للبغوي (١٩٣٣) ، «مشارق الأنوار» (٢/ ١٤٧) ، «مطالع الأنوار» (٥/ ١٩٥) ، «المسالك» لابن العربي (٤/ ٨٦٢) ، «مسند الموطأ» ، «التمهيد» (٢٢/ ٢٠١) ، «فتح الباري» لابن حجر (٣/ ٥١٩) .

(٣) **الغلس** : ظلمة آخر الليل . (انظر : الاقتضاب في غريب الموطأ) (١/ ١٤) .

قال مالك : أَنَّهُ سَمِعَ بَعْضَ أَهْلِ الْعِلْمِ يَكْرَهُ رَمْيَ الْجَمْرَةِ حَتَّىٰ يَطْلُعَ الْفَجْرُ مِنْ يَوْمِ النَّحْرِ ، وَمَنْ رَمَىٰ فَقَدْ حَلَّ لَهُ النَّحْرُ .

٧٣- بَابُ الصَّلَاةِ بِمِنًى

○ [٩٩٨] أخبرنا أَبُو مُصْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ ۩ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ ، أَنَّهُ قَالَ : صَلَّىٰ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِمِنًىٰ إِلَىٰ غَيْرِ جِدَارٍ ، فَجِئْتُ رَاكِبًا عَلَىٰ حِمَارٍ لِي ، وَأَنَا يَوْمَئِذٍ قَدْ نَاهَزْتُ(١) الِاحْتِلَامَ ، فَمَرَرْتُ بَيْنَ يَدَيْ بَعْضِ الصَّفِّ ، فَنَزَلْتُ ، وَأَرْسَلْتُ الْحِمَارَ تَرْتَعُ(٢) ، وَدَخَلْتُ مَعَ النَّاسِ ، فَلَمْ يُنْكِرْ ذَلِكَ عَلَيَّ أَحَدٌ .

○ [٩٩٩] أخبرنا أَبُو مُصْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى الصَّلَاةَ بِمِنًىٰ رَكْعَتَيْنِ ، وَأَنَّ أَبَا بَكْرٍ صَلَّاهُمَا بِمِنًىٰ رَكْعَتَيْنِ ، وَأَنَّ عُمَرَ صَلَّاهُمَا بِمِنًىٰ رَكْعَتَيْنِ ، وَأَنَّ عُثْمَانَ صَلَّاهُمَا بِمِنًىٰ رَكْعَتَيْنِ شَطْرَ(٣) إِمَارَتِهِ ، ثُمَّ أَتَمَّهُمَا بَعْدَ ذَلِكَ .

● [١٠٠٠] أخبرنا أَبُو مُصْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنْ نَافِعٍ ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يُصَلِّي بِمِنًىٰ مَعَ الْإِمَامِ أَرْبَعًا ، فَإِذَا صَلَّىٰ لِنَفْسِهِ : لَمْ يَزِدْ عَلَىٰ رَكْعَتَيْنِ .

● [١٠٠١] أخبرنا أَبُو مُصْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ لَمَّا قَدِمَ مَكَّةَ صَلَّىٰ بِهِمْ رَكْعَتَيْنِ ، ثُمَّ انْصَرَفَ ، فَقَالَ : يَا أَهْلَ مَكَّةَ ، أَتِمُّوا صَلَاتَكُمْ ، فَإِنَّا قَوْمٌ سَفْرٌ ، ثُمَّ صَلَّىٰ عُمَرُ رَكْعَتَيْنِ بِمِنًىٰ ، وَلَمْ يَبْلُغْنِي أَنَّهُ قَالَ لَهُمْ شَيْئًا .

○ [٩٩٨] [الإتحاف : حم ط ش ١٥٥١٩] .

۩ [١٢٩/ ب] .

(١) **النهز** : القرب والدنو . (انظر : النهاية ، مادة : نهز) .

(٢) **الرتع** : الأكل والشرب رغدا في الريف . (انظر : اللسان ، مادة : رتع) .

(٣) **الشطر** : النصف ، والجمع : أشطر وشطور . (انظر : النهاية ، مادة : شطر) .

• [١٠٠٢] أخبرنا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِيهِ مِثْلَ ذَلِكَ.

وقال مالك فِي أَهْلِ مَكَّةَ: إِنَّهُمْ يُصَلُّونَ بِمِنًى إِذَا حَجُّوا رَكْعَتَيْنِ، حَتَّىٰ يَنْصَرِفُوا إِلَىٰ مَكَّةَ.

قَالَ: وسئل مالك عَنْ أَهْلِ مَكَّةَ، كَيْفَ تَكُونُ صَلَاتُهُمْ بِعَرَفَةَ أَرْبَعًا أَوْ رَكْعَتَيْنِ؟ وَكَيْفَ بِأَمِيرِ الْحَاجِّ إِنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ أَيُصَلِّي[١] الظُّهْرَ أَوِ الْعَصْرَ بِعَرَفَةَ أَرْبَعًا أَمْ رَكْعَتَيْنِ؟ وَكَيْفَ صَلَاةُ أَهْلِ مَكَّةَ بِمِنًى فِي إِقَامَتِهِمْ[٢]؟ قَالَ: يُصَلِّي أَهْلُ مَكَّةَ بِعَرَفَةَ وَأَيَّامِ مِنًى مَا أَقَامُوا بِهَا، رَكْعَتَيْنِ رَكْعَتَيْنِ، يَقْصُرُونَ الصَّلَاةَ حَتَّىٰ يَرْجِعُوا إِلَىٰ مَكَّةَ، قَالَ: وَأَمِيرُ الْحَاجِّ أَيْضًا يَقْصُرُ الصَّلَاةَ إِذَا كَانَ مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ بِعَرَفَةَ وَأَيَّامِ مِنًى.

قال مالك: وَإِنْ كَانَ أَحَدٌ سَاكِنًا ۩ بِمِنًى، مُقِيمًا بِهَا[٣]، فَإِنَّ ذَلِكَ يُتِمُّ الصَّلَاةَ بِمِنًى، وَكَذَلِكَ أَيْضًا أَهْلُ عَرَفَةَ، مَنْ كَانَ سَاكِنًا مُقِيمًا بِهَا، فَإِنَّهُ يُتِمُّ الصَّلَاةَ بِعَرَفَةَ.

٧٤- بَابُ صِيَامِ يَوْمِ عَرَفَةَ

○ [١٠٠٣] أخبرنا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، عَنْ أَبِي النَّضْرِ مَوْلَىٰ عُمَرَ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ عُمَيْرٍ مَوْلَىٰ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ أُمِّ الْفَضْلِ بِنْتِ الْحَارِثِ، أَنَّ نَاسًا تَمَارَوْا[٤] عِنْدَهَا يَوْمَ عَرَفَةَ فِي رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ: هُوَ صَائِمٌ، وَقَالَ

---

(١) في (س): «يصلي»، بلا همزة استفهام.

(٢) كذا في (ف)، (س)، ووضع عليه في (ف) علامة التحشية وكتب في الحاشية: «إتمامهم»، ولم يرمز عليه بشيء.

۩ [١٣٠/أ].

(٣) في (ف)، (س)، والمثبت ما يدل عليه السياق في حديثه عن أهل عرفة، وهو موافق لما في رواية يحيى الليثي (١٥١٠).

○ [١٠٠٣] [التحفة: خ م د ١٨٠٥٤].

(٤) **المراء والتماري والمماراة والامتراء**: الجدال والمجادلة على مذهب الشك والريبة، أو: المناظرة لإظهار الحق ليتبع، دون الغلبة والتعجيز. (انظر: النهاية، مادة: مرا).

بَعْضُهُمْ : لَيْسَ بِصَائِمٍ ، فَأَرْسَلَتْ إِلَيْهِ أُمُّ الْفَضْلِ بِقَدَحِ لَبَنٍ ، وَهُوَ وَاقِفٌ عَلَىٰ بَعِيرِهِ بِعَرَفَةَ فَشَرِبَ (١) .

• [١٠٠٤] أخبرنا أَبُو مُصْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ ، أَنَّ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ كَانَتْ تَصُومُ يَوْمَ عَرَفَةَ ، قَالَ : قَالَ الْقَاسِمُ : وَلَقَدْ رَأَيْتُهَا عَشِيَّةَ عَرَفَةَ ، يَدْفَعُ الْإِمَامُ ، وَتَقِفُ حَتَّىٰ يَبْيَضَّ مَا بَيْنَهَا ، وَبَيْنَ النَّاسِ مِنَ الْأَرْضِ ، ثُمَّ تَدْعُو بِالشَّرَابِ فَتُفْطِرُ .

٧٥- بَابُ النَّهْيِ عَنْ صِيَامِ أَيَّامِ مِنًى

○ [١٠٠٥] أخبرنا أَبُو مُصْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ ، عَنْ أَبِي النَّضْرِ مَوْلَىٰ عُمَرَ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَىٰ عَنْ صِيَامِ أَيَّامِ مِنًىٰ .

○ [١٠٠٦] أخبرنا أَبُو مُصْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَعَثَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ حُذَافَةَ يَقُولُ : إِنَّهَا أَيَّامُ أَكْلٍ وَشُرْبٍ وَذِكْرِ اللَّهِ ، يَعْنِي أَيَّامَ مِنًىٰ .

○ [١٠٠٧] أخبرنا أَبُو مُصْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْهَادِ ، عَنْ أَبِي مُرَّةَ مَوْلَىٰ أُمِّ هَانِئٍ ، أَنَّهُ دَخَلَ مَعَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ عَلَىٰ أَبِيهِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ فَقَرَّبَ إِلَيْهِمَا طَعَامًا ، فَقَالَ : كُلْ . فَقَالَ : إِنِّي صَائِمٌ ، فَقَالَ عَمْرٌو : كُلْ فَهَذِهِ الْأَيَّامُ الَّتِي كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ۩ يَأْمُرُنَا أَنْ نُفْطِرَهَا (٢) ، وَيَنْهَانَا عَنْ صِيَامِهَا .

---

(١) بعده في «شرح السنة» للبغوي (١٧٩١) من طريق إبراهيم بن عبد الصمد ، عن أبي مصعب : «منه» .

○ [١٠٠٦] [التحفة : س ٥٢٤٤] .

○ [١٠٠٧] [التحفة : د ١٠٧٥١] .

۩ [١٣٠/ ب] .

(٢) قوله : «يأمرنا أن نفطرها» وقع في «مسند الموطأ» للجوهري (ص ٦٢٣) منسوبا لرواية أبي مصعب : «يأمرنا بفطرها» .

قال مالك : وَهِيَ أَيَّامُ التَّشْرِيقِ[(١)] .

٧٦- بَابُ مَا جَاءَ فِي الْمَنْحَرِ[(٢)]

○[١٠٠٨] أخبرنا أَبُو مُصْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ بِمِنًى فِي الْحَجِّ : «هَذَا الْمَنْحَرُ ، وَكُلُّ مِنًى مَنْحَرٌ» ، وَقَالَ فِي الْعُمْرَةِ : «الْمَرْوَةُ مَنْحَرٌ ، وَكُلُّ فِجَاجِ[(٣)] مَكَّةَ ، وَطُرُقِهَا مَنْحَرٌ» .

٧٧- بَابُ مَا جَاءَ فِي النُّسُكِ[(٤)]

○[١٠٠٩] أخبرنا أَبُو مُصْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ ، أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ شِهَابٍ يَقُولُ : مَا نَحَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْهُ وَعَنْ أَهْلِهِ إِلَّا بَدَنَةً وَاحِدَةً ، أَوْ بَقَرَةً وَاحِدَةً . لَا يَدْرِي أَيَّهُمَا قَالَ : بَدَنَةً أَوْ بَقَرَةً .

○[١٠١٠] أخبرنا أَبُو مُصْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، أَنَّهَا سَمِعَتْ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ تَقُولُ : خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لِخَمْسٍ لَيَالٍ بَقِينَ مِنْ ذِي الْقَعْدَةِ ، وَلَا نَرَى[(٥)] إِلَّا أَنَّهُ الْحَجُّ ، فَلَمَّا دَنَوْنَا مِنْ مَكَّةَ أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ هَدْيٌ ، إِذَا طَافَ بِالْبَيْتِ وَسَعَى بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ ، أَنْ يَحِلَّ ، قَالَتْ عَائِشَةُ : فَدُخِلَ عَلَيْنَا يَوْمَ النَّحْرِ بِلَحْمِ بَقَرٍ ، فَقُلْتُ : مَا هَذَا؟ فَقَالُوا : نَحَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ أَزْوَاجِهِ .

---

(١) **أيام التشريق** : ثلاثة أيام تلي يوم النحر ، سميت بذلك لأن الذبح فيها يجب بعد شروق الشمس وقيل لأنهم كانوا يشرقون فيها لحوم الأضاحي إذا قددت قاله قتادة وقيل لأنهم كانوا يشرقون للشمس في غير بيوت ولا أبنية للحج . (انظر : الزرقاني على الموطأ) (٢/ ٤٢٩) .

(٢) **المنحر** : موضع ذبح الهدي وغيره . (انظر : مختار الصحاح ، مادة : نحر) .

(٣) **الفجاج** : جمع فج ، وهو الطريق الواسع . (انظر : الزرقاني على الموطأ) (٢/ ٤٥٦) .

(٤) **النسك** : الطاعة والعبادة ، وكل ما يتقرب به إلى الله تعالى ، وسميت أمور الحج كلها مناسك . (انظر : النهاية ، مادة : نسك) .

○[١٠٠٩] [**الإتحاف** : حم ط ش ١٥٥١٩] .

○[١٠١٠] [**التحفة** : خ م س ق ١٧٩٣٣] .

(٥) في «مسند إسماعيل القاضي» عن أبي مصعب : «نراه» .

قَالَ يَحْيَىٰ : فَذَكَرْتُ هَذَا الْحَدِيثَ لِلْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ ، فَقَالَ : أَتَتْكَ وَاللَّهِ بِالْحَدِيثِ عَلَىٰ وَجْهِهِ .

○ [١٠١١] أخبرنا أَبُو مُصْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ الْمَكِّيِّ ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، أَنَّهُ قَالَ : نَحَرْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَامَ الْحُدَيْبِيَةِ[١] ، الْبَدَنَةَ عَنْ سَبْعَةٍ ، وَالْبَقَرَةَ عَنْ سَبْعَةٍ .

● [١٠١٢] أخبرنا أَبُو مُصْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنْ نَافِعٍ ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَقُولُ : لَا تُذْبَحُ الْبَقَرَةُ إِلَّا عَنْ إِنْسَانٍ وَاحِدٍ ، وَلَا تُذْبَحُ الشَّاةُ إِلَّا عَنْ إِنْسَانٍ وَاحِدٍ ، وَلَا تُنْحَرُ الْبَدَنَةُ ۩ إِلَّا عَنْ إِنْسَانٍ وَاحِدٍ .

● [١٠١٣] أخبرنا أَبُو مُصْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ[٢] الْأَنْصَارِيِّ ، أَنَّهُ سَأَلَ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ عَنْ بَدَنَةٍ جَعَلَتْهَا امْرَأَةٌ عَلَيْهَا؟ فَقَالَ سَعِيدٌ : الْبُدْنُ مِنَ الْإِبِلِ ، وَمَحَلُّ الْبُدْنِ الْبَيْتُ الْعَتِيقُ ، إِلَّا أَنْ تَكُونَ سَمَّتْ مَكَانًا مِنَ الْأَرْضِ ، فَلْتَنْحَرْهَا حَيْثُ سَمَّتْ ، فَإِنْ لَمْ تَجِدْ بَدَنَةً فَبَقَرَةً ، فَإِنْ لَمْ تَجِدْ بَقَرَةً ، فَعَشْرٌ مِنَ الْغَنَمِ . قَالَ : ثُمَّ جِئْتُ سَالِمَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ ، فَقَالَ مِثْلَ مَا قَالَ سَعِيدٌ ، غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ : فَإِنْ لَمْ تَجِدْ بَقَرَةً[٣] ، فَسَبْعٌ مِنَ الْغَنَمِ . قَالَ : ثُمَّ جِئْتُ خَارِجَةَ بْنَ زَيْدٍ ، فَقَالَ مِثْلَ

○ [١٠١١] [الإتحاف : مي شي عه حب ط طح خز حم ٣٥٩٧] [التحفة : م د ت س ق ٢٩٣٣] .

(١) قوله : «عام الحديبية» وقع في «شرح السنة» للبغوي (١١٣٠) من طريق إبراهيم بن عبد الصمد ، عن أبي مصعب ، «مسند حديث مالك» لإسماعيل القاضي (٥٥) عن أبي مصعب : «بالحديبية» ، وفي «مسند الموطأ» (١/ ٢٣٠) منسوبا لرواية أبي مصعب كالمثبت .

۩ [١٣١/ أ] .

(٢) في (ف) ، (س) : «عبد اللَّه» مكبرا ، ووضع عليه في (ف) علامة التحشية وكتب في الحاشية بخط مغاير : كالمثبت وهو الموافق لما سيأتي بنفس الإسناد والمتن ، ولما وقع لدينا من روايات «للموطأ» ، مثل : رواية محمد بن الحسن (٤١٠) ، ورواية الحدثاني (٥٣٨) ، وكذا هو بالتصغير في كتب الرجال . وينظر : «التاريخ الكبير» للبخاري (٦/ ٣٥٢) ، «الجرح والتعديل» لابن أبي حاتم (٦/ ٢٤٥) .

(٣) سيأتي بنفس الإسناد والمتن برقم (١٦١٢) .

مَا قَالَ سَالِمٌ . قَالَ : ثُمَّ جِئْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ، رضي الله عنه ، فَقَالَ مِثْلَ مَا قَالَ سَالِمٌ .

قَالَ مَالِكٌ : وَسَمِعْتُ بَعْضَ أَهْلِ الْعِلْمِ يَقُولُونَ : لَا يَأْكُلُ صَاحِبُ الْهَدْيِ مِنَ الْجَزَاءِ وَالنُّسُكِ شَيْئًا .

• [١٠١٤] أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنْ عُمَارَةَ بْنِ صَيَّادٍ ، أَنَّ عَطَاءَ بْنَ يَسَارٍ أَخْبَرَهُ ، أَنَّ أَبَا أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيَّ أَخْبَرَهُ قَالَ : كُنَّا نُضَحِّي بِالشَّاةِ الْوَاحِدَةِ ، يَذْبَحُهَا الرَّجُلُ عَنْهُ ، وَعَنْ أَهْلِ بَيْتِهِ ، ثُمَّ تَبَاهَى النَّاسُ بَعْدُ ، فَصَارَتْ مُبَاهَاةً .

٧٨- بَابُ مَا يُكْرَهُ مِنَ الشِّرْكِ فِي النُّسُكِ

• [١٠١٥] أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ ، عَنْ نَافِعٍ ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَقُولُ : لَا يُشْتَرَكُ فِي النُّسُكِ .

وقَالَ مَالِكٌ : أَحْسَنُ مَا سَمِعْتُ فِي الْبَدَنَةِ وَالْبَقَرَةِ وَالشَّاةِ : أَنَّ الرَّجُلَ يَنْحَرُ عَنْهُ ، وَعَنْ أَهْلِ بَيْتِهِ الْبَدَنَةَ ، وَيَذْبَحُ عَنْهُمُ الْبَقَرَةَ ، أَوِ الشَّاةَ الْوَاحِدَةَ وَهُوَ يَمْلِكُهَا ، أَوْ يَذْبَحُهَا ، وَيُشْرِكُهُمْ فِيهَا ، فَأَمَّا أَنْ يَشْتَرِيَ الرَّجُلُ الْبَدَنَةَ ، أَوِ الْبَقَرَةَ ثُمَّ يَشْتَرِكُ فِيهَا هُوَ وَجَمَاعَةٌ مِنَ النَّاسِ يَوْمَ الْأَضْحَى ، يُخْرِجُ كُلُّ رَجُلٍ مِنْهُمْ حِصَّتَهُ مِنْ ثَمَنِهَا ، وَيَكُونُ لَهُ حِصَّتُهُ مِنْ لَحْمِهَا ، فَإِنَّ ذَلِكَ يُكْرَهُ ، قَالَ : وَإِنَّمَا سَمِعْتُ الْحَدِيثَ : أَنَّهُ لَا يُشْتَرَكُ فِي شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ ، وَإِنَّمَا يَكُونُ ذَلِكَ عَلَى أَهْلِ الْبَيْتِ الْوَاحِدِ .

قَالَ مَالِكٌ : وَسَمِعْتُ بَعْضَ أَهْلِ الْعِلْمِ يَقُولُ : لَا يَشْتَرِكِ الرَّجُلُ وَامْرَأَتُهُ إِذَا هُوَ أَصَابَهَا وَهُوَ مُحْرِمٌ فِي بَدَنَةٍ وَاحِدَةٍ ، لِيُهْدِي كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بَدَنَةً بَدَنَةً .

• [١٠١٤] [الإتحاف : ط ٣ ٤٤٠] .

• [١٠١٥] [الإتحاف : حم ط ش ١٥٥١٩] .

[١٣١/ ب] .

٧٩- بَابُ الْعَمَلِ فِي النَّحْرِ

○[١٠١٦] أخبرنا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَحَرَ بَعْضَ هَدْيِهِ بِيَدِهِ، وَنَحَرَ بَعْضَهُ غَيْرُهُ.

●[١٠١٧] أخبرنا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَقُولُ: مَنْ نَذَرَ[١] بَدَنَةً، فَإِنَّهُ يُقَلِّدُهَا نَعْلَيْنِ، وَيُشْعِرُهَا، ثُمَّ يَسُوقُهَا حَتَّىٰ يَنْحَرَهَا عِنْدَ الْبَيْتِ الْعَتِيقِ[٢]، أَوْ بِمِنًىٰ يَوْمَ النَّحْرِ، لَيْسَ لَهَا مَحِلٌّ دُونَ ذَلِكَ، وَمَنْ نَذَرَ جَزُورًا[٣] مِنَ الْإِبِلِ، أَوِ الْبَقَرِ، فَلْيَنْحَرْهَا حَيْثُ شَاءَ.

●[١٠١٨] أخبرنا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ: أَنَّ أَبَاهُ كَانَ يَنْحَرُ بُدْنَهُ قِيَامًا.

قال مالك: وَلَا يَجُوزُ لِأَحَدٍ أَنْ يَحْلِقَ رَأْسَهُ حَتَّىٰ يَنْحَرَ هَدْيَهُ.

وَقَالَ: لَا يَنْبَغِي لِأَحَدٍ أَنْ يَنْحَرَ قَبْلَ الْفَجْرِ مِنْ يَوْمِ النَّحْرِ، وَإِنَّمَا الْعَمَلُ كُلُّهُ يَوْمَ النَّحْرِ، وَالذَّبْحُ، وَالْحِلَاقُ، وَلُبْسُ الثِّيَابِ، وَإِلْقَاءُ التَّفَثِ، لَا يَكُونُ شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ، قَبْلَ يَوْمِ النَّحْرِ.

قال مالك: وَسَمِعْتُ بَعْضَ أَهْلِ الْعِلْمِ، يَقُولُ: الْأَيَّامُ الْمَعْلُومَاتُ: ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ يَوْمُ النَّحْرِ، وَيَوْمَانِ بَعْدَهُ.

قال مالك: إِنَّهُ سَمِعَ أَنَّ الْقَانِعَ: هُوَ الْفَقِيرُ، وَأَنَّ الْمُعْتَرَّ: هُوَ الزَّائِرُ.

○[١٠١٦][الإتحاف: خز عه طح حب كم ط حم ٣١٤٩].

(١) **النذر**: أن توجب على نفسك شيئا تبرعا؛ من عبادة، أو صدقة، أو غير ذلك. (انظر: النهاية، مادة: نذر).

(٢) **العتيق**: القديم الأول. (انظر: النهاية، مادة: عتق).

(٣) **الجزور**: البعير (الجمل) ذكرا كان أو أنثى، والجمع: جزر وجزائر. (انظر: النهاية، مادة: جزر).



٨٠- بَابُ أَيَّامِ الْأَضْحَى

○[١٠١٩] أخبرنا أَبُو مُصْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَىٰ بْنِ حَبَّانَ ، عَنِ الْأَعْرَجِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ۩ نَهَىٰ عَنْ صِيَامِ يَوْمَيْنِ : يَوْمِ الْأَضْحَىٰ ، وَيَوْمِ الْفِطْرِ (١) .

●[١٠٢٠] أخبرنا أَبُو مُصْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنْ نَافِعٍ ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَقُولُ : الْأَضْحَىٰ يَوْمَانِ بَعْدَ يَوْمِ الْأَضْحَىٰ .

●[١٠٢١] قال مالك : أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ كَانَ يَقُولُ ذَلِكَ .

٨١- بَابُ الْعَمَلِ فِي الْحِلَاقِ

○[١٠٢٢] أخبرنا أَبُو مُصْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ، قَالَ : «اللَّهُمَّ ارْحَمِ الْمُحَلِّقِينَ» قَالُوا : وَالْمُقَصِّرِينَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ : «اللَّهُمَّ ارْحَمِ الْمُحَلِّقِينَ» قَالُوا : وَالْمُقَصِّرِينَ يَا رَسُولَ اللَّهِ (٢)؟ قَالَ : «وَالْمُقَصِّرِينَ» .

●[١٠٢٣] أخبرنا أَبُو مُصْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ ، عَنْ أَبِيهِ ، أَنَّهُ كَانَ يَدْخُلُ مَكَّةَ لَيْلًا وَهُوَ مُعْتَمِرٌ ، فَيَطُوفُ بِالْبَيْتِ ، وَبَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ ،

○[١٠١٩] [الإتحاف : عه طح حب ط حم ١٩١٨٥] [التحفة : م س ١٣٩٦٧] .

۩[١٣٢/أ] .

(١) قوله : «ويوم الفطر» وقع في «عوالي مالك» لأبي أحمد الحاكم (ص ٢٢٠) من طريق محمد بن هارون التاجر ، عن أبي مصعب : «والفطر» ، وعند الحسن بن رشيق في جزء من «الأمالي» (٦٧) من طريق محمد بن رزيق ، عن أبي مصعب : «يوم الفطر ويوم الأضحىٰ» .

●[١٠٢٠] [الإتحاف : حم ط ش ١٥٥١٩] .

●[١٠٢١] [الإتحاف : ط ٩١٨٣] .

○[١٠٢٢] [التحفة : خ م د ٨٣٥٤] .

(٢) قوله : «قال : اللهم ارحم المحلقين ، قالوا : والمقصرين يا رسول اللَّه» ليس في «شرح السنة» للبغوي (١٩٦١) من طريق إبراهيم بن عبد الصمد ، عن أبي مصعب .

وَيُؤَخِّرُ الْحِلَاقَ حَتَّىٰ يُصْبِحَ ، قَالَ : وَلَكِنَّهُ لَا يَعُودُ إِلَى الْبَيْتِ ، فَيَطُوفُ بِهِ حَتَّىٰ يَحْلِقَ رَأْسَهُ ، قَالَ : وَرُبَّمَا دَخَلَ الْمَسْجِدَ ، فَأَوْتَرَ[(١)] ثُمَّ انْصَرَفَ ، وَلَمْ يَقْرَبِ الْبَيْتَ .

قَالَ مَالِكٌ : وَالسُّنَّةُ الثَّابِتَةُ الَّتِي لَا اخْتِلَافَ فِيهَا عِنْدَنَا ، أَنَّ أَحَدًا لَا يَحْلِقُ رَأْسَهُ ، وَلَا يَأْخُذُ مِنْ شَعَرِهِ شَيْئًا ، حَتَّىٰ يَنْحَرَ هَدْيَهُ ، إِنْ كَانَ مَعَهُ ، وَذَلِكَ أَنَّ اللَّهَ قَالَ فِي كِتَابِهِ : ﴿وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُ﴾ [البقرة : ١٩٦] .

قَالَ مَالِكٌ : الْأَمْرُ الَّذِي لَا اخْتِلَافَ فِيهِ عِنْدَنَا ، أَنَّ مَنْ قَرَنَ بَيْنَ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ ، وَلَمْ[(٢)] يَأْخُذْ مِنْ شَعَرِهِ شَيْئًا حَتَّىٰ يَنْحَرَ هَدْيًا ، إِنْ كَانَ مَعَهُ ، وَلَا يَحِلُّ مِنْ شَيْءٍ مِمَّا حُرِّمَ عَلَيْهِ ، حَتَّىٰ يَحِلَّ بِمِنًىٰ يَوْمَ الْحَجِّ .

قَالَ : وَالتَّفَثُ حِلَاقُ الشَّعَرِ ، وَلُبْسُ الثِّيَابِ ، وَمَا يَتْبَعُ ذَلِكَ .

قَالَ : وَسُئِلَ مَالِكٌ عَنْ رَجُلٍ نَسِيَ الْحِلَاقَ فِي الْحَجِّ أَوَاسِعٌ لَهُ[(٣)] أَنْ يَحْلِقَ بِمَكَّةَ؟ فَقَالَ : ذَلِكِ وَاسِعٌ لَهُ ، وَالْحِلَاقُ بِمِنًىٰ أَحَبُّ إِلَيَّ ۩ .

٨٢- بَابُ التَّقْصِيرِ

• [١٠٢٤] أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ، أَنَّهُ كَانَ إِذَا أَفْطَرَ مِنْ رَمَضَانَ وَهُوَ يُرِيدُ الْحَجَّ ، لَمْ يَأْخُذْ مِنْ رَأْسِهِ ، وَلَا مِنْ لِحْيَتِهِ شَيْئًا حَتَّىٰ يَحُجَّ .

قَالَ مَالِكٌ : وَالْأَمْرُ وَاسِعٌ فِي ذَلِكَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ .

• [١٠٢٥] أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنْ نَافِعٍ : أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ إِذَا حَلَقَ رَأْسَهُ فِي حَجٍّ أَوْ عُمْرَةٍ ، أَخَذَ مِنْ لِحْيَتِهِ ، وَمِنْ شَارِبِهِ .

---

(١) **إيتار الصلاة** : أن يصلي ركعة مفردة ، أو يضيفها إلى ما قبلها من الركعات . (انظر : النهاية ، مادة : وتر) .

(٢) كذا في (ف) ، (س) : «ولم» ، ولعل الصواب حذف الواو ، ينظر : «التمهيد» لابن عبد البر (٧/ ٢٧٣) .

(٣) قوله : «أواسع له» وقع في (س) : «أو واسع» ، وينظر : «التمهيد» (٧/ ٢٧٣) .

۩ [١٣٢/ ب] .



• [١٠٢٦] أخبرنا أَبُو مُصْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، أَنَّ رَجُلًا أَتَى الْقَاسِمَ بْنَ مُحَمَّدٍ فَقَالَ إِنِّي أَفَضْتُ ، وَأَفَضْتُ مَعِي بِأَهْلِي ، ثُمَّ عَدَلْتُ إِلَى شِعْبٍ ، فَذَهَبْتُ لِأَدْنُوَ مِنْ أَهْلِي ، فَقَالَتِ امْرَأَتِي : إِنِّي لَمْ أُقَصِّرْ مِنْ شَعَرِي بَعْدُ ، فَأَخَذْتُ مِنْ شَعَرِهَا بِأَسْنَانِي ، ثُمَّ وَقَعْتُ بِهَا ، فَضَحِكَ الْقَاسِمُ بْنُ مُحَمَّدٍ ، وَقَالَ[١] : مُرْهَا فَلْتَأْخُذْ مِنْ شَعَرِهَا بِالْجَلَمَيْنِ[٢] .

• [١٠٢٧] أخبرنا أَبُو مُصْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنْ نَافِعٍ ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ لَقِيَ رَجُلًا مِنْ أَهْلِهِ يُقَالُ لَهُ : الْمُجَبَّرُ[٣] ، قَدْ أَفَاضَ وَلَمْ يَحْلِقْ ، جَهِلَ ذَلِكَ ، فَأَمَرَهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ أَنْ يَرْجِعَ فَيَحْلِقَ أَوْ يُقَصِّرَ ، ثُمَّ يَرْجِعَ إِلَى الْبَيْتِ فَيُفِيضَ[٤] .

قال مالك فِي الْمَرْأَةِ يُصِيبُهَا زَوْجُهَا قَبْلَ أَنْ تُقَصِّرَ مِنْ شَعْرِ[٥] رَأْسِهَا ، وَقَدْ أَفَاضَتْ : إِنَّ أَحَبَّ إِلَيَّ أَنْ تُهَرِيقَ[٦] دَمًا ، وَذَلِكَ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ ، قَالَ : مَنْ نَسِيَ شَيْئًا مِنْ نُسُكِهِ ، أَوْ تَرَكَهُ فَلْيُهْرِقْ دَمًا .

• [١٠٢٨] أخبرنا أَبُو مُصْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنْ أَيُّوبَ بْنِ أَبِي تَمِيمَةَ السَّخْتِيَانِيِّ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ قَالَ : مَنْ نَسِيَ مِنْ نُسُكِهِ شَيْئًا ، أَوْ تَرَكَهُ : فَلْيُهْرِقْ دَمًا[٧] .

---

(١) أوله غير واضح في (ف) ، وفي (س) : «فقال» ، والمثبت هو الأليق بالسياق ، وهو الموافق لما لدينا من روايات للموطأ مثل رواية يحيى بن يحيى (١٤٨٥) ، ورواية الحدثاني (٦٠٤) .

(٢) **الجلمان** : مثنى الجلم ، وهو المقص . (انظر : الاقتضاب في غريب الموطأ) (١/ ٤٤٤) .

(٣) كتب في حاشية (ف) بخط مغاير : «بالجيم وفتح الباء الموحدة» .

(٤) بعده في رواية يحيى (١٤٨٧) : «مالك ؛ أنه بلغه : أن سالم بن عبد اللّه كان إذا أراد أن يحرم ، دعا بالجلمين ، فقص شاربه وأخذ من لحيته قبل أن يركب ، وقبل أن يهل محرما» .

(٥) ليس في (ف) ، والمثبت من (س) ، وكتبه في (ف) بين السطور بخط مغاير ولم يرقم عليه شيئا .

(٦) **الإهراق والهراقة** : الإسالة والصب . (انظر : الصحاح ، مادة : هرق) .

(٧) بعده في رواية يحيى (١٥٨٤) : «قال مالك : ما كان من ذلك هديا ، فلا يكون إلا بمكة ، وما كان من ذلك نسكا ، فهو يكون حيث أحب صاحب النسك» .

٨٣- بَابُ التَّلْبِيدِ

o[١٠٢٩] أخبرنا أَبُو مُصْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا ۩ مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ، عَنْ حَفْصَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ ، أَنَّهَا قَالَتْ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ : مَا شَأْنُ النَّاسِ حَلُّوا ، وَلَمْ تَحِلَّ أَنْتَ مِنْ عُمْرَتِكَ؟ قَالَ : إِنِّي لَبَّدْتُ رَأْسِي ، وَقَلَّدْتُ هَدْيِي ، فَلَا أَحِلُّ حَتَّىٰ أَنْحَرَهَا .

•[١٠٣٠] أخبرنا أَبُو مُصْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَالَ : مَنْ ضَفَّرَ[١] ، فَلْيَحْلِقْ ، وَلَا تَشَبَّهُوا بِالتَّلْبِيدِ .

•[١٠٣١] أخبرنا أَبُو مُصْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ ، أَنَّ عُمَرَ قَالَ : مَنْ عَقَصَ ، أَوْ ضَفَرَ ، أَوْ لَبَّدَ ، فَقَدْ وَجَبَ عَلَيْهِ الْحِلَاقُ .

٨٤- بَابُ تَكْبِيرِ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ

•[١٠٣٢] أخبرنا أَبُو مُصْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ ، أَنَّهُ بَلَغَهُ ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ خَرَجَ الْغَدَ مِنْ يَوْمِ النَّحْرِ بِمِنًىٰ حِينَ ارْتَفَعَ النَّهَارُ شَيْئًا ، فَكَبَّرَ ، وَكَبَّرَ النَّاسُ بِتَكْبِيرِهِ ، ثُمَّ خَرَجَ الثَّانِيَةَ مِنْ يَوْمِهِ ذَلِكَ بَعْدَ ارْتِفَاعِ الضُّحَىٰ ، فَكَبَّرَ ، وَكَبَّرَ النَّاسُ بِتَكْبِيرِهِ ، ثُمَّ خَرَجَ الثَّالِثَةَ مِنْ يَوْمِهِ ذَلِكَ حِينَ زَاغَتِ الشَّمْسُ ، فَكَبَّرَ ، فَكَبَّرَ النَّاسُ بِتَكْبِيرِهِ ، حَتَّىٰ بَلَغَ تَكْبِيرُهُمُ الْبَيْتَ[٢] ، فَعَرَفَ النَّاسُ أَنَّ عُمَرَ خَرَجَ يَرْمِي .

---

o[١٠٢٩][التحفة : خ م د س ق ١٥٨٠٠] .

۩[١٣٣/أ] .

(١) كتب قبله في حاشية (ف) بخط مغاير : «عقص و» ، وبعده : «أو لبد» ، ولم يرمز عليهما بشيء ، وأثبتهما في (س) فصار السياق فيها هكذا : «من عقص وضفر أو لبد فليحلق ولا تشبهوا بالتلبيد» ، والمثبت بدونهما أولى بالسياق ، وهو الموافق لما في رواية محمد بن الحسن (٤٦١) ، ورواية يحيى بن يحيى (١٤٨٩) .

(٢) كذا في (ف) ، (س) ، وضبب عليه في (ف) وكتب مقابله في الحاشية بخط مغاير : «البيداء» ، والمثبت هو الموافق لما وقع لدينا من روايات «للموطأ» ، مثل : رواية يحيى الليثي (١٥١٤) ، وعليه الشراح . وينظر : «شرح الزرقاني» (٥٤٨/٢) .

قال مالك : الْأَمْرُ عِنْدَنَا أَنَّ التَّكْبِيرَ أَيَّامَ التَّشْرِيقِ خَلْفَ الصَّلَوَاتِ ، وَأَوَّلُ ذَلِكَ تَكْبِيرُ الْإِمَامِ وَالنَّاسِ مَعَهُ خَلْفَ صَلَاةِ الظُّهْرِ مِنْ يَوْمِ النَّحْرِ ، وَآخِرُ ذَلِكَ تَكْبِيرُ الْإِمَامِ وَالنَّاسِ مَعَهُ خَلْفَ صَلَاةِ الصُّبْحِ مِنْ آخِرِ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ ، ثُمَّ يَدَعُ التَّكْبِيرَ .

قال : وَتَكْبِيرُ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ عَلَى الرِّجَالِ ، وَالنِّسَاءِ ، مَنْ صَلَّى مِنْهُمْ فِي جَمَاعَةٍ ، أَوْ وَحْدَهُ بِمِنًى ، أَوْ بِالْآفَاقِ كُلِّهَا ، وَإِنَّمَا يَأْتَمُّ النَّاسُ فِي ذَلِكَ بِإِمَامِ الْحَاجِّ ، وَبِالنَّاسِ بِمِنًى ، لِأَنَّهُمْ إِذَا رَجَعُوا ، وَانْقَضَى الْإِحْرَامُ ، ائْتَمُّوا بِهِمْ حَتَّى يَكُونُوا مِثْلَهُمْ وَأَمَّا الْحَاجُّ ، فَإِنَّهُ مَنْ لَمْ يَكُنْ حَاجًّا لَمْ يَأْتَمَّ بِهِمْ ۞ .

قال : وَالْأَيَّامُ الْمَعْدُودَاتُ الثَّلَاثَةُ الْأَيَّامِ بَعْدَ يَوْمِ النَّحْرِ .

٨٥- بَابُ الْبَيْتُوتَةِ[١] بِمِنًى لَيَالِيَ مِنًى

• [١٠٣٣] أخبرنا أَبُو مُصْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنْ نَافِعٍ ، أَنَّهُ قَالَ : بَلَغَنِي أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ كَانَ يَبْعَثُ رِجَالًا ، يُدْخِلُونَ النَّاسَ مِنْ وَرَاءِ الْعَقَبَةِ .

• [١٠٣٤] أخبرنا أَبُو مُصْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنْ نَافِعٍ أَنَّهُ قَالَ : قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ : قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ : لَا يَبِيتَنَّ أَحَدٌ مِنَ الْحَاجِّ لَيَالِيَ مِنًى مِنْ وَرَاءَ الْعَقَبَةِ .

• [١٠٣٥] أخبرنا أَبُو مُصْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، أَنَّهُ قَالَ : فِي الْبَيْتُوتَةِ بِمَكَّةَ لَيَالِيَ مِنًى : لَا يَبِيتَنَّ أَحَدٌ إِلَّا بِمِنًى .

٨٦- بَابُ الْوُقُوفِ عِنْدَ رَمْيِ الْجَمْرَةِ

• [١٠٣٦] أخبرنا أَبُو مُصْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، أَنَّهُ بَلَغَهُ : أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ ، كَانَ يَقِفُ عِنْدَ الْجَمْرَةِ الْأُولَى وُقُوفًا طَوِيلًا ، حَتَّى يَمَلَّ الْقَائِمُ مِنْ قِيَامِهِ .

• [١٠٣٧] أخبرنا أَبُو مُصْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنْ نَافِعٍ ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ

۞ [١٣٣/ ب] .

(١) **البيتوتة** : الدخول في الليل (بنوم أم بغير نوم) . (انظر : التاج ، مادة : بيت) .

يَقِفُ عِنْدَ الْجَمْرَتَيْنِ الْأَوَّلَتَيْنِ ، فَيَقِفُ وُقُوفًا طَوِيلًا ، وَيُكَبِّرُ اللَّهَ ، وَيُسَبِّحُهُ ، وَيَحْمَدُهُ ، وَيَدْعُو اللَّهَ ، وَلَا يَقِفُ عِنْدَ جَمْرَةِ الْعَقَبَةِ .

● [١٠٣٨] أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنْ نَافِعٍ ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يُكَبِّرُ عِنْدَ رَمْيِ الْجِمَارِ ، كُلَّمَا رَمَىٰ بِحَصَاةٍ .

٨٧- بَابُ قَدْرِ حَصَى رَمْيِ الْجِمَارِ

أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ ، أَنَّهُ سَمِعَ بَعْضَ أَهْلِ الْعِلْمِ ، يَقُولُ : الْحَصَىٰ الَّذِي يُرْمَىٰ بِهِ الْجِمَارُ ، مِثْلُ حَصَى الْخَذْفِ[١] .

قَالَ مَالِكٌ : وَأَكْبَرُ مِنْ ذَلِكَ قَلِيلًا أَعْجَبُ إِلَيَّ .

٨٨- بَابُ الْجِمَارِ

● [١٠٣٩] أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ ، عَنْ نَافِعٍ ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ ۩ قَالَ : مَنْ غَرَبَتْ لَهُ الشَّمْسُ ، وَهُوَ بِمِنًىٰ مِنْ أَوْسَطِ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ ، فَلَا يَنْفِرَنَّ[٢] ، حَتَّىٰ يَرْمِيَ الْجِمَارَ مِنَ الْغَدِ .

● [١٠٤٠] أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنْ نَافِعٍ ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ كَانَ يَقُولُ : لَا تُرْمَىٰ الْجِمَارُ فِي الْأَيَّامِ الثَّلَاثَةِ ، حَتَّىٰ تَزُولَ الشَّمْسُ[٣] .

● [١٠٤١] أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ ، عَنْ أَبِيهِ ، أَنَّ النَّاسَ كَانُوا إِذَا رَمَوُا الْجِمَارَ مَشَوْا ذَاهِبِينَ ، وَرَاجِعِينَ ، وَأَوَّلُ مَنْ رَكِبَ : مُعَاوِيَةُ بْنُ أَبِي سُفْيَانَ .

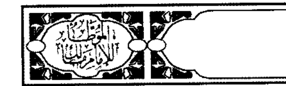
---

(١) **حصى الخذف** : أصله الرمي بطرفي الإبهام والسبابة ثم أطلق هنا على الحصى الصغار . (انظر : الزرقاني على الموطأ) (٢/ ٤٩١) .

۩ [١٣٤/أ] .

(٢) **يوم النفر** : يوم نفور الناس من منى وتمامهم من حجهم وأخذهم في الانصراف بعد الجمار والحلق والنحر ، وهو يوم النفور أيضا ، ويوم النفير . (انظر : المشارق) (٢/ ٢٠) .

(٣) **زوال الشمس** : تحرك الشمس عن كبد (وسط) السماء من بعد الظهيرة إلى جهة المغرب ، فيقال : زالت ومالت . (انظر : غريب الحديث لابن قتيبة) (١/ ١٧٧) .



• [١٠٤٢] أخبرنا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، أَنَّهُ سَأَلَ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ الْقَاسِمِ مِنْ أَيْنَ كَانَ الْقَاسِمُ يَرْمِي جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ؟ فَقَالَ: مِنْ حَيْثُ تَيَسَّرَ.

قَالَ: وَسُئِلَ مَالِكٌ: هَلْ يُرْمَىٰ عَنِ الصَّبِيِّ، أَوِ الْمَرِيضِ الَّذِي لَا يَسْتَطِيعُ الرَّمْيَ؟ فَقَالَ: نَعَمْ، يُرْمَىٰ عَنْهُمَا وَيَتَحَرَّىٰ[1] الْمَرِيضُ حِينَ يُرْمَىٰ عَنْهُ، فَيُكَبِّرُ وَهُوَ فِي مَنْزِلِهِ، وَيُهَرِيقُ دَمًا، فَإِنْ صَحَّ الْمَرِيضُ فِي أَيَّامِ الرَّمْيِ، رَمَىٰ الرَّمْيَ الَّذِي رُمِيَ عَنْهُ.

وَقَالَ: لَا أَرَىٰ عَلَى الَّذِي يَرْمِي الْجِمَارَ، أَوْ يَسْعَىٰ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، وَهُوَ عَلَىٰ غَيْرِ طُهْرٍ إِعَادَةً، وَلَكِنْ لَا يَتَعَمَّدُ ذَلِكَ.

قَالَ مَالِكٌ: وَسَمِعْتُ بَعْضَ أَهْلِ الْعِلْمِ يَكْرَهُ رَمْيَ الْجِمَارِ حَتَّىٰ يَطْلُعَ الْفَجْرُ مِنْ يَوْمِ النَّحْرِ، وَمَنْ رَمَىٰ فَقَدْ حَلَّ لَهُ النَّحْرُ بِغَيْرِ جَمْرَةِ الْعَقَبَةِ.

قَالَ مَالِكٌ: إِذَا مَضَتْ أَيَّامُ مِنًى فَلَا تُرْمَىٰ الْجِمَارُ بَعْدَ ذَلِكَ؛ لِأَنَّ اللَّهَ قَالَ فِي كِتَابِهِ: ﴿وَمَن يُعَظِّمْ شَعَٰٓئِرَ ٱللَّهِ فَإِنَّهَا مِن تَقْوَى ٱلْقُلُوبِ ۝٣٢ لَكُمْ فِيهَا مَنَٰفِعُ إِلَىٰٓ أَجَلٍ مُّسَمًّى ثُمَّ مَحِلُّهَآ إِلَى ٱلْبَيْتِ ٱلْعَتِيقِ﴾ [الحج: ٣٢، ٣٣]، قَالَ: فَإِنَّمَا مَنَافِعُ تِلْكَ الشَّعَائِرِ وَانْقِضَاؤُهَا إِلَىٰ ذَلِكَ الْأَجَلِ الْمُسَمَّىٰ، فَإِذَا مَضَىٰ ذَلِكَ الْأَجَلُ: فَلَيْسَ فِيهَا مُعْتَمَلٌ، إِنَّمَا تُرْمَى الْجِمَارُ فِي الْأَيَّامِ الَّتِي قَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ: ﴿فَمَن تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ وَمَن تَأَخَّرَ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ﴾ [البقرة: ٢٠٣]، فَإِذَا مَضَتْ أَيَّامُ مِنًى فَلَا مُعْتَمَلَ لِأَحَدٍ فِي ذَلِكَ بَعْدَ ۞ أَنْ يَذْهَبَ الْأَجَلُ الْمُسَمَّىٰ.

قَالَ: وَسُئِلَ مَالِكٌ عَمَّنْ نَسِيَ رَمْيَ جَمْرَةٍ مِنَ الْجِمَارِ فِي بَعْضِ أَيَّامِ رَمْيِهَا حَتَّىٰ يُمْسِيَ؟ قَالَ: لِيَرْمِي[2] أَيَّةَ سَاعَةٍ ذَكَرَهَا مِنْ لَيْلٍ أَوْ نَهَارٍ، فَإِنْ كَانَ لَمْ يَذْكُرْ حَتَّىٰ صَدَرَ وَهُوَ بِمَكَّةَ، أَوْ بَعْدَمَا يَخْرُجُ مِنْهَا، فَعَلَيْهِ الْهَدْيُ.

---

(١) في (ف): «ينحر»، وهو خطأ، والمثبت من (س)، وهو موافق لما في رواية يحيى (٣/ ٥٩٧)، و«شرح السنة» للبغوي (٧/ ١٨٤)، و«تهذيب المدونة» (١/ ٥٥٨)، و«الكافي» لابن عبد البر (١/ ٤١٠).
۞ [١٣٤/ ب].

(٢) كذا في (ف)، (س) بإثبات حرف العلة، وله وجه في اللغة كما نبهنا عليه في أكثر من موضع، والجادة كما في رواية يحيى الليثي (١٥٤٢).

٨٩- بَابُ الرُّخْصَةِ فِي رَمْيِ الْجِمَارِ بِاللَّيْلِ

ₒ[١٠٤٣] أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ أَبَا الْبَدَّاحِ بْنَ عَاصِمِ بْنِ عَدِيٍّ أَخْبَرَهُ، عَنْ أَبِيهِ[١]، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَرْخَصَ لِرِعَاءِ[٢] الْإِبِلِ فِي الْبَيْتُوتَةِ عَنْ مِنًى، يَرْمُونَ يَوْمَ النَّحْرِ، ثُمَّ يَرْمُونَ الْغَدَ، وَمِنْ بَعْدِ الْغَدِ لِيَوْمَيْنِ، ثُمَّ يَرْمُونَ يَوْمَ النَّفْرِ.

ₒ[١٠٤٤] أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ، أَنَّهُ سَمِعَهُ يَذْكُرُ: أَنَّهُ أُرْخِصَ لِلرِّعَاءِ أَنْ يَرْمُوا بِاللَّيْلِ، يَقُولُ: فِي الزَّمَانِ الْأَوَّلِ.

قَالَ مَالِكٌ: وَتَفْسِيرُ ذَلِكَ الْحَدِيثِ الَّذِي أَرْخَصَ فِيهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِرِعَاءِ الْإِبِلِ فِي رَمْيِ الْجِمَارِ، فِيمَا نُرَىٰ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ: أَنَّهُمْ يَرْمُونَ يَوْمَ النَّحْرِ، وَإِذَا مَضَى الْيَوْمُ الَّذِي يَلِي يَوْمَ النَّحْرِ، رَمَوْا مِنَ الْغَدِ، وَذَلِكَ يَوْمَ النَّفْرِ الْأَوَّلِ، يَرْمُونَ لِلْيَوْمِ الَّذِي مَضَىٰ، ثُمَّ يَرْمُونَ لِيَوْمِهِمْ ذَلِكَ، وَذَلِكَ لِأَنَّهُ لَا يَقْضِي أَحَدٌ شَيْئًا حَتَّىٰ يَجِبَ عَلَيْهِ، فَإِذَا وَجَبَ عَلَيْهِ وَمَضَىٰ: كَانَ الْقَضَاءُ بَعْدَ ذَلِكَ، وَإِنْ نَفَرُوا يَوْمَ النَّفْرِ الْأَوَّلِ فَقَدْ فَرَغُوا، وَإِنْ أَقَامُوا إِلَى الْغَدِ رَمَوْا مَعَ النَّاسِ يَوْمَ النَّفْرِ الْآخِرِ، ثُمَّ نَفَرُوا.

•[١٠٤٥] أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ نَافِعٍ مَوْلَىٰ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنَةِ أَخٍ لِصَفِيَّةَ بِنْتِ أَبِي عُبَيْدٍ امْرَأَةِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ،

ₒ[١٠٤٣] [الإتحاف: مي ط خز جا طح حب كم حم ٦٦٧٨] [التحفة: د ت س ق ٥٠٣٠].

(١) قوله: «عن أبيه» ليس في (ف)، (س)، وكتب في حاشيتيهما، لكنه غير واضح في حاشية (ف)، ونسبه في حاشية (س) لرواية يحيى، والمثبت من «شرح السنة» للبغوي (١٩٧٠)، «الأحاديث المختارة» للضياء (١٨٨، ٨/ ١٧١) من طريق إبراهيم بن عبد الصمد، عن أبي مصعب، ومما وقفنا عليه من روايات «الموطأ» الأخرى؛ كرواية محمد بن الحسن (٤٩٥)، وابن القاسم (٣١٤)، ويحيى بن يحيى (١٥٣٨)، والحدثاني (٦١٦).

(٢) **الرعاء:** جمع راعٍ. (انظر: الاقتضاب في غريب الموطأ) (٢/ ٤٩٣).



أَنَّهَا نُفِسَتْ[١] بِالْمُزْدَلِفَةِ ، فَتَخَلَّفَتْ هِيَ وَصَفِيَّةُ حَتَّى أَتَيَا مِنًى ، بَعْدَ أَنْ غَرَبَتِ الشَّمْسُ مِنْ يَوْمِ النَّحْرِ ، فَأَمَرَهُمَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ ، أَنْ يَرْمِيَا الْجَمْرَةَ حِينَ قَدِمَتَا ، وَلَمْ يَرَ عَلَيْهِمَا شَيْئًا .

٩٠- بَابُ مَا يَفْعَلُ مَنْ فَاتَهُ الْحَجُّ

• [١٠٤٦] أَخبرنا أَبُو مُصْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ ، أَنَّهُ قَالَ : أَخْبَرَنِي سُلَيْمَانُ بْنُ يَسَارٍ ، أَنَّ أَبَا أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيَّ خَرَجَ حَاجًّا ، حَتَّى إِذَا كَانَ بِالْبَادِيَةِ[٢] مِنْ طَرِيقِ مَكَّةَ أَضَلَّ رَوَاحِلَهُ ، ثُمَّ إِنَّهُ قَدِمَ عَلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ يَوْمَ النَّحْرِ ، فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ . فَقَالَ لَهُ عُمَرُ : اصْنَعْ كَمَا يَصْنَعُ الْمُعْتَمِرُ ، ثُمَّ قَدْ حَلَلْتَ ، فَإِذَا أَدْرَكَكَ الْحَجُّ قَابِلًا فَاحْجُجْ ، وَأَهْدِ مَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ .

• [١٠٤٧] أَخبرنا أَبُو مُصْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ ، أَنَّ هَبَّارَ بْنَ الْأَسْوَدِ جَاءَ يَوْمَ النَّحْرِ ، وَعُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ يَنْحَرُ هَدْيَهُ ، فَقَالَ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ أَخْطَأْنَا الْعِدَّةَ ، كُنَّا نَظُنُّ أَنَّ هَذَا الْيَوْمَ يَوْمُ عَرَفَةَ ، فَقَالَ لَهُ عُمَرُ : اذْهَبْ إِلَى مَكَّةَ ، فَطُفْ أَنْتَ وَمَنْ مَعَكَ بِالْبَيْتِ ، وَاسْعَوْا بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ ، وَانْحَرُوا هَدْيًا إِنْ كَانَ مَعَكُمْ ، ثُمَّ احْلِقُوا ، أَوْ قَصِّرُوا ، ثُمَّ ارْجِعُوا ، فَإِذَا كَانَ عَامٌ قَابِلٌ فَحُجُّوا وَأَهْدُوا ، فَمَنْ لَمْ يَجِدْ ، فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعَ .

قَالَ مَالِكٌ : وَمَنْ قَرَنَ الْحَجَّ مَعَ الْعُمْرَةِ ثُمَّ فَاتَهُ الْحَجُّ ، فَعَلَيْهِ أَنْ يَحُجَّ قَابِلًا ، وَيَقْرِنَ بَيْنَ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ ، وَيُهْدِيَ هَدْيًا لِقِرَانِهِ الْحَجَّ مَعَ الْعُمْرَةِ ، وَهَدْيًا لِمَا فَاتَهُ مِنَ الْحَجِّ .

---

(١) **النفاس** : يقال : نَفِست المرأة تَنْفَس : إذا حاضت . (انظر : الاقتصاب في غريب الموطأ) (١/ ٨٩) .
[١٣٥/أ] .

(٢) كذا في (ف) ، (س) ، ورواية الحدثاني (٥٣١) بالباء الموحدة ، وفي رواية يحيى (٣/ ٥٦٢) : «النازية» ، وعليه شرح ابن عبد البر في «الاستذكار» (٤/ ٢٦٢) ، والباجي في «المنتقى» (٣/ ٧) ، وغيرهما ، ولعله هو الصواب ؛ لأن النازية موضع على الطريق بين مكة والمدينة ، كما في «المشارق» (٢/ ٣٤) ، «معجم البلدان» (٥/ ٢٥١) .

٩١- بَابُ الْإِفَاضَةِ

• [١٠٤٨] أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنْ نَافِعٍ وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ خَطَبَ النَّاسَ بِعَرَفَةَ ، فَعَلَّمَهُمْ أَمْرَ الْحَجِّ ، وَقَالَ لَهُمْ : فِيمَا قَالَ : إِذَا جِئْتُمْ غَدًا مِنًى ، فَمَنْ رَمَى الْجَمْرَةَ ، فَقَدْ حَلَّ لَهُ مَا حَرَّمَ عَلَيْهِ الْحَجُّ إِلَّا النِّسَاءَ ، وَالطِّيبَ ، لَا يَمَسَّ أَحَدٌ امْرَأَةً ، وَلَا طِيبًا حَتَّى ۩ يَطُوفَ بِالْبَيْتِ .

• [١٠٤٩] أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنْ نَافِعٍ وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ، أَنَّ عُمَرَ قَالَ : مَنْ رَمَى الْجَمْرَةَ ، وَنَحَرَ هَدْيًا إِنْ كَانَ مَعَهُ ، ثُمَّ حَلَقَ أَوْ قَصَّرَ فَقَدْ حَلَّ لَهُ مَا حَرَّمَ عَلَيْهِ الْحَجُّ إِلَّا النِّسَاءَ وَالطِّيبَ ، حَتَّى يَطُوفَ بِالْبَيْتِ .

٩٢- بَابُ إِفَاضَةِ الْحَائِضِ

○ [١٠٥٠] أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ ، أَنَّ صَفِيَّةَ بِنْتَ حُيَيٍّ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ حَاضَتْ ، فَذُكِرَ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَقَالَ : «أَحَابِسَتُنَا هِيَ؟» فَقِيلَ لَهُ : إِنَّهَا قَدْ أَفَاضَتْ ، قَالَ : «فَلَا ، إِذَنْ» .

○ [١٠٥١] أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ ، أَنَّهَا قَالَتْ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنَّ صَفِيَّةَ بِنْتَ حُيَيٍّ قَدْ حَاضَتْ . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «لَعَلَّهَا تَحْبِسُنَا» ، أَلَمْ تَكُنْ طَافَتْ مَعَكُنَّ بِالْبَيْتِ؟ قَالُوا : بَلَى ، قَالَ : «فَاخْرُجْنَ» .

○ [١٠٥٢] أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ

۩ [١٣٥/ ب] .

○ [١٠٥١] [التحفة : خ م س ١٧٩٤٩] ، وتقدم برقم : (١٠٥٠) وسيأتي برقم : (١٠٥٢) .

○ [١٠٥٢] [التحفة : د ١٧١٧٢] ، وتقدم برقم : (١٠٥٠) ، (١٠٥١) .

عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ: ذَكَرَ صَفِيَّةَ بِنْتَ حُيَيٍّ، فَقِيلَ لَهُ: إِنَّهَا قَدْ حَاضَتْ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَعَلَّهَا حَابِسَتُنَا؟» فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّهَا قَدْ أَفَاضَتْ، قَالَ: «فَلَا إِذَنْ».

•[١٠٥٣] أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، قَالَ هِشَامٌ، قَالَ عُرْوَةُ، قَالَتْ عَائِشَةُ وَنَحْنُ نَذْكُرُ ذَلِكَ، وَلِمَ يُقَدِّمُ النَّاسُ نِسَاءَهُمْ إِنْ كَانَ ذَلِكَ لَا يَنْفَعُهُمْ، وَلَوْ كَانَ الَّذِي يَقُولُونَ، لَأَصْبَحَ بِمِنًى أَكْثَرُ مِنْ سِتَّةِ آلَافِ امْرَأَةٍ حَائِضٍ، كُلُّهُنَّ، قَدْ أَفَاضَتْ.

○[١٠٥٤] أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ۩ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ أَبَا سَلَمَةَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَخْبَرَهُ، أَنَّ أُمَّ سُلَيْمٍ بِنْتَ مِلْحَانَ اسْتَفْتَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، وَحَاضَتْ، أَوْ وَلَدَتْ بَعْدَمَا أَفَاضَتْ مِنْ يَوْمِ النَّحْرِ، فَأَذِنَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَخَرَجَتْ.

قَالَ مَالِكٌ: وَالْمَرْأَةُ الَّتِي تَحِيضُ بِمِنًى تُقِيمُ حَتَّى تَطُوفَ بِالْبَيْتِ، لَا بُدَّ لَهَا مِنْ ذَلِكَ، وَإِنْ كَانَتْ قَدْ أَفَاضَتْ، فَحَاضَتْ بِمِنًى بَعْدَ الْإِفَاضَةِ، فَلْتَنْصَرِفْ إِلَى بِلَادِهَا، فَإِنَّهُ قَدْ بَلَغَهَا فِي ذَلِكَ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ رُخْصَةٌ لِلْحَائِضِ.

قَالَ: وَإِنْ حَاضَتِ امْرَأَةٌ بِمِنًى قَبْلَ أَنْ تُفِيضَ، فَإِنَّ كَرِيَّهَا[(١)] يُحْبَسُ[(٢)] عَلَيْهَا أَكْثَرَ مِمَّا يَحْبِسُ الْحَائِضَ الدَّمُ.

○[١٠٥٤] [التحفة: خ م س ١٨٣٢٣].

۩[١٣٦/أ].

(١) الضبط من (ف) بفتح الكاف وكسر الراء وتشديد الياء التحتية، وفي (س): «كرِيَّهَا» بكسر الراء وتشديد الباء المفتوحة، وينظر: رواية يحيى الليثي (١٥٦٠)، «المنتقى» للباجي (٣/ ٦١، ٦٣)، «شرح الموطأ» للزرقاني (٣/ ٥٧٣).

الكريّ: الأجير، والذي يكريك (يؤجر لك) دابته، والجمع أكرياء. (انظر: المعجم الوسيط، مادة: كرا).

(٢) في (ف): «يجلس»، والمثبت من (س)، وهو موافق لما في المصادر السابقة.

• [١٠٥٥] أخبرنا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ أَبِي الرِّجَالِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَارِثَةَ الْأَنْصَارِيِّ، عَنْ أُمِّهِ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَنَّهَا أَخْبَرَتْهُ، أَنَّ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ: كَانَتْ إِذَا حَجَّتْ، وَمَعَهَا نِسَاءٌ تَخَافُ أَنْ يَحِضْنَ، قَدَّمَتْهُنَّ يَوْمَ النَّحْرِ، فَأَفَضْنَ، فَإِنْ حِضْنَ بَعْدَ ذَلِكَ لَمْ تَنْتَظِرْ بِهِنَّ أَنْ يَطْهُرْنَ، تَنْفِرُ بِهِنَّ وَهُنَّ حُيَّضٌ.

٩٣- بَابُ وَدَاعِ الْبَيْتِ

• [١٠٥٦] أخبرنا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَالَ: لَا يَصْدُرَنَّ أَحَدٌ مِنَ الْحَاجِّ حَتَّى يَطُوفَ بِالْبَيْتِ، فَإِنَّ آخِرَ النُّسُكِ الطَّوَافُ بِالْبَيْتِ.

قال مالك فِي قَوْلِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ: لَا يَصْدُرَنَّ[1] أَحَدٌ مِنَ الْحَاجِّ حَتَّى يَطُوفَ بِالْبَيْتِ، فَإِنَّ آخِرَ النُّسُكِ الطَّوَافُ بِالْبَيْتِ: إِنَّ ذَلِكَ فِيمَا نَرَى، وَاللَّهُ أَعْلَمُ، لِقَوْلِ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿ثُمَّ مَحِلُّهَآ إِلَى ٱلْبَيْتِ ٱلْعَتِيقِ﴾ [الحج: ٣٣] فَمَحِلُّ الشَّعَائِرِ كُلِّهَا، وَانْقِضَاؤُهَا إِلَى الْبَيْتِ الْعَتِيقِ.

• [١٠٥٧] أخبرنا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَدَّ رَجُلًا مِنْ مَرِّ الظَّهْرَانِ[2]، لَمْ ۩ يَكُنْ وَدَّعَ الْبَيْتَ.

• [١٠٥٨] أخبرنا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّهُ قَالَ: مَنْ أَفَاضَ مِنْ رَجُلٍ أَوِ امْرَأَةٍ فَقَدْ قَضَى اللَّهُ حَجَّهُ، فَإِنْ لَمْ يَحْبِسْهُ شَيْءٌ فَهُوَ حَقِيقٌ أَنْ يَكُونَ آخِرُ عَهْدِهِ الطَّوَافَ بِالْبَيْتِ، فَإِنْ حَبَسَهُ شَيْءٌ، أَوْ عَرَضَ لَهُ، فَقَدْ قَضَى اللَّهُ حَجَّهُ.

• [١٠٥٦] [الإتحاف: حم ط ش ١٥٥١٩].

(١) **الصدر والصدور**: الانصراف. (انظر: الزرقاني على الموطأ) (٢/ ٤١٣).

(٢) **مر الظهران**: واد من أودية الحجاز، يمر شمال مكة على مسافة اثنين وعشرين كيلو مترًا، ويصبّ في البحر جنوب جدّة. (انظر: المعالم الأثيرة) (ص١٨٤).

۩ [١٣٦/ ب].

قال مالك : وَلَوْ أَنَّ رَجُلًا جَهِلَ أَنْ يَكُونَ آخِرُ عَهْدِهِ الطَّوَافَ بِالْبَيْتِ ، حَتَّىٰ يَصْدُرَ : لَمْ أَرَ عَلَيْهِ شَيْئًا إِلَّا أَنْ يَكُونَ قَرِيبًا ، فَيَرْجِعَ فَيَطُوفَ بِالْبَيْتِ ، ثُمَّ يَنْصَرِفَ إِذَا كَانَ قَدْ أَفَاضَ .

٩٤- بَابُ دُخُولِ مَكَّةَ بِغَيْرِ إِحْرَامٍ

○ [١٠٥٩] أخبرنا أَبُو مُصْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ دَخَلَ مَكَّةَ عَامَ الْفَتْحِ ، وَعَلَىٰ رَأْسِهِ الْمِغْفَرُ (١) ، فَلَمَّا نَزَعَهُ جَاءَهُ رَجُلٌ ، فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، ابْنُ خَطَلٍ مُتَعَلِّقٌ بِأَسْتَارِ الْكَعْبَةِ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «اقْتُلُوهُ» .

قال مالك : قَالَ ابْنُ شِهَابٍ : وَلَمْ يَكُنْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَئِذٍ مُحْرِمًا .

● [١٠٦٠] أخبرنا أَبُو مُصْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنْ نَافِعٍ ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ قَفَلَ مِنْ مَكَّةَ حَتَّىٰ إِذَا كَانَ بِقُدَيْدٍ أُخْبِرَ عَنِ الْفِتْنَةِ ، فَرَجَعَ ، فَدَخَلَ مَكَّةَ بِغَيْرِ إِحْرَامٍ .

● [١٠٦١] أخبرنا أَبُو مُصْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ، أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ يَدْخُلُ مَكَّةَ بِغَيْرِ إِحْرَامٍ ، فَقَالَ : لَا أَرَىٰ بِذَلِكَ بَأْسًا .

٩٥- بَابُ جَامِعِ مَا جَاءَ فِي الْحَجِّ

○ [١٠٦٢] أخبرنا أَبُو مُصْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ عِيسَىٰ بْنِ طَلْحَةَ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ ، أَنَّهُ قَالَ : وَقَفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ بِمِنًىٰ لِلنَّاسِ يَسْأَلُونَهُ ، فَجَاءَهُ رَجُلٌ ، فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، لَمْ أَشْعُرْ فَحَلَقْتُ قَبْلَ أَنْ أَذْبَحَ ، فَقَالَ : «اذْبَحْ وَلَا حَرَجَ» ۩ ، وَجَاءَهُ رَجُلٌ آخَرُ ، فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، لَمْ أَشْعُرْ ، فَنَحَرْتُ قَبْلَ أَنْ أَرْمِيَ ، فَقَالَ : «ارْمِي وَلَا حَرَجَ» ، فَمَا سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ شَيْءٍ قُدِّمَ وَلَا أُخِّرَ ، إِلَّا قَالَ : افْعَلْ وَلَا حَرَجَ .

○ [١٠٥٩] [الإتحاف : مي خز عه ط طح حب حم ١٧٨٤] [التحفة : ع ١٥٢٧] .

(١) المغفر : ما يجعل من فضل درع الحديد على الرأس مثل : القلنسوة ، وقيل : ما غطى الرأس من السلاح من حديد كان أو غيره ، وقيل : غير ذلك . (انظر : الزرقاني على الموطأ) (٢/ ٥٢٧) .

○ [١٠٦٢] [التحفة : ع ٨٩٠٦] . ۩ [١٣٧/ أ] .

○[١٠٦٣] أخبرنا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَلْحَلَةَ الدِّيلِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِمْرَانَ الْأَنْصَارِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّهُ قَالَ: عَدَلَ إِلَيَّ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ، وَأَنَا نَازِلٌ تَحْتَ سَرْحَةٍ[١] بِطَرِيقِ مَكَّةَ، فَقَالَ: مَا أَنْزَلَكَ تَحْتَ هَذِهِ السَّرْحَةِ؟ قُلْتُ: أَرَدْتُ ظِلَّهَا، قَالَ: فَقَالَ: هَلْ غَيْرُ ذَلِكَ؟ قُلْتُ: لَا، مَا أَنْزَلَنِي غَيْرُ ذَلِكَ، فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا كُنْتَ بَيْنَ الْأَخْشَبَيْنِ[٢] مِنْ مِنًى، وَنَفَحَ[٣] بِيَدِهِ نَحْوَ الْمَشْرِقِ، فَإِنَّ هُنَالِكَ وَادِيًا، يُقَالُ لَهُ: السُّرَرُ[٤]، بِهِ سَرْحَةٌ سُرَّ[٥] تَحْتَهَا سَبْعُونَ نَبِيًّا».

•[١٠٦٤] أخبرنا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ مَرَّ بِامْرَأَةٍ مَجْذُومَةٍ، وَهِيَ تَطُوفُ بِالْبَيْتِ، فَقَالَ لَهَا: يَا أَمَةَ اللَّهِ، لَا تُؤْذِي النَّاسَ، لَوْ جَلَسْتِ فِي بَيْتِكِ، فَجَلَسَتْ فِي بَيْتِهَا، فَمَرَّ بِهَا رَجُلٌ بَعْدَ ذَلِكَ، فَقَالَ: إِنَّ الَّذِي نَهَاكِ، قَدْ مَاتَ، فَاخْرُجِي، فَقَالَتْ: وَاللَّهِ مَا كُنْتُ لِأُطِيعَهُ حَيًّا، وَأَعْصِيَهُ مَيِّتًا.

•[١٠٦٥] أخبرنا أَبُو مُصْعَبٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ: أَنَّهُ بَلَغَهُ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ كَانَ يَقُولُ: مَا بَيْنَ الرُّكْنِ وَالْبَابِ الْمُلْتَزَمُ.

○[١٠٦٣] [التحفة: م ٧٩٢٥، س ٧٣٦٧].

(١) **السرحة**: الشجرة العظيمة، وجمعها: سرح. (انظر: النهاية، مادة: سرح).

(٢) **الأخشبان**: جبلان محيطان بمكة، وهما: أبو قبيس وقعيقعان. (انظر: المعالم الأثيرة) (ص٢٣).

(٣) كذا في (ف)، (س) بالحاء المهملة، وكذا قيده في: «المشارق» (٢/ ٢٠)، «المطالع» (٤/ ١٨٨)، و«حاشية السندي على مسند أحمد» (٤/ ٢٦٢). ووقع في رواية يحيى (٣/ ٦٢٤)، والحدثاني (ص ٤٥٩)، و«مسند الموطأ» (ص ٢٤٤): «نفخ» وعليه شرح الزرقاني (٢/ ٦٠١). والذي في كتب اللغة والغريب يؤيد أنه بالحاء المهملة بمعنى الإشارة والرمي، وهو الذي يقتضيه السياق. ينظر: «النهاية في غريب الحديث»، «لسان العرب»، مادة (نفح).

(٤) ضبطه في (ف) بكسر السين وضمها، وكتب فوقه معًا، وضبطه في (س) بكسر السين. ينظر: «مشارق الأنوار» (٢/ ٢١٢، ٢٣٣).

(٥) كتب في حاشية (ف): «أي: قطعت سرتهم».

• [١٠٦٦] أخبرنا أَبُو مُصْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَىٰ بْنِ حَبَّانَ ، أَنَّهُ سَمِعَهُ يَذْكُرُ : أَنَّ رَجُلًا مَرَّ عَلَىٰ أَبِي ذَرٍّ بِالرَّبَذَةِ ، وَأَنَّ أَبَا ذَرٍّ سَأَلَهُ : أَيْنَ تُرِيدُ؟ فَقَالَ : أَرَدْتُ الْحَجَّ ، فَقَالَ : وَهَلْ نَزَعَكَ غَيْرُهُ؟ قَالَ : لَا ، قَالَ : فَأْتَنِفِ الْعَمَلَ ، قَالَ الرَّجُلُ : فَخَرَجْتُ حَتَّىٰ قَدِمْتُ مَكَّةَ ، فَمَكَثْتُ مَا شَاءَ اللَّهُ ، ثُمَّ إِذَا بِالنَّاسِ مُتَقَصِّفُونَ عَلَىٰ رَجُلٍ ، قَالَ : فَضَاغَتُّ عَلَيْهِ النَّاسَ ، فَإِذَا الشَّيْخُ الَّذِي وَجَدْتُهُ بِالرَّبَذَةِ ، يَعْنِي ۩ أَبَا ذَرٍّ ، فَلَمَّا رَآنِي عَرَفَنِي ، فَقَالَ : هُوَ الَّذِي حَدَّثْتُكَ .

○ [١٠٦٧] أخبرنا أَبُو مُصْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، أَنَّهُ قَالَ : كَتَبَ عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ مَرْوَانَ إِلَى الْحَجَّاجِ بْنِ يُوسُفَ : أَلَّا تُخَالِفَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ فِي أَمْرِ الْحَجِّ ، فَلَمَّا كَانَ يَوْمُ عَرَفَةَ ، جَاءَهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ حِينَ زَالَتِ الشَّمْسُ ، فَصَاحَ عِنْدَ سُرَادِقِهِ ، الرَّوَاحَ ، فَخَرَجَ إِلَيْهِ الْحَجَّاجُ فِي مِلْحَفَةٍ[١] مُعَصْفَرَةٍ ، فَقَالَ : هَذِهِ السَّاعَةَ؟ فَقَالَ : نَعَمْ ، فَقَالَ : أَنْظِرْنِي[٢] أُفِيضُ عَلَيَّ مَاءً ، فَدَخَلَ فَاغْتَسَلَ ، ثُمَّ خَرَجَ ، فَسَارَ بَيْنِي وَبَيْنَ أَبِي ، فَقُلْتُ لَهُ : إِنْ كُنْتَ تُرِيدُ أَنْ تُصِيبَ السُّنَّةَ الْيَوْمَ ، فَاقْصُرِ الْخُطْبَةَ ، وَعَجِّلِ الصَّلَاةَ فَجَعَلَ يَنْظُرُ إِلَىٰ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ، كَيْمَا يَسْمَعَ ذَلِكَ مِنْهُ ، فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ صَدَقَ .

٩٦- بَابُ الصَّلَاةِ بِمُعَرَّسِ النَّبِيِّ ﷺ بِذِي الْحُلَيْفَةِ

○ [١٠٦٨] أخبرنا أَبُو مُصْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ : أَنَاخَ بِالْبَطْحَاءِ[٣] الَّذِي[٤] بِذِي الْحُلَيْفَةِ ، وَصَلَّىٰ بِهَا .

۩ [١٣٧/ ب] .

(١) **الملحفة** : ملاءة يلتحف بها ، وقيل : إزار كبير . (انظر : الزرقاني على الموطأ) (٢/ ٤٧٣) .

(٢) **الإنظار** : التأخير والإمهال . (انظر : النهاية ، مادة : نظر) .

○ [١٠٦٨] [التحفة : خ م د س ٨٣٣٨] .

(٣) **بطحاء ذي الحليفة** : موضع قريب من المدينة ، فيه مسجد للنبي ﷺ . (انظر : مراصد الاطلاع) (١/ ٢٠٣) .

(٤) كذا في (ف) ، (س) ، وفي حاشية (ف) منسوبًا لنسخة : «التي» ، والمثبت موافق لما في رواية الحدثاني (٦٢٠) ، والنسائي في «المجتبىٰ» (٢٦٨١) من طريق ابن القاسم ، عن مالك ، به .

قَالَ نَافِعٌ : وَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ يَفْعَلُ ذَلِكَ .

وقَالَ مَالِكٌ : لَا يَنْبَغِي لِأَحَدٍ أَنْ يُجَاوِزَ الْمُعَرَّسَ ، إِذَا قَفَلَ رَاجِعًا إِلَى الْمَدِينَةِ حَتَّىٰ يُصَلِّيَ فِيهِ ، وَإِنْ مَرَّ بِهِ فِي غَيْرِ وَقْتِ صَلَاةٍ فَلْيُقِمْ حَتَّىٰ تَحِينَ الصَّلَاةُ ، ثُمَّ لِيُصَلِّي مَا بَدَا لَهُ ، لِأَنَّهُ بَلَغَنِي أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَرَّسَ بِهِ ، وَأَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ أَنَاخَ بِهِ .

وقَالَ مَالِكٌ فِي الصَّرُورَةِ الَّتِي لَمْ تَحُجَّ قَطُّ مِنَ النِّسَاءِ : إِنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهَا[(١)] ذُو مَحْرَمٍ يَخْرُجُ مَعَهَا ، أَوْ كَانَ فَلَمْ يَسْتَطِعْ أَنْ يَخْرُجَ مَعَهَا أَنَّهَا لَا تَدَعُ فَرِيضَةَ اللَّهِ عَلَيْهَا فِي الْحَجِّ ، وَأَنَّهَا تَخْرُجُ مَعَ جَمَاعَةٍ مِنَ النِّسَاءِ .

• [١٠٦٩] أخبرنا أَبُو مُصْعَبٍ قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، أَنَّهُ سَأَلَ ابْنَ شِهَابٍ عَنِ الِاسْتِثْنَاءِ فِي الْحَجِّ ، فَقَالَ : أَوَيَفْعَلُ ذَلِكَ أَحَدٌ؟ وَأَنْكَرَ ذَلِكَ[(٢)] .

٩٧- بَابُ مَا يَقُولُ مَنْ قَفَلَ مِنْ حَجٍّ أَوْ عُمْرَةٍ أَوْ غَيْرِهِ

○ [١٠٧٠] أخبرنا أَبُو مُصْعَبٍ ، قَالَ حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ : كَانَ إِذَا قَفَلَ مِنْ حَجٍّ أَوْ عُمْرَةٍ أَوْ غَزْوٍ ، يُكَبِّرُ عَلَىٰ كُلِّ شَرَفٍ مِنَ الْأَرْضِ ثَلَاثَ تَكْبِيرَاتٍ ، ثُمَّ يَقُولُ : «لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ ، لَهُ الْمُلْكُ ، وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ، آيِبُونَ[(٣)] تَائِبُونَ ، عَابِدُونَ سَاجِدُونَ ، لِرَبِّنَا حَامِدُونَ ، صَدَقَ اللَّهُ وَعْدَهُ ، وَنَصَرَ عَبْدَهُ ، وَهَزَمَ الْأَحْزَابَ وَحْدَهُ» .

٩٨- بَابُ فَضْلِ يَوْمِ عَرَفَةَ

○ [١٠٧١] أخبرنا أَبُو مُصْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَبِي عَبْلَةَ ، عَنْ

---

(١) كذا في (ف) ، (س) ، وفي رواية يحيى الليثي (١٦٠٩) : «لها» ، وهو أليق .

(٢) [١٣٨/أ] .

بعده في يحيى (١٦٠٧) : «سئل مالك : هل يحتش الرجل لدابته من الحرم؟ فقال : لا» .

○ [١٠٧٠] [التحفة : خ م د س ٨٣٣٢] .

(٣) **الآيبون** : الراجعون إلى الله . (انظر : الزرقاني على الموطأ) (٢/ ٥٢١) .

طَلْحَةَ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ كَرِيزٍ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ، قَالَ : «مَا رُئِيَ الشَّيْطَانُ يَوْمًا هُوَ فِيهِ أَصْغَرُ ، وَلَا أَدْحَرُ ، وَلَا أَحْقَرُ ، وَلَا أَغْيَظُ مِنْهُ يَوْمَ عَرَفَةَ ، وَمَا ذَاكَ إِلَّا لِمَا يَرَىٰ مِنْ تَنَزُّلِ الرَّحْمَةِ ، وَتَجَاوُزِ اللَّهِ عَنِ الذُّنُوبِ الْعِظَامِ ، إِلَّا مَا رَأَىٰ مِنْ يَوْمِ بَدْرٍ» ، فَقِيلَ : وَمَا رَأَىٰ مِنْ يَوْمِ بَدْرٍ ، فَقَالَ : «أَمَا إِنَّهُ قَدْ رَأَىٰ جِبْرِيلَ عليه السلام وَهُوَ يَزَعُ(١) الْمَلَائِكَةَ» .

○ [١٠٧٢] أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ ، ، عَنْ زِيَادِ بْنِ أَبِي زِيَادٍ مَوْلَى ابْنِ عَيَّاشٍ(٢) ، عَنْ طَلْحَةَ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ كَرِيزٍ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ، قَالَ : «أَفْضَلُ الدُّعَاءِ دُعَاءُ يَوْمِ عَرَفَةَ ، وَأَفْضَلُ مَا قُلْتُ أَنَا وَالنَّبِيُّونَ مِنْ قَبْلِي : لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ» .

● [١٠٧٣] أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ قَالَ صَلَّىٰ لَنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ فِي سَفَرٍ ، فَصَلَّىٰ رَكْعَتَيْنِ ، ثُمَّ نَأَىٰ لِلْقِيَامِ ، فَسَبَّحَ بِهِ بَعْضُ أَصْحَابِهِ ، فَرَجَعَ ، فَلَمَّا قَضَىٰ صَلَاتَهُ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ

قَالَ مَالِكٌ : قَالَ يَحْيَىٰ بْنُ سَعِيدٍ : لَا أَدْرِي قَبْلَ التَّسْلِيمِ أَوْ بَعْدَهُ(٣) .

آخِرُ كِتَابِ الْمَنَاسِكِ ۩ .

* * *

---

(١) كتب في حاشية (ف) : «أي : يرتبهم ، ويسويهم ، ويصفهم للحرب» .

○ [١٠٧٢] [الإتحاف : ط ٢٤٤٧١] .

(٢) في (ف) ، ورواية الحدثاني (ص ٤٥٨) : «عباس» ، وهو تصحيف ، والمثبت على الصواب من (س) ، وهو موافق لما في «شرح السنة» للبغوي (٧/ ١٥٧) من طريق أبي إسحاق الهاشمي ، عن أبي مصعب ، به ، ورواية يحيى الليثي (١٥٩٨) ، ومصادر ترجمته . ينظر : «تهذيب الكمال» (٩/ ٤٦٥) .

(٣) كتب مقابله في حاشية (ف) بخط مغاير : «هذا آخر الباب في غير هذه النسخة» .

۩ [١٣٨/ ب] .

٩- كِتَابُ النِّكَاحِ

١- بَابُ الْخُطْبَةِ فِي النِّكَاحِ

٥ [١٠٧٤] أخبرنا أَبُو مُصْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ ، عَنْ نَافِعٍ مَوْلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : «لَا يَخْطُبُ أَحَدُكُمْ عَلَى خِطْبَةِ أَخِيهِ» .

٥ [١٠٧٥] أخبرنا أَبُو مُصْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ ، عَنِ الْأَعْرَجِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : «لَا يَخْطُبُ الرَّجُلُ عَلَى خِطْبَةِ أَخِيهِ» .

٥ [١٠٧٦] أخبرنا أَبُو مُصْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ حَبَّانَ ، عَنِ الْأَعْرَجِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : «لَا يَخْطُبُ أَحَدُكُمْ عَلَى خِطْبَةِ أَخِيهِ» .

قال مالك : وَتَفْسِيرُ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ : «لَا يَخْطُبُ أَحَدُكُمْ عَلَى خِطْبَةِ أَخِيهِ» : أَنْ يَخْطُبَ الرَّجُلُ الْمَرْأَةَ فَتَرْكَنَ إِلَيْهِ ، وَيَتَّفِقَا عَلَى صَدَاقٍ مَعْلُومٍ ، وَقَدْ تَرَاضَيَا ، وَهِيَ تَشْتَرِطُ عَلَيْهِ لِنَفْسِهَا ، فَتِلْكَ الَّتِي نَهَى أَنْ يَخْطُبَهَا الرَّجُلُ عَلَى خِطْبَةِ أَخِيهِ ، وَلَمْ يَعْنِ[1] بِذَلِكَ إِذَا خَطَبَ الرَّجُلُ الْمَرْأَةَ فَلَمْ يُوَافِقْهَا أَمْرُهُ وَلَمْ تَرْكَنْ إِلَيْهِ ؛ أَلَّا يَخْطُبَهَا أَحَدٌ ، فَهَذَا بَابُ فَسَادٍ يَدْخُلُ عَلَى النَّاسِ .

قال مالك : فَهَذَا مَعْنَى قَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فِيمَا نُرَى وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

● [١٠٧٧] أخبرنا أَبُو مُصْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ ، عَنْ أَبِيهِ ، أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ فِي قَوْلِ اللَّهِ : ﴿وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَّضْتُم بِهِۦ مِنْ خِطْبَةِ

---

٥ [١٠٧٥] [الإتحاف : ط طح حم ١٩٢٥٢] .

٥ [١٠٧٦] [الإتحاف : ط طح حم ١٩٢٥٢] [التحفة : س ١٣٩٦٨] .

(١) في (ف) : «يعني» ، بإثبات ياء آخره ، والمثبت من (س) هو الجادة .

ٱلنِّسَآءِ﴾ [البقرة: ٢٣٥]، أَنْ يَقُولَ الرَّجُلُ لِلْمَرْأَةِ، وَهِيَ فِي عِدَّتِهَا مِنْ وَفَاةِ زَوْجِهَا: إِنَّكِ عَلَيَّ لَكَرِيمَةٌ، وَإِنِّي فِيكِ لَرَاغِبٌ، وَإِنَّ اللَّهَ سَائِقٌ إِلَيْكِ خَيْرًا وَرِزْقًا، وَنَحْوَ هَذَا مِنَ الْقَوْلِ.

٢- بَابُ اسْتِئْذَانِ الْبِكْرِ وَالْأَيِّمِ(١) فِي نَفْسِهَا

○[١٠٧٨] أَخبرنا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْفَضْلِ، عَنْ نَافِعِ بْنِ جُبَيْرِ بْنِ ⇧ مُطْعِمٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «الْأَيِّمُ أَحَقُّ بِنَفْسِهَا مِنْ وَلِيِّهَا، وَالْبِكْرُ تُسْتَأْذَنُ فِي نَفْسِهَا، وَإِذْنُهَا صُمَاتُهَا(٢)».

●[١٠٧٩] أَخبرنا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، أَنَّهُ بَلَغَهُ: أَنَّ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ كَانَ يَقُولُ: قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ: لَا تُنْكَحُ الْمَرْأَةُ إِلَّا بِإِذْنِ وَلِيِّهَا، أَوْ ذِي الرَّأْيِ مِنْ أَهْلِهَا، أَوِ السُّلْطَانِ.

●[١٠٨٠] أَخبرنا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، أَنَّهُ بَلَغَهُ: أَنَّ الْقَاسِمَ بْنَ مُحَمَّدٍ، وَسُلَيْمَانَ بْنَ يَسَارٍ، وَسَالِمَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ، كَانُوا يَقُولُونَ فِي الْبِكْرِ يُزَوِّجُهَا أَبُوهَا بِغَيْرِ إِذْنِهَا: إِنَّ ذَلِكَ لَازِمٌ لَهَا.

●[١٠٨١] أَخبرنا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، أَنَّهُ بَلَغَهُ: أَنَّ الْقَاسِمَ بْنَ مُحَمَّدٍ، وَسَالِمَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ: كَانَا يُنْكِحَانِ بَنَاتِهِمَا الْأَبْكَارَ، وَلَا يَسْتَأْمِرُونَهُنَّ.

قَالَ مَالِكٌ: وَذَلِكَ الْأَمْرُ عِنْدَنَا فِي الْأَبْكَارِ.

قَالَ مَالِكٌ: لَيْسَ لِلْبِكْرِ جَوَازٌ(٣) فِي مَالِهَا، حَتَّى تَدْخُلَ بَيْتَهَا، وَتَعْرِفَ مِنْ حَالِهَا.

---

(١) **الأيم**: التي مات زوجها أو طلقها، وقد استعمل الأيم فيمن لا زوج لها بكرا كانت أو ثيبا، والجمع: أيامى. (انظر: الاقتصاب في غريب الموطأ) (٢/ ٩٧).

○[١٠٧٨] [**الإتحاف: مي جا طح ط ش حب قط حم ٩٠٣١**] [**التحفة: م د ت س ق ٦٥١٧**].

⇧[١٣٩/ أ].

(٢) **الصموت والصمات**: السكوت. (انظر: الزرقاني على الموطأ) (٣/ ١٩١).

(٣) في حاشية (ف): «أي: ولاية».

٣- بَابُ مَا جَاءَ فِي مَقَامِ الرَّجُلِ عِنْدَ الْبِكْرِ

○ [١٠٨٢] أَخبَرنا أَبُو مُصْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرِ بْنِ مُحَمَّدِ ابْنِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حِينَ تَزَوَّجَ أُمَّ سَلَمَةَ ، وَأَصْبَحَتْ عِنْدَهُ ، قَالَ : «لَيْسَ بِكِ عَلَى أَهْلِكِ(١) هَوَانٌ(٢) ، إِنْ شِئْتِ سَبَّعْتُ عِنْدَكِ ، وَسَبَّعْتُ عِنْدَهُنَّ ، وَإِنْ شِئْتِ ثَلَّثْتُ عِنْدَكِ ، وَدُرْتُ» ، فَقَالَتْ : ثَلِّثْ .

● [١٠٨٣] أَخبَرنا أَبُو مُصْعَبٍ قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنْ حُمَيْدٍ الطَّوِيلِ ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ، أَنَّهُ قَالَ : لِلْبِكْرِ سَبْعٌ ، وَلِلثَّيِّبِ(٣) ثَلَاثٌ .

قَالَ مَالِكٌ : وَذَلِكَ الْأَمْرُ عِنْدَنَا .

قَالَ : فَإِنْ كَانَتْ لَهُ امْرَأَةٌ غَيْرَ الَّتِي تَزَوَّجَ ، فَإِنَّهُ يَقْسِمُ بَيْنَهُمَا بَعْدَ أَنْ تَمْضِيَ أَيَّامُ الَّتِي تَزَوَّجَ بِالسَّوَاءِ ، وَلَا يَحْسِبُ عَلَى الَّتِي تَزَوَّجَ مَا أَقَامَ عِنْدَهَا .

○ [١٠٨٢] [الإتحاف : ط ش مي خز جا حب قط كم حم ٤٩٢٩] [التحفة : م د س ق ١٨٢٢٩] .

(١) قوله : «على أهلك» ليس في (ف) ، و(س) ، والمثبت من : «شرح السنة» للبغوي (٩/ ١٥٥) من طريق أبي إسحاق الهاشمي عن أبي مصعب ، به ، وهو الموافق لما رواه : «محمد بن الحسن» (ص١٧٦) ، «يحيى» (٣/ ٧٥٧) ، «الحدثاني» (ص٢٥٦) عن مالك ، وكذا هو في «صحيح مسلم» (١٤٨٢/ ١) من طريق يحيى بن يحيى النيسابوري عن مالك ، به ، وغيرهم .

(٢) **الهوان** : الاحتقار . (انظر : النهاية ، مادة : هون) .

● [١٠٨٣] [الإتحاف : ط ش طح حم ٩٥٢] .

(٣) في (ف) : «للبنت» ، والمثبت من (س) ، وهو موافق لما في رواية يحيى (١٩٣٦) ، الحدثاني (ص٢٥٦) .

الثيب : من ليس ببكر ، ويقع على الذكر والأنثى ، رجل ثيب وامرأة ثيب ، وقد يطلق على المرأة البالغة وإن كانت بكرًا ، مجازًا واتساعًا . (انظر : النهاية ، مادة : ثيب) .

٤- بَابُ مَا جَاءَ فِي الصَّدَاقِ(١) وَالْحِبَاءِ(٢)

○[١٠٨٤] أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ أَبِي حَازِمِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ۩ جَاءَتْهُ امْرَأَةٌ، فَقَالَتْ لَهُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي قَدْ وَهَبْتُ(٣) نَفْسِي لَكَ، فَقَامَتْ قِيَامًا طَوِيلًا، فَقَامَ رَجُلٌ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، زَوِّجْنِيهَا إِنْ لَمْ يَكُنْ لَكَ بِهَا حَاجَةٌ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «هَلْ عِنْدَكَ مِنْ شَيْءٍ تُصْدِقُهَا إِيَّاهُ؟» فَقَالَ: مَا عِنْدِي إِلَّا إِزَارِي هَذَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنْ أَعْطَيْتَهَا إِيَّاهُ، جَلَسْتَ لَا إِزَارَ(٤) لَكَ، فَالْتَمِسْ شَيْئًا»، فَقَالَ: مَا أَجِدُ شَيْئًا، قَالَ: «فَالْتَمِسْ وَلَوْ خَاتَمٌ(٥) مِنْ حَدِيدٍ»، فَالْتَمَسَ، فَلَمْ يَجِدْ شَيْئًا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «هَلْ مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ شَيْءٌ؟» قَالَ: نَعَمْ، سُورَةُ كَذَا وَكَذَا، سُوَرٌ(٦) سَمَّاهَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «قَدْ زَوَّجْتُكَهَا بِمَا مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ».

●[١٠٨٥] أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ

---

(١) **الصداق**: ما يجعل للزوجة في نظير الاستمتاع بها، أو ما وجب بنكاح أو وطء أو تفويت بضع قهرا كرضاع ورجوع شهود. (انظر: معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية) (٢/ ٣٦٠).

(٢) كتب في حاشية (ف): «الحباء: العطاء الذي يخص به واحد دون آخر».

○[١٠٨٤] [**الإتحاف**: ط ش مي جا طح حب قط حم ٦٢١٥] [**التحفة**: خ د ت س ٤٧٤٢].

۩[١٣٩/ ب].

(٣) **الهبة والموهبة**: العطية الخالية عن الأعواض والأغراض. (انظر: النهاية، مادة: وهب).

(٤) **الإزار والمئزر**: ثوب يحيط بالنصف الأسفل من الجسد. (انظر: المعجم الوسيط، مادة: أزر).

(٥) كذا في (ف)، (س)، وضبطه في (س) بالرفع مع التنوين، وهو صحيح، قال النووي في «شرح مسلم» (٢/ ٧): «في النسخ: «خاتم من حديد»، وفي بعض النسخ: «خاتما»، وهذا واضح، والأول صحيح أيضا، أي: ولو حضر خاتم من حديد». اهـ.

(٦) قوله: «سورة كذا وكذا، سور» وقع في «شرح السنة» للبغوي (٩/ ١١٧) من طريق إبراهيم بن عبد الصمد، عن أبي مصعب: «سورة كذا وسورة كذا، لسور».

الْمُسَيَّبِ، أَنَّهُ قَالَ: قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ أَيُّمَا رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً وَبِهَا جُنُونٌ، أَوْ جُذَامٌ(١)، أَوْ بَرَصٌ(٢)، فَمَسَّهَا، فَلَهَا صَدَاقُهَا، وَذَلِكَ لِزَوْجِهَا غُرْمٌ عَلَىٰ وَلِيِّهَا.

قَالَ مَالِكٌ: وَإِنَّمَا يَكُونُ ذَلِكَ لِزَوْجِهَا(٣) غُرْمٌ عَلَىٰ وَلِيِّهَا، إِذَا كَانَ وَلِيُّهَا الَّذِي أَنْكَحَهَا أَبُوهَا، أَوْ أَخُوهَا، أَوْ مَنْ يُرَىٰ أَنَّهُ يَعْلَمُ ذَلِكَ مِنْهَا، فَأَمَّا إِذَا كَانَ وَلِيُّهَا الَّذِي أَنْكَحَهَا ابْنَ عَمٍّ، أَوْ مَوْلًىٰ، أَوْ مِنَ الْعَشِيرَةِ مِمَّنْ لَا يُرَىٰ أَنَّهُ يَعْلَمُ ذَلِكَ مِنْهَا، فَلَيْسَ عَلَيْهِ غُرْمٌ، وَتَرُدُّ الْمَرْأَةُ مَا أَخَذَتْ مِنْ صَدَاقِ نَفْسِهَا، وَيُتْرَكُ لَهَا مَا اسْتَحَلَّهَا بِهِ إِذَا مَسَّهَا.

• [١٠٨٦] أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ أَنَّ ابْنَةَ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ - وَأُمُّهَا ابْنَةُ زَيْدِ بْنِ الْخَطَّابِ - كَانَتْ تَحْتَ ابْنٍ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، فَمَاتَ، وَلَمْ يَدْخُلْ بِهَا، وَلَمْ يُسَمِّ(٤) لَهَا صَدَاقًا، فَابْتَغَتْ أُمُّهَا صَدَاقَهَا، فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ: لَيْسَ لَهَا صَدَاقٌ، وَلَوْ كَانَ لَهَا صَدَاقٌ لَمْ نُمْسِكْهُ، وَلَمْ نَظْلِمْهَا، فَأَبَتْ أَنْ تَقْبَلَ ذَلِكَ، فَجَعَلُوا بَيْنَهُمَا زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ فَقَضَىٰ أَلَّا صَدَاقَ لَهَا، وَلَهَا الْمِيرَاثُ ۩.

• [١٠٨٧] أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ كَتَبَ فِي خِلَافَتِهِ إِلَىٰ بَعْضِ عُمَّالِهِ: كُلُّ مَا اشْتَرَطَ الْمُنْكِحُ - مَنْ كَانَ أَبًا أَوْ غَيْرَهُ - مِنْ حِبَاءٍ أَوْ كَرَامَةٍ فَهُوَ لِلْمَرْأَةِ إِنِ ابْتَغَتْهُ.

قَالَ مَالِكٌ فِي الْمَرْأَةِ يُزَوِّجُهَا أَبُوهَا، وَيَشْتَرِطُ فِي صَدَاقِهَا الْحِبَاءَ تُحْبَىٰ(٥) بِهِ: إِنَّهُ

(١) **الجذام**: مرض تتآكل منه الأعضاء وتتساقط، ويقال لصاحبه: مجذوم. (انظر: المعجم الوسيط، مادة: جذم).

(٢) **البرص**: مرض جلدي خبيث يأتي على شكل بقع بيضاء في الجسد. (انظر: المعجم العربي الأساسي، مادة: برص).

(٣) ألحقه بحاشية (ف) دون علامة، وهو ثابت في (س)، وفي «الموطأ» برواية يحيى بن يحيى (٣/ ٧٥٣)، والحدثاني (ص٢٥٧)، لكنه تأخر في رواية يحيى بعد قوله: «على وليها».

(٤) في (ف): «يسمي»، والمثبت من (س) هو الجادة.

۩ [١٤٠/أ].

(٥) في (س): «تحبأ».

مَا كَانَ مِنْ شَرْطٍ يَقَعُ بِهِ النِّكَاحُ ، فَهُوَ لِابْنَتِهِ إِنِ ابْتَغَتْهُ ، فَإِنْ زَوْجُهَا فَارَقَهَا قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا ؛ فَلَهُ شَرْطُهُ الَّذِي وَقَعَ بِهِ النِّكَاحُ .

قَالَ مَالِكٌ فِي الرَّجُلِ الَّذِي يُزَوِّجُ ابْنَهُ صَغِيرًا ، وَلَا مَالَ لِابْنِهِ ، قَالَ : فَالصَّدَاقُ عَلَىٰ أَبِيهِ إِذَا كَانَ الْغُلَامُ يَوْمَ تَزَوَّجَ لَا مَالَ لَهُ ، فَإِنْ كَانَ لِلْغُلَامِ مَالٌ : فَالصَّدَاقُ فِي مَالِ الْغُلَامِ ، إِلَّا أَنْ يُسَمِّيَ الْأَبُ الصَّدَاقَ عَلَيْهِ ، وَذَلِكَ النِّكَاحُ ثَابِتٌ عَلَى الْوَلَدِ إِذَا كَانَ صَغِيرًا ، وَذَلِكَ فِي وِلَايَةِ أَبِيهِ .

قَالَ مَالِكٌ : وَلَا أَرَىٰ أَنْ تُنْكَحَ الْمَرْأَةُ بِأَقَلَّ مِنْ رُبُعِ دِينَارٍ ؛ لِأَنَّ رُبُعَ دِينَارٍ يَجِبُ فِيهِ الْقَطْعُ .

وقَالَ مَالِكٌ فِي الْيَهُودِيَّةِ أَوِ النَّصْرَانِيَّةِ تَكُونُ تَحْتَ الْيَهُودِيِّ أَوِ النَّصْرَانِيِّ فَتُسْلِمُ قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا : إِنَّهُ لَا صَدَاقَ لَهَا .

قَالَ مَالِكٌ فِي طَلَاقِ الْمَرْأَةِ يُطَلِّقُهَا قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا زَوْجُهَا وَهِيَ بِكْرٌ فَيَعْفُو أَبُوهَا عَنْ نِصْفِ الصَّدَاقِ : إِنَّ ذَلِكَ جَائِزٌ لِزَوْجِهَا مِنْ أَبِيهَا ، فِيمَا وُضِعَ عَنْهُ ، قَالَ اللَّهُ فِي كِتَابِهِ : ﴿إِلَّآ أَن يَعۡفُونَ أَوۡ يَعۡفُوَاْ ٱلَّذِى بِيَدِهِۦ عُقۡدَةُ ٱلنِّكَاحِ﴾ [البقرة : ٢٣٧] ، فَهُوَ الْأَبُ فِي ابْنَتِهِ الْبِكْرِ ، وَالسَّيِّدُ فِي أَمَتِهِ .

قَالَ مَالِكٌ : وَذَلِكَ الَّذِي سَمِعْتُ ، وَالَّذِي عَلَيْهِ الْأَمْرُ عِنْدَنَا .

٥- بَابُ مَا جَاءَ فِي إِرْخَاءِ السُّتُورِ (١)

• [١٠٨٨] أخبرنا أَبُو مُصْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَضَىٰ فِي الْمَرْأَةِ ، يَتَزَوَّجُهَا الرَّجُلُ ؛ أَنَّهَا إِذَا أُرْخِيَتِ السُّتُورُ ، فَقَدْ وَجَبَ لَهَا الصَّدَاقُ .

---

(١) السُّتور : جمع ستر ، وهو : الستار ، والستار : ما يستر به ، وما أسدل على نوافذ البيت وأبوابه ؛ حجبا للنظر . (انظر : المعجم الوسيط ، مادة : ستر) .

•[١٠٨٩] أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا ۩ مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، أَنَّ زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ قَالَ: إِذَا دَخَلَ بِامْرَأَتِهِ، وَأُرْخِيَتِ السُّتُورُ، فَقَدْ وَجَبَ الصَّدَاقُ.

•[١٠٩٠] أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، أَنَّهُ بَلَغَهُ: أَنَّ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ، كَانَ يَقُولُ: إِذَا دَخَلَ الرَّجُلُ عَلَى الْمَرْأَةِ فِي بَيْتِهَا، صُدِّقَ عَلَيْهَا، وَإِذَا دَخَلَتْ عَلَيْهِ فِي بَيْتِهِ، صُدِّقَتْ عَلَيْهِ.

قَالَ مَالِكٌ: إِنَّ ذَلِكَ فِي الْمَسِيسِ، إِذَا دَخَلَ عَلَيْهَا فِي بَيْتِهَا، فَقَالَتْ: قَدْ مَسَّنِي، وَقَالَ الرَّجُلُ: لَمْ أَمَسَّهَا، صُدِّقَ عَلَيْهَا، وَإِنْ دَخَلَتْ عَلَيْهِ فِي بَيْتِهِ، فَقَالَ: لَمْ أَمَسَّهَا، وَقَالَتْ: قَدْ مَسَّنِي، صُدِّقَتْ عَلَيْهِ.

٦- بَابُ مَا جَاءَ فِيمَا لَا يَجُوزُ مِنَ الشَّرْطِ فِي النِّكَاحِ

•[١٠٩١] أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، أَنَّهُ بَلَغَهُ: أَنَّ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ: سُئِلَ عَنِ الْمَرْأَةِ، تَشْتَرِطُ عَلَى زَوْجِهَا، أَلَّا يَخْرُجَ بِهَا مِنْ بَلَدِهَا، فَقَالَ سَعِيدٌ: يَخْرُجُ بِهَا إِنْ شَاءَ.

قَالَ مَالِكٌ: الْأَمْرُ عِنْدَنَا أَنَّهُ إِذَا شَرَطَ الرَّجُلُ لِلْمَرْأَةِ، وَإِنْ كَانَ ذَلِكَ عِنْدَ عُقْدَةِ النِّكَاحِ(١)، أَلَّا يَنْكِحَ عَلَيْهَا، وَلَا يَتَسَرَّى(٢) عَلَيْهَا، إِنَّ ذَلِكَ لَيْسَ بِشَيْءٍ؛ إِلَّا أَنْ يَكُونَ فِي ذَلِكَ يَمِينٌ بِطَلَاقٍ، أَوْ عِتْقٍ.

٧- بَابُ مَا يُكْرَهُ مِنْ نِكَاحِ الْمُحَلِّلِ وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ

○[١٠٩٢] أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنِ الْمِسْوَرِ بْنِ رِفَاعَةَ الْقُرَظِيِّ، عَنِ

•[١٠٨٩][الإتحاف: ط ٤٨٦٥].

۩[١٤٠/ب].

(١) **عقدة النكاح**: إحكامه وإبرامه. (انظر: معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية) (٢/٥١٨).

(٢) **التسري**: اتخاذ السيد أمته للنكاح. (انظر: القاموس الفقهي) (ص١٧٢).

○[١٠٩٢][الإتحاف: حب ط ش ٤٦١١، جا ١٣٤٨٥].

الزُّبَيْرِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الزَّبِيرِ[(١)] ، أَنَّ رِفَاعَةَ بْنَ سِمْوَالٍ[(٢)] طَلَّقَ امْرَأَتَهُ تَمِيمَةَ[(٣)] بِنْتَ وَهْبٍ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ثَلَاثًا ، فَنَكَحَهَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الزَّبِيرِ ، فَاعْتُرِضَ عَنْهَا ، فَلَمْ يَسْتَطِعْ[(٤)] أَنْ يَمَسَّهَا ، فَفَارَقَهَا ، فَأَرَادَ رِفَاعَةُ أَنْ يَنْكِحَهَا[(٥)] ، وَهُوَ زَوْجُهَا الْأَوَّلُ الَّذِي كَانَ طَلَّقَهَا ، فَذَكَرَ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَنَهَاهُ أَنْ يَتَزَوَّجَهَا ، وَقَالَ : «لَا تَحِلُّ لَكَ حَتَّى تَذُوقَ الْعُسَيْلَةَ[(٦)]» ۩ .

• [١٠٩٣] أخبرنا أَبُو مُصْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ

---

(١) قوله : «الزبير بن عبد الرحمن بن الزبير» ضبطه في (ف) في الموضعين بفتح الزاي ، وكذلك في الموضع الآتي ، قال ابن عبد البر في «التمهيد» (١٣/ ٢٢١ ، ٢٢٢) : «بفتح الزاي فيهما جميعا ، كذلك روى يحيى وابن وهب وابن القاسم والقعنبي وغيرهم ، وقد روي عن ابن بكير أن الأول مضموم ، وروي عنه الفتح فيهما كسائر الرواة عن مالك في ذلك ، وهو الصحيح فيهما جميعا بفتح الزاي» . اهـ . إلا أن ابن حجر في «الإصابة» (٤/ ١٥٦) ضبط الأول بالضم . ولعل مراد ابن عبد البر بقوله : «الصحيح فيهما جميعا بفتح الزاي» . اهـ . أي : عند الإمام مالك ، كما قال الزرقاني في «شرحه» (٣/ ٢٠٧) .

(٢) رسمه في (س) : «سَمَوْأَلٍ» ، والمثبت من (ف) ، قال الزرقاني في «شرح الموطأ» (٣/ ٢٠٨) : «سموال بكسر السين وإسكان الميم» ، وينظر : «إرشاد الساري» (٨/ ٤٢١) .

(٣) في حاشية (ف) منسوبا لنسخة : «أمية» .

(٤) في (ف) : «يستطيع» ، والمثبت وهو الجادة من (س) ، وهو موافق لما في «صحيح ابن حبان» (٤١٢٦) من طريق أبي مصعب ، به ، ورواية يحيى الليثي (١٩٤٢) . ويمكن أن يُوجَّه ما في (ف) باعتبارين : الأول : بضم العين على إهمال «لم» . ينظر : «شرح التسهيل» لابن مالك (٤/ ٦٦) ، و«شرح الكافية الشافية» له (٣/ ١٥٧٤) ، و«همع الهوامع» (٢/ ٥٤٣) . والثاني : بفتح العين جريًا على لغة بعض العرب ؛ حكاها اللحياني في «نوادره» ، وهي الجزم بـ «لن» والنصب بـ «لم» . ينظر : «البحر المحيط» (٨/ ٤٨٣) ، «شرح الكافية الشافية» (٣/ ١٥٧٥ ، ١٥٧٦) .

(٥) كذا في (ف) ، (س) ، وفي «مسند الموطأ» للجوهري (ص٥٠٣) منسوبًا لأبي مصعب : «يتزوجها» .

(٦) **العسيلة** : تصغير عسلة وهي كناية عن الجماع ، شبه لذته بلذة العسل وحلاوته فاستعار لها ذوقًا . (انظر : الزرقاني على الموطأ) (٣/ ٢٠٩) .

۩ [١٤١/أ] .

• [١٠٩٣] [**التحفة** : خ م س ١٧٥٣٦] .

مُحَمَّدٍ ، عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ ﵂ ، أَنَّهَا سُئِلَتْ عَنْ رَجُلٍ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ الْبَتَّةَ[١] ، فَتَزَوَّجَتْ رَجُلًا آخَرَ ، فَطَلَّقَهَا قَبْلَ أَنْ يَمَسَّهَا ، هَلْ يَصْلُحُ لِزَوْجِهَا الْأَوَّلِ أَنْ يَتَزَوَّجَهَا؟ فَقَالَتْ عَائِشَةُ : لَا ، حَتَّىٰ يَذُوقَ عُسَيْلَتَهَا .

• [١٠٩٤] أخبرنا أَبُو مُصْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ أَنَّهُ بَلَغَهُ : أَنَّ الْقَاسِمَ بْنَ مُحَمَّدٍ : سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ الْبَتَّةَ ، فَتَزَوَّجَهَا بَعْدَهُ رَجُلٌ آخَرُ ، فَمَاتَ عَنْهَا قَبْلَ أَنْ يَمَسَّهَا ، هَلْ يَحِلُّ لِزَوْجِهَا الْأَوَّلِ أَنْ يَتَزَوَّجَهَا؟ فَقَالَ الْقَاسِمُ بْنُ مُحَمَّدٍ : لَا يَحِلُّ لِزَوْجِهَا الْأَوَّلِ أَنْ يُرَاجِعَهَا .

قال مالك فِي الْمُحَلِّلِ : إِنَّهُ لَا يُقِيمُ عَلَىٰ نِكَاحِهِ ، حَتَّىٰ يَسْتَقْبِلَ نِكَاحًا جَدِيدًا ، فَإِنْ أَصَابَهَا ، فَلَهَا مَهْرُهَا .

٨- بَابُ مَا جَاءَ فِيمَا لَا يَجُوزُ أَنْ يُجْمَعَ بَيْنَهُ مِنَ النِّسَاءِ

○ [١٠٩٥] أخبرنا أَبُو مُصْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ ، عَنِ الْأَعْرَجِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : «لَا يُجْمَعُ[٢] بَيْنَ الْمَرْأَةِ وَعَمَّتِهَا ، وَلَا بَيْنَ الْمَرْأَةِ وَخَالَتِهَا» .

• [١٠٩٦] أخبرنا أَبُو مُصْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ ، أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ : يُنْهَىٰ أَنْ تُنْكَحَ الْمَرْأَةُ عَلَىٰ عَمَّتِهَا ، أَوْ عَلَىٰ خَالَتِهَا ، أَوْ يَطَأَ الرَّجُلُ الْأَمَةَ وَفِي بَطْنِهَا جَنِينٌ لِغَيْرِهِ .

٩- بَابُ مَا جَاءَ فِيمَا لَا يَجُوزُ مِنْ نِكَاحِ الرَّجُلِ أُمَّ امْرَأَتِهِ

• [١٠٩٧] أخبرنا أَبُو مُصْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ ، أَنَّهُ قَالَ : سُئِلَ

---

(١) **الطلاق البات والبتة** : الطلاق البائن غير الرجعي . (انظر : معجم لغة الفقهاء) (ص٨٣) .

○ [١٠٩٥] [**التحفة** : خ م س ١٣٨١٢] .

(٢) في حاشية (ف) منسوبا لنسخة : «لا تجمعوا» .

• [١٠٩٧] [**الإتحاف** : ط ٤٨٥٣] .

زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ عَنْ رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً ، فَفَارَقَهَا قَبْلَ أَنْ يَمَسَّهَا ، هَلْ تَحِلُّ لَهُ أُمُّهَا؟ فَقَالَ زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ : الْأُمُّ مُبْهَمَةٌ ، لَيْسَ فِيهَا شَرْطٌ ، إِنَّمَا الشَّرْطُ فِي الرَّبَائِبِ(١) .

• [١٠٩٨] أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا ۩ مَالِكٌ أَنَّهُ بَلَغَهُ ، عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ ، أَنَّ ابْنَ مَسْعُودٍ سُئِلَ وَهُوَ بِالْكُوفَةِ ، عَنْ نِكَاحِ الْأُمِّ بَعْدَ الِابْنَةِ ، إِذَا لَمْ تَكُنِ الِابْنَةُ مُسَّتْ ، فَأَرْخَصَ ابْنُ مَسْعُودٍ فِي ذَلِكَ ، ثُمَّ إِنَّ ابْنَ مَسْعُودٍ قَدِمَ الْمَدِينَةَ ، فَسَأَلَ عَنْ ذَلِكَ ، فَأُخْبِرَ أَنَّهُ : لَيْسَ كَمَا قَالَ ، وَإِنَّ الشَّرْطَ فِي الرَّبَائِبِ ، فَرَجَعَ ابْنُ مَسْعُودٍ إِلَى الْكُوفَةِ ، فَلَمْ يَصِلْ إِلَى مَنْزِلِهِ حَتَّى أَتَى الرَّجُلَ الَّذِي أَفْتَاهُ بِذَلِكَ ، فَأَمَرَهُ أَنْ يُفَارِقَ امْرَأَتَهُ .

قَالَ مَالِكٌ فِي الرَّجُلِ يَكُونُ عِنْدَ الْمَرْأَةِ ، ثُمَّ يَنْكِحُ أُمَّهَا : إِنَّهَا تَحَرَّمُ عَلَيْهِ امْرَأَتُهُ ، وَيُفَارِقُهُمَا جَمِيعًا ، وَتُحَرَّمَانِ(٢) عَلَيْهِ ، إِذَا كَانَ قَدْ أَصَابَ الْأُمَّ ، فَإِنْ لَمْ يُصِبِ الْأُمَّ ، لَمْ تُحَرَّمْ عَلَيْهِ امْرَأَتُهُ ، وَفَارَقَ الْأُمَّ .

قَالَ مَالِكٌ فِي الرَّجُلِ يَتَزَوَّجُ الْمَرْأَةَ ، ثُمَّ يَنْكِحُ أُمَّهَا ، فَيُصِيبُهَا : إِنَّهَا لَا تَحِلُّ لَهُ أَبَدًا ، وَلَا لِأَبِيهِ ، وَلَا تَحِلُّ لَهُ ابْنَتُهَا ، وَتَحْرُمُ عَلَيْهِ امْرَأَتُهُ .

فَأَمَّا الزِّنَا ، فَلَا يُحَرِّمُ شَيْئًا ؛ لِأَنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى قَالَ فِي كِتَابِهِ : ﴿وَأُمَّهَٰتُ نِسَآئِكُمْ﴾ [النساء : ٢٣] ، وَإِنَّمَا حَرَّمَ مَا كَانَ تَزَوُّجًا ، وَلَمْ يَذْكُرْ تَحْرِيمَ الزِّنَا ، فَكُلُّ تَزَوُّجٍ كَانَ عَلَى وَجْهِ الْحَلَالِ ، يُصِيبُ بِهِ صَاحِبُهُ امْرَأَتَهُ ، فَهُوَ بِمَنْزِلَةِ التَّزَوُّجِ الْحَلَالِ .

١٠- بَابُ مَا جَاءَ فِي تَزَوُّجِ الرَّجُلِ الْمَرْأَةَ قَدْ مَسَّهَا عَلَى مَا يُكْرَهُ

قَالَ مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ : فِي الرَّجُلِ يَزْنِي بِالْمَرْأَةِ ، فَيُقَامُ عَلَيْهِ الْحَدُّ : إِنَّهُ يَنْكِحُهَا وَيَنْكِحُ ابْنَتَهَا إِنْ شَاءَ ، وَذَلِكَ أَنَّهُ أَصَابَهَا حَرَامًا ، وَإِنَّمَا حُرِّمَ الَّذِي أُصِيبَ بِالْحَلَالِ أَوْ عَلَى(٣) وَجْهِ

---

(١) **الربائب** : جمع : ربيبة ، وهي بنت الزوجة من غير زوجها الذي معها . (انظر : النهاية ، مادة : ربب) .

۩ [١٤١/ب] .

(٢) في (ف) : «ويحرمان» .

(٣) قوله : «أو على» وقع في (ف) ، (س) : «وعلى» ، والمثبت من رواية يحيى الليثي نسخة مؤسسة علال الفاسي - مصححا عليه - هو الصواب الذي يدل عليه السياق .

الشُّبْهَةِ بِالنِّكَاحِ ، قَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ : ﴿وَلَا تَنكِحُواْ مَا نَكَحَ ءَابَآؤُكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ﴾ [النساء : ٢٢].

قَالَ مَالِكٌ : فَلَوْ أَنَّ رَجُلًا نَكَحَ امْرَأَةً فِي عِدَّتِهَا(١) نِكَاحًا حَلَالًا ، حَرُمَتْ عَلَى ابْنِهِ أَنْ يَتَزَوَّجَهَا ، وَذَلِكَ أَنَّ أَبَاهُ نَكَحَهَا ۩ عَلَىٰ وَجْهِ الْحَلَالِ ، لَا يُقَامُ عَلَيْهِ فِيهِ حَدٌّ ، وَيُلْحَقُ الْوَلَدُ الَّذِي وُلِدَ لَهُ فِيهِ بِأَبِيهِ ، وَكَمَا حَرُمَتْ عَلَى ابْنِهِ أَنْ يَتَزَوَّجَهَا حِينَ تَزَوَّجَهَا أَبُوهُ فِي عِدَّتِهَا ، فَكَذَلِكَ يَحْرُمُ عَلَى الْأَبِ ابْنَتُهَا إِذَا هُوَ أَصَابَ أُمَّهَا .

قَالَ مَالِكٌ : فَأَمَّا الزِّنَا فَإِنَّهُ لَا يُحَرِّمُ شَيْئًا ؛ لِأَنَّ اللَّهَ قَالَ : ﴿وَأُمَّهَٰتُ نِسَآئِكُمْ﴾ [النساء : ٢٣] ، وَإِنَّمَا حَرَّمَ مَا كَانَ تَزَوُّجًا ، وَلَمْ يَذْكُرْ تَحْرِيمَ الزِّنَا ، فَكُلُّ تَزَوُّجٍ عَلَىٰ وَجْهِ الْحَلَالِ ، يُصِيبُ بِهِ صَاحِبُهُ امْرَأَتَهُ ، فَهُوَ بِمَنْزِلَةِ الْحَلَالِ ، فَهَذَا الَّذِي سَمِعْتُ ، وَالَّذِي عَلَيْهِ الْأَمْرُ عِنْدَنَا .

١١- بَابُ جَامِعِ مَا لَا يَجُوزُ فِيهِ النِّكَاحُ

○ [١٠٩٩] أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَىٰ عَنِ الشِّغَارِ ، وَالشِّغَارُ أَنْ يُزَوِّجَ الرَّجُلُ ابْنَتَهُ الرَّجُلَ(٢) ، عَلَىٰ أَنْ يُزَوِّجَهُ الرَّجُلُ الْآخَرُ ابْنَتَهُ ، وَلَيْسَ بَيْنَهُمَا صَدَاقٌ .

○ [١١٠٠] أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ ، عَنْ

---

(١) **العدة** : من العدّ والحساب والإحصاء ، أي : ما تحصيه المرأة وتعدّه من أيام أقرائها وأيام حملها ، وأربعة أشهر وعشر ليال للمتوفى عنها . (انظر : معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية) (٢/ ٤٨١) .

۩ [١٤٢/أ] .

○ [١٠٩٩] [**الإتحاف** : ط مي جا حب حم ١١١٩٩] [**التحفة** : ع ٨٣٢٣] .

(٢) قوله : «الرجل ابنته الرجل» كذا في (ف ، س) ، ووقع في «شرح السنة» (٢٢٩١) من طريق إبراهيم بن عبد الصمد ، عن أبي مصعب : «الرجل ابنته» ، وفي «مسند الموطأ» للجوهري (ص٥٢٥) منسوبا لأبي مصعب : «ابنته الرجل» .

○ [١١٠٠] [**التحفة** : خ د س ق ١٥٨٢٤] .

أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَمُجَمِّعٍ ابْنَيْ يَزِيدَ بْنِ جَارِيَةَ الْأَنْصَارِيِّ، عَنْ خَنْسَاءَ بِنْتِ خِذَامٍ[1] الْأَنْصَارِيَّةِ، أَنَّ أَبَاهَا زَوَّجَهَا وَهِيَ ثَيِّبٌ، فَكَرِهَتْ ذَلِكَ، فَأَتَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَرَدَّ نِكَاحَهَا.

• [١١٠١] أخبرنا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ الْمَكِّيِّ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رضي الله عنه أُتِيَ بِنِكَاحٍ لَمْ يَشْهَدْ عَلَيْهِ إِلَّا رَجُلٌ وَامْرَأَةٌ، فَقَالَ: هَذَا نِكَاحُ السِّرِّ، وَلَا أُجِيزُهُ، وَلَوْ كُنْتُ تَقَدَّمْتُ فِيهِ لَرَجَمْتُ.

• [١١٠٢] أخبرنا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ وَسُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، أَنَّ طُلَيْحَةَ كَانَتْ تَحْتَ رُشَيْدٍ[2] الثَّقَفِيِّ، فَطَلَّقَهَا[3]، فَنَكَحَتْ فِي عِدَّتِهَا، فَضَرَبَهَا عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ، وَضَرَبَ زَوْجَهَا بِمِخْفَقَةٍ ضَرَبَاتٍ، وَفَرَّقَ بَيْنَهُمَا، ثُمَّ قَالَ عُمَرُ: أَيُّمَا امْرَأَةٍ نَكَحَتْ فِي عِدَّتِهَا، فَإِنْ كَانَ الَّذِي تَزَوَّجَهَا لَمْ يَدْخُلْ بِهَا ۩، فُرِّقَ بَيْنَهُمَا، ثُمَّ اعْتَدَّتْ بَقِيَّةَ عِدَّتِهَا مِنْ زَوْجِهَا الْأَوَّلِ، ثُمَّ إِنْ شَاءَ كَانَ خَاطِبًا مِنَ الْخُطَّابِ، وَإِنْ كَانَ دَخَلَ بِهَا فُرِّقَ بَيْنَهُمَا، ثُمَّ اعْتَدَّتْ بَقِيَّةَ عِدَّتِهَا مِنَ الْأَوَّلِ، ثُمَّ اعْتَدَّتْ مِنَ الْآخِرِ، ثُمَّ لَمْ يَنْكِحْهَا أَبَدًا.

قَالَ سَعِيدٌ: وَلَهَا مَهْرُهَا بِمَا اسْتَحَلَّ مِنْهَا.

قال مالك: الْأَمْرُ عِنْدَنَا فِي الْمَرْأَةِ الْحُرَّةِ الَّتِي يُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا، فَتَعْتَدُّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ

---

(١) كذا في (ف)، (س) بالذال المعجمة، وكذا قيده ابن ماكولا في «الإكمال» (٣/ ١٣٠)، وابن ناصر في «توضيح المشتبه» (٣/ ١٥٣)، وقيده ابن حجر في «التقريب» (ص١٣٥١) بالدال المهملة.

(٢) ضبطه في (ف) بفتح الراء وكسر الشين، ولم يضبطه في (س)، والضبط المثبت كما في «مشارق الأنوار» (١/ ٣٠٦)، و«تهذيب الأسماء واللغات» (١/ ١٩٠).

(٣) بعده في حاشية (ف) بخط مخالف دون تصحيح: «البتة»، وأقحمه في (س)، لكن بعد قوله: «فنكحت»، والمثبت بدونه كما في «الموطأ» رواية محمد بن الحسن (٥٤٥)، ورواية يحيى بن يحيى (١٩٦١)، ورواية الحدثاني (٣٢٤).

۩ [١٤٢/ ب].

وَعَشْرًا أَنَّهَا لَا تُنْكَحُ إِذَا ارْتَابَتْ مِنْ حَيْضَتِهَا ، حَتَّىٰ تَسْتَبْرِئَ[١] نَفْسَهَا مِنْ تِلْكَ الرِّيبَةِ إِنْ خَافَتِ الْحَمْلَ .

١٢- بَابُ نِكَاحِ الْأَمَةِ عَلَى الْحُرَّةِ

• [١١٠٣] أخبرنا أَبُو مُصْعَبٍ قَالَ حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ ، أَنَّهُ بَلَغَهُ : أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ ، وَعَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ : سُئِلَا عَنْ رَجُلٍ كَانَتْ تَحْتَهُ امْرَأَةٌ حُرَّةٌ ، فَأَرَادَ أَنْ يَنْكِحَ عَلَيْهَا أَمَةً بِكْرًا ، فَكَرِهَا أَنْ يَجْمَعَ بَيْنَهُمَا .

• [١١٠٤] أخبرنا أَبُو مُصْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ ، أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ : لَا تُنْكَحُ الْأَمَةُ عَلَى الْحُرَّةِ ، إِلَّا أَنْ تَشَاءَ الْحُرَّةُ ، فَإِذَا أَطَاعَتْ فَلَهَا الثُّلُثَانِ .

قال مالك : لَا يَنْبَغِي لِحُرٍّ أَنْ يَنْكِحَ أَمَةً وَهُوَ يَجِدُ طَوْلًا لِحُرَّةٍ ، وَلَا يَتَزَوَّجَ أَمَةً إِذَا لَمْ يَجِدْ طَوْلًا لِحُرَّةٍ ، إِلَّا أَنْ يَخْشَىٰ الْعَنَتَ[٢] ، قَالَ : وَذَلِكَ أَنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ يَقُولُ : ﴿وَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ مِنكُمْ طَوْلًا أَن يَنكِحَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ . . . ذَٰلِكَ لِمَنْ خَشِىَ ٱلْعَنَتَ مِنكُمْ﴾[٣] [النساء : ٢٥] .

١٣- بَابُ الرَّجُلِ يَمْلِكُ أَمَةً قَدْ كَانَتْ تَحْتَهُ فَفَارَقَهَا

• [١١٠٥] أخبرنا أَبُو مُصْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ ، أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ فِي الرَّجُلِ يُطَلِّقُ الْأَمَةَ ثَلَاثًا ، ثُمَّ يَشْتَرِيهَا : إِنَّهَا لَا تَحِلُّ لَهُ ، حَتَّىٰ تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ .

• [١١٠٦] أخبرنا أَبُو مُصْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ ،

---

(١) **الاستبراء** : التأكد من الطهر . (انظر : النهاية ، مادة : برأ) .

(٢) **العنت** : الهلاك ، وقيل : الفجور . (انظر : الاقتضاب في غريب الموطأ) (٢/ ١٠٦) .

(٣) قوله : ﴿وَمَن﴾ وقع في (ف) ، (س) : «فمن» ، والمثبت كما في التلاوة .

• [١١٠٥] [**الإتحاف** : ط ٤٨٦١] .

وَسُلَيْمَانَ بْنَ يَسَارٍ : سُئِلَا عَنْ رَجُلٍ ۩ زَوَّجَ عَبْدًا لَهُ جَارِيَةً لَهُ ، فَطَلَّقَهَا الْعَبْدُ الْبَتَّةَ ، ثُمَّ وَهَبَهَا لَهُ سَيِّدُهَا ، هَلْ تَحِلُّ لَهُ بِمِلْكِ الْيَمِينِ؟ فَقَالَا : لَا تَحِلُّ لَهُ حَتَّىٰ تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ .

• [١١٠٧] أخبرنا أَبُو مُصْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، أَنَّهُ سَأَلَ ابْنَ شِهَابٍ ، عَنِ الرَّجُلِ تَكُونُ تَحْتَهُ الْأَمَةُ الْمَمْلُوكَةُ ، فَاشْتَرَاهَا ، وَقَدْ طَلَّقَهَا وَاحِدَةً ، قَالَ : تَحِلُّ(١) لَهُ بِمِلْكِ يَمِينِهِ مَا لَمْ يَبُتَّ طَلَاقَهَا ، فَإِنْ بَتَّ طَلَاقَهَا ، فَلَا تَحِلُّ لَهُ ، حَتَّىٰ تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ .

وقال مالك فِي رَجُلٍ يَنْكِحُ الْأَمَةَ فَتَلِدُ مِنْهُ ثُمَّ يَبْتَاعُهَا : إِنَّهَا لَا تَكُونُ أُمَّ وَلَدٍ لَهُ بِذَلِكَ الْوَلَدِ الَّذِي وَلَدَتْ وَهِيَ لِغَيْرِهِ حَتَّىٰ تَلِدَ مِنْهُ وَهِيَ فِي مِلْكِهِ بَعْدَ ابْتِيَاعِهِ إِيَّاهَا .

قال مالك : وَإِنِ اشْتَرَاهَا وَهِيَ حَامِلٌ مِنْهُ ، ثُمَّ وَضَعَتْ عِنْدَهُ ، كَانَتْ أُمَّ وَلَدٍ لَهُ بِذَلِكَ الْوَلَدِ فِي رَأْيِي(٢) .

١٤- بَابُ مَا جَاءَ فِي إِصَابَةِ الْأُخْتَيْنِ مِنْ مِلْكِ الْيَمِينِ

• [١١٠٨] أخبرنا أَبُو مُصْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَحِمَهُ اللَّهُ عَلَيْهِ ، سُئِلَ عَنِ الْمَرْأَةِ وَأُخْتِهَا(٣) مِنْ مِلْكِ الْيَمِينِ ، هَلْ تُوطَأُ إِحْدَاهُمَا بَعْدَ الْأُخْرَىٰ؟ فَقَالَ عُمَرُ : مَا أُحِبُّ أَنْ أُجِيزَهُمَا جَمِيعًا ، وَنَهَاهُ .

• [١١٠٩] أخبرنا أَبُو مُصْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ قَبِيصَةَ بْنِ ذُؤَيْبٍ أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ عَنِ الْأُخْتَيْنِ مِنْ مِلْكِ الْيَمِينِ ، هَلْ يُجْمَعُ بَيْنَهُمَا؟ فَقَالَ عُثْمَانُ : أَحَلَّتْهُمَا آيَةٌ ، وَحَرَّمَتْهُمَا آيَةٌ ، فَأَمَّا أَنَا فَلَا أُحِبُّ أَنْ أَصْنَعَ ذَلِكَ ،

۩ [١٤٣/أ] .

(١) في (ف) : «يحل» ، والمثبت من (س) هو الجادة .

(٢) في (س) : «رأي» .

(٣) كذا في (ف) ، (س) ، وجاء فيها وقع لدينا من روايات «للموطأ» ، مثل : رواية محمد بن الحسن (٥٣٦) ، ويحيى بن يحيى (١٩٧٣) ، وسويد الحدثاني (٣٢٥) : «وابنتها» .

قَالَ : فَخَرَجَ مِنْ عِنْدِهِ ، فَلَقِيَ رَجُلًا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ ، فَسَأَلَهُ عَنْ ذَلِكَ ، فَقَالَ : لَوْ كَانَ إِلَيَّ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ ، ثُمَّ وَجَدْتُ أَحَدًا فَعَلَ ذَلِكَ [١] ، لَجَعَلْتُهُ نَكَالًا [٢] .

قَالَ مَالِكٌ : قَالَ ابْنُ شِهَابٍ : أُرَاهُ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ .

• [١١١٠] أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا ۞ مَالِكٌ ، أَنَّهُ بَلَغَهُ عَنِ الزُّبَيْرِ بْنِ الْعَوَّامِ ، مِثْلَ ذَلِكَ .

وَقَالَ مَالِكٌ فِي الْأَمَةِ تَكُونُ عِنْدَ الرَّجُلِ فَيُصِيبُهَا ، ثُمَّ يُرِيدُ أَنْ يُصِيبَ أُخْتَهَا : إِنَّهَا لَا تَحِلُّ لَهُ حَتَّىٰ يُحَرِّمَ عَلَيْهِ فَرْجَ أُخْتِهَا ، بِنِكَاحٍ ، أَوْ عِتْقٍ ، أَوْ كِتَابَةٍ ، أَوْ أَشْبَاهِ ذَلِكَ .

١٥- بَابُ مَا جَاءَ فِيمَا يُنْهَى عَنْهُ مِنْ إِصَابَةِ الرَّجُلِ الْأَمَةَ

• [١١١١] أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ قَالَ حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، أَنَّهُ بَلَغَهُ : أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ : وَهَبَ لِابْنِهِ جَارِيَةً ، فَقَالَ لَهُ : لَا تَمَسَّهَا ، فَإِنِّي قَدْ كَشَفْتُهَا .

• [١١١٢] أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ ، أَنَّ أَبَا نَهْشَلٍ الْأَسْوَدَ [٣] ، قَالَ لِلْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ : إِنِّي رَأَيْتُ جَارِيَةً لِي مُنْكَشِفًا عَنْهَا فِي الْقَمْرَاءِ ، فَجَلَسْتُ مِنْهَا مَجْلِسَ الرَّجُلِ مِنِ امْرَأَتِهِ ، فَقَالَتْ : إِنِّي حَائِضٌ ، فَلَمْ أَمَسَّهَا ، فَأَهَبُهَا لِابْنِي يَطَؤُهَا؟ فَنَهَاهُ الْقَاسِمُ عَنْ ذَلِكَ .

---

(١) بعده في (ف) بياض بمقدار كلمة ، وليس مقابله شيء في (س) ، والمثبت كما وقع فيها لدينا من روايات «للموطأ» ، مثل : رواية محمد بن الحسن (٥٣٧) ، ويحيى بن يحيى (١٩٧٤) ، وسويد الحدثاني (٣٢٦) .

(٢) **النكال والتنكيل** : العبرة التي تمنع الناس عن ارتكاب مثل ما فعل ، والنكال : العقوبة . (انظر : الزرقاني على الموطأ) (٣/ ٢٢٥) .

• [١١١٠] [الإتحاف : ط ٤٦١٤] .

۞ [١٤٣/ ب] .

(٣) في حاشية (ف) منسوبا لنسخة : «بن الأسود» ، وقال القاضي عياض في «مشارق الأنوار» (١/ ٦٥) : «في «الموطأ» : «أن أبا نهشل بن الأسود» كذا ليحيى ، وأسقط ابن وضاح : «ابن» ، وقال : «أبا نهشل الأسود» ، وكذا قاله رواة «الموطأ» إلا يحيى بن يحيى» . اهـ .



• [١١١٣] أخبرنا أبو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْمُجَبَّرِ[1]، أَنَّهُ قَالَ: وَهَبَ سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ لِابْنِهِ جَارِيَةً، فَقَالَ: لَا تَقْرَبْهَا، فَإِنِّي قَدْ أَرَدْتُهَا، وَلَمْ أَنْبَسِطْ إِلَيْهَا.

• [١١١٤] أخبرنا أبو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَبِي عَبْلَةَ، أَنَّ عَبْدَ الْمَلِكِ بْنَ مَرْوَانَ وَهَبَ لِصَاحِبٍ لَهُ جَارِيَةً، ثُمَّ سَأَلَهُ عَنْهَا، فَقَالَ: لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ أَهَبَهَا لِابْنِي، يَفْعَلُ بِهَا كَذَا وَكَذَا، فَقَالَ عَبْدُ الْمَلِكِ: لَمَرْوَانُ كَانَ أَوْرَعَ مِنْكَ، وَهَبَ لِابْنِهِ جَارِيَةً، فَقَالَ: لَا تَقْرَبْهَا، فَإِنِّي قَدْ رَأَيْتُ سَاقَهَا مُنْكَشِفَةً.

١٦- بَابُ مَا جَاءَ فِي النَّهْيِ عَنْ نِكَاحِ إِمَاءِ أَهْلِ الْكِتَابِ

قال مالك: لَا يَحِلُّ نِكَاحُ أَمَةٍ يَهُودِيَّةٍ وَلَا نَصْرَانِيَّةٍ؛ لِأَنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى قَالَ: ﴿وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ مِن قَبْلِكُمْ﴾ [المائدة: ٥]، قَالَ: الْحَرَائِرُ، وَقَالَ اللَّهُ ﷻ ⇧: ﴿وَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ مِنكُمْ طَوْلًا أَن يَنكِحَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ فَمِن مَّا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُم مِّن فَتَيَٰتِكُمُ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ﴾ [النساء: ٢٥]، فَهُنَّ الْإِمَاءُ الْمُؤْمِنَاتُ، قَالَ: وَإِنَّمَا أَحَلَّ اللَّهُ فِيمَا نُرَى نِكَاحَ الْإِمَاءِ الْمُؤْمِنَاتِ، وَلَمْ يُحِلَّ نِكَاحَ الْإِمَاءِ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ.

قال مالك: وَالْأَمَةُ الْيَهُودِيَّةُ وَالنَّصْرَانِيَّةُ تَحِلُّ لِسَيِّدِهَا بِمِلْكِ الْيَمِينِ[2].

قال مالك: وَلَا يَحِلُّ وَطْءُ أَمَةٍ مَجُوسِيَّةٍ بِمِلْكِ الْيَمِينِ.

١٧- بَابُ الْإِحْصَانِ[3]

• [١١١٥] أخبرنا أبو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ

---

(١) في (ف): «المحبر» بالحاء المهملة، وهو تصحيف، والمثبت من (س). وينظر: «المؤتلف والمختلف» للدارقطني (٤/ ٢٠١٣)، «الإكمال» لابن ماكولا (٧/ ١٦١).

⇧ [١٤٤/أ].

(٢) **ملك اليمين**: ما تملكه الأيدي من العبيد والإماء والأموال. (انظر: النهاية، مادة: ملك).

(٣) **الإحصان**: التزويج. (انظر: النهاية، مادة: حصن).

الْمُسَيَّبِ ، أَنَّهُ قَالَ : الْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ : هُنَّ أُولَاتُ الْأَزْوَاجِ ، وَيَرْجِعُ ذَلِكَ إِلَى أَنَّ اللَّهَ حَرَّمَ الزِّنَا .

• [١١١٦] أخبرنا أَبُو مُصْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ، وَبَلَغَهُ ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ ، أَنَّهُمَا كَانَا يَقُولَانِ : إِذَا نَكَحَ الْأَمَةَ فَمَسَّهَا فَقَدْ أَحْصَنَتْهُ .

قال مالك : كُلُّ مَنْ أَدْرَكْتُ كَانَ يَقُولُ ذَلِكَ : تُحْصِنُ الْأَمَةُ الْحُرَّ إِذَا نَكَحَهَا فَمَسَّهَا .

وقال : تُحْصِنُ(١) الْعَبْدَ الْحُرَّةُ إِذَا مَسَّهَا بِنِكَاحٍ ، وَلَا تُحْصِنُ الْحُرَّةُ الْعَبْدَ إِلَّا أَنْ يُعْتَقَ ، وَهُوَ زَوْجُهَا ، وَيَمَسَّهَا بَعْدَ عِتْقِهِ ، فَإِنْ فَارَقَهَا قَبْلَ أَنْ يَعْتِقَ ، فَلَيْسَ بِمُحْصَنٍ ، حَتَّى يَتَزَوَّجَ بَعْدَ عِتْقِهِ ، وَيَمَسَّ امْرَأَتَهُ .

قال مالك : وَالْأَمَةُ إِذَا كَانَتْ تَحْتَ الْحُرِّ ثُمَّ فَارَقَهَا قَبْلَ أَنْ تُعْتَقَ ، فَإِنَّهُ لَا يُحْصِنُهَا نِكَاحُهُ إِيَّاهَا وَهِيَ أَمَةٌ حَتَّى تُنْكَحَ بَعْدَ أَنْ تُعْتَقَ ، وَيُصِيبَهَا زَوْجُهَا ، فَذَلِكَ إِحْصَانُهَا .

قال مالك : الْأَمَةُ تَكُونُ تَحْتَ الْحُرِّ ، فَتُعْتَقُ وَهِيَ تَحْتَهُ ، قَبْلَ أَنْ يُفَارِقَهَا ، إِنَّهُ يُحْصِنُهَا إِذَا كَانَتْ أُعْتِقَتْ وَهِيَ عِنْدَهُ ، إِذَا أَصَابَهَا بَعْدَ أَنْ تُعْتَقَ .

قال : وَالْحُرَّةُ النَّصْرَانِيَّةُ ، وَالْيَهُودِيَّةُ ، وَالْأَمَةُ الْمُسْلِمَةُ ، يُحْصِنَّ الْحُرَّ إِذَا نَكَحَ إِحْدَاهُنَّ فَأَصَابَهَا .

١٨- بَابُ مَا جَاءَ فِي نِكَاحِ الْمُحْرِمِ

ο [١١١٧] حدثنا أَبُو مُصْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ ۩ ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ مَوْلَى مَيْمُونَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَعَثَ أَبَا رَافِعٍ مَوْلَاهُ ، وَرَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ ، فَزَوَّجَاهُ(٢) مَيْمُونَةَ بِنْتَ الْحَارِثِ ، وَهُوَ بِالْمَدِينَةِ قَبْلَ أَنْ يَخْرُجَ .

---

(١) في (س) : «يحصن» .
۩ [١٤٤/ ب] .
(٢) في (س) : «فزوجناه» .

○[١١١٨] أخبرنا أَبُو مُصْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنْ نَافِعٍ مَوْلَىٰ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ، عَنْ نُبَيْهِ بْنِ وَهْبٍ أَخِي بَنِي عَبْدِ الدَّارِ ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ عُبَيْدِ اللَّهِ أَرَادَ أَنْ يُزَوِّجَ طَلْحَةَ بْنَ عُمَرَ بِنْتَ شَيْبَةَ بْنِ جُبَيْرٍ ، فَأَرْسَلَ إِلَىٰ أَبَانَ بْنِ عُثْمَانَ لِيَحْضُرَ ذَلِكَ ، وَهُوَ أَمِيرُ الْحَاجِّ ، وَهُمَا مُحْرِمَانِ ، فَأَنْكَرَ ذَلِكَ عَلَيْهِ أَبَانُ ، وَقَالَ : سَمِعْتُ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ رَحِمَهُ اللَّهُ ، يَقُولُ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «لَا يَنْكِحُ الْمُحْرِمُ[1] ، وَلَا يُنْكِحُ ، وَلَا يَخْطُبُ» .

●[١١١٩] أخبرنا أَبُو مُصْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ الْحُصَيْنِ ، أَنَّ أَبَا غَطَفَانَ بْنَ طَرِيفٍ الْمُرِّيَّ أَخْبَرَهُ ، أَنَّ أَبَاهُ طَرِيفًا تَزَوَّجَ امْرَأَةً وَهُوَ مُحْرِمٌ : فَرَدَّ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ نِكَاحَهُ .

●[١١٢٠] أخبرنا أَبُو مُصْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، أَنَّهُ بَلَغَهُ ، أَنَّ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ ، وَسُلَيْمَانَ بْنَ يَسَارٍ ، وَسَالِمَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ ، أَنَّهُمْ سُئِلُوا عَنْ نِكَاحِ الْمُحْرِمِ ، فَقَالُوا : لَا يَنْكِحُ الْمُحْرِمُ ، وَلَا يُنْكِحُ .

قال مالك : وَالْمُحْرِمُ يُرَاجِعُ امْرَأَتَهُ إِذَا كَانَتْ فِي عِدَّةٍ مِنْهُ .

●[١١٢١] أخبرنا أَبُو مُصْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنْ نَافِعٍ ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ قَالَ : لَا يَنْكِحُ الْمُحْرِمُ وَلَا يُنْكِحُ ، وَلَا يَخْطُبُ عَلَىٰ نَفْسِهِ وَلَا عَلَىٰ غَيْرِهِ .

١٩- بَابُ النَّهْيِ عَنِ الْمُتْعَةِ[2]

○[١١٢٢] أخبرنا أَبُو مُصْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ

---

(١) **المحرم والحرام** : الذي أهل بالحج أو بالعمرة وباشر أسبابها وشروطها ، من خلع المخيط واجتناب الأشياء التي منعه الشرع منها كالطيب والنكاح والصيد وغير ذلك ، والجمع : حُرُم . (انظر : النهاية ، مادة : حرم) .

●[١١٢١][**الإتحاف** : مي خز جا عه طح حب قط حم عم ط ش ١٣٦٢٦] ، وتقدم برقم : (١٠٧٤) .

(٢) **المتعة** : النكاح إلى أجل . (انظر : الاقتضاب في غريب الموطأ) (٢/ ١٠٨) .

○[١١٢٢][**الإتحاف** : مي جا عه طح حب قط حم ط ش ١٤٧٢١][**التحفة** : خ م ت س ق ١٠٢٦٣] .

وَالْحَسَنِ ، ابْنَيْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ ، عَنْ أَبِيهِمَا ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ، ﷺ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ مُتْعَةِ النِّسَاءِ يَوْمَ خَيْبَرَ ، وَعَنْ أَكْلِ لُحُومِ الْحُمُرِ الْإِنْسِيَّةِ(١) .

• [١١٢٣] أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ ، أَنَّ خَوْلَةَ بِنْتَ حَكِيمٍ ، دَخَلَتْ عَلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ﷺ فَقَالَتْ : إِنَّ رَبِيعَةَ بْنَ أُمَيَّةَ اسْتَمْتَعَ بِامْرَأَةٍ مَوَلَّدَةٍ ، فَحَمَلَتْ مِنْهُ ، فَخَرَجَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ يَجُرُّ رِدَاءَهُ فَزِعًا ، وَقَالَ : هَذِهِ الْمُتْعَةُ ، وَلَوْ كُنْتُ تَقَدَّمْتُ فِيهَا ، لَرَجَمْتُ .

٢٠- بَابُ نِكَاحِ الْعَبْدِ

• [١١٢٤] أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، أَنَّهُ سَمِعَ رَبِيعَةَ بْنَ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ يَقُولُ : يَنْكِحُ الْعَبْدُ أَرْبَعَ نِسْوَةٍ .

قَالَ مَالِكٌ : وَذَلِكَ أَحْسَنُ مَا سَمِعْتُ .

قَالَ مَالِكٌ : وَالْعَبْدُ مُخَالِفٌ لِلْمُحَلِّلِ ، إِنْ أَذِنَ لَهُ سَيِّدُهُ ثَبَتَ نِكَاحُهُ ، فَإِنْ لَمْ يَأْذَنْ لَهُ سَيِّدُهُ فُرِّقَ بَيْنَهُمَا ، وَهَذَا الْأَمْرُ عِنْدَنَا .

وَقَالَ فِي الْعَبْدِ إِذَا مَلَكَتْهُ امْرَأَتُهُ ، وَالرَّجُلُ يَمْلِكُ امْرَأَتَهُ : إِنَّ مِلْكَ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا صَاحِبَهُ : يَكُونُ فُرْقَةً بِغَيْرِ طَلَاقٍ ، وَيَكُونُ فَسْخًا فَإِنْ تَرَاجَعَا بِنِكَاحٍ بَعْدُ ، لَمْ يَكُنْ(٢) تِلْكَ الْفُرْقَةُ طَلَاقًا .

قَالَ مَالِكٌ فِي الْعَبْدِ إِذَا أَعْتَقَتْهُ امْرَأَتُهُ إِذَا مَلَكَتْهُ وَهِيَ فِي عِدَّةٍ مِنْهُ : لَمْ يَتَرَاجَعَا إِلَّا بِنِكَاحٍ جَدِيدٍ ، لَيْسَ حَالُهُ كَحَالِ الَّذِي يُسْلِمُ ، وَقَدْ أَسْلَمَتِ امْرَأَتُهُ قَبْلَهُ ، فَيَكُونُ أَحَقَّ بِهَا مَا كَانَتْ فِي عِدَّتِهَا .

قَالَ مَالِكٌ : وَذَلِكَ الْأَمْرُ عِنْدَنَا .

---

(١) [١٤٥/أ] .
الحمر الإنسية : جمع : حمار ، هي التي تألف البيوت ولها أصحاب ، وهي : ضد الوحشية . (انظر : النهاية ، مادة : أنس) . هذا الحديث تكرر في (ف) .

(٢) كذا في (ف) ، (س) ، والجادة كما في رواية يحيى الليثي (١٩٩٨) : «يكن» ، ويمكن أن يوجّه ما في الأصل باعتبار المعنى ، نحو : لم يكن هذا الفراق ، وقد تكرر ذكر الحمل على المعنى في مواضع عدة .

٢١- بَابُ نِكَاحِ الْمُشْرِكِ إِذَا أَسْلَمَتْ زَوْجَتُهُ قَبْلَهُ ثُمَّ أَسْلَمَ(١)

٥[١١٢٥] *أخبرنا* أَبُو مُصْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ، أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ نِسَاءً كُنَّ فِي ۩ عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، أَسْلَمْنَ بِأَرْضِهِنَّ ، وَهُنَّ غَيْرُ مُهَاجِرَاتٍ ، وَأَزْوَاجُهُنَّ حِينَ أَسْلَمْنَ كُفَّارٌ ، مِنْهُنَّ بِنْتُ الْوَلِيدِ بْنِ الْمُغِيرَةِ ، وَكَانَتْ تَحْتَ صَفْوَانَ بْنِ أُمَيَّةَ ، فَأَسْلَمَتْ يَوْمَ الْفَتْحِ ، وَهَرَبَ صَفْوَانُ بْنُ أُمَيَّةَ زَوْجُهَا مِنَ الْإِسْلَامِ ، فَبَعَثَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ابْنَ عَمِّهِ وَهْبَ بْنَ عُمَيْرٍ ، بِرِدَاءِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَمَانًا لِصَفْوَانَ بْنِ أُمَيَّةَ ، وَدَعَاهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى الْإِسْلَامِ ، وَأَنْ يَقْدَمَ عَلَيْهِ ، فَإِنْ رَضِيَ أَمْرًا ، وَإِلَّا سَيَّرَهُ شَهْرَيْنِ ، فَلَمَّا قَدِمَ صَفْوَانُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، نَادَاهُ عَلَى رُءُوسِ النَّاسِ ، فَقَالَ : يَا مُحَمَّدُ ، هَذَا وَهْبُ بْنُ عُمَيْرٍ جَاءَنِي بِرِدَائِكَ ، وَزَعَمَ أَنَّكَ دَعَوْتَنِي إِلَى الْقُدُومِ عَلَيْكَ ، فَإِنْ رَضِيتُ أَمْرًا قَبِلْتُهُ ، وَإِلَّا سَيَّرْتَنِي شَهْرَيْنِ ، قَالَ : فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «انْزِلْ أَبَا وَهْبٍ» ، فَقَالَ : وَاللَّهِ لَا أَنْزِلُ حَتَّى تُبَيِّنَ لِي ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «بَلْ لَكَ تَسِيرُ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ» ، فَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قِبَلَ(٢) هَوَازِنَ(٣) بِحُنَيْنٍ ، فَأَرْسَلَ إِلَى صَفْوَانَ يَسْتَعِيرُهُ أَدَاةً ، وَسِلَاحًا عِنْدَهُ ، فَقَالَ صَفْوَانُ : أَطَوْعًا أَمْ كَرْهًا؟ فَقَالَ : «بَلْ طَوْعًا» ، فَأَعَارَهُ الْأَدَاةَ ، وَالسِّلَاحَ الَّتِي عِنْدَهُ ، ثُمَّ خَرَجَ صَفْوَانُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ كَافِرٌ ، فَشَهِدَ حُنَيْنًا(٤) وَالطَّائِفَ(٥) ، وَهُوَ كَافِرٌ ، وَامْرَأَتُهُ مُسْلِمَةٌ ، وَلَمْ يُفَرِّقْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَيْنَهُ وَبَيْنَ أَهْلِهِ ، حَتَّى أَسْلَمَ صَفْوَانُ ، وَاسْتَقَرَّتْ امْرَأَتُهُ عِنْدَهُ بِذَلِكَ النِّكَاحِ .

---

(١) قوله : «قبله ثم أسلم» ألحق بحاشية (ف) دون علامة ، وهو ثابت في (س) .

۩[١٤٥/ب] .

(٢) **قبل** : جهة . (انظر : النهاية ، مادة : قبل) .

(٣) **هوازن** : قبيلة عدنانية ، كانت تقطن في نجد مما يلي اليمن . ومن أوديتهم : حنين ؛ غزاه رسول اللّه بعد فتح مكة . (انظر : المعالم الأثيرة) (ص٢٩٤) .

(٤) في (ف) : «حنين» ، والمثبت من (س) ، وقال أبو شامة في «شرح الحديث المقتفى» (ص٩١) : «ونص أبو عمرو الجرمي وغيره على أنه يجوز ترك صرفه على تأويل أنه اسم لبقعة ، وأجروا ذلك في قباء وحنين ومنى وغير ذلك» . اهـ . وينظر : «اللمحة في شرح الملحة» (٢/ ٧٧٣) .

(٥) **الطائف** : مدينة تقع شرق مكة مع مَيْل قليل إلى الجنوب ، على مسافة تسعة وتسعين كيلومترا ، وترتفع عن سطح البحر ١٦٣٠ مترا . (انظر : المعالم الأثيرة) (ص١٧٠) .

● [١١٢٦] أخبرنا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، أَنَّهُ(١) قَالَ: كَانَ بَيْنَ إِسْلَامِ صَفْوَانَ بْنِ أُمَيَّةَ، وَإِسْلَامِ امْرَأَتِهِ نَحْوٌ مِنْ شَهْرٍ.

○ [١١٢٧] أخبرنا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، أَنَّ ۩ أُمَّ حَكِيمٍ بِنْتَ الْحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ، كَانَتْ تَحْتَ عِكْرِمَةَ بْنِ أَبِي جَهْلٍ، فَأَسْلَمَتْ يَوْمَ الْفَتْحِ بِمَكَّةَ، وَهَرَبَ زَوْجُهَا عِكْرِمَةُ بْنُ أَبِي جَهْلٍ مِنَ الْإِسْلَامِ، حَتَّىٰ قَدِمَ الْيَمَنَ، فَارْتَحَلَتْ أُمُّ حَكِيمٍ، حَتَّىٰ قَدِمَتْ عَلَيْهِ الْيَمَنَ، فَدَعَتْهُ إِلَى الْإِسْلَامِ فَأَسْلَمَ، فَقَدِمَ عَلَىٰ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ الْفَتْحِ، فَلَمَّا رَآهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَثَبَ إِلَيْهِ فَرِحًا، وَمَا عَلَيْهِ رِدَاءٌ، حَتَّىٰ بَايَعَهُ، فَثَبَتَا عَلَىٰ نِكَاحِهِمَا ذَلِكَ.

● [١١٢٨] أخبرنا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، أَنَّهُ قَالَ: لَمْ يَبْلُغْنَا أَنَّ امْرَأَةً هَاجَرَتْ إِلَىٰ اللَّهِ وَإِلَىٰ رَسُولِهِ(٢) ﷺ، وَزَوْجُهَا كَافِرٌ، مُقِيمٌ بِدَارِ الْكُفْرِ، إِلَّا فَرَّقَتْ هِجْرَتُهَا بَيْنَهَا وَبَيْنَ زَوْجِهَا، إِلَّا أَنْ يَقْدَمَ زَوْجُهَا مُهَاجِرًا قَبْلَ أَنْ تَنْقَضِيَ عِدَّتُهَا.

قال مالك: وَإِذَا أَسْلَمَ الرَّجُلُ قَبْلَ امْرَأَتِهِ وَقَعَتِ الْفُرْقَةُ بَيْنَهُمَا، إِذَا عُرِضَ عَلَيْهَا الْإِسْلَامُ وَلَمْ تُسْلِمْ؛ لِأَنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ قَالَ: ﴿وَلَا تُمْسِكُواْ بِعِصَمِ(٣) ٱلْكَوَافِرِ﴾ [الممتحنة: ١٠].

٢٢- جَامِعُ النِّكَاحِ

○ [١١٢٩] أخبرنا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا تَزَوَّجَ أَحَدُكُمُ الْمَرْأَةَ، فَلْيَأْخُذْ بِنَاصِيَتِهَا، وَلْيَدْعُ بِالْبَرَكَةِ».

● [١١٣٠] أخبرنا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ الْمَكِّيِّ: أَنَّ رَجُلًا خُطِبَتْ إِلَيْهِ أُخْتُهُ، فَذَكَرَ أَنَّهَا قَدْ كَانَتْ أَحْدَثَتْ، فَبَلَغَ ذَلِكَ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رضي الله عنه فَضَرَبَهُ أَوْ كَادَ أَنْ يَضْرِبَهُ، فَقَالَ: مَا لَكَ وَلِلْخَبَرِ(٤).

---

(١) من (س).

۩ [١٤٦/أ].

(٢) في (س): «رسول الله».

(٣) **بعصم**: العصمة: العقد، أي: بعقد نكاحهن. (انظر: الغريبين للهروي، مادة: عصم).

(٤) رسمه في (ف) يحتمل وجهين: يحتمل المثبت، ويحتمل: «والخبر»، والمثبت من (س). وينظر: رواية يحيى الليثي (٢٠١٣)، و«شرح الموطأ» للزرقاني (٣/ ٢٤٩).

• [١١٣١] أخبرنا أَبُو مُصْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، أَنَّ الْقَاسِمَ بْنَ مُحَمَّدٍ وَعُرْوَةَ بْنَ الزُّبَيْرِ كَانَا يَقُولَانِ فِي الرَّجُلِ يَكُونُ عِنْدَهُ أَرْبَعُ نِسْوَةٍ ، فَيُطَلِّقُ إِحْدَاهُنَّ الْبَتَّةَ : إِنَّهُ[١] يَتَزَوَّجُ إِذَا شَاءَ ، وَلَا يَنْتَظِرُ أَنْ تَمْضِيَ عِدَّتُهَا .

• [١١٣٢] أخبرنا أَبُو مُصْعَبٍ قَالَ حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنْ رَبِيعَةَ ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ وَالْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ ، أَنَّهُمَا أَفْتَيَا الْوَلِيدَ بْنَ عَبْدِ الْمَلِكِ عَامَ قَدِمَ عَلَيْهِمُ الْمَدِينَةَ بِذَلِكَ ، غَيْرَ أَنَّ الْقَاسِمَ بْنَ مُحَمَّدٍ قَالَ : طَلَّقَهَا فِي مَجَالِسَ شَتَّى .

• [١١٣٣] أخبرنا أَبُو مُصْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ ، أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ : ثَلَاثٌ لَيْسَ ۩ فِيهِنَّ لَعِبٌ : النِّكَاحُ ، وَالطَّلَاقُ ، وَالْعَتَاقُ[٢] .

• [١١٣٤] أخبرنا أَبُو مُصْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ الْأَنْصَارِيِّ ، أَنَّهُ تَزَوَّجَ ابْنَةَ مُحَمَّدِ بْنِ مَسْلَمَةَ الْأَنْصَارِيِّ ، فَكَانَتْ عِنْدَهُ حَتَّى كَبِرَتْ ، فَتَزَوَّجَ عَلَيْهَا امْرَأَةً شَابَّةً ، فَآثَرَ الشَّابَّةَ عَلَيْهَا ، فَنَاشَدَتْهُ الطَّلَاقَ ، فَطَلَّقَهَا وَاحِدَةً ، ثُمَّ أَمْهَلَهَا ، حَتَّى إِذَا أَرَادَتْ أَنْ تَحِلَّ ارْتَجَعَهَا ، ثُمَّ عَادَ فَآثَرَ الشَّابَّةَ عَلَيْهَا ، فَنَاشَدَتْهُ الطَّلَاقَ ، فَطَلَّقَهَا وَاحِدَةً ، ثُمَّ ارْتَجَعَهَا ، ثُمَّ عَادَ فَآثَرَ الشَّابَّةَ ، فَنَاشَدَتْهُ الطَّلَاقَ[٣] ، فَقَالَ : مَا شِئْتِ ، إِنَّمَا بَقِيَتْ وَاحِدَةٌ ، فَإِنْ شِئْتِ فَاسْتَقِرِّي عَلَى مَا تَرَيْنَ مِنَ الْأَثَرَةِ[٤] ، وَإِنْ شِئْتِ فَارَقْتُكِ ، قَالَتْ : لَا بَلْ أَسْتَقِرُّ عَلَى الْأَثَرَةِ ، فَأَمْسَكَهَا عَلَى ذَلِكَ ، وَلَمْ يَرَ رَافِعٌ عَلَيْهِ إِثْمًا حِينَ قَرَّتْ عِنْدَهُ عَلَى الْأَثَرَةِ .

---

(١) ليس في (س) .

۩ [١٤٦/ ب] .

(٢) **العتاق** : الحرية . (انظر : الصحاح ، مادة : عتق) .

• [١١٣٤] [**الإتحاف : ط ٤٥٢٧**] .

(٣) قوله : «فطلقها واحدة ، ثم ارتجعها ، ثم عاد فآثر الشابة ، فناشدته الطلاق» ألحق بحاشية (ف) بخط مغاير ، وعلامة التصحيح في آخره غير ظاهرة في مصورة النسخة الخطية ، وهو ثابت في (س) ، وما وقع لنا من روايات «للموطأ» ، مثل رواية محمد بن الحسن (٥٨٦) ، ورواية يحيى بن يحيى (٢٠١٧) .

(٤) **الأثرة** : الاستئثار عليك فيما لك فيه اشتراك في الاستلحاق . (انظر : الزرقاني على الموطأ) (٣/ ٢٥١) .

١٠- كِتَابُ الطَّلَاقِ

١- بَابُ مَا[(١)] جَاءَ فِيمَا تَبِينُ[(٢)] بِهِ مِنَ التَّمْلِيكِ

• [١١٣٥] أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ قِرَاءَةً، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، أَنَّهُ بَلَغَهُ: أَنَّ رَجُلًا جَاءَ إِلَىٰ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، فَقَالَ: يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ، إِنِّي جَعَلْتُ أَمْرَ امْرَأَتِي بِيَدِهَا، فَطَلَّقَتْ نَفْسَهَا، فَمَاذَا تَرَىٰ؟ فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ: أُرَاهُ كَمَا قَالَتْ، قَالَ الرَّجُلُ: لَا تَفْعَلْ يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ، قَالَ: أَنَا أَفْعَلُ؟ أَنْتَ فَعَلْتَ.

• [١١٣٦] أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَقُولُ: إِذَا مَلَّكَ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ أَمْرَهَا، فَالْقَضَاءُ مَا قَضَتْ هِيَ، إِلَّا أَنْ يُنَاكِرَهَا فَيَقُولَ: لَمْ أُرِدْ إِلَّا تَطْلِيقَةً وَاحِدَةً، فَيَحْلِفُ عَلَىٰ ذَلِكَ، وَيَكُونُ أَمْلَكَ بِهَا مَا كَانَتْ فِي عِدَّتِهَا.

قَالَ مَالِكٌ فِي الْمُخَيَّرَةِ: إِنْ خَيَّرَهَا زَوْجُهَا، فَاخْتَارَتْ نَفْسَهَا، فَقَدْ طُلِّقَتْ ثَلَاثًا، وَإِنْ قَالَ زَوْجُهَا: لَمْ أُخَيِّرْهَا إِلَّا فِي وَاحِدَةٍ، فَلَيْسَ لَهُ فِي ذَلِكَ قَوْلٌ، وَهَذَا أَحْسَنُ مَا سَمِعْتُ.

٢- بَابُ مَا يَجِبُ فِيهِ التَّطْلِيقَةُ مِنَ التَّمْلِيكِ ۩

• [١١٣٧] أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ سُلَيْمَانَ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ خَارِجَةَ بْنِ زَيْدٍ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ: أَنَّهُ كَانَ جَالِسًا عِنْدَ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ فَأَتَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عَتِيقٍ، وَعَيْنَاهُ تَدْمَعَانِ، فَقَالَ لَهُ زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ: مَا شَأْنُكَ؟ قَالَ: مَلَّكْتُ امْرَأَتِي

---

(١) قوله: «كتاب الطلاق باب ما» وقع في (ف): «باب كتاب الطلاق ما»، ولعله سبق قلم من الناسخ، والمثبت من (س).

(٢) لم ينقط أوله في (ف)، والمثبت من (س) دون ضبط، وضبط أوله في (ف) بالفتح والضم معا.

۩ [١٤٧/أ].

• [١١٣٧] [الإتحاف: ط ٤٧٤٢].

أَمْرَهَا ، فَفَارَقَتْنِي ، فَقَالَ لَهُ زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ : مَا حَمَلَكَ عَلَىٰ ذَلِكَ؟ فَقَالَ لَهُ : الْقَدَرُ ، فَقَالَ لَهُ زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ : ارْتَجِعْهَا إِنْ شِئْتَ ، فَإِنَّمَا هِيَ وَاحِدَةٌ ، وَأَنْتَ أَمْلَكُ بِهَا .

• [١١٣٨] أَخبرنا أَبُو مُصْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ ، عَنْ أَبِيهِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ ، أَنَّ رَجُلًا مِنْ ثَقِيفَ مَلَّكَ امْرَأَتَهُ أَمْرَهَا ، فَقَالَتْ : أَنْتَ الطَّلَاقُ ، فَسَكَتَ ، ثُمَّ قَالَتْ : أَنْتَ الطَّلَاقُ ، فَقَالَ : بِفِيكِ الْحَجَرُ ، ثُمَّ قَالَتْ : أَنْتَ الطَّلَاقُ ، فَقَالَ : بِفِيكِ الْحَجَرُ ، فَاخْتَصَمَا إِلَىٰ مَرْوَانَ فَاسْتَحْلَفَهُ مَا مَلَّكَهَا إِلَّا وَاحِدَةً ، وَرَدَّهَا إِلَيْهِ ، فَكَانَ الْقَاسِمُ بْنُ مُحَمَّدٍ يُعْجِبُهُ هَذَا الْقَضَاءُ ، وَيَرَاهُ أَحْسَنَ مَا سَمِعَ فِي ذَلِكَ .

٣- بَابُ مَا جَاءَ فِيمَا لَا تَبِينُ مِنَ التَّمْلِيكِ

• [١١٣٩] أَخبرنا أَبُو مُصْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ ، عَنْ أَبِيهِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ رضي الله عنها ، أَنَّهَا خَطَبَتْ عَلَىٰ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ قُرَيْبَةَ بِنْتَ أَبِي أُمَيَّةَ ، فَزَوَّجُوهُ ، ثُمَّ إِنَّهُمْ عَتَبُوا عَلَىٰ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، فَقَالُوا : مَا زَوَّجْنَا إِلَّا عَائِشَةَ ، فَأَرْسَلَتْ عَائِشَةُ إِلَىٰ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، فَذَكَرَتْ ذَلِكَ لَهُ ، فَجَعَلَ أَمْرَ قُرَيْبَةَ بِيَدِ قُرَيْبَةَ ، فَاخْتَارَتْ زَوْجَهَا ، فَلَمْ يَكُنْ ذَلِكَ طَلَاقًا .

• [١١٤٠] أَخبرنا أَبُو مُصْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ ، عَنْ أَبِيهِ ، أَنَّ عَائِشَةَ زَوَّجَتْ حَفْصَةَ بِنْتَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ مِنَ الْمُنْذِرِ بْنِ ۞ الزُّبَيْرِ ، وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ كَانَ بِالشَّامِ ، فَلَمَّا قَدِمَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ ، قَالَ : وَمِثْلِي يُصْنَعُ هَذَا بِهِ؟ وَيُفْتَاتُ عَلَيْهِ؟ فَكَلَّمَتْ عَائِشَةُ الْمُنْذِرَ بْنَ الزُّبَيْرِ ، فَقَالَ الْمُنْذِرُ : فَإِنَّ ذَلِكَ بِيَدِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، قَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ : مَا كُنْتُ لِأَرُدَّ أَمْرًا قَضَيْتِيهِ ، فَقَرَّتْ حَفْصَةُ عِنْدَ الْمُنْذِرِ ، وَلَمْ يَكُنْ ذَلِكَ طَلَاقًا .

• [١١٤١] أَخبرنا أَبُو مُصْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، أَنَّهُ بَلَغَهُ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ، وَعَنْ

۞ [١٤٧/ ب] .

أَبِي هُرَيْرَةَ ، أَنَّهُمَا سُئِلَا : عَنِ الرَّجُلِ ، يُمَلِّكُ امْرَأَتَهُ أَمْرَهَا ، فَتَرُدُّ ذَلِكَ إِلَيْهِ ، وَلَا تَقْضِي[1] فِيهَا شَيْئًا؟ قَالَا : لَيْسَ ذَلِكَ بِطَلَاقٍ .

• [١١٤٢] أخبرنا أَبُو مُصْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ ، أَنَّهُ قَالَ : إِذَا مَلَّكَ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ أَمْرَهَا ، وَلَمْ تُفَارِقْهُ ، وَقَرَّتْ عِنْدَهُ ، فَلَيْسَ ذَلِكَ طَلَاقًا[2] .

قال : الْمُمَلَّكَةُ إِذَا مَلَّكَهَا زَوْجُهَا أَمْرَهَا ، ثُمَّ افْتَرَقَا ، وَلَمْ تَقْبَلْ مِنْ ذَلِكَ شَيْئًا ، فَلَيْسَ بِيَدِهَا مِنْ ذَلِكَ شَيْءٌ ، وَهُوَ لَهَا مَا دَامَا فِي مَجْلِسِهِمَا ذَلِكَ .

٤- بَابُ مَا جَاءَ فِي الْبَتَّةِ[3]

• [١١٤٣] أخبرنا أَبُو مُصْعَبٍ قِرَاءَةً ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ قَالَ : الْبَتَّةُ ، مَا يَقُولُ النَّاسُ فِيهَا؟ قَالَ أَبُو بَكْرٍ : فَقُلْتُ لَهُ : كَانَ أَبَانُ بْنُ عُثْمَانَ يَجْعَلُهَا وَاحِدَةً ، فَقَالَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ : لَوْ كَانَ الطَّلَاقُ أَلْفًا ، مَا أَبْقَتِ الْبَتَّةُ مِنْهُ شَيْئًا ، مَنْ قَالَ : الْبَتَّةَ ، فَقَدْ رَمَى الْغَايَةَ الْقُصْوَىٰ .

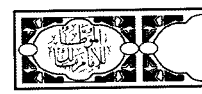
• [١١٤٤] أخبرنا أَبُو مُصْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ مَرْوَانَ بْنِ الْحَكَمِ ، أَنَّهُ كَانَ يَقْضِي فِي الَّذِي يُطَلِّقُ امْرَأَتَهُ الْبَتَّةَ ، أَنَّهَا ثَلَاثُ تَطْلِيقَاتٍ .

---

(١) في (ف) : «يقضي» ، والمثبت من (س) ، ولعله أقرب للمراد ، وفي رواية يحيى الليثي (٢٠٤١) ، ورواية ابن بكير (ج ١٢/ ق ١٤٥ أ) : «ولا تقضي فيه» .

(٢) في (ف) ، (س) : «طلاق» دون ضبط ، والمثبت من رواية الحدثاني (٣٤٢) ، ويمكن أن يوجه ما في (ف) ، (س) على لغة ربيعة في الوقوف على المنصوب دون ألف على صورة المرفوع والمجرور ، قال ابن جني في «الخصائص» (٢/ ٩٩) : «ولم يحك سيبويه هذه اللغة ، لكن حكاها الجماعة : أبو الحسن الأخفش ، وأبو عبيدة وقطرب ، وأكثر الكوفيين» . اهـ . ووقع في رواية يحيى الليثي (٢٠٤٢) ومحمد بن الحسن (٥٧١) : «بطلاق» .

(٣) **الطلاق البات والبتة** : الطلاق البائن غير الرجعي . (انظر : معجم لغة الفقهاء) (ص٨٣) .



• [١١٤٥] أخبرنا أَبُو مُصْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، أَنَّهُ بَلَغَهُ : أَنَّ ⇧ رَجُلًا أَتَىٰ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَسْعُودٍ ، فَقَالَ : إِنِّي طَلَّقْتُ امْرَأَتِي ثَمَانِ(١) تَطْلِيقَاتٍ ، فَقَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ : فَمَاذَا قِيلَ لَكَ؟ قَالَ : قِيلَ لِي : إِنَّهَا قَدْ بَانَتْ مِنْكَ(٢) ، فَقَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ : أَجَلْ ، مَنْ طَلَّقَ كَمَا أَمَرَهُ اللَّهُ ، فَقَدْ بَيَّنَ اللَّهُ لَهُ ، وَمَنْ لَبَسَ(٣) عَلَىٰ نَفْسِهِ لَبْسًا ، جَعَلْنَا لَبْسَهُ بِهِ ، لَا تَلْبِسُوا عَلَىٰ أَنْفُسِكُمْ ، وَنَتَحَمَّلَهُ عَنْكُمْ ، كَمَا تَقُولُونَ .

• [١١٤٦] أخبرنا أَبُو مُصْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، أَنَّهُ بَلَغَهُ : أَنَّ رَجُلًا قَالَ لِابْنِ عَبَّاسٍ : إِنِّي طَلَّقْتُ امْرَأَتِي مِائَةً ، فَمَاذَا تَرَىٰ؟ فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : طُلِّقَتْ ثَلَاثًا ، وَسَبْعَةٌ وَتِسْعُونَ ، اتَّخَذْتَ بِهَا آيَاتِ اللَّهِ لَعِبًا وَهُزُوًا

٥- بَابُ الْخَلِيَّةِ وَالْبَرِيَّةِ وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ

• [١١٤٧] أخبرنا أَبُو مُصْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ ، أَنَّهُ بَلَغَهُ ، أَنَّهُ كُتِبَ إِلَىٰ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رضي الله عنه مِنَ الْعِرَاقِ : أَنَّ رَجُلًا قَالَ لِامْرَأَتِهِ : حَبْلُكِ عَلَىٰ غَارِبِكِ(٤) ، فَكَتَبَ إِلَىٰ عَامِلِهِ : أَنْ مُرْهُ أَنْ يُوَافِيَ الْمَوْسِمَ ، فَبَيْنَا عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ يَطُوفُ بِالْبَيْتِ ، إِذْ لَقِيَهُ الرَّجُلُ ، فَسَلَّمَ ، فَقَالَ : مَنْ أَنْتَ؟ فَقَالَ : أَنَا الَّذِي أَمَرْتَ أَنْ أُجْلَبَ عَلَيْكَ ، فَقَالَ لَهُ : أَنْشَدْتُكَ بِرَبِّ هَذِهِ الْبَنِيَّةِ(٥) ، مَا أَرَدْتَ بِقَوْلِكَ حَبْلُكِ عَلَىٰ غَارِبِكِ أَرَدْتَ الطَّلَاقَ؟

⇧ [١٤٨/أ] .

(١) كذا في (ف) ، (س) ، وهو صحيح لغة ، قال البطليوسي في «مشكلات موطأ مالك» (ص ١٥٥) : «ثمان تطليقات ، وثماني : لغتان جائزتان» . اهـ .

(٢) **البينونة** : الطلاق الذي لا رجعة فيه إلا بمهر وعقد جديدين . (انظر : معجم لغة الفقهاء) (ص٩٥) .

(٣) **اللبس والتلبيس** : خلط الأمر بعضه ببعض . (انظر : النهاية ، مادة : لبس) .

(٤) **حبلك على غاربك** : الغارب : أعلى الظهر ، وهو استعارة للطلاق ، كحل العقال للذهاب ، والمراد : أنت مطلقة كالناقة إذا طرح رسنها على ظهرها أو ذروتها ، وتركت تذهب فتفزع ولا ترعى ، وقيل المراد : أمرك بيدك فاصنعي ما شئت ، فقد انقطع سببك من سببي . (انظر : الاقتضاب في غريب الموطأ) (٢/ ١٢١) .

(٥) **البنية** : اسم واقع على كل مبنى ، ولكنه خص البيت (الكعبة) . (انظر : الاقتضاب في غريب الموطأ) (٢/ ١٢١) .

فَقَالَ الرَّجُلُ : لَوِ اسْتَحْلَفْتَنِي فِي غَيْرِ هَذَا الْمَكَانِ مَا صَدَقْتُكَ ، أَرَدْتُ الْفِرَاقَ ، فَقَالَ عُمَرُ : هُوَ مَا أَرَدْتَ .

• [١١٤٨] أَخبَرنَا أَبُو مُصْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، أَنَّهُ بَلَغَهُ : عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رضي الله عنه ، أَنَّهُ قَالَ : فِي قَوْلِ الرَّجُلِ لِامْرَأَتِهِ : أَنْتِ عَلَيَّ حَرَامٌ : إِنَّهَا ثَلَاثُ تَطْلِيقَاتٍ .

قَالَ مَالِكٌ : وَذَلِكَ أَحْسَنُ مَا سَمِعْتُ .

• [١١٤٩] أَخبَرنَا أَبُو مُصْعَبٍ ، حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنْ نَافِعٍ ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَقُولُ فِي الْخَلِيَّةِ وَالْبَرِيَّةِ : إِنَّهَا ثَلَاثُ تَطْلِيقَاتٍ ، كُلُّ وَاحِدَةٍ مِنْهُنَّ .

• [١١٥٠] أَخبَرنَا أَبُو مُصْعَبٍ قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ شِهَابٍ يَقُولُ فِي الرَّجُلِ ۩ يَقُولُ لِامْرَأَتِهِ : بَرِئْتُ مِنْكِ ، وَبَرِئْتِ مِنِّي : إِنَّهَا ثَلَاثُ تَطْلِيقَاتٍ ، بِمَنْزِلَةِ الْبَتَّةِ .

قَالَ مَالِكٌ فِي رَجُلٍ قَالَ لِامْرَأَتِهِ : أَنْتِ خَلِيَّةٌ[١] ، أَوْ[٢] بَرِيَّةٌ ، أَوْ بَائِنَةٌ إِنَّهَا ثَلَاثُ تَطْلِيقَاتٍ لِلْمَرْأَةِ الَّتِي قَدْ دَخَلَ بِهَا ، كُلُّ وَاحِدَةٍ مِنْهُنَّ ثَلَاثُ تَطْلِيقَاتٍ ، وَيُدَيَّنُ فِي الَّتِي لَمْ يَدْخُلْ بِهَا ، تَطْلِيقَةً وَاحِدَةً أَرَادَ ، أَمْ ثَلَاثًا؟ فَإِنْ قَالَ : وَاحِدَةً ، أُحْلِفَ ، وَكَانَ خَاطِبًا مِنَ الْخُطَّابِ ؛ لِأَنَّهُ لَا يُخْلِي[٣] الْمَرْأَةَ الَّتِي دَخَلَ بِهَا زَوْجُهَا ، وَلَا يَبُتُّهَا وَلَا يُبْرِيهَا ، إِلَّا ثَلَاثُ تَطْلِيقَاتٍ ، وَالَّتِي لَمْ يَدْخُلْ بِهَا تُخْلِيهَا وَتُبْرِيهَا الْوَاحِدَةُ ، وَهَذَا أَحْسَنُ مَا سَمِعْتُ .

• [١١٥١] أَخبَرنَا أَبُو مُصْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ

۩ [١٤٨/ ب] .

(١) الخلية : المنفردة ، والخلية : ناقة خلت عن ولدها ، وربت غيره . والخلية : السفينة دون ملاح . (انظر : الاقتضاب في غريب الموطأ) (٢/ ١٢٢) .

(٢) في (ف) في هذا الموضع والذي يليه : «و» ، والمثبت من (س) ، وهو الموافق لما في رواية يحيى (٢٠٣١) .

(٣) في (س) : «تخلي» .

مُحَمَّدٍ ، أَنَّ رَجُلًا كَانَ[(١)] تَحْتَهُ وَلِيدَةٌ لِقَوْمٍ ، فَقَالَ لِأَهْلِهَا : شَأْنَكُمْ بِهَا ، فَرَأَى النَّاسُ أَنَّهَا تَطْلِيقَةٌ .

٦- بَابُ مَا جَاءَ فِي الْإِيلَاءِ[(٢)]

• [١١٥٢] أَخبرنا أَبُو مُصْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَحِمَهُ اللَّهُ ، أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ : إِذَا آلَى الرَّجُلُ مِنِ امْرَأَتِهِ ، لَمْ يَقَعْ عَلَيْهِ الطَّلَاقُ ، وَإِنْ مَضَتْ عَلَيْهِ الْأَرْبَعَةُ الْأَشْهُرِ حَتَّى يُوقَفَ ، فَإِمَّا أَنْ يُطَلِّقَ ، وَإِمَّا أَنْ يَفِيءَ .

قَالَ مَالِكٌ : وَذَلِكَ الْأَمْرُ عِنْدَنَا .

• [١١٥٣] أَخبرنا أَبُو مُصْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنْ نَافِعٍ ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَقُولُ : أَيُّمَا رَجُلٍ آلَى مِنِ امْرَأَتِهِ ، فَإِنَّهُ إِذَا مَضَتِ الْأَرْبَعَةُ الْأَشْهُرِ ، وُقِفَ حَتَّى يُطَلِّقَ ، أَوْ يَفِيءَ ، وَلَا يَقَعُ عَلَيْهِ الطَّلَاقُ[(٣)] إِذَا مَضَتِ الْأَرْبَعَةُ الْأَشْهُرِ ، حَتَّى يُوقَفَ .

قَالَ مَالِكٌ : وَذَلِكَ الْأَمْرُ عِنْدَنَا .

• [١١٥٤] أَخبرنا أَبُو مُصْعَبٍ قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ وَأَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، أَنَّهُمَا كَانَا يَقُولَانِ ، فِي الرَّجُلِ يُولِي مِنِ امْرَأَتِهِ إِنَّهَا إِذَا مَضَتِ الْأَرْبَعَةُ الْأَشْهُرِ ، فَهِيَ تَطْلِيقَةٌ وَلِزَوْجِهَا ۩ عَلَيْهَا الرَّجْعَةُ مَا كَانَتْ فِي الْعِدَّةِ[(٤)] .

---

(١) في (س) : «كانت» .

(٢) **الإيلاء** : اسم ليمين يمنع بها المرء نفسه عن وطء منكوحته . (انظر : معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية) (١/ ٣٤٥) .

(٣) قوله : «عليه الطلاق» وقع في «شرح السنة» للبغوي (٢٣٦٢) من طريق إبراهيم بن عبد الصمد ، عن أبي مصعب : «عليها طلاق» .

۩ [١٤٩/أ] .

(٤) **العدة** : من العدّ والحساب والإحصاء ، أي : ما تحصيه المرأة وتعدّه من أيام أقرائها وأيام حملها ، وأربعة أشهر وعشر ليال للمتوفى عنها . (انظر : معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية) (٢/ ٤٨١) .

● [١١٥٥] أخبرنا أَبُو مُصْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ مَرْوَانَ بْنَ الْحَكَمِ : كَانَ يَقْضِي فِي الرَّجُلِ إِذَا آلَى مِنِ امْرَأَتِهِ ، أَنَّهَا إِذَا مَضَتِ الْأَرْبَعَةُ : فَهِيَ تَطْلِيقَةٌ ، وَلَهُ عَلَيْهَا الرَّجْعَةُ ، مَا كَانَتْ فِي الْعِدَّةِ .

قال مالك : وَعَلَى ذَلِكَ كَانَ رَأْيُ ابْنِ شِهَابٍ .

● [١١٥٦] أخبرنا أَبُو مُصْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، أَنَّهُ سَأَلَ ابْنَ شِهَابٍ عَنْ إِيلَاءِ الْعَبْدِ؟ فَقَالَ : هُوَ نَحْوُ إِيلَاءِ الْحُرِّ ، وَهُوَ عَلَيْهِ وَاجِبٌ ، وَإِيلَاءُ الْعَبْدِ شَهْرَانِ ، قَالَ اللَّهُ ﷻ : ﴿لِّلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ تَرَبُّصُ[١] أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ فَإِن فَآءُو فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ۝٢٢٦ وَإِنْ عَزَمُوا۟ ٱلطَّلَٰقَ فَإِنَّ ٱللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾ [البقرة : ٢٢٦ ، ٢٢٧] .

قال مالك فِي الرَّجُلِ يُؤْلِي مِنِ امْرَأَتِهِ إِنَّهُ يُوقَفُ ، فَيُطَلِّقُ عِنْدَ انْقِضَاءِ الْأَرْبَعَةِ الْأَشْهُرِ ، ثُمَّ يُرَاجِعُ امْرَأَتَهُ : أَنَّهُ إِنْ لَمْ يُصِبْهَا حَتَّى تَنْقَضِيَ عِدَّتُهَا ، فَلَا سَبِيلَ لَهُ إِلَيْهَا ، وَلَا رَجْعَةَ لَهُ عَلَيْهَا ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ لَهُ عُذْرٌ مِنْ مَرَضٍ ، أَوْ سِجْنٍ ، أَوْ مَا أَشْبَهَ ذَلِكَ مِنَ الْعُذْرِ ، فَإِنَّ ارْتِجَاعَهُ إِيَّاهَا وَاجِبٌ عَلَيْهِ ، وَإِنْ مَضَتْ عِدَّتُهَا ثُمَّ تَزَوَّجَهَا بَعْدَ ذَلِكَ ، فَإِنَّهُ إِنْ لَمْ يُصِبْهَا حَتَّى تَنْقَضِيَ الْأَرْبَعَةُ الْأَشْهُرِ وُقِفَ أَيْضًا ، فَإِنْ لَمْ يَفِئْ دَخَلَ عَلَيْهِ الطَّلَاقُ بِإِيلَائِهِ ، وَإِنْ مَضَتِ الْأَرْبَعَةُ ، لَمْ يَكُنْ لَهُ عَلَيْهَا رَجْعَةٌ لِأَنَّهُ نَكَحَ ، ثُمَّ طَلَّقَ قَبْلَ أَنْ يَمَسَّ ، فَلَا عِدَّةَ لَهُ عَلَيْهَا وَلَا رَجْعَةَ .

قال مالك فِي رَجُلٍ يُؤْلِي مِنِ امْرَأَتِهِ ، فَيُوقَفُ بَعْدَ الْأَرْبَعَةِ الْأَشْهُرِ ، فَيُطَلِّقُ ، ثُمَّ يُرَاجِعُ ، فَتَنْقَضِي الْأَرْبَعَةُ الْأَشْهُرِ قَبْلَ أَنْ تَنْقَضِيَ عِدَّتُهَا : إِنَّهُ لَا يُوقَفُ ، وَلَا يَقَعُ عَلَيْهِ الطَّلَاقُ ، وَإِنَّهُ إِذَا أَصَابَهَا كَانَ أَحَقَّ بِهَا مَا لَمْ تَنْقَضِي[٢] عِدَّتُهَا ، فَإِنِ انْقَضَتْ عِدَّتُهَا قَبْلَ أَنْ يُصِيبَهَا فَلَا سَبِيلَ لَهُ إِلَيْهَا .[٢]

---

(١) تربص : تمكث . (انظر : غريب السجستاني) (ص١٣٥) .

(٢) كذا في (ف) ، (س) ، والجادة : «لم تنقضِ» . ويمكن أن يوجَّه ما في (ف) باعتبارين : الأول : برفع الفعل على إهمال «لم» ؛ فقد تهمل فلا تجزم حملًا لها على «ما» وقيل «لا» كقوله :

لولا فوارِسُ من نُعْمٍ وأُسْرَتِهم ... يوم الصُّلَيْفاء لم يُوفونَ بالجارِ

=



قال مالك : وَهَذَا أَحْسَنُ مَا سَمِعْتُ .

قال مالك فِي الرَّجُلِ يُؤْلِي مِنِ امْرَأَتِهِ ، ثُمَّ يُطَلِّقُهَا ، فَتَنْقَضِي الْأَرْبَعَةُ الْأَشْهُرِ قَبْلَ انْقِضَاءِ عِدَّةِ الطَّلَاقِ ، قَالَ : هُمَا ۩ تَطْلِيقَتَانِ إِنْ وُقِفَ فَلَمْ يَفِئْ ، فَإِنْ مَضَتْ عِدَّةُ الطَّلَاقِ قَبْلَ الْأَرْبَعَةِ الْأَشْهُرِ ، فَلَيْسَ إِيلَاؤُهُ بِطَلَاقٍ ، وَإِنَّمَا مَضَتِ الْأَرْبَعَةُ الْأَشْهُرِ ، الَّتِي كَانَ يُوقَفُ بَعْدَهَا ، وَلَيْسَتْ لَهُ يَوْمَئِذٍ بِامْرَأَةٍ .

قال مالك : وَمَنْ حَلَفَ أَنْ لَا يَطَأَ امْرَأَتَهُ يَوْمًا أَوْ شَهْرًا ، ثُمَّ مَكَثَ حَتَّىٰ مَضَىٰ أَكْثَرُ مِنْ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ ، فَلَيْسَ ذَلِكَ بِإِيلَاءٍ ، وَإِنَّمَا يُوقَفُ فِي الْإِيلَاءِ مَنْ حَلَفَ أَنْ لَا يَطَأَ امْرَأَتَهُ أَكْثَرَ مِنْ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ ، فَأَمَّا مَنْ حَلَفَ أَنْ لَا يَطَأَ امْرَأَتَهُ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ ، أَوْ أَدْنَىٰ مِنْ ذَلِكَ ، فَلَا أَرَىٰ عَلَيْهِ إِيلَاءً ، لِأَنَّهُ إِذَا جَاءَ الْأَجَلُ الَّذِي يُوقَفُ عِنْدَهُ ، خَرَجَ مِنْ يَمِينِهِ ، وَلَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ وَقْفٌ .

قال مالك : مَنْ حَلَفَ أَنْ لَا يَطَأَ امْرَأَتَهُ حَتَّىٰ تَفْطِمَ وَلَدَهَا ، فَإِنَّ ذَلِكَ لَا يَكُونُ إِيلَاءً .

• [١١٥٧] قال مالك : وَبَلَغَنِي أَنَّ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ سُئِلَ عَنْ ذَلِكَ فَلَمْ يَرَهُ إِيلَاءً .

٧- بَابُ مَا جَاءَ فِي ظِهَارِ الْحُرِّ

• [١١٥٨] أخبرنا أَبُو مُصْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ سُلَيْمٍ الزُّرَقِيِّ ، أَنَّهُ سَأَلَ الْقَاسِمَ بْنَ مُحَمَّدٍ عَنْ رَجُلٍ طَلَّقَ امْرَأَةً إِنْ هُوَ تَزَوَّجَهَا ، فَقَالَ

= وهل هو ضرورة أو لغة؟ خلاف بين النحاة . ينظر : «شرح التسهيل» لابن مالك (٤/ ٦٦) ، و«شرح الكافية الشافية» له (٣/ ١٥٧٤) ، و«همع الهوامع» (٢/ ٥٤٣) .

والثاني : بفتح الياء جريًا على لغة بعض العرب ؛ حكاها اللحياني في «نوادره» ، وهي الجزم بـ «لن» والنصب بـ «لم» عكس المعروف عند الناس ، وعلى هذه اللغة اختار أبو حيان تخريج قراءة أبي جعفر المنصور في : ﴿أَلَمْ نَشْرَحْ لَكَ صَدْرَكَ﴾ [الشرح : ١] بفتح الحاء من (نَشْرَحَ) ، لكن ردّ ذلك ابن مالك وذكر توجيه العلماء له بتوجيه آخر . ينظر : «البحر المحيط» (٨/ ٤٨٣) ، و«شرح الكافية الشافية» (٣/ ١٥٧٥ ، ١٥٧٦) .

۩ [١٤٩/ ب] .

الْقَاسِمُ بْنُ مُحَمَّدٍ : إِنَّ رَجُلًا جَعَلَ امْرَأَةً عَلَيْهِ كَظَهْرِ أُمِّهِ إِنْ تَزَوَّجَهَا ، فَأَمَرَهُ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ أَنْ يَتَزَوَّجَهَا ، وَقَالَ[(١)] : لَا تَقْرَبْهَا حَتَّىٰ تُكَفِّرَ كَفَّارَةَ[(٢)] الظِّهَارِ[(٣)] .

• [١١٥٩] أخبرنا أَبُو مُصْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، أَنَّهُ بَلَغَهُ : أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ الْقَاسِمَ بْنَ مُحَمَّدٍ ، وَسُلَيْمَانَ بْنَ يَسَارٍ ، أَنَّ رَجُلًا ظَاهَرَ مِنِ امْرَأَةٍ قَبْلَ أَنْ يَنْكِحَهَا؟ فَقَالَا : إِنْ نَكَحَهَا ، فَلَا يَمَسَّهَا ، حَتَّىٰ يُكَفِّرَ كَفَّارَةَ الظِّهَارِ .

• [١١٦٠] أخبرنا أَبُو مُصْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، أَنَّهُ قَالَ : فِي رَجُلٍ ظَاهَرَ مِنْ أَرْبَعِ نِسْوَةٍ لَهُ بِكَلِمَةٍ وَاحِدَةٍ : إِنَّهُ لَيْسَ عَلَيْهِ إِلَّا كَفَّارَةٌ وَاحِدَةٌ .

• [١١٦١] أخبرنا أَبُو مُصْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، أَنَّهُ قَالَ مِثْلَ ذَلِكَ .

قال مالك ۩ : وَذَلِكَ الْأَمْرُ عِنْدَنَا .

قال مالك فِي الرَّجُلِ يُظَاهِرُ مِنِ امْرَأَتِهِ فِي مَجَالِسَ مُتَفَرِّقَةٍ ، قَالَ : لَيْسَ عَلَيْهِ إِلَّا كَفَّارَةٌ وَاحِدَةٌ ، فَإِنْ تَظَاهَرَ ، ثُمَّ كَفَّرَ ، ثُمَّ ظَاهَرَ بَعْدَ أَنْ يُكَفِّرَ ؛ فَعَلَيْهِ الْكَفَّارَةُ أَيْضًا .

وَقَالَ فِيمَنْ يُظَاهِرُ مِنِ امْرَأَتِهِ ، ثُمَّ يَمَسُّهَا قَبْلَ أَنْ يُكَفِّرَ : إِنَّهُ لَيْسَ عَلَيْهِ إِلَّا كَفَّارَةٌ وَاحِدَةٌ ، وَيَكُفُّ عَنْهَا حَتَّىٰ يُكَفِّرَ ، وَيَسْتَغْفِرَ اللَّهَ ، وَذَلِكَ أَحْسَنُ مَا سَمِعْتُ .

• [١١٦٢] أخبرنا أَبُو مُصْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، أَنَّ أَبَاهُ سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ ، قَالَ لِامْرَأَتِهِ : كُلُّ امْرَأَةٍ أَنْكِحُهَا عَلَيْكِ مَا عِشْتِ ، فَهِيَ عَلَيَّ كَظَهْرِ أُمِّي ، فَقَالَ عُرْوَةُ : عِتْقُ[(٤)] رَقَبَةٍ[(٥)] يُجْزِيهِ مِنْ ذَلِكَ كُلِّهِ .

---

(١) «قال» ليس في (س) .

(٢) **الكفارة** : الفعلة والخصلة التي من شأنها أن تكفر الخطيئة ، أي : تسترها وتمحوها ، وهي فعالة للمبالغة ، والجمع : كفارات . (انظر : النهاية ، مادة : كفر) .

(٣) **الظهار** : قول الرجل لزوجته : أنت محرمة علي كظهر أمي . (انظر : النهاية ، مادة : ظهر) .

۩ [١٥٠/أ] .

(٤) **العتق والعتاقة** : إزالة الملك ، وسمي عتقا ؛ لأن الرقيق يتخلص به من الرق ، ويذهب حيث شاء . (انظر : الزرقاني على الموطأ) (٤/ ٩٧) .

(٥) **الرقبة** : العنق ، ثم جعلت كناية عن الإنسان ، وتجمع على رقاب . (انظر : النهاية ، مادة : رقب) .

قَالَ مَالِكٌ : التَّظَاهُرُ مِنْ ذَوَاتِ الْمَحَارِمِ مِنَ النَّسَبِ وَالرَّضَاعَةِ ، وَلَيْسَ عَلَى النِّسَاءِ ظِهَارٌ .

وقَالَ مَالِكٌ فِي قَوْلِ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ : ﴿وَٱلَّذِينَ يُظَٰهِرُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُواْ﴾ (1) [المجادلة : ٣]، قَالَ مَالِكٌ : سَمِعْتُ تَفْسِيرَ ذَلِكَ : أَنْ يُظَاهِرَ الرَّجُلُ مِنِ امْرَأَةٍ ، ثُمَّ يُجْمِعَ عَلَىٰ إِمْسَاكِهَا وَإِصَابَتِهَا ، فَإِنْ أَجْمَعَ عَلَىٰ ذَلِكَ فَقَدْ وَجَبَتْ عَلَيْهِ كَفَّارَةٌ ، فَإِنْ طَلَّقَهَا وَلَمْ يُجْمِعْ بَعْدَ تَظَاهُرِهِ مِنْهَا عَلَىٰ إِمْسَاكِهَا وَوَطْئِهَا ، فَلَا كَفَّارَةَ عَلَيْهِ ، وَإِنْ تَزَوَّجَهَا بَعْدَ ذَلِكَ لَمْ يَمَسَّهَا حَتَّىٰ يُكَفِّرَ كَفَّارَةَ الظِّهَارِ قَبْلَ أَنْ يُصِيبَهَا .

قَالَ مَالِكٌ : لَا يَدْخُلُ عَلَىٰ حُرٍّ إِيلَاءٌ فِي الظِّهَارِ ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ مُضَارًّا ، لَا يُرِيدُ أَنْ يَفِيءَ مِنْ ظِهَارِهِ .

قَالَ مَالِكٌ فِي الرَّجُلِ يُظَاهِرُ مِنْ أَمَتِهِ : إِنَّهُ إِنْ أَرَادَ أَنْ يُصِيبَهَا فَعَلَيْهِ كَفَّارَةُ الظِّهَارِ قَبْلَ أَنْ يُصِيبَهَا .

٨- بَابُ مَا جَاءَ فِي ظِهَارِ الْعَبْدِ

• [١١٦٣] أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ ، أَنَّهُ سَأَلَ ابْنَ شِهَابٍ ، عَنْ ظِهَارِ الْعَبْدِ؟ فَقَالَ : نَحْوُ ظِهَارِ الْحُرِّ .

قَالَ مَالِكٌ : هُوَ عَلَيْهِ وَاجِبٌ .

قَالَ مَالِكٌ : وَصِيَامُ الْعَبْدِ فِي الظِّهَارِ شَهْرَانِ (2) .

قَالَ مَالِكٌ فِي الْعَبْدِ يُظَاهِرُ مِنِ امْرَأَتِهِ : إِنَّهُ لَا يَدْخُلُ عَلَيْهِ إِيلَاءٌ ۩ ، وَذَلِكَ لَوْ ذَهَبَ يَصُومُ صِيَامَ الْكَفَّارَةِ فِي الظِّهَارِ ، دَخَلَ عَلَيْهِ طَلَاقُ الْإِيلَاءِ ، قَبْلَ أَنْ يَفْرُغَ مِنْ صِيَامِهِ .

---

(١) في (ف) ، (س) : «يظاهرون منكم» ، وهو خلاف التلاوة .

(٢) في (ف) : «شهرين» ، والمثبت من (س) وهو الجادة .

۩ [١٥٠/ ب] .

٩- بَابُ مَا جَاءَ فِي الْخِيَارِ

ه [١١٦٤] أَخبرنا أَبُو مُصْعَبٍ قِرَاءَةً، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ(١)، أَنَّهَا قَالَتْ: كَانَ فِي بَرِيرَةَ ثَلَاثُ سُنَنٍ، فَكَانَتْ(٢) إِحْدَىٰ السُّنَنِ الثَّلَاثِ(٣) أَنَّهَا أُعْتِقَتْ(٤)، فَخُيِّرَتْ فِي زَوْجِهَا، وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْوَلَاءُ(٥) لِمَنْ أَعْتَقَ»، وَدَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَالْبُرْمَةُ(٦) تَفُورُ(٧) بِلَحْمٍ، فَقُرِّبَ إِلَيْهِ خُبْزٌ، وَأُدْمٌ(٨) مِنْ أُدُمِ(٩) الْبَيْتِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَلَمْ أَرَ بُرْمَةً

ه [١١٦٤] [التحفة: خ م س ١٧٤٤٩]، وسيأتي برقم: (١٨٦١)، (١٨٦٣).

(١) قوله: «زوج النبي ﷺ» ليس في «صحيح ابن حبان» (٥١٤٩) من طريق عمر بن سعيد بن سنان، عن أبي مصعب.

(٢) ليس في «صحيح ابن حبان».

(٣) في «شرح السنة» للبغوي (١٦١١) من طريق إبراهيم بن عبد الصمد، عن أبي مصعب: «الثلاثة»، والوجهان صحيحان.

(٤) في «شرح السنة»: «عتقت».

(٥) **الولاء**: نسب العبد المعتَق وميراثه، وولاء العتق: هو إذا مات المعتَق ورثه مُعتِقُهُ، أو وَرَثَةُ مُعتِقِه، كانت العرب تبيعه وتهبه فنهي عنه، لأن الولاء كالنسب، فلا يزول بالإزالة. (انظر: النهاية، مادة: ولا).

(٦) **البرمة**: نوع من القدور يصنع من الفخار، والجمع: برام. (انظر: المعجم العربي الأساسي، مادة: برم).

(٧) **فور البرمة**: غليانها. (انظر: النهاية، مادة: فور).

(٨) **الأدم**: جمع إدام وهو ما يؤكل مع الخبز أي شيء كان. (انظر: الزرقاني على الموطأ) (٣/ ٢٣٥).

(٩) قوله: «وأدم من أدم» ضبطه في (ف) بضم الدال في الأول وأقحم في الثاني بعد الدال ألفا فأصبحت: «إدام»، والمثبت من (س) مع ضبط الدال فيهما بالضم، وفي «التعليق على الموطأ» للوقشي (٢/ ٣٦): ««الأدم» يكون واحدا ويكون جمعا، فمن جعله واحدا جمعه على آدام، كجمل وأجمال، وهذا في العدد القليل، فإن أراد الكثير قال: إدام بمنزلة جمال. ومن جعل الأدم جمعا فواحده إدام، وأصل الدال في الأدم: الضم ثم يخفف كحمار وحُمُر وحُمْر، وغير منكر أن يكون ضم الدال لغة»، وفي «المشارق» للقاضي عياض (١/ ٢٤): «وفي حديث بريرة: «فقرب إليه خبز وأدم من أدم البيت» الوجه فيه أن يكون كذلك ساكنا هنا لأنه إنما أراد به الشيء الواحد لا الجمع ولا سيما في الأول وإن كنا إنما ضبطناه عن شيوخنا بضم الدال فيهما». هذا وقد وقع في «شرح السنة»، «صحيح ابن حبان»: «وإدام من إدام».

فِيهَا لَحْمٌ؟» قَالُوا : بَلَىٰ يَا رَسُولَ اللَّهِ ، وَلَكِنْ ذَلِكَ لَحْمٌ تُصُدِّقَ بِهِ عَلَىٰ بَرِيرَةَ ، وَأَنْتَ لَا تَأْكُلُ الصَّدَقَةَ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «هُوَ عَلَيْهَا صَدَقَةٌ ، وَهُوَ إِلَيْنَا[1] هَدِيَّةٌ» .

• [١١٦٥] أخبرنا أَبُو مُصْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ، أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ فِي الْأَمَةِ تَكُونُ تَحْتَ الْعَبْدِ فَتَعْتِقُ : إِنَّ لَهَا الْخِيَارَ مَا لَمْ يَمَسَّهَا ، فَإِنْ مَسَّهَا فَلَا خِيَارَ لَهَا .

قال مالك : فَإِنْ مُسَّتْ فَزَعَمَتْ أَنَّهَا جَهِلَتْ أَنَّ لَهَا الْخِيَارَ ، فَإِنَّهَا تُتَّهَمُ ، وَلَا تُصَدَّقُ بِمَا ادَّعَتْ مِنَ الْجَهَالَةِ ، وَلَا خِيَارَ لَهَا بَعْدَ أَنْ يَمَسَّهَا .

• [١١٦٦] أخبرنا أَبُو مُصْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ ، أَنَّ مَوْلَاةً لِبَنِي عَدِيٍّ ، يُقَالُ لَهَا زَبْرَاءُ ، أَخْبَرَتْهُ أَنَّهَا كَانَتْ تَحْتَ عَبْدٍ ، وَهِيَ أَمَةٌ ، فَعُتِقَتْ ، قَالَتْ : فَأَرْسَلَتْ إِلَيَّ حَفْصَةُ زَوْجُ النَّبِيِّ ﷺ فَدَعَتْنِي ، فَقَالَتْ : إِنِّي مُخْبِرَتُكِ خَبَرًا ، وَلَا أُحِبُّ أَنْ تَصْنَعِي شَيْئًا ، إِنَّ أَمْرَكِ بِيَدِكِ ، مَا لَمْ يَمَسَّكِ زَوْجُكِ ، قَالَتْ : فَفَارَقْتُهُ ثَلَاثًا .

• [١١٦٧] أخبرنا أَبُو مُصْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، أَنَّهُ بَلَغَهُ : عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ ، أَنَّهُ قَالَ : أَيُّمَا رَجُلٍ ۩ تَزَوَّجَ امْرَأَةً وَبِهِ جُنُونٌ ، أَوْ بَرَصٌ[2] ، فَإِنَّهَا تُخَيَّرُ ، فَإِنْ شَاءَتْ قَرَّتْ ، وَإِنْ شَاءَتْ فَارَقَتْ .

قال مالك فِي الْأَمَةِ تَكُونُ تَحْتَ الْعَبْدِ ، ثُمَّ تَعْتِقُ قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا[3] ، أَوْ يَمَسَّهَا : فَإِنَّهَا إِنِ اخْتَارَتْ فِرَاقَهُ فَلَا صَدَاقَ لَهَا ، وَذَلِكَ الْأَمْرُ عِنْدَنَا .

---

(١) في «صحيح ابن حبان» : «لنا» .

۩ [١٥١/أ] .

(٢) **البرص** : مرض جلدي خبيث يأتي على شكل بقع بيضاء في الجسد . (انظر : المعجم العربي الأساسي ، مادة : برص) .

(٣) ليس في (س) .

وَقَالَ فِي الْمُخَيَّرَةِ : إِنْ خَيَّرَهَا زَوْجُهَا ، فَاخْتَارَتْ نَفْسَهَا ، فَقَدْ طُلِّقَتْ(١) ثَلَاثًا ، وَإِنْ قَالَ زَوْجُهَا : لَمْ أُخَيِّرْكِ إِلَّا فِي وَاحِدَةٍ ، فَلَيْسَ ذَلِكَ لَهُ .

وَذَلِكَ أَحْسَنُ مَا سَمِعْتُ .

وَإِنْ خَيَّرَهَا ، فَقَالَتْ : قَدْ قَبِلْتُ وَاحِدَةً ، وَقَالَ : لَمْ أُرِدْ هَذَا ، وَإِنَّمَا خَيَّرْتُكِ فِي الثَّلَاثِ جَمِيعًا ، أَنَّهَا إِنْ لَمْ تَقْبَلْ إِلَّا وَاحِدَةً ، أَقَامَتْ عِنْدَهُ ، وَلَمْ يَكُنْ ذَلِكَ فِرَاقًا .

• [١١٦٨] أخبرنا أَبُو مُصْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ، أَنَّهُ سَمِعَهُ يَقُولُ : إِذَا خَيَّرَ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ فَاخْتَارَتْهُ ، فَلَيْسَ ذَلِكَ بِطَلَاقٍ .

١٠- بَابُ مَا جَاءَ فِي الْخُلْعِ(٢)

ه [١١٦٩] أخبرنا أَبُو مُصْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَعْدِ بْنِ زُرَارَةَ الْأَنْصَارِيِّ(٣) ، أَنَّهَا أَخْبَرَتْهُ ، عَنْ حَبِيبَةَ بِنْتِ سَهْلٍ الْأَنْصَارِيَّةِ ، أَنَّهَا كَانَتْ تَحْتَ ثَابِتِ بْنِ قَيْسِ بْنِ شَمَّاسٍ ، وَأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَرَجَ إِلَى صَلَاةِ الصُّبْحِ ، فَوَجَدَ حَبِيبَةَ بِنْتَ سَهْلٍ عِنْدَ(٤) بَابِهِ فِي الْغَلَسِ(٥) ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «مَنْ هَذِهِ؟» فَقَالَتْ : أَنَا حَبِيبَةُ بِنْتُ سَهْلٍ يَا رَسُولَ اللَّهِ ، فَقَالَ(٦) : «مَا شَأْنُكِ؟»

---

(١) في (ف) ، (س) : «طلقته» ، والمثبت مما سبق بعد الحديث رقم (١١٣٦) ، وهو موافق لما في رواية يحيى الليثي (٢٠٧٩) ، ورواية ابن بكير (ج ١٢/ ق ١٤٦ ب) ، وعليه الشراح . وينظر : «المنتقى» (٤/ ٥٨) ، «الاستذكار» (١٧/ ١٦٦) .

(٢) **الخلع** : طلاق الرجل زوجته على مال تبذله له . (انظر : معجم لغة الفقهاء) (ص١٩٩) .

ه [١١٦٩] [التحفة : د س ١٥٧٩٢] .

(٣) قوله : «بن سعد بن زرارة الأنصاري» ليس في «صحيح ابن حبان» (٤٢٨٥) من طريق عمر بن سعيد ، عن أبي مصعب .

(٤) في «صحيح ابن حبان» : «على» .

(٥) **الغلس** : ظلمة آخر الليل . (انظر : الاقتضاب في غريب الموطأ) (١/ ١٤) .

(٦) قوله : «من هذه . . . إلى هنا» ليس في «صحيح ابن حبان» .

فَقَالَتْ : لَا أَنَا ، وَلَا ثَابِتُ بْنُ قَيْسٍ ، لِزَوْجِهَا ، فَلَمَّا جَاءَ ثَابِتٌ ، قَالَ لَهُ(١) رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «هَذِهِ حَبِيبَةُ بِنْتُ سَهْلٍ ، قَدْ ذَكَرَتْ مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ تَذْكُرَ» ، فَقَالَتْ حَبِيبَةُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، كُلُّ مَا أَعْطَانِي عِنْدِي ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِثَابِتِ بْنِ قَيْسٍ : «خُذْ مِنْهَا» ، فَأَخَذَ مِنْهَا ، وَجَلَسَتْ فِي أَهْلِهَا .

• [١١٧٠] أخبرنا أَبُو مُصْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ مَوْلَاةٍ ، لِصَفِيَّةَ بِنْتِ أَبِي عُبَيْدٍ ۩ امْرَأَةِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّهَا اخْتَلَعَتْ مِنْ زَوْجِهَا بِكُلِّ شَيْءٍ لَهَا ، فَلَمْ يُنْكِرْ ذَلِكَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ .

قال مالك فِي الْمُفْتَدِيَةِ الَّتِي تَفْتَدِي مِنْ زَوْجِهَا : إِنَّهُ إِنْ عُلِمَ أَنَّ زَوْجَهَا أَضَرَّ بِهَا ، وَضَيَّقَ عَلَيْهَا ، وَهُوَ ظَالِمٌ لَهَا مَضَىٰ عَلَيْهِ الطَّلَاقُ ، وَرَدَّ عَلَيْهَا مَالَهَا .

قال مالك : فَهَذَا الَّذِي كُنْتُ أَسْمَعُ ، وَالَّذِي عَلَيْهِ الْأَمْرُ عِنْدَنَا(٢) .

١١- بَابُ مَا جَاءَ فِي طَلَاقِ الْمُخْتَلِعَةِ

• [١١٧١] أخبرنا أَبُو مُصْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جُمْهَانَ مَوْلَىٰ الْأَسْلَمِيِّينَ ، عَنْ أُمِّ بَكْرَةَ الْأَسْلَمِيَّةِ ، أَنَّهَا اخْتَلَعَتْ مِنْ زَوْجِهَا عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أُسَيْدٍ ، ثُمَّ أَتَيَا عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ رضي الله عنه فِي ذَلِكَ ، فَقَالَ : هِيَ تَطْلِيقَةٌ إِلَّا أَنْ تَكُونَ سَمَّتْ شَيْئًا ، فَهُوَ مَا سَمَّتْ .

• [١١٧٢] أخبرنا أَبُو مُصْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنْ نَافِعٍ ، أَنَّ رُبَيِّعَ بِنْتَ مُعَوِّذٍ جَاءَتْ هِيَ وَعَمَّتُهَا إِلَىٰ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ فَأَخْبَرَتْهُ ، أَنَّهَا اخْتَلَعَتْ مِنْ زَوْجِهَا فِي زَمَانِ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ ، فَبَلَغَ ذَلِكَ عُثْمَانَ ، فَلَمْ يُنْكِرْ ، فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ : عِدَّتُهَا عِدَّةُ مُطَلَّقَةٍ .

---

(١) ليس في «صحيح ابن حبان» .

۩ [١٥١/ ب] .

(٢) بعده في رواية يحيى (٢٠٨٥) : «قال مالك : ولا بأس بأن تفتدي المرأة من زوجها بأكثر مما أعطاها» .

• [١١٧٣] أخبرنا أبو مُصْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ ، وَسُلَيْمَانَ بْنَ يَسَارٍ ، وَابْنَ شِهَابٍ ، كَانُوا يَقُولُونَ : عِدَّةُ الْمُخْتَلِعَةِ ثَلَاثُ(١) قُرُوءٍ .

قال مالك فِي الْمُفْتَدِيَةِ : إِنَّهَا لَا تَرْجِعُ إِلَىٰ زَوْجِهَا ، إِلَّا بِنِكَاحٍ جَدِيدٍ ، قَالَ : فَإِنْ هُوَ نَكَحَهَا ، فَفَارَقَهَا قَبْلَ أَنْ يَمَسَّهَا ، لَمْ يَكُنْ عَلَيْهَا مِنَ الطَّلَاقِ الْآخَرِ عِدَّةٌ ، وَتَبْنِي عَلَىٰ عِدَّتِهَا الْأُولَىٰ .

قال مالك : وَهَذَا الَّذِي سَمِعْتُ ، وَعَلَيْهِ أَمْرُ النَّاسِ عِنْدَنَا .

قال مالك : وَإِنِ افْتَدَتِ الْمَرْأَةُ مِنْ زَوْجِهَا بِشَيْءٍ ، عَلَىٰ أَنْ يُطَلِّقَهَا ، ثُمَّ طَلَّقَهَا طَلَاقًا مُتَتَابِعًا جَمِيعًا ، فَذَلِكَ ثَابِتٌ عَلَيْهِ ، وَإِنْ كَانَ بَيْنَ ذَلِكَ صُمَاتٌ ، فَمَا أَتْبَعَهُ ، فَلَيْسَ بِشَيْءٍ ، وَهَذَا الْأَمْرُ عِنْدَنَا .

١٢- بَابُ مَا جَاءَ فِي اللِّعَانِ(٢)

○ [١١٧٤] أخبرنا أَبُو مُصْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ، أَنَّ سَهْلَ بْنَ سَعْدٍ السَّاعِدِيَّ أَخْبَرَهُ ، أَنَّ عُوَيْمِرًا(٣) الْعَجْلَانِيَّ جَاءَ إِلَىٰ عَاصِمِ بْنِ عَدِيٍّ الْأَنْصَارِيِّ ، فَقَالَ لَهُ : يَا عَاصِمُ ، أَرَأَيْتَ لَوْ أَنَّ رَجُلًا وَجَدَ مَعَ امْرَأَتِهِ رَجُلًا ، أَيَقْتُلُهُ

---

(١) كذا في (ف) ، (س) ، وهو صحيح على اعتبار حمل القرء على معنى الحيض ، قال ابن عبد البر في «التمهيد» (١٥/ ٩٨) في غضون كلامه على معنى القرء : «فلو أرادها - يعني الحيضة - لقال : ثلاث قروء» ، وينظر في باب حمل اللفظ على المعنى : «الخصائص» لابن جني (٢/ ٤١٣) .

(٢) **اللعان والملاعنة** : شهادات مؤكدات بأيمان مقرونة باللعن ، قائمة مقام حد القذف في حق الرجل ، ومقام حد الزنا في حق المرأة . (انظر : معجم لغة الفقهاء) (ص٤٥٨) .

○ [١١٧٤] [**الإتحاف : ط ش مي جا طح حب قط حم ٦٢٧٤**] [**التحفة : خ م د س ق ٤٨٠٥**] .

[١٥٢/ أ] .

(٣) في (ف) ، (س) : «عويمر» ، والمثبت من رواية ابن القاسم (٦) ، ورواية يحيى (٢٠٩٢) هو الجادة ، ويمكن أن يُوجَّه ما في (ف) ، (س) على لغة ربيعة في الوقوف على المنصوب دون ألف على صورة المرفوع والمجرور ، ينظر : «الخصائص» لابن جني (٢/ ٩٩) .

فَتَقْتُلُونَهُ؟ أَمْ كَيْفَ يَفْعَلُ؟ سَلْ لِي يَا عَاصِمُ، عَنْ ذَلِكَ[^1] رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: فَسَأَلَ عَاصِمٌ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ ذَلِكَ، فَكَرِهَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ[^2] الْمَسَائِلَ، وَعَابَهَا، حَتَّى كَبُرَ عَلَى عَاصِمٍ مَا سَمِعَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَلَمَّا رَجَعَ عَاصِمٌ إِلَى أَهْلِهِ، جَاءَهُ عُوَيْمِرٌ، فَقَالَ: يَا عَاصِمُ، مَاذَا قَالَ لَكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؟ فَقَالَ عَاصِمٌ لِعُوَيْمِرٍ: لَمْ تَأْتِنِي بِخَيْرٍ، قَدْ كَرِهَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمَسْأَلَةَ الَّتِي سَأَلْتُهُ عَنْهَا، فَقَالَ عُوَيْمِرٌ: وَاللَّهِ لَا أَنْتَهِي حَتَّى أَسْأَلَهُ عَنْهَا، فَجَاءَ عُوَيْمِرٌ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ[^3]، وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَسْطَ النَّاسِ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَرَأَيْتَ رَجُلًا وَجَدَ مَعَ امْرَأَتِهِ رَجُلًا، أَيَقْتُلُهُ فَتَقْتُلُونَهُ؟ أَمْ كَيْفَ يَفْعَلُ[^4]؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: قَدْ أُنْزِلَ فِيكَ وَفِي صَاحِبَتِكَ، فَاذْهَبْ فَأْتِ بِهَا. قَالَ سَهْلٌ: فَتَلَاعَنَا، وَأَنَا مَعَ النَّاسِ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَلَمَّا فَرَغَا مِنْ تَلَاعُنِهِمَا، قَالَ عُوَيْمِرٌ: كَذَبْتُ عَلَيْهَا يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنْ أَمْسَكْتُهَا، فَطَلَّقَهَا ثَلَاثًا، قَبْلَ أَنْ يَأْمُرَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ.

قال مالك: قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: فَكَانَتْ تِلْكَ سُنَّةَ الْمُتَلَاعِنَيْنِ.

٥ [١١٧٥] *أخبرنا* أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَجُلًا لَاعَنَ امْرَأَتَهُ فِي زَمَانِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَانْتَفَى[^5] مِنْ وَلَدِهَا، فَفَرَّقَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَيْنَهُمَا، وَأَلْحَقَ الْوَلَدَ بِالْمَرْأَةِ.

قال مالك: قَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى ۞: ﴿وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَٰجَهُمْ وَلَمْ يَكُن لَّهُمْ شُهَدَآءُ إِلَّآ

---

[^1]: (١) قوله: «سل لي يا عاصم، عن ذلك» وقع في «شرح السنة» للبغوي (٢٣٦٦) من طريق إبراهيم بن عبد الصمد، عن أبي مصعب: «سل لي عن ذلك يا عاصم».

[^2]: (٢) بعده في «صحيح ابن حبان» (٤٢٨٩) من طريق عمر بن سعيد بن سنان، عن أبي مصعب: «تلك».

[^3]: (٣) قوله: «رسول الله ﷺ» ليس في «شرح السنة»، «صحيح ابن حبان».

[^4]: (٤) قوله: «فقال يا رسول الله أرأيت رجلا وجد مع امرأته رجلا، أيقتله فتقتلونه؟ أم كيف يفعل» ليس في «صحيح ابن حبان».

[^5]: (٥) **الانتفاء**: الإنكار. (انظر: ذيل النهاية، مادة: نفى).

۞ [١٥٢/ب].

أَنفُسُهُمْ فَشَهَٰدَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَٰدَٰتٍۭ بِٱللَّهِ إِنَّهُۥ لَمِنَ ٱلصَّٰدِقِينَ ۝٦ وَٱلْخَٰمِسَةُ أَنَّ لَعْنَتَ ٱللَّهِ عَلَيْهِ إِن كَانَ مِنَ ٱلْكَٰذِبِينَ ۝٧ وَيَدْرَؤُاْ عَنْهَا ٱلْعَذَابَ أَن تَشْهَدَ أَرْبَعَ شَهَٰدَٰتٍۭ بِٱللَّهِ إِنَّهُۥ لَمِنَ ٱلْكَٰذِبِينَ ۝٨ وَٱلْخَٰمِسَةَ أَنَّ غَضَبَ ٱللَّهِ عَلَيْهَآ إِن كَانَ مِنَ ٱلصَّٰدِقِينَ﴾ [النور: ٦ - ٩].

قَالَ مَالِكٌ: وَالسُّنَّةُ أَنَّ الْمُتَلَاعِنَيْنِ لَا يَتَنَاكَحَانِ أَبَدًا، وَإِنْ أَكْذَبَ نَفْسَهُ جُلِدَ الْحَدَّ، وَأُلْحِقَ بِهِ الْوَلَدُ، وَلَمْ تَرْجِعْ إِلَيْهِ أَبَدًا، وَتِلْكَ السُّنَّةُ الَّتِي لَا شَكَّ فِيهَا عِنْدَنَا وَلَا اخْتِلَافَ.

قَالَ مَالِكٌ: إِذَا فَارَقَ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ فِرَاقًا بَائِنًا[1]، لَيْسَ لَهُ عَلَيْهَا فِيهِ رَجْعَةٌ، ثُمَّ أَنْكَرَ حَمْلَهَا، لَاعَنَهَا إِذَا كَانَتْ حَامِلًا، يُشْبِهُ حَمْلُهَا أَنْ يَكُونَ مِنْهُ إِذَا ادَّعَتْهُ، مَا لَمْ يَأْتِ دُونَ ذَلِكَ مِنَ الزَّمَانِ الَّذِي يُشَكُّ فِيهِ، وَلَا يُعْرَفُ أَنَّهُ مِنْهُ، وَذَلِكَ الْأَمْرُ عِنْدَنَا، وَالَّذِي سَمِعْتُ.

قَالَ مَالِكٌ: وَإِذَا قَذَفَ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ بَعْدَ أَنْ يُطَلِّقَهَا ثَلَاثًا وَهِيَ حَامِلٌ، يُقِرُّ بِحَمْلِهَا، ثُمَّ يَزْعُمُ أَنَّهُ قَدْ رَآهَا تَزْنِي بَعْدَ أَنْ يُفَارِقَهَا، جُلِدَ، وَلَمْ يُلَاعِنْهَا، وَإِنْ أَنْكَرَ حَمْلَهَا بَعْدَ أَنْ يُطَلِّقَهَا ثَلَاثًا لَاعَنَهَا، قَالَ: وَهُوَ الَّذِي سَمِعْتُ.

قَالَ: وَالْعَبْدُ بِمَنْزِلَةِ الْحُرِّ فِي قَذْفِهِ وَمُلَاعَنَتِهِ، يَجْرِي مَجْرَى الْحُرِّ فِي مُلَاعَنَتِهِ، غَيْرَ أَنَّهُ لَيْسَ عَلَى مَنْ قَذَفَ مَمْلُوكًا حَدٌّ.

وَقَالَ مَالِكٌ فِي الْأَمَةِ الْمُسْلِمَةِ، وَالْحُرَّةِ النَّصْرَانِيَّةِ، وَالْيَهُودِيَّةِ: يُلَاعِنُ الْحُرُّ الْمُسْلِمُ، إِذَا تَزَوَّجَ إِحْدَاهُنَّ، وَذَلِكَ أَنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى يَقُولُ فِي كِتَابِهِ: ﴿وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَٰجَهُمْ﴾ [النور: ٦]، فَهُنَّ مِنَ الْأَزْوَاجِ، وَذَلِكَ الْأَمْرُ عِنْدَنَا.

قَالَ مَالِكٌ فِي الرَّجُلِ إِذَا تَزَوَّجَ امْرَأَةً حُرَّةً، وَالْأَمَةَ الْحُرَّةَ، وَالنَّصْرَانِيَّةَ، وَالْيَهُودِيَّةَ، لَاعَنَهَا[2].

---

(١) في (س): «باتا» وهو موافق لما في رواية يحيى الليثي (٢٠٩٦)، والمثبت موافق لما في رواية ابن بكير (ج ١٢/ ق ١٤٧ ب).

(٢) بعده في رواية يحيى أربعة أقوال عن مالك، **الأول** (٢١٠١): «قال مالك، في الرجل يلاعن امرأته، =

١٣- بَابُ مِيرَاثِ وَلَدِ الْمُلَاعَنَةِ

• [١١٧٦] أَخبرنا أَبُو مُصْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ ، أَنَّهُ بَلَغَهُ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ فِي وَلَدِ الْمُلَاعَنَةِ وَوَلَدِ الزِّنَا : إِذَا مَاتَ وَرِثَتْ أُمُّهُ حَقَّهَا ۩ فِي كِتَابِ اللَّهِ جَلَّ وَعَزَّ ، وَإِخْوَتُهُ مِنْ أُمِّهِ حُقُوقَهُمْ ، وَيَرِثُ الْبَقِيَّةَ مَوَالِي أُمِّهِ ، إِنْ كَانَتْ مَوْلَاةً ، وَإِنْ كَانَتْ عَرَبِيَّةً وَرِثَتْ حَقَّهَا ، وَوَرِثَ إِخْوَتُهُ مِنْ أُمِّهِ حُقُوقَهُمْ ، وَكَانَ مَا بَقِيَ لِلْمُسْلِمِينَ .

• [١١٧٧] قَالَ مَالِك : إِنَّهُ بَلَغَهُ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ ، مِثْلُ ذَلِكَ .

قَالَ مَالِك : وَذَلِكَ الْأَمْرُ الْمُجْتَمَعُ عَلَيْهِ الَّذِي لَا اخْتِلَافَ فِيهِ ، وَالَّذِي أَدْرَكْتُ عَلَيْهِ النَّاسَ بِبَلَدِنَا .

١٤- بَابُ مَا جَاءَ فِي طَلَاقِ الْبِكْرِ

• [١١٧٨] أَخبرنا أَبُو مُصْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ ثَوْبَانَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِيَاسِ بْنِ الْبُكَيْرِ ، أَنَّهُ قَالَ : طَلَّقَ رَجُلٌ امْرَأَتَهُ ثَلَاثًا قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا ، ثُمَّ بَدَا لَهُ أَنْ يَنْكِحَهَا ، فَجَاءَ يَسْتَفْتِي ، فَذَهَبْتُ مَعَهُ أَسْأَلُ لَهُ ، فَسَأَلَ أَبَا هُرَيْرَةَ وَعَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ ، عَنْ ذَلِكَ ، فَقَالَا : لَا نَرَىٰ أَنْ يَنْكِحَهَا حَتَّىٰ تَزَوَّجَ زَوْجًا غَيْرَكَ ، قَالَ : إِنَّمَا كَانَ طَلَاقُهُ إِيَّاهَا وَاحِدَةً ، قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : إِنَّكَ أَرْسَلْتَ مِنْ يَدِكَ مَا كَانَ لَكَ مِنْ فَضْلٍ .

= فينزع ، ويكذب نفسه بعد يمين أو يمينين ، ما لم يلعن في الخامسة : إنه إذا نزع قبل أن يلتعن ، جلد الحد ، ولم يفرق بينهما» .

الثاني (٢١٠٢) : «قال مالك في الرجل يطلق امرأته ، فإذا مضت الثلاثة الأشهر ، قالت المرأة : أنا حامل . قال : إن أنكر زوجها حملها ، لاعنها» .

الثالث (٢١٠٣) : «قال مالك ، في الأمة المملوكة يلاعنها زوجها ، ثم يشتريها : إنه لا يطؤها ، وإن ملكها . وذلك أن السنة مضت ، أن المتلاعنين لا يتراجعان أبدا» .

الرابع (٢١٠٤) : «قال مالك : إذا لاعن الرجل امرأته قبل أن يدخل بها ، فليس لها إلا نصف الصداق» .

۩ [١٥٣/أ] .

• [١١٧٩] أخبرنا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ، أَنَّ بُكَيْرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْأَشَجِّ، أَخْبَرَهُ، عَنْ مُعَاوِيَةَ[١] بْنِ أَبِي عَيَّاشٍ الْأَنْصَارِيِّ، أَنَّهُ كَانَ جَالِسًا مَعَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ، وَعَاصِمِ بْنِ عُمَرَ، قَالَ: فَجَاءَهُمَا[٢] مُحَمَّدُ بْنُ إِيَاسِ بْنِ الْبُكَيْرِ، فَقَالَ: إِنَّ رَجُلًا مِنْ أَهْلِ الْبَادِيَةِ[٣]، طَلَّقَ امْرَأَتَهُ ثَلَاثًا قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا، فَمَاذَا تَرَيَانِ؟ فَقَالَ ابْنُ الزُّبَيْرِ: إِنَّ هَذَا الْأَمْرَ مَا لَنَا فِيهِ قَوْلٌ، فَاذْهَبْ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ، فَإِنِّي تَرَكْتُهُمَا عِنْدَ عَائِشَةَ، فَسَلْهُمَا[٤]، ثُمَّ ائْتِنَا، فَأَخْبِرْنَا، فَذَهَبَ فَسَأَلَهُمَا، فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ لِأَبِي هُرَيْرَةَ: أَفْتِهِ يَا أَبَا هُرَيْرَةَ، فَقَدْ جَاءَتْكَ مُعْضِلَةٌ، قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: الْوَاحِدَةُ تُبِينُهَا وَالثَّلَاثُ تُحَرِّمُهَا حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ، قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ مِثْلَ ذَلِكَ[٥].

قَالَ مَالِكٌ: وَالثَّيِّبُ الَّتِي لَمْ يُدْخَلْ بِهَا، تَجْرِي مَجْرَى الْبِكْرِ ۞، الْوَاحِدَةُ تُبِينُهَا، وَالثَّلَاثُ تُحَرِّمُهَا.

• [١١٨٠] وأخبرنا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ بُكَيْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْأَشَجِّ، عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ أَبِي عَيَّاشٍ الْأَنْصَارِيِّ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ يَسْأَلُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ، عَنْ رَجُلٍ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ ثَلَاثًا، قَبْلَ أَنْ

---

(١) كذا في (ف)، (س)، وضبب عليه في (ف)، وكتب في حاشية كل منهما: «وفي نسخة أخرى: النعمان بن أبي عياش»، والمثبت موافق لما في «جامع بيان العلم وفضله» لابن عبد البر (٢٢٠٣) من طريق أبي الطاهر ومحمد بن رزيق - كلاهما - عن أبي مصعب، به، ورواية يحيى الليثي (٢١١٠).

(٢) في «جامع بيان العلم وفضله» لابن عبد البر: «فجاءهم».

(٣) **البادية**: الفضاء الواسع الذي فيه المرعى والماء. (انظر: المعجم الوسيط، مادة: بدا).

(٤) في (ف): «فسلها»، ولعله خطأ من الناسخ، والمثبت (س)، وهو موافق لما في «جامع بيان العلم وفضله».

(٥) قوله: «قال ابن عباس مثل ذلك» ليس في «جامع بيان العلم وفضله».

۞ [١٥٣/ب].

• [١١٨٠] [**الإتحاف**: طح ط ١٠٠٢٨].



يَمَسَّهَا ، قَالَ عَطَاءُ بْنُ يَسَارٍ : فَقُلْتُ : إِنَّمَا طَلَاقُ الْبِكْرِ وَاحِدَةٌ ، فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو[١] : إِنَّمَا أَنْتَ قَاصٌّ ، الْوَاحِدَةُ تُبِينُهَا ، وَالثَّلَاثُ تُحَرِّمُهَا حَتَّىٰ تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ .

١٥- بَابُ مَا جَاءَ فِي طَلَاقِ الْمَرِيضِ

• [١١٨١] أَخبرنا أَبُو مُصْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ طَلْحَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَوْفٍ ، قَالَ : وَكَانَ أَعْلَمَهُمْ بِذَلِكَ ، وَعَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ ، أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ عَوْفٍ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ الْبَتَّةَ ، وَهُوَ مَرِيضٌ ، فَوَرَّثَهَا عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ بَعْدَ أَنْ تَنْقَضِيَ[٢] عِدَّتُهَا .

• [١١٨٢] أَخبرنا أَبُو مُصْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْفَضْلِ ، عَنِ الْأَعْرَجِ ، أَنَّ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ وَرَّثَ نِسَاءَ ابْنِ مُكْمِلٍ ، وَكَانَ طَلَّقَهُنَّ وَهُوَ مَرِيضٌ .

• [١١٨٣] أَخبرنا أَبُو مُصْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، أَنَّهُ سَمِعَ رَبِيعَةَ بْنَ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، يَقُولُ : بَلَغَنِي أَنَّ امْرَأَةَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ سَأَلَتْهُ أَنْ يُطَلِّقَهَا ، فَقَالَ لَهَا : إِذَا حِضْتِ ، ثُمَّ طَهُرْتِ فَآذِنِينِي[٣] ، فَلَمْ تَحِضْ حَتَّىٰ مَرِضَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ ، فَلَمَّا طَهُرَتْ[٤] آذَنَتْهُ ، فَطَلَّقَهَا الْبَتَّةَ ، أَوْ تَطْلِيقَةً لَمْ يَكُنْ بَقِيَ لَهَا عَلَيْهِ مِنَ الطَّلَاقِ غَيْرُهَا ،

---

(١) قوله : «إنما طلاق البكر واحدة ، فقال عبد اللَّه بن عمرو» في (س) : «إنما الطلاق البكر الواحدة تبينها والثلاث ، بن عمرو» ، والمثبت من (ف) ، وهو الموافق لما في رواية يحيىٰ (٢١٠٩) ، والحدثاني (٣٥٦) .

• [١١٨١] [الإتحاف : حم ط ش ١٥٥١٩] .

(٢) قوله : «بعد أن تنقضي» كذا في (ف) ، (س) ، ووقع في رواية محمد بن الحسن (٥٧٥) : «بعد ما انقضت» ، وفي رواية يحيىٰ بن يحيىٰ (١٦٦١) ، رواية سويد بن سعيد (٣٥٧) : «بعد انقضاء» ، وهو الموافق للرواية عن الإمام مالك خارج «الموطأ» ، كما في «مسند الشافعي» (٢٠٠) ، ومن طريقه البيهقي في «المعرفة» (١٤٨٣٦) .

(٣) **الإيذان :** الإعلام بالشيء . (انظر : النهاية ، مادة : أذن) .

(٤) الضبط بضم الهاء من (ف) ، وهو أحد الوجهين فيها ، والآخر بفتحها ، والوجهان معروفان ، كما ذكر القاضي عياض في «المشارق» (١/ ٣٢٢) .

وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ يَوْمَئِذٍ مَرِيضٌ ، فَوَرَّثَهَا عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ مِنْهُ ، بَعْدَ انْقِضَاءِ عِدَّتِهَا .

• [١١٨٤] *أخبرنا* أَبُو مُصْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَىٰ بْنِ حَبَّانَ ، أَنَّهُ قَالَ : كَانَ تَحْتَ جَدِّي حَبَّانَ امْرَأَتَانِ : هَاشِمِيَّةٌ ، وَأَنْصَارِيَّةٌ ، فَطَلَّقَ الْأَنْصَارِيَّةَ وَهِيَ تُرْضِعُ ، فَمَرَّتْ بِهَا سَنَةٌ ، ثُمَّ هَلَكَ عَنْهَا فَلَمْ تَحِضْ ، فَقَالَتْ ۩ : أَنَا أَرِثُهُ ، لَمْ أَحِضْ ، فَاخْتَصَمُوا إِلَىٰ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ فَقَضَىٰ لَهَا بِالْمِيرَاثِ ، فَلَامَتِ الْهَاشِمِيَّةُ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ ، فَقَالَ عُثْمَانُ : هَذَا عَمَلُ ابْنِ عَمِّكِ ، هُوَ أَشَارَ عَلَيْنَا بِهَذَا ، يَعْنِي : عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ .

• [١١٨٥] *أخبرنا* أَبُو مُصْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ شِهَابٍ يَقُولُ : إِذَا طَلَّقَ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ ثَلَاثًا ، وَهُوَ مَرِيضٌ ، فَإِنَّهَا تَرِثُهُ(١) .

١٦- بَابُ مَا جَاءَ فِي طَلَاقِ الْعَبْدِ

• [١١٨٦] *أخبرنا* أَبُو مُصْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ ، أَنَّ نُفَيْعًا ، مُكَاتَبًا(٢) كَانَ لِأُمِّ سَلَمَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ ، أَوْ عَبْدًا لَهَا كَانَ تَحْتَهُ امْرَأَةٌ حُرَّةٌ ، فَطَلَّقَهَا اثْنَتَيْنِ ، ثُمَّ أَرَادَ أَنْ يُرَاجِعَهَا ، فَأَمَرَهُ أَزْوَاجُ النَّبِيِّ ﷺ بِأَنْ يَأْتِيَ عُثْمَانَ ، فَيَسْأَلَهُ عَنْ ذَلِكَ ، فَذَهَبَ إِلَيْهِ فَلَقِيَهُ عِنْدَ الدَّرَجِ ، آخِذًا بِيَدِ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ ، فَسَأَلَهُمَا ، فَابْتَدَرَاهُ(٣) جَمِيعًا ، فَقَالَا : حَرُمَتْ عَلَيْكَ ، حَرُمَتْ عَلَيْكَ .

۩ [١٥٤/أ] .

(١) بعده في رواية يحيى (٢١١٨) : «قال مالك : وإن طلقها وهو مريض قبل أن يدخل بها ، فلها نصف الصداق ولها الميراث ولا عدة عليها ، وإن دخل بها ، طلقها فلها المهر كله والميراث . قال مالك : البكر والثيب في هذا عندنا سواء» .

(٢) **الكتابة والمكاتبة :** أن يكاتب الرجل عبده على مال يؤديه إليه منجما (مقسطا) فإذا أداه صار حرًّا . (انظر : النهاية ، مادة : كتب) .

(٣) **الابتدار :** الإسراع إلى الشيء والتسابق إليه . (انظر : المعجم العربي الأساسي ، مادة : بدر) .

• [١١٨٧] أخبرنا أبو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ عَبْدِ رَبِّهِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْحَارِثِ، أَنَّ نُفَيْعًا مُكَاتَبًا لِأُمِّ سَلَمَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ اسْتَفْتَى زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ، فَقَالَ: إِنِّي طَلَّقْتُ امْرَأَةً حُرَّةً تَطْلِيقَتَيْنِ، فَقَالَ زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ: حَرُمَتْ عَلَيْكَ.

• [١١٨٨] أخبرنا أبو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنه، أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: إِذَا طَلَّقَ الْعَبْدُ امْرَأَتَهُ اثْنَتَيْنِ، فَقَدْ حَرُمَتْ عَلَيْهِ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ، حُرَّةً كَانَتْ أَوْ أَمَةً، وَعِدَّةُ الْحُرَّةِ ثَلَاثُ حِيَضٍ، وَعِدَّةُ الْأَمَةِ حَيْضَتَانِ.

• [١١٨٩] أخبرنا أبو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَقُولُ: مَنْ أَذِنَ لِعَبْدِهِ أَنْ يَنْكِحَ، فَالطَّلَاقُ بِيَدِ الْعَبْدِ، لَيْسَ بِيَدِ غَيْرِهِ مِنْ طَلَاقِهِ شَيْءٌ، فَأَمَّا أَنْ يَأْخُذَ الرَّجُلُ أَمَةَ غُلَامِهِ، أَوْ أَمَةَ وَلِيدَتِهِ، فَلَا جُنَاحَ[١] عَلَيْهِ.

• [١١٩٠] أخبرنا أبو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، أَنَّ نُفَيْعًا مُكَاتَبَ أُمِّ سَلَمَةَ[٢] زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ ۩: طَلَّقَ امْرَأَةً حُرَّةً تَطْلِيقَتَيْنِ، فَاسْتَفْتَى عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ فَقَالَ: حُرِّمَتْ عَلَيْكَ.

١٧- بَابُ مَا جَاءَ فِي مُتْعَةِ الطَّلَاقِ[٣]

• [١١٩١] أخبرنا أبو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، أَنَّهُ بَلَغَهُ: أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ عَوْفٍ: طَلَّقَ امْرَأَةً لَهُ[٤]، فَمَتَّعَهَا بِوَلِيدَةٍ.

• [١١٩٢] أخبرنا أبو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، أَنَّهُ

---

(١) **الجناح**: الإثم. (انظر: النهاية، مادة: جنح).

(٢) قوله: «مكاتب أم سلمة» في (س): «مكاتبا لأم سلمة».

۩ [١٥٤/ب].

(٣) **متعة الطلاق**: ما يعطيه الرجل امرأته عند طلاقها من أشياء تنتفع بها. (انظر: النهاية، مادة: متع).

(٤) قوله: «امرأة له»، في (س): «امرأته».

كَانَ يَقُولُ : لِكُلِّ مُطَلَّقَةٍ مُتْعَةٌ ، إِلَّا الَّتِي تُطَلَّقُ وَقَدْ فُرِضَ لَهَا الصَّدَاقُ(١) ، وَلَمْ تُمَسَّ ، فَحَسْبُهَا نِصْفُ مَا فُرِضَ لَهَا .

• [١١٩٣] أخبرنا أَبُو مُصْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، أَنَّهُ بَلَغَهُ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ مِثْلُ ذَلِكَ .

قال مالك : وَلَيْسَ لِلْمُتْعَةِ عِنْدَنَا حَدٌّ(٢) مَعْرُوفٌ فِي قَلِيلٍ وَلَا كَثِيرٍ .

• [١١٩٤] أخبرنا أَبُو مُصْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ، أَنَّهُ قَالَ : لِكُلِّ مُطَلَّقَةٍ مُتْعَةٌ .

١٨- بَابُ نَفَقَةِ الْأَمَةِ إِذَا طُلِّقَتْ وَهِيَ حَامِلٌ

قَالَ : قال مالك : لَيْسَ عَلَىٰ حُرٍّ وَلَا عَبْدٍ طَلَّقَ مَمْلُوكَةً طَلَاقًا بَائِنًا وَهِيَ حَامِلٌ نَفَقَةٌ ، إِذَا لَمْ يَكُنْ لَهُ عَلَيْهَا رَجْعَةٌ ، وَذَلِكَ أَنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ ، قَالَ فِي كِتَابِهِ : ﴿وَإِن كُنَّ أُوْلَٰتِ حَمْلٍ فَأَنفِقُواْ عَلَيْهِنَّ حَتَّىٰ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّۚ فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَـَٔاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ وَأْتَمِرُواْ بَيْنَكُم بِمَعْرُوفٍ﴾(٣) [الطلاق : ٦] .

قال مالك : فَلَيْسَ عَلَىٰ حُرٍّ أَنْ يَسْتَرْضِعَ ابْنَهُ وَهُوَ عِنْدَ(٤) قَوْمٍ آخَرِينَ ، وَلَا عَلَىٰ عَبْدٍ أَنْ يُنْفِقَ مِنْ مَالِهِ عَلَىٰ مَنْ لَا يَمْلِكُ سَيِّدُهُ ، إِلَّا بِإِذْنِهِ ، وَذَلِكَ الْأَمْرُ عِنْدَنَا .

١٩- بَابُ عِدَّةِ الَّتِي تَفْقِدُ زَوْجَهَا

• [١١٩٥] أخبرنا أَبُو مُصْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ

---

(١) **الصداق** : ما يجعل للزوجة في نظير الاستمتاع بها ، أو ما وجب بنكاح أو وطء أو تفويت بضع قهرا كرضاع ورجوع شهود . (انظر : معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية) (٢/ ٣٦٠) .

(٢) **الحد** : النهاية ، ومنتهى كل شيء حده . (انظر : النهاية ، مادة : حدد) .

(٣) قوله تعالى : ﴿فَـَٔاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ وَأْتَمِرُواْ بَيْنَكُم بِمَعْرُوفٍ﴾ وقع في (ف) ، (س) : «فآتوهن أجورهن بالمعروف» ، وهو خطأ ليس في التلاوة .

(٤) كذا في (ف) ، (س) بالنون ، وفي رواية يحيى بن يحيى (١٦٧٨) : «عبد» بالباء ، وهو الأظهر . ينظر «المدونة» (٢/ ٥٠) .

الْمُسَيَّبِ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَالَ: أَيُّمَا امْرَأَةٍ فَقَدَتْ زَوْجَهَا، فَلَمْ تَدْرِ أَيْنَ هُوَ، فَإِنَّهَا تَنْتَظِرُ أَرْبَعَ سِنِينَ، ثُمَّ تَعْتَدُّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا، ثُمَّ تَحِلُّ.

قَالَ مَالِكٌ: وَإِنْ أَدْرَكَهَا زَوْجُهَا قَبْلَ أَنْ تَتَزَوَّجَ، فَهُوَ أَحَقُّ بِهَا، فَإِذَا ۞ تَزَوَّجَتْ بَعْدَ انْقِضَاءِ عِدَّتِهَا، فَإِنْ دَخَلَ بِهَا زَوْجُهَا، أَوْ لَمْ يَدْخُلْ بِهَا، فَلَا سَبِيلَ لِزَوْجِهَا الْأَوَّلِ إِلَيْهَا، وَذَلِكَ الْأَمْرُ عِنْدَنَا.

قَالَ مَالِكٌ: وَأَدْرَكْتُ النَّاسَ يُنْكِرُونَ الَّذِي قَالَ بَعْضُ النَّاسِ عَلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ أَنَّهُ قَالَ عُمَرُ: يُخَيَّرُ زَوْجُهَا إِذَا جَاءَ وَقَدْ نُكِحَتْ[(١)] فِي صَدَاقِهَا، أَوْ فِي الْمَرْأَةِ.

• [١١٩٦] قَالَ مَالِكٌ: وَبَلَغَنِي أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَالَ فِي الْمَرْأَةِ يُطَلِّقُهَا زَوْجُهَا وَهُوَ غَائِبٌ عَنْهَا، ثُمَّ يُرَاجِعُهَا فَلَا يَبْلُغُهَا رَجْعَتُهُ إِيَّاهَا، وَقَدْ بَلَغَهَا طَلَاقُهُ إِيَّاهَا، فَتَزَوَّجُ: إِنَّهُ إِنْ دَخَلَ بِهَا زَوْجُهَا الْآخَرُ، قَبْلَ أَنْ يُدْرِكَهَا زَوْجُهَا الْأَوَّلُ، فَلَا سَبِيلَ لِزَوْجِهَا الْأَوَّلِ إِلَيْهَا.

• [١١٩٧] قَالَ مَالِكٌ: وَبَلَغَنِي أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَحِمَهُ اللَّهُ عَلَيْهِ، قَالَ: فَإِنْ تَزَوَّجَتْ وَلَمْ يَدْخُلْ بِهَا الْآخَرُ، فَلَا سَبِيلَ لِزَوْجِهَا الْأَوَّلِ إِلَيْهَا.

قَالَ مَالِكٌ: وَهَذَا أَحَبُّ مَا سَمِعْتُ فِي هَذَا، وَفِي الْمَفْقُودِ إِلَيَّ.

٢٠- بَابُ الطَّلَاقِ وَالْأَقْرَاءِ[(٢)] فِي عِدَّةِ الطَّلَاقِ

بسم الله الرحمن الرحيم

○ [١١٩٨] أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ

۞ [١٥٥/أ].

(١) الضبط من (ف) بضم أوله وكسر الكاف وفتح الحاء، وضبطه في (س) بفتح أوله وفتح الحاء ويلزم منه فتح الكاف.

(٢) **الأقراء**: جمع قرء، وهو الوقت، ولذلك يقع على الطهر والحيض معا. (انظر: الاقتضاب في غريب الموطأ) (٢/ ١٣٥).

عُمَرَ، أَنَّهُ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ[(١)] فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَسَأَلَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ عَنْ ذَلِكَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ[(٢)]، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مُرْهُ فَلْيُرَاجِعْهَا، ثُمَّ لِيُمْسِكْهَا حَتَّى تَطْهُرَ، ثُمَّ تَحِيضَ ثُمَّ تَطْهُرَ، ثُمَّ إِنْ شَاءَ أَمْسَكَ بَعْدُ، وَإِنْ شَاءَ طَلَّقَ قَبْلَ أَنْ يَمَسَّ، فَتِلْكَ الْعِدَّةُ الَّتِي أَمَرَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى أَنْ يُطَلَّقَ لَهَا النِّسَاءُ».

• [١١٩٩] أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ رضي الله عنها، أَنَّهَا انْتَقَلَتْ حَفْصَةَ بِنْتَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ رضي الله عنها حِينَ دَخَلَتْ فِي الدَّمِ مِنَ الْحَيْضَةِ الثَّالِثَةِ ۩، قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِعَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، فَقَالَتْ: صَدَقَ عُرْوَةُ، قَدْ[(٣)] جَادَلَهَا فِي ذَلِكَ نَاسٌ، وَقَالُوا: إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى، قَالَ فِي كِتَابِهِ: ﴿ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ﴾ [البقرة: ٢٢٨]، قَالَتْ عَائِشَةُ: صَدَقْتُمْ، وَهَلْ تَدْرُونَ مَا الْأَقْرَاءُ؟ إِنَّمَا الْأَقْرَاءُ الْأَطْهَارُ.

• [١٢٠٠] أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، أَنَّهُ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا بَكْرِ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ يَقُولُ: مَا أَدْرَكْتُ أَحَدًا مِنْ فُقَهَائِنَا، إِلَّا وَهُمْ يَقُولُونَ[(٤)] هَذَا، يُرِيدُ الَّذِي قَالَتْ عَائِشَةُ.

○ [١١٩٨] [التحفة: خ م د س ٨٣٣٦].

(١) **الحيض**: دم يسيل من رحم المرأة البالغة في أيام معلومة من كل شهر. (انظر: معجم اللغة العربية المعاصرة، مادة: حيض).

(٢) قوله: «عن ذلك رسول الله» وقع في «شرح السنة» (٢٣٥١): «رسول الله عن ذلك»، وكذا نسبه الجوهري في «مسند الموطأ» (ص ٥٢٦) لرواية أبي مصعب.

• [١١٩٩] [التحفة: خ م د س ١٦٥٩١].

۩ [١٥٥/ ب].

(٣) في (س): «وقد».

(٤) قوله: «وهم يقولون» كذا في (ف)، (س)، وجاء فيما وقع لدينا من روايات «للموطأ»، مثل: رواية يحيى بن يحيى (١٦٨٤)، رواية سويد بن سعيد (٣٦١): «وهو يقول»، وهو الأولى بالصواب، والموافق لما في «المدونة» (٢/ ٢٣٤).



• [١٢٠١] أخبرنا أبو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ وَزَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، أَنَّ الْأَحْوَصَ هَلَكَ بِالشَّامِ حِينَ دَخَلَتِ امْرَأَتُهُ فِي الدَّمِ مِنَ الْحَيْضَةِ الثَّالِثَةِ، وَكَانَ قَدْ طَلَّقَهَا، فَكَتَبَ مُعَاوِيَةُ بْنُ أَبِي سُفْيَانَ، إِلَى زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ، يَسْأَلُهُ عَنْ ذَلِكَ، فَكَتَبَ إِلَيْهِ زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ إِنَّهَا إِذَا(١) دَخَلَتْ فِي الدَّمِ مِنَ الْحَيْضَةِ الثَّالِثَةِ، فَقَدْ بَرِئَتْ مِنْهُ، وَبَرِئَ مِنْهَا، وَلَا تَرِثُهُ وَلَا يَرِثُهَا.

• [١٢٠٢] أخبرنا أبو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، أَنَّهُ بَلَغَهُ، أَنَّ الْقَاسِمَ بْنَ مُحَمَّدٍ، وَسَالِمَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ، وَأَبَا بَكْرِ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، وَسُلَيْمَانَ بْنَ يَسَارٍ، وَابْنَ شِهَابٍ: أَنَّهُمْ كَانُوا يَقُولُونَ ذَلِكَ: إِذَا دَخَلَتِ الْمُطَلَّقَةُ فِي الدَّمِ مِنَ الْحَيْضَةِ الثَّالِثَةِ، فَقَدْ بَانَتْ مِنْ زَوْجِهَا، وَلَا مِيرَاثَ بَيْنَهُمَا، وَلَا رَجْعَةَ لَهُ عَلَيْهَا.

قال مالك: وَذَلِكَ الَّذِي أَدْرَكْتُ عَلَيْهِ أَهْلَ الْعِلْمِ بِبَلَدِنَا.

• [١٢٠٣] أخبرنا أبو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: إِذَا طَلَّقَ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ، فَدَخَلَتْ فِي الدَّمِ مِنَ الْحَيْضَةِ الثَّالِثَةِ، فَقَدْ بَرِئَتْ مِنْهُ، وَبَرِئَ مِنْهَا وَلَا يَرِثُهَا، وَلَا تَرِثُهُ.

• [١٢٠٤] أخبرنا أبو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، قَالَ حَدَّثَنِي الْفُضَيْلُ بْنُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ مَوْلَى الْمَهْرِيِّ(٢)، أَنَّهُ سَأَلَ الْقَاسِمَ بْنَ مُحَمَّدٍ وَسَالِمَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ الْمَرْأَةِ إِذَا طُلِّقَتْ، فَدَخَلَتْ فِي الدَّمِ مِنَ الْحَيْضَةِ الثَّالِثَةِ ۩، فَقَالَا: فَقَدْ(٣) بَانَتْ مِنْهُ وَحَلَّتْ.

• [١٢٠١] [الإتحاف: ط ٤٨٥١].

(١) ليس في (س).

(٢) في (ف)، (س): «الزهري»، وهو خطأ. ينظر: «تقريب التهذيب» (ص ٤٤٧)، ورواية يحيى الليثي (٢١٤٥)، و«الزيادات على كتاب المزني» لأبي بكر النيسابوري (٦١٧) من طريق الشافعي، عن مالك، به، والبيهقي في «السنن الكبير» (١٥٤٧٩) من طريق ابن بكير، عن مالك، به.

۩ [١٥٦/أ].

(٣) في (س): «قد».

• [١٢٠٥] *أخبرنا* أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، أَنَّهُ بَلَغَهُ: أَنَّ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ، وَابْنَ شِهَابٍ، وَسُلَيْمَانَ بْنَ يَسَارٍ، كَانُوا يَقُولُونَ: عِدَّةُ الْمُخْتَلِعَةِ ثَلَاثَةُ قُرُوءٍ.

• [١٢٠٦] *أخبرنا* أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ حَدَّثَنَا مَالِكٌ أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ شِهَابٍ يَقُولُ: عِدَّةُ الْمُطَلَّقَةِ الْأَقْرَاءُ، وَإِنْ تَبَاعَدَتْ.

• [١٢٠٧] *أخبرنا* أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ رَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ، أَنَّ امْرَأَتَهُ سَأَلَتْهُ الطَّلَاقَ، فَقَالَ: إِذَا حِضْتِ فَآذِنِينِي، فَلَمَّا حَاضَتْ آذَنَتْهُ، فَقَالَ: إِذَا طَهُرْتِ فَآذِنِينِي، فَلَمَّا طَهُرَتْ آذَنَتْهُ، فَطَلَّقَهَا.

٢١- بَابُ نَفَقَةِ الْمُطَلَّقَةِ

○ [١٢٠٨] *أخبرنا* أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ مَوْلَى الْأَسْوَدِ بْنِ سُفْيَانَ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ، أَنَّ أَبَا عَمْرِو بْنَ حَفْصٍ طَلَّقَهَا الْبَتَّةَ، وَهُوَ غَائِبٌ بِالشَّامِ، فَأَرْسَلَ إِلَيْهَا وَكِيلَهُ[1] بِشَعِيرٍ، فَسَخِطَتْهُ، فَقَالَ: وَاللَّهِ مَا لَكِ عَلَيْنَا مِنْ شَيْءٍ، فَجَاءَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَذَكَرَتْ ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ لَهَا: «لَيْسَ لَكِ عَلَيْهِ نَفَقَةٌ»، وَأَمَرَهَا أَنْ تَعْتَدَّ فِي بَيْتِ أُمِّ شَرِيكٍ، ثُمَّ قَالَ: «تِلْكَ امْرَأَةٌ يَغْشَاهَا أَصْحَابِي، فَاعْتَدِّي عِنْدَ ابْنِ أُمِّ مَكْتُومٍ، فَإِنَّهُ رَجُلٌ أَعْمَى، تَضَعِينَ ثِيَابَكِ، فَإِذَا حَلَلْتِ[2] فَآذِنِينِي»، قَالَتْ: فَلَمَّا حَلَلْتُ ذَكَرْتُ لَهُ: أَنَّ مُعَاوِيَةَ بْنَ

○ [١٢٠٨] [التحفة: م د س ١٨٠٣٨].

(١) الضبط من (ف) بالنصب على اعتبار أنه مفعول به، وأن الفاعل «أبو عمرو»، ولم يضبط في (س)، لكن قال السيوطي في «تنوير الحوالك» (٢/ ٣٤): ««وكيله» بالرفع فاعل؛ لأنه هو المرسل»، وتعقبه الزرقاني في «شرح الموطأ» (٣/ ٣١٥): ««فأرسل إليها وكيله بشعير» بالرفع فاعل؛ لأنه المرسل، كذا قال السيوطي تبعا للنووي. وفي مسلم من طريق أبي بكر بن الجهم: سمعت فاطمة بنت قيس تقول: أرسل إلي زوجي أبو عمرو عياش بن أبي ربيعة بطلاق، وأرسل معه بخمسة آصع من تمر وخمسة آصع من شعير، فقلت: أما لي نفقة إلا هذا ولا أعتد في منزلكم؟ قال: لا. وصريح هذا أن وكيله بالنصب مفعول فاعله يعود على الزوج».

(٢) **حلت المرأة للأزواج**: زال المانع الذي كانت متصفة به كانقضاء العدة، فهي حلال. (انظر: المصباح المنير، مادة: حلل).

أَبِي سُفْيَانَ ، وَأَبَا جَهْمٍ خَطَبَانِي ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «أَمَّا أَبُو جَهْمٍ ، فَلَا يَضَعُ عَصَاهُ عَنْ عَاتِقِهِ[1] ، وَأَمَّا مُعَاوِيَةُ فَصُعْلُوكٌ[2] ، لَا مَالَ لَهُ ، فَانْكِحِي أُسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ» ، قَالَتْ : فَكَرِهْتُهُ ، ثُمَّ قَالَ : «انْكِحِي أُسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ» ، فَنَكَحْتُهُ ، فَجَعَلَ اللَّهُ فِيهِ خَيْرًا ، وَاغْتَبَطْتُ بِهِ[3] .

• [١٢٠٩] أخبرنا أَبُو مُصْعَبٍ ، قَالَ حَدَّثَنَا مَالِكٌ أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ شِهَابٍ يَقُولُ : الْمَبْتُوتَةُ لَا تَخْرُجُ مِنْ بَيْتِهَا حَتَّى تَحِلَّ ، وَلَيْسَ لَهَا نَفَقَةٌ إِلَّا أَنْ تَكُونَ حَامِلًا ، فَيُنْفَقُ عَلَيْهَا .

٢٢- بَابُ مَا جَاءَ فِي عِدَّةِ الْمَرْأَةِ فِي بَيْتِهَا الَّتِي[4] طُلِّقَتْ فِيهِ

• [١٢١٠] أخبرنا أَبُو مُصْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ وَسُلَيْمَانَ ، أَنَّهُ سَمِعَهُمَا يَذْكُرَانِ : أَنَّ يَحْيَى بْنَ سَعِيدِ بْنِ الْعَاصِ : طَلَّقَ بِنْتَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَكَمِ الْبَتَّةَ ، فَانْتَقَلَهَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الْحَكَمِ ، فَأَرْسَلَتْ عَائِشَةُ إِلَى مَرْوَانَ بْنِ الْحَكَمِ ، وَهُوَ أَمِيرُ الْمَدِينَةِ ، فَقَالَتِ : اتَّقِ اللَّهَ يَا مَرْوَانُ ، وَارْدُدِ الْمَرْأَةَ إِلَى بَيْتِهَا ، فَقَالَ مَرْوَانُ ، فِي حَدِيثِ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ : إِنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ غَلَبَنِي ، وَقَالَ مَرْوَانُ فِي حَدِيثِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ : أَمَا بَلَغَكِ شَأْنُ فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ؟ فَقَالَتْ عَائِشَةُ : لَا يَضُرُّكَ أَنْ لَا تَذْكُرَ حَدِيثَ فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ ، فَقَالَ مَرْوَانُ : إِنْ كَانَ بِكِ شَرٌّ فَحَسْبُكِ مَا بَيْنَ هَذَيْنِ مِنَ الشَّرِّ .

• [١٢١١] أخبرنا أَبُو مُصْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنْ نَافِعٍ ، أَنَّ بِنْتَ سَعِيدِ بْنِ زَيْدِ بْنِ

---

(١) **لا يضع عنه عصاه** : أي أنه شديد على أهله كثير التأديب لهم ، فجعله لكثرة تأديبه لهم كأن عصاه أبدا على عاتقه ، وإن كان قد يضعها ، وقيل : المراد أنه كثير السفر ؛ لأن المسافر يمسك العصا بيده ، ويستعملها في سفره . (انظر : الاقتضاب في غريب الموطأ) (٢/ ١٤٦) .

(٢) **الصعلوك** : الفقير . (انظر : الاقتضاب في غريب الموطأ) (٢/ ١٤٣) .

(٣) **اغتبطت به** : حصل لي منه ما قرت عيني به ، وما يغبط فيه ويتمنى . (انظر : الزرقاني على الموطأ) (٣/ ٣١٧) .

(٤) كذا في (ف) ، (س) ، ولعل صوابه : «الذي» . ينظر : «المدونة» (٢/ ٣٩) ، وقد وقع في رواية يحيى الليثي (٤/ ٨٣٤) ، ورواية ابن بكير (ج ١٢/ ق ١٤ ب) : «إذا» .

• [١٢١١] [الإتحاف : مي جاعه طح حب قط حم ط ش كم ٢٣٣٢٩] .

عَمْرِو بْنِ نُفَيْلٍ ، كَانَتْ تَحْتَ عَبْدِ اللَّهِ[1] بْنِ عَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ ، فَطَلَّقَهَا الْبَتَّةَ ، فَانْتَقَلَتْ ، فَأَنْكَرَ ذَلِكَ عَلَيْهَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ .

• [١٢١٢] أَخبرنا أَبُو مُصْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنْ نَافِعٍ : أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ فِي مَسْكَنِ حَفْصَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ ، وَكَانَتْ طَرِيقَهُ إِلَى الْمَسْجِدِ ، فَكَانَ يَسْلُكُ الطَّرِيقَ الْأُخْرَىٰ مِنْ أَدْبَارِ الْبُيُوتِ ، كَرَاهِيَةَ أَنْ يَسْتَأْذِنَ عَلَيْهَا ، حَتَّىٰ يُرَاجِعَهَا[2] .

• [١٢١٣] أَخبرنا أَبُو مُصْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ : أَنَّ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ سُئِلَ عَنِ الْمَرْأَةِ ، يُطَلِّقُهَا زَوْجُهَا فِي بَيْتٍ بِكِرَاءٍ[3] ، عَلَىٰ مَنِ الْكِرَىٰ[4] ؟ قَالَ سَعِيدٌ : عَلَىٰ زَوْجِهَا ، قَالَ : فَإِنْ لَمْ يَكُنْ عِنْدَ زَوْجِهَا فَعَلَيْهَا ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ عِنْدَهَا فَعَلَى الْأَمِيرِ .

٢٣- بَابُ مَا جَاءَ فِي عِدَّةِ الْأَمَةِ

أَخبرنا أَبُو مُصْعَبٍ ، قَالَ مَالِكٌ : الْأَمْرُ عِنْدَنَا فِي طَلَاقِ الْعَبْدِ الْأَمَةَ ، إِذَا طَلَّقَهَا وَهِيَ أَمَةٌ ، ثُمَّ أُعْتِقَتْ فَعِدَّتُهَا عِدَّةُ الْأَمَةِ ، لَا يُغَيِّرُ عِتْقُهَا عِدَّتَهَا ، كَانَتْ لَهُ عَلَيْهَا رَجْعَةٌ ۩ ، أَوْ لَمْ يَكُنْ عَلَيْهَا[5] رَجْعَةٌ .

---

(١) قوله : «عبد اللَّه» وقع في (ف) : «بن عبد اللَّه» ، والمثبت من (س) ، وهو موافق لما في «تاريخ دمشق» لابن عساكر (٣١/ ٢٩٥) من طريق إبراهيم بن عبد الصمد ، عن أبي مصعب ، به ، ورواية يحيى الليثي (٢١٤٩) . وينظر : «المدونة» (٢/ ٣٩) .

(٢) كذا في (ف) ، (س) ، ووقع فيما لدينا من روايات «للموطأ» ، مثل : رواية الشيباني (٥٩٥) ، رواية يحيىٰ بن يحيىٰ (٢١٥٢) : «راجعها» ، وهو الأظهر والموافق لما في الرواية عن مالك خارج «الموطأ» . وينظر : «المدونة» (٢/ ٨) ، «مسند الشافعي» (ص ٣٠٣) .

(٣) **الكراء ، والاستكراء** : الإجارة والاستئجار . (انظر : المصباح المنير ، مادة : كري) .

(٤) كذا رسمه في (ف) ، (س) بالقصر ، وكذا كان في الموضع الذي قبله في (ف) ، ثم ضرب على آخره ورسمه بالمد ، وكلاهما جائز ، كما ذكر ابن دريد في «جمهرة اللغة» (٢/ ١٠٦٨) .

۩ [١٥٦/ ب] .

(٥) قوله : «يكن عليها» كذا وقع في (ف) ، (س) ، ووقع في رواية يحيى الليثي (٢١٥٨) : «تكن له عليها» ، وهو الأظهر .

قال مالك : وَعِدَّةُ الْأَمَةِ إِذَا طُلِّقَتْ وَهِيَ أَمَةٌ ، ثُمَّ أُعْتِقَتْ وَهِيَ فِي عِدَّتِهَا : عِدَّةُ الْأَمَةِ ، لَا تَنْتَقِلُ مِنْ عِدَّتِهَا .

وَمَثَلُ ذَلِكَ ، مَثَلُ الْحَدِّ ، يَقَعُ عَلَى الْعَبْدِ ، ثُمَّ يُعْتَقُ بَعْدَ أَنْ يَقَعَ عَلَيْهِ الْحَدُّ ، فَإِنَّمَا حَدُّهُ حَدُّ الْعَبْدِ .

قال مالك : وَالْحُرُّ يُطَلِّقُ الْأَمَةَ ثَلَاثًا ، وَتَعْتَدُّ حَيْضَتَيْنِ ، وَالْعَبْدُ يُطَلِّقُ الْحُرَّةَ تَطْلِيقَتَيْنِ ، وَتَعْتَدُّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ .

قال مالك فِي الرَّجُلِ تَكُونُ تَحْتَهُ الْأَمَةُ ، ثُمَّ يَبْتَاعُهَا ، فَيَعْتِقُهَا : إِنَّهَا تَعْتَدُّ عِدَّةَ الْأَمَةِ حَيْضَتَيْنِ ، مَا لَمْ يُصِبْهَا ، فَإِنْ أَصَابَهَا بَعْدَ مِلْكِهِ إِيَّاهَا وَقَبْلَ عِتَاقِهَا ، لَمْ يَكُنْ عَلَيْهَا إِلَّا اسْتِبْرَاءُ حَيْضَةٍ وَاحِدَةٍ .

٢٤- جَامِعُ الْخُلْعِ

• [١٢١٤] أخبرنا أَبُو مُصْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ ، وَعَنْ يَزِيدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ قُسَيْطٍ اللَّيْثِيِّ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ ، أَنَّهُ قَالَ : قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ أَيُّمَا امْرَأَةٍ طُلِّقَتْ فَحَاضَتْ حَيْضَةً أَوْ حَيْضَتَيْنِ ، ثُمَّ رَفَعَتْهَا حَيْضَتُهَا[١] ، فَإِنَّهَا تَنْتَظِرُ تِسْعَةَ أَشْهُرٍ ، فَإِنْ بَانَ بِهَا حَمْلٌ فَذَلِكَ ، وَإِلَّا اعْتَدَّتْ بَعْدَ التِّسْعَةِ ثَلَاثَةَ أَشْهُرٍ ، ثُمَّ حَلَّتْ .

• [١٢١٥] أخبرنا أَبُو مُصْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ ، أَنَّهُ قَالَ : عِدَّةُ الْمُسْتَحَاضَةِ[٢] سَنَةٌ .

---

(١) قوله : «رفعتها حيضتها» جاء في «مرقاة المفاتيح» (٥/ ٢١٨٨) : «هكذا وجدناه في «الموطأ» ، و«جامع الأصول» ، فـ «حيضتها» فاعل «رفعتها» ، والضمير في «رفعتها» منصوب بنزع الخافض ، أي : رفعت حيضتها عنها» .

(٢) **الاستحاضة** : سيلان الدم من المرأة في غير أيام حيضها ، وهو دم فساد وعلة ، فهو كل دم تراه المرأة غير الحيض والنفاس وغير دم القروح . (انظر : معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية) (١/ ١٣٦) .

• [١٢١٦] أخبرنا أَبُو مُصْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ ، أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ : الطَّلَاقُ لِلرِّجَالِ ، وَالْعِدَّةُ لِلنِّسَاءِ .

قال مالك : الْأَمْرُ عِنْدَنَا فِي الْمُطَلَّقَةِ الَّتِي تَرْفَعُهَا حَيْضَتُهَا حِينَ يُطَلِّقُهَا زَوْجُهَا : أَنَّهَا تَنْتَظِرُ تِسْعَةَ أَشْهُرٍ ، فَإِنْ لَمْ تَحِضْ فِيهِنَّ اعْتَدَّتْ ثَلَاثَةَ أَشْهُرٍ ، فَإِنْ حَاضَتْ قَبْلَ أَنْ تَسْتَكْمِلَ الثَّلَاثَ اسْتَقْبَلَتِ الْحَيْضَ ، فَإِنْ مَرَّتْ بِهَا تِسْعَةُ أَشْهُرٍ قَبْلَ أَنْ تَحِيضَ اعْتَدَّتْ ثَلَاثَةَ أَشْهُرٍ ، فَإِنْ حَاضَتِ الثَّانِيَةَ قَبْلَ أَنْ تَسْتَكْمِلَ ثَلَاثَةَ أَشْهُرٍ ، اسْتَقْبَلَتِ الْحَيْضَ ، فَإِنْ مَرَّتْ بِهَا تِسْعَةُ أَشْهُرٍ قَبْلَ أَنْ تَحِيضَ ، اعْتَدَّتْ ثَلَاثَةَ أَشْهُرٍ ، فَإِنْ حَاضَتِ ۩ الثَّالِثَةَ : كَانَتْ قَدِ اسْتَكْمَلَتْ عِدَّةَ الْحَيْضِ ، وَإِنْ لَمْ تَحِضِ : اسْتَقْبَلَتْ ثَلَاثَةَ أَشْهُرٍ ، ثُمَّ حَلَّتْ ، وَلِزَوْجِهَا عَلَيْهَا فِي ذَلِكَ الرَّجْعَةُ قَبْلَ أَنْ تَحِلَّ ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ بَتَّ طَلَاقَهَا .

قال مالك : السُّنَّةُ فِي الرَّجُلِ إِذَا طَلَّقَ امْرَأَتَهُ وَلَهُ عَلَيْهَا رَجْعَةٌ ، فَاعْتَدَّتْ بَعْضَ عِدَّتِهَا ، ثُمَّ ارْتَجَعَهَا ، ثُمَّ فَارَقَهَا قَبْلَ أَنْ يَمَسَّهَا أَنَّهَا لَا تَبْنِي عَلَىٰ مَا مَضَىٰ مِنْ عِدَّتِهَا ، وَأَنَّهَا تَسْتَأْنِفُ مِنْ يَوْمِ طَلَّقَهَا عِدَّةً مُسْتَقْبَلَةً ، وَقَدْ ظَلَمَ زَوْجُهَا نَفْسَهُ وَأَخْطَأَ ، إِنْ كَانَ ارْتَجَعَهَا وَلَا حَاجَةَ لَهُ بِهَا .

قال مالك : الْأَمْرُ عِنْدَنَا أَنَّ الْمَرْأَةَ إِذَا أَسْلَمَتْ وَزَوْجُهَا كَافِرٌ ، ثُمَّ أَسْلَمَ زَوْجُهَا فَهُوَ أَحَقُّ بِهَا مَا دَامَتْ فِي عِدَّتِهَا ، فَإِذَا انْقَضَتْ عِدَّتُهَا فَلَا سَبِيلَ لَهُ إِلَيْهَا ، وَأَنَّهُ إِنْ تَزَوَّجَهَا بَعْدَ انْقِضَاءِ عِدَّتِهَا ، لَمْ تَعُدَّ ذَلِكَ طَلَاقًا ، وَإِنَّمَا فَسَخَهَا مِنْهُ الْإِسْلَامُ بِغَيْرِ طَلَاقٍ .

٢٥- بَابُ مَا جَاءَ فِي الْحَكَمَيْنِ

• [١٢١٧] أخبرنا أَبُو مُصْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ قَالَ فِي الْحَكَمَيْنِ اللَّذَيْنِ قَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ : ﴿ حَكَمًا مِّنْ أَهْلِهِۦ وَحَكَمًا مِّنْ أَهْلِهَآ ﴾ [النساء : ٣٥] : إِنَّ إِلَيْهِمَا الْفُرْقَةَ وَالِاجْتِمَاعَ بَيْنَهُمَا .

۩ [١٥٧/أ] .

قال مالك : وَذَلِكَ أَحْسَنُ مَا سَمِعْتُ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ أَنَّ الْحَكَمَيْنِ يَجُوزُ قَوْلُهُمَا بَيْنَ الرَّجُلِ وَالْمَرْأَةِ فِي الْفُرْقَةِ وَالِاجْتِمَاعِ .

٢٦- بَابُ مَا جَاءَ فِي يَمِينِ الرَّجُلِ فِي طَلَاقِ مَا لَمْ يَنْكِحْ[١]

• [١٢١٨] أخبرنا أَبُو مُصْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، أَنَّهُ بَلَغَهُ : أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ ، وَعَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ ، وَعَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَسْعُودٍ ، وَسَالِمَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ ، وَالْقَاسِمَ بْنَ مُحَمَّدٍ ، وَابْنَ شِهَابٍ ، وَسُلَيْمَانَ بْنَ يَسَارٍ ، كَانُوا يَقُولُونَ : إِذَا حَلَفَ الرَّجُلُ بِطَلَاقِ الْمَرْأَةِ قَبْلَ أَنْ يَنْكِحَهَا[٢] ، ثُمَّ أَثِمَ ، فَإِنَّ ذَلِكَ لَازِمٌ لَهُ إِذَا نَكَحَهَا .

• [١٢١٩] أخبرنا أَبُو مُصْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، أَنَّهُ بَلَغَهُ ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَسْعُودٍ ، كَانَ يَقُولُ فِيمَنْ قَالَ ۩ : كُلُّ امْرَأَةٍ أَنْكِحُهَا فَهِيَ طَالِقٌ : إِنَّهُ إِذَا لَمْ يُسَمِّ قَبِيلَةً ، أَوْ قَرْيَةً ، أَوِ امْرَأَةً بِعَيْنِهَا ، فَإِنَّهُ لَا شَيْءَ عَلَيْهِ .

قال مالك : وَذَلِكَ أَحْسَنُ مَا سَمِعْتُ[٣] .

٢٧- بَابُ مَا جَاءَ فِي الرَّجُلِ الَّذِي لَا يَمَسُّ امْرَأَتَهُ

• [١٢٢٠] أخبرنا أَبُو مُصْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ ، أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ : مَنْ تَزَوَّجَ امْرَأَةً فَلَمْ يَسْتَطِعْ أَنْ يَمَسَّهَا ، فَإِنَّهُ يُضْرَبُ لَهُ أَجَلُ سَنَةٍ ، فَإِنْ مَسَّهَا ، وَإِلَّا فُرِّقَ بَيْنَهُمَا .

---

(١) قوله : «ما لم ينكح» كذا وقع في (ف) ، (س) ، قال الزرقاني في «شرحه» (٣/ ٢٧٦) : «استعمل «ما» في العاقل على لغة» .

(٢) في (س) : «ينكح» ، والمثبت موافق لما في رواية يحيى الليثي (٢١٧١) .

۩ [١٥٧/ ب] .

(٣) بعده في رواية يحيى (٢١٧٣) : «قال مالك ، في الرجل يقول لامرأته : أنت الطلاق ، وكل امرأة أنكحها فهي طالق ، وماله صدقة إن لم يفعل كذا وكذا ؛ فحنث . قال : أما نساؤه فطلاق كما قال ، وأما قوله : كل امرأة أنكحها فهي طالق ؛ فإنه إذا لم يسم امرأة بعينها أو قبيلة أو أرضا ، أو نحو هذا ، فليس يلزمه ذلك ، وليتزوج ما شاء ، وأما ماله فليتصدق بثلثه» .

وسئل مالك مِنْ أَيْنَ يُضْرَبُ الْأَجَلُ ، مِنْ يَوْمِ بِنَائِهَا؟ أَوْ يَوْمَ رَافَعَتْهُ إِلَى السُّلْطَانِ؟ قَالَ : مِنْ يَوْمِ رَافَعَتْهُ إِلَى السُّلْطَانِ .

قال مالك : فَأَمَّا الَّذِي مَسَّ امْرَأَتَهُ ، ثُمَّ اعْتَرَضَ عَنْهَا فَإِنِّي لَمْ أَسْمَعْ أَنْ يُضْرَبَ لَهُ أَجَلٌ ، وَلَا يُفَرَّقُ بَيْنَهُمَا .

٢٨- بَابُ مَا جَاءَ فِي الْأَمْرِ بِالْوَلِيمَةِ(١)

○ [١٢٢١] أخبرنا أَبُو مُصْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : «إِذَا دُعِيَ أَحَدُكُمْ إِلَى الْوَلِيمَةِ ، فَلْيَأْتِهَا» .

○ [١٢٢٢] أخبرنا أَبُو مُصْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنْ حُمَيْدٍ الطَّوِيلِ ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ، أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ عَوْفٍ جَاءَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، وَبِهِ(٢) أَثَرُ صُفْرَةٍ(٣) ، فَسَأَلَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، فَأَخْبَرَهُ أَنَّهُ تَزَوَّجَ امْرَأَةً مِنَ الْأَنْصَارِ ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «كَمْ سُقْتَ إِلَيْهَا؟» قَالَ : زِنَةَ نَوَاةٍ(٤) مِنْ ذَهَبٍ ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «أَوْلِمْ وَلَوْ بِشَاةٍ» .

○ [١٢٢٣] أخبرنا أَبُو مُصْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ ، أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ : إِنَّ خَيَّاطًا دَعَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لِطَعَامٍ صَنَعَهُ ، فَقَالَ أَنَسٌ : فَذَهَبْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَقُرِّبَ(٥) إِلَيْهِ خُبْزٌ(٦) مِنْ شَعِيرٍ

---

(١) **الوليمة** : طعام النكاح ، وقيل : طعام الإملاك خاصة ، وهي مشتقة من الولم وهو الجمع ؛ لأن الزوجين يجتمعان . (انظر : الزرقاني على الموطأ) (٣/ ٢٠٦) .

○ [١٢٢١] [**التحفة** : خ م د س ٨٣٣٩] .

○ [١٢٢٢] [**الإتحاف** : مي جا حب ط ش ٩٢٩ ، كم خ حم ٩٣٠] .

(٢) في (س) : «وله» .

(٣) **الصفرة** : الزعفران . (انظر : الزرقاني على الموطأ) (٢/ ٣١٧) .

(٤) **النواة** : وزن يزن خمسة دراهم ، وهي تساوي : (١٤,٨٥) جراما . (انظر : المقادير الشرعية) (ص١٣١) .

○ [١٢٢٣] [**الإتحاف** : مي عه حب حم ٣٢٩] [**التحفة** : خ م د ت س ١٩٨] .

(٥) الضبط من (س) بالبناء للمجهول .

(٦) الضبط من (ف) ، (س) بالرفع ، وكذا جاء على صورة المرفوع عند ابن عساكر في «تاريخه» (٤/ ٢٣٨) ، =

وَمَرَقٌ(١) فِيهِ دُبَّاءٌ(٢) وَقَدِيدٌ(٣)، قَالَ أَنَسٌ: فَرَأَيْتُ ۩ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَتْبَعُ الدُّبَّاءَ مِنْ حَوْلِ الصَّحْفَةِ(٤)، قَالَ أَنَسٌ: فَلَمْ أَزَلْ أُحِبُّ الدُّبَّاءَ بَعْدَ ذَلِكَ الْيَوْمِ.

○ [١٢٢٤] أَخبرنا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ، أَنَّهُ بَلَغَهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُولِمُ بِالْوَلِيمَةِ، مَا فِيهَا خُبْزٌ وَلَا لَحْمٌ.

○ [١٢٢٥] أَخبرنا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: شَرُّ طَعَامٍ طَعَامُ الْوَلِيمَةِ، يُدْعَىٰ إِلَيْهَا الْأَغْنِيَاءُ وَتُتْرَكُ الْمَسَاكِينُ، وَمَنْ لَمْ يَأْتِ الدَّعْوَةَ، فَقَدْ عَصَى اللَّهَ وَرَسُولَهُ.

٢٩- جَامِعُ الطَّلَاقِ

○ [١٢٢٦] أَخبرنا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ شِهَابٍ يَقُولُ: بَلَغَنِي أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لِرَجُلٍ مِنْ ثَقِيفٍ أَسْلَمَ، وَعِنْدَهُ عَشْرُ نِسْوَةٍ: «أَمْسِكْ أَرْبَعَةً، وَفَارِقْ سَائِرَهُنَّ».

● [١٢٢٧] أَخبرنا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، أَنَّهُ قَالَ: سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ وَحُمَيْدَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ وَعُبَيْدَ اللَّهِ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ وَسُلَيْمَانَ بْنَ يَسَارٍ، كُلُّهُمْ يَقُولُ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ، يَقُولُ: سَمِعْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ يَقُولُ: أَيُّمَا امْرَأَةٍ طَلَّقَهَا زَوْجُهَا تَطْلِيقَةً، أَوْ تَطْلِيقَتَيْنِ، ثُمَّ تَرَكَهَا حَتَّىٰ تَحِلَّ، وَتَزَوَّجَ

= وجاء بالنصب عند البغوي في «شرح السنة» (٢٨٥٨)، وابن حبان في «صحيحه» (٤٥٦٧)، الأولان من طريق إبراهيم بن عبد الصمد، والأخير من طريق عمر بن سعيد - كلاهما - عن أبي مصعب، به.

(١) الضبط من (ف)، (س) بالرفع، وضبطه في (ف) أيضًا بالجر منونا، وينظر التعليق السابق.

(٢) **الدباء**: القرع، واحدها: دباءة. (انظر: الزرقاني على الموطأ) (٣/ ٢١١).

(٣) **القديد**: اللحم المملوح المجفف في الشمس. (انظر: النهاية، مادة: قدد).

۩ [١٥٨/أ].

(٤) **الصحفة**: إناء كالقصعة المستطيلة، والجمع: صحاف. (انظر: الزرقاني على الموطأ) (٢/ ١٨٨).

○ [١٢٢٥] [التحفة: خ م د س ق ١٣٩٥٥].

زَوْجًا غَيْرَهُ ، فَيَمُوتَ عَنْهَا ، أَوْ يُطَلِّقَهَا ، ثُمَّ يَنْكِحُهَا زَوْجُهَا الْأَوَّلُ ، فَإِنَّهَا تَكُونُ عِنْدَهُ عَلَىٰ مَا بَقِيَ مِنْ طَلَاقِهَا .

قَالَ مَالِكٌ : وَتِلْكَ السُّنَّةُ الَّتِي لَا اخْتِلَافَ فِيهَا .

• [١٢٢٨] أَخبرنا أَبُو مُصْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنْ ثَابِتِ بْنِ الْأَحْنَفِ أَنَّهُ تَزَوَّجَ أُمَّ وَلَدٍ لِعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ زَيْدِ بْنِ الْخَطَّابِ : فَدَعَانِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، فَجِئْتُهُ ، فَدَخَلْتُ عَلَيْهِ ، فَإِذَا بِسِيَاطٌ مَوْضُوعَةٌ ، وَإِذَا قَيْدَانِ مِنْ حَدِيدٍ ، وَعَبْدَانِ لَهُ قَدْ أَجْلَسَهُمَا ، فَقَالَ : طَلِّقْهَا ، وَإِلَّا وَالَّذِي يُحْلَفُ بِهِ ، فَعَلْتُ بِكَ كَذَا وَكَذَا ، قَالَ : فَقُلْتُ : هِيَ الطَّلَاقُ أَلْفًا ، قَالَ : فَخَرَجْتُ ⌂ مِنْ عِنْدِهِ ، فَأَدْرَكْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ بِطَرِيقِ مَكَّةَ ، فَأَخْبَرْتُهُ بِالَّذِي كَانَ مِنْ شَأْنِي ، فَتَغَيَّظَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ ، وَقَالَ : لَيْسَ ذَلِكَ الطَّلَاقُ ، وَإِنَّهَا لَمْ تُحَرَّمْ عَلَيْكَ ، فَارْجِعْ إِلَىٰ أَهْلِكَ ، فَلَمْ تُقِرَّنِي نَفْسِي حَتَّىٰ أَتَيْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ الزُّبَيْرِ ، وَهُوَ يَوْمَئِذٍ بِمَكَّةَ ، فَأَخْبَرْتُهُ بِالَّذِي كَانَ مِنْ شَأْنِي ، وَبِالَّذِي قَالَ لِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ ، قَالَ : فَقَالَ لِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الزُّبَيْرِ : لَمْ تُحَرَّمْ عَلَيْكَ ، فَارْجِعْ إِلَىٰ أَهْلِكَ ، قَالَ : وَكَتَبَ إِلَىٰ جَابِرِ بْنِ الْأَسْوَدِ الزُّهْرِيِّ وَهُوَ أَمِيرُ الْمَدِينَةِ يَوْمَئِذٍ يَأْمُرُهُ أَنْ يُعَاقِبَ(١) عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، وَأَنْ يُخَلِّيَ بَيْنِي وَبَيْنَ أَهْلِي ، قَالَ : فَقَدِمْتُ الْمَدِينَةَ ، فَجَهَّزَتْ صَفِيَّةُ بِنْتُ أَبِي عُبَيْدٍ امْرَأَةُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ امْرَأَتِي ، حَتَّىٰ أَدْخَلَتْهَا عَلَيَّ بِعِلْمِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ، ثُمَّ دَعَوْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ يَوْمَ عُرْسِي لِوَلِيمَتِي ، فَجَاءَنِي .

• [١٢٢٩] أَخبرنا أَبُو مُصْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ ، أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ قَرَأَ : ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَطَلِّقُوهُنَّ﴾ [الطلاق : ١] لِقُبُلِ عِدَّتِهِنَّ(٢) .

⌂ [١٥٨/ب] .

(١) كذا في (ف) ، (س) ، وكأنه صحح عليه في (ف) ، وكتب في حاشية كل منهما منسوبا لنسخة : «يعاتب» .

(٢) **قبل العدة** : ما أقبل منها ، أي : يطلقها مستقبلا عدتها ، ولم تكن حائضا . (انظر : جامع الأصول (٧/ ٦٠٦) .



● [١٢٣٠] أخبرنا أبو مُصْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ[(١)] ، أَنَّهُ قَالَ : كَانَ الرَّجُلُ إِذَا طَلَّقَ امْرَأَتَهُ ، ثُمَّ ارْتَجَعَهَا قَبْلَ أَنْ تَنْقَضِيَ عِدَّتُهَا ، كَانَ ذَلِكَ لَهُ ، وَإِنْ طَلَّقَهَا أَلْفَ مَرَّةٍ ، فَعَمَدَ رَجُلٌ إِلَى امْرَأَتِهِ فَطَلَّقَهَا ، حَتَّى إِذَا شَارَفَتِ انْقِضَاءَ عِدَّتِهَا ، ارْتَجَعَهَا ثُمَّ طَلَّقَهَا ، وَقَالَ : وَاللَّهِ لَا آوِيكِ إِلَيَّ أَبَدًا ، وَلَا تَحِلِّينَ أَبَدًا ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى فِي زَوْجِهَا : ﴿ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِۖ فَإِمۡسَاكُۢ بِمَعۡرُوفٍ أَوۡ تَسۡرِيحُۢ بِإِحۡسَٰنٍ﴾ [البقرة : ٢٢٩] ، فَاسْتَقْبَلَ النَّاسُ طَلَاقًا جَدِيدًا مِنْ يَوْمِئِذٍ ، مَنْ كَانَ مِنْهُمْ طَلَّقَ أَوْ لَمْ يُطَلِّقْ .

● [١٢٣١] أخبرنا أبو مُصْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ ، أَنَّ رَجُلًا كَانَتْ تَحْتَهُ وَلِيدَةٌ لِقَوْمٍ ، فَقَالَ لِأَهْلِهَا : شَأْنَكُمْ بِهَا ، فَرَأَى النَّاسُ أَنَّهَا تَطْلِيقَةٌ ۞ .

● [١٢٣٢] أخبرنا أبو مُصْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنْ ثَوْرِ بْنِ زَيْدٍ الدِّيلِيِّ ، أَنَّ الرَّجُلَ كَانَ يُطَلِّقُ امْرَأَتَهُ ، ثُمَّ يُرَاجِعُهَا ، وَلَا حَاجَةَ لَهُ بِهَا ، وَلَا يُرِيدُ إِمْسَاكَهَا ، إِلَّا لِكَيْمَا يُطَوِّلُ عَلَيْهَا ذَلِكَ الْعِدَّةَ لِيُضَارَّهَا ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ فِي ذَلِكَ : ﴿وَلَا تُمۡسِكُوهُنَّ ضِرَارٗا لِّتَعۡتَدُواْۚ وَمَن يَفۡعَلۡ ذَٰلِكَ فَقَدۡ ظَلَمَ نَفۡسَهُۥ﴾ [البقرة : ٢٣١] يَعِظُكُمُ اللَّهُ بِذَلِكَ .

● [١٢٣٣] أخبرنا أبو مُصْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، أَنَّهُ بَلَغَهُ : أَنَّ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ ، وَسُلَيْمَانَ بْنَ يَسَارٍ : سُئِلَا عَنْ طَلَاقِ السَّكْرَانِ؟ فَقَالَا : إِذَا طَلَّقَ السَّكْرَانُ جَازَ طَلَاقُهُ ، فَإِنْ قَتَلَ قُتِلَ .

قال مالك : وَذَلِكَ الْأَمْرُ عِنْدَنَا .

● [١٢٣٤] أخبرنا أبو مُصْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، أَنَّهُ بَلَغَهُ : أَنَّ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ ، كَانَ يَقُولُ : إِذَا لَمْ يَجِدِ الرَّجُلُ مَا يُنْفِقُ عَلَى امْرَأَتِهِ ، فُرِّقَ بَيْنَهُمَا .

---

(١) بعده فيما وقع لدينا من رواية يحيى (١٧٢١) ، رواية سويد بن سعيد (٣٦٧) : «عن أبيه» ، وكذا وقعت الرواية خارج «الموطأ» عن الإمام مالك ، كما عند الشافعي في «المسند» (١٠٩) ، ومن طريقه البيهقي في «المعرفة» (١٥٣٦٦) .

۞ [١٥٩/أ] .

قال مالك : وَعَلَىٰ ذَلِكَ أَدْرَكْتُ أَهْلَ الْعِلْمِ بِبَلَدِنَا ، وَعَلَىٰ ذَلِكَ رَأْيِي .

٣٠- بَابُ الْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا وَهِيَ حَامِلٌ

○ [١٢٣٥] أخبرنا أَبُو مُصْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنْ عَبْدِ رَبِّهِ بْنِ سَعِيدِ بْنِ قَيْسٍ ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، قَالَ : سُئِلَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبَّاسٍ وَأَبُو هُرَيْرَةَ ، عَنِ الْمُتَوَفَّىٰ عَنْهَا زَوْجُهَا وَهِيَ حَامِلٌ؟ فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبَّاسٍ : آخِرُ الْأَجَلَيْنِ ، وَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ : إِذَا وَلَدَتْ فَقَدْ حَلَّتْ ، فَدَخَلَ أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَلَىٰ أُمِّ سَلَمَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ ، فَسَأَلَهَا عَنْ ذَلِكَ؟ فَقَالَتْ : وَلَدَتْ سُبَيْعَةُ الْأَسْلَمِيَّةُ بَعْدَ وَفَاةِ زَوْجِهَا بِنِصْفِ شَهْرٍ ، فَخَطَبَهَا رَجُلَانِ ، أَحَدُهُمَا : شَابٌّ ، وَالْآخَرُ : كَهْلٌ ، فَحَطَّتْ إِلَى الشَّابِّ ، فَقَالَ الْكَهْلُ : لَمْ تَحَلَّلْ[1] ، وَكَانَ أَهْلُهَا غُيَّبًا[2] وَرَجَا إِذَا جَاءَ أَهْلُهَا أَنْ يُؤْثِرُوهُ بِهَا ، فَجَاءَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ، فَقَالَ : «قَدْ حَلَلْتِ ، فَانْكِحِي مَنْ شِئْتِ» .

○ [١٢٣٦] أخبرنا أَبُو مُصْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ وَأَبَا سَلَمَةَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، اخْتَلَفَا فِي الْمَرْأَةِ تَنْفَسُ[3] بَعْدَ وَفَاةِ زَوْجِهَا بِلَيَالٍ ، قَالَ عَبْدُ اللَّهِ ۞ : آخِرُ الْأَجَلَيْنِ ، وَقَالَ أَبُو سَلَمَةَ : إِذَا

○ [١٢٣٥] [الإتحاف : مي جا حب ط حم ٢٣٤٨٤ ، حب حم ط ش ٢٣٥٢٨] [التحفة : س ١٨٢٣٣] ، وسيأتي برقم : (١٢٣٦) .

(١) اضطرب فيه في (ف) ، فكأنه كان «تحللي» ثم عدله كالمثبت ، وكتب في الحاشية : «تَحِلّ» ونسبه لنسخة ، والمثبت من (س) ، وهو الموافق لما عند ابن حبان في «صحيحه» (٤٣٠٢) من طريق الحسين بن إدريس ، عن أبي مصعب ، به . هذا ، والضبط من (س) بفتح أوله والثاني والثالث مع تشديد الثالث ، وهو محمول على حذف التاء تخفيفا فأصله : «تتحلل» .

(٢) الضبط من (ف) ، (س) بضم أوله وفتح الثاني مشددا ، قال السندي في «حاشيته على النسائي» (٦/ ١٩٢) : «ذكر السيوطي في «حاشيته على الموطأ» أنه بالتحريك ؛ جمع غائب ، كخادم وخدم ، قلت : ويجوز أن يكون بضم فمفتوحة مشددة ، ذكره في «القاموس»» . اهـ .

○ [١٢٣٦] [الإتحاف : حب حم ط ش ٢٣٥٢٨] [التحفة : خ م ت س ١٨٢٠٦] ، وتقدم برقم : (١٢٣٥) .

(٣) **النفاس** : يقال : نَفِست المرأة تَنْفَس : إذا حاضت . (انظر : الاقتضاب في غريب الموطأ) (١/ ٨٩) .

۞ [١٥٩/ ب] .

نُفِسَتْ فَقَدْ حَلَّتْ ، قَالَ فَجَاءَ أَبُو هُرَيْرَةَ ، فَقَالَ : أَنَا مَعَ ابْنِ أَخِي ، يَعْنِي : أَبَا سَلَمَةَ ، فَبَعَثُوا كُرَيْبًا مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ إِلَىٰ أُمِّ سَلَمَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ ، يَسْأَلُهَا عَنْ ذَلِكَ ، فَجَاءَهُمْ ، فَأَخْبَرَهُمْ ، أَنَّهَا قَالَتْ : وَلَدَتْ سُبَيْعَةُ الْأَسْلَمِيَّةُ بَعْدَ وَفَاةِ زَوْجِهَا بِلَيَالٍ ، فَذَكَرَتْ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَقَالَ لَهَا : «قَدْ حَلَلْتِ ، فَانْكِحِي» .

○ [١٢٣٧] أخبرنا أَبُو مُصْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنِ الْمِسْوَرِ بْنِ مَخْرَمَةَ ، أَنَّ سُبَيْعَةَ الْأَسْلَمِيَّةَ[١] نُفِسَتْ بَعْدَ وَفَاةِ زَوْجِهَا بِلَيَالٍ ، فَجَاءَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَاسْتَأْذَنَتْهُ أَنْ تَنْكِحَ ، فَأَذِنَ لَهَا ، فَنَكَحَتْ .

● [١٢٣٨] أخبرنا أَبُو مُصْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ، أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الْمَرْأَةِ يُتَوَفَّىٰ عَنْهَا زَوْجُهَا وَهِيَ حَامِلٌ؟

قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ : إِذَا وَضَعَتْ حَمْلَهَا ، فَقَدْ حَلَّتْ ، فَأَخْبَرَهُ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ كَانَ عِنْدَهُ ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ ، قَالَ : لَوْ وَلَدَتْ وَزَوْجُهَا عَلَىٰ سَرِيرِهِ ، لَمْ يُدْفَنْ فَقَدْ حَلَّتْ .

قال مالك : الْأَمْرُ عِنْدَنَا الَّذِي لَا اخْتِلَافَ فِيهِ ، وَالَّذِي أَدْرَكْتُ عَلَيْهِ أَهْلَ الْعِلْمِ بِبَلَدِنَا ، فِي الْمَرْأَةِ الْمُتَوَفَّىٰ عَنْهَا زَوْجُهَا ، وَهُوَ غَائِبٌ ، أَنَّهَا تَعْتَدُّ مِنْ يَوْمِ يُتَوَفَّىٰ ، أَوْ مِنْ يَوْمِ طَلَّقَهَا ، وَأَنَّهَا إِنْ[٢] لَمْ تَكُنْ عَلِمَتْ حَتَّىٰ مَضَىٰ أَجَلُهَا ، فَلَا إِحْدَادَ[٣] عَلَيْهَا .

٣١- بَابُ مَقَامِ الْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا

○ [١٢٣٩] أخبرنا أَبُو مُصْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنْ سَعْدِ بْنِ إِسْحَاقَ بْنِ كَعْبِ بْنِ

○ [١٢٣٧] [الإتحاف : حب ط حم ١٦٥٦٥] [التحفة : خ س ق ١١٢٧٢] .

(١) ليس في «شرح السنة» للبغوي (٢٣٨٧) من طريق إبراهيم بن عبد الصمد ، عن أبي مصعب .

(٢) ليس في (س) .

(٣) **الحداد والإحداد** : امتناع المرأة المتوفى عنها زوجها من الزينة كلها من لباس وطيب وغيرهما وكل ما كان من دواعي الجماع . (انظر : معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية) (١/ ٧٩) .

○ [١٢٣٩] [الإتحاف : مي جا طح حب كم ط حم ٢٣٣٣٤] [التحفة : دت س ق ١٨٠٤٥] .

عُجْرَةَ ، عَنْ عَمَّتِهِ زَيْنَبَ بِنْتِ كَعْبٍ : أَنَّ الْفُرَيْعَةَ بِنْتَ مَالِكِ بْنِ سِنَانٍ وَهِيَ أُخْتُ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ، أَخْبَرَتْهَا : أَنَّهَا جَاءَتْ إِلَىٰ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ تَسْأَلُهُ أَنْ تَرْجِعَ إِلَىٰ أَهْلِهَا فِي بَنِي خُدْرَةَ(١) ، فَإِنَّ زَوْجَهَا خَرَجَ فِي طَلَبِ أَعْبُدٍ لَهُ أَبَقُوا حَتَّىٰ إِذَا كَانُوا بِطَرَفِ الْقَدُومِ(٢) لَحِقَهُمْ ۞ ، فَقَتَلُوهُ ، فَسَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَنْ أَرْجِعَ إِلَىٰ أَهْلِي ، فَإِنَّ زَوْجِي لَمْ يَتْرُكْنِي فِي مَنْزِلٍ يَمْلِكُهُ ، وَلَا نَفَقَةَ ، فَقَالَتْ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «نَعَمْ» ، فَانْصَرَفْتُ ، حَتَّىٰ إِذَا كُنْتُ فِي الْحُجْرَةِ ، أَوْ فِي الْمَسْجِدِ دَعَانِي ، أَوْ أَمَرَ بِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، فَدُعِيتُ لَهُ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «كَيْفَ قُلْتِ؟» ، قَالَتْ : فَرَدَدْتُ عَلَيْهِ الْقِصَّةَ الَّتِي ذَكَرْتُ مِنْ شَأْنِ زَوْجِي ، فَقَالَ : «امْكُثِي فِي بَيْتِكِ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْكِتَابُ أَجَلَهُ» ، قَالَتْ : فَاعْتَدَدْتُ(٣) فِيهِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا ، قَالَتْ : فَلَمَّا كَانَ عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ أَرْسَلَ إِلَيَّ ، فَسَأَلَنِي عَنْ ذَلِكَ؟ فَأَخْبَرْتُهُ ، فَاتَّبَعَهُ وَقَضَىٰ بِهِ .

● [١٢٤٠] أخبرنا أَبُو مُصْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ قَيْسٍ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ ، قَالَ : بَلَغَنِي أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ ﷺ كَانَ يَرُدُّ الْمُتَوَفَّىٰ عَنْهُنَّ أَزْوَاجُهُنَّ مِنَ الْبَيْدَاءِ(٤) ، يَمْنَعُهُنَّ الْحَجَّ .

● [١٢٤١] أخبرنا أَبُو مُصْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ ، قَالَ : بَلَغَنِي : أَنَّ السَّائِبَ بْنَ خَبَّابٍ تُوُفِّيَ ، وَأَنَّ امْرَأَتَهُ جَاءَتْ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ وَذَكَرَتْ لَهُ وَفَاةَ

---

(١) **بنو خدرة** : بطن من بطون الحارث بن الخزرج . (انظر : أطلس الحديث النبوي) (ص١٦٠) .
(٢) **طرف القدوم** : اسم جبل بالحجاز قرب المدينة . (انظر : معجم البلدان) (٤/ ٣١٢) .
۞ [١٦٠/أ] .
(٣) في (ف) : «فاعتدت» بدال واحدة ، وهو تصحيف ، والمثبت من «شرح السنة» للبغوي (٢٣٨٦) من طريق إبراهيم بن عبد الصمد ، و«صحيح ابن حبان» (٤٢٩٧) من طريق الحسين بن إدريس - كلاهما - عن أبي مصعب ، وكذا هو فيما وقع لدينا من روايات «للموطأ» ، مثل : رواية محمد بن الحسن (٩٥٣) ، رواية ابن القاسم (٤٠٧) ، رواية يحيى بن يحيى (٢١٩٣) ، رواية الحدثاني (٣٧١) .
(٤) **البيداء** : الأرض التي تخرج منها من ذي الحليفة جنوبا ، وفيها اليوم مبنى التلفاز والكلية المتوسطة . (انظر : المعالم الأثيرة) (ص٦٧) .

زَوْجِهَا ، وَذَكَرَتْ لَهُ حَرْثًا لَهُمْ بِقَنَاةَ ، وَسَأَلَتْهُ : هَلْ يَصْلُحُ لَهَا أَنْ تَبِيتَ فِيهِ؟ فَنَهَاهَا عَنْ ذَلِكَ ، فَكَانَتْ تَخْرُجُ مِنَ الْمَدِينَةِ بِسَحَرٍ ، فَتُصْبِحُ فِي حَرْثِهِمْ ، فَتَظَلُّ فِيهِ يَوْمَهَا ، ثُمَّ تَدْخُلُ الْمَدِينَةَ إِذَا أَمْسَتْ ، فَتَبِيتُ فِي بَيْتِهَا .

• [١٢٤٢] أخبرنا أَبُو مُصْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، أَنَّهُ قَالَ : فِي الْمَرْأَةِ الْبَدَوِيَّةِ يُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا : إِنَّهَا تَنْتَوِي حَيْثُ يَنْتَوِي (١) أَهْلُهَا .

• [١٢٤٣] أخبرنا أَبُو مُصْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ، أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ : لَا تَبِيتُ الْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا ، وَالْمَبْتُوتَةُ ، إِلَّا فِي بَيْتِ زَوْجِهَا .

قال مالك : وَذَلِكَ الْأَمْرُ عِنْدَنَا فِي الْمَرْأَةِ الْحُرَّةِ يُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا ، فَتَعْتَدُّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ ۞ وَعَشْرًا ، أَنَّهَا لَا تُنْكَحُ إِنِ ارْتَابَتْ مِنْ حَيْضَتِهَا ، حَتَّى تَسْتَبْرِئَ نَفْسَهَا مِنْ تِلْكَ الرِّيبَةِ ، إِذَا خَافَتِ الْحَمْلَ .

٣٢- بَابٌ فِي عِدَّةِ أُمِّ الْوَلَدِ إِذَا تُوُفِّيَ عَنْهَا سَيِّدُهَا

• [١٢٤٤] أخبرنا أَبُو مُصْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ ، أَنَّهُ قَالَ : سَمِعْتُ الْقَاسِمَ بْنَ مُحَمَّدٍ يَقُولُ : إِنَّ يَزِيدَ بْنَ عَبْدِ الْمَلِكِ : فَرَّقَ بَيْنَ رِجَالٍ وَنِسَاءٍ كُنَّ ، أُمَّهَاتِ أَوْلَادٍ لِرِجَالٍ فَهَلَكُوا ، فَتَزَوَّجْنَ بَعْدَ حَيْضَةٍ أَوْ حَيْضَتَيْنِ ، فَفَرَّقَ بَيْنَهُمْ حَتَّى اعْتَدَدْنَ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا . فَقَالَ الْقَاسِمُ بْنُ مُحَمَّدٍ : سُبْحَانَ اللَّهِ ، يَقُولُ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى فِي كِتَابِهِ : ﴿وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا﴾ [البقرة : ٢٣٤]، مَا هُنَّ لَهُمْ (٢) بِأَزْوَاجٍ .

---

(١) قال ابن منظور في «لسان العرب» (مادة : نوي) : «والنوى : الدار . والنوى : التحول من مكان إلى مكان آخر ، أو من دار إلى دار غيرها ، كما تنتوي الأعراب في باديتها ، كل ذلك أنثى . وانتوى القوم إذا انتقلوا من بلد إلى بلد . الجوهري : «وانتوى القوم منزلا بموضع كذا وكذا ، واستقرت نواهم ، أي : أقاموا» . وفي حديث عروة في المرأة البدوية يتوفى عنها زوجها : إنها تنتوي حيث انتوى أهلها ، أي : تنتقل وتتحول» .

۞ [١٦٠/ ب] .

(٢) في (ف) : «لهن» ، وهو خطأ بيّن . وينظر : رواية الحدثاني (٣٧٣) ، و«السنن الكبرى» للبيهقي (١٥٩٩١) من طريق يحيى بن بكير ، عن مالك .

• [١٢٤٥] أَخبرنا أَبُو مُصْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ، أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ : عِدَّةُ أُمِّ الْوَلَدِ إِذَا هَلَكَ سَيِّدُهَا ، حَيْضَةٌ .

قَالَ مَالِكٌ : الْأَمْرُ عِنْدَنَا فِيهَا إِذَا لَمْ تَحِضْ ، أَنَّ عِدَّتَهَا ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ .

• [١٢٤٦] أَخبرنا أَبُو مُصْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ ، أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ : عِدَّةُ أُمِّ الْوَلَدِ إِذَا تُوُفِّيَ عَنْهَا سَيِّدُهَا حَيْضَةٌ .

قَالَ مَالِكٌ : وَذَلِكَ الْأَمْرُ عِنْدَنَا .

٣٣- بَابُ عِدَّةِ الْأَمَةِ إِذَا تُوُفِّيَ عَنْهَا سَيِّدُهَا(١)

• [١٢٤٧] أَخبرنا أَبُو مُصْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ أَنَّهُ بَلَغَهُ : أَنَّ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ ، وَسُلَيْمَانَ بْنَ يَسَارٍ ، كَانَا يَقُولَانِ : عِدَّةُ الْأَمَةِ ، إِذَا تُوُفِّيَ عَنْهَا زَوْجُهَا : شَهْرَانِ وَخَمْسُ لَيَالٍ .

• [١٢٤٨] قَالَ مَالِكٌ : قَالَ ابْنُ شِهَابٍ مِثْلَ ذَلِكَ .

قَالَ مَالِكٌ : وَالْعَبْدُ إِذَا طَلَّقَ الْأَمَةَ طَلَاقًا لَمْ يَبُتَّهَا لَهُ عَلَيْهَا رَجْعَةٌ ، ثُمَّ مَاتَ وَهِيَ فِي عِدَّتِهَا فَإِنَّهَا تَعْتَدُّ عِدَّةَ الْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا شَهْرَيْنِ وَخَمْسَ لَيَالٍ ، وَإِنَّهَا إِنْ أُعْتِقَتْ وَلَهُ عَلَيْهَا رَجْعَةٌ ، ثُمَّ لَمْ ۞ تَخْتَرْ فِرَاقَهُ حَتَّى يَمُوتَ ، وَهِيَ فِي عِدَّتِهَا مِنْ طَلَاقِهِ اعْتَدَّتْ عِدَّةَ الْحُرَّةِ الْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا ، وَذَلِكَ أَنَّهَا إِنَّمَا وَقَعَتْ عَلَيْهَا عِدَّةُ الْوَفَاةِ بَعْدَ أَنْ أُعْتِقَتْ ، فَعِدَّتُهَا عِدَّةُ الْحُرَّةِ الْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا .

---

(١) كذا في (ف) ، وقال ابن عبد البر في «الاستذكار» (١٨/ ١٩٢) : ««باب عدة الأمة إذا توفي زوجها أو سيدها» لا أعلم أحدا من رواة «الموطأ» ذكر في ترجمة هذا الباب : «سيدها» إلا يحيى بن يحيى ، ولا خلاف علمته بين السلف والخلف بين علماء الأمصار أن الأمة لا عدة عليها إذا مات سيدها ، وإنما عليها عند الجميع الاستبراء بحيضة» ، ونقله عياض في «المشارق» (٢/ ٣١٠) ، والزرقاني في «شرح الموطأ» (٣/ ٣٤٢) .

۞ [١٦١/أ] .

٣٤- بَابُ مَا جَاءَ فِي الْإِحْدَادِ

○[١٢٤٩] أَخبرنا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرِ بْنِ مُحَمَّدِ ابْنِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ نَافِعٍ، عَنْ زَيْنَبَ بِنْتِ أَبِي سَلَمَةَ: أَنَّهَا أَخْبَرَتْهُ بِهَذِهِ الْأَحَادِيثِ الثَّلَاثَةِ، قَالَتْ زَيْنَبُ: دَخَلْتُ عَلَى أُمِّ حَبِيبَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ حِينَ تُوُفِّيَ أَبُوهَا أَبُو سُفْيَانَ بْنُ حَرْبٍ، فَدَعَتْ أُمُّ حَبِيبَةَ بِطِيبٍ فِيهِ صُفْرَةٌ خَلُوقٌ[١]، أَوْ غَيْرُهُ، فَادَّهَنَتْ مِنْهُ جَارِيَتُهَا، ثُمَّ مَسَّتْ بِهِ بَطْنَهَا، ثُمَّ قَالَتْ: مَا لِي بِالطِّيبِ مِنْ حَاجَةٍ، غَيْرَ أَنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا يَحِلُّ لِامْرَأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أَنْ تُحِدَّ عَلَى مَيِّتٍ فَوْقَ ثَلَاثِ لَيَالٍ، إِلَّا عَلَى زَوْجٍ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا».

○[١٢٥٠] وَقَالَتْ زَيْنَبُ: دَخَلْتُ عَلَى زَيْنَبَ بِنْتِ جَحْشٍ حِينَ تُوُفِّيَ أَخُوهَا عَبْدُ اللَّهِ، فَدَعَتْ بِطِيبٍ، فَمَسَّتْ مِنْهُ، ثُمَّ قَالَتْ: وَاللَّهِ مَا لِي بِالطِّيبِ مِنْ حَاجَةٍ، غَيْرَ أَنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ عَلَى الْمِنْبَرِ: «لَا يَحِلُّ لِامْرَأَةٍ أَنْ تُحِدَّ عَلَى مَيِّتٍ فَوْقَ ثَلَاثِ لَيَالٍ، إِلَّا عَلَى زَوْجٍ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا».

○[١٢٥١] وَقَالَتْ زَيْنَبُ: وَسَمِعْتُ أُمِّي أُمَّ سَلَمَةَ تَقُولُ: جَاءَتِ امْرَأَةٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ ابْنَتِي تُوُفِّيَ عَنْهَا زَوْجُهَا، وَقَدِ اشْتَكَتْ عَيْنَاهَا[٢]، أَفَنَكْحُلُهَا[٣]؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا»، مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا، كُلُّ ذَلِكَ يَقُولُ: «لَا»، ثُمَّ

○[١٢٤٩][التحفة: خ م د ت س ١٥٨٧٤].

(١) **الخلوق**: نوع من الطيب. (انظر: الزرقاني على الموطأ) (٣/ ٢٩٦).

○[١٢٥١][التحفة: ع ١٨٢٥٩].

(٢) كذا في (ف)، (س) بالرفع، وجاء في «صحيح ابن حبان» (٤٣٠٩) من طريق الحسين بن إدريس، عن أبي مصعب: «عينيها» بالنصب، وكذا وقع لدينا من روايات «للموطأ»، مثل: رواية محمد بن الحسن (٥٨٩)، رواية يحيى الليثي (٢٢١٧)، رواية الحدثاني (٣٧٥)، وما في (ف) متجه على أنه فاعل، حيث نسب الشكاية إلى العين نفسها مجازا، وعلى لغة من يعرب المثنى في الأحوال الثلاثة بحركات مقدرة. وينظر: «شرح الزرقاني» (٣/ ٣٥١).

(٣) ضبطه في (ف) بفتح الحاء، وقال الزرقاني في «شرح الموطأ» (٣/ ٣٥٢): «بضم الحاء، وهو مما جاء مضموما، وإن كانت عينه حرف حلق».

قَالَ: «إِنَّمَا هِيَ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ وَعَشْرٌ، وَقَدْ[١] كَانَتْ إِحْدَاكُنَّ فِي الْجَاهِلِيَّةِ تَرْمِي ۩ بِالْبَعْرَةِ[٢] عَلَىٰ رَأْسِ الْحَوْلِ»، قَالَ حُمَيْدٌ: فَقُلْتُ لِزَيْنَبَ: وَمَا تَرْمِي بِالْبَعْرَةِ عَلَىٰ رَأْسِ الْحَوْلِ؟ فَقَالَتْ زَيْنَبُ: كَانَتِ الْمَرْأَةُ إِذَا تُوُفِّيَ عَنْهَا زَوْجُهَا، دَخَلَتْ حِفْشًا[٣]، وَلَبِسَتْ شَرَّ ثِيَابِهَا، وَلَمْ تَمَسَّ طِيبًا وَلَا شَيْئًا، حَتَّىٰ تَمُرَّ بِهَا سَنَةٌ، ثُمَّ تُؤْتَىٰ بِدَابَّةٍ حِمَارٍ، أَوْ شَاةٍ، أَوْ طَيْرٍ، فَتَفْتَضُّ[٤] بِهِ، فَقَلَّ مَا تَفْتَضُّ بِشَيْءٍ إِلَّا مَاتَ، ثُمَّ تَخْرُجُ، فَتُعْطَىٰ بَعْرَةً فَتَرْمِي بِهَا، ثُمَّ تُرَاجِعُ بَعْدَ ذَلِكَ مَا شَاءَتْ مِنْ طِيبٍ أَوْ غَيْرِهِ[٥].

○ [١٢٥٢] أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ مَوْلَىٰ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ صَفِيَّةَ بِنْتِ أَبِي عُبَيْدٍ، عَنْ عَائِشَةَ وَحَفْصَةَ، أُمَّيِ الْمُؤْمِنِينَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَحِلُّ لِامْرَأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أَنْ تُحِدَّ عَلَىٰ مَيِّتٍ فَوْقَ ثَلَاثِ لَيَالٍ، إِلَّا عَلَىٰ زَوْجٍ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا».

● [١٢٥٣] أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، أَنَّهُ بَلَغَهُ، أَنَّ أُمَّ سَلَمَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَتْ لِامْرَأَةٍ حَادٍّ عَلَىٰ زَوْجِهَا، اشْتَكَتْ عَيْنَاهَا[٦]، فَبَلَغَ ذَلِكَ مِنْهَا: اكْتَحِلِي بِكُحْلِ الْجِلَاءِ[٧] بِاللَّيْلِ، وَامْسَحِيهِ بِالنَّهَارِ.

---

(١) قوله: «وعشر، وقد» مطموس في (ف)، والمثبت من: «شرح السنة» للبغوي (٢٣٨٩) من طريق إبراهيم بن عبد الصمد، «صحيح ابن حبان» من طريق الحسين بن إدريس - كلاهما - عن أبي مصعب به، (س) وفيها: «وعشرا، وقد».

۩ [١٦١/ ب].

(٢) **البعرة**: رجيع ذي الخف والظلف، والجمع أبعار. (انظر: الزرقاني على الموطأ) (٣/ ٢٩٩).

(٣) **الحفش**: البيت الردئ. (انظر: الزرقاني على الموطأ) (٣/ ٢٩٩).

(٤) **الافتضاض**: أن تكسر ما هي فيه من العدة، بأن تأخذ طائرا فتمسح به فرجها وتنبذه فلا يكاد يعيش. (انظر: النهاية، مادة: فضض).

(٥) بعده في رواية يحيى (٢٢١٨): «قال مالك: الحفش، البيت الرديء. وتفتض: تمسح به جلدها كالنشرة».

○ [١٢٥٢] [**التحفة**: م س ق ١٥٨١٧، م ١٧٨٦٦].

(٦) كذا في (ف)، (س) بالرفع، وسبق التعليق عليه، ينظر: (١٢٥١).

(٧) **الجلاء**: كحل يكحل به البصر فيجلوه، وقيل: هو الإثمد، وقيل: غير ذلك. (انظر: الاقتضاب في غريب الموطأ) (٢/ ١٥٨).

• [١٢٥٤] أخبرنا أبو مُصْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، أَنَّهُ بَلَغَهُ ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، وَسُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ ، أَنَّهُمَا كَانَا يَقُولَانِ : فِي الْمَرْأَةِ يُتَوَفَّىٰ عَنْهَا زَوْجُهَا : إِنَّهَا إِذَا خَشِيَتْ عَلَىٰ بَصَرِهَا مِنْ رَمَدٍ[١] بِهَا ، أَوْ شَكْوَىٰ أَصَابَهَا : فَإِنَّهَا تَكْتَحِلُ وَتَتَدَاوَىٰ بِكُحْلٍ ، وَإِنْ كَانَ فِيهِ طِيبٌ .

قال مالك : وَإِذَا كَانَتِ الضَّرُورَةُ ، فَإِنَّ دِينَ اللَّهِ يُسْرٌ .

• [١٢٥٥] أخبرنا أبو مُصْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ صَفِيَّةَ بِنْتِ أَبِي عُبَيْدٍ ، أَنَّهَا اشْتَكَتْ عَيْنَيْهَا وَهِيَ حَادٌّ عَلَىٰ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ، فَلَمْ تَكْتَحِلْ حَتَّىٰ كَادَتْ عَيْنَاهَا تَرْمَصَانِ .

○ [١٢٥٦] أخبرنا أبو مُصْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، أَنَّهُ بَلَغَهُ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ : دَخَلَ عَلَىٰ أُمِّ سَلَمَةَ وَهِيَ حَادٌّ عَلَىٰ أَبِي سَلَمَةَ ، وَقَدْ جَعَلَتْ عَلَىٰ عَيْنَيْهَا الصَّبْرَ[٢] ، فَقَالَ : «مَا ۞ هَذَا يَا أُمَّ سَلَمَةَ؟» فَقَالَتْ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، ﷺ إِنَّمَا هُوَ صَبْرٌ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «اجْعَلِيهِ بِاللَّيْلِ ، وَامْسَحِيهِ بِالنَّهَارِ» .

قال مالك : تَدَّهِنُ الْمُتَوَفَّىٰ عَنْهَا زَوْجُهَا بِالزَّيْتِ ، وَالشَّبْرَقِ[٣] ، وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ ، إِذَا لَمْ يَكُنْ فِيهِ طِيبٌ .

قال مالك : وَلَا تَلْبَسُ الْحَادُّ عَلَىٰ زَوْجِهَا شَيْئًا[٤] مِنَ الْحُلِيِّ : خَاتَمًا ، وَلَا خَلْخَالًا ، وَلَا غَيْرَ ذَلِكَ مِنَ الْحُلِيِّ ، وَلَا تَلْبَسُ شَيْئًا مِنَ الْعَصَبِ[٥] ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ عَصَبًا غَلِيظًا ،

---

(١) **الرمد** : التهاب العين . (انظر : اللسان ، مادة : رمد) .

(٢) **الصبر** : عصارة شجر طبي مرّ . (انظر : اللسان ، مادة : صبر) .

۞ [١٦٢/أ] .

(٣) **الشبرق والشيرق** : دهن السمسم . (انظر : الزرقاني على الموطأ) (٣/ ٣٥٧) .

(٤) في (ف) : «شيء» على صورة المرفوع ، والمثبت من (س) هو الجادة ، وهو الموافق لما في رواية يحيى الليثي (٢٢٢٤) .

(٥) ضبطه في (ف) بفتح الصاد ، وضبطه الزرقاني في «شرح الموطأ» (٣/ ٣٥٧) بفتح العين وسكون الصاد المهملتين وموحدة ، لكن قال ابن الأثير في «النهاية» (عصب ، ٣/ ٢٤٥) : «وفيه أنه قال لثوبان : «اشتر =

وَلَا ثَوْبًا مَصْبُوغًا بِشَيْءٍ مِنَ الصِّبْغِ إِلَّا بِالسَّوَادِ، وَلَا تَمْتَشِطُ إِلَّا بِالسِّدْرِ، وَمَا أَشْبَهَهُ مِمَّا لَا يَخْتَمِرُ فِي رَأْسِهَا.

قَالَ مَالِكٌ: وَالْإِحْدَادُ عَلَى الصَّبِيَّةِ الَّتِي لَمْ تَبْلُغِ الْحَيْضَ كَهَيْئَتِهِ عَلَى الْمَرْأَةِ الَّتِي قَدْ بَلَغَتِ الْمَحِيضَ، تَجْتَنِبُ مَا تَجْتَنِبُ الْمَرْأَةُ الَّتِي قَدْ بَلَغَتِ الْمَحِيضَ إِذَا هَلَكَ زَوْجُهَا(١).

٣٥- بَابُ مَا جَاءَ فِي الْعَزْلِ(٢)

○ [١٢٥٧] أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ حَبَّانَ، عَنِ ابْنِ مُحَيْرِيزٍ، أَنَّهُ قَالَ: دَخَلْتُ الْمَسْجِدَ، فَرَأَيْتُ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ، فَجَلَسْتُ إِلَيْهِ، فَسَأَلْتُهُ عَنِ الْعَزْلِ؟ فَقَالَ أَبُو سَعِيدٍ خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي غَزْوَةِ بَنِي الْمُصْطَلِقِ(٣)، فَأَصَبْنَا سَبْيًا(٤) مِنْ سَبْيِ الْعَرَبِ، فَاشْتَهَيْنَا

= لفاطمة قلادة من عصب وسوارين من عاج»، قال الخطابي في «المعالم»: «إن لم تكن الثياب اليمانية فلا أدري ما هي، وما أرى أن القلادة تكون منها»، وقال أبو موسى: «يحتمل عندي أن الرواية إنما هي «العصب» بفتح الصاد، وهي أطناب مفاصل الحيوانات، وهو شيء مدور، فيحتمل أنهم كانوا يأخذون عصب بعض الحيوانات الطاهرة فيقطعونه ويجعلونه شبه الخرز، فإذا يبس يتخذون منه القلائد، وإذا جاز وأمكن أن يتخذ من عظام السلحفاة وغيرها الأسورة جاز وأمكن أن يتخذ من عصب أشباهها خرز تنظم منه القلائد»، قال: «ثم ذكر لي بعض أهل اليمن أن العصب سن دابة بحرية تسمى فرس فرعون، يتخذ منها الخرز وغير الخرز من نصاب سكين وغيره، ويكون أبيض»».

(١) بعده في رواية يحيى قولان، الأول (٢٢٢٨): «قال مالك: ليس على أم الولد إحداد إذا هلك عنها سيدها، ولا على أمة يموت عنها سيدها إحداد، وإنما الإحداد على ذوات الأزواج».

الثاني (٢٢٢٩): «مالك؛ أنه بلغه: أن أم سلمة زوج النبي، كانت تقول: تجمع الحاد رأسها بالسدر والزيت».

(٢) **العزل**: منع مني الذكر من الوصول إلى رحم الأنثى. (انظر: معجم لغة الفقهاء) (ص٢٨٠).

○ [١٢٥٧] [الإتحاف: ط طح حب حم ٥٣٩٧] [التحفة: خ م د س ٤١١١].

(٣) **بنو المصطلق**: بطن من خزاعة. واسم المُصطلق: جذيمة بن سعد بن عمرو بن ربيعة بن حارثة بن عمرو بن عامر، وخزاعة من الأزد. (انظر: جامع الأصول) (١٢/ ٩٣٠).

(٤) **السَّبْي والسِّباء**: الأسْر، والمراد: نساء أخذناها منهم. (انظر: الزرقاني على الموطأ) (٣/ ٢٩١).

النِّسَاءَ ، وَاشْتَدَّتْ عَلَيْنَا الْعُزْبَةُ(١) ، وَأَحْبَبْنَا الْفِدَاءَ(٢) ، فَأَرَدْنَا أَنْ نَعْزِلَ ، فَقُلْنَا : نَعْزِلُ ، وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَيْنَ أَظْهُرِنَا قَبْلَ أَنْ نَسْأَلَهُ عَنْ ذَلِكَ ، فَسَأَلْنَاهُ عَنْ ذَلِكَ ، فَقَالَ : «مَا عَلَيْكُمْ أَنْ لَا تَفْعَلُوا ، مَا مِنْ نَسَمَةٍ(٣) كَائِنَةٍ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ إِلَّا وَهِيَ كَائِنَةٌ» .

• [١٢٥٨] أَخبرنا أَبُو مُصْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنْ أَبِي النَّضْرِ مَوْلَى عُمَرَ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَفْلَحَ مَوْلَى أَبِي أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيِّ ، عَنْ أُمِّ وَلَدٍ لِأَبِي أَيُّوبَ ۩ الْأَنْصَارِيِّ ، عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيِّ ، أَنَّهُ كَانَ يَعْزِلُ .

• [١٢٥٩] أَخبرنا أَبُو مُصْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنْ ضَمْرَةَ بْنِ سَعِيدٍ الْمَازِنِيِّ ، عَنْ حَجَّاجِ بْنِ عَمْرِو بْنِ غَزِيَّةَ أَنَّهُ كَانَ جَالِسًا عِنْدَ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ فَجَاءَهُ(٤) ابْنُ فَهْدٍ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْيَمَنِ ، فَقَالَ : يَا أَبَا سَعِيدٍ ، إِنَّ عِنْدِي جَوَارِيَ ، لَيْسَ نِسَائِي اللَّاتِي عِنْدِي بِأَعْجَبَ إِلَيَّ مِنْهُنَّ ، وَلَيْسَ كُلُّهُنَّ يُعْجِبُنِي أَنْ يَحْمِلَ(٥) مِنِّي؟ فَقَالَ زَيْدٌ : أَفْتِهِ يَا حَجَّاجُ ، قَالَ : فَقُلْتُ : يَغْفِرُ اللَّهُ لَكَ ، إِنَّمَا جَلَسْنَا إِلَيْكَ نَتَعَلَّمُ مِنْكَ ، فَقَالَ : أَفْتِهِ ، قَالَ : فَقُلْتُ : هُوَ حَرْثُكَ(٦) ، إِنْ شِئْتَ سَقَيْتَهُ ، وَإِنْ شِئْتَ أَعْطَشْتَهُ ، قَالَ : وَقَدْ كُنْتُ أَسْمَعُ ذَلِكَ مِنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ ، فَقَالَ زَيْدٌ : صَدَقَ .

---

(١) **العزبة** : فقد الأزواج والنكاح . (انظر : الزرقاني على الموطأ) (٣/ ٢٩١) .

(٢) **الفداء والمفاداة** : فكاك الأسير وإنقاذه بأسير مثله ، أو بغير ذلك . (انظر : النهاية ، مادة : فدا) .

(٣) **النسمة** : النفس ، والجمع : نَسَم . (انظر : الزرقاني على الموطأ) (٣/ ٢٩٢) .

• [١٢٥٨] [الإتحاف : عه طح حب ط ش حم ٤٠٩٦] .

۩ [١٦٢/ ب] .

• [١٢٥٩] [الإتحاف : ط ٤٧٣٥] .

(٤) في (س) : «فجاء» .

(٥) في (س) : «تحمل» .

(٦) **الحرث** : محل زرع الولد . (انظر : الزرقاني على الموطأ) (٣/ ٢٩٤) .

•[١٢٦٠] أخبرنا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ قَيْسٍ، عَنْ رَجُلٍ يُقَالُ لَهُ: ذَفِيفٌ، أَنَّهُ قَالَ: سُئِلَ ابْنُ عَبَّاسٍ، عَنِ الْعَزْلِ، فَدَعَا جَارِيَةً لَهُ، فَقَالَ: أَخْبِرِيهِمْ، فَكَأَنَّهَا اسْتَحْيَتْ، فَقَالَ: هُوَ ذَاكَ، أَمَّا أَنَا فَأَفْعَلُهُ.

قال مالك: وَلَا يَعْزِلُ الرَّجُلُ عَنِ الْمَرْأَةِ الْحُرَّةِ إِلَّا بِإِذْنِهَا، وَالْأَمَةِ يَنْكِحُهَا إِلَّا بِإِذْنِ أَهْلِهَا.

•[١٢٦١] أخبرنا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ أَبِي النَّضْرِ، عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّهُ كَانَ يَعْزِلُ.

* * *

•[١٢٦١] [الإتحاف: ط ٤٤٣٤، ط ٥٠١٥].

١١- كِتَابُ الرَّضَاعِ

١- بَابُ مَا جَاءَ فِي رَضَاعَةِ الصَّبِيِّ

٥ [١٢٦٢] أخبرنا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَخْبَرَتْهَا، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ عِنْدَهَا، وَأَنَّهَا سَمِعَتْ صَوْتَ رَجُلٍ يَسْتَأْذِنُ فِي بَيْتِ حَفْصَةَ، فَقَالَتْ عَائِشَةُ: فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، هَذَا رَجُلٌ يَسْتَأْذِنُ فِي بَيْتِكَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أُرَاهُ فُلَانًا(١)»، لِعَمٍّ لِحَفْصَةَ(٢) مِنَ الرَّضَاعَةِ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، لَوْ كَانَ فُلَانٌ ۩ حَيًّا - لِعَمِّهَا مِنَ الرَّضَاعَةِ - لَدَخَلَ عَلَيَّ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «نَعَمْ، إِنَّ الرَّضَاعَةَ تُحَرِّمُ مَا يَحْرُمُ مِنَ الْوِلَادَةِ».

٥ [١٢٦٣] أخبرنا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ(٣)، عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ، أَنَّهَا قَالَتْ: جَاءَ عَمِّي مِنَ الرَّضَاعَةِ يَسْتَأْذِنُ عَلَيَّ، فَأَبَيْتُ أَنْ آذَنَ لَهُ، حَتَّى أَسْأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَتْ: فَجَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَسَأَلْتُهُ، فَقَالَ: «إِنَّهُ عَمُّكِ، فَأْذَنِي لَهُ»، قَالَتْ: فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّمَا أَرْضَعَتْنِي الْمَرْأَةُ وَلَمْ يُرْضِعْنِي

---

٥ [١٢٦٢] [التحفة: خ م س ١٧٩٠٠].

(١) ضبطه في (ف)، (س) بالتنوين بالضم، وهو خلاف الجادة، والمثبت من المصدر السابق.

(٢) في (س): «حفصة».

۩ [١٦٣/أ].

٥ [١٢٦٣] [التحفة: خ ١٧١٦٨]، وسيأتي برقم: (١٢٦٤)، (١٢٧٨).

(٣) قوله: «هشام بن عروة عن أبيه» وقع في (ف)، (س): «ابن شهاب، عن عروة بن الزبير»، وضبب في الأولى على: «ابن شهاب»، وكتب مقابله بالحاشية: «هشام» بلا رقم، والمثبت من: «شرح السنة» للبغوي (٢٢٨٠) من طريق إبراهيم بن عبد الصمد، عن أبي مصعب به، «مسند حديث مالك» لإسماعيل القاضي (٢٣) عن عبد الله وأبي مصعب - كليهما - عن مالك به. وحديث ابن شهاب هو الآتي بعده.

الرَّجُلُ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «إِنَّهُ عَمُّكِ ، فَلْيَلِجْ [١] عَلَيْكِ» ، قَالَتْ عَائِشَةُ : وَذَلِكَ بَعْدَ أَنْ ضُرِبَ [٢] عَلَيْنَا الْحِجَابُ .

قَالَتْ عَائِشَةُ : يَحْرُمُ مِنَ الرَّضَاعَةِ مَا يَحْرُمُ مِنَ الْوِلَادَةِ .

○ [١٢٦٤] أخبرنا أَبُو مُصْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ ، عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ أَخْبَرَتْهُ ، أَنَّ أَفْلَحَ أَخَا أَبِي الْقُعَيْسِ جَاءَ يَسْتَأْذِنُ عَلَيْهَا ، وَهُوَ عَمُّهَا مِنَ الرَّضَاعَةِ ، بَعْدَ أَنْ نَزَلَ الْحِجَابُ ، قَالَتْ : فَأَبَيْتُ أَنْ آذَنَ لَهُ ، فَلَمَّا جَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَخْبَرْتُهُ بِالَّذِي صَنَعْتُ ، فَأَمَرَنِي أَنْ آذَنَ لَهُ عَلَيَّ .

● [١٢٦٥] أخبرنا أَبُو مُصْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنْ ثَوْرِ بْنِ زَيْدٍ الدِّيلِيِّ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ ، أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ : مَا كَانَ فِي الْحَوْلَيْنِ - وَإِنْ كَانَتْ مَصَّةٌ وَاحِدَةً - فَإِنَّهُ يُحَرِّمُ .

● [١٢٦٦] أخبرنا أَبُو مُصْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ الشَّرِيدِ ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ ، سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ كَانَتْ لَهُ امْرَأَتَانِ ، فَأَرْضَعَتْ إِحْدَاهُمَا غُلَامًا ، وَأَرْضَعَتِ الْأُخْرَىٰ جَارِيَةً ، فَقِيلَ لَهُ : هَلْ يَتَزَوَّجُ الْغُلَامُ الْجَارِيَةَ؟ فَقَالَ : لَا ، اللِّقَاحُ [٣] وَاحِدٌ .

● [١٢٦٧] أخبرنا أَبُو مُصْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنْ نَافِعٍ ، أَنَّ سَالِمَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ ، أَخْبَرَهُ أَنَّ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ أَرْسَلَتْ بِهِ وَهُوَ يَرْضَعُ إِلَىٰ أُخْتِهَا أُمِّ كُلْثُومٍ ۩ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ ، فَقَالَتْ : أَرْضِعِيهِ عَشْرَ رَضَعَاتٍ حَتَّىٰ يَدْخُلَ عَلَيَّ ، قَالَ سَالِمٌ : فَأَرْضَعَتْنِي أُمُّ كُلْثُومٍ ثَلَاثَ رَضَعَاتٍ ثُمَّ مَرِضَتْ ، فَلَمْ تُرْضِعْنِي غَيْرَ ثَلَاثِ مِرَارٍ ، فَلَمْ أَكُنْ أَدْخُلُ عَلَىٰ عَائِشَةَ مِنْ أَجْلِ أَنَّ أُمَّ كُلْثُومٍ لَمْ تُتِمَّ لِي عَشْرَ رَضَعَاتٍ .

---

(١) **الولوج** : الدخول . (انظر : الزرقاني على الموطأ) (٣/ ٣٦٢) .

(٢) **الضرب** : هنا بمعنى الفرض . (انظر : ذيل النهاية ، مادة : ضرب) .

(٣) **اللقاح** : اسم ماء الفحل ، ويحتمل أن يكون اللقاح بمعنى الإلقاح ، يقال : لقح الناقة إلقاحا ولقاحا ، والأصل فيه للإبل ثم يستعار للنساء . (انظر : الزرقاني على الموطأ) (٢/ ١٦٢) .

۩ [١٦٣/ ب] .

• [١٢٦٨] أَخبرنا أَبُو مُصْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنْ نَافِعٍ ، ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ، أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ : لَا رَضَاعَةَ ، إِلَّا لِمَنْ أُرْضِعَ فِي الصِّغَرِ ، وَلَا رَضَاعَةَ لِكَبِيرٍ .

• [١٢٦٩] أَخبرنا أَبُو مُصْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ صَفِيَّةَ بِنْتِ أَبِي عُبَيْدٍ أَنَّهَا أَخْبَرَتْهُ ، أَنَّ حَفْصَةَ أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ أَرْسَلَتْ بِعَاصِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَعْدِ بْنِ أَبِي سَرْحٍ إِلَى أُخْتِهَا فَاطِمَةَ بِنْتِ عُمَرَ تُرْضِعُهُ عَشْرَ رَضَعَاتٍ لِيَدْخُلَ عَلَيْهَا ، وَهُوَ صَغِيرٌ يَرْضَعُ ، فَفَعَلَتْ ، فَكَانَ يَدْخُلُ عَلَيْهَا .

• [١٢٧٠] أَخبرنا أَبُو مُصْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ ، أَنَّ أَبَاهُ أَخْبَرَهُ ، أَنَّ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ كَانَ يَدْخُلُ عَلَيْهَا مَنْ أَرْضَعَهُ أَخَوَاتُهَا ، وَبَنَاتُ أَخِيهَا ، وَلَا يَدْخُلُ عَلَيْهَا مَنْ أَرْضَعَهُ نِسَاءُ إِخْوَتِهَا .

• [١٢٧١] أَخبرنا أَبُو مُصْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عُقْبَةَ ، أَنَّهُ سَأَلَ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ عَنِ الرَّضَاعَةِ ، فَقَالَ : مَا كَانَ فِي الْحَوْلَيْنِ وَإِنْ كَانَتْ[1] قَطْرَةً وَاحِدَةً فَهُوَ مُحَرِّمٌ ، وَمَا كَانَ بَعْدَ الْحَوْلَيْنِ فَإِنَّمَا هُوَ طَعَامٌ يَأْكُلُهُ .

• [١٢٧٢] أَخبرنا أَبُو مُصْعَبٍ قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، قَالَ إِبْرَاهِيمُ بْنُ عُقْبَةَ : ثُمَّ سَأَلْتُ عُرْوَةَ بْنَ الزُّبَيْرِ ، فَقَالَ كَمَا قَالَ سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ .

• [١٢٧٣] أَخبرنا أَبُو مُصْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ ، أَنَّهُ قَالَ : سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ يَقُولُ : لَا رَضَاعَةَ إِلَّا فِي الْمَهْدِ ، إِلَّا مَا أَنْبَتَ اللَّحْمَ وَالدَّمَ .

• [١٢٧٤] أَخبرنا أَبُو مُصْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، أَنَّ ابْنَ شِهَابٍ كَانَ يَقُولُ : قَلِيلُ الرَّضَاعَةِ ، وَكَثِيرُهُ يُحَرِّمُ ، وَالرَّضَاعَةُ مِنْ قِبَلِ الْأَبِ يُحَرِّمُ ۞ .

قال مالك : قَلِيلُ الرَّضَاعَةِ وَكَثِيرُهَا إِذَا كَانَ فِي الْحَوْلَيْنِ يُحَرِّمُ ، فَأَمَّا مَا كَانَ بَعْدَ الْحَوْلَيْنِ ، فَإِنَّ قَلِيلَهُ وَكَثِيرَهُ لَا يُحَرِّمُ شَيْئًا ، وَإِنَّمَا هُوَ بِمَنْزِلَةِ الطَّعَامِ .

---

(١) في (س) : «كان» .

۞ [١٦٤/أ] .

٢- بَابُ الرَّضَاعَةِ بَعْدَ الْكِبَرِ

○[١٢٧٥] أخبرنا أَبُو مُصْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ، أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ رَضَاعَةِ الْكَبِيرِ ، فَقَالَ : أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ ، أَنَّ أَبَا حُذَيْفَةَ بْنَ عُتْبَةَ بْنِ رَبِيعَةَ ، وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، وَقَدْ كَانَ شَهِدَ بَدْرًا ، وَكَانَ قَدْ تَبَنَّىٰ سَالِمَ(١) ، الَّذِي يُقَالُ لَهُ : سَالِمٌ مَوْلَىٰ أَبِي حُذَيْفَةَ ، كَمَا تَبَنَّىٰ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ زَيْدَ بْنَ حَارِثَةَ ، وَأَنْكَحَ أَبُو حُذَيْفَةَ سَالِمًا ، وَهُوَ يَرَىٰ أَنَّهُ ابْنُهُ ، فَأَنْكَحَهُ ابْنَةَ أَخِيهِ فَاطِمَةَ بِنْتَ الْوَلِيدِ بْنِ عُتْبَةَ بْنِ رَبِيعَةَ ، وَهِيَ يَوْمَئِذٍ مِنَ الْمُهَاجِرَاتِ الْأُوَلِ ، وَهِيَ يَوْمَئِذٍ أَفْضَلُ أَيَامَىٰ(٢) قُرَيْشٍ ، فَلَمَّا أَنْزَلَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ فِي زَيْدِ بْنِ حَارِثَةَ مَا أَنْزَلَ ، فَقَالَ : ﴿ٱدْعُوهُمْ لِءَابَآئِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ(٣) عِندَ ٱللَّهِۚ فَإِن لَّمْ تَعْلَمُوٓاْ ءَابَآءَهُمْ فَإِخْوَٰنُكُمْ فِى ٱلدِّينِ وَمَوَٰلِيكُمْ﴾ [الأحزاب : ٥] ، رُدَّ كُلُّ وَاحِدٍ مِمَّنْ تَبَنَّىٰ مِنْ أُولَئِكَ إِلَىٰ أَبِيهِ ، فَإِنْ لَمْ يُعْلَمْ أَبُوهُ ، رُدَّ إِلَىٰ مَوْلَاهُ ، فَجَاءَتْ سَهْلَةُ بِنْتُ سُهَيْلٍ وَهِيَ امْرَأَةُ أَبِي حُذَيْفَةَ مِنْ بَنِي عَامِرِ بْنِ لُؤَيٍّ إِلَىٰ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَقَالَتْ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، كُنَّا نَرَىٰ سَالِمًا وَلَدًا ، وَكَانَ يَدْخُلُ عَلَيَّ وَأَنَا فُضُلٌ ، وَلَيْسَ لَنَا إِلَّا بَيْتٌ وَاحِدٌ ، فَمَاذَا تَرَىٰ فِي شَأْنِهِ؟ فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِيمَا بَلَغَنَا : «أَرْضِعِيهِ خَمْسَ رَضَعَاتٍ ، فَيَحْرُمُ بِلَبَنِكِ» ، فَفَعَلَتْ فَكَانَتْ تَرَاهُ ابْنًا مِنَ الرَّضَاعَةِ ، فَأَخَذَتْ بِذَلِكَ عَائِشَةُ فِيمَنْ كَانَتْ تُحِبُّ أَنْ يَدْخُلَ عَلَيْهَا مِنَ الرِّجَالِ ، فَكَانَتْ تَأْمُرُ أُخْتَهَا أُمَّ كُلْثُومٍ بِنْتَ أَبِي بَكْرٍ ، وَبَنَاتِ أَخِيهَا ، أَنْ يُرْضِعْنَ مَنْ أَحَبَّتْ أَنْ يَدْخُلَ عَلَيْهَا مِنَ الرِّجَالِ ۩ ، وَأَبَىٰ سَائِرُ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنْ يَدْخُلَ عَلَيْهِنَّ بِتِلْكَ الرَّضَاعَةِ أَحَدٌ مِنَ النَّاسِ ، وَقُلْنَ : مَا نَرَىٰ الَّذِي أَمَرَ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ سَهْلَةَ بِنْتَ سُهَيْلٍ ، إِلَّا رُخْصَةً(٤) فِي سَالِمٍ وَحْدَهُ مِنْ

---

(١) كذا في (ف) ، (س) ، والجادة : سَالِمًا ، ولعل المثبت على لغة ربيعة ، وقد سبق بيانه .

(٢) **الأيامى** : جمع الأيم ، وهي : التي مات زوجها أو طلقها ، وقد استعمل الأيم فيمن لا زوج لها بكرا كانت أو ثيبا . (انظر : الاقتصاب في غريب الموطأ) (٢/ ٩٧) .

(٣) **أقسط** : أعدل وأصح . (انظر : غريب القرآن لابن قتيبة) (ص٣٤٨) .

۩ [١٦٤/ ب] .

(٤) **الرخصة** : اليسر والسهولة ، وهي : إباحة التصرف لأمر عارض مع قيام الدليل على المنع . (انظر : معجم لغة الفقهاء) (ص١٩٧) .

رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، لَا يَدْخُلُ عَلَيْنَا بِهَذِهِ الرَّضَاعَةِ أَحَدٌ، فَعَلَى هَذَا الْخَبَرِ كَانَ رَأْيُ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ فِي رَضَاعَةِ الْكَبِيرِ.

• [١٢٧٦] أَخبرنا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، وَأَنَا مَعَهُ عِنْدَ دَارِ الْقَضَاءِ، يَسْأَلُهُ عَنْ رَضَاعَةِ الْكَبِيرِ، فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، فَقَالَ: كَانَتْ لِي وَلِيدَةٌ، وَكُنْتُ أَطَؤُهَا، فَعَمَدَتِ امْرَأَتِي إِلَيْهَا، فَأَرْضَعَتْهَا، فَدَخَلْتُ عَلَيْهَا، وَقَالَتْ: دُونَكَ قَدْ وَاللَّهِ أَرْضَعْتُهَا، فَقَالَ عُمَرُ: أَوْجِعْهَا وَائْتِ جَارِيَتَكَ، وَإِنَّمَا الرَّضَاعَةُ رَضَاعَةُ الصَّغِيرِ.

• [١٢٧٧] أَخبرنا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، أَنَّ رَجُلًا جَاءَ[(١)] إِلَى أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ، فَقَالَ: إِنِّي مَصِصْتُ مِنِ امْرَأَتِي مِنْ ثَدْيِهَا لَبَنًا، فَذَهَبَ فِي بَطْنِي، فَقَالَ أَبُو مُوسَى: لَا أُرَاهَا إِلَّا قَدْ حَرُمَتْ عَلَيْكَ، فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ: انْظُرْ مَا تُفْتِي بِهِ الرَّجُلَ؟ فَقَالَ أَبُو مُوسَى: فَمَا تَقُولُ أَنْتَ؟ فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ: لَا رَضَاعَ إِلَّا مَا كَانَ فِي الْحَوْلَيْنِ، فَقَالَ أَبُو مُوسَى: لَا تَسْأَلُونِي عَنْ شَيْءٍ مَا دَامَ هَذَا الْحَبْرُ[(٢)] بَيْنَ أَظْهُرِكُمْ.

٣- جَامِعُ الرَّضَاعَةِ

○ [١٢٧٨] أَخبرنا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «يَحْرُمُ مِنَ الرَّضَاعَةِ مَا يَحْرُمُ مِنَ الْوِلَادَةِ».

○ [١٢٧٩] أَخبرنا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ۩ بْنِ

---

(١) في حاشية (ف) منسوبا لنسخة: «سأل».

(٢) **الحبر**: العالم، والجمع: أحبار. (انظر: الاقتضاب في غريب الموطأ) (٢/ ١٦٤).

○ [١٢٧٨] [التحفة: دت س ١٦٣٤٤]، وتقدم برقم: (١٢٦٣).

○ [١٢٧٩] [التحفة: م دت س ق ١٥٧٨٦].

۩ [١٦٥/ أ].

نَوْفَلٍ ، أَنَّهُ قَالَ : أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ ، عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ ، عَنْ جُذَامَةَ[1] بِنْتِ وَهْبٍ الْأَسْدِيَّةِ ، أَنَّهَا سَمِعَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : «لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ أَنْهَى عَنِ الْغِيلَةِ ، حَتَّى ذَكَرْتُ أَنَّ الرُّومَ وَفَارِسَ يَصْنَعُونَ ذَلِكَ ، فَلَا يَضُرُّ أَوْلَادَهُمْ» .

قَالَ مَالِكٌ : وَالْغِيلَةُ أَنْ يَمَسَّ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ وَهِيَ تُرْضِعُ .

○ [١٢٨٠] أخبرنا أَبُو مُصْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرِ بْنِ مُحَمَّدِ ابْنِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ ، عَنْ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ ، أَنَّهَا قَالَتْ : كَانَ فِيمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فِي الْقُرْآنِ : عَشْرُ رَضَعَاتٍ مَعْلُومَاتٍ يُحَرِّمْنَ ، ثُمَّ نُسِخْنَ بِخَمْسٍ مَعْلُومَاتٍ ، فَتُوُفِّيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَهِيَ مِمَّا يُقْرَأُ[2] فِي الْقُرْآنِ .

* * *

---

(١) كذا في (ف) ، (س) بالذال المعجمة ، وفي «شرح السنة» للبغوي (٢٢٩٨) من طريق إبراهيم بن عبد الصمد ، عن أبي مصعب : «جدامة» بالمهملة .

قال النووي في «تهذيب الأسماء واللغات» (٢/ ٣٣٥) : «وهي بضم الجيم ، وبالدال المهملة المخففة ، قاله الدارقطني وغيره . قال الدارقطني : «ومن ذكرها بالذال المعجمة فقد أخطأ» . وحكى صاحب «المطالع» فيه الاختلاف في الدال المعجمة والمهملة ، وأن بعضهم شدَّد الدال المهملة ، والصواب ما قاله الدارقطني» ، وقال : «وروينا في «صحيح مسلم» ضبط «جدامة» بالمهملة والمعجمة . قال مسلم : «والصحيح المهملة» ، وهي رواية يحيى بن يحيى ، عن مالك ، وفي رواية خلف بن هشام ، عن مالك بالمعجمة» .

○ [١٢٨٠] [الإتحاف : مي حب حم ش ط ٢١٩٨٥] [التحفة : م د ت س ق ١٧٨٩٧] .

(٢) في (س) : «تقرأ» .

١٢- كِتَابُ الْحُدُودِ(١)

○ [١٢٨١] أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ، أَنَّهُ قَالَ : إِنَّ الْيَهُودَ جَاءُوا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَذَكَرُوا لَهُ أَنَّ رَجُلًا مِنْهُمْ وَامْرَأَةً زَنَيَا ، فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «مَا تَجِدُونَ فِي التَّوْرَاةِ فِي شَأْنِ الرَّجْمِ؟» قَالُوا : نَفْضَحُهُمْ وَيُجْلَدُونَ . قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَلَامٍ : كَذَبْتُمْ ، إِنَّ فِيهَا آيَةَ(٢) الرَّجْمِ . فَأْتُوا بِالتَّوْرَاةِ(٣) ، فَأَتَوْا بِالتَّوْرَاةِ فَنَشَرُوهَا ، فَوَضَعَ أَحَدُهُمْ يَدَهُ عَلَى آيَةِ الرَّجْمِ ، فَقَرَأَ مَا قَبْلَهَا وَمَا بَعْدَهَا ، فَقَالَ لَهُ(٤) عَبْدُ اللَّهِ : ارْفَعْ يَدَكَ . فَرَفَعَ يَدَهُ ، فَإِذَا فِيهَا آيَةُ الرَّجْمِ ، فَقَالُوا : صَدَقَ يَا مُحَمَّدُ ، فِيهَا آيَةُ الرَّجْمِ ، فَأَمَرَ بِهِمَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، فَرُجِمَا .

قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ : فَرَأَيْتُ الرَّجُلَ يَحْنِي(٥) عَلَى الْمَرْأَةِ يَقِيهَا الْحِجَارَةَ .

○ [١٢٨٢] أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ ، أَنَّهُ قَالَ : إِنَّ رَجُلًا مِنْ أَسْلَمَ(٦) جَاءَ إِلَى أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ ﷺ ⇧ ، فَقَالَ :

---

(١) **الحدود** : جمع الحد ، وهو : العقوبة المقدرة حقًّا للَّه تعالى . (انظر : معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية) (١/ ٧٩) .

○ [١٢٨١] [التحفة : خ م د ت س ٨٣٢٤] .

(٢) في «شرح السنة» للبغوي (٢٥٨٣) من طريق إبراهيم بن عبد الصمد ، عن أبي مصعب ، و«صحيح ابن حبان» (٤٤٦١) من طريق عمر بن سعيد بن سنان ، عن أبي مصعب : «لآية» .

(٣) قوله : «فأتوا بالتوراة» ليس في «شرح السنة» ، «صحيح ابن حبان» .

(٤) ليس في «شرح السنة» .

(٥) في «شرح السنة» : «يجنئ» ، وفي «صحيح ابن حبان» : «يجنأ» . قال ابن عبد البر في «الاستذكار» (٧/ ٤٥٨) : ««يحني» كذا رواه أكثر شيوخنا عن يحيى ، وقال بعضهم عنه بالجيم ، والصواب فيه عند أهل العلم : «يجنأ» بالجيم والهمزة ، أي : يميل» . وينظر : «شرح الموطأ» للزرقاني (٤/ ٢١٩) ، «مشارق الأنوار» (١/ ١٥٦ ، ١٥٧) .

(٦) **أسلم** : قبيلة من خزاعة قال فيها ﷺ : «أسلم سالمها اللَّه» . (انظر : الزرقاني على الموطأ) (٤/ ٤٣٤) .

⇧ [١٦٥/ ب] .



إِنَّ الْأَخِرَ[(١)] زَنَىٰ، فَقَالَ لَهُ أَبُو بَكْرٍ: هَلْ ذَكَرْتَ هَـذَا لِأَحَدٍ غَيْرِي؟ فَقَالَ: لَا، قَالَ أَبُو بَكْرٍ: فَتُبْ إِلَىٰ اللَّهِ وَاسْتَتِرْ بِسِتْرِ اللَّهِ، فَإِنَّ اللَّهَ يَقْبَلُ التَّوْبَةَ عَنْ عِبَادِهِ. فَلَمْ تَقِرَّهُ نَفْسُهُ حَتَّىٰ أَتَىٰ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ، فَقَالَ لَهُ كَمَا قَالَ لِأَبِي بَكْرٍ، فَقَالَ لَهُ عُمَرُ كَمَا قَالَ لَهُ أَبُو بَكْرٍ، فَلَمْ تَقِرَّهُ[(٢)] نَفْسُهُ حَتَّىٰ أَتَىٰ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: إِنَّ الْأَخِرَ زَنَىٰ، فَأَعْرَضَ عَنْهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِرَارًا، كُلُّ ذَلِكَ يُعْرِضُ عَنْهُ حَتَّىٰ إِذَا أَكْثَرَ عَلَيْهِ، بَعَثَ إِلَىٰ أَهْلِهِ، فَقَالَ: «آشْتَكَىٰ، أَمْ بِهِ جِنَّةٌ[(٣)]؟» فَقَالُوا: لَا وَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّهُ لَصَحِيحٌ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَبِكْرٌ[(٤)] أَمْ ثَيِّبٌ[(٥)]؟» فَقَالُوا: بَلْ ثَيِّبٌ، فَأَمَرَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَرُجِمَ.

٥ [١٢٨٣] أخبرنا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ لِرَجُلٍ مِنْ أَسْلَمَ، يُقَالُ لَهُ: هَزَّالٌ: «يَا هَزَّالُ، لَوْ سَتَرْتَهُ بِرِدَائِكَ، لَكَانَ خَيْرًا لَكَ».

قَالَ يَحْيَىٰ: فَذَكَرْتُ هَـذَا الْحَدِيثَ فِي مَجْلِسٍ فِيهِ يَزِيدُ بْنُ نُعَيْمِ بْنِ هَزَّالٍ الْأَسْلَمِيُّ، فَقَالَ يَزِيدُ: هَزَّالٌ جَدِّي، وَهَذَا الْحَدِيثُ حَقٌّ.

٥ [١٢٨٤] أخبرنا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، أَنَّهُ أَخْبَرَهُ، أَنَّ رَجُلًا اعْتَرَفَ عَلَىٰ نَفْسِهِ بِالزِّنَا عَلَىٰ عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَشَهِدَ عَلَىٰ نَفْسِهِ أَرْبَعَ مَرَّاتٍ، وَقَدْ كَانَ أَحْصَنَ[(٦)] فَأَمَرَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَرُجِمَ.

---

(١) كتب في حاشية (ف): «بوزن الكبد، أي: الأبعد المتأخر عن الخير».

(٢) في (س): «تقرره».

(٣) **الجنة**: الجنون. (انظر: النهاية، مادة: جنن).

(٤) **البِكْر**: العذراء، وهي التي لم تُفتَضّ. ومن الرجال: الذي لم يقرب امرأة بعد. والجمع: أبكار. (انظر: التاج، مادة: بكر).

(٥) **الثيب**: من ليس ببكر، ويقع على الذكر والأنثى، رجل ثيب وامرأة ثيب، وقد يطلق على المرأة البالغة وإن كانت بكرًا، مجازًا واتساعًا. (انظر: النهاية، مادة: ثيب).

٥ [١٢٨٤] [الإتحاف: حم ط ش ١٥٥١٩].

(٦) **الإحصان**: التزويج. (انظر: النهاية، مادة: حصن).

قَالَ مَالِكٌ: قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: فَمِنْ أَجْلِ ذَلِكَ يُؤْخَذُ الْمَرْءُ بِاعْتِرَافِهِ عَلَىٰ نَفْسِهِ.

○ [١٢٨٥] أَخبرنا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ زَيْدِ[(١)] بْنِ طَلْحَةَ التَّيْمِيِّ، عَنْ أَبِيهِ زَيْدِ بْنِ طَلْحَةَ عَنْ[(٢)] عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، أَنَّهُ أَخْبَرَهُ، أَنَّ امْرَأَةً جَاءَتْ إِلَىٰ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَأَخْبَرَتْهُ أَنَّهَا زَنَتْ، وَهِيَ حَامِلٌ، فَقَالَ: «اذْهَبِي حَتَّىٰ تَضَعِينَ». فَلَمَّا وَضَعَتْ جَاءَتْهُ، فَقَالَ: «اذْهَبِي حَتَّىٰ تُرْضِعِيهِ». فَلَمَّا أَرْضَعَتْهُ، جَاءَتْهُ ۩، فَقَالَ: «اذْهَبِي حَتَّىٰ تَسْتَوْدِعِيهِ»، فَذَهَبَتْ ثُمَّ جَاءَتْ، فَأَمَرَ بِهَا، فَرُجِمَتْ.

○ [١٢٨٦] أَخبرنا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَزَيْدِ بْنِ خَالِدٍ الْجُهَنِيِّ[(٣)]، أَنَّهُمَا أَخْبَرَاهُ، أَنَّ رَجُلَيْنِ اخْتَصَمَا إِلَىٰ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ أَحَدُهُمَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، اقْضِ بَيْنَنَا بِكِتَابِ اللَّهِ، وَقَالَ الْآخَرُ - وَكَانَ[(٤)] أَفْقَهَهُمَا: أَجَلْ يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَاقْضِ بَيْنَنَا

○ [١٢٨٥] [الإتحاف: ط كم ٢٤٢١٦].

(١) في (ف)، (س) في هذا الموضع والذي بعده: «يزيد»، وهو خطأ، والمثبت من «التمهيد» (٢٤/ ١٢٧) منسوبا لأبي مصعب. وينظر: «تهذيب الكمال» (٣٢/ ٣٢٣)، وكذا ينظر ترجمة أبيه في: «الثقات» (٤/ ٢٤٩)، «الإصابة» (٢/ ٦٦٠).

(٢) في (ف)، (س): «بن»، والمثبت هو الصواب على ما قرره ابن عبد البر في «التمهيد» (٢٤/ ١٢٧) حيث قال ما نصه: «هكذا قال يحيى فيما رأينا من رواية شيوخنا في هذا الحديث عن مالك عن يعقوب بن طلحة عن أبيه زيد بن طلحة عن عبد اللَّه بن أبي مليكة فجعل الحديث لعبد اللَّه بن أبي مليكة مرسلا عنه، وقال القعنبي وابن القاسم وابن بكير عن مالك عن يعقوب بن زيد بن طلحة عن أبيه زيد بن طلحة بن عبد اللَّه بن أبي مليكة، وقال أبو مصعب كما قال يحيى زيد بن طلحة عن عبد اللَّه بن أبي مليكة فجعلوا الحديث لزيد بن طلحة مرسلا عنه وهذا هو الصواب إن شاء اللَّه وقد جوده ابن وهب فرفع الإشكال فيه لأنه لم ينسب زيد بن طلحة وجعل الحديث له» اهـ ۩ [١٦٦/ أ].

○ [١٢٨٦] [الإتحاف: مي جا طح عه حب ط ش حم ٤٨٨٤] [التحفة: ع ٣٧٥٥، ع ١٤١٠٦].

(٣) من (س)، ويؤيده ما في «شرح السنة» للبغوي (٢٥٧٩) من طريق إبراهيم بن عبد الصمد، عن أبي مصعب، به.

(٤) في (س): «وهو»، والمثبت من (ف)، وهو الموافق لما في «شرح السنة».



بِكِتَابِ اللَّهِ ، وَائْذَنْ لِي فِي أَنْ أَتَكَلَّمَ ، فَقَالَ : «تَكَلَّمْ» ، فَقَالَ : إِنَّ ابْنِي كَانَ عَسِيفًا عَلَى هَذَا فَزَنَىٰ بِامْرَأَتِهِ ، فَأَخْبَرُونِي أَنَّ عَلَى ابْنِي الرَّجْمَ ، فَافْتَدَيْتُ مِنْهُ بِمِائَةِ شَاةٍ وَبِجَارِيَةٍ لِي ، ثُمَّ إِنِّي سَأَلْتُ أَهْلَ الْعِلْمِ ، فَأَخْبَرُونِي أَنَّمَا عَلَى ابْنِي جَلْدُ مِائَةٍ وَتَغْرِيبُ[1] عَامٍ ، وَأَنَّمَا الرَّجْمُ عَلَى امْرَأَتِهِ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «أَمَا وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَأَقْضِيَنَّ بَيْنَكُمَا بِكِتَابِ اللَّهِ ، أَمَّا غَنَمُكَ وَجَارِيَتُكَ فَرَدٌّ عَلَيْكَ» ، وَجَلَدَ ابْنَهُ مِائَةً ، وَغَرَّبَهُ عَامًا ، وَأَمَرَ أُنَيْسَ[2] الْأَسْلَمِيَّ أَنْ يَأْتِيَ امْرَأَةَ الْآخَرِ ، فَإِنِ اعْتَرَفَتْ رَجَمَهَا ، فَاعْتَرَفَتْ فَرَجَمَهَا .

قَالَ مَالِكٌ : وَالْعَسِيفُ : الْأَجِيرُ .

○ [١٢٨٧] أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : «مَنْ غَيَّرَ دِينَهُ فَاضْرِبُوا عُنُقَهُ» .

○ [١٢٨٨] أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، أَنَّ سَعْدَ بْنَ عُبَادَةَ قَالَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ[3] : أَرَأَيْتَ لَوْ أَنِّي وَجَدْتُ مَعَ امْرَأَتِي رَجُلًا ، أُمْهِلُهُ حَتَّىٰ آتِيَ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ؟ قَالَ : «نَعَمْ»[4] .

● [١٢٨٩] أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، أَنَّهُ بَلَغَهُ ، أَنَّ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ ، أُتِيَ بِامْرَأَةٍ قَدْ وَلَدَتْ فِي سِتَّةِ أَشْهُرٍ ، فَأَمَرَ بِهَا أَنْ تُرْجَمَ ، فَقَالَ لَهُ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ : لَيْسَ

---

(١) **التغريب** : النفي عن البلد الذي وقعت فيه الجناية . (انظر : النهاية ، مادة : غرب) .

(٢) كذا في (ف) ، (س) ، وفي «شرح السنة» : «أنيسًا» ، وهو الجادة ، والمثبت جاء على لغة ربيعة ؛ فإنهم لا يُبْدِلُونَ من التنوين في حال النصب ألفًا كما يفعل جمهور العرب ، بل يحذفون التنوين ، ويقفون بسكون الحرف الذي قبله ؛ كالمرفوع والمجرور . قال ابن جني في «الخصائص» (٢/ ٩٩) : «ولم يحك سيبويه هذه اللغة ، لكن حكاها الجماعة : أبو الحسن الأخفش ، وأبو عبيدة ، وقطرب ، وأكثر الكوفيين» . وينظر : «شرح النووي على مسلم» (٢/ ٢٢٧) .

○ [١٢٨٨] [**التحفة** : م د س ١٢٧٣٧] ، وسيأتي برقم : (١٩٣٦) .

(٣) بعده في «شرح السنة» للبغوي (٢٣٧١) من طريق إبراهيم بن عبد الصمد ، «صحيح ابن حبان» (٤٢٨٧) عن عمر بن سعيد بن سنان - كلاهما - عن أبي مصعب : «يا رسول اللَّه» .

(٤) وسيأتي الحديث سندًا ومتنًا برقم : (١٩٣٦) .

ذَلِكَ عَلَيْهَا ، وَقَدْ قَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ : فِي كِتَابِهِ ⁂ : ﴿وَحَمْلُهُۥ وَفِصَٰلُهُۥ ثَلَٰثُونَ شَهْرًا﴾ [الأحقاف : ١٥] ، وَقَالَ : ﴿وَفِصَٰلُهُۥ فِي عَامَيْنِ﴾ [لقمان : ١٤] ، وَقَالَ : ﴿وَٱلْوَٰلِدَٰتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ﴾ [البقرة : ٢٣٣] ، قَالَ : وَالرَّضَاعَةُ أَرْبَعَةٌ وَعِشْرُونَ شَهْرًا ، وَالْحَمْلُ سِتَّةُ أَشْهُرٍ ، فَأَمَرَ بِهَا عُثْمَانُ أَنْ تُرَدَّ ، فَوُجِدَتْ قَدْ رُجِمَتْ .

• [١٢٩٠] أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ ، عَنْ أَبِي وَاقِدٍ اللَّيْثِيِّ ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ أَتَاهُ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الشَّامِ ، فَذَكَرَ لَهُ أَنَّهُ قَدْ وَجَدَ مَعَ امْرَأَتِهِ رَجُلًا ، فَبَعَثَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ أَبَا وَاقِدٍ اللَّيْثِيَّ إِلَى امْرَأَتِهِ يَسْأَلُهَا عَنْ ذَلِكَ ، فَأَتَاهَا وَعِنْدَهَا نِسْوَةٌ حَوْلَهَا ، فَذَكَرَ لَهَا الَّذِي قَالَ زَوْجُهَا لِعُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ﷺ ، وَأَخْبَرَهَا أَنَّهَا لَا تُؤْخَذُ بِقَوْلِهِ ، وَجَعَلَ يُلَقِّنُهَا أَشْبَاهَ ذَلِكَ لِتَنْزِعَ ، فَأَبَتْ أَنْ تَنْزِعَ وَثَبَتَتْ عَلَى الِاعْتِرَافِ ، فَأَمَرَ بِهَا عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ ، فَرُجِمَتْ .

• [١٢٩١] أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ ، أَنَّهُ قَالَ : سَمِعْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ ﷺ يَقُولُ : الرَّجْمُ فِي كِتَابِ اللَّهِ حَقٌّ عَلَىٰ مَنْ زَنَىٰ إِذَا أَحْصَنَ مِنَ الرِّجَالِ وَمِنَ النِّسَاءِ إِذَا قَامَتْ عَلَيْهِ الْبَيِّنَةُ(١) ، أَوْ كَانَ الْحَمْلُ ، أَوِ الِاعْتِرَافُ .

○ [١٢٩٢] أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ ، أَنَّهُ سَمِعَ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ ، يَقُولُ : لَمَّا صَدَرَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ ﷺ مِنْ مِنًى أَنَاخَ بِالْأَبْطَحِ(٢) ، ثُمَّ كَوَّمَ كَوْمَةً بِبَطْحَاءَ(٣) ، ثُمَّ طَرَحَ عَلَيْهَا رِدَاءَهُ ثُمَّ اسْتَلْقَىٰ ، وَمَدَّ يَدَيْهِ إِلَى

⁂ [١٦٦/ ب] .

• [١٢٩١] [التحفة : ع ١٠٥٠٨] .

(١) **البينة** : الحجة الواضحة . (انظر : المعجم الوسيط ، مادة : بين) .

(٢) **الأبطح** : موضع مسيل الماء يكون فيه دقاق الحصى ، ويضاف إلى مكة وإلى منى ؛ لأن المسافة بينه وبينهما واحدة ، وربما كان إلى منى أقرب ، والأبطح اليوم من مكة . (انظر : المعالم الأثيرة (ص١٦) .

(٣) **البطحاء** : صغار الحصى ، أي : جمعها وجعل لها رأسا . (انظر : الزرقاني على الموطأ) (٤/ ٢٣١) .

السَّمَاءِ، فَقَالَ: اللَّهُمَّ قَدْ كَبِرَ[١] سِنِّي، وَضَعُفَتْ قُوَّتِي، وَانْتَشَرَتْ رَعِيَّتِي، فَاقْبِضْنِي إِلَيْكَ غَيْرَ مُضَيِّعٍ وَلَا مُفَرِّطٍ، ثُمَّ قَدِمَ الْمَدِينَةَ فِي عَقِبِ ذِي الْحِجَّةِ، فَخَطَبَ النَّاسَ، وَقَالَ: يَا أَيُّهَا النَّاسُ، قَدْ سُنَّتْ لَكُمُ السُّنَنُ، وَفُرِضَتْ لَكُمُ الْفَرَائِضُ، وَتُرِكْتُمْ عَلَى ۩ الْوَاضِحَةِ أَنْ لَا تَضِلُّوا بِالنَّاسِ يَمِينًا وَلَا شِمَالًا، وَصَفَّقَ بِإِحْدَى يَدَيْهِ عَلَى الْأُخْرَى، ثُمَّ قَالَ: إِيَّاكُمْ أَنْ تَضِلُّوا عَنْ آيَةِ الرَّجْمِ أَنْ يَقُولَ قَائِلٌ: لَا نَجِدُ حَدَّيْنِ فِي كِتَابِ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى، فَقَدْ رَجَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَرَجَمْنَا، فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَوْلَا أَنْ يَقُولَ النَّاسُ: زَادَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ فِي كِتَابِ اللَّهِ ﷻ، لَكَتَبْتُهَا: الشَّيْخُ وَالشَّيْخَةُ فَارْجُمُوهُمَا الْبَتَّةَ، فَإِنَّا قَدْ قَرَأْنَاهَا.

قَالَ مَالِكٌ: قَالَ يَحْيَى[٢]: قَالَ سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ: فَمَا انْسَلَخَتْ[٣] ذُو الْحِجَّةِ، حَتَّى قُتِلَ عُمَرُ[٤].

قَالَ مَالِكٌ: يُرِيدُ[٥] بِالشَّيْخِ وَالشَّيْخَةِ: الثَّيِّبَ مِنَ الرِّجَالِ وَالثَّيِّبَةَ مِنَ النِّسَاءِ.

● [١٢٩٣] أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ شِهَابٍ سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ يَعْمَلُ بِعَمَلِ قَوْمِ لُوطٍ؟ قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: عَلَيْهِ الرَّجْمُ، أَحْصَنَ أَوْ لَمْ يُحْصَنْ.

قَالَ مَالِكٌ: وَذَلِكَ رَأْيِي.

١- بَابُ الْمُعْتَرِفِ عَلَى نَفْسِهِ بِالزِّنَا

○ [١٢٩٤] أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، أَنَّ رَجُلًا

---

(١) كذا في (ف)، (س)، ووقع في «مسند حديث مالك» للقاضي (ص ٤٤): «كبرت».

۩ [١٦٧/أ].

(٢) بعده في «مسند الموطأ» (ص ٥٨٨) منسوبا لرواية أبي مصعب: «بن سعيد».

(٣) في «مسند الموطأ»: «انسلخ».

(٤) بعده في «مسند الموطأ»: «ثم قدم المدينة في عقب ذي الحجة».

(٥) بعده في «مسند الموطأ»: «عمر بن الخطاب».

○ [١٢٩٤] [**الإتحاف: ط ٢٤٢١١**].

اعْتَرَفَ عَلَىٰ نَفْسِهِ بِالزِّنَا عَلَىٰ عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ، فَدَعَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِسَوْطٍ، فَأُتِيَ بِسَوْطٍ مَكْسُورٍ، فَقَالَ: فَوْقَ هَذَا، فَأُتِيَ بِسَوْطٍ جَدِيدٍ لَمْ تُقْطَعْ ثَمَرَتُهُ، فَقَالَ: بَيْنَ هَذَيْنِ فَأُتِيَ بِسَوْطٍ، قَدْ رُكِبَ بِهِ وَلَانَ، فَأَمَرَ بِهِ فَجُلِدَ، ثُمَّ قَالَ: أَيُّهَا النَّاسُ، قَدْ آنَ لَكُمْ أَنْ تَنْتَهُوا عَنْ حُدُودِ اللَّهِ، فَمَنْ أَصَابَ مِنْ هَذِهِ الْقَاذُورَةِ شَيْئًا، فَلْيَسْتَتِرْ بِسِتْرِ اللَّهِ، فَإِنَّهُ مَنْ يُبْدِ لَنَا صَفْحَتَهُ، نُقِمْ(١) عَلَيْهِ كِتَابَ اللَّهِ.

● [١٢٩٥] أخبرنا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ صَفِيَّةَ بِنْتِ أَبِي عُبَيْدٍ أَنَّهَا أَخْبَرَتْهُ، أَنَّ أَبَا بَكْرٍ الصِّدِّيقَ أُتِيَ بِرَجُلٍ وَقَعَ عَلَىٰ جَارِيَةٍ بِكْرٍ فَأَحْبَلَهَا، ثُمَّ اعْتَرَفَ عَلَىٰ نَفْسِهِ ۩ أَنَّهُ زَنَىٰ، وَلَمْ يَكُنْ أَحْصَنَ، فَأَمَرَ بِهِ أَبُو بَكْرٍ فَجُلِدَ الْحَدَّ، ثُمَّ نُفِيَ إِلَىٰ فَدَكَ(٢).

قال مالك فِي الرَّجُلِ إِنِ اعْتَرَفَ عَلَىٰ نَفْسِهِ بِالزِّنَا، ثُمَّ رَجَعَ، وَقَالَ: لَمْ أَفْعَلْ، وَإِنَّمَا كَانَ ذَلِكَ مِنِّي عَلَىٰ وَجْهِ كَذَا وَكَذَا - لِشَيْءٍ يَذْكُرُهُ: إِنَّ ذَلِكَ يُقْبَلُ مِنْهُ، وَلَا يُقَامُ عَلَيْهِ الْحَدُّ، وَذَلِكَ أَنَّ الْحَدَّ الَّذِي هُوَ لِلَّهِ لَا يُؤْخَذُ إِلَّا بِأَحَدِ وَجْهَيْنِ: إِمَّا بِبَيِّنَةٍ تَثْبُتُ، وَإِمَّا بِاعْتِرَافٍ يُقِيمُ عَلَيْهِ حَتَّىٰ يُقَامَ عَلَيْهِ الْحَدُّ، فَإِنْ أَقَامَ عَلَى اعْتِرَافِهِ أُقِيمَ عَلَيْهِ.

٢- جَامِعُ الْحَدِّ فِي الزِّنَا

○ [١٢٩٦] أخبرنا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ(٣)، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَزَيْدِ بْنِ خَالِدٍ

---

(١) في (ف)، (س): «نقيم»، وهو غير مناسب لقوله: «يبد» المجزوم؛ فحيث جعل الأسلوب للشرط فيجب أن يجزم فعل الشرط وجوابه.

● [١٢٩٥] [الإتحاف: ط ٩٢٤٩].

۩ [١٦٧/ ب].

(٢) **فدك**: قرية من شرقي خيبر، تعرف اليوم بالحائط. (انظر: المعالم الجغرافية) (ص٢٣٥).

○ [١٢٩٦] [الإتحاف: مي ط جا عه طح حب حم ٤٨٨٣] [التحفة: خ م د س ق ١٤١٠٧، خ م د (ت) س ق ٣٧٥٦].

(٣) قوله: «بن عتبة بن مسعود» ليس في «صحيح ابن حبان» (٤٤٧١) عن عمر بن سعيد بن سنان، عن أبي مصعب، به.

الْجُهَنِيِّ[(١)]، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سُئِلَ عَنِ الْأَمَةِ إِذَا زَنَتْ وَلَمْ تُحْصِنْ[(٢)]؟ قَالَ: «إِنْ[(٣)] زَنَتْ فَاجْلِدُوهَا، ثُمَّ إِنْ زَنَتْ فَاجْلِدُوهَا، ثُمَّ إِنْ زَنَتْ فَاجْلِدُوهَا، ثُمَّ بِيعُوهَا وَلَوْ بِضَفِيرٍ»، قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: وَلَا أَدْرِي أَبَعْدَ الثَّالِثَةِ أَوِ الرَّابِعَةِ؟

وَالضَّفِيرُ: الْحَبْلُ[(٤)].

• [١٢٩٧] أخبرنا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، أَنَّ عَبْدًا كَانَ يَقُومُ عَلَى رَقِيقِ الْخُمُسِ[(٥)]، وَأَنَّهُ اسْتَكْرَهَ جَارِيَةً مِنْ ذَلِكَ الرَّقِيقِ، فَوَقَعَ عَلَيْهَا، فَجَلَدَهُ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ وَنَفَاهُ[(٦)]، وَلَمْ يَجْلِدِ الْوَلِيدَةَ لِأَنَّهُ اسْتَكْرَهَهَا.

• [١٢٩٨] أخبرنا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، أَنَّ سُلَيْمَانَ بْنَ يَسَارٍ أَخْبَرَهُ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَيَّاشِ بْنِ أَبِي رَبِيعَةَ الْمَخْزُومِيِّ، قَالَ: أَمَرَنِي عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ فِي فِتْيَةٍ مِنْ قُرَيْشٍ، فَجَلَدْنَا وَلَائِدَ مِنْ وَلَائِدِ الْإِمَارَةِ خَمْسِينَ خَمْسِينَ فِي الزِّنَا.

قال مالك: الْأَمْرُ عِنْدَنَا فِي الْمَرْأَةِ تُوجَدُ حُبْلَى وَلَا زَوْجَ لَهَا، فَتَقُولُ: اسْتُكْرِهْتُ، أَوْ تَزَوَّجْتُ، قَالَ: لَا يُقْبَلُ ذَلِكَ مِنْهَا، وَإِنَّ الْحَدَّ يُقَامُ عَلَيْهَا، إِلَّا أَنْ يَكُونَ لَهَا عَلَى

---

(١) ليس في «صحيح ابن حبان».

(٢) الضبط بكسر الصاد من (ف)، قال الزرقاني في «شرح الموطأ» (٤/ ٢٣٧): «بضم أوله، وسكون ثانيه، وكسر ثالثه، بإسناد الإحصان إليها؛ لأنها تحصن نفسها بعفافها، وروي «ولم تحصَن» بفتح الصاد، بإسناد الإحصان إلى غيرها، ويكون بمعنى الفاعل والمفعول، وهو أحد الثلاثة التي جاءت نوادر، يقال: أحصن فهو محصن، وأسهب فهو مسهب، وألفج فهو ملفج - قليل، ويروى أيضا: «ولم تُحَصَّن» بضم التاء، وفتح الحاء، وشد الصاد، من باب التفعل».

(٣) في «صحيح ابن حبان»: «إذا».

(٤) قوله: «قال ابن شهاب: ولا أدري أبعد الثالثة أو الرابعة؟ والضفير: الحبل» ليس في «صحيح ابن حبان».

• [١٢٩٧] [**الإتحاف**: ط ١٥٨١٢].

(٥) **الخمس**: خمس الغنيمة. (انظر: النهاية، مادة: خمس).

(٦) **النفي**: الإخراج، وأصله: الإبعاد عن البلد. (انظر: النهاية، مادة: نفا).

• [١٢٩٨] [**الإتحاف**: ط ١٥٦١٩].

مَا ادَّعَتْ مِنَ ۩ النِّكَاحِ بَيِّنَةٌ ، أَوْ عَلَىٰ أَنَّهَا اسْتُكْرِهَتْ ، أَوْ جَاءَتْ تَدْمَىٰ إِنْ [١] كَانَتْ بِكْرًا ، أَوِ اسْتَغَاثَتْ حَتَّىٰ أُتِيَتْ وَهِيَ عَلَىٰ ذَلِكَ ، أَوْ مَا أَشْبَهَ هَذَا مِنَ الْأَمْرِ الَّذِي تَبْلُغُ بِهِ فَضِيحَةً لِنَفْسِهَا ، فَإِنْ لَمْ تَأْتِ فِيهِ بِشَيْءٍ مِنْ هَذَا ، أُقِيمَ عَلَيْهَا الْحَدُّ ، وَلَمْ يُقْبَلْ مِنْهَا مَا ادَّعَتْ مِنْ ذَلِكَ [٢] .

قَالَ مَالِك : الْأَمْرُ الَّذِي أَدْرَكْتُ عَلَيْهِ أَهْلَ الْعِلْمِ بِبَلَدِنَا ، أَنَّهُ لَا نَفْيَ عَلَى الْعَبِيدِ إِذَا زَنَوْا ، وَذَلِكَ أَحْسَنُ مَا سَمِعْتُ .

قَالَ مَالِك : قَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ فِي كِتَابِهِ : ﴿وَلْيَشْهَدْ عَذَابَهُمَا طَآئِفَةٌ مِّنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾ [النور : ٢] قَالَ : وَإِنَّ الطَّائِفَةَ أَرْبَعَةُ شُهَدَاءَ فَصَاعِدًا ، لِأَنَّهُ لَا يَكُونُ فِي الزِّنَا شَهَادَةٌ تَقْطَعُ دُونَ أَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ .

٣- بَابُ الْحَدِّ فِي النَّفْيِ وَالْقَذْفِ [٣] وَالتَّعْرِيضِ

● [١٢٩٩] *أَخْبَرَنَا* أَبُو مُصْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ ، أَنَّهُ قَالَ : جَلَدَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ عَبْدًا فِي فِرْيَةٍ ثَمَانِينَ . قَالَ أَبُو الزِّنَادِ : فَسَأَلْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ ، عَنْ ذَلِكَ ، فَقَالَ : أَدْرَكْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَحِمَهُ اللَّهُ عَلَيْهِ وَعُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَالْخُلَفَاءَ هَلُمَّ جَرًّا ، مَا رَأَيْتُ أَحَدًا جَلَدَ عَبْدًا فِي فِرْيَةٍ أَكْثَرَ مِنْ أَرْبَعِينَ .

● [١٣٠٠] *أَخْبَرَنَا* أَبُو مُصْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ

۩ [١٦٨/أ] .

(١) في (ف) ، (س) : «أو» ، ولا يستقيم به السياق ، ولعله وهم من الناسخ ، والمثبت من رواية يحيى بن يحيى (٣٠٥٧) ، ورواية ابن بكير (ج ١٣/ ق ١٥٩ أ) ، وينظر : «حاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني» (٢/ ٣٢٥) .

(٢) بعده في رواية يحيى (٣٠٥٨) : «قال مالك : والمغتصبة لا تنكح حتى تستبرئ نفسها بثلاث حيض ، فإن ارتابت من حيضتها ، فلا تنكح حتى تستبرئ نفسها من تلك الريبة» .

(٣) **القذف** : الرمي بالزنا ، أو ما كان في معناه . (انظر : النهاية ، مادة : قذف) .

● [١٢٩٩] [**الإتحاف** : **ط ٦٩ ١٥٤٦ ، ط ٢٤٩١٩**] .

● [١٣٠٠] [**الإتحاف** : **قط ط ١٥٨٩٧**] .

أَبِي الرِّجَالِ ، عَنْ أُمِّهِ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، أَنَّ رَجُلَيْنِ اسْتَبَّا فِي زَمَانِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ، فَقَالَ أَحَدُهُمَا لِلْآخَرِ : وَاللَّهِ مَا أَبِي بِزَانِي [(١)] وَلَا أُمِّي بِزَانِيَةٍ . فَاسْتَشَارَ فِي ذَلِكَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ ، فَقَالَ قَائِلٌ : مَدَحَ أَبَاهُ وَأُمَّهُ ، وَقَالَ آخَرُونَ : قَدْ كَانَ لِأَبِيهِ وَأُمِّهِ مَدْحٌ سِوَىٰ هَذَا ، فَرَأَىٰ أَنْ يُجْلَدَ ، فَجَلَدَهُ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ ثَمَانِينَ .

• [١٣٠١] أخبرنا أَبُو مُصْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنْ رُزَيْقِ بْنِ حَكِيمٍ [(٢)] ، أَنَّ رَجُلًا ، يُقَالُ لَهُ : مِصْبَاحٌ ، اسْتَعَانَ ابْنًا لَهُ ، فَاسْتَبْطَأَهُ ، فَلَمَّا جَاءَهُ ، قَالَ لَهُ : يَا زَانٍ . قَالَ ⇧ رُزَيْقٌ : فَاسْتَعْدَانِي عَلَيْهِ ، فَلَمَّا أَرَدْتُ أَنْ أَجْلِدَهُ ، قَالَ ابْنُهُ : وَاللَّهِ لَئِنْ جَلَدَهُ ، لَأَبُوءَنَّ عَلَىٰ نَفْسِي بِالزِّنَا . فَلَمَّا قَالَ ذَلِكَ ، أَشْكَلَ عَلَيَّ أَمْرُهُ ، فَكَتَبْتُ فِيهِ إِلَىٰ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ وَهُوَ الْوَالِي يَوْمَئِذٍ ، أَذْكُرُ لَهُ ذَلِكَ ، فَكَتَبَ إِلَيَّ عُمَرُ ، إِنْ عَفَا فَأَجِزْهُ عَفْوَهُ عَنْ نَفْسِهِ . فَقَالَ لَهُ رُزَيْقٌ : وَكَتَبْتُ إِلَىٰ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ أَيْضًا : أَرَأَيْتَ رَجُلًا افْتُرِيَ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ أَبَوَيْهِ وَقَدْ هَلَكَا أَوْ أَحَدُهُمَا ، قَالَ : فَكَتَبَ إِلَيَّ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ : إِنْ عَفَا فَأَجِزْهُ [(٣)] ، عَفْوَهُ فِي نَفْسِهِ ، وَإِنْ أَقَرَّ عَلَىٰ أَبَوَيْهِ وَقَدْ هَلَكَا أَوْ أَحَدُهُمَا فَخُذْ لَهُ بِكِتَابِ اللَّهِ ، إِلَّا أَنْ يُرِيدَ سِتْرًا .

قال مالك : وَذَلِكَ أَنْ يَكُونَ الرَّجُلُ الْمُفْتَرَىٰ عَلَيْهِ يَخَافُ أَنْ يُكْشَفَ ذَلِكَ ، أَوْ تَقُومَ [(٤)] عَلَيْهِ بَيِّنَةٌ ، فَإِذَا عَفَا جَازَ عَفْوُهُ ، إِذَا كَانَ ذَلِكَ عَلَىٰ مَا وَصَفْتُ .

---

(١) كذا في (ف) ، (س) ، بإثبات حرف العلة ، والجادة : «بزانٍ» ، والمثبت له وجه في اللغة ، قال ابن مالك في «شرح الكافية الشافية» (٤/ ١٩٨٥) : ويجوز الوقف أي في الاسم المنقوص برد الياء كقراءة ابن كثير : ﴿إِنَّمَآ أَنتَ مُنذِرٌ وَلِكُلِّ قَوْمٍ (هَادِي)﴾ ، ﴿وَمَا لَهُم مِّن دُونِهِۦ مِن (وَالِي)﴾ ، وينظر «الكتاب» لسيبويه (٤/ ١٨٣) .

• [١٣٠١] [الإتحاف : ط ٢٤٩٢٠] .

(٢) قال الزرقاني في «شرح الموطأ» (٤/ ٢٤١) : «(رُزَيْق) بضم الراء ، وفتح الزاي ، وإسكان التحتية ، وقاف ، ويقال فيه : «زريق» بتقديم الزاي على الراء . «ابن حكيم» بضم الحاء مصغر ، ويقال بفتحها مكبرا» . اهـ .

⇧ [١٦٨/ ب] .

(٣) في (س) : «فأجز» .

(٤) رسم أوله في (ف) بالتاء والياء معا ، والمثبت من (س) .

• [١٣٠٢] أَخبرنا أَبُو مُصْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، أَنَّهُ قَالَ فِي رَجُلٍ قَذَفَ قَوْمًا جَمَاعَةً : أَنَّهُ لَيْسَ عَلَيْهِ إِلَّا حَدٌّ وَاحِدٌ ، وَإِنْ تَفَرَّقُوا ، فَلَيْسَ عَلَيْهِ إِلَّا حَدٌّ وَاحِدٌ .

قَالَ مَالِكٌ : لَا حَدَّ عِنْدَنَا إِلَّا فِي نَفْيٍ أَوْ قَذْفٍ أَوْ تَعْرِيضٍ يُرَىٰ أَنَّ قَائِلَهُ إِنَّمَا أَرَادَ بِهِ نَفْيًا أَوْ قَذْفًا ، فَعَلَىٰ مَنْ فَعَلَ ذَلِكَ الْحَدُّ تَامًّا .

قَالَ مَالِكٌ : الْأَمْرُ عِنْدَنَا فِي الرَّجُلِ يَنْفِي الرَّجُلَ مِنْ أَبِيهِ ، وَأُمُّ الَّذِي افْتُرِيَ عَلَيْهِ مَمْلُوكَةٌ ، إِنَّ الْحَدَّ عَلَى الَّذِي نَفَاهُ .

٤- بَابُ مَا لَا حَدَّ فِيهِ

أَخبرنا أَبُو مُصْعَبٍ ، قَالَ مَالِكٌ : الْأَمْرُ عِنْدَنَا فِي الْأَمَةِ يَقَعُ بِهَا الرَّجُلُ ، وَلَهُ فِيهَا شِرْكٌ ، أَنَّهُ لَا يُقَامُ عَلَيْهِ الْحَدُّ ، وَأَنَّهُ يُلْحَقُ بِهِ الْوَلَدُ ، وَتُقَامُ عَلَيْهِ الْجَارِيَةُ حِينَ أَصَابَهَا ، حَمَلَتْ أَوْ لَمْ تَحْمِلْ ، فَيُعْطَىٰ شَرِيكُهُ حِصَّتَهُ مِنَ الثَّمَنِ ، وَتَكُونُ الْجَارِيَةُ لَهُ ، وَهَذَا أَحَبُّ مَا سَمِعْتُ إِلَيَّ .

قَالَ مَالِكٌ فِي رَجُلٍ يُحِلُّ لِرَجُلٍ جَارِيَتَهُ : إِنَّهُ إِنْ أَصَابَهَا ۩ الَّذِي أُحِلَّتْ لَهُ قُوِّمَتْ عَلَيْهِ يَوْمَ أَصَابَهَا ؛ حَمَلَتْ أَوْ لَمْ تَحْمِلْ ، وَدُرِئَ عَنْهُ الْحَدُّ ، فَإِنْ حَمَلَتْ أُلْحِقَ بِهِ الْوَلَدُ .

قَالَ مَالِكٌ : الْأَمْرُ عِنْدَنَا فِي الرَّجُلِ يَقَعُ عَلَىٰ جَارِيَةِ ابْنِهِ ، أَوِ ابْنَتِهِ ، أَنَّهُ يُدْرَأُ عَنْهُ الْحَدُّ ، وَتُقَامُ عَلَيْهِ الْجَارِيَةُ حَمَلَتْ أَوْ لَمْ تَحْمِلْ (١) .

• [١٣٠٢] [الإتحاف : ط ٢٤٦٩٢] .

۩ [١٦٩/أ] .

(١) بعده في رواية يحيى (٣٠٧١) : «مالك عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن ؛ أن عمر بن الخطاب قال لرجل خرج بجارية لامرأته معه في سفر ، فأصابها ، فغارت امرأته ، فذكرت ذلك لعمر بن الخطاب ، فسأله عن ذلك ، فقال : وهبتها لي . فقال عمر : لتأتيني بالبينة أو لأرمينك بأحجارك . قال : فاعترفت امرأته أنها وهبتها له» .

٥- بَابُ مَا يَجِبُ فِيهِ الْقَطْعُ

○ [١٣٠٣] أخبرنا أَبُو مُصْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَطَعَ سَارِقًا فِي مِجَنٍّ (١) ثَمَنُهُ ثَلَاثَةُ دَرَاهِمَ .

○ [١٣٠٤] أخبرنا أَبُو مُصْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي حُسَيْنٍ الْمَكِّيِّ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ، قَالَ : «لَا قَطْعَ فِي ثَمَرٍ مُعَلَّقٍ ، وَلَا فِي حَرِيسَةِ جَبَلٍ (٢) ، فَإِذَا آوَاهُ الْمُرَاحُ (٣) أَوِ الْجَرِينُ (٤) ، فَالْقَطْعُ فِيمَا بَلَغَ ثَمَنَ الْمِجَنِّ» .

● [١٣٠٥] أخبرنا أَبُو مُصْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، أَنَّ سَارِقًا سَرَقَ فِي زَمَانِ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ أُتْرُنْجَةً (٥) ، فَأَمَرَ بِهَا عُثْمَانُ أَنْ تُقَوَّمَ ، فَقُوِّمَتْ بِثَلَاثَةِ دَرَاهِمَ مِنْ صَرْفِ اثْنَيْ عَشَرَ دِرْهَمًا بِدِينَارٍ ، فَقَطَعَ عُثْمَانُ يَدَهُ .

○ [١٣٠٣] [**الإتحاف** : عه طح حب قط ط حم ١١١٧٩] [**التحفة** : خ م د س ٨٣٣٣] .

(١) **المجن** : الترس ؛ سمي به لأنه يجن الذي تحته : أي يستره ، والجمع : مجان . (انظر : الاقتضاب في غريب الموطأ) (٢/ ٣٩٧) .

○ [١٣٠٤] [**الإتحاف** : حم ط ش ١٥٥١٩] .

(٢) قوله : «حريسة جبل» كتب مقابله في حاشية (ف) : «أي : محروسة بالجبل ؛ لأنه ليس بحرز» . ينظر : «شرح الزرقاني» (٤/ ٢٤٦) .

(٣) **المراح** : موضع مبيت الغنم . (انظر : الزرقاني على الموطأ) (٤/ ١٨٩) .

(٤) **الجرين** : موضع تجفيف التمر . (انظر : النهاية ، مادة : جرن) .

● [١٣٠٥] [**الإتحاف** : ط ١٣٧٧٨] .

(٥) كذا في (ف) ، (س) ، وقال القاضي عياض في «المشارق» (١/ ١٦) : «الأترجة بضم الهمزة وتشديد الجيم ، ويقال أيضا : أترنجة بزيادة نون ، وفيها لغة ثالثة : ترنجة بغير همزة حكاها أبو زيد ، وقد روي بالوجهين الأولين في «الموطأ» وغيره ، وهما لغتان معروفتان ، والأولى أفصح» . اهـ .

الأترجة والأترنجة : شجر حمضيّ ناعم الأغصان والورق والثَّمر ، وهو حامض كالليمون ، ذهبيّ اللون ذكيّ الرائحة ، يُصنَع من ثمره نوع من الحلوى . (انظر : معجم اللغة العربية المعاصرة ، مادة : أترجج) .

○ [١٣٠٦] أخبرنا أبو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ: مَا طَالَ عَلَيَّ وَمَا نَسِيتُ، الْقَطْعُ فِي رُبْعِ دِينَارٍ فَصَاعِدًا.

● [١٣٠٧] أخبرنا أبو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَنَّهَا أَخْبَرَتْهُ قَالَتْ: خَرَجَتْ عَائِشَةُ إِلَىٰ مَكَّةَ وَمَعَهَا مَوْلَاتَانِ لَهَا وَمَعَهَا غُلَامٌ لِبَنِي أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ رضي الله عنه، فَبَعَثَتْ مَعَ الْمَوْلَاتَيْنِ بِبُرْدٍ(١) مُرَحَّلٍ(٢) قَدْ خِيطَ عَلَيْهِ خِرْقَةٌ خَضْرَاءُ، قَالَتْ: فَأَخَذَ الْغُلَامُ الْبُرْدَ، فَفَتَقَ عَنْهُ ۩ وَاسْتَخْرَجَهُ وَجَعَلَ مَكَانَهَا لِيفًا أَوْ فَرْوَةً وَخَاطَ عَلَيْهِ، فَلَمَّا قَدِمَتِ الْمَوْلَاتَانِ الْمَدِينَةَ دَفَعَتَا(٣) ذَلِكَ إِلَىٰ أَهْلِهِ، فَلَمَّا فَتَقُوا عَنْهُ وَجَدُوا فِيهِ اللِّبْدَ وَلَمْ يَجِدُوا الْبُرْدَ، فَكَلَّمُوا الْمَوْلَاتَيْنِ، فَكَلَّمَتَا عَائِشَةَ أَوْ كَتَبَتَا إِلَيْهَا، وَاتَّهَمَتَا(٤) الْعَبْدَ، فَسُئِلَ الْعَبْدُ عَنْ ذَلِكَ، فَاعْتَرَفَ، فَأَمَرَتْ بِهِ عَائِشَةُ، فَقُطِعَتْ يَدُهُ، وَقَالَتْ عَائِشَةُ رضي الله عنها: الْقَطْعُ فِي رُبْعِ دِينَارٍ فَصَاعِدًا.

قال مالك: أَحَبُّ مَا نُوجِبُ فِيهِ الْقَطْعَ إِلَيَّ: ثَلَاثَةُ دَرَاهِمَ، وَذَلِكَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَطَعَ فِي مِجَنٍّ ثَمَنُهُ ثَلَاثَةُ دَرَاهِمَ، وَأَنَّ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ قَطَعَ فِي أُتْرُنْجَةٍ(٥) قُوِّمَتْ ثَلَاثَةَ دَرَاهِمَ، وَذَلِكَ أَنَّ رُبُعَ دِينَارٍ ثَلَاثَةُ دَرَاهِمَ، وَهَذَا أَحْسَنُ مَا سَمِعْتُ.

○ [١٣٠٦] [الإتحاف: حب ط عه طح حم ش ٢٣١٣٢]، وسيأتي برقم: (١٣٠٧).

● [١٣٠٧] [الإتحاف: ط مي عه طح حب قط حم جا ش ٢٣١٧٠، ط ش ٢٣١٧٢]، وتقدم برقم: (١٣٠٦).

(١) **البُرد والبُردة**: قطعة من الصوف تتخذ عباءة بالنهار وغطاء بالليل، والجمع: بُرَد وبُرْد. (انظر: معجم الملابس) (ص٥٢).

(٢) **المرحل**: الذي قد نقش فيه تصاوير الرحال. (انظر: النهاية، مادة: رحل).

۩ [١٦٩/ب].

(٣) في (ف): «دفعا»، وهو خلاف الجادة، والمثبت من (س)، وهو الموافق لما في رواية يحيى بن يحيى (٣٠٧٨).

(٤) في (ف): «واتهما»، وهو خلاف الجادة، والمثبت من (س)، وهو الموافق لما في رواية يحيى بن يحيى.

(٥) كذا في (ف)، (س)، وقال القاضي عياض في «المشارق» (١/ ١٦): «الأترجة بضم الهمزة وتشديد الجيم، ويقال أيضا: أترنجة بزيادة نون، وفيها لغة ثالثة: ترنجة بغير همزة حكاها أبو زيد، وقد روي بالوجهين الأولين في «الموطأ» وغيره، وهما لغتان معروفتان، والأولى أفصح». اهـ.

٦- بَابُ مَا لَا قَطْعَ فِيهِ

٥ [١٣٠٨] أَخبرنا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَىٰ بْنِ حَبَّانَ(١)، أَنَّ عَبْدًا سَرَقَ وَدِيًّا(٢) مِنْ حَائِطِ رَجُلٍ فَغَرَسَهُ فِي حَائِطِ سَيِّدِهِ، فَخَرَجَ صَاحِبُ الْوَدِيِّ يَلْتَمِسُ وَدِيَّهُ، فَوَجَدَهُ، فَاسْتَعْدَىٰ عَلَى الْعَبْدِ مَرْوَانَ بْنَ الْحَكَمِ، فَسَجَنَ الْعَبْدَ وَأَرَادَ قَطْعَ يَدِهِ، فَانْطَلَقَ صَاحِبُ الْعَبْدِ إِلَىٰ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ فَسَأَلَهُ عَنْ ذَلِكَ، فَأَخْبَرَهُ، أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا قَطْعَ فِي ثَمَرٍ وَلَا كَثَرٍ(٣)»، وَالْكَثَرُ: الْجُمَّارُ(٤).

فَقَالَ الرَّجُلُ: فَإِنَّ مَرْوَانَ بْنَ الْحَكَمِ أَخَذَ غُلَامًا لِي وَهُوَ يُرِيدُ قَطْعَ يَدِهِ، وَأَنَا أُحِبُّ أَنْ تَمْشِيَ مَعِي إِلَيْهِ فَتُخْبِرَهُ بِالَّذِي سَمِعْتَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ(٥)، فَمَشَىٰ مَعَهُ رَافِعُ بْنُ خَدِيجٍ حَتَّىٰ أَتَيَا(٦) مَرْوَانَ بْنَ الْحَكَمِ(٧)، فَقَالَ: أَخَذْتَ غُلَامًا لِهَذَا؟ فَقَالَ: نَعَمْ. قَالَ: فَمَا أَنْتَ صَانِعٌ بِهِ؟ قَالَ: أَرَدْتُ قَطْعَ يَدِهِ. قَالَ لَهُ رَافِعُ بْنُ خَدِيجٍ(٨): سَمِعْتُ

---

٥ [١٣٠٨] [الإتحاف: ط ش مي جا طح حب حم ٤٥٣٧، ط ٢٤٦١٢] [التحفة: د س ٣٥٨١].

(١) في (ف): «حيان» وهو تصحيف، والمثبت من (س)، وهو الموافق لما في: «شرح السنة» للبغوي (٢٦٠٠) من طريق إبراهيم بن عبد الصمد، عن أبي مصعب به، «مسند حديث مالك» لإسماعيل القاضي، عن أبي مصعب به، وينظر: «تلخيص المتشابه» (ص ١٠٨)، «تهذيب الكمال» (٣٥/ ١٠٦).

(٢) **الودي**: النخل الصغار. (انظر: الزرقاني على الموطأ) (٤/ ٢٥٨).

(٣) كتب مقابله في حاشية (ف): «الكَثَر: بفتحتين». ينظر: «شرح الزرقاني» (٤/ ٢٥٨).

(٤) قوله: «والكثر الجمار» ليس في «شرح السنة».

الجمار: جمع جُمَّارَة، وهي: شحمة النخلة وقلبها، الذي يخرج به الكافور وهو وعاء الطلع من جوفه. (انظر: الزرقاني على الموطأ) (٤/ ١٩٩).

(٥) من قوله: «فقال الرجل: فإن مروان» إلى هنا ليس في «شرح السنة».

(٦) قوله: «حتى أتيا» وقع في «شرح السنة»: «إلى».

(٧) قوله: «بن الحكم» ليس في «شرح السنة».

(٨) قوله: «أخذت غلاما لهذا؟ فقال: نعم. قال: فما أنت صانع به؟ قال: أردت قطع يده، قال له رافع بن خديج» وقع في «شرح السنة»: «إني».

رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : «لَا قَطْعَ فِي ثَمَرٍ مُعَلَّقٍ[(١)] وَلَا فِي[(١)] كَثَرٍ» ، فَأَمَرَ مَرْوَانُ بِالْعَبْدِ ، فَأُرْسِلَ ۩ .

• [١٣٠٩] أَخبرنا أَبُو مُصْعَبٍ قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنِ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو الْحَضْرَمِيَّ جَاءَ بِغُلَامٍ لَهُ إِلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رضي الله عنه فَقَالَ لَهُ : اقْطَعْ يَدَ هَذَا ، فَإِنَّهُ سَرَقَ . قَالَ عُمَرُ : وَمَاذَا سَرَقَ؟ قَالَ : سَرَقَ مِرْآةً لِامْرَأَتِي ثَمَنُهَا سِتُّونَ دِرْهَمًا . فَقَالَ عُمَرُ : أَرْسِلْهُ ، فَلَيْسَ عَلَيْهِ قَطْعٌ ، خَادِمُكُمْ سَرَقَ مَتَاعَكُمْ .

قَالَ مَالِكٌ : لَيْسَ عَلَى الْعَبْدِ قَطْعٌ إِذَا سَرَقَ مَتَاعَ سَيِّدِهِ ، وَلَا عَلَى الْأَمَةِ إِذَا سَرَقَتْ مِنْ مَتَاعِ سَيِّدِهَا ، مَا كَانَ ذَلِكَ فِيمَا ائْتُمِنُوا عَلَيْهِ أَوْ لَمْ يُؤْتَمَنُوا عَلَيْهِ .

• [١٣١٠] أَخبرنا أَبُو مُصْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ، أَنَّ مَرْوَانَ بْنَ الْحَكَمِ أُتِيَ بِإِنْسَانٍ قَدِ اخْتَلَسَ مَتَاعًا ، فَأَرَادَ قَطْعَ يَدِهِ ، فَأَرْسَلَ إِلَى زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ يَسْأَلُهُ عَنْ ذَلِكَ ، فَقَالَ زَيْدٌ : لَيْسَ فِي الْخُلْسَةِ[(٢)] قَطْعٌ ، فَأَرْسَلَهُ مَرْوَانُ .

قَالَ مَالِكٌ : الْأَمْرُ الَّذِي لَا اخْتِلَافَ فِيهِ عِنْدَنَا ، أَنَّهُ لَيْسَ فِي الْخُلْسَةِ قَطْعٌ .

• [١٣١١] أَخبرنا أَبُو مُصْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي أَبُو بَكْرِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ ، أَنَّهُ أَخَذَ نَبَطِيًّا قَدْ سَرَقَ خَوَاتِمَ مِنْ حَدِيدٍ ، فَسَجَنَهُ لِيَقْطَعَ يَدَهُ ، فَأَرْسَلَتْ إِلَيْهِ عَمْرَةُ بِنْتُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ مَوْلَاةً لَهَا ، يُقَالُ لَهَا : آمِنَةُ[(٣)] ، قَالَ أَبُو بَكْرٍ : فَجَاءَتْنِي وَأَنَا بَيْنَ ظَهْرَانَيِ[(٤)] النَّاسِ ، فَقَالَتْ : تَقُولُ لَكَ خَالَتُكَ عَمْرَةُ : يَا ابْنَ أُخْتِي ، أَخَذْتَ نَبَطِيًّا فِي شَيْءٍ يَسِيرٍ ذُكِرَ لِي ، فَأَرَدْتَ قَطْعَ

---

(١) ليس في «شرح السنة» . ۩ [١٧٠/أ] .

• [١٣٠٩] [الإتحاف : قط ط ش ١٥٦١٧] .

• [١٣١٠] [الإتحاف : ط ٤٨٦٤] .

(٢) الخلسة : ما يخلس ويخطف بسرعة على غفلة . (انظر : الزرقاني على الموطأ) (٤/ ٢٠٣) .

• [١٣١١] [الإتحاف : ط ٢٥٥١٢] .

(٣) في رواية يحيى (٣١٠٧) ، «الإتحاف» : «أمية» .

(٤) بين ظهراني : في وسط . (انظر : اللسان ، مادة : ظهر) .



يَدِهِ . قَالَ : فَقُلْتُ : نَعَمْ ، قَالَتْ[(١)] : إِنَّ عَمْرَةَ تَقُولُ لَكَ : لَا قَطْعَ إِلَّا فِي رُبُعِ دِينَارٍ فَصَاعِدًا . قَالَ أَبُو بَكْرٍ : فَأَرْسَلْتُ النَّبَطِيَّ .

قَالَ مَالِكٌ : الْأَمْرُ الْمُجْتَمَعُ عَلَيْهِ عِنْدَنَا فِي اعْتِرَافِ الْعَبِيدِ مَنِ اعْتَرَفَ مِنْهُمْ عَلَىٰ نَفْسِهِ بِشَيْءٍ يَقَعُ فِيهِ الْحَدُّ وَالْعُقُوبَةُ فِي جَسَدِ الْعَبْدِ - أَنَّ اعْتِرَافَهُ جَائِزٌ عَلَيْهِ ؛ لِأَنَّهُ لَا يُتَّهَمُ أَنْ يُوقِعَ هَذَا عَلَىٰ نَفْسِهِ ، وَأَنَّ مَا اعْتَرَفَ بِهِ مِنْ أَمْرٍ يَكُونُ غُرْمًا عَلَىٰ سَيِّدِهِ - أَنَّ ذَلِكَ غَيْرُ جَائِزٍ عَلَىٰ سَيِّدِهِ ۞ .

قَالَ مَالِكٌ فِي الرَّجُلِ وَالْمَرْأَةِ يَسْرِقُ أَحَدُهُمَا مِنْ مَتَاعِ صَاحِبِهِ شَيْئًا مِنَ الْبَيْتِ الَّذِي يَسْكُنَانِ فِيهِ جَمِيعًا : إِنَّهُ لَيْسَ عَلَىٰ وَاحِدٍ مِنْهُمَا فِي ذَلِكَ قَطْعٌ ، وَإِنَّمَا ذَلِكَ خِيَانَةٌ يَخْتَانُهَا أَحَدُهُمَا مِنْ صَاحِبِهِ ، وَلَيْسَ فِي الْخِيَانَةِ قَطْعٌ .

قَالَ : وَلَيْسَ عَلَى الْأَجِيرِ قَطْعٌ ، وَلَا عَلَى الرَّجُلِ يَكُونَانِ مَعَ الْقَوْمِ يَخْدُمَانِهِمْ ، ثُمَّ يَسْرِقَانِهِمْ[(٢)] قَطْعٌ ؛ لِأَنَّ حَالَهُمْ لَيْسَتْ بِحَالِ السَّارِقِ ، وَ[(٣)] إِنَّمَا حَالُهُمَا حَالُ الْخَائِنِينَ .

قَالَ مَالِكٌ : الَّذِي يَسْتَعِيرُ الْعَارِيَةَ فَيَجْحَدُهَا ، إِنَّهُ لَيْسَ عَلَيْهِ قَطْعٌ ، وَإِنَّمَا مَثَلُ ذَلِكَ مَثَلُ الرَّجُلِ كَانَ لَهُ عَلَى الرَّجُلِ دَيْنٌ فَجَحَدَهُ ذَلِكَ ، فَلَيْسَ فِيمَا جَحَدَهُ قَطْعٌ .

قَالَ مَالِكٌ : الْأَمْرُ عِنْدَنَا فِي السَّارِقِ ، يُوجَدُ فِي الْبَيْتِ وَقَدْ جَمَعَ الْمَتَاعَ وَلَمْ يَخْرُجْ بِهِ ، إِنَّهُ لَيْسَ عَلَيْهِ قَطْعٌ ، وَإِنَّمَا مَثَلُهُ ذَلِكَ كَمَثَلِ رَجُلٍ وَضَعَ بَيْنَ يَدَيْهِ خَمْرًا لِيَشْرَبَهَا ، فَلَمْ يَفْعَلْ ذَلِكَ ، فَلَيْسَ عَلَيْهِ حَدٌّ ، وَمِثْلُ ذَلِكَ رَجُلٌ أَفْضَىٰ[(٤)] إِلَى امْرَأَةٍ ، هُوَ يُرِيدُ أَنْ يُصِيبَهَا حَرَامًا ، فَلَمْ يَبْلُغْ ذَلِكَ مِنْهَا ، فَلَيْسَ عَلَيْهِ فِي ذَلِكَ أَيْضًا حَدٌّ .

---

(١) ليس في (ف) ، (س) ، ولا غنىٰ عنه للسياق ، والمثبت من رواية يحيى بن يحيى بالموضع السابق .

۞ [١٧٠/ب] .

(٢) في (ف) : «يسرقاهم» ، والمثبت من (س) ، ووقع في رواية يحيى (٣١٠٩) : «سرقاهم» .

(٣) ليس في (س) .

(٤) **الإفضاء** : المباشرة ووصول الجسد إلى الجسد . (انظر : المشارق) (٢/ ١٦١) .

٧- بَابُ قَطْعِ الْآبِقِ(١)

● [١٣١٢] أَخبرنا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، أَنَّ عَبْدًا لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ سَرَقَ وَهُوَ آبِقٌ، فَأَرْسَلَ بِهِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ إِلَىٰ سَعِيدِ بْنِ الْعَاصِ لِيَقْطَعَ يَدَهُ، فَأَبَىٰ سَعِيدٌ أَنْ يَقْطَعَ يَدَهُ، وَقَالَ: لَا يُقْطَعُ يَدُ الْآبِقِ إِذَا سَرَقَ. فَقَالَ لَهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ: أَفِي أَيِّ كِتَابِ اللَّهِ وَجَدْتَ هَذَا؟ فَأَمَرَ بِهِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ فَقُطِعَتْ يَدُهُ.

● [١٣١٣] أَخبرنا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ زُرَيْقِ بْنِ حَكِيمٍ، أَنَّهُ أَخْبَرَهُ، أَنَّهُ أَخَذَ عَبْدًا آبِقًا قَدْ سَرَقَ فَأَشْكَلَ عَلَيَّ أَمْرُهُ، فَكَتَبْتُ فِيهِ إِلَىٰ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ، وَهُوَ الْوَالِي يَوْمَئِذٍ، وَأَخْبَرْتُهُ أَنِّي كُنْتُ أَسْمَعُ أَنَّ الْعَبْدَ الْآبِقَ إِذَا ۩ سَرَقَ لَمْ تُقْطَعْ يَدُهُ، قَالَ: فَكَتَبَ إِلَيَّ عُمَرُ بْنُ(٢) عَبْدِ الْعَزِيزِ نَقِيضَ كِتَابِي، يَقُولُ: كَتَبْتَ إِلَيَّ أَنَّكَ كُنْتَ تَسْمَعُ أَنَّ الْعَبْدَ الْآبِقَ إِذَا سَرَقَ لَمْ تُقْطَعْ يَدُهُ، وَإِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ يَقُولُ فِي كِتَابِهِ: ﴿وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا جَزَآءَۢ بِمَا كَسَبَا نَكَٰلٗا مِّنَ ٱللَّهِۗ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٞ﴾ [المائدة: ٣٨]، فَإِنْ بَلَغَتْ سَرِقَتُهُ رُبُعَ دِينَارٍ فَصَاعِدًا فَاقْطَعْ يَدَهُ.

● [١٣١٤] أَخبرنا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، أَنَّهُ بَلَغَهُ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، وَسَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ وَعُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، كَانُوا يَرَوْنَ: أَنْ تُقْطَعَ يَدُ الْآبِقِ إِذَا سَرَقَ مَا يَجِبُ فِيهِ الْقَطْعُ.

قَالَ مَالِكٌ: وَذَلِكَ الْأَمْرُ الَّذِي لَا اخْتِلَافَ فِيهِ.

---

(١) الآبق: الهارب. (انظر: النهاية، مادة: أبق).

● [١٣١٢] [الإتحاف: ط ١١١٨٠].

● [١٣١٣] [الإتحاف: ط ٢٤٩٢٣].

۩ [١٧١/أ].

(٢) قوله: «عمر بن» سقط من (ف)، والمثبت من (س)، وهو الموافق لما في: رواية يحيى بن يحيى (٣٠٨٢)، وينظر: «الاستذكار» (٧/ ٥٣٧).

● [١٣١٤] [الإتحاف: ط ٢٤٢٢٤].

٨- بَابُ جَامِعِ مَا جَاءَ فِي الْقَطْعِ

• [١٣١٥] أَخبرنا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ رَجُلًا مِنْ أَهْلِ الْيَمَنِ أَقْطَعَ الْيَدِ وَالرِّجْلِ، قَدِمَ فَنَزَلَ عَلَىٰ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ ﵁، فَشَكَا إِلَيْهِ أَنَّ عَامِلَ الْيَمَنِ ظَلَمَهُ، فَكَانَ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ، فَيَقُولُ أَبُو بَكْرٍ وَأَبِيكَ، مَا لَيْلُكَ بِلَيْلِ سَارِقٍ. ثُمَّ إِنَّهُمُ افْتَقَدُوا حُلِيًّا لِأَسْمَاءَ بِنْتِ عُمَيْسٍ، امْرَأَةِ أَبِي بَكْرٍ، فَجَعَلَ يَطُوفُ مَعَهُمْ، وَيَقُولُ: اللَّهُمَّ عَلَيْكَ بِمَنْ بَيَّتَ أَهْلَ هَذَا الْبَيْتِ الصَّالِحِ. فَوَجَدُوا الْحُلِيَّ عِنْدَ صَائِغٍ زَعَمَ أَنَّ الْأَقْطَعَ جَاءَهُ بِهِ، فَاعْتَرَفَ الْأَقْطَعُ أَوْ شُهِدَ عَلَيْهِ، فَأَمَرَ بِهِ أَبُو بَكْرٍ فَقُطِعَتْ يَدُهُ الْيُسْرَىٰ، وَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: وَاللَّهِ لَدُعَاؤُهُ عَلَىٰ نَفْسِهِ أَشَدُّ عِنْدِي عَلَيْهِ مِنْ سَرِقَتِهِ.

قَالَ مَالِكٌ: الْأَمْرُ عِنْدَنَا فِي الَّذِي يَسْرِقُ مِرَارًا، ثُمَّ يُسْتَعْدَىٰ عَلَيْهِ، إِنَّهُ لَيْسَ عَلَيْهِ إِلَّا أَنْ تُقْطَعَ[١] يَدُهُ لِجَمِيعِ مَنْ سَرَقَ مِنْهُ إِذَا لَمْ يَكُنْ أُقِيمَ عَلَيْهِ الْحَدُّ قَبْلَ ذَلِكَ، فَإِنْ أُقِيمَ عَلَيْهِ الْحَدُّ، ثُمَّ سَرَقَ مَا يَجِبُ فِيهِ الْقَطْعُ، قُطِعَ أَيْضًا ۞.

• [١٣١٦] أَخبرنا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا الزِّنَادِ يَقُولُ: إِنَّ، غُلَامًا لِعُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ أَخَذَ نَاسًا فِي خِرَابَةٍ[٢] وَلَمْ يَقْتُلُوا، فَأَرَادَ أَنْ يَقْتُلَ أَوْ يَقْطَعَ.

• [١٣١٥] [الإتحاف: قط ط ٩٢٥٠].

(١) رسم أوله في (ف) بالتاء والياء معا.

۞ [١٧١/ ب].

• [١٣١٦] [الإتحاف: ط ٢٤٩٠٢].

(٢) كذا في (ف)، (س) بالخاء المعجمة، وجاء فيما وقع لدينا من روايات «للموطأ» مثل رواية يحيى بن يحيى (٣٠٩١): «حرابة» بالحاء المهملة. قال القاضي عياض في «المشارق» (١/ ١٨٩): «كذا بالحاء المهملة لكافة رواة «الموطأ» عن يحيى، وعند ابن المشاط عن ابن وضاح: «خرابة» بخاء معجمة. «الحرابة» بالمهملة: في كل شيء من سرقة المال وأخذه، وبالخاء المعجمة: تختص بسرقة الإبل فقط». اهـ. وقال الزرقاني في «شرح الموطأ» (٤/ ٢٥٤): ««حرابة» بكسر الحاء المهملة، أي: مقاتلة، وبخاء معجمة مكسورة أيضًا، ضبط بهما بالقلم في نسخة صحيحة، ويقال: «خرب» بالمعجمة، يخرب، من باب قتل، خرابة بالكسر، إذا سرق، لكن يؤيد الإهمال قوله: «ولم يقتلوا» أحدا «فأراد =

فَكَتَبَ إِلَىٰ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ فِي ذَلِكَ ، فَكَتَبَ إِلَيْهِ عُمَرُ ، أَنْ لَوْ أَخَذْتَ بِالْيُسْرِ مِنْ ذَلِكَ .

قَالَ مَالِكٌ : الْأَمْرُ عِنْدَنَا فِي الَّذِي يَسْرِقُ أَمْتِعَةَ النَّاسِ الَّتِي تَكُونُ مَوْضُوعَةً فِي الْأَسْوَاقِ مُحْرَزَةً(١) قَدْ أَحْرَزَهَا أَهْلُهَا ، أَنَّهُ مَنْ سَرَقَ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ مِنْ حِرْزِهِ تَبْلُغُ قِيمَتُهُ ، مَا يَجِبُ فِيهِ الْقَطْعُ ، فَإِنَّ عَلَيْهِ الْقَطْعَ ، كَانَ صَاحِبُ الْمَتَاعِ عِنْدَ مَتَاعِهِ أَوْ لَمْ يَكُنْ ، لَيْلًا كَانَ أَوْ نَهَارًا .

قَالَ مَالِكٌ : الْأَمْرُ الْمُجْتَمَعُ عَلَيْهِ عِنْدَنَا فِي السَّارِقِ إِذَا سَرَقَ الْمَتَاعَ أَنَّهُ إِنْ وَجَدَ صَاحِبُ الْمَتَاعِ مَتَاعَهُ بِعَيْنِهِ أَخَذَهُ ، وَإِنِ اسْتَهْلَكَهُ السَّارِقُ أَخَذَ صَاحِبُ الْمَتَاعِ قِيمَتَهُ إِنْ وَجَدَ لَهُ مَالًا يَوْمَئِذٍ ، وَأُقِيمَ عَلَيْهِ الْحَدُّ ، فَإِنْ لَمْ يُوجَدْ لَهُ مَالٌ بَطَلَ ذَلِكَ عَنْهُ ، وَلَمْ يَكُنْ دَيْنًا عَلَيْهِ يُتْبَعُ بِهِ .

قَالَ مَالِكٌ : فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ : كَيْفَ يُقْطَعُ وَقَدْ أُخِذَ مِنْهُ قِيمَةُ الْمَتَاعِ؟ فَهُوَ إِذَا وُجِدَ الْمَتَاعُ الَّذِي سُرِقَ بِعَيْنِهِ وَأَخَذَ رَبُّ الْمَالِ مَتَاعَهُ وَقُطِعَتْ يَدُ السَّارِقِ ، وَمِمَّا يُبَيِّنُ ذَلِكَ أَنَّهُ إِذَا لَمْ يُوجَدْ عِنْدَهُ شَيْءٌ يَوْمَ تُقْطَعُ(٢) يَدُهُ لَمْ يُكْتَبْ عَلَيْهِ الَّذِي سَرَقَ دَيْنًا ، وَلَمْ يَكُنْ مَا اسْتَهْلَكَ دَيْنًا عَلَيْهِ يُتْبَعُ بِهِ ، وَذَلِكَ أَنَّ الْعَبْدَ يَسْرِقُ السَّرِقَةَ فَيَسْتَهْلِكُهَا فَلَا تُوجَدُ عِنْدَهُ ، وَيُقَامُ عَلَيْهِ الْحَدُّ فَتُقْطَعُ(٣) يَدُهُ وَلَا يُتْبَعُ بِمَا اسْتَهْلَكَ مِنْ سَرِقَتِهِ ، قَالَ : وَلَوْ كَانَ دَيْنًا عَلَى الْحُرِّ يُتْبَعُ بِهِ إِذَا لَمْ يَجِدْ لَهُ مَالًا ، لَكَانَ لَازِمًا لِلْعَبْدِ مَا اسْتَهْلَكَ مِنَ السَّرِقَةِ فِي رَقَبَتِهِ بَعْدَ أَنْ يُقْطَعَ .

= أن يقطع أيديهم أو يقتل» ؛ إذ التخيير في ذلك وفي الصَّلب والنفي إنما هو في الحرابة بالإهمال ، لا في الخرابة بالإعجام بمعنى السرقة ؛ إذ لا قتل فيها ولا غيره سوىٰ القطع» . اهـ .

(١) **الحرز والإحراز** : أي : التي في حرز مثلها . (انظر : الزرقاني على الموطأ) (٤/ ١٩٦) .

(٢) في (ف) ، (س) : «يقطع» بالمثناة التحتية ، والمثبت بالمثناة الفوقية هو الجادة ؛ فاليد مؤنثة ، ولم نقف على من قال : إنها تذكر . ينظر : «المذكر والمؤنث» لابن الأنباري (١/ ٣٥٦) .

(٣) في (ف) ، (س) : «فيقطع» بالياء ، والمثبت بالتاء هو الجادة ، وينظر التعليق قبله .

قَالَ مَالِكٌ : الْأَمْرُ عِنْدَنَا فِي عَبْدِ الرَّجُلِ الَّذِي لَا يَكُونُ مِنْ خَدَمِهِ وَلَا ۩ مِمَّنْ يَأْمَنُ عَلَىٰ بَيْتِهِ ، أَنَّهُ إِذَا دَخَلَ سِرًّا فَسَرَقَ مِنْ مَتَاعِ امْرَأَةِ سَيِّدِهِ مَا يَجِبُ فِيهِ الْقَطْعُ ، أَنَّهُ يُقْطَعُ ، وَكَذَلِكَ أَمَةُ الْمَرْأَةِ إِذَا لَمْ تَكُنْ(١) خَادِمًا لَهَا وَلَا لِزَوْجِهَا ، وَلَا مِمَّنْ تَأْمَنُ عَلَىٰ بَيْتِهَا ، ثُمَّ دَخَلَتْ سِرًّا ، فَسَرَقَتْ مِنْ مَتَاعِ زَوْجِهَا مَا يَجِبُ فِيهِ الْقَطْعُ ، أَنَّهَا تُقْطَعُ(٢) .

قَالَ مَالِكٌ فِي الرَّجُلِ يَسْرِقُ مِنْ مَتَاعِ امْرَأَتِهِ أَوِ الْمَرْأَةِ تَسْرِقُ مِنْ مَتَاعِ زَوْجِهَا ، قَالَ : إِنْ كَانَ الَّذِي سَرَقَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِنْ صَاحِبِهِ فِي بَيْتٍ سِوَىٰ الْبَيْتِ الَّذِي يُغْلِقَانِهِ عَلَيْهِمَا ، وَهُوَ فِي حِرْزٍ غَيْرِ الْبَيْتِ الَّذِي هُمَا فِيهِ ، قَالَ : فَمَنْ سَرَقَ مِنْهُمَا مِنْ صَاحِبِهِ مَا يَجِبُ فِيهِ الْقَطْعُ ، فَعَلَيْهِ فِيهِ الْقَطْعُ .

قَالَ مَالِكٌ فِي الصَّبِيِّ الصَّغِيرِ وَالْعَجَمِيِّ ، إِذَا أُخْرِجَا مِنْ حِرْزِهِمَا وَغَلَقِهِمَا ، فَعَلَىٰ مَنْ سَرَقَهُمَا الْقَطْعُ ، قَالَ : وَأَمَّا إِذَا أُخْرِجَا مِنْ غَيْرِ حِرْزِهِمَا وَغَلَقِهِمَا ، فَلَيْسَ عَلَىٰ مَنْ سَرَقَهُمَا قَطْعٌ ، وَإِنَّمَا هُوَ بِمَنْزِلَةِ حَرِيسَةِ الْجَبَلِ ، أَوِ الثَّمَرِ الْمُعَلَّقِ .

قَالَ مَالِكٌ : الْأَمْرُ عِنْدَنَا فِي الَّذِي يَنْبِشُ الْقُبُورَ أَنَّهُ إِذَا بَلَغَ مَا يُخْرِجُ بِهِ مِنَ الْقَبْرِ ، مَا يَجِبُ فِيهِ الْقَطْعُ ، فَعَلَيْهِ الْقَطْعُ ، وَذَلِكَ أَنَّ الْقَبْرَ حِرْزٌ لِمَا فِيهِ ، كَمَا الْبُيُوتَ حِرْزٌ لِمَا فِيهَا ، وَلَا يَجِبُ عَلَيْهِ الْقَطْعُ حَتَّىٰ يَخْرُجَ بِهِ مِنَ الْقَبْرِ .

قَالَ مَالِكٌ : الْأَمْرُ عِنْدَنَا فِي الَّذِي يَسْرِقُ ، فَيَجِبُ عَلَيْهِ الْقَطْعُ ، ثُمَّ يُعْدَىٰ عَلَى السَّارِقِ ، فَتُقْطَعُ يَدُهُ الَّتِي يَجِبُ عَلَيْهِ فِيهَا الْقَطْعُ بَعْدَمَا يَسْرِقُ ، أَنَّهُ لَا يُقْطَعُ مِنْهُ شَيْءٌ .

قَالَ مَالِكٌ : فِي الَّذِي يَسْرِقُ مَا يَجِبُ فِيهِ الْقَطْعُ ، فَيُؤْخَذُ مِنْهُ مَا سَرَقَ ، فَيُرَدُّ إِلَىٰ صَاحِبِهِ إِنَّهُ يُقْطَعُ يَدُهُ .

۩ [١٧٢/أ] .

(١) في (ف) ، (س) : «يكن» بالمثناة التحتية ، والمثبت بالمثناة الفوقية هو الجادة ، ويؤيده ما في رواية يحيى الليثي (٣٠٩٨) بلفظ : «وكذلك أمة المرأة إذا كانت ليست بخادم لها ولا لزوجها» .

(٢) بعده في رواية يحيى (٣٠٩٨) : «قال : وكذلك أمة المرأة إذا كانت ليست بخادم لها ولا لزوجها ، ولا ممن يأمن على بيتها ، ثم دخلت سرا ، فسرقت من متاع سيدتها ما يجب فيه القطع ، فلا قطع عليها» .

قال: فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ: كَيْفَ يَقْطَعُ[١] يَدَهُ وَقَدْ أُخِذَ الْمَتَاعُ مِنْهُ فَدُفِعَ إِلَىٰ صَاحِبِهِ؟ قِيلَ: إِنَّمَا هُوَ بِمَنْزِلَةِ الشَّرَّابِ الَّذِي يُوجَدُ مِنْهُ رِيحُ الشَّرَابِ الْمُسْكِرِ وَلَيْسَ بِهِ سُكْرٌ؛ فَيُجْلَدُ الْحَدَّ ۞.

قال: فَكَمَا جُلِدَ الْحَدَّ فِي شُرْبِ الْمُسْكِرِ سَكِرَ أَوْ لَمْ يَسْكَرْ، وَإِنَّمَا شَرِبَهُ لِيُسْكِرَهُ، وَكَذَلِكَ تُقْطَعُ يَدُ السَّارِقِ فِي السَّرِقَةِ الَّتِي أُخِذَتْ مِنْهُ، وَلَمْ يَنْتَفِعْ بِهَا وَرَجَعَتْ إِلَىٰ صَاحِبِهَا، وَإِنَّمَا سَرَقَهَا حِينَ سَرَقَهَا لِيَذْهَبَ بِهَا.

قال مالك فِي الْقَوْمِ يَأْتُونَ بَيْتًا فَيَسْرِقُونَ مِنْهُ جَمِيعًا فَيَخْرُجُونَ مِنْهُ بِالْعِدْلِ يَحْمِلُونَهُ جَمِيعًا، أَوِ الصُّنْدُوقِ، أَوْ مَا أَشْبَهَ ذَلِكَ مِمَّا يَحْمِلُ الْقَوْمُ جَمِيعًا: إِنَّهُمْ إِذَا خَرَجُوا بِذَلِكَ مِنْ حِرْزِهِ وَهُمْ يَحْمِلُونَهُ جَمِيعًا فَبَلَغَ ثَمَنُ مَا أَخْرَجُوا مِنْ ذَلِكَ مَا يَجِبُ فِيهِ الْقَطْعُ - وَذَلِكَ ثَلَاثَةُ دَرَاهِمَ فَصَاعِدًا - فَعَلَيْهِمُ الْقَطْعُ جَمِيعًا، وَإِنْ أَخْرَجَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ مِنْ مَتَاعٍ[٢] عَلَىٰ حِدَةٍ، فَمَنْ خَرَجَ مِنْهُمْ بِمَا يَجِبُ فِيهِ الْقَطْعُ قُطِعَ، وَمَنْ لَمْ يَخْرُجْ مِنْهُمْ بِمَا يَجِبُ فِيهِ الْقَطْعُ فَلَا قَطْعَ عَلَيْهِ.

قال مالك: الْأَمْرُ عِنْدَنَا أَنَّهُ إِذَا كَانَتْ دَارٌ مُغْلَقَةٌ لِرَجُلٍ، لَيْسَ مَعَهُ فِيهَا غَيْرُهُ، فَإِنَّهُ لَا يَجِبُ عَلَىٰ مَنْ سَرَقَ شَيْئًا مِنْهَا قَطْعٌ، حَتَّىٰ يَخْرُجَ بِهِ مِنَ الدَّارِ كُلِّهَا؛ لِأَنَّ الدَّارَ حِرْزٌ لَهُمْ، فَإِنْ كَانَ مَعَهُ فِي الدَّارِ سَاكِنٌ غَيْرُهُ، وَكَانَ كُلُّ إِنْسَانٍ مِنْهُمْ يُغْلِقُ عَلَيْهِ بَابَهُ، وَكَانَتِ الدَّارُ لَهُمْ حِرْزًا جَمِيعًا، فَمَنْ سَرَقَ مِنْ بُيُوتِ تِلْكَ الدَّارِ شَيْئًا يَجِبُ فِيهِ الْقَطْعُ، فَخَرَجَ بِهِ إِلَى الدَّارِ، فَقَدْ أَخْرَجَهُ مِنْ حِرْزِهِ إِلَىٰ غَيْرِ حِرْزِهِ، وَوَجَبَ عَلَيْهِ الْقَطْعُ فِيهِ.

٩- بَابُ تَرْكِ الشَّفَاعَةِ[٣] لِلسَّارِقِ

○ [١٣١٧] أخبرنا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، أَنَّ

---

(١) في (س): «تقطع» بالمثناة الفوقية.

۞ [١٧٢/ب].

(٢) قوله: «من متاع» وقع في (س): «متاعا».

(٣) **الشفاعة**: السؤال في التجاوز عن الذنوب والجرائم. (انظر: النهاية، مادة: شفع).

○ [١٣١٧] [**الإتحاف**: جا قط كم ط ش حم ٦٥٤٢] [**التحفة**: د س ق ٤٩٤٣].

صَفْوَانَ بْنَ أُمَيَّةَ قِيلَ لَهُ : مَنْ لَمْ يُهَاجِرْ هَلَكَ ، فَقَدِمَ صَفْوَانُ بْنُ أُمَيَّةَ الْمَدِينَةَ فَنَامَ فِي الْمَسْجِدِ وَتَوَسَّدَ(١) رِدَاءَهُ ، فَجَاءَهُ سَارِقٌ فَأَخَذَ رِدَاءَهُ ، فَأَخَذَ صَفْوَانُ السَّارِقَ فَجَاءَ بِهِ إِلَىٰ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَأَمَرَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ تُقْطَعَ(٢) يَدُهُ . فَقَالَ صَفْوَانُ : إِنِّي لَمْ ۩ أُرِدْ هَذَا ، هُوَ عَلَيْهِ صَدَقَةٌ . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «فَهَلَّا قَبْلَ أَنْ تَأْتِيَنِي بِهِ» .

• [١٣١٨] أَخبرنا أَبُو مُصْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، أَنَّ الزُّبَيْرَ بْنَ الْعَوَّامِ لَقِيَ رَجُلًا قَدْ أَخَذَ سَارِقًا وَهُوَ يُرِيدُ أَنْ يَذْهَبَ بِهِ إِلَى السُّلْطَانِ ، فَشَفَعَ لَهُ الزُّبَيْرُ لِيُرْسِلَهُ ، فَقَالَ : لَا ، حَتَّىٰ أَبْلُغَ بِهِ السُّلْطَانَ . فَقَالَ الزُّبَيْرُ : إِذَا بَلَغْتَ بِهِ السُّلْطَانَ ، فَلَعَنَ اللَّهُ الشَّافِعَ وَالْمُشَفِّعَ .

• [١٣١٩] أَخبرنا أَبُو مُصْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنْ نَافِعٍ ، أَنَّ عَبْدًا لِبَعْضِ ثَقِيفٍ أَتَىٰ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ ، فَقَالَ : يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ، إِنَّ سَيِّدِي زَوَّجَنِي جَارِيَةً ، وَهُوَ يَطَؤُهَا ، وَكَانَ عُمَرُ يَعْرِفُ الْجَارِيَةَ ، فَجَاءَ سَيِّدُهُ إِلَىٰ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَحِمَهُ اللَّهُ ، فَقَالَ لَهُ عُمَرُ : مَا فَعَلَتْ جَارِيَتُكَ فُلَانَةُ؟ فَقَالَ : هِيَ عِنْدِي ، قَالَ : فَهَلْ تَطَؤُهَا؟ فَأَشَارَ إِلَيْهِ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ ، أَنْ قُلْ : لَا . فَقَالَ : لَا ، فَقَالَ عُمَرُ : لَوِ اعْتَرَفْتَ لَجَعَلْتُكَ نَكَالًا(٣) .

١٠- بَابُ الْحَدِّ فِي الْخَمْرِ

• [١٣٢٠] أَخبرنا أَبُو مُصْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنِ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رضي الله عنه خَرَجَ عَلَيْهِمْ ، فَقَالَ : إِنِّي

---

(١) **التوسد** : جعل الشيء وسادة تحت الرأس . (انظر : الزرقاني على الموطأ) (٤/ ١٩٤) .
(٢) رسمه في (ف) بالتاء والياء معا .
۩ [١٧٣/ أ] .
• [١٣١٨] [**الإتحاف : قط ط ٤٦٣١**] .
(٣) **النكال والتنكيل** : العبرة التي تمنع الناس عن ارتكاب مثل ما فعل ، والنكال : العقوبة . (انظر : الزرقاني على الموطأ) (٣/ ٢٢٥) .
• [١٣٢٠] [**الإتحاف : طح قط ط ش ١٥٢٩٨**] .

وَجَدْتُ مِنْ فُلَانٍ رِيحَ شَرَابٍ ، فَزَعَمَ أَنَّهُ شَرِبَ الطِّلَاءِ(١) ، وَأَنَا سَائِلٌ عَمَّا شَرِبَ ، فَإِنْ كَانَ يُسْكِرُ جَلَدْتُهُ بِهِ الْحَدَّ تَامًّا .

● [١٣٢١] أخبرنا أَبُو مُصْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنْ ثَوْرِ بْنِ زَيْدٍ(٢) الدِّيلِيِّ ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ اسْتَشَارَ فِي الْخَمْرِ يَشْرَبُهَا الرَّجُلُ ، فَقَالَ لَهُ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ رضي الله عنه أَرَىٰ أَنْ تَجْلِدَهُ ثَمَانِينَ ، فَإِنَّهُ إِذَا شَرِبَ سَكِرَ ، وَإِذَا سَكِرَ هَذَىٰ(٣) ، وَإِذَا هَذَىٰ افْتَرَىٰ ، أَوْ كَمَا قَالَ ، فَجَلَدَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ فِي الْخَمْرِ ثَمَانِينَ .

● [١٣٢٢] أخبرنا أَبُو مُصْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ، أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ حَدِّ الْعَبْدِ فِي الْخَمْرِ ۩ ، فَقَالَ : بَلَغَنَا أَنَّ عَلَيْهِ نِصْفَ حَدِّ الْحُرِّ فِي الْخَمْرِ ، وَأَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ وَعُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ وَعَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِمْ قَدْ جَلَدُوا عَبِيدَهُمْ نِصْفَ حَدِّ الْحُرِّ فِي الْخَمْرِ .

● [١٣٢٣] أخبرنا أَبُو مُصْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ ، أَنَّهُ سَمِعَ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ يَقُولُ : مَا مِنْ شَيْءٍ إِلَّا وَاللَّهُ يُحِبُّ أَنْ يُعْفَىٰ عَنْهُ مَا لَمْ يَكُنْ حَدًّا .

قال مالك : السُّنَّةُ عِنْدَنَا أَنَّ كُلَّ مَنْ شَرِبَ شَرَابًا فَسَكِرَ أَوْ لَمْ يَسْكَرْ ، فَقَدْ وَجَبَ عَلَيْهِ الْحَدُّ .

وَإِنَّمَا حَرُمَ شُرْبُ الْمُسْكِرِ ، وَفِي ذَلِكَ عُوقِبَ النَّاسُ لَيْسَ فِي السُّكْرِ ، فَمَنْ شَرِبَ مِمَّا حَرَّمَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ ، فَقَدْ وَجَبَ عَلَيْهِ الْحَدُّ ، سَكِرَ أَوْ لَمْ يَسْكَرْ .

---

(١) **الطلاء** : ما طبخ من العصير حتى يغلظ . (انظر : الزرقاني على الموطأ) (٤/ ٢٠٤) .

● [١٣٢١] [**الإتحاف : ط ش ١٤٠٧١**] .

(٢) في حاشية (ف) منسوبا لنسخة : «يزيد» .

(٣) **الهذيان** : الخلط والتكلم بما لا ينبغي . (انظر : الزرقاني على الموطأ) (٤/ ٢٠٥) .

● [١٣٢٢] [**الإتحاف : ط ١٥٨٨٥**] .

۩ [١٧٣/ ب] .

● [١٣٢٣] [**الإتحاف : ط ٢٤٢٩٣**] .

قال مالك : وَإِنَّمَا مَثَلُ ذَلِكَ ، مَثَلُ السَّارِقِ يَسْرِقُ الْمَتَاعَ ، فَيَجِدُهُ[١] صَاحِبُهُ مَعَهُ ، فَيَأْخُذُ مِنْهُ مَتَاعَهُ ، وَيَجِبُ عَلَيْهِ الْقَطْعُ ، وَلَا يَدْفَعُ الْقَطْعَ عَنْهُ أَنْ يَكُونَ صَاحِبُ الْمَتَاعِ أَخَذَ مَتَاعَهُ مِنْهُ ، وَلَمْ يَنْتَفِعِ السَّارِقُ بِمَا كَانَ سَرَقَ مِنْ مَتَاعِهِ .

وقال مالك فِي الرَّجُلِ يُقِرُّ عَلَىٰ نَفْسِهِ أَنَّهُ شَرِبَ خَمْرًا ، قَالَ : إِنْ نَزَعَ عَنْ ذَلِكَ ، وَقَالَ : إِنَّمَا قُلْتُهُ لِكَذَا وَكَذَا ، لِأَمْرٍ يَذْكُرُهُ ، إِنَّهُ لَا حَدَّ عَلَيْهِ ، وَإِنْ أَقَامَ عَلَىٰ ذَلِكَ جُلِدَ الْحَدَّ .

١١- بَابٌ فِي النَّهْيِ عَنِ الِانْتِبَاذِ

ο[١٣٢٤] أخبرنا أَبُو مُصْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَطَبَ النَّاسَ فِي بَعْضِ مَغَازِيهِ ، قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ : فَأَقْبَلْتُ نَحْوَهُ ، فَانْصَرَفَ قَبْلَ أَنْ أَبْلُغَهُ ، فَسَأَلْتُ : مَاذَا قَالَ؟ قَالُوا : نَهَىٰ أَنْ يُنْتَبَذَ فِي الدُّبَّاءِ[٢] وَالْمُزَفَّتِ[٣] .

ο[١٣٢٥] أخبرنا أَبُو مُصْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَىٰ أَنْ يُنْتَبَذَ الْبُسْرُ[٤] وَالتَّمْرُ جَمِيعًا ۩ ، وَالتَّمْرُ وَالزَّبِيبُ جَمِيعًا .

ο[١٣٢٦] أخبرنا أَبُو مُصْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَىٰ أَنْ يُنْتَبَذَ فِي الدُّبَّاءِ وَالْمُزَفَّتِ .

---

(١) في (س) : «فيجره» ، والمثبت يؤيده ما في حاشية بعض نسخ رواية يحيى الليثي (٣١٢٠) بلفظ : «فوجده» .

ο[١٣٢٤] [**الإتحاف** : **ط عه طح ٢١٠٢٦**] .

(٢) **الدباء** : القرع ، واحدها : دباءة . (انظر : الزرقاني على الموطأ) (٣/ ٢١١) .

(٣) **المزفت** : الإناء الذي طلي بالزفت . (انظر : النهاية ، مادة : زفت) .

ο[١٣٢٥] [**الإتحاف** : **البزار ط ١٩٥٨٨ ، ط ش ٢٤٨٥٦**] .

(٤) **البسر** : التمر قبل إرطابه ، مفرده : بسرة . (انظر : الزرقاني على الموطأ) (٤/ ٢٠٧) .

۩ [١٧٤/ أ] .

ο[١٣٢٦] [**الإتحاف** : **ط طح حم ١٩٣٥٩**] [**التحفة** : **م س ١٥١٥٠**] .

○ [١٣٢٧] أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنِ الثِّقَةِ عِنْدَهُ ، عَنْ بُكَيْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْأَشَجِّ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحُبَابِ السَّلَمِيِّ ، عَنْ أَبِي قَتَادَةَ الْأَنْصَارِيِّ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَىٰ أَنْ يُشْرَبَ التَّمْرُ وَالزَّبِيبُ جَمِيعًا ، وَالزَّهْوُ[١] وَالرُّطَبُ[٢] جَمِيعًا .

○ [١٣٢٨] أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ ، عَنِ ابْنِ وَعْلَةَ الْمِصْرِيِّ ، أَنَّهُ سَأَلَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ عَمَّا يُعْصَرُ مِنَ الْعِنَبِ؟ فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبَّاسٍ : أَهْدَىٰ رَجُلٌ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ رَاوِيَةَ[٣] خَمْرٍ ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ : «أَمَا عَلِمْتَ أَنَّ اللَّهَ حَرَّمَهَا؟»[٤] فَسَارَّ[٥] الرَّجُلُ إِنْسَانًا إِلَىٰ جَنْبِهِ ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : «بِمَ سَارَرْتَهُ؟» فَقَالَ : أَمَرْتُهُ أَنْ يَبِيعَهَا ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «إِنَّ الَّذِي حَرَّمَ شُرْبَهَا حَرَّمَ بَيْعَهَا» ، فَفَتَحَ الْمَزَادَتَيْنِ[٦] حَتَّىٰ ذَهَبَ مَا فِيهِمَا .

○ [١٣٢٩] أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ[٧] ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ : سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْبِتْعِ[٨] ، فَقَالَ : «كُلُّ شَرَابٍ أَسْكَرَ فَهُوَ حَرَامٌ» .

○ [١٣٢٧] [الإتحاف : ط ٤٠٧٤] .

(١) **الزهو** : البسر الملون (البلح الذي لم يرطب إذا احمرّ أو اصفرّ) ، يقال : إذا ظهرت الحمرة والصفرة في النخل فقد ظهر فيه الزهو . (انظر : اللسان ، مادة : زها) .

(٢) **الرطب** : ما نضج من البسر ، الواحدة : رطبة . (انظر : الزرقاني على الموطأ) (٤/ ٢٠٧) .

○ [١٣٢٨] [الإتحاف : مي ط ش عه حم ٧٩٩٤] [التحفة : م س ٥٨٢٣] .

(٣) **الراوية** : أي المزادة ، وأصل الراوية البعير يحمل الماء ، والهاء فيه للمبالغة ، ثم أطلقت على كل دابة يحمل عليها الماء ثم على المزادة . (انظر : الزرقاني على الموطأ) (٤/ ٢١٢) .

(٤) بعده في «مسند الموطأ» (ص ٣٢٥) منسوبا لأبي مصعب : «فقال : لا» .

(٥) **الإسرار والمسارة** : التكلم سرا وخفية . (انظر : الزرقاني على الموطأ) (٤/ ٢١٢) .

(٦) **المزادتان** : مثنى مزادة : وهي القربة ؛ لأنه يتزود فيها الماء . (انظر : الزرقاني على الموطأ) (٤/ ٢١٢) .

○ [١٣٢٩] [الإتحاف : مي ط جا عه طح حب قط حم ش ٢٢٩٠٥] [التحفة : ع ١٧٧٦٤] .

(٧) قوله : «عبد الرحمن» وقع في (ف) ، (س) : «أبي عبد الرحمن» ، وهو خطأ ، والتصويب من «شرح السنة» للبغوي (٣٠٠٨) من طريق إبراهيم بن عبد الصمد ، عن أبي مصعب به ، وينظر : «تهذيب الكمال» (٣٣/ ٣٧٠) .

(٨) **البتع** : شراب العسل وكان أهل اليمن يشربونه . (انظر : الزرقاني على الموطأ) (٤/ ٢٠٨) .

ه[١٣٣٠] أخبرنا أبو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سُئِلَ عَنِ الْغُبَيْرَاءِ، فَقَالَ: «لَا خَيْرَ فِيهَا، وَنَهَى عَنْهَا».

قال مالك: سَأَلْتُ زَيْدًا عَنِ الْغُبَيْرَاءِ؟ فَقَالَ: هِيَ السُّكُرْكَةُ(١).

ه[١٣٣١] أخبرنا أبو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ شَرِبَ الْخَمْرَ فِي الدُّنْيَا ثُمَّ لَمْ يَتُبْ مِنْهَا حُرِمَهَا فِي الْآخِرَةِ» ⇧.

●[١٣٣٢] أخبرنا أبو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ الْحُصَيْنِ، عَنْ وَاقِدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ سَعْدِ بْنِ مُعَاذٍ، عَنْ مَحْمُودِ بْنِ لَبِيدٍ الْأَنْصَارِيِّ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَحِمَهُ اللَّهُ عَلَيْهِ حِينَ قَدِمَ الشَّامَ شَكَا إِلَيْهِ أَهْلُ الشَّامِ وَبَاءَ الْأَرْضِ وَثِقَلَهَا، وَقَالُوا: لَا يُصْلِحُهَا(٢) إِلَّا هَذَا الشَّرَابُ، فَقَالَ عُمَرُ: اشْرَبُوا الْعَسَلَ، قَالُوا: لَا يُصْلِحُنَا الْعَسَلُ، فَقَالَ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْأَرْضِ: هَلْ لَكَ أَنْ نَجْعَلَ(٣) لَكَ مِنْ هَذَا الشَّرَابِ شَيْئًا لَا يُسْكِرُ؟ فَقَالَ عُمَرُ: نَعَمْ، فَطَبَخُوهُ لَهُ حَتَّى ذَهَبَ مِنْهُ الثُّلُثَانِ وَبَقِيَ الثُّلُثُ، فَأَتَوْا بِهِ عُمَرَ فَأَدْخَلَ عُمَرُ فِيهِ إِصْبَعَهُ ثُمَّ رَفَعَ يَدَهُ فَتَبِعَهُ يَتَمَطَّطُ(٤)، فَقَالَ: إِنَّ هَذَا الطِّلَاءَ مِثْلُ طِلَاءِ الْإِبِلِ، فَأَمَرَهُمْ أَنْ يَشْرَبُوهُ، فَقَالَ لَهُ عُبَادَةُ بْنُ الصَّامِتِ: أَحْلَلْتَهَا وَاللَّهِ؟ فَقَالَ عُمَرُ: كَلَّا وَاللَّهِ، اللَّهُمَّ إِنِّي لَا أُحِلُّ لَهُمْ شَيْئًا مِمَّا حَرَّمْتَهُ عَلَيْهِمْ، وَلَا أُحَرِّمُ عَلَيْهِمْ شَيْئًا أَحْلَلْتَهُ لَهُمْ.

ه[١٣٣٠][الإتحاف: ابن وهب ط ٨٢٣١].

(١) في حاشية (ف): «ضرب من الشراب يتخذه الحبش من الذرة، وتسمى السُّكُرْكَة، وقيل: خمر».

ه[١٣٣١][الإتحاف: مي ط عه حم ١١١٧٢][التحفة: خ م س ٨٣٥٩].

⇧[١٧٤/ب].

●[١٣٣٢][الإتحاف: ط ش ١٥٧٨٥].

(٢) في حاشية (ف) منسوبا لنسخة: «يصلحنا»، وهو الثابت في رواية يحيى بن يحيى (٣١٣٤)، «السنن الكبرى» للبيهقي (١٧٤٩٤)، ووقع في رواية محمد بن الحسن (٧٢١): «يصلح لنا».

(٣) في (س): «يجعل».

(٤) في حاشية (ف): «أي: يتمدد، أي: كان ثخينًا».

○ [١٣٣٣] أخبرنا أَبُو مُصْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ، أَنَّهُ قَالَ : كُنْتُ أَسْقِي أَبَا عُبَيْدَةَ بْنَ الْجَرَّاحِ وَأَبَا طَلْحَةَ الْأَنْصَارِيَّ وَأُبَيَّ بْنَ كَعْبٍ شَرَابًا مِنْ فَضِيخٍ(١) وَتَمْرٍ ، إِذْ جَاءَهُمْ آتٍ ، فَقَالَ : إِنَّ الْخَمْرَ قَدْ حُرِّمَتْ ، فَقَالَ أَبُو طَلْحَةَ : قُمْ يَا أَنَسُ إِلَىٰ هَذِهِ الْجِرَارِ(٢) فَاكْسِرْهَا ، قَالَ : فَقُمْتُ إِلَىٰ مِهْرَاسٍ(٣) لَنَا فَضَرَبْتُهَا بِأَسْفَلِهِ حَتَّىٰ تَكَسَّرَتْ .

● [١٣٣٤] أخبرنا أَبُو مُصْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ، أَنَّ رِجَالًا مِنْ أَهْلِ الْعِرَاقِ ، سَأَلُوا عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ ، فَقَالُوا : يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ إِنَّا نَبْتَاعُ مِنْ ثَمَرِ النَّخْلِ وَالْعِنَبِ فَنَعْصِرُ خَمْرًا فَنَبِيعُهَا ، فَقَالَ لَهُمْ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ : إِنِّي أُشْهِدُ اللَّهَ عَلَيْكُمْ وَمَلَائِكَتَهُ ، وَمَنْ سَمِعَ مِنَ الْجِنِّ وَالْإِنْسِ ، أَنِّي لَا آمُرُكُمْ أَنْ تَبِيعُوهَا وَلَا تَبْتَاعُوهَا ، وَلَا تَعْصِرُوهَا وَلَا تَسْقُوهَا وَلَا تَشْرَبُوهَا ، فَإِنَّهُ رِجْسٌ(٤) مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ .

● [١٣٣٥] أخبرنا أَبُو مُصْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا ۩ مَالِكٌ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ قَالَ : كُلُّ مُسْكِرٍ خَمْرٌ ، وَكُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ .

❊ ❊ ❊

○ [١٣٣٣] [الإتحاف : عه حب ط ش ٣٣٢] .

(١) في حاشية (ف) : «الفضيخ : شراب يتخذ من البسر المفضوخ ، أي : المشدوخ» . وينظر : «مشارق الأنوار» (٢/ ١٦٠) .

(٢) **الجر والجرار** : جمع الجرة ، وهي التي يكون فيها الشراب . (انظر : الزرقاني على الموطأ) (٤/ ٢١٣) .

(٣) **المهراس** : حجر مستطيل ينقر ويدق فيه ويتوضأ . (انظر : الزرقاني على الموطأ) (٤/ ٢١٣) .

● [١٣٣٤] [الإتحاف : ط ١١١٧٤] .

(٤) **الرجس** : الخبث المستقذر . (انظر : الزرقاني على الموطأ) (٤/ ٢١٥) .

● [١٣٣٥] [الإتحاف : ط ١١١٧٣] .

۩ [١٧٥/ أ] .



١٣- كتاب الجامع

١- بَابُ مَا جَاءَ فِي أَمْرِ الْمَدِينَةِ[١]

○ [١٣٣٦] أخبرنا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «اللَّهُمَّ بَارِكْ لَهُمْ فِي مِكْيَالِهِمْ، وَبَارِكْ لَهُمْ فِي صَاعِهِمْ[٢] وَمُدِّهِمْ[٣]». يَعْنِي أَهْلَ الْمَدِينَةِ.

○ [١٣٣٧] أخبرنا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّهُ قَالَ: كَانَ النَّاسُ إِذَا رَأَوْا أَوَّلَ الثَّمَرِ جَاءُوا بِهِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَإِذَا أَخَذَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «اللَّهُمَّ بَارِكْ لَنَا فِي ثَمَرِنَا[٤]، وَبَارِكْ لَنَا فِي مَدِينَتِنَا[٥]، وَبَارِكْ لَنَا فِي صَاعِنَا وَمُدِّنَا، اللَّهُمَّ إِنَّ إِبْرَاهِيمَ عَبْدُكَ وَخَلِيلُكَ وَنَبِيُّكَ، وَإِنِّي عَبْدُكَ وَنَبِيُّكَ، وَإِنَّهُ دَعَاكَ لِمَكَّةَ وَإِنِّي أَدْعُوكَ لِلْمَدِينَةِ مِثْلَ[٦] مَا دَعَاكَ بِهِ لِمَكَّةَ وَمِثْلَهُ مَعَهُ»، قَالَ: ثُمَّ يَدْعُو أَصْغَرَ وَلِيدٍ[٧] يَرَاهُ فَيُعْطِيهِ ذَلِكَ الثَّمَرَ.

---

(١) في «المنتقى» للضياء: «باب الدعاء للمدينة وأهلها».

○ [١٣٣٦] [الإتحاف: مي عه حب ط ٣٣١].

(٢) **الصاع**: مكيال يزن حاليا: ٢٠٣٦ جرامًا، والجمع: آصُع وأصْوُع وصُوعان وصِيعان. (انظر: المقادير الشرعية) (ص١٩٧).

(٣) **المد**: كَيْل مِقدار ملء اليدين المتوسطتين، وهو ما يعادل عند الجمهور: (٥١٠) جرامات. (انظر: المكاييل والموازين) (ص٣٦).

○ [١٣٣٧] [الإتحاف: مي حب ط ١٨١٥٣].

(٤) في «المنتقى» للضياء: «تمرنا»، وكتب في حاشية (ف): «يقال له ما دام على النخل: ثمر، فإذا قطع: رطب، وإذا كنز: تمر».

(٥) في «المنتقى» للضياء: «مدنا»، وفي حاشية (ف) كالمثبت، وصحح عليه، ونسبه لنسخة.

(٦) في «المنتقى» للضياء: «بمثل».

(٧) في «المنتقى» للضياء: «وليدة».

٢- بَابُ مَا جَاءَ فِي سُكْنَى الْمَدِينَةِ وَالْخُرُوجِ مِنْهَا[(١)]

○ [١٣٣٨] أَخبرنا أَبُو مُصْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنسٍ ، عَنْ قَطَنِ بْنِ وَهْبِ بْنِ[(٢)] عُوَيْمِرِ بْنِ الْأَجْدَعِ[(٣)] أَنَّ يُحَنَّسَ مَوْلَى الزُّبَيْرِ أَخْبَرَهُ ، أَنَّهُ كَانَ جَالِسًا مَعَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ فِي الْفِتْنَةِ ، فَأَتَتْهُ مَوْلَاةٌ لَهُ تُسَلِّمُ[(٤)] عَلَيْهِ ، فَقَالَتْ : إِنِّي أَرَدْتُ الْخُرُوجَ يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، اشْتَدَّ عَلَيْنَا الزَّمَانُ ، فَقَالَ لَهَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ : اقْعُدِي يَا لَكَاعِ[(٥)] ، فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : «لَا يَصْبِرُ عَلَى لَأْوَائِهَا[(٦)] وَشِدَّتِهَا أَحَدٌ إِلَّا كُنْتُ لَهُ شَفِيعًا أَوْ[(٧)] شَهِيدًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ» .

---

(١) قوله : «ما جاء» ليس في «المنتقى» للضياء .

○ [١٣٣٨] [**الإتحاف : ط عه حم ١١٥٣٣**] [**التحفة : م س ٨٥٦١**] .

(٢) في (ف) ، (س) ، «المنتقى» للضياء : «عن» ، وهو خطأ ، قال ابن عبد البر في «التمهيد» (٢١/ ٢٣) : «هكذا روى يحيى بن يحيى هذا الحديث عن مالك ، فقال فيه : «عن قطن بن وهب بن عويمر بن الأجدع» ، وكذلك رواه ابن بكير وأكثر الرواة ، ورواه ابن القاسم عن مالك : «عن قطن بن وهب ، عن عويمر بن الأجدع ، أن يحنس» ، والصحيح ما رواه يحيى ومن تابعه ، وكذلك نسبه ابن البرقي ، وقال فيه القعنبي : «عن قطن بن وهب ، أن يحنس مولى الزبير» ، ورواية القعنبي تشهد لصحة ما روى يحيى ومن تابعه ، والله أعلم ، وكذلك قال أبو مصعب عن مالك : «عن قطن بن وهب ، أن يحنس»» . اهـ .

(٣) قوله : «عويمر بن الأجدع» كذا وقع في (ف) ، (س) ، ووقع في «المنتقى» للضياء : «عويمر الأجدع» ، وذكر ابن عبد البر في «التمهيد» (٢١/ ٢٣) أن رواية أبي مصعب بدونه هكذا : «قطن بن وهب ، أن يحنس» ، ورواه هو من طريق محمد بن رزيق ، والدارقطني في «العلل» (١٣/ ٦٠) من طريق إبراهيم بن عبد الصمد - كلاهما - عن أبي مصعب ، بدونه .

(٤) في «المنتقى» للضياء : «فسلمت» .

(٥) **اللكاع ، واللكع** : يقال للمرأة لكاع ، ويطلق لكع على اللئيم والعبد والغبي الذي لا يهتدي لنطق ولا غيره وعلى الصغير ، وأصله من اللكع : وهو اللؤم ، وقيل : من الملاكيع : وهو ما يخرج من السلا من البطن . (انظر : الزرقاني على الموطأ) (٤/ ٢٧٣) .

(٦) **اللأواء** : الشدة . (انظر : الاقتضاب في غريب الموطأ) (٢/ ٤١٠) .

(٧) في (س) : «و» .

ه [١٣٣٩] أخبرنا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكُ ۩ بْنُ أَنَسٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، أَنَّ أَعْرَابِيًّا بَايَعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَلَى الْإِسْلَامِ، فَأَصَابَ الْأَعْرَابِيَّ وَعَكٌ (١) بِالْمَدِينَةِ، فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ أَقِلْنِي بَيْعَتِي، فَأَبَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، ثُمَّ جَاءَهُ، فَقَالَ: أَقِلْنِي بَيْعَتِي، فَأَبَى (٢)، ثُمَّ جَاءَهُ، فَقَالَ: أَقِلْنِي بَيْعَتِي، فَأَبَى (٢)، قَالَ: فَخَرَجَ الْأَعْرَابِيُّ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّمَا الْمَدِينَةُ كَالْكِيرِ (٣) تَنْفِي خَبَثَهَا (٤) وَتُنْصِعُ (٥) طَيِّبَهَا».

ه [١٣٤٠] أخبرنا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا الْحُبَابِ سَعِيدَ بْنَ يَسَارٍ، يَقُولُ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أُمِرْتُ بِقَرْيَةٍ تَأْكُلُ الْقُرَى (٦) - يَقُولُونَ: يَثْرِبُ، وَهِيَ الْمَدِينَةُ - تَنْفِي النَّاسَ كَمَا يَنْفِي الْكِيرُ خَبَثَ الْحَدِيدِ».

ه [١٣٤١] أخبرنا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ

ه [١٣٣٩] [الإتحاف: خز عه حب ط حم ٣٧١٠] [التحفة: خ م ت س ٣٠٧١].

۩ [١٧٥/ ب].

(١) الضبط من «المنتقى» للضياء.

الوعك: الحمى. (انظر: الزرقاني على الموطأ) (٤/ ٢٧٤).

(٢) بعده في «المنتقى» للضياء: «رسول الله ﷺ».

(٣) **الكير**: زق الحداد الذي ينفخ به. (انظر: الاقتضاب في غريب الموطأ) (٢/ ٤١١).

(٤) **الخبث**: ما تلقيه النار من وسخ الشيء إذا أذيب وهو الرديء من كل شيء. (انظر: النهاية، مادة: خبث).

(٥) في حاشية (ف): «أي: تخلصه، ويروى: تُبضِع»، وفي (س): «تُنْفِعُ»، وفي «فضائل المدينة» للجندي (٢٤) عن أبي مصعب، «شرح السنة» للبغوي (٢٠١٦)، «الأربعون من مسانيد المشايخ العشرين» (ص ٢٥٠) من طريق إبراهيم بن عبد الصمد، عن أبي مصعب: «وينصع»، وفي «عوالي مالك» رواية أبي أحمد الحاكم (٩٨) من طريق محمد بن إبراهيم الطيالسي، عن أبي مصعب: «ويبقى».

ه [١٣٤٠] [الإتحاف: ط عه حم ١٨٧٧٦] [التحفة: خ م س ١٣٣٨٠].

(٦) **قرية تأكل القرى**: يغلب أهلها وهم الأنصار بالإسلام على غيرها من القرى، وينصر الله دينه بأهلها، ويفتح القرى عليهم ويُغَنِّمُهم إيَّاها فيأكلونها. (انظر: النهاية، مادة: أكل).

ه [١٣٤١] [الإتحاف: ط ٢٤٧٥٥].

رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : «لَا يَخْرُجُ أَحَدٌ مِنَ الْمَدِينَةِ رَغْبَةً عَنْهَا إِلَّا أَبْدَلَهَا اللَّهُ خَيْرًا مِنْهُ» .

٥[١٣٤٢] أخبرنا أَبُو مُصْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ ، عَنْ سُفْيَانَ بْنِ أَبِي زُهَيْرٍ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : «تُفْتَحُ الْيَمَنُ فَيَأْتِي قَوْمٌ يَبُسُّونَ[1] فَيَتَحَمَّلُونَ[2] بِأَهْلِيهِمْ وَمَنْ أَطَاعَهُمْ ، وَالْمَدِينَةُ خَيْرٌ لَهُمْ لَوْ كَانُوا يَعْلَمُونَ ، وَتُفْتَحُ الشَّامُ فَيَأْتِي قَوْمٌ يَبُسُّونَ فَيَتَحَمَّلُونَ بِأَهْلِيهِمْ وَمَنْ أَطَاعَهُمْ ، وَالْمَدِينَةُ خَيْرٌ لَهُمْ لَوْ كَانُوا يَعْلَمُونَ ، وَتُفْتَحُ الْعِرَاقُ فَيَأْتِي قَوْمٌ يَبُسُّونَ[3] ، فَيَتَحَمَّلُونَ بِأَهْلِيهِمْ وَمَنْ أَطَاعَهُمْ ، وَالْمَدِينَةُ خَيْرٌ لَهُمْ لَوْ كَانُوا يَعْلَمُونَ» .

٥[١٣٤٣] أخبرنا أَبُو مُصْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنْ يُونُسَ بْنِ يُوسُفَ بْنِ حِمَاسٍ[4] ، عَنْ عَمِّهِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : «لَتُتْرَكَنَّ ۩ الْمَدِينَةُ عَلَى

٥[١٣٤٢] [الإتحاف : ط خز عه حب حم ٥٨٩٦] [التحفة : خ م س ٤٤٧٧] .

(١) الضبط بضم الباء هنا وبالموضع بعده من (ف) ، وكتب مقابله بالحاشية : «أي : يسوقون الإبل» ، وضبطه فيهما في (س) بكسرها ، وفي «المنتقى» للضياء ضبطه بضم الباء وكسرها معا في الموضعين ، وينظر في ضبطه : «التمهيد» (٢٢/ ٢٢٦) .

(٢) **الاحتمال** : الارتحال . (انظر : الزرقاني على الموطأ) (٤/ ٢٧٩) .

(٣) الضبط بضم الباء من (س) ، وضبطه في (ف) بكسرها ، وينظر التعليق قبله .

٥[١٣٤٣] [الإتحاف : ط كم ٢٠٨٠٣] [التحفة : خ ١٣١٦٤] .

(٤) قال ابن عبد البر في «التمهيد» (٢٤/ ١٢١ ، ١٢٢) : «هكذا قال يحيى في هذا الحديث : «عن مالك ، عن ابن حماس ، عن عمه ، عن أبي هريرة» لم يسم «ابن حماس» بشيء ، وقال أبو المصعب : «مالك ، عن يونس بن يوسف بن حماس ، عن عمه ، عن أبي هريرة» ، وكذلك قال معن بن عيسى ، وعبد اللَّه بن يوسف التنيسي : «يونس بن يوسف» ، وقال ابن القاسم : «حدثني مالك ، عن يوسف بن يونس بن حماس ، عن عمه ، عن أبي هريرة» ، وكذلك قال ابن بكير وسعيد بن أبي مريم ومطرف وابن نافع وعبد اللَّه بن وهب وسعيد بن عفير ومحمد بن المبارك وسليمان بن برد ومصعب الزبيري ، كلهم قال : «يوسف بن يونس» ، وقال فيه زيد بن الحباب : «عن مالك ، عن يوسف بن حماس ، عن عمه ، عن أبي هريرة» ، وقد قيل : «عن عبد اللَّه بن يوسف» مثل ذلك أيضا ، وقد روي عن سعيد بن أبي مريم في هذا الحديث : «يونس بن يوسف»» . اهـ . وينظر : «مسند الموطأ» (ص٦١٦) .

۩ [١٧٦/ أ] .

أَحْسَنِ مَا كَانَتْ ، حَتَّىٰ يَدْخُلَ الْكَلْبُ أَوِ الذِّئْبُ فَيَعْدُوَ[(١)] عَلَىٰ بَعْضِ سَوَارِي[(٢)] الْمَسْجِدِ ، أَوْ عَلَى الْمِنْبَرِ» ، قَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، فَلِمَنْ تَكُونُ الثِّمَارُ ذَلِكَ الزَّمَانَ؟ قَالَ : «لِلْعَوَافِي[(٣)] : الطَّيْرِ وَالسِّبَاعِ» .

● [١٣٤٤] قَالَ مَالِكٌ : أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ حِينَ خَرَجَ مِنَ الْمَدِينَةِ الْتَفَتَ إِلَيْهَا فَبَكَىٰ ، ثُمَّ قَالَ : يَا مُزَاحِمُ ، أَتَخْشَىٰ أَنْ نَكُونَ[(٤)] مِمَّنْ نَفَتِ الْمَدِينَةُ؟

٣- بَابُ مَا جَاءَ فِي تَحْرِيمِ الْمَدِينَةِ

○ [١٣٤٥] أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنْ عَمْرٍو مَوْلَى الْمُطَّلِبِ ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ طَلَعَ لَهُ أُحُدٌ ، فَقَالَ : «هَذَا جَبَلٌ يُحِبُّنَا وَنُحِبُّهُ ، اللَّهُمَّ إِنَّ إِبْرَاهِيمَ حَرَّمَ مَكَّةَ وَإِنِّي أُحَرِّمُ مَا بَيْنَ لَابَتَيْهَا[(٥)]» .

○ [١٣٤٦] أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ

---

(١) كذا في (ف) ، (س) ، وفي «المنتقى» للضياء ، «مسند حديث مالك» لإسماعيل القاضي (١١٩) ، «صحيح ابن حبان» (٦٨١٤) عن الحسين بن إدريس ، «مسند الموطأ» (٨٣١) من طريق محمد بن رزيق - ثلاثتهم - عن أبي مصعب به بلفظ : «فَيُغَذِّي» .

(٢) **السواري** : جمع السارية ، وهي : العمود . (انظر : الزرقاني على الموطأ) (٤/ ٢٨٠) .

(٣) في (ف) ، (س) : «للعوافِ» بغير ياء ، وكتب مقابله في حاشية الأولى : «جمع للعافية . . . كل طالب رزق» . اهـ . والمثبت من المصادر السابقة ، وينظر : «النهاية في غريب الحديث» (مادة : عفا) .

● [١٣٤٤] [الإتحاف : ط ٢٤٩٠٧] .

(٤) في (س) : «تكون» ، والمثبت أليق بالسياق .

○ [١٣٤٥] [الإتحاف : ط طح حم ١٤٥٣] [التحفة : خ م ت ١١١٦] .

(٥) **اللابتان** : مثنى اللابة ، وهي الأرض التي ألبستها الحجارة السود ، ولا زال أهل المدينة يعرفون اللابتين ، وهما : حرة واقم ويسمونها : الحرة الشرقية ، وهي التي تكون شرقي المدينة ، من جهة طريق المطار . وحرة الوبرة ويسمونها : الحرة الغربية . ولكنك لا ترى الآن حرة ، وإنما ترى بيوتا وعمارات ، وأرضا مزفتة ، ومبلطة . (انظر : المعالم الأثيرة) (ص ٢٣٥) .

○ [١٣٤٦] [الإتحاف : خز جا عه طح حب ط حم ١٨٧٠٢ ، ط ٢٤٦٩٤] [التحفة : خ م ت س ١٣٢٣٥] .

الْمُسَيَّبِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ : لَوْ رَأَيْتُ الظِّبَاءَ تَرْتَعُ (١) بِالْمَدِينَةِ مَا ذَعَرْتُهَا (٢) ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «مَا بَيْنَ لَابَتَيْهَا حَرَامٌ» .

• [١٣٤٧] أخبرنا أَبُو مُصْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنْ يُونُسَ بْنِ يُوسُفَ ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ ، عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيِّ ، أَنَّهُ وَجَدَ غِلْمَانًا قَدْ أَلْجَئُوا ثَعْلَبًا إِلَىٰ زَاوِيَةٍ ، فَطَرَدَهُمْ (٣) عَنْهُ .

قال مالك : لَا أَعْلَمُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ : أَفِي حَرَمِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يُصْنَعُ هَذَا؟

• [١٣٤٨] أخبرنا أَبُو مُصْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنْ رَجُلٍ ، قَالَ : دَخَلَ عَلَيَّ زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ وَأَنَا بِالْأَسْوَافِ (٤) وَقَدِ اصْطَدْتُ نُهَسًا (٥) ، فَأَخَذَهُ مِنْ يَدِي فَأَرْسَلَهُ .

٤- بَابُ مَا جَاءَ فِي وَبَاءِ الْمَدِينَةِ

○ [١٣٤٩] أخبرنا أَبُو مُصْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهَا ، أَنَّهَا قَالَتْ : لَمَّا قَدِمْنَا (٦) الْمَدِينَةَ ، وُعِكَ أَبُو بَكْرٍ

---

(١) **الرتع** : الأكل والشرب رغدا في الريف . (انظر : اللسان ، مادة : رتع) .

(٢) **الذعر** : الفزع والنفر . (انظر : الزرقاني على الموطأ) (٤/ ٢٨٣) .

• [١٣٤٧] [**الإتحاف : ط طح ٤٤٠٢**] .

(٣) في (س) : «فطرد» .

• [١٣٤٨] [**الإتحاف : ط ٤٨٦٨**] .

(٤) **الأسواف** : موقع من حرم المدينة ، قالوا : إنه شمالي البقيع فيما يسمى شارع أبي ذر ونحوه ، وفيها مسجد الأسواف ، المسمى الآن مسجد أبي ذر . (انظر : المعالم الأثيرة) (ص٢٧) .

(٥) في حاشية (ف) : «طائر يشبه الصرد ، يديم تحريك رأسه» . ينظر : «حياة الحيوان الكبرى» للدميري (٢/ ٥٠٤) .

○ [١٣٤٩] [**الإتحاف : عه حب ط حم ٢٢٣٣٠**] [**التحفة : خ س ١٧١٥٨**] .

(٦) قوله : «لما قدمنا المدينة» ، في «المنتقى» للضياء : «لما قدم رسول الله ﷺ» ، وكذلك وقع في «صحيح ابن حبان» (٣٧٢٨) من طريق عمر بن سعيد بن سنان ، «شرح السنة» (٢٠١٤) من طريق =

وَبِلَالٌ ، قَالَتْ : فَدَخَلْتُ[١] عَلَيْهِمَا ، فَقُلْتُ : يَا أَبَةِ[٢] كَيْفَ تَجِدُكَ؟ وَيَا بِلَالُ كَيْفَ تَجِدُكَ؟ قَالَتْ : فَكَانَ أَبُو بَكْرٍ إِذَا أَخَذَتْهُ الْحُمَّىٰ ، يَقُولُ :

كُلُّ امْرِئٍ ۩ مُصَبَّحٌ فِي أَهْلِهِ وَالْمَوْتُ أَدْنَىٰ مِنْ شِرَاكِ[٣] نَعْلِهِ

وَكَانَ بِلَالٌ إِذَا أَقْلَعَ[٤] عَنْهُ يَرْفَعُ عَقِيرَتَهُ[٥] ، وَيَقُولُ :

أَلَا لَيْتَ شِعْرِي هَلْ أَبِيتَنَّ لَيْلَةً بِوَادٍ وَحَوْلِي إِذْخِرٌ[٦] وَجَلِيلُ[٧]

وَهَلْ أَرِدَنْ يَوْمًا مِيَاهَ مَجَنَّةٍ[٨] وَهَلْ يَبْدُوَنْ لِي شَامَةٌ[٩] وَطَفِيلُ[١٠]

قَالَتْ عَائِشَةُ : فَجِئْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَأَخْبَرْتُهُ ، فَقَالَ : «اللَّهُمَّ حَبِّبْ إِلَيْنَا الْمَدِينَةَ كَحُبِّنَا مَكَّةَ أَوْ أَشَدَّ ، وَصَحِّحْهَا لَنَا ، وَبَارِكْ لَنَا فِي صَاعِهَا وَمُدِّهَا ، وَانْقُلْ حُمَّاهَا فَاجْعَلْهَا بِالْجُحْفَةِ» .

● [١٣٥٠] **قال مالك** : قَالَ يَحْيَىٰ بْنُ سَعِيدٍ ، قَالَتْ عَائِشَةُ : وَكَانَ عَامِرُ بْنُ فُهَيْرَةَ يَقُولُ :

= إبراهيم بن عبد الصمد ، «مسند الموطأ» للجوهري (٧٦٣) من طريق محمد بن رزيق بن جامع المدني – ثلاثتهم – عن أبي مصعب .

(١) قوله : «قالت : فدخلتُ» في (س) : «فَدَخَلَتْ» .

(٢) في «المنتقى» للضياء : «أبتي» ، وفوقه بنفس الخط كالمثبت .

۩ [١٧٦/ ب] .

(٣) **الشراك** : سير النعل . (انظر : الزرقاني على الموطأ) (٤/ ٢٨٥) .

(٤) في (س) : «قُلِعَ» .

(٥) **العقيرة** : الصوت . (انظر : الاقتضاب في غريب الموطأ) (٢/ ٤١٧) .

(٦) **الإذخر** : حشيش بمكة ذو رائحة طيبة ، وهو نبت ضعيف يحشىٰ به البيوت وغيرها . (انظر : الزرقاني على الموطأ) (٤/ ٢٨٦) .

(٧) **الجليل** : النبت الضعيف . (انظر : اللسان ، مادة : جلل) .

(٨) في حاشية (ف) : «فتح ميم «مجنَّة» أكثر من كسرها ، وهو موضع بأسفل مكة» .

(٩) **شامة** : جبل جنوب شرقي جدة مشرف على الساحل ، وتجاوره حرة اسمها طفيل تقرن دائما معه ، فيقال : شامة وطفيل ، ليس بينهما وبين البحر إلا السهل الساحلي . (انظر : المعالم الأثيرة) (ص١٤٧) .

(١٠) في «المنتقى» للضياء : «طَيْفِلُ» .

● [١٣٥٠] [**الإتحاف** : ط ٢٢٨٣٩] .

قَدْ[١] رَأَيْتُ الْمَوْتَ قَبْلَ ذَوْقِهِ   إِنَّ الْجَبَانَ حَتْفُهُ[٢] مِنْ فَوْقِهِ

ه[١٣٥١] أخبرنا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ نُعَيْمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْمُجْمِرِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «عَلَى أَنْقَابِ الْمَدِينَةِ[٣] مَلَائِكَةٌ، لَا يَدْخُلُهَا الطَّاعُونُ[٤] وَلَا الدَّجَّالُ[٥]».

٥- بَابُ مَا جَاءَ فِي الْيَهُودِ

ه[١٣٥٢] أخبرنا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي حَكِيمٍ، أَنَّهُ

---

(١) كذا في (ف)، (س)، «المنتقى» للضياء، وهو موافق لما في رواية يحيى الليثي (٣٣١٩)، ورواية الحدثاني (٦٧٨)، ولا يستقيم عروضيًا. وهو على الجادة في «العقد الفريد» (٦/ ١٣٢) بلفظ: «وقد رأيت»، وفي «السيرة» لابن هشام (١/ ٥٨٩) بلفظ: «لقد وجدت». وتكلم الوقشي في «التعليق على الموطأ» (٢/ ٢٩٩، ٣٠٠) على الرواية - وأغلب الظن أنها رواية يحيى الليثي - فقال: «الوجه فيه: «لقد...» ولكن هكذا جاءت الرواية هاهنا، ويسمى هذا عند العروضيين مخرومًا، ومعنى الخرم: أن ينقص من أول البيت جزء لا يتم الوزن إلا به. وهذا الرجز هو لعمرو بن أمامة أخي عمرو بن هند، وكان نزل بمُرادَ فطرقوه ليلا وقتلوه، فقال عمرو وهو يقاتلهم:

لقد وجدت الموت قبل ذوقه   ....

هذا، ويمكن ضبط الدال في «قد» بالكسر فلا يحدث هذا الخلل العروضي نحو قول النابغة كما في «سر صناعة الإعراب» (٢/ ١٦، ١٧):

أَفِدَ التَّرَحُّلُ غَيْرَ أَنَّ رِكَابَنَا   لَمَّا تَزُلْ بِرِحَالِنَا وَكَأَنْ قَدِ

قال البغدادي في «خزانة الأدب» (١١/ ٢٦٠): «والتقدير: «وكأن قد زالت» فحذف «زالت» لدلالة ما قبله عليه وكسرت الدال من «قد» للقافية» اهـ. لكن لم نقف على من ضبط البيت هكذا.

(٢) بدل قوله: «إن الجبان حتفه» وقع في حاشيتي (ف)، (س) منسوبا فيهما لنسخة: «والمرء يأتي حَتْفُهُ».

ه[١٣٥١] [**الإتحاف**: ط حم ٢٠٠٤٣] [**التحفة**: خ م س ١٤٦٤٢].

(٣) **النقاب والأنقاب**: جمع نقب، وهو: الطرق في الجبال، وقيل: هي الفجاج التي حول المدينة خارجا منها. (انظر: الاقتضاب في غريب الموطأ) (٢/ ٤٢١).

(٤) **الطاعون**: الموت العام كالوباء. (انظر: الزرقاني على الموطأ) (٤/ ٢٩٤).

(٥) **الدجال**: الذي يموه على الناس، وقيل سمي دجالا؛ لعظم أمره وتفاقم خطبه. (انظر: الاقتضاب في غريب الموطأ) (٢/ ٤٥٨).

ه[١٣٥٢] [**الإتحاف**: ط ٢٤٩٠٣].

سَمِعَ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ يَقُولُ : كَانَ مِنْ آخِرِ مَا تَكَلَّمَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، أَنْ قَالَ : «قَاتَلَ اللَّهُ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَىٰ اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ ، لَا يَبْقَيَنَّ دِينَانِ بِأَرْضِ الْعَرَبِ» .

○ [١٣٥٣] أخبرنا أَبُو مُصْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : «لَا يَجْتَمِعْ دِينَانِ فِي جَزِيرَةِ الْعَرَبِ» .

قال مالك : قَالَ ابْنُ شِهَابٍ : فَفَحَصَ عَنْ ذَلِكَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ حَتَّىٰ أَتَاهُ الثَّلْجُ وَالْيَقِينُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : «لَا يَجْتَمِعْ دِينَانِ فِي جَزِيرَةِ الْعَرَبِ» ، فَأَجْلَىٰ يَهُودَ خَيْبَرَ .

قال مالك : وَقَدْ أَجْلَىٰ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ يَهُودَ نَجْرَانَ(١) وَفَدَكَ ۩ .

● [١٣٥٤] أخبرنا أَبُو مُصْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ أَسْلَمَ مَوْلَىٰ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ ضَرَبَ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَىٰ وَالْمَجُوسَ بِالْمَدِينَةِ إِقَامَةَ ثَلَاثِ لَيَالٍ يَتَسَوَّقُونَ بِهَا ، وَيَقْضُونَ حَوَائِجَهُمْ ، وَلَا يُقِيمُ أَحَدٌ مِنْهُمْ فَوْقَ ثَلَاثِ لَيَالٍ .

٦- بَابُ مَا جَاءَ فِي أَمْرِ الْمَدِينَةِ

○ [١٣٥٥] أخبرنا أَبُو مُصْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ طَلَعَ لَهُ أُحُدٌ ، فَقَالَ : «هَذَا جَبَلٌ يُحِبُّنَا وَنُحِبُّهُ» .

---

(١) **نجران** : مدينة قديمة عرفت منذ تاريخ العرب الأول ، وتقع في جنوب المملكة العربية على مسافة (٩١٠) كيلو مترات جنوب شرقي مكة في الجهة الشرقية من السراة ، وفيها آثار منها : «الأخدود» . (انظر : المعالم الأثيرة) (ص٢٨٦) .

۩ [١٧٧/ أ] .

فدك : قرية من شرقي خيبر ، تعرف اليوم بالحائط . (انظر : المعالم الجغرافية) (ص٢٣٥) .

● [١٣٥٤] [الإتحاف : ط ١٥١٤٥] .

○ [١٣٥٥] [الإتحاف : ط ٢٤٧٥٦] .

• [١٣٥٦] أَخبرنا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ، أَنَّ أَسْلَمَ مَوْلَىٰ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ أَخْبَرَهُ[١]، أَنَّهُ زَارَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ الْعَيَّاشِ الْمَخْزُومِيَّ فَرَأَىٰ عِنْدَهُ نَبِيذًا وَهُوَ بِطَرِيقِ مَكَّةَ، فَقَالَ لَهُ أَسْلَمُ: إِنَّ هَذَا الشَّرَابَ يُحِبُّهُ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رضي الله عنه فَحَمَلَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَيَّاشٍ قَدَحًا عَظِيمًا فَجَاءَ بِهِ إِلَىٰ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رضي الله عنه، فَوَضَعَهُ فِي يَدِهِ، فَقَرَّبَهُ عُمَرُ إِلَىٰ فِيهِ ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ، فَقَالَ: مَنْ صَنَعَ هَذَا؟ فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ: نَحْنُ صَنَعْنَاهُ، فَقَالَ عُمَرُ: إِنَّ هَذَا لَطَيِّبٌ، فَشَرِبَ مِنْهُ، ثُمَّ نَاوَلَهُ رَجُلًا عَنْ يَمِينِهِ، فَلَمَّا أَدْبَرَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَيَّاشٍ، نَادَاهُ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ، فَقَالَ: أَنْتَ الْقَائِلُ لَمَكَّةُ خَيْرٌ مِنَ الْمَدِينَةِ؟ فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ: قُلْتُ: هِيَ حَرَمُ اللَّهِ وَأَمْنُهُ وَفِيهَا بَيْتُهُ، فَقَالَ عُمَرُ: لَا أَقُولُ فِي حَرَمِ اللَّهِ وَلَا فِي أَمْنِهِ شَيْئًا، ثُمَّ قَالَ: أَنْتَ الْقَائِلُ مَكَّةُ خَيْرٌ مِنَ الْمَدِينَةِ؟ قَالَ: فَقُلْتُ: هِيَ حَرَمُ اللَّهِ وَأَمْنُهُ وَفِيهَا بَيْتُهُ، فَقَالَ عُمَرُ: لَا أَقُولُ فِي حَرَمِ اللَّهِ وَلَا فِي أَمْنِهِ شَيْئًا، ثُمَّ انْصَرَفَ.

٧- بَابُ مَا جَاءَ فِي الطَّاعُونِ

○ [١٣٥٧] أَخبرنا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ زَيْدِ بْنِ الْخَطَّابِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ نَوْفَلٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ خَرَجَ إِلَى الشَّامِ حَتَّىٰ إِذَا كَانَ بِسَرْغَ[٢] لَقِيَهُ

• [١٣٥٦] [الإتحاف: ط ١٥١٥٠].

(١) كذا في (ف)، (س)، وهو موافق لما في رواية يحيى الليثي (٣٣٢٧)، لكن في حاشية رواية يحيى الليثي: «بهامش الأصل «قال ح: [يعني ابن وضاح] اجعلوه عن أسلم؛ لأن عبد الرحمن لم يسمع من أسلم، وهو أحد الخمسة التي نهى أن يحدث بها». اهـ. قلنا: ويؤيده ما في «أخبار مكة» للفاكهي (١٤٨٠) من طريق يزيد بن هارون قال: حدثنا يحيى بن سعيد، قال: إن عبد الرحمن بن القاسم أخبره، أنه بلغه، أن أسلم مولى عمر... به.

○ [١٣٥٧] [التحفة: خ م د س ٩٧٢١]، وسيأتي برقم: (١٣٥٩).

(٢) الضبط من (ف) بالمنع، وكتب بحاشيتها: «بفتح الراء وسكونها، قرية على ثلاث عشرة مرحلة من المدينة»، وضبطه في (س) بتنوين آخره بالكسر على الصرف.

أُمَرَاءُ الْأَجْنَادِ ۩ أَبُو عُبَيْدَةَ بْنُ الْجَرَّاحِ وَأَصْحَابُهُ ، فَأَخْبَرُوهُ أَنَّ الْوَبَاءَ[1] وَقَعَ بِالشَّامِ ، قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : قَالَ عُمَرُ : ادْعُوا[2] لِيَ الْمُهَاجِرِينَ الْأَوَّلِينَ ، فَدَعَوْتُهُمْ ، فَاسْتَشَارَهُمْ وَأَخْبَرَهُمْ أَنَّ الْوَبَاءَ قَدْ وَقَعَ بِالشَّامِ فَاخْتَلَفُوا ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ : قَدْ خَرَجْتَ لِأَمْرٍ وَلَا نَرَىٰ أَنْ تَرْجِعَ[3] عَنْهُ ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ : مَعَكَ بَقِيَّةُ النَّاسِ وَأَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَلَا نَرَىٰ أَنْ تُقْدِمَهُمْ عَلَىٰ هَذَا الْوَبَاءِ ، فَقَالَ : ارْتَفِعُوا عَنِّي ، ثُمَّ قَالَ : ادْعُوا لِيَ الْأَنْصَارَ ، فَدَعَوْتُهُمْ فَاسْتَشَارَهُمْ فَسَلَكُوا سَبِيلَ الْمُهَاجِرِينَ وَاخْتَلَفُوا ، فَقَالَ : ارْتَفِعُوا عَنِّي ، ثُمَّ قَالَ : ادْعُوا لِي مَنْ كَانَ هَاهُنَا مِنْ مَشْيَخَةِ قُرَيْشٍ مِنْ مُهَاجِرَةِ الْفَتْحِ ، فَدَعَوْتُهُمْ فَلَمْ يَخْتَلِفْ رَجُلَانِ ، فَقَالُوا : نَرَىٰ أَنْ تَرْجِعَ بِالنَّاسِ وَلَا تُقْدِمَهُمْ عَلَى الْوَبَاءِ ، فَنَادَىٰ عُمَرُ فِي النَّاسِ : إِنِّي مُصْبِحٌ عَلَىٰ ظَهْرٍ ، فَأَصْبِحُوا عَلَيْهِ ، فَقَالَ أَبُو عُبَيْدَةَ بْنُ الْجَرَّاحِ : أَفِرَارٌ مِنْ قَدَرِ اللَّهِ؟ فَقَالَ عُمَرُ : لَوْ غَيْرُكَ قَالَهَا يَا أَبَا عُبَيْدَةَ ، وَكَانَ عُمَرُ يَكْرَهُ خِلَافَهُ ، نَعَمْ ، نَفِرُّ مِنْ قَدَرِ اللَّهِ إِلَىٰ قَدَرِ اللَّهِ ، أَرَأَيْتَ لَوْ كَانَتْ لَكَ إِبِلٌ فَهَبَطَتْ وَادِيًا لَهُ عُدْوَتَانِ[4] إِحْدَاهُمَا خَصِبَةٌ ، وَالْأُخْرَىٰ جَدْبَةٌ[5] ، أَلَيْسَ إِنْ رَعَيْتَ الْخَصِبَةَ رَعَيْتَهَا بِقَدَرِ اللَّهِ؟ وَإِنْ

۩ [١٧٧/ ب] .

(١) **الوباء** : الطاعون ؛ وهو مرض يعم الكثير من الناس في جهة ، دون غيرها يخالف المعتاد من أحوال الناس وأمراضهم ، ويكون مرضهم غالبا مرضا واحدا ، بخلاف سائر الأوقات . (انظر : الاقتضاب في غريب الموطأ) (٢/ ٤٢٥) .

(٢) كذا في (ف) ، (س) في الموضعين ، على أنه خطاب للجماعة ، أو على الإشباع ، ورواه ابن حبان في «صحيحه» (٢٩٥٥) من طريق عمر بن سعيد بن سنان ، عن أبي مصعب : «ادع» ، وقد اختلفت الروايات التي وقعت لدينا «للموطأ» في هذه اللفظة ؛ فجاءت عند ابن القاسم (٦٣) ، ويحيى الليثي (٣٣٢٩) بلفظ : «ادع» ، وعند الحدثاني بلفظ : «ادعوا» .

(٣) في (ف) : «نرجع» بالنون ، والمثبت بالتاء من (س) ، وهو الموافق لما لدينا من روايات «للموطأ» ؛ كرواية ابن القاسم (٦٣) ، رواية يحيى الليثي (٣٣٢٩) ، رواية الحدثاني (٦٣٧) ، «مسند الموطأ» (٢٢٢) من طريق القعنبي ، عن مالك ، به .

(٤) **العدوتان** : مثنى : عدوة ، وهي الشاطئ والحالة . (انظر : الزرقاني على الموطأ) (٤/ ٢٩٦) .

(٥) في (ف) : «جذبة» بالمعجمة ، والمثبت بالدال المهملة من (س) ، وهو الموافق لما في : «صحيح ابن حبان» (٢٩٥٥) عن عمر بن سعيد بن سنان ، عن أبي مصعب به ، وكذا روايات «الموطأ» : رواية ابن القاسم (٦٣) ، يحيى الليثي (٣٣٢٩) ، الحدثاني (٦٣٨) ، «مسند الموطأ» (٢٢٢) من طريق القعنبي ، عن مالك به ، وينظر : «مشارق الأنوار» (١/ ١٤١) .

رَعَيْتَ الْجَدْبَةَ[(١)] رَعَيْتَهَا بِقَدَرِ اللَّهِ؟ قَالَ: فَجَاءَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ، وَكَانَ مُتَغَيِّبًا فِي بَعْضِ حَاجَتِهِ، فَقَالَ: إِنَّ عِنْدِي مِنْ هَذَا عِلْمًا، سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِذَا سَمِعْتُمْ بِهِ بِأَرْضٍ فَلَا تَقْدَمُوا عَلَيْهِ، وَإِنْ أُوقِعَ بِأَرْضٍ، وَأَنْتُمْ بِهَا فَلَا تَخْرُجُوا فِرَارًا مِنْهُ»، قَالَ: فَحَمِدَ اللَّهَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ، ثُمَّ انْصَرَفَ.

○ [١٣٥٨] أخبرنا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ، وَعَنْ أَبِي النَّضْرِ مَوْلَى عُمَرَ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّهُ سَمِعَهُ يَسْأَلُ أُسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ مَاذَا سَمِعْتَ[(٢)] مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ⇧ فِي الطَّاعُونِ؟ فَقَالَ أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الطَّاعُونُ رِجْزٌ[(٣)] أُرْسِلَ عَلَى طَائِفَةٍ مِنْ[(٤)] بَنِي إِسْرَائِيلَ أَوْ عَلَى مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ، فَإِذَا سَمِعْتُمْ بِهِ بِأَرْضٍ فَلَا تَقْدَمُوا عَلَيْهِ، وَإِذَا وَقَعَ بِأَرْضٍ وَأَنْتُمْ بِهَا فَلَا تَخْرُجُوا فِرَارًا مِنْهُ».

قَالَ أَبُو النَّضْرِ: لَا يُخْرِجْكُمْ إِلَّا الْفِرَارُ مِنْهُ.

○ [١٣٥٩] أخبرنا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رضي الله عنه خَرَجَ إِلَى الشَّامِ، فَلَمَّا كَانَ بِسَرْغَ[(٥)] بَلَغَهُ

= **الجدبة**: أرض صلبة تمسك الماء فلا تشربه سريعًا. وقيل: أرض لا نبات بها، مأخوذ من الجَدْب، وهو القحط. (انظر: النهاية، مادة: جدب).

(١) في (ف): «الجذبة»، والمثبت من (س)، وينظر: «صحيح ابن حبان» بالموضع السابق.

○ [١٣٥٨] [**الإتحاف**: خز ط عه طح حم حب ١٤٨] [**التحفة**: خ م ت س ٩٢].

(٢) قوله: «ماذا سمعت» في «تفسير البغوي» (٣/ ٢٧٢)، «شرح السنة» له (١٤٤٣) من طريق إبراهيم بن عبد الصمد، عن أبي مصعب: «أسمعت»، وفي «صحيح ابن حبان» (٢٩٥٤) من طريق عمر بن سعيد بن سنان: «هل سمعت».

⇧ [١٧٨/ أ].

(٣) **الرجز**: العذاب، ويطلق أيضا على الإثم والذنب. (انظر: النهاية، مادة: رجز).

(٤) قوله: «طائفة من» ليس في «تفسير البغوي»، «شرح السنة»، «صحيح ابن حبان».

○ [١٣٥٩] [**الإتحاف**: خز عه طح حب ط حم ١٣٥٢٥] [**التحفة**: خ م س ٩٧٢٠]، وتقدم برقم: (١٣٥٧).

(٥) ضبطه هكذا بالمنع في (ف)، وبفتح الراء وسكونها معا، وفي (س) ضبط آخره بالكسر منوّنا على الصرف.

أَنَّ الْوَبَاءَ وَقَعَ بِالشَّامِ ، فَأَخْبَرَهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : «إِذَا سَمِعْتُمْ بِهِ بِأَرْضٍ فَلَا تَقْدَمُوا عَلَيْهِ ، وَإِذَا وَقَعَ بِأَرْضٍ وَأَنْتُمْ بِهَا فَلَا تَخْرُجُوا فِرَارًا مِنْهُ» ، قَالَ : فَرَجَعَ عُمَرُ مِنْ سَرْغَ .

• [١٣٦٠] أخبرنا أَبُو مُصْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَحِمَهُ اللَّهُ ، إِنَّمَا انْصَرَفَ بِالنَّاسِ عَنْ حَدِيثِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ .

• [١٣٦١] أخبرنا أَبُو مُصْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ ، أَنَّهُ بَلَغَهُ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ قَالَ : لَبَيْتٌ بِرُكْبَةٍ[1] أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ عَشْرِ[2] أَبْيَاتٍ بِالشَّامِ .

٨- بَابُ النَّهْيِ عَنِ الْقَوْلِ بِالْقَدَرِ

ο [١٣٦٢] أخبرنا أَبُو مُصْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ ، عَنِ الْأَعْرَجِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : «تَحَاجَّ[3] آدَمُ وَمُوسَى فَحَجَّ آدَمُ مُوسَى ، فَقَالَ

• [١٣٦٠] [الإتحاف : حم ط ش ١٥٥١٩ ، حم ١٥٥٢٢] .

• [١٣٦١] [الإتحاف : ط ١٥٨٨٦] .

(١) في (ف) ، (س) : «بركية» ، وكتب في حاشية الأولى بخط مغاير : «الركية : البئر» وهو تصحيف ، والمثبت موافق لما وقفنا عليه من روايات «الموطأ» ؛ كرواية يحيى (٣٣٣٣) ، ورواية الحدثاني (٦٣٦) ، قال الباجي في «المنتقى» (٧/ ٢٠٠) : «قال محمد بن عيسى : «ركبة ، هي : أرض بني عامر ، وهي ما بين مكة والعراق» . اهـ . وقال ابن قعنب : «ركبة من أرض الطائف في أرض مصححة» . اهـ . وقال محمد بن عيسى : «وهي أرض صحراوية ، فأراد عمر بن الخطاب ﷺ أن ساكنيها أطول أعمارا وأصح أبدانا من الوباء والمرض ممن سكن الشام وغيرها من البلدان» . اهـ . وينظر : «المشارق» (١/ ١٠٥) ، «مطالع الأنوار» (١/ ٥٥٨) .

(٢) كذا في (ف) ، (س) ، والجادة : «عشرة» ، والمثبت جائز على مذهب البغداديين من اعتبار حال المفرد والجمع تذكيرًا وتأنيثًا ، ويمكن أن يوجه أيضًا على اعتبار المعنى . ينظر : «همع الهوامع» (٣/ ٢٥٤) .

ο [١٣٦٢] [الإتحاف : خز عه حب ط ١٩٢١٢] .

(٣) **المحاجة** : المغالبة بإظهار الحجة ، وهي : الدليل والبرهان . (انظر : النهاية ، مادة : حجج) .

مُوسَىٰ : أَنْتَ آدَمُ الَّذِي أَغْوَيْتَ النَّاسَ وَأَخْرَجْتَهُمْ مِنَ الْجَنَّةِ ، فَقَالَ لَهُ آدَمُ : أَنْتَ مُوسَى الَّذِي أَعْطَاهُ اللَّهُ عِلْمَ كُلِّ شَيْءٍ وَاصْطَفَاهُ عَلَى النَّاسِ بِرِسَالَتِهِ؟ فَقَالَ : نَعَمْ ، قَالَ : فَتَلُومُنِي عَلَىٰ أَمْرٍ قُدِّرَ عَلَيَّ قَبْلَ أَنْ أُخْلَقَ؟» .

٥ [١٣٦٣] *أخبرنا* أَبُو مُصْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَبِي أُنَيْسَةَ الْجَزَرِيِّ ، عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ زَيْدِ بْنِ الْخَطَّابِ ۩ أَخْبَرَهُ ، عَنْ مُسْلِمِ بْنِ يَسَارٍ الْجُهَنِيِّ ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ سُئِلَ عَنْ هَذِهِ الْآيَةِ : ﴿وَإِذْ أَخَذَ رَبُّكَ مِنۢ بَنِيٓ ءَادَمَ مِن ظُهُورِهِمْ (ذُرِّيَّاتِهِمْ)[1] وَأَشْهَدَهُمْ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمْ أَلَسْتُ بِرَبِّكُمْ قَالُواْ بَلَىٰ شَهِدْنَآ أَن تَقُولُواْ يَوْمَ ٱلْقِيَـٰمَةِ إِنَّا كُنَّا عَنْ هَـٰذَا غَـٰفِلِينَ﴾ [الأعراف : ١٧٢] ، قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُسْأَلُ عَنْهَا ، وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ خَلَقَ آدَمَ ثُمَّ مَسَحَ عَلَىٰ ظَهْرِهِ بِيَمِينِهِ فَاسْتَخْرَجَ مِنْهُ ذُرِّيَّةً ، فَقَالَ : خَلَقْتُ هَؤُلَاءِ لِلْجَنَّةِ ، وَبِعَمَلِ أَهْلِ الْجَنَّةِ يَعْمَلُونَ ، ثُمَّ مَسَحَ ظَهْرَهُ ، فَاسْتَخْرَجَ مِنْهُ ذُرِّيَّةً[2] ، فَقَالَ : خَلَقْتُ هَؤُلَاءِ لِلنَّارِ ، وَبِعَمَلِ أَهْلِ النَّارِ يَعْمَلُونَ» ، فَقَالَ رَجُلٌ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، فَفِيمَ الْعَمَلُ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ إِذَا خَلَقَ الْعَبْدَ لِلْجَنَّةِ اسْتَعْمَلَهُ بِعَمَلِ أَهْلِ الْجَنَّةِ ، حَتَّىٰ يَمُوتَ عَلَىٰ عَمَلٍ مِنْ أَعْمَالِ أَهْلِ الْجَنَّةِ ، فَيُدْخِلَهُ بِهِ الْجَنَّةَ ، وَإِذَا خَلَقَ الْعَبْدَ لِلنَّارِ ، اسْتَعْمَلَهُ بِعَمَلٍ مِنْ أَعْمَالِ[3] أَهْلِ النَّارِ ، حَتَّىٰ يَمُوتَ عَلَىٰ عَمَلٍ مِنْ أَعْمَالِ أَهْلِ النَّارِ ، فَيُدْخِلَهُ بِهِ النَّارَ» .

---

٥ [١٣٦٣] [الإتحاف : حب ط كم حم ١٥٧٩٤] [التحفة : د ت س ١٠٦٥٤] .

۩ [١٧٨/ ب] .

(١) كذا في (ف) ، (س) على قراءة نافع ، وابن عامر ، وأبي عمرو ، كما في «حجة القراءات» لابن زنجلة (ص ٣٠١) ، ووقع عند البغوي في «شرح السنة» (٧٧) من طريق إبراهيم بن عبد الصمد ، عن أبي مصعب : «(ذُرِّيَّتَهُمْ)» ، وهي قراءة أهل مكة والكوفة .

(٢) قوله : «فقال : خلقت هؤلاء للجنة ، وبعمل أهل الجنة يعملون ، ثم مسح ظهره فاستخرج منه ذرية» ليس في (ف) ، (س) ، ولعله من انتقال نظر الناسخ ، والمثبت من : «شرح السنة» ، «تاريخ دمشق» (٣٤/ ٧١) من طريق إبراهيم بن عبد الصمد ، به .

(٣) قوله : «من أعمال» ليس في «شرح السنة» ، «تاريخ دمشق» .

○ [١٣٦٤] أخبرنا أَبُو مُصْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، أَنَّهُ بَلَغَهُ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : «تَرَكْتُ فِيكُمْ أَمْرَيْنِ لَنْ تَضِلُّوا مَا تَمَسَّكْتُمْ بِهِمَا : كِتَابَ اللَّهِ ، وَسُنَّةَ نَبِيِّهِ ﷺ» .

● [١٣٦٥] أخبرنا أَبُو مُصْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنْ زِيَادِ بْنِ سَعْدٍ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ ، قَالَ : سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ الزُّبَيْرِ يَقُولُ فِي خُطْبَتِهِ : إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ هُوَ الْهَادِي وَالْفَاتِنُ .

● [١٣٦٦] أخبرنا أَبُو مُصْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنْ عَمِّهِ أَبِي سُهَيْلِ بْنِ مَالِكٍ ، أَنَّهُ قَالَ : كُنْتُ أَسِيرُ مَعَ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ فَقَالَ : مَا رَأْيُكَ فِي هَؤُلَاءِ الْقَدَرِيَّةِ[(١)]؟ قَالَ : فَقُلْتُ : أَرَىٰ أَنْ تَسْتَتِيبَهُمْ فَإِنْ قَبِلُوا ذَلِكَ وَإِلَّا عَرَضْتَهُمْ عَلَى السَّيْفِ ، فَقَالَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ : وَذَلِكَ رَأْيِي .

قال مالك : وَذَلِكَ رَأْيِي .

٩- بَابُ مَا جَاءَ فِي الْقَدَرِ

○ [١٣٦٧] أخبرنا أَبُو مُصْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ ، عَنِ الْأَعْرَجِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : «لَا تَسْأَلِ الْمَرْأَةُ طَلَاقَ أُخْتِهَا لِتَسْتَفْرِغَ صَحْفَتَهَا[(٢)] ، وَلِتَنْكِحَ فَإِنَّمَا لَهَا مَا قُدِّرَ لَهَا» .

○ [١٣٦٤] [الإتحاف : ط ابن عبد البر ١٦٠٢٤] .

● [١٣٦٥] [الإتحاف : ط ٧١١١] .

● [١٣٦٦] [الإتحاف : ط ٢٤٩٠٤] .

(١) **القدرية** : قوم يُنكرون القدر ، ويقولون : إن كل إنسان خالق لفعله . (انظر : المعجم الوسيط ، مادة : قدر) .

○ [١٣٦٧] [الإتحاف : حب ط ١٩١٧٠] .

(٢) **الصحفة** : إناء كالقصعة المبسوطة ونحوها ، وجمعها صحاف . وهذا مثل يريد به الاستئثار عليها بحظها ، فتكون كمن استفرغ صحفة غيره وقلب ما في إنائه إلى إناء نفسه . (انظر : النهاية ، مادة : صحف) .

○ [١٣٦٨] أخبرنا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ كَعْبٍ الْقُرَظِيِّ، قَالَ: قَالَ مُعَاوِيَةُ بْنُ أَبِي سُفْيَانَ عَامَ حَجَّ وَهُوَ عَلَى الْمِنْبَرِ: يَا أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّهُ «لَا مَانِعَ لِمَا أَعْطَى اللَّهُ، وَلَا مُعْطِيَ لِمَا مَنَعَ، وَلَا يَنْفَعُ ذَا الْجَدِّ(١) مِنْهُ الْجَدُّ، مَنْ يُرِدِ اللَّهُ بِهِ خَيْرًا يُفَقِّهْهُ فِي الدِّينِ»، ثُمَّ قَالَ: سَمِعْتُ هَؤُلَاءِ الْكَلِمَاتِ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَلَى هَذِهِ الْأَعْوَادِ.

● [١٣٦٩] أخبرنا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، أَنَّهُ بَلَغَهُ، أَنَّهُ كَانَ يُقَالُ(٢): الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي خَلَقَ كُلَّ شَيْءٍ كَمَا يَنْبَغِي، الَّذِي لَمْ يُعَجِّلْ شَيْئًا أَنَاهُ وَقَدَّرَهُ(٣)، حَسْبِيَ اللَّهُ وَكَفَى، سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ دَعَا، لَيْسَ وَرَاءَ اللَّهِ مَرْمَى(٤).

○ [١٣٦٨] [الإتحاف: ط حم ١٦٨٦٤].

(١) **الجد**: الحظ والسعد. (انظر: الاقتضاب في غريب الموطأ) (٢/ ٤٣٢).

● [١٣٦٩] [الإتحاف: ط ٢٥٠٥٢].

(٢) قوله: «كان يقال» وقع في (ف)، (س): «قال»، ولا يستقيم به السياق، والمثبت من رواية يحيى (٣٠٩٥).

(٣) قوله: «يعجل شيئا أناه وقدّره»، ضبط: «يعجل» في (ف)، (س) بفتح الياء وسكون العين وفتح الجيم، وهو ما لا يستقيم مع نصب: «شيئا».

قال ابن العربي في «المسالك» (٧/ ٢٣٩): «فإن قرأت: «يُعجَل» ببناء ما لم يسم فاعله والجيم مفتوحة، كان سلبا للخلق عن التصرف بغير حكم الخالق، وإن قرأت بضم الياء وخفض الجيم مشددة، كان إخبارا على أن البارئ إنما يخلق أفعاله على قدر علمه وقضائه، وإن فتحت الياء من: «يَعجَل» ورفعت: «شيئا» كان نسبة للعجلة إلى ذلك الشيء، ويكون المعنى: أن شيئا لا يقدر أن يتعجل بنفسه على شيء يخرج به عن قضاء ربه...

وإذا قلت: «يُعجِل» بضم الياء وإسكان العين وكسر الجيم، ونصبت: «شيئا» على المفعول، وقرأت: «أناه» بكسر الهمزة أو بفتحها، وإذا أسكنت الدال من قوله: «قدره»، ونصبت الراء، ونصبت العين من: «يُعجِّل»، وشددت الجيم وباقيه كذلك، أو قرأته بهذين اللفظين، وشددت الدال من: «قدره» وفتحت الراء، ونصبت الهمزة من: «أناه» على أنهما فعلان لا اسمان، كان معناه على هذه الألفاظ: أن الله تعالى لا يقدم شيئا قبل وقته، ولا يعجل شيئا قدره وأخره». اهـ. وينظر: «التمهيد» (٢٤/ ٤٤٠)، «مشارق الأنوار» (١/ ٤٥)، «مطالع الأنوار» (١/ ٣١٦).

(٤) بعده في رواية يحيى (٣٣٤٧): «مالك؛ أنه بلغه أنه يقال: إن أحدا لن يموت حتى يستكمل رزقه، فأجملوا في الطلب».

٥ [١٣٧٠] أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنْ زِيَادِ بْنِ سَعْدٍ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُسْلِمٍ ، عَنْ طَاوُسٍ الْيَمَانِيِّ ، أَنَّهُ قَالَ : أَدْرَكْتُ نَاسًا مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَقُولُونَ : كُلُّ شَيْءٍ بِقَدَرٍ(١) ، وَسَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ يَقُولُ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «كُلُّ شَيْءٍ بِقَدَرٍ حَتَّى الْعَجْزِ وَالْكَيْسِ(٢) ، أَوِ الْكَيْسِ وَالْعَجْزِ» .

١٠- بَابُ مَا جَاءَ فِي حُسْنِ الْخُلُقِ

٥ [١٣٧١] أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ ، أَنَّهُ قَالَ : آخِرُ مَا أَوْصَانِي بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حِينَ جَعَلْتُ رِجْلَيَّ فِي الْغَرْزِ(٣) ، أَنْ قَالَ : «أَحْسِنْ خُلُقَكَ لِلنَّاسِ مُعَاذَ(٤) بْنَ جَبَلٍ» .

٥ [١٣٧٢] أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ ، عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ ، أَنَّهَا قَالَتْ : مَا خُيِّرَ ۩ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَيْنَ(٥) أَمْرَيْنِ إِلَّا أَخَذَ أَيْسَرَهُمَا مَا لَمْ يَكُنْ إِثْمًا ، فَإِنْ كَانَ إِثْمًا كَانَ أَبْعَدَ النَّاسِ مِنْهُ ، وَمَا انْتَقَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِنَفْسِهِ إِلَّا أَنْ تُنْتَهَكَ(٦) حُرْمَةُ اللَّهِ فَيَنْتَقِمَ لِلَّهِ بِهَا(٧) .

---

٥ [١٣٧٠] [الإتحاف : عه حب ط حم ٩٨٠٤] [التحفة : م ٧١٠٣] .

(١) في «شرح السنة» للبغوي (٢٠٨٤) ، «التفسير» (٧/ ٤٣٥) له ، من طريق إبراهيم بن عبد الصمد ، عن أبي مصعب : «بقدر الله» .

(٢) **الكيس** : ضد العجز ، وهو النشاط في تحصيل المطلوب . (انظر : الزرقاني على الموطأ) (٤/ ٣٠٨) .

٥ [١٣٧١] [الإتحاف : ط ١٦٧٧٤] .

(٣) **الغرز** : موضع الركاب من رجل البعير كالركاب للسرج . (انظر : الزرقاني على الموطأ) (٤/ ٣١٤) .

(٤) ضبط آخره في (ف) بالفتح والكسر معا .

٥ [١٣٧٢] [الإتحاف : ط عه حم ٢٢١٨٢] [التحفة : خ م د ١٦٥٩٥] .

۩ [١٧٩/ أ] .

(٥) في «أمالي أبي إسحاق الهاشمي» (٤٠) ، «شرح السنة» للبغوي (٣٧٠٣) ، «عوالي مالك» رواية أبي اليمن (٤٠) ، «بغية الملتمس» للعلائي (ص ١٨٨) - جميعا - من طريقه ، عن أبي مصعب : «في» .

(٦) في (ف) «ينتهك» بالياء ، والمثبت من (س) ، وهو الجادة ، والموافق لما في «أمالي أبي إسحاق الهاشمي» ، «شرح السنة» ، «عوالي مالك» رواية أبي اليمن ، «بغية الملتمس» .

(٧) ليس في (س) .

○ [١٣٧٣] أخبرنا أَبُو مُصْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ حُسَيْنٍ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : «مِنْ حُسْنِ إِسْلَامِ الْمَرْءِ تَرْكُهُ مَا لَا يَعْنِيهِ» .

○ [١٣٧٤] أخبرنا أَبُو مُصْعَبٍ قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، أَنَّهُ بَلَغَهُ ، عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ ، أَنَّهَا قَالَتِ : اسْتَأْذَنَ رَجُلٌ عَلَىٰ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، وَأَنَا مَعَهُ فِي الْبَيْتِ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «بِئْسَ ابْنُ الْعَشِيرَةِ[(١)]» ، ثُمَّ أَذِنَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، قَالَتْ عَائِشَةُ : فَلَمْ أَنْشَبْ[(٢)] أَنْ سَمِعْتُ ضَحِكَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَلَمَّا خَرَجَ الرَّجُلُ ، قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، قُلْتَ لَهُ مَا قُلْتَ ، ثُمَّ لَمْ تَنْشَبْ أَنْ ضَحِكْتَ مَعَهُ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «إِنَّ مِنْ شَرِّ النَّاسِ مَنِ اتَّقَاهُ النَّاسُ مِنْ شَرِّهِ» .

○ [١٣٧٥] أخبرنا أَبُو مُصْعَبٍ قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، أَنَّهُ بَلَغَهُ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : «بُعِثْتُ لِأُتَمِّمَ حُسْنَ الْأَخْلَاقِ» .

● [١٣٧٦] أخبرنا أَبُو مُصْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنْ عَمِّهِ أَبِي سُهَيْلِ بْنِ مَالِكٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ كَعْبِ الْأَحْبَارِ ، أَنَّهُ قَالَ : إِذَا أَحْبَبْتُمْ أَنْ تَعْلَمُوا مَا لِلْعَبْدِ عِنْدَ رَبِّهِ ، فَانْظُرُوا مَاذَا يَتْبَعُهُ مِنْ حُسْنِ الثَّنَاءِ؟

● [١٣٧٧] أخبرنا أَبُو مُصْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ ، أَنَّهُ قَالَ : إِنَّ الْمَرْءَ لَيُدْرِكُ بِحُسْنِ خُلُقِهِ دَرَجَةَ الْقَائِمِ بِاللَّيْلِ الظَّامِي بِالْهَوَاجِرِ .

● [١٣٧٨] أخبرنا أَبُو مُصْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ ، أَنَّهُ قَالَ :

○ [١٣٧٣] [**الإتحاف : حب ط قط ٢٠٦٥٧ ، ط ٢٤٨٩٤**] .

○ [١٣٧٤] [**الإتحاف : ط ٢٣٠٣١**] .

(١) **العشيرة** : الجماعة أو القبيلة أو الأدنىٰ إلى الرجل من أهله وهم ولد أبيه وجده . (انظر : الزرقاني على الموطأ) (٤/ ٣١٨) .

(٢) **نشب** : لبث . (انظر : النهاية ، مادة : نشب) .

○ [١٣٧٥] [**الإتحاف : ط ٢٥٠٥٣**] .

● [١٣٧٦] [**الإتحاف : ط ٢٥٠٢٧**] .

● [١٣٧٧] [**الإتحاف : ط ٢٥٤٣١**] .

● [١٣٧٨] [**الإتحاف : ط ٢٤٢٩٥**] .

سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ يَقُولُ : أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِخَيْرٍ مِنْ كَثِيرٍ مِـنَ الـصَّلَاةِ وَالـصَّدَقَةِ ، قَالُوا : بَلَىٰ ، قَالَ : صَلَاحُ ذَاتِ الْبَيْنِ ، وَإِيَّاكُمْ وَالْبِغْضَةَ ۩ فَإِنَّهَا هِيَ الْحَالِقَةُ[١] .

١١- بَابُ مَا جَاءَ فِي الْحَيَاءِ

○ [١٣٧٩] *أخبرنا* أَبُو مُصْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ صَفْوَانَ بْنِ سَلَمَةَ الزُّرَقِيِّ ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ طَلْحَةَ بْنِ رُكَانَةَ يَرْفَعُهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «لِكُلِّ دِينٍ خُلُقٌ وَخُلُقُ الْإِسْلَامِ الْحَيَاءُ» .

○ [١٣٨٠] *أخبرنا* أَبُو مُصْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ[٢] ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَرَّ عَلَىٰ رَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ وَهُوَ يَعِظُ أَخَاهُ فِي الْحَيَاءِ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «دَعْهُ فَإِنَّ الْحَيَاءَ مِنَ الْإِيمَانِ»[٢] .

۩ [١٧٩/ ب] .

(١) **الحالقة** : المهلكة المستأصلة للدين كحلاق الشعر ، وقيل المراد به : قطيعة الرحم . (انظر : الاقتضاب في غريب الموطأ) (٢/ ٤٣٨) .

○ [١٣٧٩] [**الإتحاف : ط ٢٥٤٥٠**] .

○ [١٣٨٠] [**الإتحاف : حب ط حم عه ٩٦٦٦**] [**التحفة : خ د س ٦٩١٣**] .

(٢) هكذا جاء هذا الحديث مرسلا في (ف) ، (س) ، قال الدارقطني في «أحاديث الموطأ وذكر اتفاق الرواة عن مالك» (ص ٦١) : «وصله ابن وهب ، وابن بكير ، وابن القاسم ، وابن يوسف ، ومعن ، وابن عفير ، ومحمد بن حرب ، ومنصور بن أبي مزاحم ، وعثمان بن عمر ، والقعنبي في غير «الموطأ» ، وأرسله القعنبي في «الموطأ» ، وأبو مصعب» . اهـ .

وقال في «العلل» (٣١٣٦) : «واختلف عن مالك بن أنس فقال عبد الرحمن بن القاسم ، وجماعة من أصحاب «الموطأ» ، عن مالك ، عن الزهري ، عن سالم مرسلا ، عن النبي ﷺ واختلف عن أبي مصعب الزهري ؛ فأرسله عنه قوم ، ووصله آخرون» . اهـ .

وقال ابن عبد البر في «التمهيد» (٩/ ٢٣٢) : «هكذا روىٰ هذا الحديث كل من رواه عن مالك فيما علمت في «الموطأ» وغيره بهذا الإسناد إلا رواية جاءت عن أبي مصعب الزهري وعبد الله بن يوسف التنيسي مرسلة ، والصحيح عندنا ما في إسناده الإيصال» . اهـ .

وأخرج هذا الحديث ابن عساكر في «معجمه» (٢٢٠ ، ١٣٤٥) ، وأبو البركات النيسابوري في «الأربعين» (١٣) ، وابن الجوزي في «مشيخته» (ص ١٦٠) ، والسهرودي في «مشيخته» (١٠) ، وابن المفرج الأموي في «المشيخة البغدادية» (٥٢) ، والسلفي في «معجم السفر» (١٢٢٢ ، ١٣٩١) ، =

١٢- بَابُ مَا جَاءَ فِي الْغَضَبِ

○ [١٣٨١] أَخبـرنا أَبُو مُصْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ ، أَنَّ رَجُلًا جَاءَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ عَلِّمْنِي كَلِمَاتٍ أَعِيشُ بِهِنَّ وَلَا تُكْثِرْ عَلَيَّ فَأَنْسَى ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «لَا تَغْضَبْ» .

○ [١٣٨٢] أَخبـرنا أَبُو مُصْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : «لَيْسَ الشَّدِيدُ بِالصُّرَعَةِ(١) ، إِنَّمَا الشَّدِيدُ الَّذِي يَمْلِكُ نَفْسَهُ عِنْدَ الْغَضَبِ» .

١٣- بَابُ مَا جَاءَ فِي الْهَجْرِ

○ [١٣٨٣] أَخبـرنا أَبُو مُصْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَزِيدَ اللَّيْثِيِّ ، عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيِّ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : «لَا يَحِلُّ لِمُسْلِمٍ أَنْ يَهْجُرَ أَخَاهُ فَوْقَ ثَلَاثِ لَيَالٍ ، يَلْتَقِيَانِ فَيُعْرِضُ هَذَا وَيُعْرِضُ هَذَا ، وَخَيْرُهُمَا الَّذِي يَبْدَأُ بِالسَّلَامِ» .

= وابن الحاجب في «عوالي مالك» (٣٥) ، والدمياطي في «معجم شيوخه» (الثامن - ٣) ، والذهبي في «تذكرة الحفاظ» (٢/ ٥٣) ، وابن البخاري في «مشيخته» (٢/ ١٤٠٥) ، والعلائي في «بغية الملتمس» (ص ١٦٨) ، والمراغي في «الأربعين» (ص ١٢١) ، وابن حجر في «معجم الشيخة مريم» (الثامن - ٢) ، والدبيثي في «ذيل تاريخ بغداد» (١/ ٢٣٨ ، ٣٠٤ ، ٤٣٨) ، (٢/ ٢١٥ ، ٣٣١ ، ٤٨٠) ، (٣/ ٢٣٠ ، ٤١٧) ، (٤/ ٦١ ، ٥١٣) - جميعا - من طريق أحمد بن محمد بن موسى بن الصلت المجبِّر ، عن إبراهيم بن عبد الصمد الهاشمي ، عن أبي مصعب الزهري موصولا ، عن سالم ، عن أبيه .

وابن الصلت ضعفه البرقاني ، وقواه غيره .

○ [١٣٨١] [الإتحاف : ط ٢٤١٥٥] .

○ [١٣٨٢] [الإتحاف : عه حم ١٧٩٩٥ ، ط عه حم ١٨٧٠١] [التحفة : خ م سي ١٣٢٣٨] .

(١) **الصرعة** : الذي يصرع الرجال بقوته . (انظر : الاقتضاب في غريب الموطأ) (٢/ ٤٣٨) .

○ [١٣٨٣] [الإتحاف : عه حب ط حم ٤٣٩٨] [التحفة : خ م د ت ٣٤٧٩] .

٥ [١٣٨٤] أخبرنا أَبُو مُصْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ۞ قَالَ : «لَا تَبَاغَضُوا وَلَا تَحَاسَدُوا وَلَا تَدَابَرُوا[١] ، وَكُونُوا عِبَادَ اللَّهِ إِخْوَانًا ، وَلَا يَحِلُّ لِمُسْلِمٍ أَنْ يَهْجُرَ أَخَاهُ فَوْقَ ثَلَاثِ لَيَالٍ» .

٥ [١٣٨٥] أخبرنا أَبُو مُصْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ ، عَنِ الْأَعْرَجِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : «إِيَّاكُمْ وَالظَّنَّ فَإِنَّ الظَّنَّ أَكْذَبُ الْحَدِيثِ ، وَلَا تَجَسَّسُوا[٢] ، وَلَا تَنَافَسُوا وَلَا تَحَاسَدُوا وَلَا تَبَاغَضُوا وَلَا تَدَابَرُوا ، وَكُونُوا عِبَادَ اللَّهِ إِخْوَانًا» .

٥ [١٣٨٦] أخبرنا أَبُو مُصْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْخُرَاسَانِيِّ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «تَصَافَحُوا يَذْهَبِ الْغِلُّ[٣] ، وَتَهَادَوْا تَحَابُّوا وَتَذْهَبِ الشَّحْنَاءُ[٤]» .

٥ [١٣٨٧] أخبرنا أَبُو مُصْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : «تُفْتَحُ أَبْوَابُ الْجَنَّةِ يَوْمَ الْإِثْنَيْنِ وَيَوْمَ الْخَمِيسِ ، فَيَغْفِرُ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ لِكُلِّ عَبْدٍ مُسْلِمٍ[٥] لَا يُشْرِكُ بِاللَّهِ شَيْئًا ، إِلَّا رَجُلٌ[٦] كَانَتْ بَيْنَهُ

---

٥ [١٣٨٤] [الإتحاف : ط عه حب حم ١٧٦٨] .
۞ [١٨٠/ أ] .
(١) التدابر : التقاطع ، وسمي تدابرا ؛ لأن كل إنسان من المتقاطعين يعرض عن صاحبه ويوليه دبره . (انظر : الاقتضاب في غريب الموطأ) (٢/ ٤٤٠) .
٥ [١٣٨٥] [التحفة : خ م د ١٣٨٠٦] .
(٢) بعده في «صحيح ابن حبان» (٥٧٢٣) من طريق الحسين بن إدريس ، عن أبي مصعب : «ولا تحسسوا» .
٥ [١٣٨٦] [الإتحاف : ط ابن أبي خيثمة ٢٤٨٤٩] .
(٣) الغل : الحقد والضغانة . (انظر : الزرقاني على الموطأ) (٤/ ٣٣٣) .
(٤) الشحناء : العداوة ؛ لأن الهدية جالبة للرضا والمودة فتذهب العداوة . (انظر : الزرقاني على الموطأ) (٤/ ٣٣٣) .
٥ [١٣٨٧] [الإتحاف : ط خز عه حب حم ١٨١٦٢] [التحفة : م ١٢٧٤٤] ، وسيأتي برقم : (١٣٨٨) .
(٥) في «شرح السنة» للبغوي (٣٥٢٣) من طريق إبراهيم بن عبد الصمد ، عن أبي مصعب : «مؤمن» .
(٦) كذا بالرفع في (ف) ، (س) ، «شرح السنة» ، أصل «الطيوريات» (٣٢٩) من طريق صالح بن ذريح =

وَبَيْنَ أَخِيهِ شَحْنَاءُ، فَيُقَالُ: أَنْظِرُوا هَذَيْنِ حَتَّىٰ يَصْطَلِحَا(١)، أَنْظِرُوا هَذَيْنِ حَتَّىٰ يَصْطَلِحَا».

○ [١٣٨٨] أخبرنا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ مُسْلِمِ بْنِ أَبِي مَرْيَمَ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّهُ قَالَ: يُعْرَضُ أَعْمَالُ النَّاسِ فِي كُلِّ جُمُعَةٍ مَرَّتَيْنِ: يَوْمَ الْإِثْنَيْنِ وَيَوْمَ الْخَمِيسِ، فَيَغْفِرُ اللَّهُ لِكُلِّ عَبْدٍ مُؤْمِنٍ إِلَّا عَبْدٌ(٢) كَانَتْ بَيْنَهُ وَبَيْنَ أَخِيهِ شَحْنَاءُ، فَيُقَالُ: اتْرُكُوا أَوْ(٣) أَرْكُوا(٤) هَذَيْنِ حَتَّىٰ يَفِيئَا(٥).

١٤- بَابُ لُبْسِ الثِّيَابِ لِلْجَمَالِ بِهَا

○ [١٣٨٩] أخبرنا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ جَابِرِ بْنِ

= عن أبي مصعب به، وفي «صحيح ابن حبان» (٥٧٠٢) من طريق الحسين بن إدريس عن أبي مصعب: «رجلا» بالنصب.

قال الزرقاني في «شرح الموطأ» (٤/ ٤٢٠): ««بالنصب؛ لأنها استثناء من كلام موجب، وهو الرواية الصحيحة، وروي بالرفع». اهـ. قاله التوربشتي، قال الطيبي: «وعلى الرفع الكلام محمول على المعنىٰ، أي: لا يبقىٰ ذنب أحد إلا ذنب رجل». اهـ. وينظر: «شرح المشكاة» للطيبي (١٠/ ٣٢١٠)، «مرقاة المفاتيح» (٨/ ٣١٤٩).

(١) قوله: «أنظروا هذين حتىٰ يصطلحا» في «شرح السنة»: «اتركوا، أو اركوا هذين حتىٰ يفيئا».

○ [١٣٨٨] [**الإتحاف: ط خز عه حب حم ١٨١٦٢**]، وتقدم برقم: (١٣٨٧).

(٢) ضبطه في (ف) بالرفع والجر معا، ووجه الرفع ما ذكره الطيبي في «شرح المشكاة» (٤/ ١٢٧٣): «قال الشيخ التوربشتي: «هكذا بالرفع في «المصابيح»». اهـ. أقول: وتقديره: فلا يحرم أحد من الغفران إلا عبد، ومنه أيضًا قوله تعالىٰ: ﴿فَشَرِبُواْ مِنْهُ إِلَّا (قَلِيلٌ)﴾ [البقرة: ٢٤٩] بالرفع، في «الكشاف»: أي فلم يطيعوه إلا قليل»».

(٣) في (س): «و».

(٤) في (ف)، (س): «ادركوا»، ولا معنىٰ له، والمثبت من في «الموطأ» برواية يحيىٰ (٣٣٧٠)، وابن وهب في «الجامع» (٢٧١)، ومن طريقه الجوهري في «مسند الموطأ» (٦٣٨): «اركوا»، وقال ابن عبد البر في «الاستذكار» (٢٦/ ١٥٧، ١٥٨): «قيل: اركوا معناه اتركوا، وقيل: معناه: أخروا هذين، يقال: وَخِّر وأنظر هذا، وأَرْجِ هذا، وارْكِ هذا، كل ذلك بمعنىٰ واحد».

(٥) **يفيئا**: يرجعا عما هما عليه من التقاطع والتباغض إلى الصلح. (انظر: الزرقاني على الموطأ) (٤/ ٤٢١).

○ [١٣٨٩] [**الإتحاف: ط حب كم ٢٦٤٦**].

عَبْدِ اللَّهِ السَّلَمِيِّ[(١)]، أَنَّهُ قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي غَزْوَةِ بَنِي أَنْمَارٍ، قَالَ جَابِرٌ: فَبَيْنَا أَنَا نَازِلٌ تَحْتَ شَجَرَةٍ ۩ إِذَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَالَ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ هَلُمَّ[(٢)] إِلَى الظِّلِّ، قَالَ: فَنَزَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَالَ جَابِرٌ: فَقُمْتُ إِلَىٰ غِرَارَةٍ[(٣)] لَنَا فَالْتَمَسْتُ فِيهَا، فَوَجَدْتُ جِرْوَ[(٤)] قِثَّاءٍ[(٥)] فَكَسَرْتُهُ، ثُمَّ قَرَّبْتُهُ إِلَىٰ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مِنْ أَيْنَ لَكُمْ هَذَا؟» قَالَ: فَقُلْتُ: خَرَجْنَا بِهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مِنَ الْمَدِينَةِ، قَالَ جَابِرٌ: وَعِنْدَنَا صَاحِبٌ لَنَا نُجَهِّزُهُ يَذْهَبُ يَرْعَىٰ ظَهْرَنَا، قَالَ: فَجَهَّزْتُهُ ثُمَّ أَدْبَرَ يَذْهَبُ فِي الظَّهْرِ[(٦)] وَعَلَيْهِ ثَوْبَانِ لَهُ قَدْ خَلَقَا، قَالَ: فَنَظَرَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: «أَمَا لَهُ ثَوْبَانِ غَيْرُ هَذَيْنِ[(٧)]؟» فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ بَلَىٰ، لَهُ ثَوْبَانِ فِي الْعَيْبَةِ، كَسَوْتُهُ إِيَّاهُمَا، قَالَ: «فَادْعُهُ فَأْمُرْهُ فَلْيَلْبَسْهُمَا»، قَالَ: فَدَعَوْتُهُ فَلَبِسَهُمَا، ثُمَّ وَلَّىٰ يَذْهَبُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا لَهُ ضَرَبَ اللَّهُ عُنُقَهُ أَلَيْسَ هَذَا خَيْرٌ[(٨)]؟» فَسَمِعَهُ

---

(١) ضبطه في (ف)، (س): بضم السين المشددة، والصواب ما أثبتناه، وينظر: «الأنساب» للسمعاني (٧/ ١٧٩ - ١٨٤)، «الإكمال» لابن ماكولا (٤/ ٥٢٤).

۩ [١٨٠/ ب].

(٢) **هلم**: أقبل وتعال، أو: هات وقرب. (انظر: مجمع البحار، مادة: هلم).

(٣) **الغرارة**: الكيس الكبير من الصوف أو الشعر. والجمع: غرائر. (انظر: معجم لغة الفقهاء) (ص٢٩٨).

(٤) **الجرو**: صغير القثاء والرمان، والجمع: أجراء. (انظر: الاقتضاب في غريب الموطأ) (٢/ ٤٤٣).

(٥) **القثاء**: نوع من البطيخ نباتي قريب من الخيار، لكنه أطول، واحدته: قثاءة، واسم جنس لما يسمى بمصر الخيار والعجور والفقوس. (انظر: المعجم الوسيط، مادة: قثأ).

(٦) **الظهر**: دواب السفر الحاملة الأثقال وغيرها. (انظر: الاقتضاب في غريب الموطأ) (٢/ ٤٤٣).

(٧) في (ف): «هذا»، والمثبت من (س)، وهو الموافق لما في «صحيح ابن حبان» (٥٤٥٣) عن الحسين ابن إدريس، عن أبي مصعب، ولما فيما وقع لدينا من روايات للموطأ مثل رواية ابن القاسم (١٦٦)، ورواية يحيى بن يحيى (٣٣٧٣)، ورواية الحدثاني (٦٨٦).

(٨) كذا على صورة المرفوع في (ف)، (س)، وأصل «صحيح ابن حبان» (٥٤٥٣) من طريق الحسين بن إدريس عن أبي مصعب به، وتوجيهه بأن يخرج على لغة من يقف على المنصوب بلا ألف، أو على أنها منصوبة وأسقطت عند الكتابة. ينظر: «الخصائص» (٢/ ٩٩)، «شرح النووي على مسلم» (٢/ ٢٢٧).

الرَّجُلُ ، فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «فِي سَبِيلِ اللَّهِ» ، قَالَ : فَقُتِلَ الرَّجُلُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ .

● [١٣٩٠] أخبرنا أَبُو مُصْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنْ أَيُّوبَ السَّخْتِيَانِيِّ ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ ، قَالَ : قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَحِمَهُ اللَّهُ : إِذَا وَسَّعَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ فَأَوْسِعُوا عَلَى أَنْفُسِكُمْ ، جَمَعَ رَجُلٌ عَلَيْهِ ثِيَابَهُ .

١٥- بَابُ مَا جَاءَ فِي لُبْسِ الثِّيَابِ الْمُصْبَغَةِ وَالذَّهَبِ

○ [١٣٩١] أخبرنا أَبُو مُصْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حُنَيْنٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ، أَنَّهُ قَالَ : نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ لُبْسِ الْقَسِّيِّ(١) ، وَالْمُعَصْفَرِ(٢) ، وَعَنْ تَخَتُّمٍ بِالذَّهَبِ ، وَعَنِ الْقُرْآنِ فِي الرُّكُوعِ .

● [١٣٩٢] أخبرنا أَبُو مُصْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ، أَنَّهُ كَانَ يَلْبَسُ الثَّوْبَ الْمَصْبُوغَ ۩ بِالْمَشْقِ(٣) ، وَالثَّوْبَ الْمَصْبُوغَ بِالزَّعْفَرَانِ(٤) .

قال مالك : وَأَنَا أَكْرَهُ أَنْ يَلْبَسَ الْغِلْمَانُ شَيْئًا مِنَ الذَّهَبِ .

● [١٣٩٠] [**الإتحاف : ط ١٥٧٧٨**] .

○ [١٣٩١] [**الإتحاف : عه حم حب ط ١٤٤٨٧**] .

(١) **القسي والقسية** : ثياب مضلعة ، أي : بها خطوط عريضة كالأضلاع ، تتخذ من الكتان المخلوط بالحرير ، يؤتى بها من مصر ، نسبت إلى قرية مصرية قريبة من تنيس يقال لها : القس . (انظر : معجم الملابس) (ص٣٩٠) .

(٢) **المعصفر والمعصفرة** : المصبوغ والمصبوغة بالعُصْفُر من الثياب ، وهو : نبات يُستخرج منه صبغ أصفر . (انظر : معجم اللغة العربية المعاصرة ، مادة : عصفر) .

● [١٣٩٢] [**الإتحاف : ط ١١١٩٧**] .

۩ [١٨١/أ] .

(٣) الضبط من (ف) ، وهو أحد الوجهين في ضبطه ، قال الزرقاني في «شرح الموطأ» (٤/ ٤٢٥) : «بالمشق : بكسر الميم وفتحها وإسكان الشين المعجمة وقاف ، أي : المغرة» . اهـ .

(٤) **الزعفران** : صبغ أصفر اللون له رائحة طيبة . (انظر : اللسان ، مادة : زعفر) .

قَالَ : وَفِي الْمَلَاحِفِ الْمُعَصْفَرَةِ فِي الْبُيُوتِ لِلرِّجَالِ ، وَفِي الْأَقْبِيَةِ(١) ، قَالَ : لَا أَعْلَمُ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ حَرَامٌ(٢) ، وَغَيْرُ ذَلِكَ مِنَ اللِّبَاسِ أَحَبُّ إِلَيَّ .

• [١٣٩٣] أخبرنا أَبُو مُصْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، أَنَّهُ بَلَغَهُ ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ ، رَحِمَهُ اللَّهُ عَلَيْهِ ، قَالَ : إِنِّي لَأُحِبُّ أَنْ أَنْظُرَ إِلَى الْقَارِئِ أَبْيَضَ الثِّيَابِ .

١٦- بَابُ مَا جَاءَ فِي لُبْسِ الْحَرِيرِ وَمَا يُكْرَهُ لِلنِّسَاءِ لُبْسُهُ مِنَ الثِّيَابِ

• [١٣٩٤] أخبرنا أَبُو مُصْعَبٍ قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ(٣) ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها ، أَنَّهَا كَسَتْ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ الزُّبَيْرِ مِطْرَفَ(٤) خَزٍّ(٥) ، كَانَتْ تَلْبَسُهُ .

---

(١) في (س) : «الأقنية» ، وفي رواية يحيى بن يحيى (٣٣٧٩) : «الأفنية» ، وشرح عليه الزرقاني (٤/ ٤٢٥) فقال : «أي : أفنية الدور» .

(٢) كذا على صورة المرفوع في (ف) ، وبالرفع في (س) ، ووجهه أن يخرج على لغة من يقف على المنصوب بلا ألف ، أو على أنها منصوبة وأسقطت عند الكتابة ، كما يفعله المحدثون . ينظر : «الخصائص» (٢/ ٩٩) ، «شرح النووي على مسلم» (٢/ ٢٢٧) .

• [١٣٩٣] [الإتحاف : ط ١٥٨٨١] .

• [١٣٩٤] [الإتحاف : ط ٢٢٤٤٦] .

(٣) قوله : «عن أبيه» ليس في (ف) ، (س) ، وأثبتناه مما وقع لدينا من روايات «للموطأ» ، مثل : رواية يحيى الليثي (٣٣٨١) ، ورواية الحدثاني (٦٨٩) ، وهو ثابت فيما روي عن مالك خارج «الموطأ» ؛ حيث جاء في «شرح معاني الآثار» للطحاوي (٦٧٣٧) من طريق ابن وهب عن مالك ، «شعب الإيمان» للبيهقي (٥٧٩٦) من طريق القعنبي عن مالك ، «معرفة السنن والآثار» للبيهقي (٦٧٨٧) من طريق الشافعي ، عن مالك ، وغيرها ، كما جاء في «الإتحاف» (٢٢٤٤٦) معزوا لمالك في «الموطأ» في ترجمة هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن عائشة .

(٤) ضبطه في (ف) بضم الميم وفتح الطاء وتشديد الراء المفتوحة ، وكذا في (س) إلا أنه لم يضبط الميم ، وقال الزرقاني في «شرح الموطأ» (٤/ ٣٤٠) : «بكسر الميم وسكون الطاء المهملة وفتح الراء وفاء» . اهـ . وحُكي في «النهاية» (٣/ ١٢١) وغيره في ميم «مطرف» الكسر والضم والفتح ، وقال : هو الثوب الذي في طرفيه علمان . والميم زائدة .

(٥) الخز : المعروف أولا : ثياب تنسج من صوف وإبريسم (حرير) ، وهي مباحة ، وقد لبسها الصحابة والتابعون ، فيكون النهي عنها لأجل التشبه بالعجم وزي المترفين . وإن أريد بالخز النوع الآخر ، =

● [١٣٩٥] أخبرنا أَبُو مُصْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ ، عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ أَبِي عَلْقَمَةَ ، عَنْ أُمِّهِ ، أَنَّهَا قَالَتْ : دَخَلَتْ حَفْصَةُ بِنْتُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَلَى عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ وَعَلَى حَفْصَةَ خِمَارٌ رَقِيقٌ ، فَشَقَّتْهُ عَائِشَةُ ، وَكَسَتْهَا خِمَارًا كَثِيفًا .

● [١٣٩٦] أخبرنا أَبُو مُصْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنْ مُسْلِمِ بْنِ أَبِي مَرْيَمَ ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، أَنَّهُ قَالَ : نِسَاءٌ كَاسِيَاتٌ عَارِيَاتٌ مَائِلَاتٌ (١) مُمِيلَاتٌ لَا يَدْخُلْنَ الْجَنَّةَ وَلَا يَجِدْنَ رِيحَهَا ، وَرِيحُهَا يُوجَدُ مِنْ مَسِيرَةِ خَمْسِمِائَةِ سَنَةٍ .

○ [١٣٩٧] أخبرنا أَبُو مُصْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَامَ مِنَ اللَّيْلِ ، فَنَظَرَ فِي أُفُقِ السَّمَاءِ ، ثُمَّ قَالَ : «مَاذَا فَتَحَ اللَّهُ اللَّيْلَةَ مِنَ الْخَزَائِنِ؟ وَمَاذَا وَقَعَ مِنَ الْفِتَنِ؟ رُبَّ كَاسِيَةٍ فِي الدُّنْيَا ، عَارِيَةٍ فِي الْآخِرَةِ أَيْقِظُوا أَصْحَابَ الْحُجَرِ» .

١٧- بَابُ إِسْبَالِ ⇧ الرَّجُلِ ثَوْبَهُ

○ [١٣٩٨] أخبرنا أَبُو مُصْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : «الَّذِي يَجُرُّ ثَوْبَهُ خُيَلَاءَ (٢) لَا يَنْظُرُ اللَّهُ إِلَيْهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ» .

= وهو المعروف الآن فهو حرام ؛ لأن جميعه معمول من الإبريسم (الحرير) ، وعليه يحمل حديث : «قوم يستحلون الخز والحرير» . انظر : (النهاية ، مادة : خزز) .

● [١٣٩٥] [**الإتحاف** : ط ٢٣٢٦١] .

● [١٣٩٦] [**الإتحاف** : ط ١٨١٤٧] [**التحفة** : م ١٢٦١٠] .

(١) **المائلات** : اللواتي إذا مشين ملن في أعطافهن ويتبخترن في مشيهن ، ولذلك شبهت القدود بالأغصان . (انظر : الاقتضاب في غريب الموطأ) (٢/ ٤٤٥) .

○ [١٣٩٧] [**الإتحاف** : حب كم ط حم ٢٣٥٨٩ ، ط ٢٥٢٩٩] .

⇧ [١٨١/ ب] .

الإسبال : إرخاء الشيء وتطويله وإرساله . (انظر : اللسان ، مادة : سبل) .

○ [١٣٩٨] [**الإتحاف** : عه حب ط حم ٩٨٨١] ، وسيأتي برقم : (١٤٠٠) .

(٢) **المخيلة والخيلاء** : التكبر . (انظر : الاقتضاب في غريب الموطأ) (٢/ ٤٤٧) .

٥ [١٣٩٩] أخبرنا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَنْظُرُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ[1] إِلَىٰ مَنْ جَرَّ إِزَارَهُ بَطَرًا[2]».

٥ [١٤٠٠] أخبرنا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، وَعَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، كُلُّهُمْ يُخْبِرُهُ[3]، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَنْظُرُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِلَىٰ مَنْ جَرَّ ثَوْبَهُ خُيَلَاءَ».

٥ [١٤٠١] أخبرنا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّهُ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ، عَنِ الْإِزَارِ[4]، فَقَالَ: أَنَا أُخْبِرُكَ[5] بِعِلْمٍ، سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِزْرَةُ[6] الْمُؤْمِنِ[7] إِلَىٰ أَنْصَافِ سَاقَيْهِ لَا جُنَاحَ[8] عَلَيْهِ فِيمَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْكَعْبَيْنِ، مَا أَسْفَلَ مِنْ ذَٰلِكَ فَفِي النَّارِ - قَالَ ذَٰلِكَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ - وَلَا يَنْظُرُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِلَىٰ مَنْ جَرَّ إِزَارَهُ بَطَرًا».

---

٥ [١٣٩٩] [التحفة: خ ١٣٨٤٣].

(١) قوله: «يوم القيامة» ليس في «عوالي مالك» لأبي أحمد الحاكم (١٧٤) من طريق هارون بن حميد التاجر، عن أبي مصعب.

(٢) **البطر**: التكبر، وأصل البطر: كفر النعمة، وقد يكون بمعنى الدهش. (انظر: الاقتضاب في غريب الموطأ) (٢/ ٤٤٧).

٥ [١٤٠٠] [الإتحاف: ط حم ٩٤٧٢] [التحفة: خ م ت ٦٧٢٦]، وتقدم برقم: (١٣٩٨).

(٣) في «شرح السنة» للبغوي (٣٠٧٥) من طريق إبراهيم بن عبد الصمد، عن أبي مصعب: «يخبرون».

٥ [١٤٠١] [الإتحاف: عه حب ط خ حم ٥٤٣٦] [التحفة: د س ق ٤١٣٦].

(٤) **الإزار والمئزر**: ثوب يحيط بالنصف الأسفل من الجسد. (انظر: المعجم الوسيط، مادة: أزر).

(٥) في «شرح السنة» للبغوي (٣٠٨٠) من طريق إبراهيم بن عبد الصمد، عن أبي مصعب: «أخبركم».

(٦) قال في «المشارق» (١/ ٢٩): «أكثر الشيوخ والرواة يضبطونه بضم الهمزة، قالوا: والصواب كسرها؛ لأن المراد بها هنا الهيئة، كالقِعدة والجِلسة لا المرة الواحدة». اهـ. وينظر: «المطالع» (١/ ٢٤٧).

(٧) في (س): «المسلم»، والمثبت من (ف)، وهو الموافق لما في «صحيح ابن حبان» (٥٤٨٢) من طريق أبي مصعب، «شرح السنة».

(٨) **الجناح**: الإثم. (انظر: النهاية، مادة: جنح).

○[١٤٠٢] أخبرنا أَبُو مُصْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ سُلَيْمٍ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : «أَنَا وَكَافِلُ الْيَتِيمِ لَهُ أَوْ لِغَيْرِهِ فِي الْجَنَّةِ كَهَاتَيْنِ» ، وَأَشَارَ بِإِصْبُعَيْهِ الْوُسْطَىٰ وَالَّتِي تَلِي الْإِبْهَامَ .

○[١٤٠٣] حدثنا مَالِكٌ ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ سُلَيْمٍ - رَفَعَهُ - قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «السَّاعِي [(١)] عَلَى الْأَرْمَلَةِ وَالْمِسْكِينِ كَالْمُجَاهِدِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ، أَوْ كَالَّذِي يَصُومُ النَّهَارَ وَيَقُومُ اللَّيْلَ» [(٢)] .

●[١٤٠٤] حدثنا مَالِكٌ ، عَنْ ثَوْرِ بْنِ زَيْدٍ ، عَنْ أَبِي الْغَيْثِ مَوْلَى ابْنِ مُطِيعٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ مِثْلَ ذَلِكَ [(٣)] .

١٨- بَابُ مَا جَاءَ فِي إِسْبَالِ الْمَرْأَةِ ثَوْبَهَا

○[١٤٠٥] أخبرنا أَبُو مُصْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ نَافِعٍ ، عَنْ

○[١٤٠٢] [الإتحاف : ط الحميدي ٢٠٩٩٥] .

○[١٤٠٣] [الإتحاف : خز عه حب ط حم ١٨٤٠٠] .

(١) **الساعي** : الذي يسعى في أمور القوم ، ويقوم بمصالحهم . (انظر : جامع الأصول) (١/ ٤٢٢) .

(٢) كذا وقع هنا هذا الحديث والذي بعده في (ف) ، (س) ، ولا علاقة لهما بترجمة الباب فيما يظهر لنا ، وهما عندا الشيباني في «الموطأ» (٩٥٩) في أبواب السير ، تحت باب : النوادر . ووقعا عند ابن بكير (١٨/ ق ٢٦٨ ب) في كتاب الجامع ، باب : ما جاء في كفالة اليتيم . وهذا أولى التبويبات بالحديثين ، والعلم عند الله .

●[١٤٠٤] [الإتحاف : خز عه حب ط حم ١٨٤٠٠] .

(٣) هذا الحديث والذي قبله نفاه غير واحد عن رواية أبي مصعب ، قال الجوهري في «مسند الموطأ» (ص ٢٨٥) : «هذا في «الموطأ» عند معن ، وابن بكير ، وابن برد مسندا ، وعند ابن وهب ، وابن يوسف ، وابن عفير ، موقوفا على أبي هريرة فقط ، ولم يقولوا : عن النبي ﷺ ، وليس عند القعنبي ، ولا أبي مصعب» . اهـ .

وقال الدارقطني في «أحاديث الموطأ» (ص ٩٥) : «والساعي على الأرملة : معن ، وابن بكير ، وابن يوسف ، ومطرف دون غيرهم ، ورواه القعنبي في السماع» ، وقال ابن حجر في «الإتحاف» (١٤/ ٦٤٥) : «وهو عند معن بن عيسى ، ويحيى بن بكير مسندا مرفوعا ، وليس هو عند يحيى بن يحيى ، ولا أبي مصعب» . اهـ .

○[١٤٠٥] [الإتحاف : مي حب ط حم ٢٣٥٨١] [التحفة : د س ١٨٢٨٢] .

أَبِيهِ ⇧ ، عَنْ صَفِيَّةَ بِنْتِ أَبِي عُبَيْدٍ ، أَنَّهَا أَخْبَرَتْهُ أَنَّ أُمَّ سَلَمَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ حِينَ ذَكَرَ الْإِزَارَ : فَالْمَرْأَةُ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ : «**تُرْخِي شِبْرًا**» ، فَقَالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ : إِذَنْ يَنْكَشِفَ عَنْهَا ، قَالَ : «**فَذِرَاعٌ**(١) ، **لَا تَزِيدُ**(٢) **عَلَيْهِ**» .

٥[١٤٠٦] *أخبرنا* أَبُو مُصْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْحَارِثِ التَّيْمِيِّ ، عَنْ أُمِّ وَلَدٍ لِإِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، أَنَّهَا سَأَلَتْ أُمَّ سَلَمَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَتْ : إِنِّي امْرَأَةٌ أُطِيلُ ذَيْلِي(٣) وَأَمْشِي فِي الْمَكَانِ الْقَذِرِ ، فَقَالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «**يُطَهِّرُهُ مَا بَعْدَهُ**» .

١٩- بَابُ مَا جَاءَ فِي الِانْتِعَالِ

٥[١٤٠٧] *أخبرنا* أَبُو مُصْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ ، عَنِ الْأَعْرَجِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : «**لَا يَمْشِي**(٤) **أَحَدُكُمْ فِي نَعْلٍ وَاحِدَةٍ لِيَنْتَعِلْهُمَا**(٥) **جَمِيعًا ، أَوْ لِيَخْلَعْهُمَا**(٦) **جَمِيعًا**» .

٥[١٤٠٨] *أخبرنا* أَبُو مُصْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ ، عَنِ الْأَعْرَجِ ، عَنْ

⇧ [١٨٢/أ] .

(١) في «صحيح ابن حبان» (٥٤٨٦) من طريق عمر بن سعيد بن سنان ، «الكامل» لابن عدي (١٠/ ٧٥٧) من طريق القاسم بن مهدي - كلاهما - عن أبي مصعب : «فذراعا» .

(٢) في «الكامل» (١٠/ ٧٥٧) : «لا تزيدن» .

٥[١٤٠٦] [**الإتحاف : مي جا ط ش حم ٢٣٥٩٠**] .

(٣) **ذيل النساء** : ما وقع على الأرض من ثوبها من نواحيها كلها . (انظر : اللسان ، مادة : ذيل) .

٥[١٤٠٧] [**الإتحاف : عه حب ط ١٩٢٢١**] [**التحفة : خ م د ت ١٣٨٠٠**] .

(٤) في «شرح السنة» للبغوي (٣١٥٧) من طريق إبراهيم بن عبد الصمد ، عن أبي مصعب : «يمشين» ، وفي «عوالي مالك» (١٦٧) للحاكم أبي أحمد من طريق محمد بن هارون التاجر ، «صحيح ابن حبان» (٥٤٩٥) من طريق عمر بن سعيد بن سنان - كلاهما - عن أبي مصعب : «يمش» .

(٥) في «عوالي مالك» ، «شرح السنة» (٣١٥٧) : «لينعلهما» .

(٦) في «عوالي مالك» : «ليحفهما» .

٥[١٤٠٨] [**الإتحاف : عه حب ط حم ١٩٢٢٠**] [**التحفة : خ د ت ١٣٨١٤**] .



أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا انْتَعَلَ[(١)] أَحَدُكُمْ فَلْيَبْدَأْ بِالْيَمِينِ، وَإِذَا نَزَعَ فَلْيَبْدَأْ بِالشِّمَالِ، وَلْتَكُنِ[(٢)] الْيُمْنَىٰ أَوَّلَهُمَا تُنْعَلُ وَآخِرَهُمَا تُنْزَعُ[(٣)]».

•[١٤٠٩] أخبرنا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ عَمِّهِ أَبِي سُهَيْلِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ كَعْبِ الْأَحْبَارِ: أَنَّهُ رَأَىٰ رَجُلًا نَزَعَ نَعْلَيْهِ، فَقَالَ: لِمَ خَلَعْتَ نَعْلَيْكَ؟ لَعَلَّكَ تَأَوَّلْتَ هَذِهِ الْآيَةَ: ﴿ٱخْلَعْ نَعْلَيْكَ إِنَّكَ بِٱلْوَادِ ٱلْمُقَدَّسِ طُوًى[(٤)]﴾ [طه: ١٢]! ثُمَّ قَالَ كَعْبٌ: أَتَدْرِي[(٥)] مِمَّا[(٦)] كَانَتَا نَعْلَا[(٧)] مُوسَىٰ؟ قَالَ مَالِكٌ: لَا أَدْرِي مَا أَجَابَهُ الرَّجُلُ، فَقَالَ[(٨)] كَعْبٌ: كَانَتَا مِنْ جِلْدِ حِمَارٍ مَيِّتٍ.

٢٠- بَابُ لُبْسِ الثِّيَابِ[(٩)]

○[١٤١٠] أخبرنا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ

---

(١) **التنعل والانتعال**: لبس النعل. (انظر: الزرقاني على الموطأ) (٤/ ٣٤٧).

(٢) في (ظ): «فليكن»، ونسبه للأصل وصحح عليه، وفي الحاشية: «فلتكن» ونسبه لابن فاروا.

(٣) قوله: «أولهما تنعل وآخرهما تنزع» وقع في (ف)، (س): «أول ما يَنْتَعِل وآخر ما يَنْزِع»، وفي (ظ) مصححا عليه ومنسوبا للأصل: «أولهما ينعل وآخرهما ينزع» والمثبت من حاشية (ظ) منسوبا لابن فاروا، وهو الموافق لما في «شرح السنة» للبغوي (٣١٥٥) من طريق إبراهيم بن عبد الصمد، عن أبي مصعب، و«صحيح ابن حبان» (٥٤٩٠) عن الحسين بن إدريس، عن أبي مصعب، ولما في رواية ابن القاسم (٣٦٠)، ورواية يحيى بن يحيى (٣٣٩٥).

•[١٤٠٩] [**الإتحاف**: ط ٢٥٠٢٥].

(٤) **طُوًى**: قيل: هو اسم الوادي الذي حصل فيه. وقيل: إن ذلك جعل إشارة إلى حالة حصلت له على طريق الاجتباء، فكأنه طوى عليه مسافة لو احتاج أن ينالها في الاجتهاد لبعد عليه. (انظر: المفردات للأصفهاني) (ص٥٣٤).

(٥) في (ف)، (س): «تدري»، والمثبت من (ظ).

(٦) في (ف)، (س): «مم»، والمثبت من (ظ).

(٧) في (ظ) منسوبا للأصل: «نعل»، وصحح عليه، وفي حاشيتها منسوبا لابن فاروا كالمثبت، وصحح عليه.

(٨) في (ف)، (س): «قال»، والمثبت من (ظ)، وهو الموافق لما سيأتي بنفس الإسناد والمتن برقم: (١٦٤٩).

(٩) في (ظ): «باب ما جاء في لبس الحرير».

○[١٤١٠] [**الإتحاف**: حب ط ١٩١٥١] [**التحفة**: خ م ١٣٨٢٢].

أَبِي هُرَيْرَةَ ۞ قَالَ : نَهَىٰ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ[(١)] عَنْ لِبْسَتَيْنِ[(٢)] وَعَنْ بَيْعَتَيْنِ ، وَعَنِ[(٣)] الْمُلَامَسَةِ[(٤)] ، وَالْمُنَابَذَةِ ، وَعَنْ أَنْ يَحْتَبِيَ[(٥)] الرَّجُلُ فِي الثَّوْبِ الْوَاحِدِ[(٦)] لَيْسَ عَلَىٰ فَرْجِهِ مِنْهُ شَيْءٌ ، وَعَنْ أَنْ يَشْتَمِلَ الرَّجُلُ بِالثَّوْبِ الْوَاحِدِ عَلَىٰ أَحَدِ شِقَّيْهِ .

٥ [١٤١١] أخبرنا أَبُو مُصْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَأَىٰ حُلَّةً[(٧)] سِيَرَاءَ[(٨)] عِنْدَ بَابِ الْمَسْجِدِ[(٩)] ، فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، لَوِ اشْتَرَيْتَ هَذِهِ فَلَبِسْتَهَا يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَلِلْوَفْدِ إِذَا قَدِمُوا عَلَيْكَ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «إِنَّمَا

۞ [١٨٢/ ب] .

(١) قوله : «قال : نهىٰ رسول اللَّه ﷺ» في (ظ) : «أن رسول اللَّه ﷺ نهىٰ» .

(٢) **اللبستان** : مثنى اللبسة ، وهي : الهيئة والحالة . (انظر : النهاية ، مادة : لبس) .

(٣) كذا بالواو في (ف) ، (ظ) ، (س) ، وكذا وقع في إحدىٰ النسخ الخطية لرواية يحيىٰ بن يحيىٰ (٣٣٩٨) كما أشار محققه في الحاشية ، وكتبت الواو في النسخة الخطية لرواية ابن بكير (١٧/ ق ٢٤١ ب) ثم محيت ، وفي رواية ابن القاسم كما في «ملخص القابسي» (٣٥٧) ، ومطبوعة رواية يحيىٰ بن يحيىٰ ، ورواية الحدثاني (٦٩٢) ، و«السنن الكبرىٰ» للبيهقي (٥٩٨٤) من طريق القعنبي بدون الواو .

(٤) **الملامسة** : أن يلمس الثوب مطويا أو في ظلمة فيلزم بذلك البيع ولا خيار له إذا رآه اكتفاء بلمسه ، أو يقول : إذا لمسته فقد بعتك اكتفاء بلمسه ، أو علىٰ أنه متىٰ لمسه انعقد البيع ولا خيار . (انظر : الزرقاني على الموطأ) (٤/ ٣٤٩) .

(٥) **الاحتباء والحبوة** : ضمّ الإنسان رجليه إلىٰ بطنه بثوب يجمعهما به مع ظهره ، ويشده عليها . وقد يكون الاحتباء باليدين عوض الثوب . (انظر : النهاية ، مادة : حبا) .

(٦) قوله : «الثوب الواحد» في (ظ) : «ثوب واحد» .

(٧) **الحلة** : إزار ورداء برد أو غيره ، ويقال لكل واحد منهما علىٰ انفراد : حلة ، وقيل : رداء وقميص وتمامها العمامة ، والجمع : حُلَل وحِلَال . (انظر : معجم الملابس) (ص١٣٦) .

(٨) **السيراء** : ضرب من البرود (الثياب) يخالطها حرير ، وقيل : ثوب فيه خطوط يعمل من القز - وهو : الحرير - كالسيور . وقيل غير ذلك . (انظر : معجم الملابس) (ص٢٥٠) .

(٩) بعده في (ف) ، (س) : «تباع» ، والمثبت بدونه من (ظ) ، وهو الموافق لما في : «شرح السنة» للبغوي (٣٠٩٩) من طريق إبراهيم بن عبد الصمد ، «صحيح ابن حبان» (٥٤٧٤) من طريق عمر بن سعيد - كلاهما - عن أبي مصعب به .



يَلْبَسُ هَذِهِ[(١)] مَنْ لَا خَلَاقَ[(٢)] لَهُ فِي الْآخِرَةِ» ، ثُمَّ جَاءَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مِنْهَا حُلَلٌ ، فَأَعْطَى عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ مِنْهَا حُلَّةً ، فَقَالَ عُمَرُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، كَسَوْتَنِيهَا وَقَدْ قُلْتَ[(٣)] فِي حُلَّةِ عُطَارِدٍ مَا قُلْتَ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «إِنِّي لَمْ أَكْسُكَهَا لِتَلْبَسَهَا» ، فَكَسَاهَا عُمَرُ أَخًا لَهُ مُشْرِكًا بِمَكَّةَ .

• [١٤١٢] أَخبرنا أَبُو مُصْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ ، قَالَ : قَالَ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ : رَأَيْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ - وَهُوَ يَوْمَئِذٍ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ - وَقَدْ رَقَعَ بَيْنَ كَتِفَيْهِ بِرِقَاعٍ ثَلَاثٍ ، لَبَّدَ بَعْضَهَا فَوْقَ بَعْضٍ .

٢١- بَابٌ فِي[(٤)] صِفَةِ النَّبِيِّ ﷺ

○ [١٤١٣] أَخبرنا أَبُو مُصْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ، أَنَّهُ سَمِعَهُ يَقُولُ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَيْسَ بِالطَّوِيلِ الْبَائِنِ[(٥)] وَلَا بِالْقَصِيرِ ، وَلَيْسَ بِالْأَبْيَضِ الْأَمْهَقِ[(٦)] ، وَلَيْسَ[(٧)] بِالْآدَمِ[(٨)] ، وَلَيْسَ[(٩)] بِالْجَعْدِ

---

(١) في (ف) ، (س) : «هذا» ، والمثبت من (ظ) ، ويوافقه ما في «شرح السنة» ، «صحيح ابن حبان» .

(٢) **الخلاق** : الحظ والنصيب . (انظر : الاقتصاب في غريب الموطأ) (٢/ ٤٥١) .

(٣) بعده في (ظ) : «لي» .

(٤) ليس في (ظ) .

• [١٤١٢] [**الإتحاف : ط ١٥١٩٣**] .

○ [١٤١٣] [**الإتحاف : عه حب ط حم ، ابن المقرئ ، أبو زرعة ، ابن سمعون ، ابن جميع ١٠٧٦**] [**التحفة : خ م ت س ٨٣٣**] .

(٥) **الطويل البائن** : المفرط الطول المتفاوت البين . (انظر : الاقتضاب في غريب الموطأ) (٢/ ٤٥٣) .

(٦) **الأمهق** : الشديد البياض الذي لا يخالطه حمرة ، يخاله الناظر إليه برصا . (انظر : الاقتضاب في غريب الموطأ) (٢/ ٤٥٣) .

(٧) كذا في (ف) ، (س) ، «شرح السنة» للبغوي (٣٦٣٥) من طريق إبراهيم بن عبد الصمد ، «صحيح ابن حبان» (٦٤٢٧) من طريق عمر بن سعيد - كلاهما - عن أبي مصعب به ، وفي (ظ) ، «تاريخ دمشق» لابن عساكر (٣/ ٢٧٦) من طريق إبراهيم بن عبد الصمد ، عن أبي مصعب به بلفظ : «ولا» .

(٨) **الأدمة** : فوق الأسمر يعلوه سواد قليل . (انظر : الاقتضاب في غريب الموطأ) (٢/ ٤٥٣) .

(٩) كذا في (ف) ، (س) ، «تاريخ دمشق» ، وفي (ظ) ، «شرح السنة» ، «صحيح ابن حبان» : «ولا» .

الْقَطَطِ[(١)] وَلَا بِالسَّبِطِ[(٢)]، بَعَثَهُ اللَّهُ عَلَىٰ رَأْسِ أَرْبَعِينَ سَنَةً، فَأَقَامَ بِمَكَّةَ عَشْرَ سِنِينَ وَبِالْمَدِينَةِ عَشْرَ سِنِينَ، وَتَوَفَّاهُ اللَّهُ ﷺ عَلَىٰ رَأْسِ سِتِّينَ سَنَةً وَلَيْسَ فِي رَأْسِهِ وَلِحْيَتِهِ عِشْرُونَ شَعَرَةً بَيْضَاءَ ۩.

٢٢- بَابٌ فِي[(٣)] صِفَةِ عِيسَى بْنِ مَرْيَمَ ﷺ وَالدَّجَّالِ

٥[١٤١٤] أخبرنا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «رَأَيْتُنِي اللَّيْلَةَ عِنْدَ الْكَعْبَةِ فَرَأَيْتُ رَجُلًا آدَمَ كَأَحْسَنِ مَا أَنْتَ رَائِي مِنْ أُدْمِ الرِّجَالِ، لَهُ لِمَّةٌ[(٤)] كَأَحْسَنِ مَا أَنْتَ رَائِي مِنَ اللِّمَمِ، قَدْ رَجَّلَهَا[(٥)] فَهِيَ[(٦)] تَقْطُرُ مَاءً، مُتَّكِئًا عَلَىٰ رَجُلَيْنِ أَوْ عَلَىٰ عَوَاتِقِ[(٧)] رَجُلَيْنِ، يَطُوفُ بِالْبَيْتِ، فَسَأَلْتُ: مَنْ هَذَا؟ فَقَالُوا: هَذَا الْمَسِيحُ بْنُ مَرْيَمَ، ثُمَّ إِذَا[(٨)] أَنَا بِرَجُلٍ جَعْدٍ[(٩)] قَطَطٍ أَعْوَرِ الْعَيْنِ الْيُمْنَىٰ، كَأَنَّهَا عِنَبَةٌ طَافِيَةٌ[(١٠)]، فَسَأَلْتُ: مَنْ هَذَا؟ فَقَالُوا[(١١)]: هَذَا الْمَسِيحُ الدَّجَّالُ».

---

(١) **القطط**: شديد جعودة الشعر. (انظر: الزرقاني على الموطأ) (٤/ ٣٥٦).
(٢) **السبط**: المسترسل الشعر الذي ليس فيه تكسير. (انظر: الاقتضاب في غريب الموطأ) (٢/ ٤٥٤).
۩[١٨٣/ أ]. (٣) ليس في (ظ).
٥[١٤١٤][**الإتحاف**: حب ط ١١٢٣٤].
(٤) **اللمة**: الجمة، وهي أكمل من الوفرة، والوفرة: ما يبلغ الأذنين من شعر الرأس. (انظر: الاقتضاب في غريب الموطأ) (٢/ ٤٥٥).
(٥) **الترجل والترجيل**: تمشيط الشعر وتنظيفه وتحسينه. (انظر: الزرقاني على الموطأ) (٢/ ٢٧٣).
(٦) في (ف)، (س): «وهي»، والمثبت من (ظ)، وهو الموافق لما في: «شرح السنة» للبغوي (٤٢٦٦) من طريق إبراهيم بن عبد الصمد، «صحيح ابن حبان» (٦٢٧٠) من طريق عمر بن سعيد، «حديث أبي الفضل الزهري» (٦٦٩) من طريق محمد بن هارون المجدر، ثلاثتهم عن أبي مصعب به.
(٧) **العواتق**: جمع العاتق، وهو: وهو ما بين المنكب والعنق. (انظر: الزرقاني على الموطأ) (٤/ ٣٥٦).
(٨) قوله: «ثم إذا» وقع في «حديث أبي الفضل الزهري»، «تاريخ دمشق» (٤٧/ ٣٦٤) من طريق إبراهيم بن عبد الصمد، عن أبي مصعب به: «إذ».
(٩) **الجعد**: القطط الشديد الجعودة، كشعر السودان. (انظر: الاقتضاب في غريب الموطأ) (٢/ ٤٥٤).
(١٠) **الطافية**: البارزة، من طفئ الشيء يطفو: إذا علا على غيره، شبهها بالعنبة التي تقع في العنقود بارزة عن نظائرها. (انظر: الزرقاني على الموطأ) (٤/ ٣٥٦).
(١١) في (ظ)، «حديث أبي الفضل الزهري»، «تاريخ دمشق»: «فقيل».

٢٣- بَابُ مَا جَاءَ فِي سُنَّةِ الْفِطْرَةِ[(١)]

• [١٤١٥] أخبرنا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ[(٢)] الْمَقْبُرِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: خَمْسٌ مِنَ الْفِطْرَةِ: تَقْلِيمُ[(٣)] الْأَظْفَارِ[(٤)]، وَقَصُّ الشَّارِبِ، وَنَتْفُ الْإِبْطِ، وَحَلْقُ الْعَانَةِ[(٥)]، وَالِاخْتِتَانِ[(٦)].

• [١٤١٦] أخبرنا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ، أَنَّهُ سَمِعَ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ يَقُولُ: كَانَ إِبْرَاهِيمُ النَّبِيُّ[(٧)] ﷺ أَوَّلَ النَّاسِ ضَيَّفَ[(٨)] الضَّيْفَ، وَأَوَّلَ النَّاسِ اخْتَتَنَ، وَ[(٩)] أَوَّلَ النَّاسِ قَصَّ شَارِبَهُ، وَأَوَّلَ النَّاسِ رَأَىٰ الشَّيْبَ، فَقَالَ: يَا رَبِّ مَا هَذَا؟ فَقَالَ اللَّهُ: وَقَارٌ[(١٠)] يَا إِبْرَاهِيمُ، فَقَالَ: رَبِّ[(١١)] زِدْنِي وَقَارًا[(١٢)].

---

(١) ترجمة الباب وقعت في (ف)، (س) هكذا: «باب في السنة الفطرة»، والمثبت من (ظ).
الفطرة: السنة القديمة التي اختارها الأنبياء، واتفقت عليها الشرائع، فكأنها أمر جبلي فطروا عليه. (انظر: الزرقاني على الموطأ) (٤/ ٤٤٧).

• [١٤١٥] [الإتحاف: ط ١٩٧١٣] [التحفة: س ١٣٠١٣].

(٢) قوله: «سعيد بن أبي سعيد» ليس في (ظ).

(٣) **التقليم**: تفعيل من القلم وهو القطع. (انظر: الزرقاني على الموطأ) (٤/ ٣٥٨).

(٤) في (ظ): «الأظافير».

(٥) **العانة**: الشعر النابت في أسفل البطن حول فرج الإنسان. (انظر: المعجم الوسيط، مادة: عون).

(٦) **الاختتان والختان**: قطع القلفة التي تغطي الحشفة من الرجل وقطع بعض الجلدة التي بأعلى الفرج من المرأة كالنواة أو كعرف الديك. (انظر: الزرقاني على الموطأ) (٤/ ٣٦٠).

• [١٤١٦] [الإتحاف: ط ٢٤٢٩٢].

(٧) ليس في «تاريخ دمشق» (٦/ ٢٠٠)، «تبيين الامتنان» لابن عساكر (١٩) من طريق إبراهيم بن عبد الصمد، عن أبي مصعب.

(٨) في (ف)، (س): «ضاف»، وفي «تاريخ دمشق»، «تبيين الامتنان»: «أضاف»، والمثبت من (ظ)، ومما وقفنا عليه من روايات «للموطأ»؛ كرواية محمد بن الحسن (٩٧٩)، يحيى بن يحيى (٣٤٠٨)، الحدثاني (ص ٤٩٦).

(٩) في (ظ): «أول» بدون الواو. (١٠) في (ظ): «وقارا». (١١) قبله في (ظ): «يا».

(١٢) بعده في رواية يحيى (٣٤٠٩): «قال يحيى: وسمعت مالكا يقول: يؤخذ من الشارب حتى يبدو طرف الشفة - وهو الإطار - ولا يجزه فيمثل بنفسه».

• [١٤١٧] حدثنا[1] مَالِكٌ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ، أَنَّهُ سَمِعَ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ يَقُولُ: اخْتَتَنَ إِبْرَاهِيمُ بِالْقَدُّومِ[2] وَهُوَ ابْنُ عِشْرِينَ وَمِائَةِ سَنَةٍ، وَعَاشَ بَعْدَ ذَلِكَ ثَمَانِينَ سَنَةً[3].

٢٤- بَابُ[4] النَّهْيِ عَنِ الْأَكْلِ بِالشِّمَالِ

○ [١٤١٨] أخبرنا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ الْمَكِّيِّ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَىٰ أَنْ يَأْكُلَ الرَّجُلُ بِشِمَالِهِ، أَوْ يَمْشِيَ فِي نَعْلٍ وَاحِدَةٍ ۩، وَأَنْ[5] يَشْتَمِلَ الصَّمَّاءَ[6]، أَوْ[7] يَحْتَبِيَ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ كَاشِفًا عَنْ فَرْجِهِ.

---

(١) في (س): «أخبرنا»، ولم يقع فيها وفي (ف) ذكر لأبي مصعب.

(٢) الضبط بفتح القاف وضم الدال المشددة من (ف)، وكتب في حاشيتها: «قرية بالشام، وقيل بالتشديد، والتخفيف: قدوم النجار». اهـ. وقال القاضي عياض في «المشارق» (٢/ ١٧٤): «بالفتح وتخفيف الدال، قيل: هي قرية بالشام، وقيل، هي آلة النجار المعروفة، وهي مخففة لا غير، وحكى الباجي في هذا الحديث التشديد، وقال: هو موضع. وقال ابن قتيبة: قدوم: ثنية بالسراة».

(٣) هذا الحديث ليس في (ظ). قال ابن عبد البر في «الاستذكار» (٨/ ٣٣٧): «وهو في أول هذا الباب عند القعنبي وجماعة من رواة «الموطأ» موقوفا على أبي هريرة».

(٤) بعده في (ف): «في»، والمثبت بدونه من (ظ)، (س).

○ [١٤١٨] [الإتحاف: عه حب ط حم ٣٥٩٩] [التحفة: م تم ٢٩٣٥].

۩ [١٨٣/ ب].

(٥) في (ف)، (س): «أو أن»، والمثبت من (ظ)، فوق السطر في (س) منسوبا لنسخة، وهو الموافق لما في: «شرح السنة» للبغوي (٣٠٨٥) من طريق إبراهيم بن عبد الصمد، «صحيح ابن حبان» (٥٢٥٨) من طريق الحسين بن إدريس، كلاهما عن أبي مصعب، به.

(٦) **اشتمال الصماء**: أن يشتمل الرجل بثوبه، فيجلل به جسده كله، ولا يرفع منه جانبا يخرج منه يده. (انظر: الاقتصاب في غريب الموطأ) (٢/ ٤٥٩).

(٧) فوقه في (س) منسوبا لنسخة: «و».

○ [١٤١٩] أخبرنا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ[1]، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا أَكَلَ أَحَدُكُمْ فَلْيَأْكُلْ بِيَمِينِهِ وَلْيَشْرَبْ بِيَمِينِهِ، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَأْكُلُ بِشِمَالِهِ وَيَشْرَبُ بِشِمَالِهِ».

٢٥- بَابُ مَا جَاءَ فِي الْمِسْكِينِ

○ [١٤٢٠] أخبرنا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَيْسَ الْمِسْكِينُ ۞ بِهَذَا الطَّوَّافِ الَّذِي يَطُوفُ عَلَى النَّاسِ تَرُدُّهُ اللُّقْمَةُ وَاللُّقْمَتَانِ وَالتَّمْرَةُ وَالتَّمْرَتَانِ»، قَالُوا: فَمَنِ الْمِسْكِينُ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «الَّذِي لَا يَجِدُ غِنًى يُغْنِيهِ، وَلَا يُفْطَنُ لَهُ فَيُتَصَدَّقُ عَلَيْهِ، وَلَا يَقُومُ فَيَسْأَلُ النَّاسَ».

○ [١٤٢١] أخبرنا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنِ ابْنِ بُجَيْدٍ الْأَنْصَارِيِّ ثُمَّ الْحَارِثِيِّ، عَنْ جَدَّتِهِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «رُدُّوا السَّائِلَ وَلَوْ[2] بِظِلْفٍ[3] مُحْرَقٍ».

٢٦- بَابُ مَا جَاءَ فِي مِعَى الْكَافِرِ

○ [١٤٢٢] أخبرنا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ

○ [١٤١٩] [الإتحاف: مي جا حب ط عه حم ١١٥٦٤] [التحفة: م د ت س ٨٥٧٩].

(١) قوله: «عن أبي بكر بن عبيد الله بن عمر، عن عبد الله بن عمر» وقع في (ظ): «عن أبي بكر بن عبد الله بن عمر»، وكتب فوقه «كذا الأصل»، وفي الحاشية كالمثبت، ونسبه لابن فاروا، وهو الصواب الموافق لما في «إتحاف المهرة» وما وقفنا عليه من روايات «الموطأ»؛ كرواية محمد بن الحسن (٨٨٣)، وابن القاسم كما في «ملخص القابسي» (٦٢)، ويحيى بن يحيى (٣٤١٢).

○ [١٤٢٠] [الإتحاف: عه طح حب ط ١٩١٣٧].

۞ [٣٠/أ - ظ].

○ [١٤٢١] [التحفة: د ت س ١٨٣٠٥].

(٢) في (ظ): «ولم»، وهو خطأ.

(٣) **الظلف**: للبقر والغنم، وهو بمنزلة الحافر للفرس، والمعنى: تصدقوا بما تيسر كثر أو قل ولو بلغ في القلة الظلف مثلا فإنه خير من العدم، والجمع: أظلاف. (انظر: الزرقاني على الموطأ) (٤/ ٣٦٦).

○ [١٤٢٢] [الإتحاف: حب ط حم ١٩٢٦٦] [التحفة: خ ١٣٨٤٧]، وسيأتي برقم: (١٤٢٣).

أَبِي هُرَيْرَةَ ، أَنَّهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «يَأْكُلُ الْمُسْلِمُ فِي مِعًى[(١)] وَاحِدٍ ، وَالْكَافِرُ[(٢)] فِي سَبْعَةِ أَمْعَاءٍ» .

٥ [١٤٢٣] أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ضَافَهُ[(٣)] ضَيْفٌ كَافِرٌ ، فَأَمَرَ لَهُ[(٤)] رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِشَاةٍ فَحُلِبَتْ فَشَرِبَ حِلَابَهَا[(٥)] ، ثُمَّ أُخْرَىٰ[(٦)] فَشَرِبَ حِلَابَهَا[(٧)] ، ثُمَّ أُخْرَىٰ فَشَرِبَ حِلَابَهَا[(٨)] ، حَتَّىٰ شَرِبَ حِلَابَ سَبْعِ شِيَاهٍ ، ثُمَّ إِنَّهُ أَصْبَحَ فَأَسْلَمَ ، فَأَمَرَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِشَاةٍ فَحُلِبَتْ فَشَرِبَ حِلَابَهَا ۩ ، ثُمَّ أَمَرَ لَهُ بِأُخْرَىٰ فَلَمْ يَسْتَتِمَّهَا ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «إِنَّ الْمُؤْمِنَ يَشْرَبُ فِي مِعًى وَاحِدٍ ، وَالْكَافِرَ يَشْرَبُ فِي سَبْعَةِ أَمْعَاءٍ»[(٩)] .

---

(١) **المعى** : واحد الأمعاء . (انظر : الاقتضاب في غريب الموطأ) (٢/ ٤٦١) .

(٢) بعده في «صحيح ابن حبان» (١٦٢) عن الحسين بن إدريس ، «عوالي مالك» لأبي أحمد الحاكم (١٥٣) عن محمد بن هارون التاجر ، كلاهما عن أبي مصعب : «يأكل» ، وهو موافق لرواية ابن بكير (١٧/ ق ٢٤٣ ب) .

٥ [١٤٢٣] [**الإتحاف** : عه حب ط حم ١٨٣٢٥] [**التحفة** : م ت س ١٢٧٣٩] ، وتقدم برقم : (١٤٢٢) .

(٣) **ضافه** : نزل به وطلب ضيافته . (انظر : الاقتضاب في غريب الموطأ) (٢/ ٤٦١) .

(٤) من (س) .

(٥) **الحلاب** : المحلوب وهو اللبن . (انظر : الاقتضاب في غريب الموطأ) (٢/ ٤٦١) .

(٦) في «شرح السنة» للبغوي (٢٨٨٠) من طريق إبراهيم بن عبد الصمد ، عن أبي مصعب : «أمر له بأخرى» .

(٧) قوله : «فشرب حلابها» ، وقع في (ظ) : «فشربه» .

(٨) قوله : «ثم أخرى فشرب حلابها» ليس في «شرح السنة» ، ولا في «صحيح ابن حبان» (١٦٣) عن عمر بن سعيد بن سنان الطائي ، عن أبي مصعب .

۩ [١٨٤/ أ] .

(٩) بعده في (ف) ، (س) جاء الحديث : «حدثنا مالك ، عن نافع ، عن ابن عمر ، أن النبي ﷺ قال : «المؤمن يأكل في معى واحد ، والكافر يأكل في سبعة أمعاء» ، وهو ليس في (ظ) . والظاهر من كلام العلماء أن هذا الحديث ليس في رواية أبي مصعب «للموطأ» .

قال ابن عدي في «الكامل» (٧/ ١٥٥) : «وهذا الحديث قد رواه عن مالك جماعة ، إلا أن الحديث ليس عند أبي مصعب في الموطأ» .

٢٧- بَابُ النَّهْيِ عَنِ الشُّرْبِ فِي آنِيَةِ الْفِضَّةِ وَالنَّفْخِ فِي الشَّرَابِ

ο[١٤٢٤] أخبرنا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ(١) ﷺ قَالَ: «الَّذِي يَشْرَبُ فِي آنِيَةِ الْفِضَّةِ إِنَّمَا يُجَرْجِرُ فِي بَطْنِهِ(٢) نَارَ جَهَنَّمَ».

ο[١٤٢٥] أخبرنا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ أَيُّوبَ بْنِ حَبِيبٍ مَوْلَى سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ، عَنْ أَبِي الْمُثَنَّى الْجُهَنِيِّ، أَنَّهُ قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ مَرْوَانَ بْنِ الْحَكَمِ فَدَخَلَ عَلَيْهِ أَبُو سَعِيدٍ الْخُدْرِيُّ، فَقَالَ لَهُ مَرْوَانُ بْنُ الْحَكَمِ: أَسَمِعْتَ(٣) مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ

= وقال الجوهري في «مسند الموطأ» (ص ٥٣٦): «هذا في «الموطأ» عند ابن وهب، وابن عفير، وابن بكير، وليس عند ابن القاسم، ولا معن، ولا القعنبي، ولا أبي مصعب». اهـ.

ونسبه الدارقطني في «أحاديث الموطأ وذكر اتفاق الرواة عن مالك» (ص ١٨٣) لابن بكير وابن وهب دون غيرهما من رواة «الموطأ»، وأخرجه أبو الحسين البزاز في «غرائب حديث مالك» (٤١) من طريق ابن بكير، عن مالك به، وقال ابن حجر في «الإتحاف» (١١٢٣٦): «رواه ابن وهب، وابن عفير، وابن بكير في «الموطأ» عن مالك، ولم يذكره باقي الرواة عن مالك».

ولا يعكر على هذا أن ابن عدي روى الحديث عن القاسم بن عبد اللَّه بن مهدي في «موطأ أبي مصعب»، عن أبي مصعب بهذا الحديث، فإن الدارقطني عن القاسم بن عبد اللَّه فقال: «كان لينا، وله أحاديث منكرة غير النسخة، ليس هو بشيء» حكاه عنه السهمي في «السؤالات» (٢٤٩)، ولعل هذا الحديث من منكراته عن أبي مصعب، رغم أنه معروف به، مكثر عنه، واللَّه تعالى أعلم.

ο[١٤٢٤] [الإتحاف: مي عه حب ط ش حم ٢٣٤٤٦] [التحفة: خ م س ق ١٨١٨٢].

(١) قوله: «رسول اللَّه» وقع في (ظ): «النبي».

(٢) **الجرجرة**: الصوت المتردد في الحلق. (انظر: الاقتضاب في غريب الموطأ) (٢/ ٤٦٣).

ο[١٤٢٥] [الإتحاف: حم مي حب كم ط ٥٨٣٤] [التحفة: ت ٤٤٣٦].

(٣) في (ف)، (س): «سمعت»، والمثبت من (ظ)، وهو الموافق لما في روايات «الموطأ»: ابن القاسم (١٣١)، محمد بن الحسن (٩٤٠)، يحيى بن يحيى (٣٤٢١).

نَهَىٰ عَنِ النَّفْخِ فِي الشَّرَابِ؟ فَقَالَ أَبُو سَعِيدٍ : نَعَمْ ، قَالَ لَهُ[(١)] رَجُلٌ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنِّي لَا أَرْوَىٰ[(٢)] مِنْ نَفَسٍ وَاحِدٍ ، قَالَ[(٣)] رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «فَأَبِنِ الْقَدَحَ عَنْ فِيكَ ثُمَّ تَنَفَّسْ» ، قَالَ : فَإِنِّي أَرَى الْقَذَاةَ[(٤)] فِيهِ ، قَالَ : «فَأَهْرِقْهَا[(٥)]» .

٢٨- بَابُ مَا جَاءَ فِي شُرْبِ الرَّجُلِ وَهُوَ قَائِمٌ

• [١٤٢٦] أخبرنا أَبُو مُصْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ ، وَعُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ ، وَعُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ - رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِمْ - كَانُوا يَشْرَبُونَ قِيَامًا .

• [١٤٢٧] أخبرنا أَبُو مُصْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ، أَنَّ عَائِشَةَ أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ[(٦)] ، وَسَعْدَ بْنَ أَبِي وَقَّاصٍ كَانَا لَا يَرَيَانِ بِشُرْبِ الْإِنْسَانِ وَهُوَ قَائِمٌ بَأْسًا[(٧)] .

• [١٤٢٨] أخبرنا أَبُو مُصْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنْ ⇧ عَامِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ[(٨)] ، عَنْ أَبِيهِ ، أَنَّهُ رَآهُ يَشْرَبُ قَائِمًا[(٩)] .

---

(١) ليس في (ظ) .

(٢) **الري** : الشبع من الشرب . (انظر : المعجم الوسيط ، مادة : روي) .

(٣) في (ظ) : «فقال» .

(٤) **القذاة** : ما سقط في إناء الشارب من عود أو ورقة أو ريشة ، وجمعه : قذًى . (انظر : الاقتضاب في غريب الموطأ) (٢/ ٤٦٤) .

(٥) **الإهراق والهراقة** : الصب . (انظر : الزرقاني على الموطأ) (٤/ ٣٧١) .

• [١٤٢٦] [**الإتحاف : ط ١٤٨٩٩**] .

• [١٤٢٧] [**الإتحاف : ط ٥٠٨٦ ، ط ٢٢٧٣٧**] .

(٦) قوله : «أم المؤمنين» وقع في (ظ) : «زوج النبي ﷺ» .

(٧) قوله : «بشرب الإنسان وهو قائم بأسا» وقع في (ف) ، (س) : «بأسا بشرب الإنسان وهو قائم» ، والمثبت من (ظ) ، وهو الموافق لما لدينا من روايات «للموطأ» ؛ كرواية محمد بن الحسن (٨٨١) ، يحيى بن يحيى (٣٤٢٤) ، الحدثاني (ص ٥٠١) . وهذا الحديث موضعه في (ظ) عقب الحديث الذي بعده .

• [١٤٢٨] [**الإتحاف : ط طح ٧٠٧٤**] .

⇧ [١٨٤/ ب] .

(٨) قوله : «بن الزبير» من (ظ) .

(٩) هذا الحديث موضعه في (ظ) قبل الحديث السابق .

● [١٤٢٩] أخبرنا أَبُو مُصْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ الْقَارِئِ ، أَنَّهُ قَالَ : رَأَيْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ يَشْرَبُ قَائِمًا .

٢٩- بَابُ السُّنَّةِ فِي الطَّعَامِ إِذَا وُضِعَ

○ [١٤٣٠] أخبرنا أَبُو مُصْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنْ أَبِي نُعَيْمٍ وَهْبِ بْنِ كَيْسَانَ ، أَنَّهُ قَالَ : أُتِيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِطَعَامٍ وَمَعَهُ رَبِيبُهُ(١) عُمَرُ بْنُ أَبِي سَلَمَةَ ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «سَمِّ(٢) اللَّهَ ، وَكُلْ مِمَّا يَلِيكَ» .

● [١٤٣١] أخبرنا أَبُو مُصْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ، أَنَّهُ كَانَ يُقَرَّبُ عَشَاؤُهُ فَيَسْمَعُ قِرَاءَةَ الْإِمَامِ وَهُوَ فِي بَيْتِهِ ، فَلَا يَعْجَلُ عَنْ طَعَامِهِ حَتَّى يَقْضِيَ حَاجَتَهُ مِنْهُ .

٣٠- بَابُ السُّنَّةِ فِي مُنَاوَلَةِ الشَّرَابِ عَنِ الْيَمِينِ(٣)

○ [١٤٣٢] أخبرنا أَبُو مُصْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أُتِيَ بِلَبَنٍ قَدْ(٤) شِيبَ(٥) بِمَاءٍ ، وَعَنْ يَمِينِهِ أَعْرَابِيٌّ ، وَعَنْ يَسَارِهِ أَبُو بَكْرٍ ، فَشَرِبَ ثُمَّ أَعْطَى الْأَعْرَابِيَّ ، وَقَالَ : «الْأَيْمَنَ فَالْأَيْمَنَ» .

● [١٤٢٩] [**الإتحاف : ١١٥٦٧**] .

○ [١٤٣٠] [**الإتحاف : مي عه حب ط حم ١٥٩٠٠**] .

(١) **الربيب والربيبة** : ابن زوجته أم سلمة . (انظر : الزرقاني على الموطأ) (٤/ ٤٠٠) .

(٢) في (ف) : «سمي» بإثبات الياء ، والمثبت من (ظ) ، (س) هو الجادة .

● [١٤٣١] [**الإتحاف : ط ١١١٦٩**] .

(٣) هذه الترجمة وقعت في (ف) ، (س) هكذا : «باب السنة في الشراب في مناولته على اليمين» ، وفي الأولى : «مناوليه» ، بدل : «مناولته» ، والمثبت من (ظ) .

○ [١٤٣٢] [**التحفة : خ م د ت ق ١٥٢٨**] .

(٤) في (ظ) : «وقد» .

(٥) **الشوب** : الخلط والمزج ، والجمع : أشواب . (انظر : الاقتضاب في غريب الموطأ) (٢/ ٤٦٥) .

٥ [١٤٣٣] أخبرنا أَبُو مُصْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنْ أَبِي حَازِمِ بْنِ دِينَارٍ ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أُتِيَ بِشَرَابٍ ، وَعَنْ يَمِينِهِ غُلَامٌ وَعَنْ يَسَارِهِ الْأَشْيَاخُ ، فَقَالَ لِلْغُلَامِ : «أَتَأْذَنُ لِي أَنْ أُعْطِيَ هَؤُلَاءِ؟» فَقَالَ : لَا وَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ ، لَا أُوثِرُ[١] بِنَصِيبِي مِنْكَ أَحَدًا ، قَالَ : فَتَلَّهُ[٢] رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي يَدِهِ .

٥ [١٤٣٤] أخبرنا أَبُو مُصْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ[٣] ، أَنَّهَا قَالَتْ : لَمَّا كَانَ مَرَضُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ذَكَرَ بَعْضُ نِسَائِهِ كَنِيسَةً رَأَيْنَهَا[٤] ، بِأَرْضِ الْحَبَشَةِ ، وَكَانَتْ ۩ أُمُّ سَلَمَةَ وَأُمُّ حَبِيبَةَ قَدْ أَتَتَا[٥] أَرْضَ الْحَبَشَةِ ، فَذَكَرْنَ كَنِيسَةً رَأَيْنَهَا بِأَرْضِ الْحَبَشَةِ ، يُقَالُ لَهَا : مَارِيَةُ ، وَذَكَرْنَ مِنْ حُسْنِهَا وَتَصَاوِيرَ فِيهَا ، فَرَفَعَ النَّبِيُّ ﷺ رَأْسَهُ[٦] ، فَقَالَ : «إِنَّ أُولَئِكَ إِذَا مَاتَ فِيهِمُ[٧] الرَّجُلُ الصَّالِحُ بَنَوْا عَلَىٰ قَبْرِهِ مَسْجِدًا ، ثُمَّ صَوَّرُوا فِيهِ تِلْكَ الصُّوَرَ ، وَأُولَئِكَ[٨] شِرَارُ الْخَلْقِ عِنْدَ اللَّهِ» .

---

٥ [١٤٣٣] [الإتحاف : عه حب ط حم ٦٢٥٠] [التحفة : خ م س ٤٧٤٤] .

(١) **الإيثار** : التفضيل والتقديم . (انظر : الاقتضاب في غريب الموطأ) (٢/ ٤٦٥) .

(٢) **التل** : الدفع والبراءة من الشيء . (انظر : الاقتضاب في غريب الموطأ) (٢/ ٤٦٦) .

٥ [١٤٣٤] [الإتحاف : ط عه خز حب حم ٢٢٢٥٣] .

(٣) قوله : «أم المؤمنين» ليس في (ظ) .

(٤) في (ف) ، (س) : «رأتها» ، والمثبت من (ظ) ، «شرح السنة» للبغوي (٥٠٩) من طريق إبراهيم بن عبد الصمد ، «مسند الموطأ» (٧٦٦) من طريق محمد بن رزيق ، كلاهما عن أبي مصعب ، وفي «صحيح ابن حبان» عن الحسين بن إدريس الأنصاري ، عن أبي مصعب : «رأياها» .

۩ [١٨٥/أ] .

(٥) في (ف) ، (س) : «أتيا» ، والمثبت من (ظ) ، «شرح السنة» ، «مسند الموطأ» ، «صحيح ابن حبان» .

(٦) ليس في (ظ) ، وكتب فوق موضعه : «كذا الأصل» ، وأثبته في الحاشية منسوبا لابن فاروا ، وصحح عليه ، وكتب : «سقط من الأصل» .

(٧) في (ظ) ، «شرح السنة» ، «صحيح ابن حبان» : «منهم» .

(٨) في «شرح السنة» ، «مسند الموطأ» : «أولئك» بدون الواو .

٣١- بَابُ جَامِعِ مَا جَاءَ فِي[(١)] الطَّعَامِ وَالشَّرَابِ ۩

○[١٤٣٥] أخبرنا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ: قَالَ أَبُو طَلْحَةَ لِأُمِّ[(٢)] سُلَيْمٍ: لَقَدْ سَمِعْتُ صَوْتَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ضَعِيفًا أَعْرِفُ فِيهِ الْجُوعَ، فَهَلْ عِنْدَكِ مِنْ شَيْءٍ؟ فَقَالَتْ: نَعَمْ، فَأَخْرَجَتْ أَقْرَاصًا مِنْ شَعِيرٍ، ثُمَّ أَخَذَتْ خِمَارًا لَهَا فَلَفَّتِ الْخُبْزَ بِبَعْضِهِ، ثُمَّ دَسَّتْهُ تَحْتَ يَدَيَّ وَرَدَّتْنِي[(٣)] بِبَعْضِهِ، ثُمَّ أَرْسَلَتْنِي إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: فَذَهَبْتُ بِهِ فَوَجَدْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ جَالِسًا فِي الْمَسْجِدِ وَمَعَهُ النَّاسُ فَقُمْتُ عَلَيْهِمْ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَرْسَلَكَ[(٤)] أَبُو طَلْحَةَ؟» قَالَ: فَقُلْتُ: نَعَمْ، فَقَالَ: «أَلِطَعَامٍ[(٥)]؟» فَقُلْتُ: نَعَمْ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِمَنْ مَعَهُ: «قُومُوا»، قَالَ: فَانْطَلَقُوا[(٦)] وَانْطَلَقْتُ بَيْنَ أَيْدِيهِمْ حَتَّى جِئْتُ أَبَا طَلْحَةَ فَأَخْبَرْتُهُ، فَقَالَ أَبُو طَلْحَةَ: يَا أُمَّ سُلَيْمٍ، قَدْ جَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالنَّاسِ وَلَيْسَ عِنْدَنَا مَا نُطْعِمُهُمْ، فَقَالَتِ[(٧)]: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، قَالَ: فَانْطَلَقَ أَبُو طَلْحَةَ حَتَّى لَقِيَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَأَقْبَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَبُو طَلْحَةَ[(٨)] مَعَهُ حَتَّى دَخَلَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «هَلُمَّ[(٩)] مَا عِنْدَكِ يَا أُمَّ سُلَيْمٍ» فَأَتَتْ بِذَلِكَ الْخُبْزِ، فَأَمَرَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ۩ فَفُتَّ،

---

(١) قوله: «ما جاء في» من (ظ).

۩[٣٠/ب - ظ].

○[١٤٣٥] [الإتحاف: عه حب ط ش ٣٣٦].

(٢) في (ف)، (س): «يا أم»، والمثبت من (ظ)، ونسبه في حاشية (ف) لنسخة، وهو الموافق لما في: «شرح السنة» للبغوي (٣٧٢١) من طريق إبراهيم بن عبد الصمد، «صحيح ابن حبان» (٦٥٧٥) من طريق عمر بن سعيد، كلاهما عن أبي مصعب، به.

(٣) في (ف)، (س): «ثم ردتني»، والمثبت من (ظ)، «شرح السنة»، «صحيح ابن حبان».

(٤) في (س): «آرسلك».

(٥) في (ف): «لطعام؟».

(٦) في «شرح السنة»: «فانطلق».

(٧) في (ظ): «قالت».

(٨) قوله: «وأبو طلحة» ليس في (ظ).

(٩) في «شرح السنة»، «صحيح ابن حبان»: «هلمي»، وكلاهما جائز لغة، والمثبت أفصح. وينظر: «إصلاح المنطق» (١/ ٢٠٨).

۩[١٨٥/ب].

وَ[(١)] عَصَرَتْ عَلَيْهِ أُمُّ سُلَيْمٍ عُكَّةً[(٢)] لَهَا فَآدَمَتْهُ، ثُمَّ قَالَ فِيهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ[(٣)] مَا شَاءَ اللَّهُ[(٤)] أَنْ يَقُولَ، ثُمَّ قَالَ[(٥)]: «ائْذَنْ لِعَشَرَةٍ»، فَأَذِنَ لَهُمْ فَأَكَلُوا حَتَّىٰ شَبِعُوا ثُمَّ خَرَجُوا، ثُمَّ قَالَ: «ائْذَنْ لِعَشَرَةٍ»، فَأَذِنَ لَهُمْ فَأَكَلُوا حَتَّىٰ شَبِعُوا ثُمَّ خَرَجُوا، ثُمَّ قَالَ: «ائْذَنْ لِعَشَرَةٍ»، فَأَذِنَ لَهُمْ فَأَكَلُوا حَتَّىٰ شَبِعُوا ثُمَّ خَرَجُوا، ثُمَّ قَالَ: «ائْذَنْ لِعَشَرَةٍ»[(٦)] حَتَّىٰ أَكَلَ الْقَوْمُ كُلُّهُمْ وَشَبِعُوا، وَالْقَوْمُ سَبْعُونَ رَجُلًا[(٧)] أَوْ ثَمَانُونَ.

٥ [١٤٣٦] أخبرنا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «طَعَامُ الِاثْنَيْنِ كَافِي الثَّلَاثَةِ، وَطَعَامُ الثَّلَاثَةِ كَافِي الْأَرْبَعَةِ».

٥ [١٤٣٧] أخبرنا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ الْمَكِّيِّ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «أَغْلِقُوا الْبَابَ، وَأَوْكُوا السِّقَاءَ[(٨)]، وَأَكْفُوا الْإِنَاءَ، أَوْ خَمِّرُوا[(٩)] الْإِنَاءَ، وَأَطْفِئُوا الْمِصْبَاحَ؛ فَإِنَّ الشَّيْطَانَ لَا يَفْتَحُ غَلَقًا، وَلَا يَحُلُّ وِكَاءً[(١٠)]، وَلَا يَكْشِفُ إِنَاءً، وَإِنَّ الْفُوَيْسِقَةَ[(١١)] تُضْرِمُ[(١٢)] عَلَى النَّاسِ بَيْتَهُمْ[(١٣)]».

---

(١) في (ظ): «ثم».

(٢) **العكة**: إناء من جلد مستدير، يجعل فيه السمن غالبا والعسل. (انظر: الزرقاني على الموطأ) (٤/ ٣٧٨).

(٣) قوله: «فيه رسول اللَّه ﷺ» وقع في (ظ): «رسول اللَّه ﷺ فيه».

(٤) لفظ الجلالة من (ظ)، «صحيح ابن حبان».

(٥) ليس في (س).

(٦) قوله: «فأذن لهم فأكلوا حتى شبعوا، ثم خرجوا، ثم قال: ائذن لعشرة» ليس في (ظ).

(٧) من (ظ)، «شرح السنة»، «صحيح ابن حبان».

٥ [١٤٣٦] [**الإتحاف**: ط ١٩١٧٦] [**التحفة**: خ م ت س ١٣٨٠٤].

٥ [١٤٣٧] [**الإتحاف**: عه حب ط ٣٥٩٨].

(٨) **السقاء**: القربة، والجمع: أسقية. (انظر: الزرقاني على الموطأ) (٤/ ٣٨١).

(٩) **التخمير**: التغطية والستر. (انظر: الاقتضاب في غريب الموطأ) (٢/ ٤٦٨).

(١٠) **الوكاء**: الخيط الذي يربط به. (انظر: الزرقاني على الموطأ) (٤/ ٣٨١).

(١١) **الفويسقة**: تصغير فاسقة، وهي الفأرة، سميت بذلك لأذاها الناس. (انظر: الاقتضاب في غريب الموطأ) (٢/ ٤٦٩).

(١٢) **الإضرام**: إشعال النار على الناس. (انظر: الاقتضاب في غريب الموطأ) (٢/ ٤٦٩).

(١٣) في (ظ): «بيوتهم»، والمثبت من (ف)، (س) هو الموافق لما جاء في «صحيح ابن حبان» (١٢٦٦) =

ㅇ[١٤٣٨] أخبرنا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ، عَنْ أَبِي شُرَيْحٍ الْكَعْبِيِّ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلْيُكْرِمْ جَارَهُ، وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلْيَقُلْ خَيْرًا أَوْ لِيَصْمُتْ، وَ(١) مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلْيُكْرِمْ ضَيْفَهُ، جَائِزَتُهُ(٢) يَوْمٌ وَلَيْلَةٌ، وَالضِّيَافَةُ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ، فَمَا كَانَ(٣) بَعْدَ ذَلِكَ فَهُوَ صَدَقَةٌ، وَلَا يَحِلُّ لَهُ أَنْ يَثْوِيَ(٤) عِنْدَهُ حَتَّى يُحْرِجَهُ(٥)».

ㅇ[١٤٣٩] أخبرنا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ سُمَيٍّ مَوْلَى أَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ السَّمَّانِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «بَيْنَمَا رَجُلٌ يَمْشِي بِطَرِيقٍ اشْتَدَّ عَلَيْهِ ۩ الْعَطَشُ فَوَجَدَ بِئْرًا، فَنَزَلَ فِيهَا، فَشَرِبَ، ثُمَّ خَرَجَ، فَإِذَا كَلْبٌ يَلْهَثُ يَأْكُلُ(٦) الثَّرَى(٧) مِنَ الْعَطَشِ، فَقَالَ الرَّجُلُ: لَقَدْ(٨) بَلَغَ هَذَا الْكَلْبَ مِنَ الْعَطَشِ مِثْلُ الَّذِي بَلَغَنِي(٩)، فَنَزَلَ الْبِئْرَ فَمَلَأَ خُفَّهُ مَاءً، ثُمَّ أَمْسَكَهُ بِفِيهِ حَتَّى

= من طريق عمر بن سعيد، عن أبي مصعب به. قال ابن عبد البر في «التمهيد» (١٢/ ١٧٣): «هكذا قال يحيى في هذا الحديث: تضرم على الناس بيتهم، وتابعه ابن القاسم، وابن وهب، وقال ابن بكير: بيوتهم، وقال القعنبي: بيتهم أو بيوتهم، على الشك».

ㅇ[١٤٣٨] [الإتحاف: مي عه حب كم خ م ط حم ١٧٧٦٠] [التحفة: ع ١٢٠٥٦].

(١) ليس في (ظ)، وصحح مكانه.

(٢) **الجائزة**: ما يجوز به، ويكفيه في سفره في يوم وليلة يستقبلها بعد ضيافته، والمراد: العطية. (انظر: الاقتضاب في غريب الموطأ) (٢/ ٤٦٩).

(٣) في حاشيتي (ف)، (س) منسوبا فيهما لنسخة: «زاد».

(٤) **الثواء**: الإقامة. (انظر: الاقتضاب في غريب الموطأ) (٢/ ٤٦٩).

(٥) نسبه في (ظ) لابن فاروا، وصحح عليه، وفي حاشيتها: «يخرجه»، وكتب فوقه: «كذا الأصل».

ㅇ[١٤٣٩] [الإتحاف: ط ١٨٢٩٩] [التحفة: خ م د ١٢٥٧٤].

۩[١٨٦/ أ].

(٦) في (ظ) منسوبا للأصل: «فأكل»، وصحح عليه، وفي حاشيتها منسوبا لابن فاروا كالمثبت، وصحح عليه، وهو الموافق لما في: «شرح السنة» للبغوي (٣٨٤) من طريق إبراهيم بن عبد الصمد، «صحيح ابن حبان» (٥٤٢) من طريقي عمر بن سعيد والحسين بن إدريس، ثلاثتهم عن أبي مصعب، به.

(٧) **الثرى**: التراب الندي. (انظر: الزرقاني على الموطأ) (٤/ ٣٨٧).

(٨) في (ظ): «قد»، وفي «شرح السنة»: «وقد».

(٩) في «صحيح ابن حبان»: «بلغ بي».

رَقِيَ[١] فَسَقَى الْكَلْبَ، فَشَكَرَ اللَّهُ لَهُ[٢] فَغَفَرَ لَهُ»، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ لَنَا فِي[٣] الْبَهَائِمِ لَأَجْرًا[٤]؟ فَقَالَ[٥]: «فِي كُلِّ ذَاتِ كَبِدٍ رَطْبَةٍ[٦] أَجْرٌ».

٥[١٤٤٠] أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ أَبِي نُعَيْمٍ وَهْبِ بْنِ كَيْسَانَ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ السَّلَمِيِّ[٧]، أَنَّهُ قَالَ: بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَعْثًا قِبَلَ[٨] السَّاحِلِ، وَأَمَّرَ عَلَيْهِمْ أَبَا عُبَيْدَةَ بْنَ الْجَرَّاحِ وَهُمْ ثَلَاثُمِائَةٍ، قَالَ[٩]: وَأَنَا فِيهِمْ، قَالَ: فَخَرَجْنَا حَتَّى إِذَا كُنَّا بِبَعْضِ الطَّرِيقِ فَنِيَ الزَّادُ[١٠]، فَأَمَرَ أَبُو عُبَيْدَةَ بِأَزْوَادِ ذَلِكَ الْجَيْشِ فَجُمِعَ ذَلِكَ[٩] كُلُّهُ فَكَانَ مِزْوَدَيْ[١١] تَمْرٍ، قَالَ: فَكَانَ يُقَوِّتُنَا[١٢] كُلَّ يَوْمٍ قَلِيلًا قَلِيلًا حَتَّى

---

(١) رسم في (ف)، (س): «رقا»، والمثبت من (ظ)، قال القاضي عياض في «المشارق» (١/ ٢٩٩): «فأما قوله: «فرقي على الصفا» بكسر القاف في الماضي وفتحها في المستقبل، وكذا ضبطناه عن القاضي التميمي في «الصحيح» وعن كافة شيوخنا في «الموطأ» في قوله: «فرقي» في حديث ساقي الكلب، وضبطناه عن ابن حمدين وابن عتاب فيه: «فرقى» بفتح القاف، وكذلك عن عامة شيوخنا في «الصحيح»، وكلاهما مقول، وفتح القاف مع الهمز لغة طيئ، والأولى أشهر وأعرف».

(٢) نسبه في (ظ) لابن فاروا، وصحح عليه، وكتب بالحاشية: «سقط «له» من الأصل، وثبته ابن فاروا، وهو الصواب».

(٣) في «شرح السنة»: «من».

(٤) في (ظ): «أجرا». (٥) بعده في (ظ): «رسول الله ﷺ».

(٦) **ذات كبد رطبة**: أي: ذو كبد، ومعنى رطبة حية، لأن الميت إذا مات جفت جوارحه، والحي يحتاج إلى ترطيب كبده من العطش إذ فيه الحرارة الموجبة له. (انظر: المشارق) (١/ ٢٨٨).

٥[١٤٤٠] [**الإتحاف**: عه حب ط حم ٣٨١٧] [**التحفة**: خ م ت س ق ٣١٢٥].

(٧) من (ظ). (٨) **قبل**: جهة. (انظر: النهاية، مادة: قبل).

(٩) ليس في (ظ).

(١٠) **الزاد والتزود**: طعام السفر أو الحضر، والجمع: أزواد. (انظر: اللسان، مادة: زود).

(١١) في «صحيح ابن حبان» (٥٢٩٥) من طريق عمر بن سعيد بن سنان، عن أبي مصعب به: «مزود» بالإفراد.

المزودان: مثنى المزود، وهو: ما يجعل فيه الزاد. (انظر: الزرقاني على الموطأ) (٤/ ٣٩٠).

(١٢) **القوت**: ما يقوم به بدن الإنسان من الطعام. (انظر: الصحاح، مادة: قوت).

فَنِيَ وَلَمْ[(١)] يُصِبْنَا[(٢)] إِلَّا تَمْرَةٌ تَمْرَةٌ، قَالَ[(٣)]: فَقُلْتُ: وَمَا تُغْنِي[(٤)] تَمْرَةٌ؟ فَقَالَ: لَقَدْ وَجَدْنَا فَقْدَهَا حِينَ فَنِيَتْ، قَالَ: ثُمَّ انْتَهَيْنَا[(٥)] إِلَى الْبَحْرِ، فَإِذَا حُوتٌ مِثْلُ الظَّرِبِ[(٦)]، فَأَكَلَ مِنْهُ ذَلِكَ الْجَيْشُ ثَمَانِيَ عَشَرَةَ[(٧)] لَيْلَةً، ثُمَّ أَمَرَ أَبُو عُبَيْدَةَ بِضِلَعَيْنِ مِنْ أَضْلَاعِهِ فَنُصِبَا، ثُمَّ أَمَرَ بِرَاحِلَةٍ فَرُحِلَتْ، ثُمَّ مَرَّتْ تَحْتَهُمَا[(٨)] وَلَمْ تُصِبْهُمَا[(٩)].

٥ [١٤٤١] *أخبرنا* أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَمْرِو[(١٠)] بْنِ سَعْدِ بْنِ مُعَاذٍ الْأَشْهَلِيِّ، عَنْ جَدَّتِهِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «يَا نِسَاءَ الْمُؤْمِنَاتِ، لَا تَحْقِرَنَّ إِحْدَاكُنَّ لِجَارَتِهَا، وَلَوْ كُرَاعَ[(١١)] شَاةٍ مُحْرَقٍ[(١٢)]».

---

(١) في (ف)، (س): «فلم»، والمثبت من (ظ)، وهو الموافق لما في: «شرح السنة» للبغوي (٢٨٠٦) من طريق إبراهيم بن عبد الصمد، عن أبي مصعب به، «صحيح ابن حبان».
(٢) في (ف): «يصيبنا» بإثبات الياء الثانية، وهو لغة، والمثبت بحذفها من (ظ)، (س)، وهو الجادة.
(٣) ليس في (ظ).
(٤) رسمه في (ف) بالياء والتاء معا، وفي (ظ) منسوبا للأصل: «يغني» بالياء، وقال: «كذا»، وفي حاشيتها منسوبا لابن فاروا كالمثبت.
(٥) في «صحيح ابن حبان»، «شرح السنة»: «انتهى».
(٦) في حاشية (ف): «الضرب»، ورقم عليه رمز: «ص».
الظرب: الحجر الناتئ المحدد. (انظر: الاقتضاب في غريب الموطأ) (٢/ ٤٧٠).
(٧) قوله: «ثماني عشرة» وقع في (ف)، (س): «ثمانية عشر»، والمثبت من «شرح السنة» هو الجادة، ووقع في (ظ)، حاشية (ف) بخط مغاير دون علامة، حاشية (س) منسوبًا لنسخة، «صحيح ابن حبان»: «إحدى عشرة».
(٨) في (ظ): «تحتها». (٩) في (ظ): «يصبها».
٥ [١٤٤١] [**الإتحاف: مي ط حم ٢١٤٠٩**]، وسيأتي برقم: (١٥٨٥).
(١٠) قبله في (ظ): «معاذ بن». ونسبه الجوهري في «مسند الموطأ» (ص ٣٢٩)، وابن الحذاء في «التعريف بمن ذكر في الموطأ» (٣/ ٤٧٤)، لابن القاسم، وابن وهب. وقال الداني في «الإيماء» (٤/ ٣٣٤): «رده ابن وضاح في الموطأ الذي رواه عن يحيى بن يحيى: زيد بن أسلم، عن ابن عمرو، على طريق الإصلاح، وزعم أنه معاذ بن عمرو، وهكذا قال فيه محمد بن الحسن وطائفة عن مالك: زيد بن أسلم، عن معاذ بن عمرو بن سعد بن معاذ».
(١١) **الكراع**: ما دون الكعب. (انظر: الاقتضاب في غريب الموطأ) (٢/ ٤٧٢).
(١٢) كذا في النسخ، قال في «المشارق» (٢/ ٣٦٠): «ولو كراع شاة محرق: كذا هو في جل الروايات في «الموطأ» وغيره من الرواة؛ منهم من يسكن القاف، ومنهم من يكسرها، وقد نصبها بعضهم، =

○ [١٤٤٢] أخبرنا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ[١] قَالَ ۩: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «قَاتَلَ اللَّهُ الْيَهُودَ[٢] نُهُوا عَنْ أَكْلِ الشَّحْمِ[٣]، فَبَاعُوهُ وَأَكَلُوا[٤] ثَمَنَهُ».

● [١٤٤٣] أخبرنا أَبُو مُصْعَبٍ حَدَّثَنَا مَالِكٌ، أَنَّهُ بَلَغَهُ، أَنَّ ۩ عِيسَى بْنَ مَرْيَمَ، كَانَ يَقُولُ: يَا بَنِي إِسْرَائِيلَ عَلَيْكُمْ بِالْمَاءِ الْقَرَاحِ[٥]، وَالْبَقْلِ الْبَرِّيِّ، وَخُبْزِ الشَّعِيرِ، وَإِيَّاكُمْ وَخُبْزَ الْبُرِّ، فَإِنَّكُمْ لَنْ[٦] تَقُومُوا بِشُكْرِهِ.

○ [١٤٤٤] أخبرنا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، أَنَّهُ بَلَغَهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ دَخَلَ الْمَسْجِدَ فَوَجَدَ أَبَا بَكْرٍ الصِّدِّيقَ وَعُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِمَا فَسَأَلَهُمَا، فَقَالَا: أَخْرَجَنَا الْجُوعُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَأَنَا أَخْرَجَنِي الْجُوعُ»، فَذَهَبُوا إِلَى أَبِي الْهَيْثَمِ بْنِ التَّيِّهَانِ، فَأَمَرَ لَهُمْ بِشَعِيرٍ عِنْدَهُ فَعُمِلَ[٧] وَقَامَ فَذَبَحَ[٨] شَاةً، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «نَكِّبْ عَنْ ذَاتِ الدَّرِّ[٩]»، فَذَبَحَ لَهُمْ شَاةً وَاسْتَعْذَبَ لَهُمْ مَاءً، فَعُلِّقَ فِي

= فقيل: الإسكان على الوقف، ومن كسر فقيل: على خفض الجوار، وقيل: من العرب من يذكّر الشاة، فجاء على الوصف لها، وأما الفتح فعلى وصف الكراع».

○ [١٤٤٢] [الإتحاف: ط ٢٤٥٧٩].

(١) قوله: «بن عمرو بن حزم» بدله في (ظ): «أنه».

۩ [٣١/ أ - ظ]. (٢) في (ظ): «يهودا».

(٣) في (ف)، (س): «الشحوم»، والمثبت من (ظ) هو الذي يقتضيه السياق، وهو الثابت فيما وقفنا عليه من روايات «للموطأ»؛ كرواية يحيى بن يحيى (٣٤٣٨)، الحدثاني (٧١٧).

(٤) في (ف)، (س): «فأكلوا»، والمثبت من (ظ)، وهو الموافق للمصدرين السابقين.

۩ [١٨٦/ ب].

(٥) **القراح**: الصافي الذي لا يشوبه شيء لم يمزج بعسل ولا زبيب ولا تمر، ولا غير ذلك مما تصنع منه الأشربة. (انظر: الاقتضاب في غريب الموطأ) (٢/ ٤٧٢).

(٦) في (ف)، (س): «لا»، والمثبت من (ظ)، وهو الموافق لما لدينا من روايات «للموطأ»؛ كرواية يحيى بن يحيى (٣٤٣٩)، الحدثاني (٧٠٦).

(٧) في (ظ): «يعمل». (٨) في (ظ): «يذبح».

(٩) **الدر**: اللبن. (انظر: الاقتضاب في غريب الموطأ) (٢/ ٤٧٢).

نَخْلَةٍ ، ثُمَّ أَتَوْا بِذَلِكَ الطَّعَامِ ، فَأَكَلُوا مِنْهُ ، وَشَرِبُوا مِنْ ذَلِكَ الْمَاءِ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «لَتُسْأَلُنَّ عَنْ نَعِيمِ هَذَا الْيَوْمِ» .

○ [١٤٤٥] أخبرنا أَبُو مُصْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ ، أَنَّهُ قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَا يَأْكُلُ الثُّومَ وَلَا الْكُرَّاثَ وَلَا الْبَصَلَ ، مِنْ أَجْلِ أَنَّ الْمَلَائِكَةَ تَأْتِيهِ ، وَمِنْ أَجْلِ أَنَّهُ يُكَلِّمُ جِبْرِيلَ .

● [١٤٤٦] أخبرنا أَبُو مُصْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ ، أَنَّهُ قَالَ : إِنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ ﷺ كَانَ يَأْكُلُ خُبْزًا بِسَمْنٍ ، فَدَعَا رَجُلًا مِنْ أَهْلِ الْبَادِيَةِ[١] ، فَجَعَلَ يَأْكُلُ وَيَتَّبِعُ بِاللُّقْمَةِ وَضَرَ[٢] الصَّحْفَةِ ، فَقَالَ لَهُ عُمَرُ : كَأَنَّكَ مُقْفِرٌ[٣]؟ قَالَ[٤] : وَاللَّهِ مَا ذُقْتُ سَمْنًا وَلَا رَأَيْتُ أَكْلًا بِهِ مُذْ[٥] كَذَا وَكَذَا ، فَقَالَ عُمَرُ[٦] : لَا آكُلُ سَمْنًا[٧] حَتَّى يُحْيَا النَّاسُ مِنْ أَوَّلِ مَا يُحْيَوْنَ .

● [١٤٤٧] أخبرنا أَبُو مُصْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ، أَنَّهُ قَالَ : رَأَيْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رِضْوَانُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَهُوَ يَوْمَئِذٍ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ، يُطْرَحُ لَهُ صَاعٌ مِنْ تَمْرٍ فَيَأْكُلُهَا[٨] حَتَّى يَأْكُلَ حَشَفَهَا .

● [١٤٤٨] أخبرنا أَبُو مُصْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ ۩ ، عَنِ

○ [١٤٤٥] [الإتحاف : ط ٢٤٣٨٢] .

● [١٤٤٦] [الإتحاف : ط ١٥٨٣٢] .

(١) البادية : الصحراء التي لا عمارة فيها . (انظر : الزرقاني على الموطأ) (١/ ٢٠٦) .

(٢) الوضر : ما يتعلق بها من ودك الطعام المتغير قدما . (انظر : الاقتضاب في غريب الموطأ) (٢/ ٤٧٢) .

(٣) المقفر : الذي لا إدام معه أو لم يأكل إدام الخبز . (انظر : المشارق) (٢/ ١٩١) .

(٤) في (ظ) : «فقال» .

(٥) قوله : «أكلا به مذ» في (ظ) : «آكلا له منذ» .

(٦) ليس في (ظ) .

(٧) في (ظ) : «السمن» .

● [١٤٤٧] [الإتحاف : ط ١٥١٩٤] .

(٨) في (س) : «فيأكل كلها» .

● [١٤٤٨] [الإتحاف : ط ١٥٦٠٧] .

۩ [١٨٧/ أ] .

عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، قَالَ: سُئِلَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ ﷺ عَنِ الْجَرَادِ، فَقَالَ: وَدِدْتُ أَنَّ عِنْدَنَا مِنْهُ[(١)] قَفْعَةً نَأْكُلُ[(٢)] مِنْهُ.

• [١٤٤٩] أخبرنا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَالَ: إِيَّاكُمْ وَاللَّحْمَ فَإِنَّ لَهُ ضَرَاوَةً كَضَرَاوَةِ الْخَمْرِ.

• [١٤٥٠] أخبرنا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ أَدْرَكَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ السَّلَمِيَّ[(٣)]، وَمَعَهُ حَمَّالُ[(٤)] لَحْمٍ، فَقَالَ: مَا هَذَا؟ فَقَالَ[(٥)]: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ قَرِمْنَا[(٦)] إِلَى اللَّحْمِ فَاشْتَرَيْتُ بِدِرْهَمٍ لَحْمًا[(٧)]، فَقَالَ عُمَرُ: أَمَا يُرِيدُ أَحَدُكُمْ أَنْ يَطْوِيَ بَطْنَهُ عَنْ[(٨)] جَارِهِ[(٩)] أَوِ ابْنِ عَمِّهِ، فَأَيْنَ تَذْهَبُ عَنْكُمْ هَذِهِ الْآيَةُ: ﴿أَذْهَبْتُمْ طَيِّبَٰتِكُمْ فِى حَيَاتِكُمُ ٱلدُّنْيَا﴾ [الأحقاف: ٢٠]؟

○ [١٤٥١] أخبرنا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: دَعَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى الَّذِينَ قَتَلُوا أَصْحَابَ بِئْرِ

---

(١) من (ظ). (٢) في (ظ): «فنأكل».

• [١٤٤٩] [الإتحاف: ط ١٥٨٣٣].

• [١٤٥٠] [الإتحاف: ط ١٥٨٣٠].

(٣) ليس في (ظ)، وضبط في (ف)، (س) بضم السين المشددة، والصواب ما أثبتناه بفتحها، وينظر: «الأنساب» للسمعاني (٧/ ١٧٩ - ١٨٤)، «الإكمال» لابن ماكولا (٤/ ٥٢٤).

(٤) الضبط بفتح الحاء وتشديد الميم من (ف)، (س)، وقال القاضي عياض في «المشارق» (١/ ٢٠٢): «في حديث جابر: «ومعه حمال لحم» بكسر الحاء وميم مخففة، كذا قيده ابن وضاح، ورواه أصحاب يحيى: «حمال» بفتح الحاء وتشديد الميم، والأول أصوب، والحمال هنا: اللحم المحمول».

(٥) في (ظ): «قال».

(٦) **القرم:** شدة الشهوة. (انظر: الزرقاني على الموطأ) (٤/ ٤٠٣).

(٧) نسبه في (ظ) لابن فاروا، وصحح عليه، وفي حاشيتها: «لحم»، وكتب فوقه: «كذا الأصل».

(٨) في (ف)، (س): «على»، والمثبت من (ظ)، حاشية (ف) وكأنه نسبه لنسخة.

(٩) **يطوي بطنه على جاره:** يجيع نفسه ويؤثر جاره بطعامه. (انظر: النهاية، مادة: طوا).

○ [١٤٥١] [الإتحاف: ط طح عه خ ٣٣٧].

مَعُونَةَ[(١)] ثَلَاثِينَ صَبَاحًا ، يَدْعُو عَلَىٰ رِعْلٍ ، وَلِحْيَانَ ، وَعُصَيَّةَ[(٢)] ، عَصَتِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ ، قَالَ أَنَسٌ : أَنْزَلَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ فِي الَّذِينَ قُتِلُوا بِبِئْرِ مَعُونَةَ[(٣)] قُرْآنًا[(٤)] حَتَّىٰ نُسِخَ بَعْدُ : (أَنْ بَلِّغُوا قَوْمَنَا أَنْ قَدْ لَقِينَا رَبَّنَا فَرَضِيَ عَنَّا وَرَضِينَا عَنْهُ) .

• [١٤٥٢] *أخبرنا* أَبُو مُصْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَلْحَلَةَ ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ مَالِكِ بْنِ خُثَيْمٍ ، أَنَّهُ قَالَ : كُنْتُ مَعَ أَبِي هُرَيْرَةَ بِأَرْضِهِ بِالْعَقِيقِ[(٥)] ، فَأَتَاهُ قَوْمٌ مِنَ الْمَدِينَةِ عَلَىٰ دَوَابٍّ فَنَزَلُوا عِنْدَهُ ، قَالَ[(٦)] حُمَيْدٌ : قَالَ[(٧)] أَبُو هُرَيْرَةَ : اذْهَبْ إِلَىٰ أُمِّي فَقُلْ : إِنَّ ابْنَكِ يُقْرِئُكِ السَّلَامَ ، وَيَقُولُ : أَطْعِمِينَا شَيْئًا ، قَالَ : فَوَضَعَتْ ثَلَاثَةَ أَقْرَاصٍ فِي صَحْفَةٍ وَشَيْئًا مِنْ مِلْحٍ وَزَيْتٍ[(٨)] ، فَوَضَعْتُهَا عَلَىٰ رَأْسِي وَحَمَلْتُهَا[(٩)] إِلَيْهِمْ ، فَلَمَّا وَضَعْتُهَا بَيْنَ أَيْدِيهِمْ كَبَّرَ أَبُو هُرَيْرَةَ ، وَقَالَ : الْحَمْدُ لِلَّهِ

---

(١) **بئر معونة** : مكان في ديار نجد ، وقيل : بالقرب من جبل أبلى . (انظر : المعالم الأثيرة) (ص٤٣) .

(٢) **عصية** : قبيلة من سُلَيم . (انظر : اللسان ، مادة : عصا) .

(٣) قوله : «في الذين قتلوا ببئر معونة» وقع في «مسند الموطأ» للجوهري (٢٨٥) من طريق أحمد بن محمد بن نافع الطحان ، عن أبي مصعب : «في الذين قتلوا أصحاب بئر معونة» .

(٤) بعده في «صحيح ابن حبان» (٤٦٧٩) من طريق عمر بن سعيد بن سنان ، عن أبي مصعب الزهري : «فقرأناه» ، وبعده في «مسند الموطأ» : «قرأناه» .

• [١٤٥٢] [**الإتحاف : ط ١٨٠١٠**] .

(٥) **العقيق** : من أشهر أودية المدينة المنورة إن لم يكن أشهر أودية الجزيرة العربية على الإطلاق ، وهذا الوادي يطوف بالمدينة من جهة الجنوب والغرب والشمال ، ولكنه بعيد عنها ، ويصل إليه الآتي من المدينة في خمس عشرة دقيقة بالسيارة ، ويمتد غربا إلى ما بعد ذي الحليفة عند آبار علي ، على مسير ساعتين وثلثي ساعة ، أما من الشمال فينتهي عند بئر رومة ، والقسم المقارب للمدينة من العقيق الكبير أو الأكبر ، وفيه بئر عروة ، والأقصى الذي فيه ذو الحليفة يطلق عليه العقيق فحسب ، والقسم الشمالي يسمى العقيق الصغير ولديه بئر رومة . (انظر : المعالم الأثيرة) (ص٣٤) .

(٦) بعده في (ظ) : «قال» .

(٧) في (ظ) : «فقال» .

(٨) قوله : «من ملح وزيت» وقع في (ظ) : «من زيت وملحا» .

(٩) في (ظ) : «فحملتها» .

الَّذِي أَشْبَعَنَا مِنَ الْخُبْزِ بَعْدَ أَنْ لَمْ يَكُنْ طَعَامُنَا[(١)] ، إِلَّا الْأَسْوَدَيْنِ ۩ التَّمْرِ وَالْمَاءِ ، فَلَمْ يُصِبِ الْقَوْمُ مِنَ الطَّعَامِ شَيْئًا ، فَلَمَّا انْصَرَفُوا ، قَالَ : يَا ابْنَ أَخِي ، أَحْسِنْ إِلَىٰ غَنَمِكَ وَامْسَحِ الرُّعَامَ[(٢)] عَنْهَا ، وَأَطِبْ مُرَاحَهَا وَصَلِّ فِي نَاحِيَتِهَا ، فَإِنَّهَا مِنْ دَوَابِّ الْجَنَّةِ ، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَيُوشِكُ أَنْ يَأْتِيَ عَلَى النَّاسِ زَمَانٌ تَكُونُ الثُّلَّةُ[(٣)] مِنَ الْغَنَمِ أَحَبَّ إِلَىٰ صَاحِبِهَا مِنْ دَارِ مَرْوَانَ .

• [١٤٥٣] *أخبرنا* أَبُو مُصْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ ، أَنَّهُ قَالَ : سَمِعْتُ الْقَاسِمَ بْنَ مُحَمَّدٍ ، يَقُولُ : جَاءَ رَجُلٌ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ ، فَقَالَ : إِنَّ لِي يَتِيمًا وَإِنَّ لَهُ إِبِلًا فَأَشْرَبُ مِنْ لَبَنِ إِبِلِهِ؟ فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : إِنْ كُنْتَ تَبْغِي ضَالَّةَ إِبِلِهِ[(٤)] ، وَتَهْنَأُ جَرْبَاهَا[(٥)] ،

---

(١) نسبه في (ظ) لابن فاروا ، وصحح عليه ، وفي حاشيتها : «طعاما» ، وكتب فوقه : «كذا الأصل» .

۩ [١٨٧/ ب] .

(٢) في (ف) : «الرغام» قال الزرقاني في «شرح الموطأ» (٤/ ٤٩٦) : «بضم الراء ، وإهمال العين - على الأشهر رواية - مخاط رقيق يجري من أنوف الغنم ، وبفتح الراء ، وغين معجمة ، أي امسح التراب عنها» ، وقال ابن الأثير في «النهاية» ، مادة (رغم) : «رواه بعضهم بالغين المعجمة ، وقال : إنه ما يسيل من الأنف ، والمشهور فيه والمروي بالعين المهملة» .

ويجوز أن يكون أراد مسح التراب عنها رعاية لها وإصلاحا لشأنها .

(٣) قوله : «تكون الثلة» وقع في (ف) ، (س) : «يكون الثلاثة» ، والمثبت من (ظ) هو الصواب ، وهو الموافق لما وقفنا عليه من روايات «للموطأ» ؛ كرواية ابن بكير مخطوط (١٧/ ق ٢٤٦ ب) ، يحيى بن يحيى (٣٤٤٤) ، الحدثاني (٧٠٨) .

• [١٤٥٣] [**الإتحاف : ط ٨٧٢٥**] .

(٤) قوله : «تبغي ضالة إبله» وقع في (ف) ، (س) : «تبتغي ضالتها» ، والمثبت من (ظ) ، وهو الموافق لما في : «شرح السنة» للبغوي (٢٢٠٦) من طريق إبراهيم بن عبد الصمد ، عن أبي مصعب به ، ولما وقفنا عليه من روايات «للموطأ» ؛ كرواية محمد بن الحسن (٩٣٨) ، يحيى بن يحيى (٣٤٤٦) ، الحدثاني (٧١٥) .

(٥) في (س) : «جرباءها» .

تهنأ جرباها : يطليها بالقطران . (انظر : الاقتضاب في غريب الموطأ) (٢/ ٤٧٤) .

وَتَلُطُّ(١) حَوْضَهَا(٢)، وَتَسْقِيهَا يَوْمَ وِرْدِهَا(٣) فَاشْرَبْ غَيْرَ مُضِرٍّ بِنَسْلٍ وَلَا نَاهِكٍ(٤) فِي الْحَلْبِ.

• [١٤٥٤] *أخبرنا* أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّهُ كَانَ لَا يُؤْتَى أَبَدًا بِطَعَامٍ(٥) وَلَا شَرَابٍ حَتَّى الدَّوَاءِ فَيَطْعَمَهُ أَوْ يَشْرَبَهُ، حَتَّى يَقُولَ: الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي هَدَانَا وَأَطْعَمَنَا وَسَقَانَا وَنَعَّمَنَا، اللَّهُ أَكْبَرُ، اللَّهُمَّ أَلْفَتْنَا نِعْمَتُكَ بِكُلِّ يُسْرٍ(٦)، فَأَصْبَحْنَا ۩ وَأَمْسَيْنَا مِنْهَا(٧) بِكُلِّ خَيْرٍ، نَسْأَلُكَ تَمَامَهَا وَشُكْرَهَا، لَا خَيْرَ إِلَّا خَيْرُكَ، وَلَا إِلَهَ غَيْرُكَ، إِلَهَ الصَّالِحِينَ وَرَبَّ الْعَالَمِينَ، الْحَمْدُ لِلَّهِ، وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، مَا شَاءَ اللَّهُ، لَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ، اللَّهُمَّ بَارِكْ لَنَا(٨) فِيمَا رَزَقْتَنَا، وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ.

وَسُئِلَ(٩) مَالِكٌ: هَلْ تَأْكُلُ الْمَرْأَةُ مَعَ غَيْرِ ذِي مَحْرَمٍ مِنْهَا، أَوْ مَعَ غُلَامِهَا؟ فَقَالَ:

---

(١) كذا في (ف)، (س)، «شرح السنة»، وفي (ظ)، حاشية (ف) دون علامة: «وتلوط»، قال البغوي: «قوله: «وتلط حوضها» الصواب: «وتلوط حوضها»». اهـ. وقال القاضي في «المشارق» (١/ ٣٥٧): «قوله: «تلط حوضها» كذا ذكره في «الموطأ»، وفي «كتاب مسلم»: «يلط حوضه»، وعند القاضي الشهيد: «يليط» بضم الياء، وكذا في «البخاري»، وعند الخشني، عن الهوزني: «يلوط» ومعانيها متقاربة».

(٢) **لط الحوض**: لصق الطين به وسد تشققه لئلا، والمراد: إصلاحه ورمه. (انظر: الزرقاني على الموطأ) (١/ ٣٥٧).

(٣) **يوم وردها**: اليوم الذي ترد فيه الماء. (انظر: المشارق) (٢/ ٢٨٣).

(٤) **الناهك**: المفرط. (انظر: الاقتضاب في غريب الموطأ) (٢/ ٤٧٥).

• [١٤٥٤] [**الإتحاف: ط ٢٤٧٥٧**].

(٥) قوله: «أبدا بطعام» وقع في (ف)، (س): «بطعام أبدا» بتقديم وتأخير، والمثبت من (ظ)، وهو الموافق لما لدينا من روايات «للموطأ»؛ كرواية يحيى بن يحيى (٣٤٤٧)، الحدثاني (٧١٦).

(٦) قوله: «ألفتنا نعمتك بكل يسر» وقع في (ف)، (س): «ألفينا نعمتك لكل شيء»، والمثبت من (ظ)، ويؤيده ما جاء في المصدرين السابقين، إلا أنه فيهما: «شر»، بدل: «يسر».

۩ [٣١/ ب - ظ].

(٧) في (ف)، (س): «فيها»، والمثبت من (ظ)، وهو الموافق لما في المصدرين السابقين.

(٨) ليس في (ظ).

(٩) في (ظ): «سئل» بدون الواو.

لَيْسَ بِذَلِكَ بَأْسٌ إِذَا كَانَ ذَلِكَ عَلَى وَجْهِ مَا يُعْرَفُ لِلْمَرْأَةِ أَنْ تَأْكُلَ مَعَهُ مِنَ الرِّجَالِ، وَقَدْ[1] تَأْكُلُ الْمَرْأَةُ مَعَ زَوْجِهَا، وَمَعَ غَيْرِهِ مِمَّنْ يُؤَاكِلُهُ[2]، أَوْ مَعَ أَخِيهَا مِثْلُ ذَلِكَ، وَيُكْرَهُ لِلْمَرْأَةِ أَنْ تَخْلُوَ مَعَ الرَّجُلِ لَيْسَ بَيْنَهُمَا حُرْمَةٌ.

٣٢- بَابُ مَا جَاءَ فِي الْخَاتَمِ

○ [١٤٥٥] أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ ۞، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَلْبَسُ خَاتَمًا مِنْ ذَهَبٍ، ثُمَّ قَامَ[3] رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَنَبَذَهُ[4]، وَقَالَ: «لَا أَلْبَسُهُ أَبَدًا»، قَالَ: فَنَبَذَ النَّاسُ خَوَاتِيمَهُمْ.

● [١٤٥٦] أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ صَدَقَةَ بْنِ يَسَارٍ، قَالَ: سَأَلْتُ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ عَنْ لُبْسِ الْخَاتَمِ، فَقَالَ: الْبَسْهُ، وَأَخْبِرِ النَّاسَ أَنِّي أَفْتَيْتُكَ بِذَلِكَ.

٣٣- بَابُ مَا جَاءَ فِي[5] نَزْعِ الْمَعَالِيقِ[6] مِنَ الْعَيْنِ[7]

○ [١٤٥٧] أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ عَبَّادِ بْنِ تَمِيمٍ، أَنَّ أَبَا بَشِيرٍ الْأَنْصَارِيَّ أَخْبَرَهُ، أَنَّهُ كَانَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي بَعْضِ أَسْفَارِهِ، قَالَ: فَأَرْسَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَسُولًا - قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ: حَسِبْتُ أَنَّهُ

---

(١) في (ظ): «وقديما».

(٢) في (ف)، (س): «تؤاكله» بالتاء، والمثبت بالياء من (ظ) هو الأليق بالسياق، ويوافقه ما في رواية يحيى بن يحيى (٣٤٤٨).

○ [١٤٥٥] [الإتحاف: ط طح ٩٨٦٣] [التحفة: خ ٧٢٤٣].

۞ [١٨٨/أ].

(٣) في (ظ): «نام»، وهو خطأ.

(٤) **النبذ**: الطرح. (انظر: الاقتضاب في غريب الموطأ) (٢/ ٤٧٦).

● [١٤٥٦] [الإتحاف: ط ٢٤٢٩٤].

(٥) قوله: «ما جاء في» من (ظ).

(٦) **المعاليق**: جمع: المعلاق، وهو ما يعلق به اللحم وغيره. (انظر: المغرب، مادة: علق).

(٧) **العين**: نظر الحسود أو العدو للشخص بما يؤثر فيه، فيمرض بسببها. (انظر: النهاية، مادة: عين).

○ [١٤٥٧] [الإتحاف: عه طح حب ط حم ١٧٤٠١] [التحفة: خ م د س ١١٨٦٢].

قَالَ : وَالنَّاسُ فِي مَبِيتِهِمْ - : لَا يَبْقَيَنَّ فِي رَقَبَةِ بَعِيرٍ قِلَادَةٌ[(١)] مِنْ وَتَرٍ - أَوْ[(٢)] قِلَادَةٌ - إِلَّا قُطِعَتْ .

قَالَ مَالِكٌ : أَرَىٰ ذَلِكَ مِنَ الْعَيْنِ .

٣٤- بَابُ مَا جَاءَ فِي[(٣)] الْوُضُوءِ مِنَ الْعَيْنِ

○ [١٤٥٨] أَخبرنا أَبُو مُصْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي أُمَامَةَ بْنِ سَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَاهُ أَبَا أُمَامَةَ يَقُولُ : اغْتَسَلَ أَبِي سَهْلُ بْنُ حُنَيْفٍ بِالْخَرَّارِ[(٤)] فَنَزَعَ جُبَّةً[(٥)] كَانَتْ عَلَيْهِ ، وَعَامِرُ بْنُ رَبِيعَةَ يَنْظُرُ ، قَالَ : وَكَانَ سَهْلٌ رَجُلًا أَبْيَضَ حَسَنَ الْجِلْدِ ، قَالَ : فَقَالَ عَامِرٌ : مَا رَأَيْتُ كَالْيَوْمِ وَلَا جِلْدَ عَذْرَاءَ! فَوُعِكَ سَهْلٌ مَكَانَهُ ، فَاشْتَدَّ وَعْكُهُ ، فَأُتِيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَأُخْبِرَ أَنَّ سَهْلًا وُعِكَ ، وَأَنَّهُ غَيْرُ رَائِحٍ مَعَكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ ، فَأَتَاهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، فَأَخْبَرَهُ سَهْلٌ الَّذِي كَانَ مِنْ شَأْنِ عَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ[(٦)] ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «عَلَامَ يَقْتُلُ أَحَدُكُمْ ۩ أَخَاهُ؟ أَلَا بَرَّكْتَ[(٧)] ، إِنَّ الْعَيْنَ حَقٌّ ، تَوَضَّأْ[(٨)] لَهُ» ، فَتَوَضَّأَ لَهُ عَامِرٌ[(٩)] ، فَرَاحَ سَهْلُ بْنُ حُنَيْفٍ[(١٠)] مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لَيْسَ بِهِ بَأْسٌ .

---

(١) **القلادة** : ما يُجعل في العنق من حلي ونحوه ، والجمع قلائد . (انظر : المعجم الوسيط ، مادة : قلد) .

(٢) في (ف) ، (س) : «ولا» ، والمثبت من (ظ) ، «شرح السنة» للبغوي (٢٦٧٩) من طريق إبراهيم بن عبد الصمد ، عن أبي مصعب به .

(٣) قوله : «ما جاء في» من (ظ) .

○ [١٤٥٨] [الإتحاف : ط حب كم ٢٤٤] [التحفة : سي ٤٦٦٠] ، وسيأتي برقم : (١٤٥٩) .

(٤) **الخرّار** : وادي الجحفة وغدير خم ، يقع شرق رابغ على قرابة (٢٥) كيلو مترًا عند غدير خم . (انظر : معجم المعالم الجغرافية) (ص١١٢) .

(٥) **الجبة** : ثوب للرجل واسع الكُمَّين مفتوح الأمام ، يُلبس عادة فوق ثوب آخر . (انظر : معجم اللغة المعاصرة ، مادة : جبب) .

(٦) قوله : «بن ربيعة» ليس في : (ظ) .

۩ [١٨٨/ ب] .

(٧) **برك** : دعا بالبركة . (انظر : النهاية ، مادة : برك) .

(٨) نسبه في (ظ) لابن فاروا ، وصحح عليه ، وفي حاشيتها : «توضَّ» ، وكتب فوقه : «كذا الأصل» .

(٩) من (ظ) .

(١٠) قوله : «بن حنيف» ليس في (ظ) .

○[١٤٥٩] أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي أُمَامَةَ بْنِ سَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ، أَنَّهُ قَالَ: رَأَىٰ عَامِرُ بْنُ رَبِيعَةَ سَهْلَ بْنَ حُنَيْفٍ يَغْتَسِلُ، فَقَالَ: وَاللَّهِ مَا رَأَيْتُ كَالْيَوْمِ وَلَا جِلْدَ مُخَبَّأَةٍ[١]! فَلُبِطَ[٢] سَهْلٌ مَكَانَهُ[٣]، فَأُتِيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَقِيلَ لَهُ[٤]: يَا رَسُولَ اللَّهِ، هَلْ لَكَ فِي سَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ؟ وَاللَّهِ مَا يَرْفَعُ رَأْسَهُ، فَقَالَ: هَلْ تَتَّهِمُونَ بِهِ مِنْ أَحَدٍ[٥]؟ فَقَالُوا: نَتَّهِمُ عَامِرَ بْنَ رَبِيعَةَ، قَالَ: فَدَعَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَامِرَ بْنَ رَبِيعَةَ[٦]، فَتَغَيَّظَ[٧] عَلَيْهِ، فَقَالَ[٨]: «عَلَامَ يَقْتُلُ أَحَدُكُمْ أَخَاهُ؟ أَلَا بَرَّكْتَ اغْتَسِلْ لَهُ»، فَغَسَلَ لَهُ عَامِرٌ وَجْهَهُ وَيَدَيْهِ وَمِرْفَقَيْهِ وَرُكْبَتَيْهِ وَأَطْرَافَ رِجْلَيْهِ وَدَاخِلَةَ إِزَارِهِ[٩] فِي قَدَحٍ، ثُمَّ صُبَّ عَلَيْهِ، فَرَاحَ[١٠] سَهْلُ بْنُ حُنَيْفٍ[١١] مَعَ النَّاسِ لَيْسَ بِهِ بَأْسٌ.

٣٥- بَابُ الرُّقْيَةِ[١٢] مِنَ الْعَيْنِ

○[١٤٦٠] أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ قَيْسٍ الْمَكِّيِّ،

○[١٤٥٩] [الإتحاف: ط حم ٦١٨٣] [التحفة: س ق ١٣٦]، وتقدم برقم: (١٤٥٨).

(١) **المخبأة**: الجارية التي في خدرها لم تتزوج بعد؛ لأن صيانتها أبلغ ممن قد تزوجت. (انظر: النهاية، مادة: خبأ).

(٢) **اللبط**: الصرع والسقوط. (انظر: الاقتضاب في غريب الموطأ) (٢/ ٤٨١).

(٣) قوله: «سهل مكانه» في (ظ): «بسهل».

(٤) من (ظ).

(٥) قوله: «به من أحد» وقع في (ظ)، «شرح السنة» للبغوي (٣٢٤٥) من طريق إبراهيم بن عبد الصمد، عن أبي مصعب به: «له أحدا».

(٦) قوله: «عامر بن ربيعة» وقع في (ظ): «عامرا».

(٧) في «شرح السنة»: «فتغلظ».

(٨) في (ظ): «وقال».

(٩) **داخلة الإزار**: طرفه وحاشيته من داخل. (انظر: النهاية، مادة: دخل).

(١٠) في (ظ): «وراح».

(١١) قوله: «سهل بن حنيف» ليس في (ظ).

(١٢) **الرقية**: العوذة، وهي ما يرقى به من الدعاء لطلب الشفاء، والجمع: الرقى. (انظر: الزرقاني على الموطأ) (٤/ ٥١١).

○[١٤٦٠] [الإتحاف: ط ٢٤١٦١].

أَنَّهُ قَالَ: دُخِلَ عَلَىٰ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِابْنَيْ جَعْفَرِ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، فَقَالَ لِحَاضِنَتِهِمَا: «مَا لِي أَرَاهُمَا ضَارِعَيْنِ؟» فَقَالَتْ حَاضِنَتُهُمَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّهُ تُسْرِعُ(١) إِلَيْهِمَا الْعَيْنُ، وَلَمْ يَمْنَعْنَا أَنْ نَسْتَرْقِيَ(٢) لَهُمَا إِلَّا أَنَّا لَا نَدْرِي مَا يُوَافِقُكَ مِنْ ذَلِكَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اسْتَرْقُوا لَهُمَا، فَإِنَّهُ لَوْ سَبَقَ شَيْءٌ الْقَدَرَ لَسَبَقَتْهُ الْعَيْنُ».

○ [١٤٦١] أَخبرنا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، أَنَّ عُرْوَةَ بْنَ الزُّبَيْرِ حَدَّثَهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ دَخَلَ بَيْتَ أُمِّ سَلَمَةَ، وَفِي الْبَيْتِ صَبِيٌّ يَبْكِي، فَذَكَرُوا أَنَّ بِهِ الْعَيْنَ، فَقَالَ(٣) عُرْوَةُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَلَا تَسْتَرْقُونَ لَهُ مِنَ الْعَيْنِ؟» ⇧.

٣٦- بَابُ مَا جَاءَ فِي الْمَرِيضِ

○ [١٤٦٢] أَخبرنا أَبُو مُصْعَبٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِذَا مَرِضَ الْعَبْدُ بَعَثَ اللَّهُ إِلَيْهِ(٤) مَلَكَيْنِ، فَيَقُولُ: انْظُرُوا مَاذَا يَقُولُ(٥) لِعُوَّادِهِ؟ فَإِنْ هُوَ(٦) إِذَا جَاءُوهُ حَمِدَ اللَّهَ رَفَعُوا ذَلِكَ إِلَىٰ اللَّهِ وَهُوَ أَعْلَمُ، فَيَقُولُ: لِعَبْدِي عَلَيَّ إِنْ تَوَفَّيْتُهُ ⇧ أَنْ أُدْخِلَهُ الْجَنَّةَ، وَإِنْ أَنَا شَفَيْتُهُ أَنْ أُبْدِلَهُ لَحْمًا خَيْرًا مِنْ لَحْمِهِ، وَدَمًا خَيْرًا مِنْ دَمِهِ، وَأَنْ أُكَفِّرَ عَنْهُ سَيِّئَاتِهِ».

○ [١٤٦٣] أَخبرنا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ خُصَيْفَةَ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ

---

(١) في (ظ): «يسرع».

(٢) الاسترقاء: أي: قلت بارك اللَّه فيك، فإن ذلك يبطل المعنى الذي يخاف من العين ويذهب تأثيره، وقيل: يقول: تبارك اللَّه أحسن الخالقين، اللهم بارك فيه. (انظر: الزرقاني على الموطأ) (٤/ ٤٠٦).

○ [١٤٦١] [الإتحاف: عه كم خ م ط ٢٣٥٧٥].

(٣) قبله في (ظ): «قال».

⇧ [١٨٩/ أ].

○ [١٤٦٢] [الإتحاف: ط ابن وضاح ٢٤٨٥٨].

(٤) ليس في (ظ).

(٥) بعده في (ظ): «عبدي».

(٦) في (ظ): «رأوه».

⇧ [٣٢/ أ - ظ].

○ [١٤٦٣] [الإتحاف: ط عه ٢٢٤٦٧].

الزُّبَيْرِ، أَنَّهُ قَالَ: سَمِعْتُ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ[١] تَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يُصِيبُ الْمُؤْمِنَ مِنْ مُصِيبَةٍ حَتَّى الشَّوْكَةَ إِلَّا قُصَّ[٢] بِهَا[٣] - أَوْ: كُفِّرَ بِهَا - مِنْ خَطَايَاهُ»، لَا يَدْرِي[٤] أَيَّهُمَا قَالَ عُرْوَةُ.

○ [١٤٦٤] أخبرنا أَبُو مُصْعَبٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي صَعْصَعَةَ، أَنَّهُ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا الْحُبَابِ سَعِيدَ بْنَ يَسَارٍ، يَقُولُ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ يُرِدِ اللَّهُ بِهِ خَيْرًا يُصِبْ مِنْهُ[٥]».

○ [١٤٦٥] أخبرنا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، أَنَّ رَجُلًا جَاءَهُ الْمَوْتُ فِي زَمَانِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ رَجُلٌ: هَنِيئًا لَهُ مَاتَ وَلَمْ يُبْتَلَ[٦] بِمَرَضٍ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَيْحَكَ[٧]، وَمَا يُدْرِيكَ، لَوْ أَنَّ اللَّهَ ابْتَلَاهُ بِمَرَضٍ يُكَفِّرُ بِهِ مِنْ سَيِّئَاتِهِ».

٣٧- بَابُ التَّعَوُّذِ وَالرُّقْيَةِ فِي الْمَرَضِ

○ [١٤٦٦] أخبرنا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ خُصَيْفَةَ، أَنَّ عَمْرَو بْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ كَعْبٍ السَّلَمِيَّ[٨] أَخْبَرَهُ، أَنَّ نَافِعَ بْنَ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ[٩] أَخْبَرَهُ، عَنْ ⇧

---

(١) قوله: «زوج النبي ﷺ» ليس في (ظ).

(٢) **القص**: الأخذ، ومنه القصاص أخذ حق المقتص له. (انظر: الزرقاني على الموطأ) (٤/ ٤١٣).

(٣) في (ظ): «به».

(٤) في (ف): «ندري»، والمثبت من (ظ)، (س).

○ [١٤٦٤] [الإتحاف: حب ط حم ١٨٧٦٨] [التحفة: خ س ١٣٣٨٣].

(٥) **يصب منه**: ينل منه بالمصائب ويبتليه بها ليثيبه عليها، وقيل: يوصل إليه المصائب ليطهره من الذنوب ويرفع درجته. (انظر: الزرقاني على الموطأ) (٤/ ٤١٤).

○ [١٤٦٥] [الإتحاف: ط ٢٥٤٣٤].

(٦) في (ظ): «يبتلي».

(٧) **ويحك**: كلمة رحمة لمن وقع في هلكة لا يستحقها. (انظر: الزرقاني على الموطأ) (٤/ ٤١٥).

○ [١٤٦٦] [الإتحاف: عه حب ط كم حم ١٣٦١٧] [التحفة: م دت س ق ٩٧٧٤].

(٨) من (ظ).

(٩) قوله: «بن مطعم» ليس في (ظ).

⇧ [١٨٩/ ب].

عُثْمَانَ بْنِ أَبِي الْعَاصِ، أَنَّهُ أَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ - قَالَ عُثْمَانُ: وَبِي وَجَعٌ قَدْ كَادَ يُهْلِكُنِي - قَالَ: فَقَالَ لِي(١) رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «امْسَحْ(٢) بِيَمِينِكَ سَبْعَ مَرَّاتٍ، وَقُلْ: أَعُوذُ(٣) بِعِزَّةِ اللَّهِ وَقُدْرَتِهِ مِنْ شَرِّ مَا أَجِدُ(٤)»، قَالَ: فَفَعَلْتُ(٥) ذَلِكَ فَأَذْهَبَ اللَّهُ مَا كَانَ بِي، فَلَمْ أَزَلْ آمُرُ بِهِ أَهْلِي وَغَيْرَهُمْ.

○ [١٤٦٧] أخبرنا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ(٦)، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا اشْتَكَى يَقْرَأُ عَلَى نَفْسِهِ بِالْمُعَوِّذَاتِ(٧) وَيَنْفُثُ(٨)، فَلَمَّا اشْتَدَّ وَجَعُهُ كُنْتُ أَقْرَأُ عَلَيْهِ وَأَمْسَحُ عَنْهُ(٩) بِيَدِهِ رَجَاءَ بَرَكَتِهَا.

● [١٤٦٨] أخبرنا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عَمْرَةَ

---

(١) من (ظ)، «شرح السنة» للبغوي (١٤١٦) من طريق إبراهيم بن عبد الصمد، عن أبي مصعب، وفي «صحيح ابن حبان» (٢٩٦٧) عن عمر بن سعيد بن سنان، عن أبي مصعب: «له».

(٢) في (ف)، (س): «امسحه»، والمثبت من (ظ)، «شرح السنة»، «صحيح ابن حبان».

(٣) **التعوذ والاستعاذة**: الاعتصام. (انظر: الزرقاني على الموطأ) (٤/ ٤١٥).

(٤) في (ف)، (س): «أجده»، والمثبت من (ظ)، «شرح السنة»، «صحيح ابن حبان».

(٥) في «صحيح ابن حبان»: «فقلت».

○ [١٤٦٧] [**الإتحاف**: ط عه حب حم ٢٢١٣٨] [**التحفة**: خ م د س ق ١٦٥٨٩].

(٦) قوله: «زوج النبي ﷺ» ليس في (ظ).

(٧) **المعوذات**: سورة الإخلاص معوذة تغليبا؛ لما اشتملت عليه من صفة الله تعالى. (انظر: الزرقاني على الموطأ) (٤/ ٤١٦).

(٨) **النفث**: نفخ لا بصاق معه. (انظر: الاقتضاب في غريب الموطأ) (٢/ ٤٨٤).

(٩) في (ف)، (س): «عليه»، والمثبت من (ظ)، «شرح السنة» للبغوي (١٤١٥) من طريق إبراهيم بن عبد الصمد، «صحيح ابن حبان» (٢٩٦٥) عن عمر بن سعيد، كلاهما عن أبي مصعب. وقال ابن عبد البر في «التمهيد» (٨/ ١٢٩): «هكذا في روايتنا ليحيى: «وأمسح عليه»، وتابعه قتيبة، وغيرهما يقول فيه: «وأمسح عنه»». اهـ.

● [١٤٦٨] [**الإتحاف**: ط ٩٣٠١].

بِنْتِ[(١)] عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، أَنَّ أَبَا بَكْرٍ الصِّدِّيقَ رَحِمَهُ اللَّهُ دَخَلَ عَلَى عَائِشَةَ ، وَهِيَ تَشْتَكِي وَيَهُودِيَّةٌ تَرْقِيهَا ، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ : ارْقِيهَا بِكِتَابِ اللَّهِ جَلَّ وَعَزَّ .

٣٨- بَابُ مَا يَتَعَالَجُ بِهِ الْمَرِيضُ

ㅇ [١٤٦٩] أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ ، أَنَّ رَجُلًا فِي زَمَانِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَصَابَهُ جُرْحٌ فَاحْتَقَنَ الْجُرْحُ الدَّمَ ، وَإِنَّ الرَّجُلَ دَعَا رَجُلَيْنِ مِنْ بَنِي أَنْمَارٍ فَنَظَرَا إِلَيْهِ ، فَزَعَمَ زَيْدٌ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لَهُمَا : «أَيُّكُمَا أَطَبُّ؟» فَقَالَا : أَفِي طِبٍّ خَيْرٌ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ فَزَعَمَ زَيْدٌ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : «أَنْزَلَ الدَّوَاءَ الَّذِي أَنْزَلَ الدَّاءَ» .

ㅇ [١٤٧٠] أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ ، أَنَّهُ قَالَ : بَلَغَنِي : أَنَّ أَسْعَدَ بْنَ زُرَارَةَ اكْتَوَى فِي زَمَانِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنَ الذُّبَحَةِ فَمَاتَ .

● [١٤٧١] أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنْ نَافِعٍ ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ اكْتَوَى مِنَ اللَّقْوَةِ وَرُقِيَ مِنَ الْعَقْرَبِ .

٣٩- بَابُ الْغَسْلِ بِالْمَاءِ مِنَ الْحُمَّى ۩

ㅇ [١٤٧٢] أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ الْمُنْذِرِ ، أَنَّ أَسْمَاءَ بِنْتَ أَبِي بَكْرٍ كَانَتْ إِذَا أُتِيَتْ بِالْمَرْأَةِ قَدْ حُمَّتْ دَعَتْ بِمَاءٍ ، فَصَبَّتْهُ بَيْنَهَا وَبَيْنَ جَيْبِهَا[(٢)] ، ثُمَّ قَالَتْ : إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَأْمُرُنَا أَنْ نُبَرِّدَهَا[(٣)] بِالْمَاءِ .

---

(١) في (ظ) : «ابنة» .

ㅇ [١٤٧٠] [الإتحاف : ط ٢١١٥٢] .

● [١٤٧١] [الإتحاف : ط طح ١١١٨٦] .

۩ [١٩٠/ أ] .

ㅇ [١٤٧٢] [الإتحاف : حم ط عه ٢١٢٨٦] [التحفة : خ م ت س ق ١٥٧٤٤] .

(٢) في «شرح السنة» للبغوي (٣٢٣٧) من طريق إبراهيم بن عبد الصمد ، عن أبي مصعب : «جنبيها» .
جيب القميص : طوقه ، والمراد : بين طوقها وجسدها ، والجمع : جيوب وأجياب . (انظر : الزرقاني على الموطأ) (٤/ ٤٢٠) .

(٣) كذا ضبطه في (ف) ، وقال الزرقاني في «شرح الموطأ» (٤/ ٥٢٢) : «بفتح النون وسكون الموحدة =

ㅇ[١٤٧٣] أخبرنا أَبُو مُصْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : «إِنَّ الْحُمَّىٰ مِنْ فَيْحِ (١) جَهَنَّمَ فَابْرُدُوهَا بِالْمَاءِ (٢)» .

٤٠- بَابُ عِيَادَةِ الْمَرِيضِ وَالطِّيَرَةِ

ㅇ[١٤٧٤] أخبرنا أَبُو مُصْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، أَنَّهُ بَلَغَهُ ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : «إِذَا عَادَ الرَّجُلُ الْمَرِيضَ خَاضَ فِي الرَّحْمَةِ حَتَّىٰ إِذَا قَعَدَ عِنْدَهُ قَرَّتْ فِيهِ» ، أَوْ نَحْوَ هَذَا .

ㅇ[١٤٧٥] أخبرنا أَبُو مُصْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، أَنَّهُ بَلَغَهُ ، عَنْ بُكَيْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْأَشَجِّ ، عَنِ ابْنِ عَطِيَّةَ الْأَشْجَعِيِّ (٣) ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ :

= وضم الراء ، وفي رواية : بضم النون وفتح الموحدة وكسر الراء مشددة» . اهـ . ولم يحكِ غيرهما ، ولكن العيني في «عمدة القاري» (٢١/ ٢٥٥) بعدما ذكر هذين الوجهين قال : «وإما من باب الإفعال : «نُبْردها» بضم النون وسكون الباء ، وقال الجوهري : «لا يقال : أبردته - يعني : من باب الإفعال - إلا في لغة رديئة» . اهـ .

ㅇ[١٤٧٣] [الإتحاف : عه ط حم ابن وهب ٢٢٤٥٤] .

(١) **الفيح** : سطوع الحر في شدة الحر وانتشاره . (انظر : الاقتضاب في غريب الموطأ) (١/ ٣٣) .

(٢) بعده في رواية يحيى (٣٤٨٠) : «مالك ، عن نافع ، عن ابن عمر ، أن رسول اللَّه ﷺ قال : الحمى من فيح جهنم ، فأطفئوها بالماء» .

وعلق عليه محقق الطبعة بقوله : «هذا الحديث ليس في المخطوطة ، ولا في (ص) ولا في (ق) . والزيادة من النسخة المطبوعة ، وبهامش (ق) حديث عن هلال بن أسامة» .

ㅇ[١٤٧٤] [الإتحاف : ط ٣٨٦٤] .

(٣) قوله : «ابن عطية الأشجعي» وقع في (ف) ، (س) : «ابن أبي عطية الأشجعي» ، ولم نقف على من سماه بهذا ، وقد نبه غير واحد من أهل العلم على أن رواية أبي مصعب وقع فيها كالمثبت ، قال ابن عبد البر في «التمهيد» (٢٤/ ١٨٨) « . . . ورواه القعنبي ، عن مالك ، أنه بلغه عن بكير بن عبد اللَّه بن الأشج ، عن ابن عطية الأشجعي ، عن أبي هريرة ، فزاد في الإسناد : عن أبي هريرة ، وتابعه جماعة من أصحاب مالك ، منهم : عبد اللَّه بن يوسف ، وأبو المصعب ، ويحيى بن بكير ، إلا أن ابن بكير قال فيه : عن مالك ، عن أبي عطية الأشجعي ، عن أبي هريرة . . . وقيل في ابن عطية : اسمه عبد اللَّه بن عطية ، يكنى : أبا عطية ، وقيل : هو مجهول» . اهـ . وينظر : =

«لَا عَدْوَىٰ وَلَا هَامَ[(١)] وَلَا صَفَرَ[(٢)] ، وَلَا يَحْلُلِ الْمُمْرِضُ عَلَى الْمُصِحِّ ، وَلْيَحْلُلِ الْمُصِحُّ حَيْثُ شَاءَ» ، قَالَ : وَلِمَ ذَلِكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ : «إِنَّهُ أَذًى» .

٤١- بَابُ السُّنَّةِ فِي الشَّعْرِ

○ [١٤٧٦] أخبرنا أَبُو مُصْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ نَافِعٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمَرَ بِإِحْفَاءِ[(٣)] الشَّوَارِبِ وَإِعْفَاءِ اللِّحَىٰ[(٤)] .

○ [١٤٧٧] أخبرنا أَبُو مُصْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ ، أَنَّهُ سَمِعَ مُعَاوِيَةَ بْنَ أَبِي سُفْيَانَ[(٥)] عَامَ حَجَّ وَهُوَ عَلَى الْمِنْبَرِ ، وَتَنَاوَلَ قُصَّةً مِنْ شَعْرٍ كَانَتْ فِي يَدَيْ[(٦)] حَرَسِيٍّ[(٧)] ، يَقُولُ : يَا أَهْلَ الْمَدِينَةِ أَيْنَ

= «العلل» للدارقطني (٢٢٥٣) ، «تعجيل المنفعة» (٢/ ٥٠٧ - ٥٠٩) ، «تنوير الحوالك» (١/ ٦٨٠) ، «شرح الزرقاني» (٤/ ٤٢٤) .

(١) **الهام** : جمع هامَة ، وهي : اسم طائر من طير الليل ، كانوا يتشاءمون به فيصدهم عن مقاصدهم ، وقيل : هو البومة ، كانوا يتشاءمون بها فيزعمون أنه إذا وقعت هامة على بيت خرج منه ميت أي لا يتطير به . (انظر : الزرقاني على الموطأ) (٤/ ٤٢٤) .

(٢) **صفر** : كانت العرب تزعم أن في البطن حية يقال لها الصفر ، تُصيب الإنسان إذا جاع وتؤذيه ، وأنها تُعْدي ، فأبطل الإسلام ذلك . وقيل : أراد به النسيء الذي كانوا يفعلونه في الجاهلية ، وهو تأخير المحرم إلى صفر ، ويجعلون صفرَ هو الشهر الحرام ، فأبطله . (انظر : النهاية ، مادة : صفر) .

○ [١٤٧٦] [**الإتحاف** : ط طح حب عه ١١٥٠٥] [**التحفة** : م د ت ٨٥٤٢] .

(٣) **الإحفاء** : إزالة ما طال من الشارب على الشفتين حتى تبين الشفة بيانا ظاهرا . (انظر : الزرقاني على الموطأ) (٤/ ٤٢٥) .

(٤) **إعفاء اللحية** : أن يوفر شعرها ولا يقص ؛ من عفا الشيء إذا كثر وزاد . (انظر : النهاية ، مادة : عفا) .

○ [١٤٧٧] [**الإتحاف** : عه حب ط حم ١٦٨٤١] [**التحفة** : خ م د ت س ١١٤٠٧] .

(٥) قوله : «بن أبي سفيان» ليس في «صحيح ابن حبان» (٥٥٤٧) من طريق الحسين بن إدريس الأنصاري ، عن أبي مصعب .

(٦) في «شرح السنة» للبغوي (٣١٩٢) من طريق إبراهيم بن عبد الصمد ، عن أبي مصعب ، «صحيح ابن حبان» : «يد» .

(٧) **الحرسي** : الخدم الذين يحرسونه ، والجمع : الحراس والحرس . (انظر : الزرقاني على الموطأ) (٤/ ٤٢٧) .

عُلَمَاؤُكُمْ ۞؟ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَنْهَىٰ عَنْ مِثْلِ هَذِهِ، وَيَقُولُ: «إِنَّمَا هَلَكَتْ بَنُو إِسْرَائِيلَ حِينَ(١) اتَّخَذَ هَذِهِ نِسَاؤُهُمْ».

• [١٤٧٨] أخبرنا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ زِيَادِ بْنِ سَعْدٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، أَنَّهُ سَمِعَهُ يَقُولُ: سَدَلَ(٢) رَسُولُ اللَّهِ ﷺ نَاصِيَتَهُ(٣) مَا شَاءَ اللَّهُ، ثُمَّ فَرَقَ بَعْدَ ذَلِكَ.

قال مالك بن أنس: وَلَيْسَ عَلَى الرَّجُلِ يَنْظُرُ إِلَىٰ شَعْرِ امْرَأَةِ ابْنِهِ أَوْ شَعْرِ أُمِّ امْرَأَتِهِ بَأْسٌ.

٤٢- بَابُ إِصْلَاحِ الشَّعْرِ

○ [١٤٧٩] أخبرنا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ، أَنَّ أَبَا قَتَادَةَ الْأَنْصَارِيَّ قَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ: إِنَّ لِي جُمَّةً أَفَأُرَجِّلُهَا؟ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «نَعَمْ وَأَكْرِمْهَا»، قَالَ: فَكَانَ أَبُو قَتَادَةَ رُبَّمَا دَهَنَهَا فِي الْيَوْمِ مَرَّتَيْنِ، مِنْ أَجْلِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «نَعَمْ وَأَكْرِمْهَا».

○ [١٤٨٠] أخبرنا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، أَنَّ عَطَاءَ بْنَ يَسَارٍ أَخْبَرَهُ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي الْمَسْجِدِ فَدَخَلَ رَجُلٌ ثَائِرَ الرَّأْسِ وَاللِّحْيَةِ، فَأَشَارَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، كَأَنَّهُ أَمَرَهُ بِإِصْلَاحِ شَعْرِ رَأْسِهِ وَلِحْيَتِهِ، فَفَعَلَ ثُمَّ رَجَعَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «هَذَا خَيْرٌ مِنْ أَنْ يَأْتِيَ أَحَدُكُمْ ثَائِرَ الرَّأْسِ كَأَنَّهُ شَيْطَانٌ».

٤٣- بَابُ مَا جَاءَ فِي صَبْغِ الشَّعْرِ

• [١٤٨١] أخبرنا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ، قَالَ:

۞ [١٩٠/ ب].

(١) في «صحيح ابن حبان»: «حيث».

• [١٤٧٨] [الإتحاف: كم ط حم ١٧٧٨، طح حم ٩٦٧١].

(٢) السدل: إرسال الشعر على الوجه من غير تفريق. (انظر: الاقتضاب في غريب الموطأ) (٢/ ٤٩١).

(٣) الناصية: مقدم الرأس، وشعر مقدم الرأس إذا طال، والجمع: نواص. (انظر: المعجم الوسيط، مادة: نصو).

○ [١٤٧٩] [الإتحاف: ط البزار ٤٠٨٨].

○ [١٤٨٠] [الإتحاف: ط ٢٤٨٥٩].

• [١٤٨١] [الإتحاف: ط ٩١٩٦].

أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْحَارِثِ التَّيْمِيُّ ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ الْأَسْوَدِ بْنِ عَبْدِ يَغُوثَ ، قَالَ : وَكَانَ جَلِيسًا لَهُمْ وَكَانَ أَبْيَضَ الرَّأْسِ وَاللِّحْيَةِ ، قَالَ : فَغَدَا عَلَيْهِمْ ذَاتَ يَوْمٍ ، وَقَدْ ۩ حَمَّرَهَا[1] ، فَقَالَ الْقَوْمُ : هَذَا أَحْسَنُ ، فَقَالَ : إِنَّ أُمِّي عَائِشَةَ أَرْسَلَتْ إِلَيَّ الْبَارِحَةَ جَارِيَتَهَا نُخَيْلَةَ ، فَأَقْسَمَتْ عَلَيَّ لَأَصْبُغَنَّ ، قَالَ : وَأَخْبَرَتْنِي أَنَّ أَبَا بَكْرٍ كَانَ يَصْبُغُ .

قَالَ مَالِكٌ فِي صَبْغِ الشَّعْرِ بِالسَّوَادِ : إِنِّي لَمْ أَسْمَعْ فِي ذَلِكَ شَيْئًا ، وَغَيْرُ ذَلِكَ مِنَ الصِّبْغِ أَحَبُّ إِلَيَّ ، قَالَ : وَتَرْكُ الصَّبْغِ كُلِّهِ وَاسِعٌ لِلنَّاسِ لَيْسَ عَلَيْهِمْ فِيهِ تَضْيِيقٌ .

٤٤- بَابُ مَا يُؤْمَرُ بِهِ مِنَ التَّعَوُّذِ

٥ [١٤٨٢] أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، أَنَّهُ بَلَغَهُ ، عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ[2] الْأَشَجِّ ، عَنْ بُسْرِ بْنِ سَعِيدٍ مَوْلَى الْحَضْرَمِيِّينَ ، عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ ، عَنْ خَوْلَةَ بِنْتِ حَكِيمٍ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : «مَنْ نَزَلَ مَنْزِلًا فَلْيَقُلْ : أَعُوذُ بِكَلِمَاتِ اللَّهِ التَّامَّاتِ[3] مِنْ شَرِّ مَا خَلَقَ ، فَإِنَّهُ لَنْ[4] يَضُرَّهُ شَيْءٌ حَتَّى يَرْتَحِلَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ» .

٥ [١٤٨٣] أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ ، أَنَّهُ قَالَ : بَلَغَنِي ، أَنَّ خَالِدَ بْنَ الْوَلِيدِ ، قَالَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ : إِنِّي أُرَوَّعُ فِي مَنَامِي ، قَالَ : فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «قُلْ أَعُوذُ بِكَلِمَاتِ اللَّهِ التَّامَّةِ مِنْ غَضَبِهِ وَعِقَابِهِ وَشَرِّ عِبَادِهِ ، وَمِنْ هَمَزَاتِ الشَّيَاطِينِ[5] وَأَنْ يَحْضُرُونِ» .

۩ [١٩١/أ] .

(١) في (س) : «حمرهما» ، وهو الموافق لما في رواية يحيى بن يحيى (٣٤٩٦) ، والمثبت من (ف) ، وهو الموافق لما في رواية محمد بن الحسن (١/ ٩٣٧) ، ورواية الحدثاني (٦٦٢) ، ورواية ابن بكير (١٧/ ق ٢٤١ ب) ، وعوالي مالك رواية أبي أحمد الحاكم (٢١٣) من طريق مصعب الزبيري عن مالك .

(٢) ليس في «شرح السنة» للبغوي (١٣٤٧) من طريق إبراهيم بن عبد الصمد ، عن أبي مصعب .

(٣) في «شرح السنة» : «التامة» .

(٤) في «شرح السنة» : «لا» .

٥ [١٤٨٣] [الإتحاف : ط ٢١١٥٣] .

(٥) **الهمز** : أصله النخس والغمز . (انظر : الاقتضاب في غريب الموطأ) (٢/ ٤٩٢) .



○ [١٤٨٤] أخبرنا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ، أَنَّهُ قَالَ: أُسْرِيَ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَرَأَىٰ عِفْرِيتًا مِنَ الْجِنِّ يَطْلُبُهُ بِشُعْلَةٍ مِنْ نَارٍ، كُلَّمَا الْتَفَتَ النَّبِيُّ ﷺ رَآهُ، فَقَالَ جِبْرِيلُ: أَلَا أُعَلِّمُكَ (١) كَلِمَاتٍ تَقُولُهُنَّ إِذَا قُلْتَهُنَّ طَفِئَتْ شُعْلَتُهُ وَخَرَّ لِفِيهِ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «بَلَىٰ»، قَالَ جِبْرِيلُ: قُلْ: أَعُوذُ بِوَجْهِ اللَّهِ الْكَرِيمِ، وَبِكَلِمَاتِ اللَّهِ التَّامَّاتِ الَّتِي لَا يُجَاوِزُهُنَّ بَرٌّ وَلَا فَاجِرٌ، مِنْ شَرِّ مَا يَنْزِلُ مِنَ السَّمَاءِ ۩ وَشَرِّ مَا يَعْرُجُ (٢) فِيهَا، وَمِنْ شَرِّ مَا ذَرَأَ (٣) فِي الْأَرْضِ وَشَرِّ مَا يَخْرُجُ مِنْهَا، وَمِنْ شَرِّ فِتَنِ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ، وَمِنْ طَوَارِقِ (٤) اللَّيْلِ، إِلَّا طَارِقٍ (٥) يَطْرُقُ بِخَيْرٍ، يَا رَحْمَنُ.

○ [١٤٨٥] أخبرنا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَجُلًا مِنْ أَسْلَمَ (٦)، قَالَ: مَا نِمْتُ (٧) هَذِهِ اللَّيْلَةَ، فَقَالَ (٨) رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مِنْ أَيِّ شَيْءٍ؟» قَالَ: لَدَغَتْنِي عَقْرَبٌ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَمَا إِنَّكَ لَوْ قُلْتَ حِينَ أَمْسَيْتَ: أَعُوذُ بِكَلِمَاتِ اللَّهِ التَّامَّاتِ مِنْ شَرِّ مَا خَلَقَ، لَمْ يَضُرَّكَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ».

● [١٤٨٦] أخبرنا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ سُمَيٍّ مَوْلَىٰ أَبِي بَكْرِ بْنِ

○ [١٤٨٤] [الإتحاف: ط سي ٢٥٤٢٥].

(١) في (س): «معلمك».

۩ [١٩١/ ب].

(٢) **العروج**: الصعود. (انظر: النهاية، مادة: عرج).

(٣) **ذرأ**: خلق. (انظر: الزرقاني على الموطأ) (٤/ ٤٣٤).

(٤) **الطوارق**: الحوادث التي تأتي ليلا، جمع طارق. (انظر: الزرقاني على الموطأ) (٤/ ٤٣٤).

(٥) قال عياض في «المشارق» (٢/ ٣٥٦): «كذا عند كافة شيوخنا، وروى بعضهم: «طارقا» على الاستثناء». اهـ.

○ [١٤٨٥] [الإتحاف: خز عه حب كم ط حم ١٨١٨٩] [التحفة: سي ١٢٧٤٥].

(٦) **أسلم**: قبيلة من خزاعة قال فيها ﷺ: «أسلم سالمها الله». (انظر: الزرقاني على الموطأ) (٤/ ٤٣٤).

(٧) في «مسند الموطأ» (ص ٣٨٢) للجوهري منسوبا لرواية أبي مصعب: «بت».

(٨) بعده في «شرح السنة» للبغوي (٩٣) من طريق إبراهيم بن عبد الصمد، عن أبي مصعب: «له».

● [١٤٨٦] [الإتحاف: ط ٢٥٠٣٨].

عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، عَنِ الْقَعْقَاعِ بْنِ حَكِيمٍ ، أَنَّ كَعْبَ الْأَحْبَارِ ، قَالَ : لَوْلَا كَلِمَاتٌ أَقُولُهُنَّ لَجَعَلَتْنِي يَهُودُ حِمَارًا ، فَقِيلَ لَهُ : وَمَا هُنَّ؟ فَقَالَ : أَعُوذُ بِوَجْهِ اللَّهِ الْعَظِيمِ الَّذِي لَيْسَ شَيْءٌ أَعْظَمَ مِنْهُ ، وَبِكَلِمَاتِ اللَّهِ التَّامَّاتِ الَّتِي لَا يُجَاوِزُهُنَّ بَرٌّ وَلَا فَاجِرٌ ، وَبِأَسْمَاءِ اللَّهِ الْحُسْنَىٰ كُلِّهَا مَا عَلِمْتُ مِنْهَا وَمَا لَمْ أَعْلَمْ مِنْ شَرِّ مَا خَلَقَ وَذَرَأَ وَبَرَأَ .

• [١٤٨٧] أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ اسْتَعْمَلَ مَوْلًى لَهُ يُقَالُ لَهُ : هُنَيٌّ ، عَلَى الْحِمَىٰ ، فَقَالَ لَهُ : يَا هُنَيُّ ، اضْمُمْ جَنَاحَكَ[١] عَنِ الْمُسْلِمِينَ ، وَاتَّقِ دَعْوَةَ الْمَظْلُومِ فَإِنَّ دَعْوَةَ الْمَظْلُومِ مُجَابَةٌ ، وَأَدْخِلْ رَبَّ[٢] الصُّرَيْمَةِ[٣] وَالْغُنَيْمَةِ ، وَإِيَّاكَ[٤] وَنَعَمَ ابْنِ عَوْفٍ وَابْنِ عَفَّانَ فَإِنَّهُمَا إِنْ تَهْلِكْ مَاشِيَتُهُمَا يَرْجِعَانِ إِلَىٰ زَرْعٍ وَنَخْلٍ ، وَإِنَّ رَبَّ الصُّرَيْمَةِ وَالْغُنَيْمَةِ[٥] إِنْ تَهْلِكْ مَاشِيَتُهُ يَأْتِينِي بِبَنِيهِ ، فَيَقُولُ : يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ، أَفَتَارِكُهُمَا[٦] أَنَا؟! لَا أَبَا لَكَ فَالْمَاءُ وَالْكَلَأُ[٧] أَيْسَرُ عَلَيَّ مِنَ الذَّهَبِ وَالْوَرِقِ[٨] ، وَايْمُ اللَّهِ[٩] ، إِنَّهُمْ لَيَرَوْنَ أَنْ قَدْ ظَلَمْتُهُمْ

• [١٤٨٧] [الإتحاف : قط ط ش ١٥١٥٢] .

(١) **جناح الإنسان** : يده ، والمراد : اكفف يدك عن ظلمهم . (انظر : الزرقاني على الموطأ) (٤/ ٥٥٤) .

(٢) نسبه في (ف) لنسخة ، وكتب في الحاشية بخط مغاير : «بيت» ونسبه لنسخة .

(٣) **الصُّرَيْمَةِ** : القطعة القليلة من الإبل نحو الثلاثين . (انظر : الزرقاني على الموطأ) (٤/ ٥٥٤) .

(٤) كذا في (ف) ، (س) ، ووقع في «شرح السنة» (٢١٩١) من طريق إبراهيم بن عبد الصمد ، عن أبي مصعب : «وإياي» ، وهو الموافق لما رواه يحيى (٣٦٧٣) ، وعليه شراح الحديث في «الموطأ» وغيره ، ينظر : «شرح الزرقاني» (٢/ ٥٧٤) .

(٥) **الغُنيمة** : تصغير غنم ، قيل : إنها أربعون ، والمراد : القليل منها . (انظر : الزرقاني على الموطأ) (٤/ ٥٥٤) .

(٦) نسبه في (ف) لنسخة ، وفي الحاشية بخط مغاير منسوبا لنسخة ، «شرح السنة» (٢١٩١) : «أفتاركهم» .

(٧) **الكلأ** : اسم لجميع النبات . (انظر : الزرقاني على الموطأ) (٤/ ٣٨) .

(٨) **الورق** : الفضة . (انظر : النهاية ، مادة : ورق) .

(٩) **وايم اللَّه** : من ألفاظ القسم ، كقولك : لعمر اللَّه وعهد اللَّه ، وهمزتها وصل ، وقد تقطع ، وقيل : إنها جمع يمين ، وقيل : هي اسم موضوع للقسم . (انظر : النهاية ، مادة : أيم) .



إِنَّهَا لَبِلَادُهُمْ ، قَاتَلُوا عَلَيْهَا فِي الْجَاهِلِيَّةِ وَأَسْلَمُوا عَلَيْهَا فِي ۞ الْإِسْلَامِ ، وَايْمُ اللَّهِ ، لَوْلَا الْمَالُ الَّذِي أَحْمِلُ عَلَيْهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ مَا حَمَيْتُ عَلَى الْمُسْلِمِينَ مِنْ بِلَادِهِمْ شِبْرًا(١) .

٤٥- بَابُ الْمُتَحَابِّينَ فِي اللَّهِ

٥ [١٤٨٨] أَخبرنا أَبُو مُصْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مَعْمَرٍ ، عَنْ أَبِي الْحُبَابِ سَعِيدِ(٢) بْنِ يَسَارٍ(٣) ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، أَنَّهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «يَقُولُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ(٤) : أَيْنَ الْمُتَحَابُّونَ بِجَلَالِي؟ الْيَوْمَ أُظِلُّهُمْ فِي ظِلِّي يَوْمَ لَا ظِلَّ إِلَّا ظِلِّي» .

٥ [١٤٨٩] أَخبرنا أَبُو مُصْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنْ خُبَيْبِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، عَنْ حَفْصِ بْنِ عَاصِمٍ ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ، أَوْ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، أَنَّهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «سَبْعَةٌ يُظِلُّهُمُ اللَّهُ فِي ظِلِّهِ يَوْمَ لَا ظِلَّ إِلَّا ظِلُّهُ : إِمَامٌ عَادِلٌ ، وَشَابٌّ نَشَأَ بِعِبَادَةِ(٥) اللَّهِ ، وَرَجُلٌ قَلْبُهُ مُعَلَّقٌ بِالْمَسْجِدِ إِذَا خَرَجَ مِنْهُ حَتَّى يَعُودَ إِلَيْهِ ، وَرَجُلَانِ تَحَابَّا فِي اللَّهِ اجْتَمَعَا عَلَى ذَلِكَ وَتَفَرَّقَا ، وَرَجُلٌ ذَكَرَ اللَّهَ خَالِيًا فَفَاضَتْ عَيْنَاهُ ، وَرَجُلٌ دَعَتْهُ امْرَأَةٌ

۞ [١٩٢/أ] .

(١) بعده في رواية يحيى (٣٦٧٦) : «باب أسماء النبي ﷺ : مالك عن ابن شهاب ، عن محمد بن جبير بن مطعم ؛ أن النبي ﷺ قال : «لي خمسة أسماء : أنا محمد . وأنا أحمد . وأنا الماحي الذي يمحو اللَّه بي الكفر . وأنا الحاشر الذي يحشر الناس على قدمي . وأنا العاقب» .

٥ [١٤٨٨] [الإتحاف : مي عه حب ط حم ١٨٧٧٤] [التحفة : م ١٣٣٨٨] .

(٢) في «شرح السنة» للبغوي (٣٤٦٢) من طريق إبراهيم بن عبد الصمد ، عن أبي مصعب : «سعد» . وينظر : «تهذيب الكمال» (١١/ ١٢٠) .

(٣) قوله : «سعيد بن يسار» ليس في «صحيح ابن حبان» (٥٧١) من طريق عمر بن سعيد بن سنان ، عن أبي مصعب .

(٤) قوله : «يقول اللَّه يوم القيامة» وقع في «شرح السنة» : «إن اللَّه تعالى يوم القيامة يقول» ، وقوله : «يوم القيامة» ليس في «صحيح ابن حبان» .

٥ [١٤٨٩] [الإتحاف : خز عه حب ط حم ١٧٩٧٧] [التحفة : خ م ت س ١٢٢٦٤ ، م ت ٣٩٩٦] .

(٥) في «صحيح ابن حبان» (٧٣٨٠) من طريق عمر بن سعيد بن سنان ، عن أبي مصعب : «في عبادة» .

ذَاتُ حَسَبٍ وَجَمَالٍ فَقَالَ : إِنِّي أَخَافُ اللَّهَ ، وَرَجُلٌ تَصَدَّقَ بِصَدَقَةٍ فَأَخْفَاهَا حَتَّىٰ لَا تَعْلَمَ شِمَالُهُ مَا تُنْفِقُ يَمِينُهُ» .

٥ [١٤٩٠] أَخبرنا أَبُو مُصْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ [١] ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ : «إِذَا أَحَبَّ اللَّهُ الْعَبْدَ [٢] ، قَالَ لِجِبْرِيلَ عليه السلام : إِنِّي [٣] قَدْ [٤] أَحْبَبْتُ فُلَانًا فَأَحِبَّهُ ، فَيُحِبُّهُ جِبْرِيلُ ، ثُمَّ يُنَادِي فِي أَهْلِ السَّمَاءِ إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ قَدْ أَحَبَّ [٥] فُلَانًا فَأَحِبُّوهُ فَيُحِبُّهُ أَهْلُ السَّمَاءِ ، ثُمَّ [٦] يُوضَعُ لَهُ الْقَبُولُ فِي الْأَرْضِ ، وَإِذَا أَبْغَضَ اللَّهُ [٧] الْعَبْدَ» .

قال مالك : لَا أَحْسَبُهُ ، إِلَّا قَالَ فِي الْبُغْضِ مِثْلَ ذَلِكَ .

٥ [١٤٩١] أَخبرنا أَبُو مُصْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنْ أَبِي حَازِمِ بْنِ دِينَارٍ ، عَنْ أَبِي إِدْرِيسَ الْخَوْلَانِيِّ ، أَنَّهُ قَالَ : دَخَلْتُ مَسْجِدَ دِمَشْقَ فَإِذَا أَنَا بِفَتًى [٨] بَرَّاقِ الثَّنَايَا [٩] ،

---

٥ [١٤٩٠] [الإتحاف : عه حب ط حم ١٨٣٠٥] .

(١) قوله : «بن أبي صالح» ليس في «معجم الشيوخ» لابن عساكر (١٥١٧) من طريق يحيى بن منصور الزاهد ، عن أبي مصعب .

(٢) في «معجم الشيوخ» : «عبدا» .

(٣) ليس في «شرح السنة» للبغوي (٣٤٧٠) ، «مشيخة قاضي المارستان» (٢٧٢) من طريق إبراهيم بن عبد الصمد ، «صحيح ابن حبان» (٣٦٥) من طريق الحسين بن إدريس الأنصاري - كلاهما - عن أبي مصعب .

(٤) قوله : «قال لجبريل عليه السلام : إني قد» وقع في «معجم الشيوخ» : «دعا جبريل فقال : لقد» .

(٥) في «معجم الشيوخ» : «يحب» . (٦) في «معجم الشيوخ» : «و» .

(٧) اسم الجلالة ليس في «شرح السنة» ، «مشيخة قاضي المارستان» ، «معجم الشيوخ» .

٥ [١٤٩١] [الإتحاف : حب ط كم حم ١٦٦٦٣] .

(٨) قوله : «فإذا أنا بفتى» وقع في «شرح السنة» للبغوي (٣٤٦٣) من طريق إبراهيم بن عبد الصمد ، «صحيح ابن حبان» (٥٧٢) من طريق الحسين بن إدريس الأنصاري - كلاهما - عن أبي مصعب : «فإذا فتى» .

(٩) **براق الثنايا** : أبيض الثغر حسنه ، وقيل : كثير التبسم طلق الوجه ، والأول أظهر . (انظر : الاقتضاب في غريب الموطأ) (٢/ ٤٩٥) .

وَإِذَا ۞ النَّاسُ مَعَهُ ، إِذَا اخْتَلَفُوا فِي شَيْءٍ أَسْنَدُوهُ إِلَيْهِ وَصَدَرُوا[(١)] عَنْ رَأْيِهِ ، فَسَأَلْتُ عَنْهُ ، فَقِيلَ[(٢)] : هَذَا مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ فَلَمَّا كَانَ مِنَ[(٣)] الْغَدِ هَجَّرْتُ[(٤)] فَوَجَدْتُهُ قَدْ سَبَقَنِي بِالتَّهْجِيرِ ، وَوَجَدْتُهُ يُصَلِّي ، قَالَ : فَانْتَظَرْتُهُ حَتَّى قَضَى صَلَاتَهُ ، ثُمَّ جِئْتُهُ مِنْ قِبَلِ وَجْهِهِ[(٥)] فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ ، ثُمَّ قُلْتُ : وَاللَّهِ إِنِّي لَأُحِبُّكَ[(٦)] ، فَقَالَ : آللَّهِ؟ فَقُلْتُ : اللَّهِ ، فَقَالَ : آللَّهِ؟ فَقُلْتُ : اللَّهِ[(٧)] ، فَأَخَذَ بِحُبْوَةِ[(٨)] رِدَائِي ، فَجَبَذَنِي[(٩)] إِلَيْهِ ، وَقَالَ : أَبْشِرْ ، فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : «قَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى : وَجَبَتْ مَحَبَّتِي لِلْمُتَحَابِّينَ فِيَّ ، وَالْمُتَجَالِسِينَ فِيَّ ، وَالْمُتَزَاوِرِينَ فِيَّ ، وَالْمُتَبَاذِلِينَ فِيَّ[(١٠)]» .

• [١٤٩٢] أخبرنا أَبُو مُصْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، أَنَّهُ بَلَغَهُ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ ، أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ : الْقَصْدُ وَالتُّؤَدَةُ وَحُسْنُ السَّمْتِ[(١١)] جُزْءٌ مِنْ خَمْسَةٍ وَعِشْرِينَ جُزْءًا مِنَ النُّبُوَّةِ .

٤٦- بَابُ الرُّؤْيَا

○ [١٤٩٣] أخبرنا أَبُو مُصْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ

۞ [١٩٢/ ب] .

(١) **الصدر والصدور** : الانصراف . (انظر : الزرقاني على الموطأ) (٢/ ٤١٣) .

(٢) بعده في «صحيح ابن حبان» : «لي» .

(٣) ليس في «شرح السنة» ، «صحيح ابن حبان» .

(٤) **التهجير** : البدار إلى الصلاة في أول وقتها ، ولا يكون ذلك إلا في صلاة الظهر ؛ لأن معنى التهجير : السير في الهاجرة ، وهي القائلة . (انظر : الاقتضاب في غريب الموطأ) (١/ ٩٥) .

(٥) **قبل وجهه** : أمامه . (انظر : المشارق) (٢/ ١٦٩) .

(٦) بعده في : «شرح السنة» ، «صحيح ابن حبان» : «للَّه» .

(٧) قوله : «فقال : آللَّه؟ فقلت : اللَّه» جاء في «صحيح ابن حبان» مرة واحدة .

(٨) **الحبوة** : مُجتمع الثوب الذي يحتبى به ، ومُلتقى طرفيه في الصدر . (انظر : المشارق) (١/ ١٧٧) .

(٩) في «شرح السنة» ، «صحيح ابن حبان» : «فجذبني» .

الجبذ : الجر والسحب . (انظر : الزرقاني على الموطأ) (٤/ ٤٤٦) .

(١٠) قوله : «والمتباذلين في» ليس في «صحيح ابن حبان» .

(١١) **السمت** : الهيئة والمنظر . (انظر : الزرقاني على الموطأ) (٤/ ٤٤٧) .

○ [١٤٩٣] [**الإتحاف** : عه حب ط حم ٣٣٤] [**التحفة** : خ س ق ٢٠٦] .

أَبِي طَلْحَةَ ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : «الرُّؤْيَا الْحَسَنَةُ مِنَ الرَّجُلِ الصَّالِحِ جُزْءٌ مِنْ سِتَّةٍ وَأَرْبَعِينَ جُزْءًا مِنَ النُّبُوَّةِ» .

○ [١٤٩٤] أخبرنا أَبُو مُصْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ ، عَنِ الْأَعْرَجِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ . . . مِثْلَ ذَلِكَ .

○ [١٤٩٥] حدثنا مَالِكٌ ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ ، عَنْ زُفَرَ بْنِ صَعْصَعَةَ بْنِ مَالِكٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ(١) ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا انْصَرَفَ مِنْ صَلَاةِ الْغَدَاةِ(٢) يَقُولُ : «هَلْ رَأَى مِنْكُمُ اللَّيْلَةَ أَحَدٌ رُؤْيَا؟» وَيَقُولُ : «إِنَّهُ لَيْسَ يَبْقَى بَعْدِي مِنَ النُّبُوَّةِ إِلَّا الرُّؤْيَا الصَّالِحَةُ» .

○ [١٤٩٦] أخبرنا أَبُو مُصْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : «لَمْ يَبْقَ مِنَ النُّبُوَّةِ ۩ إِلَّا الْمُبَشِّرَاتُ» ، قَالُوا :

○ [١٤٩٤] [الإتحاف : ط ١٩٢١١ ، عه ط ١٩٢٥٨] .

○ [١٤٩٥] [الإتحاف : حم ط ١٨٩٤٤] [التحفة : د ١٣٥٠٨] .

(١) قوله : «عن زفر بن صعصعة بن مالك ، عن أبيه ، عن أبي هريرة» ليس في (ف) ، (س) ، ولعله سقط من الناسخ ، وهو ثابت في «صحيح ابن حبان» (٦٠٨٦) عن الحسين بن إدريس الأنصاري ، عن أبي مصعب ، وثابت أيضا فيما وقع لدينا من روايات «للموطأ» ، مثل : رواية ابن القاسم (١٢٧) ، ورواية يحيى الليثي (٣٥١٣) ، ورواية الحدثاني (٦٥٦) .

ولم يشر أحد من شراح «الموطأ» إلى عدم وجوده في بعض الروايات ، إلا ما نقل في قوله : «عن أبيه» ، قال ابن عبد البر في «الاستذكار» (٨/ ٤٥٦) : «وأكثر رواة «الموطأ» في هذا الحديث ، عن مالك ، عن إسحاق ، عن زفر بن صعصعة ، عن أبيه ، ومن رواة مالك من لا يقول فيه : عن أبيه ، ويجعله لزفر بن صعصعة ، عن أبي هريرة ، والأكثر يقول فيه : عن أبيه» . اهـ .

وقال المزي بعدما خرج الحديث بهذا الإسناد في «التحفة» (١٢٩٠٠) : «وكذلك رواه عن مالك جماعة ، منهم : عبد الله بن مسلمة القعنبي ، وأبو مصعب الزهري ، ومصعب بن عبد الله الزبيري ، وغيرهم» . اهـ .

(٢) **الغداة :** الصبح . (انظر : الزرقاني على الموطأ) (٤/ ٥٥٩) .

○ [١٤٩٦] [الإتحاف : ط ٢٤٨٦٠] .

۩ [١٩٣/ أ] .

وَمَا الْمُبَشِّرَاتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «الرُّؤْيَا الصَّالِحَةُ يَرَاهَا الرَّجُلُ الصَّالِحُ، أَوْ تُرَىٰ لَهُ جُزْءٌ مِنْ سِتَّةٍ وَأَرْبَعِينَ جُزْءًا مِنَ النُّبُوَّةِ».

○ [١٤٩٧] أَخبرنا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَنَّهُ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا قَتَادَةَ بْنَ رِبْعِيٍّ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «الرُّؤْيَا مِنَ اللَّهِ وَالْحُلْمُ مِنَ الشَّيْطَانِ، فَإِذَا رَأَىٰ أَحَدُكُمُ الشَّيْءَ يَكْرَهُهُ[١] فَلْيَنْفُثْ عَنْ يَسَارِهِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ إِذَا اسْتَيْقَظَ، وَلْيَتَعَوَّذْ بِاللَّهِ مِنْ شَرِّهَا فَإِنَّهَا لَنْ تَضُرَّهُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ».

قَالَ أَبُو سَلَمَةَ: إِنْ كُنْتُ لَأَرَىٰ الرُّؤْيَا هِيَ أَثْقَلُ عَلَيَّ مِنَ الْجَبَلِ، فَلَمَّا سَمِعْتُ هَذَا الْحَدِيثَ مَا كُنْتُ أُبَالِي بِهَا[٢].

● [١٤٩٨] أَخبرنا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ عَنْ هَذِهِ الْآيَةِ: ﴿لَهُمُ ٱلْبُشْرَىٰ فِي ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا وَفِي ٱلْآخِرَةِ﴾ [يونس: ٦٤]، قَالَ: هِيَ الرُّؤْيَا الصَّالِحَةُ يَرَاهَا الرَّجُلُ الصَّالِحُ أَوْ تُرَىٰ لَهُ.

٤٧- بَابُ مَا جَاءَ فِي النَّرْدِ

○ [١٤٩٩] أَخبرنا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ مُوسَىٰ بْنِ مَيْسَرَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ

○ [١٤٩٧] [الإتحاف: ط مي عه حم حب ٤٠٩٥] [التحفة: ع ١٢١٣٥].

(١) في (ف)، (س): «يكره»، والمثبت من: «شرح السنة» للبغوي (٣٢٧٤) من طريق إبراهيم بن عبد الصمد، «صحيح ابن حبان» (٦٠٩٧) عن عمر بن سعيد بن سنان، كلاهما عن أبي مصعب به.

(٢) كذا في (ف)، (س). وفي المصدرين السابقين، وما وقفنا عليه من روايات «للموطأ»؛ كرواية يحيى بن يحيى (٣٥١٥)، الحدثاني «٦٥٨»، «مسند الموطأ» للجوهري (٧٩٧) من طريق القعنبي، عن مالك به: «أباليها».

● [١٤٩٨] [الإتحاف: ط ٢٤٧٥٨].

○ [١٤٩٩] [الإتحاف: حب ط كم حم قط ١٢٢١٢] [التحفة: د ق ٨٩٩٧].

أَبِي هِنْدٍ ، ، عَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : «مَنْ لَعِبَ بِالنَّرْدِ(١) فَقَدْ عَصَى اللَّهَ وَرَسُولَهُ» .

• [١٥٠٠] أخبرنا أَبُو مُصْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ أَبِي عَلْقَمَةَ ، عَنْ أُمِّهِ ، عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ ، أَنَّهُ بَلَغَهَا أَنَّ أَهْلَ بَيْتٍ فِي دَارِهَا سُكَّانًا فِيهَا عِنْدَهُمْ نَرْدٌ ، فَأَرْسَلَتْ إِلَيْهِمْ : لَئِنْ لَمْ تُخْرِجُوهَا لَأُخْرِجَنَّكُمْ مِنْ دَارِي ، وَأَنْكَرَتْ ذَلِكَ عَلَيْهِمْ .

• [١٥٠١] أخبرنا أَبُو مُصْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنْ نَافِعٍ ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ إِذَا وَجَدَ أَحَدًا مِنْ أَهْلِهِ يَلْعَبُ بِالنَّرْدِ ضَرَبَهُ وَكَسَرَهَا(٢) .

٤٨- بَابُ الْعَمَلِ فِي التَّسْلِيمِ

○ [١٥٠٢] أخبرنا أَبُو مُصْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ ۩ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : «يُسَلِّمُ الرَّاكِبُ عَلَى الْمَاشِي ، فَإِذَا سَلَّمَ مِنَ الْقَوْمِ وَاحِدٌ أَجْزَأَ عَنْهُمْ» .

• [١٥٠٣] أخبرنا أَبُو مُصْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنْ أَبِي نُعَيْمٍ وَهْبِ بْنِ كَيْسَانَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ عَطَاءٍ ، أَنَّهُ قَالَ : كُنْتُ جَالِسًا عِنْدَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ ، فَدَخَلَ عَلَيْهِ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْيَمَنِ ، فَقَالَ : السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ ، ثُمَّ زَادَ شَيْئًا مَعَ ذَلِكَ أَيْضًا ، فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ وَهُوَ يَوْمَئِذٍ قَدْ ذَهَبَ بَصَرُهُ : مَنْ هَذَا؟ فَقَالُوا : هَذَا الْيَمَانِيُّ الَّذِي يَغْشَاكَ ، فَعَرَّفُوهُ إِيَّاهُ ، قَالَ : فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ ، إِنَّ السَّلَامَ انْتَهَى إِلَى الْبَرَكَةِ .

---

(١) النرد : أصله بالفارسية : نردشير ، وهو اسم فارسي لنوع من الآلات التي يقامر بها ، وهي قطع ملونة تكون من خشب النقش ، ومن عظم الفيل . (انظر : الاقتضاب في غريب الموطأ) (٢/ ٤٩٨) .

• [١٥٠٠] [الإتحاف : ط ٢٣٢٦٤] .

• [١٥٠١] [الإتحاف : ط ١١١٨٨] .

(٢) بعده في رواية يحيى (٣٥٢١) : «قال يحيى : سمعت مالكا يقول : لا خير في الشطرنج . وكرهها ، وسمعته يكره اللعب بها وبغيرها من الباطل ، ويتلو هذه الآية : ﴿فَمَاذَا بَعْدَ ٱلْحَقِّ إِلَّا ٱلضَّلَٰلُ﴾» [يونس : ٣٢] .

۩ [١٩٣/ ب] .

• [١٥٠٣] [الإتحاف : ط ٨٨٩٩] .



قَالَ أَبُو مُصْعَبٍ : وَسُئِلَ مَالِكٌ هَلْ يُسَلِّمُ عَلَى الْمَرْأَةِ؟ فَقَالَ : أَمَّا الْمُتَجَالَّةُ فَلَا أَكْرَهُ ذَلِكَ ، وَأَمَّا الشَّابَّةُ فَلَا أُحِبُّ ذَلِكَ .

٤٩- بَابُ مَا جَاءَ فِي السَّلَامِ عَلَى الْيَهُودِ

○[١٥٠٤] أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ، أَنَّهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «إِنَّ الْيَهُودَ إِذَا سَلَّمَ عَلَيْكُمْ أَحَدُهُمْ ، فَإِنَّمَا يَقُولُ : السَّامُ(١) عَلَيْكُمْ(٢) ، فَقُلْ : عَلَيْكَ» .

قَالَ : وَسُئِلَ مَالِكٌ عَمَّنْ سَلَّمَ عَلَى الْيَهُودِ أَوِ النَّصَارَىٰ(٣) ، هَلْ يَسْتَقِيلُهُ ذَلِكَ؟ قَالَ : فَقَالَ : لَا .

٥٠- جَامِعُ السَّلَامِ

○[١٥٠٥] أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ ، أَنَّ أَبَا مُرَّةَ مَوْلَىٰ عَقِيلِ بْنِ أَبِي طَالِبٍ أَخْبَرَهُ ، عَنْ أَبِي وَاقِدٍ اللَّيْثِيِّ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَيْنَمَا هُوَ جَالِسٌ فِي الْمَسْجِدِ وَالنَّاسُ مَعَهُ ، إِذْ أَقْبَلَ نَفَرٌ ثَلَاثَةٌ(٤) ، فَأَقْبَلَ اثْنَانِ إِلَىٰ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَذَهَبَ(٥) وَاحِدٌ ، قَالَ فَلَمَّا وَقَفَا عَلَىٰ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ سَلَّمَا ، فَأَمَّا أَحَدُهُمَا فَرَأَىٰ فُرْجَةً فِي الْحَلْقَةِ ، فَجَلَسَ فِيهَا(٦) ، وَأَمَّا الْآخَرُ فَجَلَسَ

○[١٥٠٤] [الإتحاف : مي ط عه حب حم ٩٨٨٨] [التحفة : خ ٧٢٤٨] .

(١) السام : الموت . (انظر : الاقتضاب في غريب الموطأ) (٢/ ٤٩٩) .

(٢) في «شرح السنة» للبغوي (٣٣١١) من طريق إبراهيم بن عبد الصمد ، عن أبي مصعب : «عليك» .

(٣) قوله : «أو النصارىٰ» في (س) : «والنصارىٰ» .

○[١٥٠٥] [الإتحاف : عه حب ط حم ٢٠٨٦١] [التحفة : خ م ت س ١٥٥١٤] .

(٤) قوله : «نفر ثلاثة» وقع في «شرح السنة» للبغوي (٣٣٣٤) من طريق إبراهيم بن عبد الصمد ، «صحيح ابن حبان» (٨٧) عن عمر بن سعيد بن سنان - كلاهما - عن أبي مصعب : «ثلاثة نفر» .

(٥) في «شرح السنة» : «ثم ذهب» .

(٦) ليس في «شرح السنة» .

خَلْفَهُمْ ، وَأَمَّا الثَّالِثُ فَأَدْبَرَ ذَاهِبًا ، فَلَمَّا فَرَغَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَالَ : «أَلَا أُخْبِرُكُمْ عَنِ ۞ النَّفَرِ الثَّلَاثَةِ : أَمَّا أَحَدُهُمْ فَأَوَىٰ إِلَى اللَّهِ فَآوَاهُ اللَّهُ ، وَأَمَّا الْآخَرُ فَاسْتَحْيَا فَاسْتَحْيَا اللَّهُ مِنْهُ ، وَأَمَّا الْآخَرُ فَأَعْرَضَ فَأَعْرَضَ اللَّهُ عَنْهُ» .

• [١٥٠٦] أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ، أَنَّهُ سَمِعَ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ وَسَلَّمَ عَلَيْهِ رَجُلٌ فَرَدَّ عَلَيْهِ السَّلَامَ ، ثُمَّ سَأَلَ عُمَرُ الرَّجُلَ : كَيْفَ أَنْتَ؟ فَقَالَ : أَحْمَدُ اللَّهَ إِلَيْكَ ، فَقَالَ عُمَرُ : ذَلِكَ الَّذِي أَرَدْتُ مِنْكَ .

• [١٥٠٧] أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ ، أَنَّ الطُّفَيْلَ بْنَ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ أَخْبَرَهُ ، أَنَّهُ كَانَ يَأْتِي عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ فَيَغْدُو مَعَهُ إِلَى السُّوقِ ، قَالَ : فَإِذَا غَدَوْنَا(١) السُّوقَ لَمْ يَمُرَّ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ عَلَىٰ سَقَّاطٍ(٢) وَلَا صَاحِبِ بَيْعَةٍ وَلَا مِسْكِينٍ وَلَا أَحَدٍ إِلَّا سَلَّمَ عَلَيْهِ ، قَالَ الطُّفَيْلُ : فَجِئْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ يَوْمًا فَاسْتَتْبَعَنِي إِلَى السُّوقِ ، فَقُلْتُ لَهُ : مَا تَصْنَعُ بِالسُّوقِ؟ وَأَنْتَ لَا تَقِفُ عَلَى الْبُيَّعِ(٣) وَلَا تَسْأَلُ عَنِ السِّلَعِ ، وَلَا تَسُومُ بِهَا وَلَا تَجْلِسُ فِي مَجَالِسِ السُّوقِ ، قَالَ : وَأَقُولُ : اجْلِسْ بِنَا هَاهُنَا نَتَحَدَّثُ ، قَالَ : فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ : يَا أَبَا بَطْنٍ ، وَكَانَ الطُّفَيْلُ ذَا بَطْنٍ ، إِنَّمَا نَغْدُو مِنْ أَجْلِ السَّلَامِ نُسَلِّمُ عَلَىٰ مَنْ لَقِينَا .

• [١٥٠٨] أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ ، أَنَّ رَجُلًا سَلَّمَ

۞ [١٩٤/أ] .

• [١٥٠٦] [الإتحاف : ط ١٥١٩٥] .

• [١٥٠٧] [الإتحاف : ط ٩٨٠٨] .

(١) الغدو : العود من المصلى . (انظر : الزرقاني على الموطأ) (٢/ ٢٠٢) .

(٢) السقاط : بائع رديء المتاع ، ويقال له أيضا : سقطي . (انظر : الزرقاني على الموطأ) (٤/ ٤٦٢) .

(٣) قال القاضي في «المشارق» (١/ ١٠٧) : «بضم الباء وتشديد الياء جمع : بائع» .

• [١٥٠٨] [الإتحاف : ط ١١٥٣٦] .

عَلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ فَقَالَ: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ وَالْغَادِيَاتُ الرَّائِحَاتُ، فَقَالَ لَهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ: وَعَلَيْكَ أَلْفًا، ثُمَّ كَأَنَّهُ كَرِهَ ذَلِكَ.

• [١٥٠٩] أخبرنا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، أَنَّهُ بَلَغَهُ، أَنَّهُ يُسْتَحَبُّ إِذَا دُخِلَ الْبَيْتُ غَيْرُ الْمَسْكُونِ، يَقُولُ: السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ.

٥١- بَابُ الِاسْتِئْذَانِ

○ [١٥١٠] أخبرنا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ سُلَيْمٍ، عَنْ عَطَاءِ ابْنِ ۩ يَسَارٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سَأَلَهُ رَجُلٌ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَسْتَأْذِنُ عَلَى أُمِّي؟ فَقَالَ: «نَعَمْ»، فَقَالَ الرَّجُلُ: إِنِّي مَعَهَا فِي الْبَيْتِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اسْتَأْذِنْ عَلَيْهَا»، فَقَالَ الرَّجُلُ: إِنِّي خَادِمُهَا، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَتُحِبُّ أَنْ تَرَاهَا عُرْيَانَةً؟» قَالَ: لَا، قَالَ: «فَاسْتَأْذِنْ عَلَيْهَا».

○ [١٥١١] أخبرنا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنِ الثِّقَةِ عِنْدَهُ، عَنْ بُكَيْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْأَشَجِّ، عَنْ بُسْرِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، عَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ، أَنَّهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الِاسْتِئْذَانُ ثَلَاثٌ، فَإِنْ أُذِنَ لَكَ، وَإِلَّا فَارْجِعْ».

○ [١٥١٢] أخبرنا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ، وَعَنْ (١) غَيْرِ وَاحِدٍ مِنْ عُلَمَائِهِمْ، أَنَّ أَبَا مُوسَى جَاءَ يَسْتَأْذِنُ عَلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ،

○ [١٥١٠] [الإتحاف: ط ٢٤٨٦٢].

۩ [١٩٤/ ب].

○ [١٥١١] [الإتحاف: عه قط ط حم ٥١٣٦] [التحفة: خ م د ت س ٨٩٩٣]، وسيأتي برقم: (١٥١٢).

○ [١٥١٢] [الإتحاف: ط ١٢٤١٣] [التحفة: خ م د ت س ٨٩٩٣، خ م د ٣٩٧٠]، وتقدم برقم: (١٥١١).

(١) كذا في (ف)، قال عياض في «المشارق» (٢/ ٣٠١): «في باب الاستئذان: «مالك عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن، وعن غير واحد من علمائهم» كذا لابن وضاح، ولغيره من رواية يحيى عن غير واحد بغير واو، وكذا رواه ابن بكير وغيره». اهـ.

وعليه شارحو «الموطأ» كما في «التمهيد» لابن عبد البر (٣/ ١٩٠)، «المنتقى» للباجي (٧/ ٢٨٤)، «شرح الزرقاني» (٤/ ٥٧٦). وينظر: «الإتحاف» (١٢٤١٣)، «فتح الباري» (١١/ ٣٠).

فَاسْتَأْذَنَ ثَلَاثًا ، ثُمَّ رَجَعَ ، فَأَرْسَلَ عُمَرُ فِي أَثَرِهِ(١) ، فَقَالَ : مَا لَكَ لَمْ تَدْخُلْ؟ فَقَالَ أَبُو مُوسَىٰ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : «الِاسْتِئْذَانُ ثَلَاثٌ ، فَإِنْ أُذِنَ لَكَ فَادْخُلْ ، وَإِلَّا فَارْجِعْ» ، فَقَالَ عُمَرُ : وَمَنْ يَعْلَمُ ذَلِكَ؟ لَئِنْ لَمْ تَأْتِنِي(٢) بِمَنْ يَعْلَمُ ذَلِكَ لَأَفْعَلَنَّ بِكَ كَذَا وَكَذَا ، فَخَرَجَ أَبُو مُوسَىٰ حَتَّىٰ جَاءَ مَجْلِسًا فِي الْمَسْجِدِ يُقَالُ لَهُ مَجْلِسُ الْأَنْصَارِ ، فَقَالَ : إِنِّي أَخْبَرْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : «الِاسْتِئْذَانُ ثَلَاثٌ ، فَإِنْ أُذِنَ لَكَ فَادْخُلْ ، وَإِلَّا فَارْجِعْ» ، فَقَالَ : إِنْ لَمْ تَأْتِنِي بِمَنْ يَعْلَمُ هَذَا لَأَفْعَلَنَّ بِكَ ، فَإِنْ كَانَ سَمِعَ أَحَدٌ مِنْكُمْ فَلْيَقُمْ مَعِي ، فَقَالُوا لِأَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ : قُمْ مَعَهُ ، وَكَانَ أَبُو سَعِيدٍ أَصْغَرَهُمْ ، فَقَامَ مَعَهُ فَأَخْبَرَ بِذَلِكَ عُمَرَ ، فَقَالَ عُمَرُ لِأَبِي مُوسَىٰ الْأَشْعَرِيِّ : أَمَا إِنِّي لَمْ أَتَّهِمْكَ ، وَلَكِنِّي خَشِيتُ أَنْ يَتَقَوَّلَ ۩ النَّاسُ عَلَىٰ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ .

٥٢- بَابُ مَا جَاءَ فِي تَسْمِيتِ(٣) الْعَاطِسِ

○ [١٥١٣] أخبرنا أَبُو مُصْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : «إِنْ عَطَسَ فَسَمِّتْهُ ، ثُمَّ إِنْ عَطَسَ فَسَمِّتْهُ ، ثُمَّ إِنْ عَطَسَ فَسَمِّتْهُ ، ثُمَّ إِنْ عَطَسَ فَقُلْ : إِنَّكَ مَضْنُوكٌ(٤)» .

قال مالك : قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ : لَا أَدْرِي أَبَعْدَ الثَّالِثَةِ أَوِ الرَّابِعَةِ .

---

(١) أثره : قرب رجوعه . (انظر : الزرقاني على الموطأ) (٤/ ٥٧٧) .

(٢) في (ف) : «تأتيني» ، والمثبت من (س) ، وهو الجادة .

۩ [١٩٥/أ] .

(٣) كذا في (ف) ، (س) ، وهو صحيح ، قال القاضي عياض في «المشارق» (٢/ ٢٢٠) : «قوله : تسميت العاطس ، فسمتوه ، وسمت عاطسا ، يقال بالسين والشين معا ، وأصله السين فيما قاله ثعلب ، قال : وأصله من السمت وهو الهدي والقصد ، وأكثر روايات المحدثين فيه ، وقول الناس بالشين المعجمة ، قال أبو عبيد : وهي أعلا اللغتين ، وأصله الدعاء بالخير» .

○ [١٥١٣] [الإتحاف : ط ٢٥٤٦٧] .

(٤) المضنوك : الزُّكام . (انظر : الاقتضاب في غريب الموطأ) (٢/ ٥٠٤) .

• [١٥١٤] أخبرنا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، أَنَّهُ كَانَ إِذَا عَطَسَ، فَقِيلَ: يَرْحَمُكَ اللَّهُ، قَالَ: يَرْحَمُنَا اللَّهُ وَإِيَّاكُمْ وَيَغْفِرُ لَنَا وَلَكُمْ.

٥٣- بَابُ مَا جَاءَ فِي الصُّوَرِ

○ [١٥١٥] أخبرنا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، أَنَّ رَافِعَ بْنَ إِسْحَاقَ مَوْلَى[١] الشِّفَاءِ أَخْبَرَهُ، قَالَ: دَخَلْتُ أَنَا وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي طَلْحَةَ عَلَى أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ نَعُودُهُ[٢]، فَقَالَ لَنَا أَبُو سَعِيدٍ: أَخْبَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «أَنَّ الْمَلَائِكَةَ لَا تَدْخُلُ بَيْتًا فِيهِ تَمَاثِيلُ - أَوْ[٣] صُورَةٌ»، شَكَّ إِسْحَاقُ أَيُّهُمَا قَالَ أَبُو سَعِيدٍ.

○ [١٥١٦] أخبرنا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ أَبِي النَّضْرِ مَوْلَى عُمَرَ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ، أَنَّهُ دَخَلَ عَلَى أَبِي طَلْحَةَ الْأَنْصَارِيِّ يَعُودُهُ، قَالَ: فَوَجَدْنَا عِنْدَهُ سَهْلَ بْنَ حُنَيْفٍ، قَالَ: فَدَعَا أَبُو طَلْحَةَ إِنْسَانًا فَنَزَعَ نَمَطًا[٤] تَحْتَهُ، فَقَالَ لَهُ سَهْلٌ: لِمَ تَنْزِعُهُ؟ فَقَالَ: إِنَّ فِيهِ تَصَاوِيرَ، وَقَدْ قَالَ فِيهَا

• [١٥١٤] [الإتحاف: ط ١١١٨٩].

○ [١٥١٥] [الإتحاف: حم حب ط ٥٢٤٣] [التحفة: ت ٤٠٣١].

(١) بعده في «صحيح ابن حبان» (٥٨٨٥) عن عمر بن سعيد بن سنان، عن أبي مصعب به: «آل».

(٢) في (ف)، (س): «يعوده» بالياء، ولعله سبق قلم من الناسخ، والمثبت بالنون من المصدر السابق، وهو الموافق لما لدينا من روايات «للموطأ»؛ كرواية ابن القاسم (١٢٥)، يحيى الليثي (٣٥٤٥)، الحدثاني (٦٧٠).

عيادة المريض: زيارته. (انظر: معجم اللغة العربية المعاصرة، مادة: عود).

(٣) رسم أولا في (ف): «إلا»، ثم كأنه جعل كالمثبت بخط مغاير، والمثبت من (س)، ويوافقه ما في «صحيح ابن حبان».

○ [١٥١٦] [الإتحاف: ط عه حب طح حم ٤٩٠٦، حب ط حم طح ٦١٦٨] [التحفة: ت س ٣٧٨٢، ت س ٤٦٦٣].

(٤) **النمط**: ضرب من البُسط له خمل رقيق. (انظر: الزرقاني على الموطأ) (٤/ ٥٨٢).

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَا قَدْ عَلِمْتَ ، فَقَالَ سَهْلٌ : أَلَمْ يَقُلْ : «إِلَّا مَا كَانَ رَقْمًا[١] فِي ثَوْبٍ»؟ قَالَ : بَلَىٰ وَلَكِنَّهُ أَطْيَبُ لِنَفْسِي .

○ [١٥١٧] أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ ، أَنَّهَا اشْتَرَتْ نُمْرُقَةً ۩ فِيهَا تَصَاوِيرُ ، فَلَمَّا رَآهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَامَ عَلَى الْبَابِ فَلَمْ يَدْخُلْ ، فَعَرَفَتْ فِي وَجْهِهِ الْكَرَاهِيَةَ ، قَالَتْ ، فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ أَتُوبُ إِلَىٰ اللَّهِ وَإِلَىٰ رَسُولِ اللَّهِ ، فَمَاذَا أَذْنَبْتُ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «مَا بَالُ هَذِهِ النُّمْرُقَةِ؟» قَالَتِ : اشْتَرَيْتُهَا لَكَ تَقْعُدُ عَلَيْهَا وَتَوَسَّدُهَا ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «إِنَّ أَصْحَابَ هَذِهِ الصُّوَرِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يُعَذَّبُونَ ، فَيُقَالُ لَهُمْ : أَحْيُوا مَا خَلَقْتُمْ» ، ثُمَّ قَالَ : «إِنَّ الْبَيْتَ الَّذِي فِيهِ الصُّوَرُ لَا تَدْخُلُهُ الْمَلَائِكَةُ» .

٥٤- بَابُ مَا جَاءَ فِي أَكْلِ الضَّبِّ[٢]

○ [١٥١٨] أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي صَعْصَعَةَ ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ ، أَنَّهُ قَالَ : دَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ بَيْتَ مَيْمُونَةَ بِنْتِ الْحَارِثِ ، فَأُتِيَ بِضِبَابٍ فِيهَا بَيْضٌ ، وَمَعَهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبَّاسٍ ، وَخَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ ، فَقَالَ : «مِنْ أَيْنَ لَكُمْ هَذَا؟» فَقَالَتْ : أَهْدَتْهُ لِي أُخْتِي هُزَيْلَةُ بِنْتُ الْحَارِثِ ، فَقَالَ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ ، وَخَالِدِ بْنِ الْوَلِيدِ : «كُلَا» ، فَقَالَا : أَوَلَا تَأْكُلُ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ فَقَالَ : «إِنِّي تَحْضُرُنِي مِنَ اللَّهِ حَاضِرَةٌ» ، فَقَالَتْ مَيْمُونَةُ : أَسْقِيكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ مِنْ لَبَنٍ عِنْدَنَا؟

---

(١) **الرقم** : النقش والوشي . (انظر : الزرقاني على الموطأ) (٤/ ٥٨٢) .

○ [١٥١٧] [**الإتحاف** : **طح حب ط عه ٢٢٦١٣**] .

۩ [١٩٥/ ب] .

النمرقة : الوسادة ، والجمع : النمارق . (انظر : الاقتضاب في غريب الموطأ) (٢/ ٥٠٥) .

(٢) **الضبّ** : حيوان من جنس الزواحف ، غليظ الجسم خشنه ، له ذنب عريض أعقد ، يكثر في صحاري الأقطار العربية ، والجمع : أضبّ وضِباب وضُبّان . (انظر : المعجم الوسيط ، مادة : ضبب) .

○ [١٥١٨] [**الإتحاف** : **ط ابن أبي شيبة ٢٤٣٨١**] .

فَقَالَ : «نَعَمْ» ، فَلَمَّا شَرِبَ ، قَالَ : مَنْ أَيْنَ لَكُمْ هَذَا؟ فَقَالَتْ : أَهْدَتْهُ لِي أُخْتِي هُزَيْلَةُ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «أَرَأَيْتِ جَارِيَتَكِ الَّتِي كُنْتِ اسْتَأْمَرْتِينِي فِي عِتْقِهَا؟ أَعْطِيهَا أُخْتَكِ ، وَصِلِي بِهَا رَحِمَهَا تَرْعَىٰ عَلَيْهَا فَإِنَّهُ خَيْرٌ لَكِ» .

٥[١٥١٩] أَخبرنا أَبُو مُصْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ أَبِي أُمَامَةَ بْنِ سَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : دَخَلْتُ أَنَا وَخَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ بْنِ الْمُغِيرَةِ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بَيْتَ مَيْمُونَةَ ۩ بِنْتِ الْحَارِثِ ، فَأُتِيَ بِضَبٍّ مَحْنُوذٍ(١) ، فَأَهْوَىٰ(٢) إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِيَدِهِ(٣) ، فَقَالَ بَعْضُ النِّسْوَةِ(٤) اللَّاتِي فِي بَيْتِ مَيْمُونَةَ : أَخْبِرُوا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِمَا يُرِيدُ أَنْ يَأْكُلَ(٥) ، فَرَفَعَ(٦) رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدَهُ ، قَالَ : فَقُلْتُ : أَحَرَامٌ هُوَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ : «لَا ، وَلَكِنَّهُ لَمْ يَكُنْ بِأَرْضِ قَوْمِي فَأَجِدُنِي أَعَافُهُ(٧)» ، قَالَ خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ : فَاجْتَرَرْتُهُ(٨) فَأَكَلْتُهُ(٩) ، وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَنْظُرُ .

٥[١٥٢٠] أَخبرنا أَبُو مُصْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ وَنَافِعٍ(١٠) ،

٥[١٥١٩] [**الإتحاف** : مي عه ط حم ٤٤٤٨] [**التحفة** : م ٥٣٦٠] .
۩ [١٩٦/أ] .
(١) **المحنوذ** : المشوي بالحجارة المحماة . (انظر : الزرقاني على الموطأ) (٤/ ٤٧٣) .
(٢) **فأهوى** : مدّ ومال . (انظر : النهاية ، مادة : هوا) .
(٣) ليس في «صحيح ابن حبان» (٥٢٩٦) عن الحسين بن إدريس الأنصاري ، عن أبي مصعب .
(٤) قوله : «فقال بعض النسوة» وقع في «صحيح ابن حبان» (٥٣٠٠) عن عمر بن سعيد بن سنان ، عن أبي مصعب : «فقالت النسوة» .
(٥) ألحق بعده في حاشية (ف) بخط مغاير ولم يرمز عليه بشيء ، (س) : «فقيل : هو ضب يا رسول الله» ، وليس في «شرح السنة» للبغوي (٢٧٩٩) من طريق إبراهيم بن عبد الصمد ، عن أبي مصعب ، «صحيح ابن حبان» .
(٦) قبله في «صحيح ابن حبان» عن عمر بن سعيد بن سنان ، عن أبي مصعب : «فأخبروه» .
(٧) **أعاف** : أجد نفسي تكرهه . (انظر : الزرقاني على الموطأ) (٤/ ٥٨٧) .
(٨) **الاجترار** : أصله من الجر . (انظر : الزرقاني على الموطأ) (٤/ ٤٧٣) .
(٩) ليس في «صحيح ابن حبان» عن عمر بن سعيد بن سنان ، عن أبي مصعب .
٥[١٥٢٠] [**الإتحاف** : مي عه طح حب ط حم ٩٨٥٤ ، ط ١١٢٤٦] .
(١٠) غير واضح في (ف) ، والمثبت من (س) ، وهو الموافق لما في : «شرح السنة» للبغوي (٢٧٩٨) من =

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَجُلًا نَادَىٰ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ[(١)]، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ[(٢)]، مَا تَرَىٰ فِي الضَّبِّ[(٣)]؟ فَقَالَ: «لَسْتُ بِآكِلِهِ وَلَا مُحَرِّمِهِ[(٤)]».

٥٥- بَابُ مَا جَاءَ فِي أَمْرِ الْكَلْبِ

○[١٥٢١] أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ خُصَيْفَةَ، أَنَّ السَّائِبَ بْنَ يَزِيدَ أَخْبَرَهُ، أَنَّهُ سَمِعَ سُفْيَانَ بْنَ أَبِي زُهَيْرٍ وَهُوَ رَجُلٌ مِنْ شَنُوءَةَ[(٥)] مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يُحَدِّثُ نَاسًا مَعَهُ عِنْدَ بَابِ الْمَسْجِدِ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنِ اقْتَنَىٰ كَلْبًا[(٦)] لَا يُغْنِي عَنْهُ زَرْعًا وَلَا ضَرْعًا[(٧)]، نَقَصَ مِنْ عَمَلِهِ كُلَّ يَوْمٍ قِيرَاطٌ[(٨)]»، قَالَ: أَنْتَ سَمِعْتَ هَذَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَ: إِي وَرَبِّ هَذَا الْمَسْجِدِ.

= طريق إبراهيم بن عبد الصمد، «مسند الموطأ» للجوهري (٧٠٧) من طريق أحمد بن محمد الأصم - كلاهما - عن أبي مصعب به، وقال الجوهري عقبه: «هذا في «الموطأ» عن ابن دينار فقط، إلا أبا مصعب؛ فإنه رواه عنهما». اهـ.

وقال الدارقطني في «أحاديث الموطأ وذكر اتفاق الرواة عن مالك» (ص ١٨٤): «ذكره ابن بكير، وأبو مصعب، وجمعه مع ابن دينار، وغيرهما يذكره عن عبد اللَّه بن دينار وحده، وابن بكير أفرده عن نافع، وتابعه خالد بن مخلد، وقتيبة تابع أبا مصعب». اهـ.

لكن أورده ابن حجر في «الإتحاف» (١١٢٤٦) من طريق مالك، عن نافع - وحده - عن ابن عمر، وقال: «رواه أبو مصعب في «الموطأ» عن مالك به، ورواه يحيى بن بكير، عن مالك، عن نافع، وعن عبد اللَّه بن دينار، عن ابن عمر به، ورواه باقي رواة «الموطأ» عن مالك، عن عبد اللَّه بن دينار وحده». اهـ. وينظر: «التمهيد» (١٧/ ٦٣).

(١) ذكر في «مسند الموطأ» أنه في رواية أبي مصعب زيد فيه: «وهو على المنبر».

(٢) قوله: «فقال: يارسول اللَّه» ليس في «شرح السنة».

(٣) في (ف): «أضبِ»، والمثبت من (س)، وهو الموافق لما في: «شرح السنة»، «مسند الموطأ».

(٤) قوله: «بآكله ولا محرمه» غير واضح في (ف)، والمثبت من (س)، ويوافقه ما في «شرح السنة».

○[١٥٢١] [**الإتحاف**: مي ط ش طح حم ٥٨٩٥] [**التحفة**: خ م س ق ٤٤٧٦].

(٥) **شنوءة**: قبيلة عربية تنسب إلى الأزد بن الغوث، كان موطنها اليمن، فلما تصدع سدّ مأرب تفرقت بين أنحاء الجزيرة. (انظر: أطلس الحديث النبوي) (ص ٣٥).

(٦) **اقتناء الكلب**: اتخاذه لنفسه لا للتجارة والبيع. (انظر: النهاية، مادة: قنا).

(٧) **الضرع**: هو للماشية ما يقابل الثدي للمرأة. (انظر: اللسان، مادة: ضرع).

(٨) **قيراط**: عبارة عن ثواب معلوم عند اللَّه تعالى، والجمع قراريط. (انظر: مجمع البحار، مادة: قرط).



ه[١٥٢٢] أخبرنا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، أَنَّهُ قَالَ: قَالَ: رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنِ اقْتَنَى كَلْبًا إِلَّا كَلْبَ مَاشِيَةٍ أَوْ ضَارٍ[١]، نَقَصَ مِنْ عَمَلِهِ كُلَّ يَوْمٍ قِيرَاطَانِ».

ه[١٥٢٣] أخبرنا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمَرَ بِقَتْلِ الْكِلَابِ.

٥٦- بَابُ مَا جَاءَ فِي أَمْرِ الْغَنَمِ ۩

ه[١٥٢٤] أخبرنا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «رَأْسُ الْكُفْرِ نَحْوَ الْمَشْرِقِ، وَالْفَخْرُ وَالْخُيَلَاءُ فِي أَهْلِ الْخَيْلِ، وَالْإِبِلِ الْفَدَّادِينَ[٢] أَهْلِ الْوَبَرِ[٣]، وَالسَّكِينَةُ[٤] فِي أَهْلِ الْغَنَمِ».

ه[١٥٢٥] أخبرنا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي صَعْصَعَةَ، عَنْ أَبِيهِ[٥]، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، أَنَّهُ قَالَ: قَالَ

ه[١٥٢٢] [الإتحاف: ط طح حم ١١١٩٣] [التحفة: خ م ٨٣٧٦].

(١) كذا في (ف)، (س)، وفي «شرح السنة» للبغوي (٢٧٧٥) من طريق إبراهيم بن عبد الصمد، عن أبي مصعب: «ضاريا»، قال الزرقاني في «شرح الموطأ» (٤/ ٥٩٠): «وروي: «ضار» على لغة من يحذف الألف من المنقوص حالة النصب». اهـ.

ه[١٥٢٣] [التحفة: خ م س ق ٨٣٤٩]. ۩[١٩٦/ ب].

ه[١٥٢٤] [الإتحاف: ط حم ١٩٢٣٣] [التحفة: خ م ١٣٨٢٣].

(٢) في «شرح السنة» للبغوي (٤٠٠٣) من طريق إبراهيم بن عبد الصمد، عن أبي مصعب: «والفدادين».
الفدادون: هم أهل الجفاء من أهل الوبر، وهم أهل الخيل والإبل. (انظر: الاقتضاب في غريب الموطأ) (٢/ ٥٠٨).

(٣) **أهل الوبر**: أهل البوادي. (انظر: الاقتضاب في غريب الموطأ) (٢/ ٥٠٨).

(٤) **السكينة**: الطمأنينة والوقار والتواضع. (انظر: الزرقاني على الموطأ) (٤/ ٤٧٩).

ه[١٥٢٥] [الإتحاف: ط حب ٥٤٢٦] [التحفة: خ د س ق ٤١٠٣].

(٥) قوله: «عن أبيه» ليس في (ف)، (س) ولعله سقط من الناسخ، وهو ثابت عند البغوي في «شرح السنة» (٤٢٢٧) من طريق إبراهيم بن عبد الصمد، «صحيح ابن حبان» (٥٩٩٥) عن عمر بن =

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يُوشِكُ أَنْ يَكُونَ خَيْرَ مَالِ الْمُسْلِمِ غَنَمٌ يَتْبَعُ بِهَا شَعَفَ(١) الْجِبَالِ، وَمَوَاقِعَ الْقَطْرِ(٢) يَفِرُّ بِدِينِهِ مِنَ الْفِتَنِ».

○ [١٥٢٦] أخبرنا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَحْلُبَنَّ(٣) أَحَدُكُمْ(٤) مَاشِيَةَ أَحَدٍ(٥) إِلَّا بِإِذْنِهِ، أَيُحِبُّ أَحَدُكُمْ أَنْ تُؤْتَى مَشْرُبَتُهُ(٦) فَتُكْسَرَ خِزَانَتُهُ، فَيُنْتَقَلَ(٧) طَعَامُهُ، فَإِنَّمَا تَخْزُنُ(٨) لَهُمْ(٩) ضُرُوعُ مَوَاشِيهِمْ أَطْعِمَتَهُمْ، فَلَا يَحْلُبَنَّ(١٠) أَحَدٌ مَاشِيَةَ أَحَدٍ إِلَّا بِإِذْنِهِ».

= سعيد بن سنان - كلاهما - عن أبي مصعب، وهو ثابت أيضا فيما وقع لدينا من روايات «للموطأ»، مثل: رواية ابن القاسم (٣٩٣)، ورواية يحيى الليثي (٣٥٥٨)، ورواية الحدثاني (٧٣٩)، كما أنه لم يشر أحد من شارحي «الموطأ» إلى أنه ليس عند أحد من رواة «الموطأ». وينظر: «التمهيد» لابن عبد البر (١٩/ ٢١٩)، «المنتقى» للباجي (٧/ ٢٩٠)، «شرح الزرقاني» (٤/ ٥٩٤).

(١) **الشعف**: جمع شَعَفَة، وهي رأس الجبل وطرفه. (انظر: الزرقاني على الموطأ) (٢/ ٢٢٦).

(٢) **القطر**: المطر، والجمع: قطار. (انظر: اللسان، مادة: قطر).

○ [١٥٢٦] [**الإتحاف**: طح حب ط ١١٢٢٦] [**التحفة**: خ م د ٨٣٥٦].

(٣) في «صحيح ابن حبان» (٥٣١٥) عن الحسين بن إدريس الأنصاري، عن أبي مصعب: «يحتلبن».

(٤) أقحم في (ف) الكاف والميم بين السطور، والمثبت من (س)، وفي «شرح السنة» للبغوي (٢١٦٨) من طريق إبراهيم بن عبد الصمد، «صحيح ابن حبان» عن الحسين بن إدريس الأنصاري - كلاهما - عن أبي مصعب: «أحد».

(٥) نسبه في (ف) لنسخة، وفي حاشيته بخط مغاير منسوبا لنسخة: «أخيه».

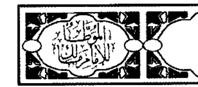
(٦) **المشربة**: الغُرفة. (انظر: الزرقاني على الموطأ) (٤/ ٤٨١).

(٧) الضبط بالبناء للمفعول من (س)، وضبطه في (ف) بفتح الياء والتاء وكسر القاف بالبناء للفاعل، وذكر الزرقاني في «شرحه على الموطأ» (٤/ ٥٩٦)، والقسطلاني في «إرشاد الساري» (٤/ ٢٤٩) أنه بالبناء للمفعول كالمثبت. وفي «صحيح ابن حبان»: «فينتثل» بالثاء.

(٨) ضبطه في (ف)، (س) بكسر الزاي، قال الزرقاني في «شرحه على الموطأ»: ««تخزن» بفتح الفوقية، وسكون المعجمة، وضم الزاي». اهـ.

(٩) قوله: «تخزن لهم» ليس في «صحيح ابن حبان».

(١٠) في «صحيح ابن حبان»: «يحتلبن».



○ [١٥٢٧] أخبرنا أَبُو مُصْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، أَنَّهُ بَلَغَهُ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : «مَا مِنْ نَبِيٍّ إِلَّا قَدْ رَعَى الْغَنَمَ» ، قِيلَ : وَأَنْتَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ : «وَأَنَا» .

٥٧- بَابُ مَا يُتَّقَى فِيهِ الشُّؤْمُ

○ [١٥٢٨] أخبرنا أَبُو مُصْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنْ أَبِي حَازِمِ بْنِ دِينَارٍ ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : «إِنْ كَانَ فَفِي الْفَرَسِ وَالْمَرْأَةِ وَالْمَسْكَنِ» يَعْنِي الشُّؤْمَ .

○ [١٥٢٩] أخبرنا أَبُو مُصْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ حَمْزَةَ ، وَسَالِمٍ ابْنَيْ عَبْدِ اللَّهِ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : «الشُّؤْمُ فِي الدَّارِ وَالْمَرْأَةِ وَالْفَرَسِ» .

○ [١٥٣٠] أخبرنا أَبُو مُصْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ ، أَنَّهُ قَالَ : جَاءَتِ ۞ امْرَأَةٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَقَالَتْ : يَا رَسُولَ اللَّهِ «دَارٌ سَكَنَّاهَا وَالْعَدَدُ كَثِيرٌ وَالْمَالُ وَافِرٌ ، فَقَلَّ الْعَدَدُ وَذَهَبَ الْمَالُ» ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «دَعُوهَا ذَمِيمَةً» .

٥٨- بَابُ مَا يُكْرَهُ مِنَ الْأَسْمَاءِ

○ [١٥٣١] أخبرنا أَبُو مُصْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لِلَقْحَةٍ[1] تُحْلَبُ : «مَنْ يَحْلُبُ هَذِهِ؟» فَقَامَ رَجُلٌ ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : «مَا

○ [١٥٢٧] [الإتحاف : ط ٢٥٠٥٤] .

○ [١٥٢٨] [الإتحاف : عه ط طح حم ٦٢٢١] [التحفة : خ م ق ٤٧٤٥] .

○ [١٥٢٩] [الإتحاف : خز عه ط طح حم ٩٤٣٤] [التحفة : خ م د س ٦٩١١ ، خ م د ت س ٦٦٩٩] .

○ [١٥٣٠] [الإتحاف : ط ٢٥٤٣٢] .

۞ [١٩٧/أ] .

○ [١٥٣١] [الإتحاف : ط ٢٥٤٢٦] .

(١) **اللقحة** : الناقة القريبة العهد بالنتاج ، والجمع : لِقَح ، وناقة لاقح : إذا كانت حاملا ، وناقة لقوح : إذا كانت غزيرة اللبن . (انظر : النهاية ، مادة : لقح) .

اسْمُكَ؟» فَقَالَ الرَّجُلُ : مُرَّةُ ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ : «اجْلِسْ» ، ثُمَّ قَالَ : «مَنْ يَحْلُبُ هَذِهِ؟» فَقَامَ رَجُلٌ ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ : «مَا اسْمُكَ؟» فَقَالَ : حَرْبٌ ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ : «اجْلِسْ» ، ثُمَّ قَالَ : «مَنْ يَحْلُبُ هَذِهِ؟» فَقَامَ رَجُلٌ ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ : «مَا اسْمُكَ؟» قَالَ : يَعِيشُ ، فَقَالَ لَهُ : «احْلُبْ» فَحَلَبَ .

• [١٥٣٢] أخبرنا أَبُو مُصْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَحِمَهُ اللَّهُ ، قَالَ لِرَجُلٍ : مَا اسْمُكَ؟ قَالَ : جَمْرَةُ ، قَالَ : ابْنُ مَنْ؟ قَالَ : ابْنُ شِهَابٍ ، قَالَ : ابْنُ مَنْ؟ قَالَ : ابْنُ الْحُرَقَةِ ، قَالَ : أَيْنَ مَسْكَنُكَ؟ قَالَ : بِحَرَّةِ النَّارِ ، قَالَ : بِأَيِّهَا؟ قَالَ : بِذَاتِ لَظًى ، قَالَ عُمَرُ : أَدْرِكْ أَهْلَكَ فَقَدِ احْتَرَقُوا ، قَالَ : فَكَانَ كَمَا قَالَ عُمَرُ .

٥٩- بَابُ مَا جَاءَ فِي الْحَجَّامِ(١) وَأَجْرِ الْحَجَّامِ

○ [١٥٣٣] أخبرنا أَبُو مُصْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ ، عَنْ حُمَيْدٍ الطَّوِيلِ ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ : حَجَمَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَبُو طَيْبَةَ ، فَأَمَرَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِصَاعٍ مِنْ تَمْرٍ ، وَأَمَرَ أَهْلَهُ أَنْ يُخَفِّفُوا عَنْهُ مِنْ خَرَاجِهِ(٢) .

○ [١٥٣٤] أخبرنا أَبُو مُصْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، أَنَّهُ بَلَغَهُ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : «إِنْ كَانَ دَوَاءٌ يَبْلُغُ الدَّاءَ ، فَإِنَّ الْحِجَامَةَ تَبْلُغُهُ» .

• [١٥٣٢] [الإتحاف : ط ١٥٨٣١] .

(١) الحاجم والحجام : محترف الحجامة ، وهي مص الدم من الجرح أو القيح من القرحة بالفم أو بآلة كالكأس . (انظر : معجم لغة الفقهاء) (ص١٥٣) .

○ [١٥٣٣] [الإتحاف : ط ش مي طح عه حم ٩٢٣] .

(٢) الخراج : ما يقرره السيد على عبده أن يؤديه إليه كل يوم أو شهر أو نحو ذلك ، وكان خراجه ثلاثة آصع فوضع عنه صاعا . (انظر : الزرقاني على الموطأ) (٤/ ٤٩١) .

○ [١٥٣٤] [الإتحاف : ط ٢٥٠٥٥] .

○ [١٥٣٥] أخبرنا أَبُو مُصْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنِ ابْنِ مُحَيِّصَةَ أَحَدِ بَنِي حَارِثَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، أَنَّهُ اسْتَأْذَنَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ۞ فِي إِجَارَةِ الْحَجَّامِ ، فَنَهَاهُ عَنْهُ ، فَلَمْ يَزَلْ يَسْأَلُهُ وَيَسْتَأْذِنُهُ ، حَتَّى قَالَ : «اعْلِفْهُ نَاضِحَكَ (١) أَوْ أَطْعِمْهُ رَقِيقَكَ» .

٦٠- بَابُ مَا جَاءَ فِي الْمَشْرِقِ

○ [١٥٣٦] أخبرنا أَبُو مُصْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ، أَنَّهُ قَالَ : رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُشِيرُ إِلَى الْمَشْرِقِ (٢) ، وَيَقُولُ : «هَا إِنَّ الْفِتْنَةَ هَاهُنَا (٣) إِنَّ الْفِتْنَةَ هَاهُنَا مِنْ حَيْثُ يَطْلُعُ قَرْنُ الشَّيْطَانِ (٤)» .

● [١٥٣٧] أخبرنا أَبُو مُصْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، أَنَّهُ بَلَغَهُ ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ أَرَادَ الْخُرُوجَ إِلَى الْعِرَاقِ ، فَقَالَ لَهُ كَعْبُ الْأَحْبَارِ : لَا تَخْرُجْ إِلَيْهَا يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ، فَإِنَّ بِهَا تِسْعَةَ أَعْشَارِ السِّحْرِ ، وَبِهَا فَسَقَةُ الْجِنِّ ، وَبِهَا الدَّاءُ الْعُضَالُ .

قَالَ : وَالْعُضَالُ يَعْنِي الْأَهْوَاءَ (٥) .

○ [١٥٣٥] [الإتحاف : جا طح حب ط ابن عبد البر ابن السكن حم ١٦٥٢٧] [التحفة : د ت ق ١١٢٣٨] .

۞ [١٩٧/ ب] .

(١) **الناضح** : واحد النواضح ، وهي : الإبل التي يُستقى عليها الماء . (انظر : النهاية ، مادة : نضح) .

○ [١٥٣٦] [الإتحاف : حب ط حم ٩٨٤٥] .

(٢) قوله : «يشير إلى المشرق» وقع في «مسند الموطأ» (ص ٤١٥) منسوبا لرواية أبي مصعب : «يشير بيده إلى المشرق» .

(٣) في «شرح السنة» للبغوي (٤٠٠٤) من طريق إبراهيم بن عبد الصمد ، عن أبي مصعب : «هنا ها» .

(٤) **قرن الشيطان** : قيل : أمته والمتبعون لرأيه من أهل الكفر والضلال ، وقيل : قوته وانتشاره وتسلطه ، وقيل غير ذلك . (انظر : المشارق) (٢/ ١٧٩) .

● [١٥٣٧] [الإتحاف : ط ٢٥٠٢٦] .

(٥) هذا التفسير للداء العضال مما انفردت به رواية أبي مصعب ، وقد ورد في غير موضع تفسيرات أخرى ، وكلها نسب لمالك . ينظر : «السنة» لعبد الله بن أحمد (١/ ٢٢٣) ، «حلية الأولياء» (٦/ ٣١٩) ، «جامع الأصول» لابن الأثير (٤/ ٥١٣) ، «جمع الفوائد» للروداني (٤/ ٢٨) .

٦١- بَابُ الْحَيَّاتِ الَّتِي فِي الْبُيُوتِ وَمَا يُقَالُ فِيهَا[١]

○[١٥٣٨] أخبرنا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ صَيْفِيٍّ مَوْلَى ابْنِ أَفْلَحَ، عَنْ أَبِي[٢] السَّائِبِ مَوْلَىٰ هِشَامِ بْنِ زُهْرَةَ[٣]، أَنَّهُ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَىٰ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ فِي بَيْتِهِ، قَالَ: فَوَجَدْتُهُ يُصَلِّي، فَجَلَسْتُ أَنْتَظِرُهُ حَتَّىٰ قَضَىٰ صَلَاتَهُ، قَالَ: فَسَمِعْتُ تَحْرِيكًا تَحْتَ سَرِيرٍ فِي بَيْتِهِ فَإِذَا حَيَّةٌ، فَقُمْتُ لِأَقْتُلَهَا، فَأَشَارَ إِلَيَّ أَنِ اجْلِسْ، فَلَمَّا انْصَرَفَ أَشَارَ إِلَىٰ بَيْتٍ فِي الدَّارِ، فَقَالَ: تَرَىٰ هَذَا الْبَيْتَ؟ قَالَ: فَقُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: إِنَّهُ قَدْ كَانَ فِيهِ فَتًى مِنَّا حَدِيثُ عَهْدٍ بِعُرْسٍ[٤]، فَخَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلَى الْخَنْدَقِ، قَالَ: فَكَانَ ذَلِكَ الْفَتَىٰ يَسْتَأْذِنُهُ، بِانْتِصَافِ[٥] النَّهَارِ، فَرَجَعَ[٦] إِلَىٰ أَهْلِهِ، فَاسْتَأْذَنَ النَّبِيُّ ﷺ يَوْمًا فَقَالَ: «**خُذْ سِلَاحَكَ، فَإِنِّي أَخْشَىٰ عَلَيْكَ بَنِي قُرَيْظَةَ**»، فَأَخَذَ الرَّجُلُ سِلَاحَهُ، ثُمَّ ذَهَبَ فَإِذَا هُوَ بِامْرَأَتِهِ بَيْنَ الْبَابَيْنِ فَهَيَّأَ لَهَا الرُّمْحَ لِيَطْعُنَهَا بِهِ، وَأَصَابَتْهُ

---

(١) بعده في رواية يحيى حديثان:

الأول (٣٥٧٩): «مالك، عن نافع، عن أبي لبابة؛ أن رسول الله ﷺ نهى عن قتل الحيات التي في البيوت».

الثاني (٣٥٨٠): «مالك، عن نافع، عن سائبة مولاة لعائشة، أن رسول الله ﷺ نهى عن قتل الجنان التي في البيوت، إلا ذا الطفيتين والأبتر؛ فإنهما يخطفان البصر، ويطرحان ما في بطون النساء».

○[١٥٣٨] [**الإتحاف**: **عه حب ط حم ٥٧٩٩**] [**التحفة**: **م د ت س ٤٤١٣**].

(٢) ليس في (ف)، (س)، وأثبتناه من «صحيح ابن حبان» (٥٦٧٢) من طريق عمر بن سعيد بن سنان، «مسند الموطأ» للجوهري (٤٤٦) من طريق ابن رزيق، «شرح السنة» للبغوي (٣٢٦٤) من طريق إبراهيم بن عبد الصمد - كلهم - عن أبي مصعب. وينظر: ترجمة أبي السائب في «تهذيب الكمال» (٣٣/ ٣٣٨).

(٣) في (ف)، (س): «عروة»، وفي حاشيتهما منسوبا لنسخة كالمثبت، وهو الصواب الموافق لما في «صحيح ابن حبان»، «مسند الموطأ»، «شرح السنة».

(٤) **العرس**: الزواج والبناء. (انظر: المعجم العربي الأساسي، مادة: عرس).

(٥) في «صحيح ابن حبان»، «مسند الموطأ»، «شرح السنة»: «بأنصاف».

(٦) في «صحيح ابن حبان»: «ويرجع»، وفي «مسند الموطأ»، «شرح السنة»: «يرجع».

الْغَيْرَةُ ، فَقَالَتْ : اكْفُفْ عَنَّا ۞ رُمْحَكَ حَتَّىٰ تَرَىٰ مَا فِي بَيْتِكَ ، قَالَ : فَدَخَلَ فَإِذَا حَيَّةٌ عَظِيمَةٌ مُنْطَوِيَةٌ(١) عَلَىٰ فِرَاشِهِ ، فَأَهْوَىٰ إِلَيْهَا بِالرُّمْحِ فَانْتَظَمَهَا(٢) ، ثُمَّ خَرَجَ بِهِ فَرَكَزَهُ فِي الدَّارِ ، فَاضْطَرَبَتِ الْحَيَّةُ فِي رَأْسِ الرُّمْحِ ، وَخَرَّ الْفَتَىٰ صَرِيعًا ، فَمَا يُدْرَىٰ أَيُّهُمَا كَانَ أَسْرَعَ مَوْتًا ، الْفَتَىٰ أَمِ الْحَيَّةُ؟ قَالَ : فَجِئْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَذَكَرْنَا ذَلِكَ لَهُ ، وَقُلْنَا لَهُ : ادْعُ اللَّهَ أَنْ يُحْيِيَهُ ، قَالَ : «اسْتَغْفِرُوا اللَّهَ لِصَاحِبِكُمْ» ، فَقُلْنَا : ادْعُ اللَّهَ أَنْ يُحْيِيَهُ ، فَقَالَ : «اسْتَغْفِرُوا لِصَاحِبِكُمْ» ، قُلْنَا : ادْعُ اللَّهَ أَنْ يُحْيِيَهُ قَالَ «اسْتَغْفِرُوا لِصَاحِبِكُمْ» ، ثُمَّ قَالَ : «إِنَّ بِالْمَدِينَةِ جِنًّا قَدْ أَسْلَمُوا ، فَإِذَا رَأَيْتُمْ مِنْهُمْ شَيْئًا فَآذِنُوهُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ ، فَإِنْ بَدَا لَكُمْ بَعْدَ ذَلِكَ فَاقْتُلُوهُ ، فَإِنَّمَا هُوَ شَيْطَانٌ» .

٦٢- بَابُ مَا يُؤْمَرُ بِهِ مِنَ الْكَلَامِ

○ [١٥٣٩] أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، أَنَّهُ بَلَغَهُ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا وَضَعَ رِجْلَهُ فِي الْغَرْزِ وَهُوَ يُرِيدُ السَّفَرَ ، يَقُولُ : «بِاسْمِ اللَّهِ اللَّهُمَّ أَنْتَ الصَّاحِبُ فِي السَّفَرِ وَالْخَلِيفَةُ فِي الْأَهْلِ ، اللَّهُمَّ ازْوِ(٣) لَنَا الْأَرْضَ وَهَوِّنْ عَلَيْنَا السَّفَرَ ، اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ وَعْثَاءِ السَّفَرِ(٤) وَكَآبَةِ الْمُنْقَلَبِ(٥) وَسُوءِ الْمَنْظَرِ فِي الْأَهْلِ وَالْمَالِ» .

○ [١٥٤٠] أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنِ الثِّقَةِ عِنْدَهُ ، عَنْ بُكَيْرِ(٦) بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْأَشَجِّ ، عَنْ بُسْرِ بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ ، عَنْ خَوْلَةَ بِنْتِ

۞ [١٩٨/أ] .

(١) **المنطوية** : المُنكمشة المُستديرة . (انظر : اللسان ، مادة : طوي) .

(٢) بعده في «صحيح ابن حبان» ، «مسند الموطأ» ، «شرح السنة» : «فيه» .

انتظمها : طعنها وأصابها . (انظر : اللسان ، مادة : نظم) .

(٣) **الانزواء** : الطي والقرب والسهولة . (انظر : الزرقاني على الموطأ) (٤/ ٤٩٨) .

(٤) **وعثاء السفر** : شدته ومشقته . (انظر : النهاية ، مادة : وعث) .

(٥) **كآبة المنقلب** : أن يرجع من سفره بأمر يحزنه . (انظر : النهاية ، مادة : كأب) .

○ [١٥٤٠] [**الإتحاف** : **مي خز عه حب ط حم ٢١٤١٣**] [**التحفة** : **م ت سي ق ١٥٨٢٦**] .

(٦) في «الإتحاف» : «يعقوب» ، وكذا في : رواية يحيى بن يحيى (٥/ ١٤٢٤) ، «سويد الحدثاني» (٢/ ٥١٨) ، القعنبي كما في «مسند الموطأ» (ص ٦٢٩) ، «التمهيد» (٢٤/ ١٨٤) .

حَكِيمٍ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : «مَنْ نَزَلَ مَنْزِلًا فَلْيَقُلْ : أَعُوذُ بِكَلِمَاتِ اللَّهِ التَّامَّاتِ مِنْ شَرِّ مَا خَلَقَ ، فَإِنَّهُ لَمْ[1] يَضُرَّهُ شَيْءٌ حَتَّىٰ يَرْتَحِلَ» .

٦٣- بَابُ الْوَاحِدِ فِي السَّفَرِ

ه [١٥٤١] أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَرْمَلَةَ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ ۩ شُعَيْبٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جَدِّهِ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : «الرَّاكِبُ شَيْطَانٌ وَالرَّاكِبَانِ شَيْطَانَانِ وَالثَّلَاثَةُ رَكْبٌ» .

ه [١٥٤٢] أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَرْمَلَةَ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ ، أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «الشَّيْطَانُ يَهُمُّ بِالْوَاحِدِ وَبِالِاثْنَيْنِ ، فَإِذَا كَانُوا ثَلَاثَةً لَمْ يَهُمَّ بِهِمْ» .

ه [١٥٤٣] أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : «لَا يَحِلُّ لِامْرَأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ تُسَافِرُ مَسِيرَةَ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ ، إِلَّا مَعَ ذِي مَحْرَمٍ[2] مِنْهَا» .

٦٤- بَابُ مَا يُؤْمَرُ بِهِ مِنَ الْعَمَلِ فِي السَّفَرِ

ه [١٥٤٤] أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنْ أَبِي عُبَيْدٍ ، عَنْ خَالِدِ بْنِ مَعْدَانَ يَرْفَعُهُ ، يَقُولُ : «إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ يُحِبُّ الرِّفْقَ ، وَيَرْضَاهُ وَيُعِينُ عَلَيْهِ مَا لَا يُعِينُ عَلَى الْعُنْفِ[3] ، فَإِذَا رَكِبْتُمْ هَذِهِ الدَّوَابَّ الْعُجْمَ فَأَنْزِلُوهَا مَنَازِلَهَا ، فَإِنْ كَانَتِ الْأَرْضُ جَدْبَةً

---

(١) كذا في (ف) ، (س) ، وفي سائر الروايات : «لن» .

ه [١٥٤١] [الإتحاف : خز كم ط حم ١١٧١٣] [التحفة : د ت س ٨٧٤٠] .

۩ [١٩٨/ ب] .

ه [١٥٤٢] [الإتحاف : ط ٢٤٣٣٤] .

ه [١٥٤٣] [الإتحاف : خز حب كم ط حم ش ١٨٤٥٩] [التحفة : خت م (د) ١٣٠١٠] .

(٢) **المحرم** : من لا يحل له نكاح المرأة من أقاربها كالأب والابن والأخ والعم ومن يجري مجراهم . (انظر : النهاية ، مادة : حرم) .

ه [١٥٤٤] [الإتحاف : ط ٢٤١٧٥] .

(٣) في حاشية (ف) : «الشدة» ، ولم يرمز عليه بشيء .

فَانْجُوا عَلَيْهَا بِنِقْيِهَا ، وَعَلَيْكُمْ بِسَيْرِ اللَّيْلِ فَإِنَّ الْأَرْضَ تُطْوَىٰ بِاللَّيْلِ مَا لَا تُطْوَىٰ بِالنَّهَارِ ، وَإِيَّاكُمْ وَالتَّعْرِيسَ (١) عَلَى الطَّرِيقِ فَإِنَّهَا طُرُقُ الدَّوَابِّ وَمَأْوَى الْحَيَّاتِ» .

○ [١٥٤٥] أخبرنا أَبُو مُصْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنْ سُمَيٍّ مَوْلَىٰ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ السَّمَّانِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : «السَّفَرُ قِطْعَةٌ مِنَ الْعَذَابِ ، يَمْنَعُ أَحَدَكُمْ نَوْمَهُ وَطَعَامَهُ وَشَرَابَهُ ، فَإِذَا قَضَىٰ أَحَدُكُمْ نَهْمَتَهُ (٢) مِنْ وَجْهِهِ (٣) فَلْيُعَجِّلْ إِلَىٰ أَهْلِهِ» .

٦٥- بَابُ الْأَمْرِ بِالرِّفْقِ بِالْمَمْلُوكِ

○ [١٥٤٦] أخبرنا أَبُو مُصْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، أَنَّهُ بَلَغَهُ ، أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ⇧ : «لِلْمَمْلُوكِ طَعَامُهُ وَكِسْوَتُهُ بِالْمَعْرُوفِ ، وَلَا يُكَلَّفُ مِنَ الْعَمَلِ إِلَّا مَا يُطِيقُ» .

● [١٥٤٧] أخبرنا أَبُو مُصْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، أَنَّهُ بَلَغَهُ : عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ أَنَّهُ كَانَ يَذْهَبُ إِلَى الْعَوَالِي (٤) كُلَّ يَوْمِ سَبْتٍ (٥) ، فَإِذَا وَجَدَ عَبْدًا فِي عَمَلٍ لَا يُطِيقُهُ وَضَعَ عَنْهُ مِنْهُ .

● [١٥٤٨] أخبرنا أَبُو مُصْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنْ عَمِّهِ أَبِي سُهَيْلِ بْنِ مَالِكٍ ، عَنْ

---

(١) **التعريس** : نزول المسافر آخر الليل للراحة . (انظر : الاقتضاب في غريب الموطأ) (١/ ٧٩) .

○ [١٥٤٥] [**الإتحاف** : مي خز عه حب ابن عبد البر ط حم ١٨١٤٣] [**التحفة** : خ م س ق ١٢٥٧٢] .

(٢) **النهمة** : الحاجة . (انظر : اللسان ، مادة : نهم) .

(٣) في «السنن» لابن ماجه (٢٨٩٢) عن أبي مصعب وآخرين : «سفره» .

○ [١٥٤٦] [**الإتحاف** : عه حب ط حم ١٩٤٥٩] .

⇧ [١٩٩/أ] .

(٤) **العالية والعوالي** : اسم لكل ما كان من جهة نجد من المدينة المنورة من قراها وعمايرها إلى تهامة ، فهي العالية ، وما كان دون ذلك من جهة تهامة فهي السافلة ، وهي على مسافة أربعة أميال أو ثلاثة من المدينة (الميل : ١٦٠٩م) . (انظر : أطلس الحديث النبوي) (ص٢٥٣) .

(٥) في (ف) تآكل بمقدار كلمة ، والمثبت (س) .

● [١٥٤٨] [**الإتحاف** : ط ١٣٧٢٢] .

أَبِيهِ، أَنَّهُ سَمِعَ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ وَهُوَ يَخْطُبُ يَقُولُ: لَا تُكَلِّفُوا الْأَمَةَ غَيْرَ ذَاتِ الصَّنْعَةِ الْكَسْبَ، فَإِنَّكُمْ مَتَى كَلَّفْتُمُوهَا الْكَسْبَ كَسَبَتْ بِفَرْجِهَا، وَلَا تُكَلِّفُوا الصَّغِيرَ الْكَسْبَ، فَإِنَّهُ إِذَا لَمْ يَجِدْ شَيْئًا سَرَقَ، وَعِفُّوا إِذْ أَعَفَّكُمُ اللَّهُ، وَعَلَيْكُمْ مِنَ الْمَطَاعِمِ بِمَا طَابَ مِنْهَا.

٦٦- بَابُ مَا جَاءَ فِي أَمْرِ الْمَمْلُوكِ وَهَيْئَتِهِ

○ [١٥٤٩] أَخبرنا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ الْعَبْدَ إِذَا نَصَحَ لِسَيِّدِهِ وَأَحْسَنَ عِبَادَةَ اللَّهِ، فَلَهُ أَجْرُهُ مَرَّتَيْنِ».

● [١٥٥٠] أَخبرنا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، أَنَّهُ بَلَغَهُ: أَنَّ أَمَةً كَانَتْ لِعُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَآهَا عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ وَقَدْ تَهَيَّأَتْ بِهَيْئَةِ الْحَرَائِرِ، فَدَخَلَ عَلَى ابْنَتِهِ حَفْصَةَ، فَقَالَ: أَلَمْ أَرَ جَارِيَةَ أَخِيكِ تَحُوسُ[1] النَّاسَ وَقَدْ تَهَيَّأَتْ بِهَيْئَةِ الْحَرَائِرِ، وَأَنْكَرَ ذَلِكَ عُمَرُ.

٦٧- بَابُ مَا يُكْرَهُ مِنَ الْكَلَامِ

○ [١٥٥١] أَخبرنا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «أَيُّمَا رَجُلٍ قَالَ لِأَخِيهِ[2]: كَافِرٌ، فَقَدْ بَاءَ بِهَا[3] أَحَدُهُمَا».

○ [١٥٤٩] [الإتحاف: عه حب ط ١١١٩٤].

(١) كذا في (ف)، (س)، قال الزرقاني في «شرح الموطأ» (٤/ ٦٣١): «بالجيم وبالحاء المهملة - أي: تتخطاهم، وتختلف عليهم، قال أبو عبيد: كل موضع خالطته، ووطأته فقد جسته وحسته؛ بالحاء والجيم».

○ [١٥٥١] [الإتحاف: حب ط حم ٩٨٧٧] [التحفة: خ ت ٧٢٣٣].

(٢) ألحق بعده في حاشية (ف) بخط مغاير: «يا»، ولم يرمز عليه بشيء، وكذا الرواية بغيره في «شرح السنة» للبغوي (١٣/ ١٣١) من طريق إبراهيم بن عبد الصمد، عن أبي مصعب، وعند يحيى (٣٦٠٦)، والشيباني (٩١٩)، وابن القاسم (٢٩٥) أيضا بغير: «يا»، وقال الزرقاني (٤/ ٦٣٥): «كافر بالتنوين». اهـ.

(٣) في «صحيح ابن حبان» (٢٥٠) من طريق الحسين بن إدريس الأنصاري، عن أبي مصعب: «به».
باء بالشيء: التزمه ورجع به. (انظر: النهاية، مادة: بوأ).

○ [١٥٥٢] أَخبرنا أَبُو مُصْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ ، عَنْ أَبِيهِ[(١)] ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : «إِذَا سَمِعْتَ الرَّجُلَ يَقُولُ : هَلَكَ النَّاسُ ، فَهُوَ أَهْلَكُهُمْ[(٢)]» .

○ [١٥٥٣] أَخبرنا أَبُو مُصْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ ، عَنِ الْأَعْرَجِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، أَنَّ ۞ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : «لَا يَقُولُ[(٣)] أَحَدُكُمْ : يَا خَيْبَةَ الدَّهْرِ ، فَإِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ هُوَ الدَّهْرُ» .

٦٨- بَابُ مَا يُؤْمَرُ مِنَ التَّحَفُّظِ

○ [١٥٥٤] أَخبرنا أَبُو مُصْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ عَلْقَمَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ بِلَالِ بْنِ الْحَارِثِ الْمُزَنِيِّ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ، قَالَ : «إِنَّ الرَّجُلَ لَيَتَكَلَّمُ

○ [١٥٥٢] [الإتحاف : عه حب ط حم ١٨٣٠٦] [التحفة : م د ١٢٧٤١] .

(١) قوله : «عن أبيه» ليس في (ف) ، (س) . والمثبت من «شرح السنة» (٣٥٦٤) من طريق إبراهيم بن عبد الصمد ، «صحيح ابن حبان» (٥٧٩٨) من طريق عمر بن سعيد ، كلاهما عن أبي مصعب ، به ، ومما وقفنا عليه من روايات «الموطأ» الأخرى ؛ كرواية ابن القاسم (٤٤٢) ، ويحيى بن يحيى (٣٦٠٧) .

(٢) الضبط من (س) ، وضبطه في (ف) ؛ بفتح اللام والكاف ، وروي فيه الوجهان ، قال عياض في «المشارق» (٢/ ٢٦٨) : «رويناه بضم الكاف ، وقد قيل بفتحها ، ونبه على الخلاف فيه ابن سفيان ، قال : «لا أدري هو بالفتح أو بالضم»» . اهـ.

وقال الزرقاني (٤/ ٦٣٥) : «بضم الكاف على الأشهر في الرواية ، أي : أشدهم هلاكا ؛ لما يلحقه من الإثم في ذلك القول ، أو أقربهم إلى الهلاك ؛ لذمه للناس وذكر عيوبهم ، وتكبره ، وروي بفتحها ؛ فعل ماض ، أي : أنه هو نسبهم إلى الهلاك ، لا أنهم هلكوا حقيقة ، أو لأنه أقنطهم على رحمة اللَّه تعالى ، وآيسهم من غفرانه ، وأيِّد الرفع برواية أبي نعيم : «فهو من أهلكهم»» . اهـ.

○ [١٥٥٣] [الإتحاف : عه حب ط حم ١٩٢١٣] [التحفة : خ ١٥٢٨٢] .

۞ [١٩٩/ ب] .

(٣) في «شرح السنة» للبغوي (١٢/ ٣٥٧) من طريق إبراهيم بن عبد الصمد ، عن أبي مصعب : «يقولن» .

○ [١٥٥٤] [الإتحاف : ط حب كم حم أبويعلى ٢٤٢٠] [التحفة : ت س ق ٢٠٢٨] .

بِالْكَلِمَةِ مِنْ رِضْوَانِ اللَّهِ ، مَا كَانَ يَظُنُّ أَنْ تَبْلُغَ بِهِ مَا بَلَغَتْ ، يَكْتُبُ اللَّهُ لَهُ بِهَا[(١)] رِضْوَانَهُ إِلَىٰ يَوْمِ يَلْقَاهُ ، وَإِنَّ الرَّجُلَ لَيَتَكَلَّمُ بِالْكَلِمَةِ[(٢)] مِنْ سَخَطِ اللَّهِ ، مَا كَانَ يَظُنُّ أَنْ تَبْلُغَ مَا بَلَغَتْ بِهِ ، يَكْتُبُ اللَّهُ لَهُ بِهَا سَخَطَهُ إِلَىٰ يَوْمِ يَلْقَاهُ» .

• [١٥٥٥] أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ ، أَنَّ أَبَا صَالِحٍ السَّمَّانَ ، قَالَ : إِنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ : إِنَّ الرَّجُلَ لَيَتَكَلَّمُ بِالْكَلِمَةِ مَا يُلْقِي لَهَا بَالًا ، يَهْوِي بِهَا فِي نَارِ جَهَنَّمَ ، وَإِنَّ الرَّجُلَ لَيَتَكَلَّمُ بِالْكَلِمَةِ مَا يُلْقِي لَهَا بَالًا ، يَرْفَعُهُ اللَّهُ بِهَا فِي الْجَنَّةِ .

٦٩- بَابُ مَا يُكْرَهُ مِنَ الْكَلَامِ بِغَيْرِ ذِكْرِ اللَّهِ

○ [١٥٥٦] أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ قَالَ : قَدِمَ رَجُلَانِ مِنَ الْمَشْرِقِ فَخَطَبَا فَعَجِبَ النَّاسُ لِبَيَانِهِمَا ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «إِنَّ مِنَ الْبَيَانِ لَسِحْرًا ، أَوْ : إِنَّ بَعْضَ الْبَيَانِ لَسِحْرٌ» .

• [١٥٥٧] أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، أَنَّهُ بَلَغَهُ ، أَنَّ عِيسَىٰ بْنَ مَرْيَمَ عليه السلام ، كَانَ يَقُولُ : لَا تُكْثِرُوا الْكَلَامَ بِغَيْرِ ذِكْرِ اللَّهِ فَتَقْسُوَ قُلُوبُكُمْ ، فَإِنَّ الْقَلْبَ الْقَاسِيَ بَعِيدٌ مِنَ اللَّهِ ، وَلَكِنْ لَا تَعْلَمُونَ وَلَا تَنْظُرُوا فِي ذُنُوبِ النَّاسِ كَأَنَّكُمْ أَرْبَابٌ ، وَانْظُرُوا فِيهَا كَأَنَّكُمْ عَبِيدٌ ، فَإِنَّمَا النَّاسُ مُبْتَلًى وَمُعَافًى فَارْحَمُوا أَهْلَ الْبَلَاءِ وَاحْمَدُوا اللَّهَ عَلَى الْعَافِيَةِ .

---

(١) في (ف) ، (س) : «به» ، ولا يستقيم به السياق ، والمثبت مما وقع لدينا من روايات «الموطأ» مثل رواية ابن القاسم (١٠٣) ، ورواية يحيى بن يحيى (٣٦١١) .

(٢) في (ف) ، (س) : «بالكلام» ، والمثبت من حاشيتيهما منسوبا لنسخة ، وهو الموافق لما وقع لدينا من روايات «الموطأ» مثل رواية ابن القاسم ، ورواية يحيى بن يحيى .

• [١٥٥٥] [الإتحاف : ط حم ١٨٣٥٠] [التحفة : خ س ١٢٨٢١] .

○ [١٥٥٦] [الإتحاف : حب ط حم ٩٤٦٧] [التحفة : خ د ت ٦٧٢٧] .

• [١٥٥٧] [الإتحاف : ط ٢٥٠٥٦] .

• [١٥٥٨] أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، أَنَّهُ بَلَغَهُ، أَنَّ عَائِشَةَ أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ كَانَتْ تُرْسِلُ إِلَىٰ بَعْضِ أَهْلِهَا بَعْدَ الْعَتَمَةِ(١)، فَتَقُولُ: أَلَا تُرِيحُوا(٢) الْكُتَّابَ.

٧٠- بَابُ ۩ مَا يُخَافُ مِنَ اللِّسَانِ

○ [١٥٥٩] أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ وَقَاهُ اللَّهُ شَرَّ اثْنَيْنِ وَلَجَ(٣) الْجَنَّةَ»، فَقَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَلَا تُخْبِرُنَا، فَسَكَتَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، ثُمَّ عَادَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ مِثْلَ مَقَالَتِهِ الْأُولَىٰ، فَقَالَ الرَّجُلُ: أَلَا تُخْبِرُنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَسَكَتَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، ثُمَّ عَادَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ مِثْلَ مَقَالَتِهِ الْأُولَىٰ، فَذَهَبَ الرَّجُلُ لِيَتَكَلَّمَ فَأَسْكَتَهُ رَجُلٌ إِلَىٰ جَنْبِهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ وَقَاهُ اللَّهُ شَرَّ اثْنَيْنِ وَلَجَ الْجَنَّةَ، مَا بَيْنَ لَحْيَيْهِ(٤)، وَمَا بَيْنَ رِجْلَيْهِ، مَا بَيْنَ لَحْيَيْهِ، وَمَا بَيْنَ رِجْلَيْهِ، مَا بَيْنَ لَحْيَيْهِ، وَمَا بَيْنَ رِجْلَيْهِ».

• [١٥٦٠] أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ

• [١٥٥٨] [الإتحاف: ط ٢٣٠٣٢].

(١) **العتمة**: من الليل قدر ثلثه، وبذلك سميت الصلاة. (انظر: الاقتضاب في غريب الموطأ) (١/ ٢٣).

(٢) كذا في (ف)، (س)، والجادة كما في رواية يحيى الليثي (٣٦١٦)، ورواية الحدثاني (٧٦٣): «تريحون»، ويوجَّه المثبت على جواز حذف نون الرفع تخفيفًا بلا ناصب ولا جازم، وهي لغة صحيحة فصيحة وإن كانت قليلة الاستعمال. ينظر: «شواهد التوضيح» لابن مالك (ص ٢٢٨ - ٢٣٠)، و«شرح صحيح مسلم» للنووي (١٣/ ٢٤، ٢٥)، (١٧/ ٢٠٧). ويعضده ما في «صحيح ابن حبان» (٥٥٨٢) من طريق هشام بن عروة، عن أبيه قال: سمعتني عائشة وأنا أتكلم بعد العشاء الآخرة فقالت: «يا عري ألا ترح كاتبك»، على صورة المجزوم.

۩ [٢٠٠/ أ].

○ [١٥٥٩] [الإتحاف: ط ٢٤٨٦١].

(٣) **الولوج**: الدخول. (انظر: الزرقاني على الموطأ) (٣/ ٣٦٢).

(٤) **اللحيان**: مثنى: لحي وهو الفكُّ داخل الفم، وهو العظم الذي تنبت عليه الأسنان، ومجتمع اللحيين يكون عند الصدغ أسفل الأذن من الإنسان والدابة. (انظر: اللسان، مادة: لحا).

• [١٥٦٠] [الإتحاف: مالك البزار ٩٢١٧].

عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ دَخَلَ عَلَىٰ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِمْ وَهُوَ يَجْبِذُ لِسَانَهُ، فَقَالَ عُمَرُ: مَهْ[(١)] غَفَرَ اللَّهُ لَكَ؟ فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ، إِنَّ هَذَا أَوْرَدَنِي الْمَوَارِدَ[(٢)].

• [١٥٦١] أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ، أَنَّهُ سَمِعَهُ يَقُولُ: قَالَ أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ أَيُّ أَرْضٍ تُقِلُّنِي، وَأَيُّ سَمَاءٍ تُظِلُّنِي، إِذَا قُلْتُ عَلَىٰ اللَّهِ مَا لَا أَعْلَمُ.

• [١٥٦٢] أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، أَنَّهُ بَلَغَهُ، أَنَّ الْقَاسِمَ بْنَ مُحَمَّدٍ قَالَ: مَا نَعْلَمُ كَثِيرًا مِمَّا يَسْأَلُونَا عَنْهُ، وَلَأَنْ يَعِيشَ الْمَرْءُ جَاهِلًا، إِلَّا أَنَّهُ يَعْلَمُ مَا افْتَرَضَ اللَّهُ عَلَيْهِ، خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَقُولَ عَلَىٰ اللَّهِ بِمَا لَا يَعْلَمُ.

٧١- بَابُ مَا يُكْرَهُ مِنْ تَنَاجِي[(٣)] اثْنَيْنِ دُونَ الثَّالِثِ

○ [١٥٦٣] أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، قَالَ: كُنْتُ أَنَا وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ عِنْدَ دَارِ خَالِدِ بْنِ عُقْبَةَ الَّتِي بِالسُّوقِ، فَجَاءَ رَجُلٌ يُرِيدُ أَنْ يُنَاجِيَهُ، وَلَيْسَ مَعَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَحَدٌ غَيْرِي وَغَيْرُ الرَّجُلِ ۩ الَّذِي يُرِيدُ أَنْ يُنَاجِيَهُ، فَدَعَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ رَجُلًا حَتَّىٰ كُنَّا أَرْبَعَةً، فَقَالَ لِي وَلِلرَّجُلِ الَّذِي دَعَا: اسْتَرْخِيَا، فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «**لَا يَتَنَاجَىٰ اثْنَانِ دُونَ وَاحِدٍ**».

○ [١٥٦٤] أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**إِذَا كَانَ ثَلَاثَةٌ فَلَا يَتَنَاجَىٰ اثْنَانِ دُونَ وَاحِدٍ**».

---

(١) **مه**: كلمة بمعنى: ماذا للاستفهام. (انظر: النهاية، مادة: مهه).

(٢) **أوردني الموارد**: موارد الهلكات، وأصل الموارد: الطُّرُق إلى الماء. (انظر: غريب ابن الجوزي) (٢/ ٤٦٣).

(٣) في (ف): «يناجي»، وهو خطأ، والمثبت من (س).

المناجاة والتناجي: المسارة، تناجى القوم وانتجوا: أي سار بعضهم بعضا. (انظر: الزرقاني على الموطأ) (٤/ ٥٢٢).

○ [١٥٦٣] [الإتحاف: حب ط حم ٩٨٧٤] [التحفة: ق ٧١٧٧].

۩ [٢٠٠/ ب].

○ [١٥٦٤] [الإتحاف: عه ط ١١٢٤٥] [التحفة: خ م ٨٣٧٢].



○ [١٥٦٥] أخبرنا أَبُو مُصْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ صَيَّادٍ ، أَنَّ الْمُطَّلِبَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَنْطَبٍ ، أَخْبَرَهُ ، أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ : مَا الْغِيبَةُ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «أَنْ تَذْكُرَ مِنَ الْمَرْءِ مَا يَكْرَهُ أَنْ يَسْمَعَ» ، قَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، فَإِنْ كَانَ حَقًّا؟ قَالَ : «إِذَا قُلْتَ بَاطِلًا فَذَلِكَ الْبُهْتَانُ» .

٧٢- بَابُ مَا جَاءَ فِي الصِّدْقِ وَالْكَذِبِ

○ [١٥٦٦] أخبرنا أَبُو مُصْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ سُلَيْمٍ ، أَنَّ رَجُلًا قَالَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ : أَكْذِبُ امْرَأَتِي؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «لَا خَيْرَ فِي الْكَذِبِ» ، فَقَالَ الرَّجُلُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ أَعِدُهَا وَأَقُولُ لَهَا ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «لَا جُنَاحَ عَلَيْكَ» .

● [١٥٦٧] أخبرنا أَبُو مُصْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، أَنَّهُ بَلَغَهُ ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَسْعُودٍ ، كَانَ يَقُولُ : عَلَيْكُمْ بِالصِّدْقِ فَإِنَّ الصِّدْقَ يَهْدِي إِلَى الْبِرِّ ، وَالْبِرَّ يَهْدِي إِلَى الْجَنَّةِ ، وَإِيَّاكُمْ وَالْكَذِبَ فَإِنَّ الْكَذِبَ يَهْدِي إِلَى الْفُجُورِ (١) ، وَالْفُجُورَ يَهْدِي إِلَى النَّارِ ، وَآيَةُ ذَلِكَ ، أَنَّهُ يُقَالُ : صَدَقَ وَبَرَّ ، وَكَذَبَ وَفَجَرَ .

● [١٥٦٨] أخبرنا أَبُو مُصْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، أَنَّهُ بَلَغَهُ ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَسْعُودٍ ، قَالَ : لَا يَزَالُ الْعَبْدُ يَكْذِبُ وَتُنْكَتُ (٢) فِي قَلْبِهِ نُكْتَةٌ سَوْدَاءُ حَتَّى يَسْوَدَّ قَلْبُهُ ۩ ، فَيُكْتَبَ عِنْدَ اللَّهِ مِنَ الْكَاذِبِينَ .

● [١٥٦٩] أخبرنا أَبُو مُصْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، أَنَّهُ بَلَغَهُ ، أَنَّهُ قِيلَ لِلُقْمَانَ الْحَكِيمِ : مَا بَلَغَ بِكَ مَا يُرَى ، قَالَ مَالِكٌ : يُرِيدُونَ الْفَضْلَ ، قَالَ لُقْمَانُ : صِدْقُ الْحَدِيثِ ، وَأَدَاءُ الْأَمَانَةِ ، وَتَرْكُ مَا لَا يَعْنِينِي .

○ [١٥٦٥] [الإتحاف : ط ٢٥٣٣٥] .

○ [١٥٦٦] [الإتحاف : ط ٢٤٤٢٩] .

● [١٥٦٧] [الإتحاف : ط ١٣٣٩٩] .

(١) **الفجور** : الميل عن الاستقامة والانبعاث في المعاصي . (انظر : الزرقاني على الموطأ) (٤/ ٦٤٩) .

(٢) **النكت** : الأثر الصغير . (انظر : الزرقاني على الموطأ) (٤/ ٦٤٩) .

۩ [٢٠١/أ] .

ه[١٥٧٠] أخبرنا أَبُو مُصْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ سُلَيْمٍ ، أَنَّهُ : قِيلَ لِلنَّبِيِّ ﷺ : أَيَكُونُ الْمُؤْمِنُ جَبَانًا؟ قَالَ : «نَعَمْ» ، فَقِيلَ لَهُ : أَيَكُونُ الْمُؤْمِنُ بَخِيلًا؟ قَالَ : «نَعَمْ» ، قَالَ : فَقِيلَ لَهُ : أَيَكُونُ الْمُؤْمِنُ كَذَّابًا؟ فَقَالَ : «لَا» .

٧٣- جَامِعُ الْكَلَامِ

ه[١٥٧١] أخبرنا أَبُو مُصْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : «إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ يَرْضَىٰ لَكُمْ ثَلَاثًا ، وَيَسْخَطُ لَكُمْ ثَلَاثًا ، يَرْضَىٰ لَكُمْ أَنْ تَعْبُدُوهُ ، وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا ، وَأَنْ تَعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا ، وَأَنْ تُنَاصِحُوا مَنْ وَلَّاهُ اللَّهُ أَمْرَكُمْ ، وَيَسْخَطُ لَكُمْ قَالَ وَقِيلَ(١) ، وَإِضَاعَةَ الْمَالِ ، وَكَثْرَةَ السُّؤَالِ» .

ه[١٥٧٢] أخبرنا أَبُو مُصْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ ، عَنِ الْأَعْرَجِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : «مِنْ شَرِّ النَّاسِ ذُو الْوَجْهَيْنِ : الَّذِي يَأْتِي هَؤُلَاءِ بِوَجْهٍ وَهَؤُلَاءِ بِوَجْهٍ» .

ه[١٥٧٣] أخبرنا أَبُو مُصْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، أَنَّهُ بَلَغَهُ ، أَنَّ أُمَّ سَلَمَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ ، قَالَتْ : أَنَهْلِكُ وَفِينَا الصَّالِحُونَ؟ قَالَ : «نَعَمْ إِذَا كَثُرَ(٢) الْخَبَثُ» .

ه[١٥٧٠][الإتحاف : ط ٢٤٤٣٠] .

ه[١٥٧١][الإتحاف : خز عه حب ط حم ١٨٢٦٩][التحفة : م ١٢٦٠٧] .

(١) قوله : «قال وقيل» وقع في «شرح السنة» (١/ ٢٠٢) من طريق إبراهيم بن عبد الصمد ، عن أبي مصعب : «قيل وقال» .

ه[١٥٧٢][الإتحاف : عه حب ط حم ١٩١٦١][التحفة : م ١٣٨٥٤] .

ه[١٥٧٣][الإتحاف : ط ٢٣٥٥٠] .

(٢) في (ف) ، (س) : «أكثروا» ، والمثبت موافق لكل ما وقفنا عليه من الروايات عن مالك . ينظر : رواية يحيى (٣٦٣٥) ، الحدثاني (٧٧٤) ، وهو الذي عليه شراح الحديث ، ينظر : «التمهيد» (٢٤/ ٣٠٧) ، «تنوير الحوالك» (٢/ ٢٥٦) ، «شرح الزرقاني» (٣/ ٥١١) .

● [١٥٧٤] أخبرنا أَبُو مُصْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ، أَنَّهُ قَالَ : سَمِعْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ يَوْمًا ، وَخَرَجْتُ مَعَهُ حَتَّىٰ دَخَلَ حَائِطًا ، فَسَمِعْتُهُ ، وَهُوَ يَقُولُ ، وَبَيْنِي وَبَيْنَهُ جِدَارٌ ، وَهُوَ فِي جَوْفِ الْحَائِطِ(١) : عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ بَخٍ بَخٍ(٢) ، وَاللَّهِ يَا بُنَيَّ الْخَطَّابِ لَتَتَّقِيَنَّ اللَّهَ أَوْ لَيُعَذِّبَنَّكَ .

● [١٥٧٥] أخبرنا أَبُو مُصْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي حَكِيمٍ ، أَنَّهُ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ سَمِعَ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ يَقُولُ : كَانَ يُقَالُ ۞ : إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ لَا يُعَذِّبُ الْعَامَّةَ بِذَنْبِ الْخَاصَّةِ ، وَلَكِنْ إِذَا عُمِلَ الْمُنْكَرُ جِهَارًا اسْتَحَقُّوا الْعُقُوبَةَ كُلُّهُمْ .

● [١٥٧٦] أخبرنا أَبُو مُصْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنْ عَامِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ ، أَنَّهُ كَانَ إِذَا سَمِعَ الرَّعْدَ تَرَكَ الْحَدِيثَ ، وَقَالَ : سُبْحَانَ الَّذِي يُسَبِّحُ الرَّعْدُ بِحَمْدِهِ وَالْمَلَائِكَةُ مِنْ خِيفَتِهِ ، ثُمَّ يَقُولُ : إِنَّ هَذَا لَوَعِيدٌ لِأَهْلِ الْأَرْضِ شَدِيدٌ .

● [١٥٧٧] أخبرنا أَبُو مُصْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ أَنَّهُ بَلَغَهُ ، أَنَّ الْقَاسِمَ بْنَ مُحَمَّدٍ ، كَانَ يَقُولُ : أَدْرَكْتُ النَّاسَ وَمَا يَعْجَبُونَ بِالْقَوْلِ .

قال مالك : يُرِيدُ بِذَلِكَ الْعَمَلَ ، إِنَّمَا يُنْظَرُ إِلَىٰ عَمَلِهِ وَلَا يُنْظَرُ إِلَىٰ قَوْلِهِ .

● [١٥٧٤] [الإتحاف : ط ١٥١٩٦] .

(١) **الحائط** : البستان ، وجمعه : حوائط . (انظر : الزرقاني على الموطأ) (٤/ ٨) .

(٢) كتب في حاشية (ف) : «في الوقف بالسكون ، وفي الوصل بالجر والتنوين ، وربما شددت» .

بخ : أي عظم الأمر وفخم ، وهي كلمة تقال عند الرضا والإعجاب بالشيء أو الفخر والمدح . (انظر : الزرقاني على الموطأ) (٤/ ٥٣٠) .

● [١٥٧٥] [الإتحاف : ط ٢٤٩٢١] .

۞ [٢٠١/ ب] .

● [١٥٧٦] [الإتحاف : ط ٧٠٦٨] .

● [١٥٧٧] [الإتحاف : ط ٢٤٩٦٦] .

٧٤- بَابُ مَا جَاءَ فِي تَرِكَةِ النَّبِيِّ ﷺ

○ [١٥٧٨] أخبرنا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ، أَنَّهَا قَالَتْ: إِنَّ أَزْوَاجَ النَّبِيِّ ﷺ حِينَ تُوُفِّيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، أَرَدْنَ أَنْ يَبْعَثْنَ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ إِلَى أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِمْ، فَيَسْأَلْنَهُ مِيرَاثَهُنَّ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَتْ لَهُنَّ عَائِشَةُ: أَلَيْسَ قَدْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا نُورَثُ، مَا تَرَكْنَا فَهُوَ صَدَقَةٌ».

○ [١٥٧٩] أخبرنا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَقْسِمُ[1] وَرَثَتِي دِينَارًا، مَا تَرَكْتُ بَعْدَ نَفَقَةِ نِسَائِي وَمَئُونَةِ[2] عَامِلِي فَهُوَ صَدَقَةٌ».

٧٥- بَابُ فِي صِفَةِ جَهَنَّمَ

○ [١٥٨٠] أخبرنا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «نَارُ بَنِي آدَمَ الَّتِي يُوقِدُونَ جُزْءٌ مِنْ سَبْعِينَ جُزْءًا مِنْ نَارِ جَهَنَّمَ»، فَقَالُوا ۩: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنْ كَانَتْ لَكَافِيَةً، قَالَ: «فَإِنَّهَا فُضِّلَتْ عَلَيْهَا بِتِسْعَةٍ وَسِتِّينَ جُزْءًا».

● [١٥٨١] أخبرنا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ عَمِّهِ أَبِي سُهَيْلِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّهُ قَالَ: أَتُرَوْنَهَا حَمْرَاءَ مِثْلَ نَارِكُمْ هَذِهِ، الَّتِي تُوقِدُونَ، إِنَّهَا لَأَشَدُّ سَوَادًا مِنَ الْقَارِ.

○ [١٥٧٨] [الإتحاف: حب ط حم طح عه ٢٢١٧٣] [التحفة: خ م د س ١٦٥٩٢].

○ [١٥٧٩] [الإتحاف: خز عه حب ط حم ١٩٢٠٢].

(١) في «شرح السنة» للبغوي (٣٨٣٨) من طريق إبراهيم بن عبد الصمد، عن أبي مصعب: «يقتسم».

(٢) المئونة والمؤنة: النفقة، والجمع: مُؤَن. (انظر: المعجم الوسيط، مادة: مأن).

○ [١٥٨٠] [التحفة: خ ١٣٨٤٨]. ۩ [٢٠٢/أ].

● [١٥٨١] [الإتحاف: ط ١٩٧٣٣].

٧٦- بَابُ التَّرْغِيبِ فِي الصَّدَقَةِ

○ [١٥٨٢] *أَخبرنا* أَبُو مُصْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ يَسَارٍ أَبِي الْحُبَابِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ[١] ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : «مَنْ تَصَدَّقَ بِصَدَقَةٍ مِنْ كَسْبٍ طَيِّبٍ وَلَا يَقْبَلُ اللَّهُ إِلَّا طَيِّبًا ، كَأَنَّمَا يَضَعُهَا فِي كَفِّ الرَّحْمَنِ فَيُرَبِّيهَا كَمَا يُرَبِّي أَحَدُكُمْ فَلُوَّهُ[٢] أَوْ فَصِيلَهُ[٣] حَتَّىٰ تَكُونَ مِثْلَ الْجَبَلِ» .

○ [١٥٨٣] *أَخبرنا* أَبُو مُصْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ ، أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ : كَانَ أَبُو طَلْحَةَ أَكْثَرَ أَنْصَارِيٍّ بِالْمَدِينَةِ مَالًا ، وَكَانَ أَحَبَّ أَمْوَالِهِ إِلَيْهِ بَيْرُحَاءُ[٤] وَكَانَتْ مُسْتَقْبِلَةَ الْمَسْجِدِ ، وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدْخُلُهَا وَيَشْرَبُ مِنْ مَاءٍ فِيهَا طَيِّبٍ ، قَالَ أَنَسٌ : فَلَمَّا نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ : ﴿لَن تَنَالُواْ ٱلْبِرَّ حَتَّىٰ تُنفِقُواْ مِمَّا تُحِبُّونَ﴾ [آل عمران : ٩٢] ، قَامَ أَبُو طَلْحَةَ إِلَىٰ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَقَالَ :

○ [١٥٨٢] [**الإتحاف** : مي خز عه حب ط حم ١٨٧٦٤] .

(١) قال ابن عبد البر في «التمهيد» (٢٣/ ١٧٢) : «روىٰ يحيىٰ هذا الحديث عن مالك في «الموطأ» مرسلا ، وتابعه أكثر الرواة عن مالك علىٰ ذلك ، وممن تابعه : ابن القاسم وابن وهب ومطرف وأبو المصعب وجماعة ، ورواه معن بن عيسىٰ ويحيىٰ بن عبد الله بن بكير ، عن مالك ، عن يحيىٰ ، عن أبي الحباب ، عن أبي هريرة مسندا» . اهـ .

وقال القاضي عياض في «مشارق الأنوار» (٢/ ٣٣٦) : «وفي باب «الترغيب في الصدقة» : «يحيىٰ بن سعيد ، عن أبي الحباب سعيد بن يسار ، أن رسول الله ﷺ» . كذا ليحيىٰ مرسلا ، وتابعه ابن القاسم وابن وهب ومطرف وأبو مصعب وجماعة غيرهم ، وأسنده معن وابن بكير فقالا : عن أبي هريرة» . اهـ .

(٢) **الفلو** : ولد الفرس ، وهو الحصان الصغير . (انظر : معجم الحيوان) (ص٧١٦) .

(٣) **الفصيل** : ولد الناقة ، لأنه فصل عن رضاع أمه . (انظر : الزرقاني على الموطأ) (٤/ ٦٦٣) .

○ [١٥٨٣] [**الإتحاف** : مي خز عه حب ط حم ٣٣٠] [**التحفة** : خ م س ٢٠٤] .

(٤) **بيرحاء** : بئر وبستان بالمدينة ، يصعب الحديث عن مكانها اليوم ؛ لأن جميع المعالم التي يمكن أن تحدد بها قد محيت في آخر توسعة حول المسجد النبوي . وكانت في الناحية التي تسمىٰ باب المجيدي . (انظر : المعالم الأثيرة) (ص٤١) .

يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ يَقُولُ فِي كِتَابِهِ : ﴿لَن تَنَالُواْ ٱلْبِرَّ حَتَّىٰ تُنفِقُواْ مِمَّا تُحِبُّونَ﴾ ، وَإِنَّ أَحَبَّ أَمْوَالِي إِلَيَّ بَيْرُحَاءُ وَإِنَّهَا صَدَقَةٌ لِلَّهِ أَرْجُو بِرَّهَا وَذُخْرَهَا عِنْدَ اللَّهِ تَعَالَىٰ ، فَضَعْهَا يَا رَسُولَ اللَّهِ حَيْثُ شِئْتَ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «بَخْ بَخْ ، ذَلِكَ مَالٌ رَابِحٌ ، ذَلِكَ مَالٌ رَابِحٌ[(١)] ، وَقَدْ سَمِعْتُ مَا قُلْتَ فِيهَا ، وَإِنِّي أَرَىٰ أَنْ تَجْعَلَهَا فِي الْأَقْرَبِينَ» ، فَقَالَ أَبُو طَلْحَةَ : أَفْعَلُ يَا رَسُولَ اللَّهِ ، فَقَسَمَهَا ۩ فِي أَقَارِبِهِ وَبَنِي عَمِّهِ .

○ [١٥٨٤] أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ[(٢)] ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : «أَعْطُوا السَّائِلَ وَإِنْ جَاءَ عَلَىٰ فَرَسٍ» .

○ [١٥٨٥] أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُعَاذٍ الْأَشْهَلِيِّ ، عَنْ جَدَّتِهِ ، أَنَّهَا قَالَتْ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «يَا نِسَاءَ الْمُؤْمِنَاتِ لَا تَحْقِرَنَّ إِحْدَاكُنَّ لِجَارَتِهَا ، وَلَوْ كُرَاعَ شَاةٍ مُحْرَقَةً» .

○ [١٥٨٦] أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ ، عَنِ ابْنِ بُجَيْدٍ الْأَنْصَارِيِّ ، عَنْ جَدَّتِهِ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : «رُدُّوا السَّائِلَ وَلَوْ بِظِلْفٍ مُحْرَقٍ» .

● [١٥٨٧] أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، أَنَّهُ بَلَغَهُ ، عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ : أَنَّ مِسْكِينًا سَأَلَهَا وَهِيَ صَائِمَةٌ وَلَيْسَ فِي بَيْتِهَا إِلَّا رَغِيفٌ ، فَقَالَتْ لِمَوْلَاتِهَا : أَعْطِيهِ

---

(١) كتب في حاشية (ف) : «ويروىٰ بالياء» ، قال القاضي عياض في «مشارق الأنوار» (١/ ٢٨١) : «وقد اختلفت رواة «الموطأ» عن مالك فيه بالوجهين : وبالياء باثنتين رواية يحيىٰ بن يحيى الأندلسي وبعضهم ، وبالباء وحدها رواية أبي مصعب وغيره ، والقعنبي شك في أحد اللفظين فقال : «رابح أو رائح» ، وقد ذكر البخاري فيه الوجهين عن أصحاب مالك ، فذكر عن ابن أبي أويس ويحيىٰ بن يحيى التميمي بالياء باثنتين ، وعن التنيسي وروح بن عبادة بالباء بواحدة ، ذكره مسلم» . اهـ .

۩ [٢٠٢/ ب] .

○ [١٥٨٤] [الإتحاف : ط ٢٤٢٠٧] .

(٢) بعده علامة لحق وكتابة غير واضحة في الحاشية .

○ [١٥٨٥] [الإتحاف : مي ط حم ٢١٤٠٩] ، وتقدم برقم : (١٤٤١) .

○ [١٥٨٦] [الإتحاف : خز حب كم ط ٢٣٦١٠] .

إِيَّاهُ ، فَقَالَتْ : لَيْسَ لَكِ مَا تُفْطِرِينَ عَلَيْهِ ، فَقَالَتْ : أَعْطِيهِ إِيَّاهُ ، قَالَتْ : فَمَا أَمْسَيْنَا حَتَّىٰ أَهْدَىٰ لَنَا أَهْلُ بَيْتٍ أَوْ إِنْسَانٌ مَا كَانَ يُهْدِي لَنَا شَاةً وَكَفَنَهَا(١) ، فَدَعَتْنِي عَائِشَةُ ﵂ فَقَالَتْ : كُلِي مِنْ هَذَا ، هَذَا خَيْرٌ مِنْ قُرْصِكِ .

• [١٥٨٨] أخبرنا أَبُو مُصْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، أَنَّهُ بَلَغَهُ ، أَنَّ مِسْكِينًا اسْتَطْعَمَ عَائِشَةَ أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ وَبَيْنَ يَدَيْهَا عِنَبٌ ، فَقَالَتْ(٢) لِإِنْسَانٍ : خُذْ حَبَّةً فَأَعْطِهِ إِيَّاهَا ، فَجَعَلَ يَنْظُرُ إِلَيْهَا وَيَعْجَبُ ، فَقَالَتْ : كَمْ تَرَىٰ فِي هَذِهِ الْحَبَّةِ مِنْ مِثْقَالِ ذَرَّةٍ(٣)؟!

٧٧- بَابُ التَّعَفُّفِ عَنِ الْمَسْأَلَةِ

○ [١٥٨٩] أخبرنا أَبُو مُصْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَزِيدَ اللَّيْثِيِّ ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ، أَنْ نَاسًا مِنَ الْأَنْصَارِ سَأَلُوا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَأَعْطَاهُمْ ، ثُمَّ سَأَلُوهُ فَأَعْطَاهُمْ حَتَّىٰ إِذَا نَفِدَ مَا عِنْدَهُ ، قَالَ : «مَا يَكُونُ عِنْدِي مِنْ خَيْرٍ فَلَنْ أَدَّخِرَهُ عَنْكُمْ ، وَمَنْ يَسْتَعْفِفْ يُعِفَّهُ اللَّهُ ، وَمَنْ يَسْتَغْنِ يُغْنِهِ اللَّهُ ۩ ، وَمَنْ يَصَّبَّرْ(٤) يُصَبِّرْهُ اللَّهُ ، وَمَا أُعْطِيَ أَحَدٌ عَطَاءً هُوَ خَيْرٌ وَأَوْسَعُ مِنَ الصَّبْرِ» .

---

(١) في (س) : «وكفتها» ، وكتب في حاشية (ف) : «أي : ما يغطيها من الرغفان» ، وفي «المنتقىٰ» للباجي (٧/ ٣٢١) : «قال عيسىٰ بن دينار يريد أنها كانت ملفوفة بالرغف» ، وفي «الاستذكار» (٢٧/ ٤٠٧) : «وأما قوله : «شاة وكفنها» فإن العرب أو بعض وجوههم كان هذا من طعامهم يأتون إلى الشاة أو الخروف فإذا سلخوه غطوه كله بعجين دقيق البر وكفنوه فيه ثم علقوه في التنور فلا يخرج من ودكه شيء إلا في ذلك الكفن وذلك من طيب الطعام عندهم» .

(٢) في (ف) ، (س) : «قالت» ، والمثبت من رواية يحيى الليثي (٣٦٥٦) مناسبة للسياق .

(٣) **الذرة** : النملة الصغيرة ، وقيل : الذر ما يرىٰ في شعاع الشمس من الهباء ، والجمع : الذر . (انظر : الزرقاني على الموطأ) (٣/ ١١) .

○ [١٥٨٩] [**الإتحاف : مي عه حب ط حم ٥٤٥٦**] [**التحفة : خ م د ت س ٤١٥٢**] .

۩ [٢٠٣/ أ] .

(٤) في «شرح السنة» للبغوي (١٦١٣) من طريق إبراهيم بن عبد الصمد ، «صحيح ابن حبان» (٣٤٠٤) من طريق أبي الحسين بن إدريس - كلاهما - عن أبي مصعب : «يتصبر» .

○ [١٥٩٠] أَخبرنا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ وَهُوَ عَلَى الْمِنْبَرِ، وَهُوَ يَذْكُرُ الصَّدَقَةَ وَالتَّعَفُّفَ عَنِ الْمَسْأَلَةِ: «الْيَدُ الْعُلْيَا(١) خَيْرٌ مِنَ الْيَدِ السُّفْلَىٰ(٢)، وَالْيَدُ الْعُلْيَا الْمُنْفِقَةُ، وَالسُّفْلَى السَّائِلَةُ».

○ [١٥٩١] أَخبرنا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَرْسَلَ إِلَىٰ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ بِعَطَاءٍ فَرَدَّهُ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لِمَ رَدَدْتَهُ؟» فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَلَيْسَ أَخْبَرْتَنَا أَنَّ خَيْرًا لِأَحَدِنَا أَنْ لَا يَأْخُذَ مِنْ أَحَدٍ شَيْئًا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّمَا ذَلِكَ عَنْ مَسْأَلَةٍ، فَأَمَّا مَا كَانَ مِنْ غَيْرِ مَسْأَلَةٍ فَإِنَّمَا هُوَ رِزْقٌ رَزَقَكَهُ اللَّهُ»، فَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ: فَوَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ لَا أَسْأَلُ أَحَدًا شَيْئًا وَلَا يَأْتِينِي شَيْءٌ عَنْ غَيْرِ مَسْأَلَةٍ إِلَّا أَخَذْتُهُ.

○ [١٥٩٢] أَخبرنا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَأَنْ يَأْخُذَ أَحَدُكُمْ حَبْلَهُ فَيَحْتَطِبَ عَلَىٰ ظَهْرِهِ، خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَأْتِيَ رَجُلًا أَعْطَاهُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ فَيَسْأَلَ(٣) أَعْطَاهُ أَوْ مَنَعَهُ».

○ [١٥٩٣] أَخبرنا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ بَنِي أَسَدٍ قَالَ: نَزَلْتُ أَنَا وَأَهْلِي بِبَقِيعِ الْغَرْقَدِ(٤)، فَقَالَ لِي أَهْلِي:

○ [١٥٩٠] [الإتحاف: ط عه ١١١٦٧] [التحفة: خ م د س ٨٣٣٧].

(١) **اليد العليا**: المعطية. وقيل: المتعففة. (انظر: النهاية، مادة: يد).

(٢) **اليد السفلى**: السائلة. وقيل: المانعة. (انظر: النهاية، مادة: يد).

○ [١٥٩١] [الإتحاف: ابن أبي شيبة ط ١٥١٣٨، ط ٢٤٨٥٣].

○ [١٥٩٢] [الإتحاف: ط حم ١٩٢٥٧] [التحفة: خ س ١٣٨٣٠].

(٣) في «شرح السنة» (٦/ ١١٢) من طريق إبراهيم بن عبد الصمد، عن أبي مصعب: «فيسأله».

○ [١٥٩٣] [الإتحاف: ط طح حم ٢١٠٧٩] [التحفة: د س ١٥٦٤٠].

(٤) **بقيع الغرقد**: مقبرة أهل المدينة وهو معروف لا يجهله أحد، بجوار المسجد النبوي من جهة الشرق. والغرقد: كبار العوسج (شجر شوك له ثمر مدور). (انظر: المعالم الأثيرة) (ص٥٢).

اذْهَبْ إِلَىٰ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَسَلْهُ شَيْئًا نَأْكُلُهُ وَجَعَلُوا يَذْكُرُونَ مِنْ حَاجَتِهِمْ[1]، فَذَهَبْتُ إِلَىٰ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَوَجَدْتُ عِنْدَهُ رَجُلًا يَسْأَلُهُ، وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا أَجِدُ مَا أُعْطِيكَ»، فَوَلَّىٰ الرَّجُلُ وَهُوَ مُغْضَبٌ، وَهُوَ يَقُولُ: لَعَمْرِي إِنَّكَ لَتُعْطِي مَنْ شِئْتَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ۞: «إِنَّهُ لَيَغْضَبُ عَلَيَّ أَنْ لَا أَجِدَ مَا أُعْطِيهِ[2]، مَنْ سَأَلَ مِنْكُمْ وَلَهُ أُوقِيَّةٌ[3] أَوْ عِدْلُهَا[4] فَقَدْ سَأَلَ إِلْحَافًا[5]»، قَالَ الْأَسَدِيُّ: فَقُلْتُ: لَلَقْحَتُنَا خَيْرٌ مِنْ أُوقِيَّةٍ - قَالَ مَالِكٌ: وَالْوُقِيَّةُ[6] أَرْبَعُونَ دِرْهَمًا - فَرَجَعْتُ فَلَمْ[7] أَسْأَلْهُ، فَقُدِمَ عَلَىٰ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بَعْدَ ذَلِكَ شَعِيرٌ وَزَبِيبٌ فَقَسَمَ لَنَا مِنْهُ، حَتَّىٰ أَغْنَانَا اللَّهُ[8].

• [١٥٩٤] أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ قَالَ حَدَّثَنَا مَالِكٌ، أَنَّهُ سَمِعَ الْعَلَاءَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ يَقُولُ: مَا نَقَصَتْ صَدَقَةٌ مِنْ مَالٍ، وَمَا زَادَ اللَّهُ عَبْدًا بِعَفْوٍ إِلَّا عِزًّا، وَمَا تَوَاضَعَ عَبْدٌ لِلَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ إِلَّا رَفَعَهُ اللَّهُ.

---

(١) قوله: «وجعلوا يذكرون من حاجتهم» ليس في «شرح السنة» للبغوي (١٦٠١) من طريق إبراهيم بن عبد الصمد، عن أبي مصعب.

۞ [٢٠٣/ب].

(٢) قوله: «ورسول الله ﷺ يقول: «لا أجد ما أعطيك»، فولى الرجل وهو مغضب، وهو يقول: لعمري، إنك لتعطي من شئت! فقال رسول الله ﷺ: «إنه ليغضب علي أن لا أجد ما أعطيه»» مكانه في «شرح السنة»: «فقال رسول الله ﷺ».

(٣) في «شرح السنة»: «وقية».

الأوقية والوقية: وزن مقداره أربعون درهما، ما يساوي (١١٨,٨) جرامًا، والجمع: الأواقي. (انظر: المقادير الشرعية) (ص١٣١).

(٤) **العدل**: ما يعادله من غير جنسه. (انظر: الاقتضاب في غريب الموطأ) (٢/ ٥٣٧).

(٥) **الإلحاف**: الإلحاح في المسألة ولزومها والمبالغة فيها. (انظر: النهاية، مادة: لحف).

(٦) كتب في حاشية (ف): «فيها لغتان: أوقية، ووقية».

(٧) في «شرح السنة»: «ولم».

(٨) قوله: «فقدم على رسول الله ﷺ بعد ذلك شعير وزبيب، فقسم لنا منه، حتى أغنانا الله» ليس في «شرح السنة».

• [١٥٩٤] [**الإتحاف**: مي خز عه حب ط حم ١٩٢٩٣].

قال مالك: لَا أَدْرِي أَيُرْفَعُ هَذَا الْحَدِيثُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَمْ لَا؟

○[١٥٩٥] حدثنا مَالِكٌ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَيْسَ الْغِنَىٰ عَنْ كَثْرَةِ الْعَرَضِ، إِنَّمَا الْغِنَىٰ غِنَى النَّفْسِ»(١).

٧٨- بَابُ مَا يُكْرَهُ مِنَ الصَّدَقَةِ

○[١٥٩٦] أخبرنا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، أَنَّهُ بَلَغَهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا تَحِلُّ الصَّدَقَةُ لِآلِ مُحَمَّدٍ ﷺ، إِنَّمَا هِيَ أَوْسَاخُ النَّاسِ».

○[١٥٩٧] أخبرنا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ اسْتَعْمَلَ رَجُلًا مِنْ بَنِي عَبْدِ الْأَشْهَلِ عَلَى الصَّدَقَةِ، فَلَمَّا قَدِمَ سَأَلَهُ إِبِلًا مِنَ الصَّدَقَةِ، فَغَضِبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّىٰ عُرِفَ الْغَضَبُ فِي وَجْهِهِ، وَكَانَ مِمَّا يُعْرَفُ بِهِ الْغَضَبُ فِي وَجْهِهِ أَنْ تَحْمَرَّ عَيْنَاهُ، ثُمَّ قَالَ: «إِنَّ الرَّجُلَ يَسْأَلُنِي مَا لَا يَصْلُحُ لِي وَلَا لَهُ، فَإِنْ مَنَعْتُهُ كَرِهْتُ الْمَنْعَ، وَإِنْ أَعْطَيْتُهُ، أَعْطَيْتُهُ مَا لَا يَصْلُحُ لِي وَلَا لَهُ»، فَقَالَ الرَّجُلُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ لَا أَسْأَلُكَ مِنْهُ(٢) شَيْئًا أَبَدًا.

●[١٥٩٨] أخبرنا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّهُ

○[١٥٩٥][الإتحاف: عه حب ط حم ١٩١٩٣].

(١) هذا الحديث لم يثبته الجوهري، والدارقطني في رواية أبي مصعب، فقال الجوهري في «مسند الموطأ» (ص ٤٦٢): «وهذا عند معن، وابن بكير، وابن برد، وابن المبارك الصوري، ومصعب الزبيري، وليس عند ابن وهب، وابن القاسم، ولا القعنبي، ولا أبي مصعب، ولا جماعة».

وقال الدارقطني: «معن وابن بكير، دون غيرهما، وتابعهم ابن وهب في غير «الموطأ» وابن أبي أويس، ومطرف، وابن نافع».

○[١٥٩٦][الإتحاف: خز جا عه حب ط قط حم ١٣٥٧٠].

○[١٥٩٧][الإتحاف: ط ٢٥٤٦٨].

(٢) كذا في (ف)، (س)، وفي رواية يحيى بن يحيى (٣٦٦٦)، محمد بن الحسن (٨٩٩)، و«الأموال» لابن زنجويه (٢٠٦٢) من طريق مطرف وابن أبي أويس، عن مالك: «منها».

●[١٥٩٨][الإتحاف: ط ٦٨٨٠].

قَالَ : قَالَ لِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْأَرْقَمِ دُلَّنِي ۩ عَلَىٰ بَعِيرٍ[١] مِنَ الْمَطَايَا[٢] أَسْتَحْمِلُ عَلَيْهِ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ، فَقُلْتُ : نَعَمْ جَمَلٌ مِنَ الصَّدَقَةِ ، فَقَالَ لِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْأَرْقَمِ : أَتُحِبُّ لَوْ أَنَّ رَجُلًا بَادِيًا[٣] فِي يَوْمٍ حَارٍّ غَسَلَ لَكَ مَا تَحْتَ إِزَارِهِ وَرُفْغَهُ ثُمَّ أَعْطَاكَهُ فَشَرِبْتَهُ؟ قَالَ : فَغَضِبَ ، وَقَالَ : يَغْفِرُ اللَّهُ لَكَ ، أَتَقُولُ لِي مِثْلَ هَذَا؟ فَقَالَ لِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْأَرْقَمِ : إِنَّمَا الصَّدَقَةُ أَوْسَاخُ النَّاسِ يَغْسِلُونَهَا عَنْهُمْ .

• [١٥٩٩] أخبرنا أَبُو مُصْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، أَنَّهُ بَلَغَهُ : عَنْ لُقْمَانَ الْحَكِيمِ أَنَّهُ أَوْصَى ابْنَهُ ، فَقَالَ : يَا بُنَيَّ جَالِسِ الْعُلَمَاءَ وَزَاحِمْهُمْ بِرُكْبَتَيْكَ ، فَإِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ يُحْيِي الْقُلُوبَ بِنُورِ الْحِكْمَةِ ، كَمَا يُحْيِي الْأَرْضَ الْمَيْتَةَ بِوَابِلِ السَّمَاءِ .

• [١٦٠٠] أخبرنا أَبُو مُصْعَبٍ قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ ، أَنَّ أَبَا لُبَابَةَ ارْتَبَطَ بِسِلْسِلَةٍ رَبُوضٍ - وَالرَّبُوضُ[٤] : الثَّقِيلَةُ - بِضْعَةَ عَشَرَ لَيْلَةً ، حَتَّىٰ ذَهَبَ سَمْعُهُ ، فَمَا كَادَ يَسْمَعُ حَتَّىٰ كَادَ يَذْهَبُ بَصَرُهُ ، قَالَ : فَكَانَتِ ابْنَتُهُ تَحُلُّهُ إِذَا حَضَرَتِ الصَّلَاةُ وَأَرَادَ أَنْ يَذْهَبَ حَتَّىٰ يَفْرُغَ ، ثُمَّ تَأْتِي بِهِ فَتَرْبُطُهُ كَمَا كَانَ فَتُعِيدُهُ .

○ [١٦٠١] حدثنا مَالِكٌ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ

۩ [٢٠٤/أ] .

(١) **البعير** : يقع على الذكر والأنثى من الإبل ، والجمع : أبعرة وبُعران . (انظر : النهاية ، مادة : بعر) .

(٢) **المطي والمطايا** : جمع مطية ، الإبل التي تركب . (انظر : الزرقاني على الموطأ) (٤/ ٦٨١) .

(٣) كذا في (ف) ، (س) بالتحتية ، وفي رواية يحيى بن يحيى (٢٨٥٨) : «بادنا» بالنون ، قال الزرقاني في «شرحه» (٤/ ٦٨١) : «بنون ، أي : سمينا ، وفي نسخة بالتحتية ، أي : من أهل البادية ، والغالب عليهم عدم النظافة» اهـ .

(٤) قوله : «ربوض ، والربوض» وقع في (ف) ، (س) : «ربوط ، والربوط» ، وهو تصحيف ، والمثبت من رواية الحدثاني (٧٩٨) ، ورواية ابن بكير (١/ ق ٢٧٠ ب) .

○ [١٦٠١] [الإتحاف : عه حب خ حم ٩٨٧٦] .

قَالَ لِأَصْحَابِ الْحِجْرِ : «لَا تَدْخُلُوا عَلَىٰ هَؤُلَاءِ الْقَوْمِ الْمُعَذَّبِينَ ، إِلَّا أَنْ تَكُونُوا[١] بَاكِينَ ، فَإِنْ لَمْ تَكُونُوا بَاكِينَ فَلَا تَدْخُلُوا عَلَيْهِمْ ، أَنْ يُصِيبَكُمْ مِثْلُ مَا أَصَابَهُمْ»[٢] .

•[١٦٠٢] وَبِهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ، أَنَّهُ قَالَ : مَفَاتِيحُ الْغَيْبِ خَمْسٌ لَا يَعْلَمُهَا إِلَّا اللَّهُ : مَا[٣] يَعْلَمُ مَا فِي غَدٍ إِلَّا اللَّهُ ، وَلَا يَعْلَمُ مَا تَغِيضُ الْأَرْحَامُ[٤] إِلَّا اللَّهُ ، وَلَا يَعْلَمُ مَتَىٰ يَأْتِي الْمَطَرُ إِلَّا اللَّهُ ، وَلَا تَدْرِي نَفْسٌ بِأَيِّ أَرْضٍ تَمُوتُ ، وَلَا يَعْلَمُ مَتَىٰ تَقُومُ السَّاعَةُ إِلَّا اللَّهُ[٥] .

ο[١٦٠٣] وَبِهِ عَنِ ابْنِ عُمَرَ ، أَنَّهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «كُلُّكُمْ رَاعٍ[٦] وَكُلُّكُم مَسْئُولٌ

---

(١) في (ف) هنا وفي الموضع التالي : «يكونوا» ، وهو خطأ ، والمثبت من (س) ، وهو الموافق لما في رواية محمد بن الحسن الشيباني (٩٦٧) ، وابن بكير (١٨/ ق ٢٧٠ ب) ، الحدثاني (٧٩٧) ، و«مسند الموطأ» (٤٩٠) ، «التمهيد» لابن عبد البر (١٣/ ١٤٨) من طريق القعنبي .

(٢) قال الجوهري في «مسند الموطأ» (ص ٤١٩) : «وهذا عند ابن بكير ، وابن برد ، ومصعب الزبيري في «الموطأ» ، وعند القعنبي خارج «الموطأ» ، وليس هو عند ابن وهب ، ولا ابن القاسم» . اهـ . وقال ابن عبد البر كما في «الإتحاف» (٩٨٧٦) : «ورواه يحيى بن بكير ، ومصعب الزبيري ، وسليمان بن برد في «الموطأ» عن مالك ، عنه ، به ، وليس هو عند غيرهم» . اهـ .

والذي يجعل الريبة من هذا الحديث في نسبته لهذه الرواية هو أنه في هذا الموضع من الكتاب الذي لا علاقة بينه وبين ألفاظ الحديث وموضوعه ، فلا علاقة بين ما يكره من الصدقة ، وبين النهي عن الدخول على من أصابهم عذاب اللَّه ، إضافة إلى أننا لم نقف عليه من طريق أبي مصعب ، عن مالك ، ووقع هذا الحديث عند ابن بكير في كتاب الجامع تحت باب : ما جاء في فضل الصلاة في مسجد النبي ﷺ ، وعند الشيباني في أبواب السير ، باب : النوادر ، وهو أيضا بعيد عن فقه الحديث ، واللَّه أعلم .

(٣) عند ابن بكير (١٨/ ق ٢٧٠ ب) : «لا» .

(٤) **ما تغيض الأرحام** : ما تنقص من التسعة الأشهر التي هي وقت الوضع ، أو السقط الذي لم يتم خلقه . (انظر : الغريبين للهروي ، مادة : غيض) .

(٥) كذا وقع هذا الحديث في (ف) ، (س) ولا علاقة له بترجمة الباب ، ووقع هذا الحديث عند ابن بكير في كتاب الجامع تحت باب : ما جاء في فضل الصلاة في مسجد النبي ﷺ ، ولا علاقة بينهما أيضا ، فاللَّه أعلم .

ο[١٦٠٣] [**الإتحاف** : خز عه حب حم ٩٨٨٩] .

(٦) **الراعي** : الحافظ والمؤتمن . (انظر : المشارق) (١/ ٢٩٤) .

عَنْ رَعِيَّتِهِ ، فَالْأَمِيرُ الَّذِي عَلَى النَّاسِ رَاعٍ عَلَيْهِمْ وَهُوَ مَسْئُولٌ عَنْهُمْ ، وَالرَّجُلُ رَاعٍ (١) عَلَىٰ أَهْلِ بَيْتِهِ وَهُوَ مَسْئُولٌ عَنْهُمْ ، وَامْرَأَةُ الرَّجُلِ رَاعِيَةٌ عَلَىٰ بَيْتِ زَوْجِهَا وَوَلَدِهَا وَهِيَ مَسْئُولَةٌ عَنْهُمْ ، وَعَبْدُ الرَّجُلِ ۞ رَاعٍ عَلَىٰ مَالِ سَيِّدِهِ وَهُوَ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ» (٢) .

○ [١٦٠٤] حدثنا مَالِكٌ ، عَنْ أَبِي النَّضْرِ ، عَنْ زُرْعَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ جَرْهَدٍ ، عَنْ أَبِيهِ وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ الصُّفَّةِ (٣) ، قَالَ : جَلَسَ عِنْدَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَفَخِذِي مُنْكَشِفَةٌ ، فَقَالَ : «خَمِّرْ عَلَيْكَ إِزَارَكَ ، إِنَّ الْفَخِذَ عَوْرَةٌ» (٤) .

---

(١) ليس في (ف) ، (س) ، ولعله ذهول من الناسخ ، والمثبت من رواية محمد بن الحسن الشيباني (٩٩٢) ، الحدثاني (٧٩٠) ، و«مسند الموطأ» (٤٨٨) من رواية القعنبي ، وهو ثابت في غالب المصادر التي تروي الحديث من طريق مالك وغيره .

۞ [٢٠٤/ ب] .

(٢) كذا وقع هذا الحديث في (ف) ، (س) تحت هذا التبويب ، ووقع عند ابن بكير (١٨/ ق ٢٧٠ ب) في كتاب الجامع تحت باب : ما جاء في فضل الصلاة في مسجد النبي ﷺ ، ولا علاقة بين التبويبين وبين الحديث .

والذي وقفنا عليه من كلام العلماء يقطع بأن هذا الحديث ليس في رواية أبي مصعب «للموطأ» ؛ فقد نص الجوهري - بعد أن أخرجه من طريق القعنبي ، عن مالك ، عن عبد اللَّه بن دينار ، عن ابن عمر ، به - في «مسند الموطأ» (ص ٤١٨) على أنه ليس عند أبي مصعب حيث قال : «هذا عند معن ، وابن بكير في «الموطأ» ، وعند القعنبي خارج «الموطأ» ، وليس هو عند ابن وهب ، ولا ابن عفير ، ولا ابن القاسم ، ولا أبي مصعب» . اهـ . ونسبه الدارقطني في «أحاديث الموطأ وذكر اتفاق الرواة عن مالك» (ص ١٤٣) لمعن ، والقعنبي ، وابن بكير دون غيرهم من رواة «الموطأ» ، ثم قال : «لم يذكره ابن القاسم ، وابن وهب ، وابن عفير ، وأبو مصعب» . اهـ .

والحديث ذكره ابن عبد البر في «التقصي» (ص ٥٤٣) ثم قال : «ليس هذا الحديث عند يحيى بن يحيى ، ولا ابن وهب ، ولا ابن القاسم ، ولا أبي المصعب ، ولا أكثر الرواة في «الموطأ» ، وهو عند ابن بكير ، ومعن بن عيسى في «الموطأ» ، وهو عند القعنبي في الزيادات خارج «الموطأ»» . اهـ . وقال ابن حجر في «الإتحاف» (٩٨٨٩) : «رواه يحيى بن بكير ، ومعن في «الموطأ» ، عن مالك ، عنه به ، وليس هو عندنا في رواة «الموطأ»» .

○ [١٦٠٤] [**الإتحاف : مي ط طح حب قط كم حم ٣٩٣٢**] .

(٣) **الصفة :** موضع مظلل في مسجد المدينة كان يأوي إليه فقراء المهاجرين الذين لم يكن لهم منزل يسكنونه . (انظر : النهاية ، مادة : صفف) .

(٤) كذا وقع هذا الحديث في (ف) ، (س) تحت هذا الباب ، ولا علاقة بينهما ، ووقع عند ابن بكير =

• [١٦٠٥] حدثنا[1] مَالِكٌ ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، أَنَّ امْرَأَةً كَانَتْ عِنْدَ عَائِشَةَ ، وَمَعَهَا نِسْوَةٌ ، فَقَالَتِ امْرَأَةٌ مِنْهُنَّ : وَاللَّهِ لَأَدْخُلَنَّ الْجَنَّةَ ، فَقَدْ أَسْلَمْتُ وَمَا زَنَيْتُ وَمَا سَرَقْتُ ، فَأُتِيتْ فِي الْمَنَامِ فَقِيلَ لَهَا ، أَنْتِ الْمُتَأَلِّيَةُ لَتَدْخُلِنَّ[2] الْجَنَّةَ ، كَيْفَ وَأَنْتِ تَبْخَلِينَ بِمَا لَا يُغْنِيكِ ، وَتَكَلَّمِينَ بِمَا لَا يَعْنِيكِ؟! فَلَمَّا أَصْبَحَتِ الْمَرْأَةُ دَخَلَتْ عَلَىٰ عَائِشَةَ فَأَخْبَرَتْهَا بِمَا رَأَتْ ، فَقَالَتِ : اجْمَعِي[3] النِّسْوَةَ اللَّاتِي كُنَّ عِنْدَكِ حِينَ قُلْتِ مَا قُلْتِ ، فَأَرْسَلَتْ إِلَيْهِنَّ عَائِشَةُ ، فَجِئْنَ فَحَدَّثَتْهُنَّ الْمَرْأَةُ بِمَا رَأَتْ فِي الْمَنَامِ .

○ [١٦٠٦] حدثنا مَالِكٌ ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ[4] قَالَ : كُنْتُ أَمْشِي مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَعَلَيْهِ بُرْدٌ نَجْرَانِيٌّ غَلِيظُ الْحَاشِيَةِ[5] ، فَإِذَا

= (١٨/ ق ٢٧١ أ) في كتاب الجامع تحت باب : ما جاء في فضل الصلاة في مسجد النبي ﷺ ، وهذا الحديث لم يثبته الدارقطني في رواية أبي مصعب ، فقال : «روىٰ هذا الحديث أصحاب «الموطأ» : ابن بكير ، وابن وهب ، ومعن ، وعبد اللّه بن يوسف ، وهو عند القعنبي خارج «الموطأ» في الزيادات عن مالك ، ولم يذكره ابن القاسم في «الموطأ» ولا ابن عفير ، ولا أبو مصعب» . حكاه عنه العيني في «عمدة القاري» (٤/ ٧٩) . وقد اجتهدنا أن نخرجه من طريق أبي مصعب ، عن مالك فلم نقف له علىٰ هذا الطريق في كتب الحديث التي بين أيدينا ، والعلم عند اللّه .

(١) كذا في (ف) ، (س) ليس قبله ذكر لأبي مصعب .

(٢) في (ف) ، (س) : «لتدخلين» ، وإثبات الياء لا يناسب تأكيد الفعل بالنون ، والمثبت هو الجادة كما في رواية الحدثاني (٨٠٢) ، و«حلية الأولياء» (٦/ ٣٢٩) من طريق إسماعيل بن أبي أويس ، عن مالك به ، و«شعب الإيمان» _ (٧/ ٦٦) من طريق ابن بكير ، عن مالك ، به .

(٣) في (ف) ، (س) : «اجمعين» ، والمثبت هو الجادة كما في رواية الحدثاني ، و«حلية الأولياء» ، و«شعب الإيمان» .

○ [١٦٠٦] [الإتحاف : عه حب حم ط ٣١٣] .

(٤) قوله : «عن أنس بن مالك» ليس في (ف) ، (س) ، وهو سقط واضح لقوله : «كنت أمشي مع رسول اللّه» ، وأثبتناه من رواية الحدثاني (٨١٤) ، «صحيح البخاري» (٣١٦٠) ، (٥٨١١) ، «صحيح مسلم» (١٠٦٨) ، وغيرهم من طرق عن مالك ، وأورده ابن حجر في «الإتحاف» تحت ترجمة : «إسحاق بن عبد اللّه ، عن أنس» .

(٥) **الحاشية** : الجانب والطرف . (انظر : النهاية ، مادة : حشا) .

أَعْرَابِيٌّ فَجَبَذَهُ جَبْذَةً شَدِيدَةً حَتَّىٰ نَظَرْتُ إِلَىٰ صَفْحَتَيْ عُنُقِ رَسُولِ اللَّـهِ ﷺ قَـدْ أَثَّـرَ حَاشِيَةُ الثَّوْبِ مِنْ شِدَّةِ جَبْذَتِهِ ، ثُمَّ قَالَ : يَا مُحَمَّدُ مُرْ لِي مِنْ مَالِ اللَّهِ الَّذِي عِنْـدَكَ ، قَالَ : فَالْتَفَتَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، ثُمَّ أَمَرَ لَهُ بِعَطَاءٍ [1] .

آخِرُ كِتَابِ الْجَامِعِ .

❋ ❋ ❋

(١) نفى الجوهري في «مسند الموطأ» (ص ٢٧٠) ثبوت هذا الحديث في رواية أبي مصعب ، فقال : «ليس هذا عند : ابن وهب ، ولا ابن القاسم ، ولا القعنبي ، ولا ابن عفير ، ولا أبي مصعب في «الموطأ» ، وهو عند : معن ، وابن بكير ، وابن برد ، ومصعب الزبيري ، وهو عند القعنبي خارج «الموطأ»» . اهـ . لكن أثبت ابن حجر في «الإتحاف» نسبته لرواية أبي مصعب ، فقال بعدما ذكر قول ابن عبد البر فيمن رواه من رواة «الموطأ» : «قلت : وكذا رواه أبو مصعب ، وهو في «الجامع» في أواخر الكتاب» . اهـ .

١٤- كِتَابُ الضَّحَايَا(١)

١- مَا(٢) يُتَّقَى(٣) مِنَ الضَّحَايَا

○ [١٦٠٧] أخبرنا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ عُبَيْدِ بْنِ فَيْرُوزَ(٤)، عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سُئِلَ: مَاذَا يُتَّقَى مِنَ الضَّحَايَا؟ فَأَشَارَ بِيَدِهِ، وَقَالَ: «أَرْبَعًا» وَكَانَ الْبَرَاءُ يُشِيرُ بِيَدِهِ ۩، وَيَقُولُ: يَدِي أَقْصَرُ مِنْ يَدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: «الْعَرْجَاءُ الْبَيِّنُ ظَلَعُهَا(٥)، وَالْعَوْرَاءُ الْبَيِّنُ عَوَرُهَا، وَالْمَرِيضَةُ الْبَيِّنُ مَرَضُهَا، وَالْعَجْفَاءُ(٦) الَّتِي لَا تُنْقِي(٧)».

● [١٦٠٨] أخبرنا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ(٨) عَبْدِ اللَّهِ(٩) بْنِ

---

(١) هذه الترجمة ليست في (ظ).

(٢) قبله في (ظ): «بسم الله الرحمن الرحيم». (٣) بعده في (ظ): «ويُحَبُّ».

○ [١٦٠٧] [الإتحاف: مي خز جا طح حب كم حم ٢١٠٥] [التحفة: دت س ق ١٧٩٠].

(٤) قال ابن عبد البر في «التمهيد» (٢٠/ ١٦٤): «هكذا روى مالك هذا الحديث عن عمرو بن الحارث، عن عبيد بن فيروز، لم يختلف الرواة عن مالك في ذلك، والحديث إنما رواه عمرو بن الحارث، عن سليمان بن عبد الرحمن، عن عبيد بن فيروز، عن البراء بن عازب، فسقط لمالك ذكر سليمان بن عبد الرحمن، ولا يعرف هذا الحديث إلا لسليمان بن عبد الرحمن هذا، ولم يروه غيره عن عبيد بن فيروز، ولا يعرف عبيد بن فيروز إلا بهذا الحديث وبرواية سليمان عنه، ورواه عن سليمان جماعة من الأئمة، منهم: شعبة، والليث، وعمرو بن الحارث، ويزيد بن أبي حبيب، وغيرهم». اهـ.

۩ [٢٠٥/ أ].

(٥) الضبط بفتح اللام من (ظ)، قال القاضي عياض في «المشارق»: «الظلع بفتح الظاء واللام وسكون اللام أيضا: العرج».

(٦) **العجفاء**: الضعيفة. (انظر: الزرقاني على الموطأ) (٣/ ١٠٧).

(٧) **لا تنقي**: لا يوجد فيها شحم، وقيل: التي ليس في عظامها مخ. (انظر: المشارق) (٢/ ٢٥).

(٨) كان في (ظ): «أن»، وصوبه إلى «عن»، وكتب بحذائه في حاشيتها: «في أصل البحيري ضرب على: عن، وجعل: أن»، والمثبت من (ف)، (س).

(٩) من (ظ).

عُمَرَ، أَنَّهُ كَانَ يَتَّقِي مِنَ الضَّحَايَا وَالْبُدْنِ[(١)] الَّتِي لَمْ تُسِنَّ[(٢)]، وَالَّتِي نَقَصَ مِنْ خَلْقِهَا.

• [١٦٠٩] أخبرنا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّهُ[(٣)] ضَحَّى مَرَّةً بِالْمَدِينَةِ. قَالَ نَافِعٌ: فَأَمَرَنِي ابْنُ عُمَرَ[(٤)] أَنْ أَشْتَرِيَ لَهُ كَبْشًا فَحِيلًا[(٥)] أَقْرَنَ، ثُمَّ أَذْبَحَهُ يَوْمَ الْأَضْحَى فِي مُصَلَّى النَّاسِ، قَالَ نَافِعٌ: فَفَعَلْتُ، قَالَ[(٦)]: ثُمَّ حُمِلَ إِلَيْهِ، قَالَ[(٦)]: فَحَلَقَ رَأْسَهُ حِينَ ذُبِحَ كَبْشُهُ، وَكَانَ مَرِيضًا لَمْ يَشْهَدِ الْعِيدَ مَعَ النَّاسِ.

• [١٦١٠] أخبرنا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، قَالَ نَافِعٌ: وَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ يَقُولُ: لَيْسَ حِلَاقُ الرَّأْسِ بِوَاجِبٍ عَلَى مَنْ ضَحَّى إِذَا لَمْ يَحُجَّ. وَقَدْ فَعَلَهُ عَبْدُ اللَّهِ[(٧)] ابْنُ عُمَرَ.

٢- بَابُ مَا يُجْزِئُ عَنْهُ الْبَدَنَةُ مِنَ الْعَدَدِ فِي الضَّحَايَا

○ [١٦١١] أخبرنا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ الْمَكِّيِّ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّهُ[(٨)] قَالَ: نَحَرْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِالْحُدَيْبِيَةِ[(٩)] الْبَدَنَةَ عَنْ سَبْعَةٍ وَالْبَقَرَةَ عَنْ سَبْعَةٍ.

---

(١) **البدن والبدنات**: جمع بَدَنَة، وتقع على الجمل والناقة والبقرة وهي بالإبل أشبه، وسميت بدنة لعظمها وسمنها. (انظر: النهاية، مادة: بدن).

(٢) في (ف)، (س): «تسنن»، والمثبت من (ظ)، وهو الموافق لما وقع عندنا من روايات «للموطأ»؛ كرواية محمد بن الحسن (٦٣٠)، ابن زياد (٣)، يحيى الليثي (١٧٥٨).

(٣) قوله: «عن ابن عمر أنه» وقع في (ظ): «أن عبد اللَّه بن عمر».

(٤) قوله: «ابن عمر» ليس في (ظ).

(٥) **الفحيل**: العظيم الخلق. (انظر: المشارق) (٢/ ١٤٧).

(٦) ليس في: (ظ). (٧) قوله: «عبد اللَّه» من (ظ).

○ [١٦١١] [**الإتحاف: مي ش عه حب ط طح خز حم ٣٥٩٧**].

(٨) قوله: «بن عبد اللَّه أنه» من (ظ).

(٩) **الحديبية**: تقع على مسافة اثنين وعشرين كيلو مترا غرب مكة على طريق جدة، ولا تزال تعرف بهذا الاسم. (انظر: المعالم الأثيرة) (ص٩٧).

• [١٦١٢] أخبرنا أَبُو مُصْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ[١] الْأَنْصَارِيِّ ، أَنَّهُ سَأَلَ سَعِيدَ[٢] بْنَ الْمُسَيَّبِ عَنْ بَدَنَةٍ جَعَلَتْهَا امْرَأَةٌ عَلَيْهَا ، فَقَالَ سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ[٣] : الْبُدْنُ مِنَ الْإِبِلِ ، وَمَحَلُّ الْبُدْنِ الْبَيْتُ الْعَتِيقُ ، إِلَّا أَنْ تَكُونَ سَمَّتْ مَكَانًا مِنَ الْأَرْضِ ، فَلْتَنْحَرْهَا حَيْثُ سَمَّتْ ، فَإِنْ لَمْ تَجِدْ بَدَنَةً فَبَقَرَةً ، فَإِنْ لَمْ تَجِدْ بَقَرَةً ، فَعَشْرٌ مِنَ الْغَنَمِ قَالَ[٤] : ثُمَّ جِئْتُ سَالِمَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ ، فَسَأَلْتُهُ عَنْ ذَلِكَ[٥] ، فَقَالَ مِثْلَ مَا قَالَ سَعِيدٌ ، غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ : فَإِنْ لَمْ تَجِدْ بَقَرَةً ، فَسَبْعٌ[٦] مِنَ الْغَنَمِ ، قَالَ[٧] ثُمَّ جِئْتُ خَارِجَةَ بْنَ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ[٨] . فَقَالَ مِثْلَ مَا قَالَ سَالِمٌ ، قَالَ[٩] ثُمَّ جِئْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ ، فَقَالَ مِثْلَ مَا قَالَ ۩ سَالِمٌ .

قَالَ مَالِكٌ : إِنَّ[١٠] أَحْسَنَ مَا سَمِعْتُ فِي الْبَدَنَةِ وَالْبَقَرَةِ وَالشَّاةِ أَنَّ الرَّجُلَ يَنْحَرُ عَنْهُ وَعَنْ أَهْلِ بَيْتِهِ الْبَدَنَةَ ، أَوْ يَذْبَحُ[١١] الْبَقَرَةَ أَوِ الشَّاةَ الْوَاحِدَةَ ، هُوَ يَمْلِكُهَا وَيَذْبَحُهَا ، وَيُشْرِكُهُمْ فِيهَا .

---

(١) في (ف) ، (س) : «عبد اللَّه» ، وهو تصحيف ، والمثبت من (ظ) ، وهو الموافق لما وقع لدينا من روايات «للموطأ» ؛ كرواية محمد بن الحسن (٤١٠) ، الحدثاني (٥٣٨) . وينظر : «التاريخ الكبير» للبخاري (٦/ ٣٥٢) .

(٢) من (ظ) .

(٣) قوله : «بن المسيب» ليس في (ظ) .

(٤) من (ظ) ، حاشية (ف) بخط مغاير دون علامة ، وينظر ما تقدم بنفس الإسناد والمتن برقم : (١٠١٣) .

(٥) قوله : «عن ذلك» من (ظ) .

(٦) في (ظ) : «فسبعًا» .

(٧) من (ظ) ، وهو الموافق لما سبق بنفس الإسناد والمتن برقم : (١٠١٣) .

(٨) قوله : «بن ثابت» ليس في (ظ) .

(٩) ليس في (ظ) ، وهو الموافق لما سبق بنفس الإسناد والمتن برقم : (١٠١٣) .

۩ [٢٠٥/ ب] .

(١٠) ليس في : (ظ) .

(١١) ليس في : (ظ) ، وهو ثابت فيما وقع لدينا من روايات «للموطأ» مثل : رواية يحيى الليثي (١٧٧١) ، ورواية الحدثاني (٥٣٩) .

قَالَ مَالِكٌ : فَأَمَّا أَنْ يَشْتَرِيَ الرَّجُلُ الْبَدَنَةَ أَوِ الْبَقَرَةَ ، ثُمَّ يَشْتَرِكُ فِيهَا هُوَ وَجَمَاعَةٌ مِنَ النَّاسِ فِي النُّسُكِ وَالضَّحَايَا[١] ، وَ[٢] يُخْرِجُ الرَّجُلُ[٣] مِنْهُمْ حِصَّتَهُ مِنْ ثَمَنِهَا ، وَيَكُونُ لَهُ حِصَّتُهُ[٤] مِنْ لَحْمِهَا ، فَإِنَّ ذَلِكَ يُكْرَهُ ، وَإِنَّمَا سَمِعْنَا الْحَدِيثَ ، أَنَّهُ لَا يُشْتَرَكُ فِي شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ ، وَإِنَّمَا يَكُونُ ذَلِكَ عَنْ أَهْلِ الْبَيْتِ الْوَاحِدِ .

• [١٦١٣] أَخبرنا أَبُو مُصْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنْ عُمَارَةَ بْنِ صَيَّادٍ ، أَنَّ عَطَاءَ بْنَ يَسَارٍ أَخْبَرَهُ ، أَنَّ أَبَا أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيَّ أَخْبَرَهُ قَالَ : كُنَّا نُضَحِّي بِالشَّاةِ الْوَاحِدَةِ يَذْبَحُهَا الرَّجُلُ عَنْهُ ، وَعَنْ أَهْلِ بَيْتِهِ ، ثُمَّ تَبَاهَى النَّاسُ بَعْدُ فَصَارَتْ مُبَاهَاةً .

٣- بَابٌ فِي[٢] ذَبْحِ الضَّحِيَّةِ قَبْلَ انْصِرَافِ الْإِمَامِ

ο [١٦١٤] أَخبرنا أَبُو مُصْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ بُشَيْرِ بْنِ يَسَارٍ[٥] ، أَنَّ أَبَا بُرْدَةَ بْنَ نِيَارٍ ذَبَحَ قَبْلَ ⇧ أَنْ يَذْبَحَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ الْأَضْحَى ، فَزَعَمَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمَرَهُ أَنْ يَعُودَ بِضَحِيَّةٍ أُخْرَى ، قَالَ[٦] أَبُو بُرْدَةَ : لَا أَجِدُ إِلَّا جَذَعًا[٧] ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «فَإِنْ لَمْ تَجِدْ إِلَّا جَذَعًا ، فَاذْبَحْهُ» .

---

(١) في (ظ) : «وفي الضحايا» .
(٢) ليس في : (ظ) .
(٣) في (ظ) : «كل رجل» .
(٤) في حاشية (ظ) منسوبا للأصل : «حصة» .
• [١٦١٣] [الإتحاف : ط ٤٤٠٣] .
ο [١٦١٤] [التحفة : س ١١٧٢٢] .
(٥) في (ف) : «سيار» ، وهو تصحيف ، والمثبت من (ظ) ، (س) ، وينظر : «تهذيب الكمال» (٤/ ١٨٧) .
⇧ [٤/أ - ظ] .
(٦) في (ظ) : «فقال» .
(٧) **الجذع والجذعة** : أصله من أسنان الدواب ، وهو ما كان منها شابًّا فتيًّا ، فهو من الإبل : ما دخل في السنة الخامسة ، ومن البقر والمَعْز : ما دخل في السنة الثانية ، وقيل : البقر في الثالثة ، ومن الضأن : ما تمت له سنة ، وقيل : أقل منها . والذكر جَذَعٌ ، والأنثى جَذَعَةٌ . (انظر : النهاية ، مادة : جذع) .

○ [١٦١٥] أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عَبَّادِ بْنِ تَمِيمٍ، أَنَّ عُوَيْمِرَ بْنَ أَشْقَرَ ذَبَحَ ضَحِيَّتَهُ(١) قَبْلَ أَنْ يَغْدُوَ(٢) يَوْمَ الْأَضْحَىٰ، وَأَنَّهُ ذَكَرَ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَأَمَرَهُ أَنْ يَعُودَ(٣) بِضَحِيَّةٍ أُخْرَىٰ.

٤- بَابُ ادِّخَارِ لُحُومِ الْأَضْحَى(٤)

○ [١٦١٦] أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ الْمَكِّيِّ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، أَنَّهُ أَخْبَرَهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ۞ نَهَىٰ عَنْ أَكْلِ لُحُومِ الضَّحَايَا بَعْدَ ثَلَاثٍ(٥)، ثُمَّ قَالَ بَعْدُ(٦): «كُلُوا وَتَزَوَّدُوا وَادَّخِرُوا(٧)».

○ [١٦١٧] أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ وَاقِدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، أَنَّهُ قَالَ: نَهَىٰ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ أَكْلِ لُحُومِ الضَّحَايَا بَعْدَ ثَلَاثٍ، فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ: فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِعَمْرَةَ ابْنَةِ

○ [١٦١٥] [التحفة: ق ١٠٩٢١].

(١) في (ظ): «أضحيته».

(٢) **الغدو**: الذهاب غدوة (أول النهار) ثم كثر حتى استعمل في الذهاب والانطلاق أي وقت كان. (انظر: التاج، مادة: غدو).

(٣) في (ظ): «يعيد»، والمثبت من (ف)، (س)، وهو الموافق لما لدينا من روايات «للموطأ»؛ كرواية محمد بن الحسن (٦٣٧)، ابن زياد (١٢)، يحيى بن يحيى (١٧٦١).

(٤) في (ظ): «الضحايا»، وفي حاشية (ف) منسوبا لنسخة: «الضحية».

○ [١٦١٦] [الإتحاف: ط ش عه حم حب ٣٦٠٢] [التحفة: م س ٢٩٣٦].

۞ [٢٠٦/أ].

(٥) فوقه في (ظ) عبارة غير واضحة، وفي حاشيتها منسوبا للأصل: «ثلاثة أيام».

(٦) بعده في (ظ): «ذلك».

(٧) قوله: «وتزودوا وادخروا» وقع في (ف)، (س): «وادخروا وتزودوا»، والمثبت من (ظ)، وهو الموافق لما في: «مسند حديث إسماعيل القاضي» (٥٦)، «شرح السنة» للبغوي (١١٣٣) من طريق إبراهيم بن عبد الصمد، كلاهما عن أبي مصعب به، وهو الثابت فيما وقع لدينا من روايات «للموطأ»؛ كرواية ابن القاسم (١٠٥)، ابن زياد (١٤)، يحيى بن يحيى (١٧٦٥).

○ [١٦١٧] [التحفة: م د س ١٧٩٠١].

عَبْدِ الرَّحْمَنِ[(١)] ، فَقَالَتْ : صَدَقَ ، سَمِعْتُ عَائِشَةَ تَقُولُ : دَفَّ[(٢)] نَاسٌ مِنْ أَهْلِ الْبَادِيَةِ[(٣)] حَضْرَةَ الْأَضْحَىٰ فِي زَمَانِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «ادَّخِرُوا لِثَلَاثٍ[(٤)] وَتَصَدَّقُوا بِمَا بَقِيَ» ، قَالَتْ عَمْرَةُ قَالَتْ عَائِشَةُ : فَلَمَّا كَانَ بَعْدَ ذَلِكَ قِيلَ لِرَسُولِ اللَّهِ[(٥)] : لَقَدْ كَانَ النَّاسُ[(٦)] يَنْتَفِعُونَ مِنْ ضَحَايَاهُمْ وَيَجْمِلُونَ[(٧)] مِنْهَا الْوَدَكَ[(٨)] ، وَيَتَّخِذُونَ مِنْهَا الْأَسْقِيَةَ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «وَمَا ذَاكَ؟» ، أَوْ[(٩)] كَمَا قَالَ ، قَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، نَهَيْتَ عَنْ إِمْسَاكِ لُحُومِ الضَّحَايَا بَعْدَ ثَلَاثٍ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «إِنَّمَا نَهَيْتُكُمْ مِنْ أَجْلِ الدَّافَّةِ الَّتِي دَفَّتْ عَلَيْكُمْ فَكُلُوا ، وَتَصَدَّقُوا ، وَادَّخِرُوا» .

٥ [١٦١٨] *أخبرنا* أَبُو مُصْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، عَنْ

---

(١) قوله : «ابنة عبد الرحمن» ليس في (ف) ، والمثبت من (ظ) ، (س) ، ونسبه في الأخيرة ليحيى ، وفيها : «بنت» ، بدل : «ابنة» .

(٢) **الدف** : السير ليس بالشديد في جماعة . (انظر : المشارق) (١/ ٢٦١) .

(٣) **البادية** : هي الصحراء التي لا عمارة فيها . (انظر : الزرقاني على الموطأ) (١/ ٢٧٠) .

(٤) في (ف) ، (س) : «الثلث» ، والمثبت من (ظ) ، وهو الموافق لما في «صحيح ابن حبان» (٥٩٦٣) من طريق الحسين بن إدريس ، عن أبي مصعب ، ولما وقع لدينا من روايات «للموطأ» مثل : رواية الشيباني (٦٣٤) ، ورواية ابن القاسم (٣٠٩) ، ورواية ابن زياد (١٥) ، ورواية يحيى الليثي (١٧٦٦) .

(٥) قوله : «لرسول الله» وقع في (ظ) : «يا رسول الله» ، وهو الموافق لما في «صحيح ابن حبان» .

(٦) قوله : «كان الناس» وقع في (ف) ، (س) : «كانوا» ، والمثبت من (ظ) وهو الموافق لما في «صحيح ابن حبان» ، ولما وقع لدينا من روايات «للموطأ» .

(٧) في (ف) ، (س) : «ويحملون» ، وكذا هو عند ابن حبان ، والمثبت من (ظ) ، وهو الموافق لما وقع لدينا من روايات «للموطأ» ، وقال الجوهري في «مسند الموطأ» (٥٠٢) : «في رواية أبي مصعب : «تجملوا منه الودك»» بالجيم . اهـ . وقال السيوطي في «تنوير الحوالك» (١/ ٣٢١) : ««ويجملون منها الودك» بالجيم ، أي : يذيبون الشحم» . اهـ . وقد ضبط أوله في (ظ) بالفتح والضم معا ، قال القاضي في «المشارق» (١/ ١٥٢) : «يجملون منها الودك بضم الياء وفتحها أي يذيبون» . اهـ .

(٨) **الودك** : دسم اللحم والشحم . (انظر : الزرقاني على الموطأ) (١/ ٢٠٧) .

(٩) بعده في (ف) ، (س) : «قال» ، والمثبت من (ظ) ، وهو الموافق لما في «صحيح ابن حبان» ، وما وقع لدينا من روايات «للموطأ» .

أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ، أَنَّهُ قَدِمَ مِنْ سَفَرٍ فَقَرَّبَ إِلَيْهِ أَهْلُهُ لَحْمًا ، فَقَالَ : انْظُرُوا أَنْ[1] يَكُونَ هَذَا مِنْ لُحُومِ الْأَضَاحِي ، فَقَالُوا : هُوَ مِنْهَا ، قَالَ[2] أَبُو سَعِيدٍ : أَلَمْ يَكُنْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ نَهَىٰ عَنْهَا؟ فَقَالُوا : إِنَّهُ قَدْ كَانَ[3] مِنْ رَسُولِ اللَّهِ فِيهَا[4] بَعْدَكَ أَمْرٌ فَخَرَجَ أَبُو سَعِيدٍ ، فَسَأَلَ عَنْ ذَلِكَ فَأُخْبِرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : «قَدْ[5] نَهَيْتُكُمْ عَنِ ادِّخَارِ لُحُومِ الْأَضَاحِي[6] بَعْدَ ثَلَاثٍ فَكُلُوا ، وَادَّخِرُوا ، وَنَهَيْتُكُمْ عَنِ الِانْتِبَاذِ ، فَانْتَبِذُوا ، وَكُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ ، وَنَهَيْتُكُمْ عَنْ زِيَارَةِ الْقُبُورِ ، فَزُورُوهَا وَلَا تَقُولُوا هُجْرًا[7]» .

٥- جَامِعُ مَا جَاءَ فِي الضَّحَايَا ۞

• [١٦١٩] أخبرنا أَبُو مُصْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ[3] بْنِ عُمَرَ ، أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ : الْأَضْحَىٰ يَوْمَانِ بَعْدَ يَوْمِ الْأَضْحَىٰ .

• [١٦٢٠] حدثنا مَالِكٌ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ كَانَ يَقُولُ مِثْلَ ذَلِكَ[8] .

• [١٦٢١] أخبرنا أَبُو مُصْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنْ نَافِعٍ ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ[9] بْنَ عُمَرَ لَمْ يَكُنْ يُضَحِّي عَمَّا فِي بَطْنِ الْمَرْأَةِ[10] .

---

(١) بعده في (ف) ، (س) : «لا» ، وكأنه ضرب عليه في (ف) ، والمثبت من (ظ) ، وهو الموافق لما وقع لدينا من روايات «للموطأ» مثل رواية ابن زياد (١٦) ، ورواية يحيى الليثي (٤٧٥) .

(٢) في (ظ) : «فقال» .

(٣) من (ظ) .

(٤) قوله : «من رسول اللَّه فيها» وقع في (ف) ، (س) : «فيها من رسول اللَّه» ، والمثبت من (ظ) ، وهو الموافق لما وقع لدينا من روايات «للموطأ» .

(٥) ليس في : (ظ) .

(٦) في (ظ) : «ضحايا» .

(٧) الضبط بضم الهاء من (ف) ، (س) ، وضبطه في (ظ) بفتح الهاء ، قال القاضي في «المشارق» (٢/ ٢٦٤) : «هجرا بضم الهاء أي : فحشا» .

۞ [٢٠٦/ ب] .

(٨) هذا الأثر ليس في (ف) ، (س) وأثبتناه من (ظ) ، وهو ثابت فيما وقع لدينا من روايات «للموطأ» مثل : رواية ابن زياد (١٨) ، ورواية يحيى (١٧٧٥) .

(٩) قوله : «عبد اللَّه» من (ظ) .

(١٠) بعده في رواية يحيى (١٧٧٧) : «قال يحيى : قال مالك : الضحية سنة وليست بواجبة ، ولا أحب لأحد ممن قوي على ثمنها أن يتركها» .



● [١٦٢٢] أخبرنا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ ثَوْرِ بْنِ زَيْدٍ الدِّيلِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ[1] بْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ ذَبِيحَةِ نَصَارَىٰ الْعَرَبِ، قَالَ[2]: لَا بَأْسَ بِهَا، وَتَلَا هَذِهِ الْآيَةَ: ﴿وَمَن يَتَوَلَّهُم مِّنكُمْ فَإِنَّهُۥ مِنْهُمْ﴾ [المائدة: ٥١].

٦- بَابُ التَّسْمِيَةِ عَلَى الذَّبِيحَةِ

○ [١٦٢٣] أخبرنا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّهُ[3] قَالَ: سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقِيلَ[4]: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ نَاسًا مِنْ أَهْلِ الْبَادِيَةِ يَأْتُونَنَا بِلُحُومٍ، لَا[5] نَدْرِي هَلْ سَمَّوُا اللَّهَ عَلَيْهَا أَمْ لَا؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «سَمُّوا اللَّهَ[6] عَلَيْهَا ثُمَّ كُلُوا».

قال مالك: وَذَلِكَ فِي أَوَّلِ الْإِسْلَامِ.

● [١٦٢٤] أخبرنا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ[7] بْنَ عَبَّاسٍ سُئِلَ عَنِ الَّذِي يَنْسَىٰ أَنْ يُسَمِّيَ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ عَلَىٰ ذَبِيحَتِهِ، فَقَالَ: يُسَمِّيَ[8] اللَّهَ وَيَأْكُلُ، وَلَا بَأْسَ عَلَيْهِ.

● [١٦٢٥] أخبرنا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ ابْنَ عَيَّاشِ بْنِ أَبِي رَبِيعَةَ الْمَخْزُومِيَّ أَمَرَ غُلَامًا لَهُ أَنْ[3] يَذْبَحَ شَاةً، فَقَالَ لَهُ[9] حِينَ أَرَادَ أَنْ يَذْبَحَ: سَمِّ[10] اللَّهَ، فَقَالَ الْغُلَامُ: قَدْ سَمَّيْتُ اللَّهَ[6]، فَقَالَ: سَمِّ اللَّهَ،

---

(١) قوله: «عبد الله» من (ظ). (٢) في (ظ): «فقال». (٣) ليس في (ظ).

(٤) بعده في (ظ): «له». (٥) في (ظ): «ولا».

(٦) لفظ الجلالة ليس في: (ظ).

(٧) من (ظ).

(٨) في (ف): «يسم» وهو خلاف الجادة، والمثبت من (ظ)، (س).

(٩) من (ظ)، وهو الموافق لما وقع لدينا من روايات «للموطأ» مثل: رواية ابن زياد (١٥٧)، ورواية يحيى الليثي (١٧٨٢).

(١٠) نسبه في (ظ) - في هذا الموضع والموضعين التاليين - لابن فاروا وصحح عليه، وكتب في حاشيتها: «في الأصل: «سمي» في المواضع الثلاثة».

فَقَالَ(١) : قَدْ سَمَّيْتُ ، قَالَ(٢) : وَيْلَكَ سَمِّ اللَّهَ ، فَقَالَ : قَدْ سَمَيْتُ(٣) ، فَقَالَ : وَاللَّهِ لَا أَطْعَمُهَا أَبَدًا .

٧- بَابُ ذَكَاةِ(٤) مَا فِي بَطْنِ(٥) الذَّبِيحَةِ

● [١٦٢٦] أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ(٦) بْنِ عُمَرَ ، أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ : إِذَا نُحِرَتِ ۩ النَّاقَةُ ، فَذَكَاةُ مَا فِي بَطْنِهَا فِي ذَكَاتِهَا ، إِذَا كَانَ قَدْ تَمَّ خَلْقُهُ ، وَنَبَتَ شَعَرُهُ ، وَإِذَا(٧) أُخْرِجَ مِنْ بَطْنِهَا ذُبِحَ ، حَتَّى يَخْرُجَ الدَّمُ مِنْ جَوْفِهِ(٨) .

● [١٦٢٧] أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ قُسَيْطٍ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ ، أَنَّهُ كَانَ ۩ يَقُولُ : ذَكَاةُ مَا فِي بَطْنِ الذَّبِيحَةِ فِي ذَكَاةِ أُمِّهِ ، إِذَا كَانَ قَدْ نَبَتَ شَعَرُهُ ، وَتَمَّ خَلْقُهُ .

٨- بَابُ مَا يَجُوزُ بِهِ(٩) الذَّكَاةُ عَلَى حَالِ الضَّرُورَةِ

○ [١٦٢٨] أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ(١٠) ، أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ ثُمَّ مِنْ بَنِي حَارِثَةَ ، كَانَ يَرْعَى لَقْحَةً(١١) لَهُ بِأُحُدٍ

---

(١) في (ظ) : «قال» .
(٢) في (ظ) : «فقال» .
(٣) قوله : «فقال : قد سميت» من (ظ) .
(٤) **الذكاة** : الذبح والنحر . (انظر : النهاية ، مادة : ذكا) .
(٥) في (ظ) : «بطون» .
(٦) قوله : «عبد اللَّه» من (ظ) .
۩ [٤/ب - ظ] .
(٧) في (ظ) : «فإذا» .
(٨) قوله : «الدم من جوفه» وقع في (ظ) : «من جوفه الدم» .
۩ [٢٠٧/أ] .
(٩) في (ظ) : «في» .
(١٠) قوله : «عن عطاء بن يسار» ليس في (ف) ، (ظ) ، (س) ، والمثبت من رواية محمد بن الحسن (٦٤٠) ، يحيى بن يحيى (١٤٠٥) ، ابن زياد (٤٦) . وينظر : «الاستذكار» (٥/ ٢٥٢) ، «التمهيد» (٥/ ١٣٦) .
(١١) الضبط بفتح اللام من (ظ) ، (س) ، وضبطه في (ف) بكسر اللام وفتحها وكتب في حاشيتها =

فَأَصَابَهَا الْمَوْتُ ، فَذَكَّاهَا بِشِظَاظٍ [١] فَسَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ : «لَيْسَ بِهَا بَأْسٌ فَكُلُوهَا» .

○ [١٦٢٩] أخبرنا أَبُو مُصْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنْ نَافِعٍ مَوْلَى عَبْدِ اللَّهِ [٢] بْنِ عُمَرَ ، عَنْ رَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ ، عَنْ مُعَاذِ بْنِ سَعْدٍ ، أَوْ [٣] سَعْدِ بْنِ مُعَاذٍ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ ، أَنَّ جَارِيَةً لِكَعْبِ بْنِ مَالِكٍ كَانَتْ تَرْعَى غَنَمًا لَهُ بِسَلْعٍ ، فَأُصِيبَتْ شَاةٌ مِنْهَا ، فَأَدْرَكَتْهَا ، فَذَكَّتْهَا [٤] بِحَجَرٍ فَسُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ : «لَا بَأْسَ بِهَا ، فَكُلُوهَا» .

● [١٦٣٠] أخبرنا أَبُو مُصْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، أَنَّهُ بَلَغَهُ ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ [٢] بْنَ عَبَّاسٍ ، كَانَ يَقُولُ : كُلُّ مَا أَفْرَى الْأَوْدَاجَ [٥] ، فَكُلْهُ .

● [١٦٣١] أخبرنا أَبُو مُصْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ ، أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ : مَا ذُبِحَ بِهِ [٦] إِذَا بَضَعَ ، فَلَا بَأْسَ بِهِ [٧] إِذَا اضْطُرَّ إِلَيْهِ .

= بخط مغاير : «بالفتح والكسر» ، وكتب في حاشية (ظ) : «قيد في الأصل : لَقحة بفتح اللام ، وهو صحيح ، يقال بفتح اللام وكسرها» . اهـ . وينظر : «فتح الباري» (١/ ١٨٣) ، «تنوير الحوالك» (١/ ٣٢٦) .

اللقحة : الناقة القريبة العهد بالنتاج ، والجمع : لِقَح ، وناقة لاقح : إذا كانت حاملا ، وناقة لقوح : إذا كانت غزيرة اللبن . (انظر : النهاية ، مادة : لقح) .

(١) **الشظاظ** : عود محدد الطرف . (انظر : الزرقاني على الموطأ) (٣/ ١٢٤) .

(٢) من (ظ) .

(٣) بعده في (ظ) : «عن» .

(٤) في (ف) ، (س) : «فذبحتها» ، والمثبت من (ظ) ، قال الجوهري في «مسند الموطأ» (ص ٥٥١) : «في رواية أبي مصعب : «فذكتها»» .

(٥) **الأوداج** : العروق التي تحيط بالعنق ، والمفرد : ودج . (انظر : النهاية ، مادة : ودج) .

(٦) قوله : «ما ذُبح به» أشار في حاشية (ظ) أنه وقع في «ص» : «ما ذَبح» .

(٧) من (ظ) ، وهو ثابت فيما وقع لدينا من روايات «للموطأ» مثل : رواية محمد بن الحسن (٦٤١) ، ورواية ابن زياد (٤٨) ، ورواية يحيى (١٧٨٨) .

٩- بَابُ ذَكَاةِ مَا أَصَابَ الْمُعَلَّمَاتُ(١)

• [١٦٣٢] أخبرنا أَبُو مُصْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنْ نَافِعٍ ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ(٢) بْنَ عُمَرَ كَانَ يَقُولُ فِي الْكَلْبِ الْمُعَلَّمِ(٣) : كُلْ مَا أَمْسَكَ عَلَيْكَ ، إِنْ قَتَلَ ، أَوْ لَمْ يَقْتُلْ .

• [١٦٣٣] أخبرنا أَبُو مُصْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي(٤) مَنْ سَمِعَ نَافِعًا ، يَقُولُ : قَالَ عَبْدُ اللَّهِ(٥) بْنُ عُمَرَ : وَإِنْ(٦) أَكَلَ ، وَإِنْ لَمْ يَأْكُلْ .

• [١٦٣٤] أخبرنا أَبُو مُصْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، أَنَّهُ بَلَغَهُ ، عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ ، أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الْكَلْبِ الْمُعَلَّمِ ، إِذَا أَخَذَ ثُمَّ أَكَلَ ، فَقَالَ سَعْدٌ : كُلْ ، وَإِنْ لَمْ يَتْرُكْ(٧) إِلَّا بَضْعَةً وَاحِدَةً .

• [١٦٣٥] أخبرنا أَبُو مُصْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، أَنَّهُ سَمِعَ أَهْلَ الْعِلْمِ يَقُولُونَ : إِذَا أَصَابَ(٨) الرَّجُلُ الصَّيْدَ ، فَأَعَانَهُ عَلَيْهِ غَيْرُهُ مِنْ مَاءٍ(٩) ، أَوْ ۩ كَلْبٍ غَيْرِ مُعَلَّمٍ ، لَمْ يُؤْكَلْ ذَلِكَ الصَّيْدُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ سَهْمُ الرَّامِي قَدْ بَلَغَ مَقَاتِلَ الصَّيْدِ .

---

(١) ضبطه في (ظ) بفتح اللام وكسرها ، وبضم التاء وكسرها ، والمعروف في ضبطه : فتح اللام المشددة وضم التاء ، ولم نجد أحدا ضبطه بسكر اللام والتاء ولم يتبين لنا وجه هذا الضبط .

(٢) قوله : «عبد اللَّه» من (ظ) .

(٣) **المعلم** : المدرب على الصيد . (انظر : مجمع البحار ، مادة : علم) .

(٤) في (ظ) : «حدثني» .

(٥) قوله : «عبد اللَّه» من (ظ) .

(٦) في (ف) ، (س) : «كل إن» ، والمثبت من (ظ) ، وهو الموافق لما وقع لدينا من روايات «للموطأ» ؛ كرواية ابن زياد (١٢٤) ، يحيى بن يحيى (١٨٠٦) .

• [١٦٣٤] [**الإتحاف** : ط ٥٠٩٢] .

(٧) في (ظ) : «تدرك» .

(٨) في (ف) ، (س) : «أصاد» ، وهو خطأ ، والمثبت من (ظ) ، وهو الموافق لما وقع لدينا من روايات «للموطأ» مثل رواية ابن زياد (١٣٥) ، ورواية يحيى بن يحيى (١٨٠٢) .

(٩) في (ف) ، (س) : «رمي» ، والمثبت من (ظ) ، وهو الموافق لما وقع لدينا من روايات «للموطأ» مثل رواية ابن زياد ، ورواية يحيى بن يحيى .

۩ [٢٠٧/ ب] .

قال مالك : إِنَّهُ سَمِعَ أَهْلَ الْعِلْمِ يَقُولُونَ فِي الْبَازِ (١) ، وَالْعُقَابِ ، وَالصَّقْرِ ، وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ مِنَ الطَّيْرِ (٢) إِذَا كَانَ مُعَلَّمًا يَفْقَهُ كَمَا يَفْقَهُ (٣) الْكِلَابُ الْمُعَلَّمَةُ : إِنَّهُ لَا بَأْسَ بِأَكْلِ مَا قَتَلَتْ مِمَّا اصْطَادَتْ (٤) ، إِذَا ذُكِرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَى إِرْسَالِهَا .

قال مالك : إِنَّهُ سَمِعَ بَعْضَ أَهْلِ الْعِلْمِ يَقُولُ : إِنَّهُ لَا بَأْسَ بِأَكْلِ الصَّيْدِ ، وَإِنْ غَابَ مَصْرَعُهُ عَنْ صَاحِبِهِ ، إِنْ وَجَدَ فِيهِ أَثَرًا مِنْ كَلْبِهِ ، أَوْ كَانَ فِيهِ سَهْمُهُ ، مَا لَمْ يَبِتْ ، فَإِنْ بَاتَ فَإِنَّهُ (٥) يُكْرَهُ أَكْلُهُ .

قال مالك : الْأَمْرُ الْمُجْتَمَعُ عَلَيْهِ الَّذِي لَا اخْتِلَافَ فِيهِ ، أَنَّ كُلَّ شَيْءٍ نَالَهُ الْإِنْسَانُ مِنَ الصَّيْدِ بِيَدِهِ ، أَوْ بِسِلَاحِهِ (٦) ، فَأَنْفَذَهُ وَقَتَلَهُ ، فَإِنَّهُ لَا بَأْسَ بِأَكْلِهِ ، يَقُولُ (٧) اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى (٨) : ﴿لَيَبْلُوَنَّكُمُ ٱللَّهُ بِشَيْءٍ مِّنَ ٱلصَّيْدِ تَنَالُهُۥٓ أَيْدِيكُمْ وَرِمَاحُكُمْ﴾ [المائدة : ٩٤] قَالَ : فَكُلُّ شَيْءٍ نَالَهُ الرَّجُلُ (٩) بِيَدِهِ أَوْ بِسِلَاحِهِ ، فَأَنْفَذَهُ حَتَّى يَبْلُغَ مَقَاتِلَهُ ، فَلَا بَأْسَ بِأَكْلِهِ .

قال مالك : أَحْسَنُ مَا سَمِعْتُ فِي الَّذِي يَتَخَلَّصُ الصَّيْدَ مِنْ مَخَالِيبِ الْبَازِيِّ ، أَوْ مِنْ فِي الْكَلْبِ ، ثُمَّ يَتَرَبَّصُ بِهِ ، فَيَمُوتُ ، أَنَّهُ لَا يَحِلُّ أَكْلُهُ .

قال مالك : وَكَذَلِكَ أَيْضًا إِذَا قَدَرَ عَلَى ذَبْحِهِ وَهُوَ فِي مَخَالِيبِ الْبَازِ ، أَوْ فِي

---

(١) **البازي** : جنس من الصقور الصغيرة أو المتوسطة الحجم ، تميل أجنحتها إلى القصر ، وتميل أرجلها وأذنابها إلى الطول ، ومن أنواعه الباشق والبيدق . والجمع : بواز وبزاة وبيزان . (انظر : المعجم الوسيط ، مادة : بزو) .

(٢) بعده في (ظ) : «أنه» .

(٣) في (ظ) : «تفقه» .

(٤) في (ظ) : «أصاب» .

(٥) من (ظ) ، وهو الموافق لما في رواية يحيى بن يحيى (١٨٠٣) .

(٦) في (ف) ، (س) : «سلاحه» والمثبت من (ظ) .

(٧) في (ظ) : «لقول» .

(٨) بعده في (ظ) : «﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ﴾» .

(٩) في (ظ) : «الإنسان» .

الْكَلْبِ ، فَتَرَكَهُ صَاحِبُهُ وَهُوَ قَادِرٌ عَلَىٰ ذَبْحِهِ ، حَتَّىٰ يَقْتُلَهُ الْبَازِيُّ أَوِ الْكَلْبُ ، فَإِنَّهُ لَا يَحِلُّ أَكْلُهُ .

قَالَ مَالِكٌ : وَكَذَلِكَ أَيْضًا الَّذِي يَرْمِي الصَّيْدَ فَيَنَالُهُ وَهُوَ حَيٌّ ، فَيُفَرِّطُ فِي ذَبْحِهِ حَتَّىٰ يَمُوتَ ، فَإِنَّهُ لَا يَحِلُّ أَكْلُهُ(١) .

قَالَ مَالِكٌ : الْأَمْرُ الْمُجْتَمَعُ عَلَيْهِ عِنْدَنَا أَنَّ الْمُسْلِمَ إِذَا أَرْسَلَ كَلْبَ الْمَجُوسِيِّ الضَّارِيَ(٢) ، فَصَادَ أَوْ قَتَلَ ، فَإِنَّ أَكْلَ ذَلِكَ الصَّيْدِ حَلَالٌ(٣) ، وَإِنْ لَمْ يُدْرِكِ الْمُسْلِمُ ذَكَاتَهُ ، وَإِنَّمَا مَثَلُ ذَلِكَ مَثَلُ الْمُسْلِمِ يَذْبَحُ بِشَفْرَةِ الْمَجُوسِيِّ ، أَوْ يَرْمِي بِقَوْسِهِ(٤) أَوْ نَبْلِهِ(٥) ، فَيَقْتُلُ ۩ بِهَا ، فَذَبِيحَةُ ذَلِكَ وَصَيْدُهُ حَلَالٌ(٦) أَكْلُهُ .

قَالَ مَالِكٌ : وَإِنْ أَرْسَلَ الْمَجُوسِيُّ كَلْبَ الْمُسْلِمِ ۩ الضَّارِيَ عَلَىٰ صَيْدٍ ، فَأَخَذَهُ ، فَإِنَّهُ لَا يُؤْكَلُ ذَلِكَ الصَّيْدُ إِلَّا أَنْ يُذَكِّيَهُ الْمُسْلِمُ ، وَإِنَّمَا مَثَلُ ذَلِكَ(٧) مَثَلُ قَوْسِ الْمُسْلِمِ وَنَبْلِهِ ، يَأْخُذُهَا الْمَجُوسِيُّ فَيَرْمِي بِهَا الصَّيْدَ ، فَيَقْتُلُهُ ، فَلَا يَحِلُّ أَكْلُ شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ .

١٠- بَابٌ فِي(٨) صَيْدِ الْبَحْرِ

• [١٦٣٦] أخبرنا أَبُو مُصْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ ، عَنْ سَعْدِ

---

(١) صحح على آخره في (ظ) .

(٢) **الضاري** : المعود بالصيد . (انظر : الزرقاني على الموطأ) (٣/ ١٣٤) .

(٣) صحح عليه في (ظ) ، ونسبه للأصل ، وأشار في الحاشية أنه كذا بالأصل ، ثم كتب «حلالًا» ، ونسبه لنسخة «بحيري» .

(٤) في (ظ) : «عن قوسه» .

(٥) قوله : «أو نبله» من (ظ) ، وهو الموافق لما في وقع لدينا من روايات «للموطأ» مثل : رواية ابن زياد (١٣٩) ، ورواية يحيى (١٨١٢) .

(٦) في (ظ) : «حل» .

(٧) قوله : «مثل ذلك» في (ظ) : «مثله» .

(٨) ليس في : (ظ) .

۩ [٥/أ - ظ] .

۩ [٢٠٨/أ] .



الْجَارِيِّ[١] مَوْلَىٰ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، أَنَّهُ قَالَ: سَأَلْتُ عَبْدَ اللَّهِ[٢] بْنَ عُمَرَ عَنِ الْحِيتَانِ يَأْكُلُ[٣] بَعْضُهَا[٤] بَعْضًا، أَوْ تَمُوتُ[٥] صَرَدًا[٦]، فَقَالَ: لَيْسَ بِهَا بَأْسٌ، قَالَ سَعْدٌ[٧]: ثُمَّ سَأَلْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ، فَقَالَ مِثْلَ ذَلِكَ.

• [١٦٣٧] أخبرنا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ أَبِي هُرَيْرَةَ سَأَلَ عَبْدَ اللَّهِ[٨] بْنَ عُمَرَ عَمَّا لَفَظَ الْبَحْرُ، فَنَهَاهُ عَنْ أَكْلِهِ، ثُمَّ انْقَلَبَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ[٩]، فَنَظَرَ فِي الْمُصْحَفِ، فَقَرَأَ: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ ٱلْبَحْرِ وَطَعَامُهُۥ﴾ [المائدة: ٩٦]، قَالَ نَافِعٌ: فَأَرْسَلَنِي عَبْدُ اللَّهِ[١٠] بْنُ عُمَرَ إِلَىٰ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّهُ لَا بَأْسَ بِأَكْلِهِ.

---

(١) قوله: «سعد الجاري» وقع في (ف)، (س): «سعيد الحارثي» وضبب عليه في (ف)، وفي حاشيتها كالمثبت وصحح عليه، والمثبت من (ظ)، حاشية (س) منسوبا لنسخة، وهو الثابت في رواية يحيى بن يحيى (١٨١٦)، رواية الحدثاني (٤١١)، «السنن الكبرى» للبيهقي (١٩٤٥٩) من طريق ابن بكير، عن مالك به، ووقع في رواية محمد بن الحسن الشيباني (٦٥٠)، ورواية ابن زياد (١١٣): «سعيد الجاري»، وقال البخاري في «التاريخ الكبير» (٦/ ٣٣٩) في ترجمة عمرو بن سعيد الجاري: «وقال مالك: «عن زيد، عن سعد الجاري»». اهـ. وقال ابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» (٤/ ٩٦): «سعد بن نوفل الجاري مديني، مولى لعمر بن الخطاب ﵁، روى عن: عمر وعبد اللَّه بن عمرو، روى عنه: زيد بن أسلم، سمعت أبي يقول ذلك». اهـ. وينظر: «تعجيل المنفعة» (١/ ٥٧٨).

(٢) قوله: «عبد اللَّه» من (ظ).

(٣) في (ف)، (س): «تأكل»، والمثبت من (ظ).

(٤) في حاشية (ظ) منسوبا للأصل: «بعضه».

(٥) في (ف)، (س): «يموت»، والمثبت من (ظ)، وينظر: رواية يحيى بن يحيى، «سنن البيهقي الكبرى».

(٦) الضبط بفتح الراء من (ف)، (س)، وضبطه في (ظ) بسكونها، وكلاهما جائز، وينظر: «المحكم» لابن سيده (٨/ ٢٨٥).

الصرد: البرد. (انظر: المشارق) (٢/ ٤٢).

(٧) في (ف): «سعيد»، والمثبت من (ظ)، (س)، وينظر التعليق السابق عليه.

(٨) من (ظ).

(٩) قوله: «بن عمر» من (ظ).

(١٠) قوله: «عبد اللَّه» ليس في (ظ).

• [١٦٣٨] أخبرنا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَنَّ نَاسًا مِنْ أَهْلِ الْجَارِ[١] قَدِمُوا، فَسَأَلُوا مَرْوَانَ بْنَ الْحَكَمِ عَمَّا لَفَظَ الْبَحْرُ، فَقَالَ: لَيْسَ بِهِ بَأْسٌ، وَقَالَ: اذْهَبُوا إِلَى زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ وَإِلَى أَبِي هُرَيْرَةَ، فَاسْأَلُوهُمَا، ثُمَّ ائْتُونِي فَأَخْبِرُونِي بِمَا يَقُولَانِ؟ فَأَتَوْهُمَا، فَسَأَلُوهُمَا، فَقَالَا: لَا بَأْسَ بِهِ، فَأَتَوْا مَرْوَانَ بْنَ الْحَكَمِ[٢]، فَأَخْبَرُوهُ، فَقَالَ: قَدْ قُلْتُ لَكُمْ.

قال مالك: لَا بَأْسَ بِأَكْلِ الْحِيتَانِ يَصِيدُهَا[٣] الْمَجُوسِيُّ؛ لِأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لِلْبَحْرِ: «هُوَ الطَّهُورُ مَاؤُهُ، الْحِلُّ مَيْتَتُهُ».

قال مالك: إِذَا[٤] أُكِلَ[٥] ذَلِكَ مَيْتًا، فَلَا يَضُرُّهُ مَنْ صَادَهُ.

١١- بَابُ مَا يُكْرَهُ مِنَ الذَّبَائِحِ

• [١٦٣٩] أخبرنا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَاصِمِ بْنِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، أَنَّ رَجُلًا ۩ أَحَدَّ شَفْرَةً[٦]، وَقَدْ أَخَذَ شَاةً لِيَذْبَحَهَا، فَضَرَبَهُ عُمَرُ بِالدِّرَّةِ[٧]، وَقَالَ: أَتُعَذِّبُ الرُّوحَ؟ أَلَا فَعَلْتَ هَذَا قَبْلَ أَنْ تَأْخُذَهَا؟

• [١٦٣٨] [الإتحاف: ط ٤٨٥٩].

(١) في (ف)، حاشية (س) منسوبا لنسخة: «البحار»، والمثبت من (ظ)، (س)، حاشية (ف) منسوبا لنسخة، وهو الموافق لما وقع لدينا من روايات «للموطأ»؛ كرواية ابن زياد (١١٧)، يحيى بن يحيى (١٨١٨)، رواية الحدثاني (٤١٢)، وقال الزرقاني في «شرحه» (٣/ ١٣٦): «الجار بالجيم بلد قرب المدينة».

(٢) قوله: «بن الحكم» ليس في (ظ).

(٣) قوله: «يصيدها» في (ف)، (س): «إن يصدها»، والمثبت من (ظ)، وهو الموافق لما وقع لدينا من روايات «للموطأ»؛ كرواية ابن زياد (١١٨)، رواية يحيى بن يحيى (١٨١٩)، رواية الحدثاني (٤١٢).

(٤) في (ظ): «فإذا».

(٥) الضبط من (ظ).

۩ [٢٠٨/ ب].

(٦) **الشفرة**: سكين. (انظر: الزرقاني على الموطأ) (٣/ ١٣٥).

(٧) **الدِّرة**: آلة يضرب بها. (انظر: الزرقاني على الموطأ) (٤/ ٧).

• [١٦٤٠] أخبرنا أَبُو مُصْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ أَبِي مُرَّةَ مَوْلَىٰ عَقِيلِ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ، أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا هُرَيْرَةَ عَنْ شَاةٍ ذُبِحَتْ ، فَتَحَرَّكَ بَعْضُهَا ، فَأَمَرَهُ بِأَكْلِهَا قَالَ أَبُو مُرَّةَ : ثُمَّ سَأَلْتُ زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ ، فَقَالَ زَيْدٌ : إِنَّ الْمَيِّتَةَ لَتَتَحَرَّكُ[١] ، وَنَهَاهُ عَنْ أَكْلِهَا .

وسئل مالك عَنْ شَاةٍ تَرَدَّتْ فَكُسِرَتْ ، فَأَدْرَكَهَا صَاحِبُهَا ، وَهِيَ تَتَحَرَّكُ ، فَذَبَحَهَا ، فَسَالَ الدَّمُ وَلَمْ تَتَحَرَّكْ ، فَقَالَ مَالِكٌ : أَرَىٰ[٢] أَنْ يَأْكُلَهَا[٣] إِذَا ذَبَحَهَا وَنَفْسُهَا تَجْرِي وَهِيَ تَطْرِفُ .

• [١٦٤١] أخبرنا أَبُو مُصْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنْ نَافِعٍ مَوْلَىٰ عَبْدِ اللَّهِ[٤] بْنِ عُمَرَ ، أَنَّهُ قَالَ : رَمَيْتُ طَيْرَيْنِ وَأَنَا بِالْجُرْفِ[٥] ، فَأَصَبْتُهُمَا[٦] ، فَأَمَّا أَحَدُهُمَا فَمَاتَ ، فَطَرَحَهُ عَبْدُ اللَّهِ[٥] بْنُ عُمَرَ وَأَمَّا الْآخَرُ : فَذَهَبَ عَبْدُ اللَّهِ[٧] بْنُ عُمَرَ يُذَكِّيهِ بِقَدُومٍ ، فَمَاتَ قَبْلَ أَنْ يُذَكِّيَهُ ، فَطَرَحَهُ أَيْضًا .

• [١٦٤٢] أخبرنا أَبُو مُصْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، أَنَّهُ بَلَغَهُ : عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ ، أَنَّهُ كَانَ يَكْرَهُ مَا قَتَلَ الْمِعْرَاضُ[٨] وَالْبُنْدُقَةُ[٩] .

---

(١) قوله : «الميتة لتتحرك» وقع في (ف) ، (س) : «الميت ليتحرك» ، والمثبت بهذا الضبط من (ظ) ، وهو الموافق لما وقع لدينا من روايات «للموطأ» مثل : رواية محمد بن الحسن (٦٥٦) ، ورواية ابن زياد (٥٣) ، ورواية يحيىٰ بن يحيىٰ (١٧٩٠) .

(٢) الضبط من (ظ) .

(٣) بعده في (ظ) : «صاحبها» .

(٤) من (ظ) .

(٥) **الجرف** : يقع شمال المدينة ، بل هو الآن حيّ من أحيائها متصل بها ، فيه زراعة وسكان . (انظر : المعالم الأثيرة) (ص٨٩) .

(٦) أشار في حاشية (ظ) أنه ليس في الأصل .

(٧) قوله : «عبد اللَّه» من (ظ) .

(٨) **المعراض** : سهم بلا ريش ولا نصل ، وإنما يصيب بعرضه دون حده . (انظر : النهاية ، مادة : عرض) .

(٩) **البندقة** : طينة مدورة يُرمىٰ بها ويقال لها : الجُلاهق . (انظر : المغرب ، مادة : بندق) .

• [١٦٤٣] أخبرنا أَبُو مُصْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، أَنَّهُ بَلَغَهُ : عَنِ سَعِيدِ[(١)] بْنِ الْمُسَيَّبِ ، أَنَّهُ كَانَ يَنْهَىٰ أَنْ تُقْتَلَ[(٢)] الْإِنْسِيَّةُ بِمَا يُقْتَلُ بِهِ الصَّيْدُ مِنَ الرَّمْيِ وَأَشْبَاهِ ذَلِكَ مِمَّا يُنَالُ بِهِ الصَّيْدُ .

قَالَ مَالِكٌ : وَلَا أَرَىٰ بِمَا أُصِيبَ بِالْمِعْرَاضِ إِذَا خَسَقَ[(٣)] بَأْسًا .

١٢- بَابُ تَحْرِيمِ أَكْلِ كُلِّ ذِي نَابٍ مِنَ السِّبَاعِ[(٤)]

قَالَ مَالِكٌ : أَحْسَنُ[(٥)] مَا سَمِعْتُ فِي أَكْلِ الدَّوَابِّ ؛ الْخَيْلِ ، وَالْبِغَالِ ، وَالْحَمِيرِ ، أَنَّهَا لَا تُؤْكَلُ لِأَنَّ اللَّهَ ﷻ قَالَ : ﴿وَٱلْخَيْلَ وَٱلْبِغَالَ وَٱلْحَمِيرَ لِتَرْكَبُوهَا وَزِينَةً﴾ [النحل : ٨] ۩ ، وَقَالَ فِي الْأَنْعَامِ : ﴿لِتَرْكَبُواْ مِنْهَا وَمِنْهَا تَأْكُلُونَ﴾ [غافر : ٧٩] ، وَقَالَ : ﴿لِيَذْكُرُواْ ٱسْمَ ٱللَّهِ عَلَىٰ مَا رَزَقَهُم مِّنۢ بَهِيمَةِ ٱلْأَنْعَٰمِ﴾ ۩ [الحج : ٣٤] ، ﴿فَكُلُواْ مِنْهَا وَأَطْعِمُواْ ٱلْقَانِعَ وَٱلْمُعْتَرَّ﴾ [الحج : ٣٦] .

قَالَ مَالِكٌ : إِنَّ الْقَانِعَ هُوَ الْفَقِيرُ ، وَإِنَّ الْمُعْتَرَّ هُوَ[(٦)] الزَّائِرُ .

قَالَ مَالِكٌ : فَذَكَرَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى الْخَيْلَ وَالْبِغَالَ وَالْحَمِيرَ لِلرُّكُوبِ وَالزِّينَةِ ، وَذَكَرَ الْأَنْعَامَ لِلرُّكُوبِ وَالْأَكْلِ ، وَهَذَا[(٧)] أَحْسَنُ مَا سَمِعْتُ[(٨)] .

---

(١) من (ظ) .

(٢) نسبه في (ظ) لابن فاروا ، وصحح عليه ، وكتب في حاشيتها : «يقتل» ، ونسبه للأصل .

(٣) **خسق السهم** : جرح وأنفذ . (انظر : المشارق) (١/ ٢٤٧) .

(٤) في (ظ) : «السبع» ، وفي حاشيتها منسوبا للأصل كالمثبت .

(٥) قبله في (ظ) : «إن» .

۩ [٥/ب - ظ] .

۩ [٢٠٩/أ] .

(٦) قوله : «إن القانع هو الفقير وإن المعتر هو» وقع في (ظ) : «القانع : الفقير ، والمعتر» .

(٧) في (ظ) : «فهذا» .

(٨) جاء قول الإمام مالك هذا في (ظ) مؤخرا بعد حديث أبي ثعلبة الخشني الآتي برقم (١٦٤٥) ، وبوب له : «ما يكره أكله من الدواب» .

٥[١٦٤٤] أَخبرنا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي حَكِيمٍ، عَنْ عُبَيْدَةَ بْنِ سُفْيَانَ الْحَضْرَمِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «أَكْلُ كُلِّ ذِي نَابٍ مِنَ السِّبَاعِ، حَرَامٌ».

٥[١٦٤٥] أَخبرنا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي إِدْرِيسَ الْخَوْلَانِيِّ، عَنْ أَبِي ثَعْلَبَةَ الْخُشَنِيِّ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، نَهَىٰ عَنْ أَكْلِ كُلِّ ذِي نَابٍ مِنَ السِّبَاعِ.

١٣- بَابُ[١] مَا جَاءَ فِي الْمُضْطَرِّ إِلَى الْمَيْتَةِ

قَالَ مَالِكٌ: فِي رَجُلٍ يُضْطَرُّ إِلَى الْمَيْتَةِ، أَنَّهُ يَأْكُلُ مِنْهَا حَتَّىٰ يَشْبَعَ، وَيَتَزَوَّدُ مِنْهَا، فَإِنْ وَجَدَ عَنْهَا غِنًى طَرَحَهَا.

قَالَ: وَسُئِلَ مَالِكٌ عَنْ رَجُلٍ يُضْطَرُّ إِلَى الْمَيْتَةِ، أَيَأْكُلُهَا وَهُوَ يَجِدُ ثَمَرًا، أَوْ زَرْعًا، أَوْ غَنَمًا لِقَوْمٍ، بِمَكَانِهِ ذَلِكَ؟ فَقَالَ: إِنْ ظَنَّ[٢] أَنَّ أَهْلَ الثَّمَرِ أَوِ الزَّرْعِ أَوِ الْغَنَمِ يُصَدِّقُونَهُ بِضَرُورَتِهِ حَتَّىٰ لَا يُعَدَّ سَارِقًا تُقْطَعُ يَدُهُ؛ رَأَيْتُ أَنْ يَأْكُلَ مِنْ أَيِّ ذَلِكَ وَجَدَ مَا يَرُدُّ بِهِ[٣] جُوعَهُ، وَلَا يَحْمِلْ شَيْئًا، وَذَلِكَ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ يَأْكُلَ الْمَيْتَةَ، فَإِنْ[٤] خَشِيَ أَنْ لَا يُصَدِّقُوهُ[٥]، وَأَنْ يَعُدُّوهُ بِمَا أَصَابَ مِنْ ذَلِكَ سَارِقًا، فَإِنَّ أَكْلَ الْمَيْتَةِ أَجْوَزُ لَهُ عِنْدِي،

٥[١٦٤٤] [التحفة: م س ق ١٤١٣٢].

٥[١٦٤٥] [التحفة: ع ١١٨٧٤].

(١) قبل هذه الترجمة في (ظ) جاءت الترجمة وقول مالك المشار إليهما في رقم (١٦٤٤).

(٢) قوله: «إن ظن» في حاشية (ظ) منسوبا للأصل: «أظن».

(٣) ليس في: (ظ).

(٤) في (ظ): «وإن هو».

(٥) في (ف)، (ظ): «يصدقونه»، والمثبت من (س)، حاشية (ظ) منسوبا للأصل هو الجادة، وهو الموافق لما في: رواية يحيى بن يحيى (١٨٣٤)، «الاستذكار» (٥/ ٣٠٩)، «المنتقى» (٣/ ١٣٨)، «شرح الزرقاني» (٣/ ١٤٦).

وَلَهُ فِي أَكْلِ الْمَيْتَةِ عَلَى هَذِهِ الْمَنْزِلَةِ سَعَةٌ، مَعَ أَنِّي أَخَافُ أَنْ يَعْدُوَ عَادٍ مِمَّنْ لَمْ يُضْطَرَّ إِلَى الْمَيْتَةِ[١]، يُرِيدُ اسْتِجَازَةَ أَخْذِ أَمْوَالِ النَّاسِ، وَزُرُوعِهِمْ، وَثِمَارِهِمْ بِذَلِكَ، فَهَذَا الَّذِي نُرَى[٢]، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

١٤- بَابُ مَا جَاءَ فِي مَسْكِ الْمَيْتَةِ ۩

○ [١٦٤٦] *أَخْبَرَنَا* أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ، أَنَّهُ قَالَ: مَرَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِشَاةٍ مَيْتَةٍ[٣]، كَانَ أُعْطِيَتْهَا مَوْلَاةٌ لِمَيْمُونَةَ، فَقَالَ: «**هَلَّا[٤] انْتَفَعْتُمْ بِجِلْدِهَا؟**» قَالُوا[٥]: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّهَا مَيْتَةٌ، قَالَ[٦]: «**إِنَّمَا حَرَمَ[٧] أَكْلُهَا**».

○ [١٦٤٧] *أَخْبَرَنَا* أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنِ ابْنِ وَعْلَةَ الْمِصْرِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ[٨] بْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**إِذَا دُبِغَ[٩] الْإِهَابُ[١٠]، فَقَدْ طَهُرَ**».

---

(١) في (ظ): «ذلك».

(٢) ضبطه في (ظ) بضم أوله وفتحه معا.

۩[٢٠٩/ب].

○ [١٦٤٦] [**الإتحاف: ش ط مي عه طح حب قط حم ٧٩٩٩**].

(٣) الضبط من (ظ).

(٤) في (ظ) مصححا عليه ومنسوبا للأصل: «هل»، وفي حاشيتها مصححا عليه ومنسوبا لابن فاروا كالمثبت.

(٥) في (ظ): «فقالوا».

(٦) في (ظ): «فقال».

(٧) ضبطه في (ظ) مصححا عليه ومنسوبا للأصل بالبناء للمجهول: «حُرِّم»، وفي حاشيتها مصححا عليه ومنسوبا لابن فاروا كالمثبت.

○ [١٦٤٧] [**الإتحاف: مي جا عه طح حب ط ش قط حم ٧٩٩٢**] [**التحفة: م د ت س ق ٥٨٢٢**].

(٨) قوله: «عبد الله» من (ظ).

(٩) **الدبغ**: معالجة الجلد بمادة؛ ليلين لإزالة ما به من رطوبة ونتن. (انظر: المعجم الوسيط، مادة: دبغ).

(١٠) **الإهاب**: الجلد مطلقا. (انظر: الزرقاني على الموطأ) (٣/ ١٤٤).

○ [١٦٤٨] أَخبرنا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ قُسَيْطٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ ثَوْبَانَ، عَنْ أُمِّهِ، عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمَرَ أَنْ يُسْتَمْتَعَ بِجُلُودِ الْمَيْتَةِ إِذَا دُبِغَتْ.

● [١٦٤٩] أَخبرنا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ عَمِّهِ أَبِي سُهَيْلِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ كَعْبِ الْأَحْبَارِ، أَنَّهُ رَأَىٰ رَجُلًا نَزَعَ نَعْلَيْهِ، فَقَالَ: لِمَ خَلَعْتَ نَعْلَيْكَ؟ لَعَلَّكَ تَأَوَّلْتَ هَذِهِ الْآيَةَ: ﴿ٱخْلَعْ نَعْلَيْكَ إِنَّكَ بِٱلْوَادِ ٱلْمُقَدَّسِ طُوًى﴾(١) [طه: ١٢]، ثُمَّ(٢) قَالَ كَعْبٌ: أَتَدْرِي(٣) مَا كَانَتَا نَعْلَا مُوسَىٰ؟ قَالَ مَالِكٌ: فَلَا أَدْرِي مَا أَجَابَهُ بِهِ الرَّجُلُ(٤)، فَقَالَ كَعْبٌ: كَانَتَا مِنْ جِلْدِ حِمَارٍ مَيِّتٍ(٥).

١٥- بَابُ الْعَقِيقَةِ(٦)

○ [١٦٥٠] أَخبرنا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ بَنِي ضَمْرَةَ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سُئِلَ عَنِ الْعَقِيقَةِ، فَقَالَ: «لَا أُحِبُّ الْعُقُوقَ(٧)»، فَكَأَنَّهُ إِنَّمَا كَرِهَ(٨) الِاسْمَ، وَقَالَ: «مَنْ وُلِدَ لَهُ وَلَدٌ، فَأَحَبَّ أَنْ يَنْسُكَ(٩) عَنْ وَلَدِهِ، فَلْيَفْعَلْ».

○ [١٦٤٨] [التحفة: د س ق ١٧٩٩١].

(١) قوله: «﴿إِنَّكَ بِٱلْوَادِ ٱلْمُقَدَّسِ طُوًى﴾» من (ظ).

(٢) قبله في (ظ): «قال».

(٣) في (ف)، (س): «تدري»، والمثبت من (ظ)، وهو الموافق لما وقع لدينا من روايات «للموطأ»؛ كرواية يحيى بن يحيى (٣٣٩٦)، رواية الحدثاني (٤١٦).

(٤) قوله: «به الرجل» من (ظ).

(٥) قوله: «حمار ميت» صحح عليه في (ظ) ونسبه لابن فاروا، وفي حاشيتها: «حمار الميت»، وكتب فوقه: «كذا الأصل».

(٦) في (ظ): «ما جاء في العقيقة».

العقيقة: الذبيحة التي تذبح عن المولود يوم سابعه وهي سنة. (انظر: المشارق) (٢/ ١٠٠).

(٧) **العقوق**: العصيان وترك الإحسان. (انظر: الزرقاني على الموطأ) (٣/ ١٤٧).

(٨) في (ظ): «يكره».

(٩) **النُّسك**: يتطوع بقربة لله تعالىٰ. (انظر: الزرقاني على الموطأ) (٣/ ١٤٨).

• [١٦٥١] أَخبرنا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّهُ عُقَّ عَنِ الْحَسَنِ وَالْحُسَيْنِ ابْنَيْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ[١].

• [١٦٥٢] أَخبرنا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّهُ قَالَ: وَزَنَتْ فَاطِمَةُ بِنْتُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ شَعَرَ حَسَنٍ، وَحُسَيْنٍ، وَزَيْنَبَ، وَأُمِّ كُلْثُومٍ ۞، فَتَصَدَّقَتْ بِزِنَتِهِ فِضَّةً.

• [١٦٥٣] أَخبرنا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ حُسَيْنٍ، أَنَّهُ قَالَ: وَزَنَتْ فَاطِمَةُ بِنْتُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ شَعَرَ حَسَنٍ، وَحُسَيْنٍ، فَتَصَدَّقَتْ بِزِنَتِهِ فِضَّةً.

١٦- بَابُ الْعَمَلِ فِي الْعَقِيقَةِ

• [١٦٥٤] أَخبرنا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ[٢] بْنِ عُمَرَ، أَنَّهُ[٣]: لَمْ يَكُنْ أَحَدٌ مِنْ أَهْلِهِ يَسْأَلُهُ عَقِيقَةً، إِلَّا أَعْطَاهُ إِيَّاهَا، وَكَانَ يَعُقُّ عَنْ وَلَدِهِ بِشَاةٍ شَاةٍ عَنِ الذُّكُورِ وَالْإِنَاثِ.

• [١٦٥٥] أَخبرنا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْحَارِثِ التَّيْمِيِّ، أَنَّهُ قَالَ: سَمِعْتُ أَنَّهُ تُسْتَحَبُّ[٤] الْعَقِيقَةُ وَلَوْ بِعُصْفُورٍ[٥].

---

(١) قوله: «بن أبي طالب» من (ظ).

۞ [٢١٠/أ].

(٢) من (ظ).

(٣) بعده في (ف)، (س): «قال»، وعدم إثباتها أولى كما في (ظ) وفيما وقع لدينا من روايات «للموطأ»؛ كرواية محمد بن الحسن (٦٦٠)، يحيى بن يحيى (١٨٤٢)، الحدثاني (٤١٨).

(٤) في (ف)، (س): «يستحب»، والمثبت من (ظ).

(٥) ساق ابن عبد البر هذا الحديث في «الاستذكار» (١٥/ ٣٨٢) بلفظ: «مالك، عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن، عن محمد بن إبراهيم بن الحارث التيمي، أنه قال: سمعت أبي يستحب العقيقة ولو بعصفور»، ثم قال: «هكذا رواه عبيد الله بن يحيى، عن أبيه يحيى بن يحيى. ورواه ابن وضاح، عن يحيى، فقال فيه: سمعت أبي يقول: «تستحب العقيقة ولو بعصفور». وكذلك رواه أكثر الرواة عن =

• [١٦٥٦] أخبرنا أبو مُصْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، أَنَّ أَبَاهُ عُرْوَةَ بْنَ الزُّبَيْرِ[١] كَانَ يَعُقُّ عَنْ وَلَدِهِ الذُّكُورِ ۞ وَالْإِنَاثِ بِشَاةٍ شَاةٍ .

قال مالك : الْأَمْرُ الَّذِي لَا اخْتِلَافَ فِيهِ عِنْدَنَا فِي الْعَقِيقَةِ أَنَّ مَنْ عَقَّ ، فَإِنَّمَا يَعُقُّ عَنْ وَلَدِهِ ، عَنِ الذُّكُورِ وَالْإِنَاثِ[٢] بِشَاةٍ شَاةٍ ، وَلَيْسَتِ الْعَقِيقَةُ بِوَاجِبَةٍ ، وَلَكِنَّهَا[٣] يُسْتَحَبُّ الْعَمَلُ بِهَا ، وَهِيَ مِنَ الْأَمْرِ الَّذِي لَا اخْتِلَافَ فِيهِ ، وَلَمْ يَزَلِ النَّاسُ عَلَيْهِ عِنْدَنَا ، فَمَنْ عَقَّ عَنْ وَلَدِهِ ، فَإِنَّمَا هِيَ[٤] بِمَنْزِلَةِ النُّسُكِ ، وَالضَّحَايَا لَا يَجُوزُ[٥] فِيهَا عَرْجَاءُ ، وَلَا مَكْسُورَةٌ ، وَلَا عَجْفَاءُ ، وَلَا مَرِيضَةٌ ، وَلَا عَوْرَاءُ ، وَلَا يُبَاعُ مِنْ لَحْمِهَا شَيْءٌ ، وَلَا مِنْ جِلْدِهَا ، وَتُكْسَرُ[٦] عِظَامُهَا ، وَيَأْكُلُ أَهْلُهَا مِنْ لَحْمِهَا ، وَيَتَصَدَّقُونَ مِنْهَا ، وَلَا يُمَسُّ الصَّبِيُّ بِشَيْءٍ مِنْ دَمِهَا .

= مالك في «الموطأ» ، ورواه مطرف بن القاسم وعلي بن زياد وغيرهم ، فقالوا فيه : عن محمد بن إبراهيم ، أنه قال : «تستحب العقيقة ولو بعصفور» ، ولم يقولوا : عن أبيه» . اهـ . وخالفه القاضي في «المشارق» (١/ ١٥) فقال : «قول محمد بن إبراهيم التيمي : «سمعت أبي يستحب العقيقة ولو بعصفور» ، كذا رواه يحيى بن يحيى الأندلسي من رواة «الموطأ» ، قالوا : وهو وهم . وغيره من رواة «الموطأ» يقولون : «سمعت أنه يستحب»» .

(١) قوله : «عروة بن الزبير» من (ظ) . ۞ [٦/ أ - ظ] .

(٢) قوله : «الذكور والإناث» وقع في (ظ) : «الذكر والأنثى» .

(٣) في (ظ) : «ولكن» .

(٤) قوله : «فإنما هي» وقع في (ف) ، (س) : «فإنها» ، والمثبت من (ظ) ، وهو الموافق لما وقع لدينا من روايات «للموطأ» ؛ كرواية ابن زياد (٤٠) ، يحيى بن يحيى (١٨٤٦) ، الحدثاني (٤١٨) .

(٥) في (ظ) : «تجوز» .

(٦) في (ف) : «ولا يكسر» ، وفي حاشيتها بخط مغاير بلا رقم كالمثبت ، والمثبت من (ظ) ورسم أوله بالتاء والياء معا ، (س) ، وهو الموافق لما في : رواية يحيى بن يحيى (١٨٤٦) ، الحدثاني (ص ٣٣٢) ، «المنتقى» (٣/ ١٠٣) وفيه قال أبو الوليد الباجي : «قال ابن حبيب : إنما قاله مالك ؛ لأن أهل الجاهلية كانوا إذا عقوا عن المولود لم يكسروا العظام ، وإنما كانت العقيقة تفصل من مفصل إلى مفصل ، فأتى الإسلام بالرخصة في ذلك إن أحب أهلها ، يصنعون من ذلك ما وافقهم ، وفي الجملة أن كسر عظامها ليس بلازم ، وإنما لا يجوز تحري الامتناع منه ، والعقيقة في ذلك كسائر الذبائح ، وربما كان لها مزية المخالفة لفعل أهل الجاهلية» .

١٥- كتاب النذور والأيمان [(١)]

١- بَابُ مَا يَجِبُ فِيهِ [(٢)] النُّذُورُ وَقَضَاءُ الْحَيِّ عَنِ الْمَيِّتِ

○ [١٦٥٧] أَخبرنا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ [(٣)] بْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ سَعْدَ بْنَ عُبَادَةَ اسْتَفْتَىٰ رَسُولَ اللَّهِ ۩ ﷺ فَقَالَ: إِنَّ أُمِّي مَاتَتْ وَعَلَيْهَا نَذْرٌ لَمْ تَقْضِهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اقْضِهِ عَنْهَا».

● [١٦٥٨] أَخبرنا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ عَمَّتِهِ، أَنَّهَا حَدَّثَتْهُ، عَنْ جَدَّتِهِ، أَنَّهَا كَانَتْ جَعَلَتْ عَلَيْهَا مَشْيًا إِلَىٰ مَسْجِدِ قُبَاءٍ [(٤)]، فَمَاتَتْ وَلَمْ تَقْضِهِ، فَأَفْتَىٰ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبَّاسٍ ابْنَتَهَا، أَنْ تَمْشِيَ [(٥)] عَنْهَا.

---

(١) في (ظ) «كتاب النذور»، ووقع قبله: «بسم الله الرحمن الرحيم».

النذور: جمع النذر، وهو: أن توجب على نفسك شيئا تبرعا؛ من عبادة، أو صدقة، أو غير ذلك. (انظر: النهاية، مادة: نذر).

الأيمان: تحقيق ما لم يجب بذكر اسم من أسماء الله تعالى أو صفة من صفاته. (انظر: الزرقاني على الموطأ) (٣/ ٨٣).

(٢) في (ظ): «من».

○ [١٦٥٧] [**الإتحاف**: حب ط حم ٨٠١٩، حم ط ش ١٥٥١٩] [**التحفة**: ع ٥٨٣٥، س ٣٨٣٧].

(٣) من (ظ).

۩ [٢١٠/ب].

(٤) **قباء**: قرية بعوالي المدينة، وتقع قبلي المدينة، وهناك المسجد الذي أسس على التقوى، وقباء متصل بالمدينة ويعدّ من أحيائها. (انظر: المعالم الأثيرة) (ص٢٢٢).

(٥) قوله: «ابنتها أن تمشي» وقع في (ف)، (س): «ابنها أن يمشي»، والمثبت من (ظ)، وهو الموافق لما لدينا من روايات «للموطأ»؛ كرواية محمد بن الحسن (٧٤٤)، يحيى بن يحيى (١٧١١)، ابن بكير (١٣/ ق ١٧٢ ب)، الحدثاني (ص ٢١٢) وعنده: «تقضي» بدل: «تمشي».

• [١٦٥٩] أخبرنا أَبُو مُصْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي حَبِيبَةَ ، أَنَّهُ قَالَ : قُلْتُ لِرَجُلٍ وَأَنَا يَوْمَئِذٍ حَدِيثُ السِّنِّ(١) : لَيْسَ عَلَى الرَّجُلِ(٢) يَقُولُ : عَلَيَّ مَشْيٌ إِلَىٰ بَيْتِ اللَّهِ ، وَلَا يَقُولُ : نَذْرُ مَشْيٍ ، فَقَالَ لِي رَجُلٌ : هَلْ لَكَ أَنْ أُعْطِيَكَ هَذَا الْجِرْوَ(٣) - لِجِرْوِ قِثَّاءٍ فِي يَدِهِ - وَتَقُولُ عَلَيَّ مَشْيٌ إِلَىٰ بَيْتِ اللَّهِ؟ قَالَ : فَقُلْتُ : نَعَمْ ، فَفَعَلْتُ ، ثُمَّ مَكَثْتُ حِينًا ، حَتَّىٰ عَقَلْتُ ، فَقِيلَ لِي : إِنَّ عَلَيْكَ مَشْيًا(٤) ، فَجِئْتُ سَعِيدَ(٥) بْنَ الْمُسَيَّبِ فَسَأَلْتُهُ عَنْ ذَلِكَ ، فَقَالَ : عَلَيْكَ مَشْيٌ ، فَمَشَيْتُ .

٢- بَابُ مَنْ نَذَرَ مَشْيًا إِلَى الْبَيْتِ فَعَجَزَ مَاذَا يَفْعَلُ(٦) ؟

• [١٦٦٠] أخبرنا أَبُو مُصْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ أُذَيْنَةَ اللَّيْثِيِّ ، أَنَّهُ قَالَ : خَرَجْتُ مَعَ جَدَّةٍ لِي عَلَيْهَا مَشْيٌ إِلَى الْبَيْتِ ، حَتَّىٰ إِذَا كُنَّا بِبَعْضِ الطَّرِيقِ ، عَجَزَتْ ، فَأَرْسَلَتْ مَوْلًى لَهَا يَسْأَلُ عَبْدَ اللَّهِ(٥) بْنَ عُمَرَ ، فَخَرَجْتُ مَعَهُ ، فَسَأَلْتُهُ ، فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ(٧) : مُرْهَا فَلْتَرْكَبْ ، ثُمَّ لْتَمْشِي(٨) مِنْ حَيْثُ عَجَزَتْ .

قَالَ مَالِكٌ : وَنَرَىٰ عَلَيْهَا مَعَ ذَلِكَ(٩) الْهَدْيَ(١٠) .

---

(١) السن : الجارحة ، مؤنثة ، ثم استعيرت للعمر استدلالا بها على طوله وقصره ، وجمعها أسنان . (انظر : النهاية ، مادة : سنن) .
(٢) في (ظ) : «رجل» .
(٣) الجرو : الصغير من كل شيء . والجمع : أَجْرٍ ، وجراء . (انظر : اللسان ، مادة : جرا) .
(٤) قوله : «إن عليك مشيا» وقع في (ظ) : «عليك مشي» ، وبعده بين السطور في (ف) بخط مغاير بلا رقم ، (س) : «إلى بيت الله» .
(٥) من (ظ) .
(٦) ترجمة هذا الباب وقعت في (ظ) هكذا : «ما يفعل من نذر مشيا إلى البيت فعجز» .
(٧) قوله : «ابن عمر» وقع في (ظ) : «عبد الله» .
(٨) في (ف) ، (س) : «تمشي» ، والمثبت من (ظ) ، وهو الموافق لما في رواية يحيى بن يحيى (١٧١٥) ، ورواية ابن بكير (جزء ١٣/ ق ١٧٢ ب) ، وهو لغة ، ويؤيده ما جاء في روايتي محمد بن الحسن (٧٤٦) ، والحدثاني (٢٦٠) بلفظ : «لتمش» بغير ياء ، وهو الجادة .
(٩) قوله : «عليها مع ذلك» وقع في (ظ) : «مع ذلك عليها» .
(١٠) في (ف) ، (س) : «الفداء» ، والمثبت من (ظ) ، وهو الموافق لما وقفنا عليه من روايات «للموطأ» ؛ كرواية يحيى بن يحيى ، والحدثاني ، وابن بكير ، في المواضع السابقة .

● [١٦٦١] أخبرنا أبو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، أَنَّهُ بَلَغَهُ، أَنَّ سَعِيدَ[1] بْنَ الْمُسَيَّبِ، وَأَبَا سَلَمَةَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، كَانَا يَقُولَانِ مِثْلَ قَوْلِ عَبْدِ اللَّهِ[2] بْنِ عُمَرَ.

● [١٦٦٢] أخبرنا أبو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ، أَنَّهُ[3] قَالَ: كَانَ عَلَيَّ مَشْيٌ فَأَصَابَتْنِي خَاصِرَةٌ[4]، فَرَكِبْتُ حَتَّىٰ أَتَيْتُ مَكَّةَ، ثُمَّ سَأَلْتُ عَطَاءَ بْنَ أَبِي رَبَاحٍ وَغَيْرَهُ، فَقَالُوا: عَلَيْكَ هَدْيٌ، قَالَ[1]: فَلَمَّا قَدِمْتُ الْمَدِينَةَ، سَأَلْتُ، فَأَمَرُونِي أَنْ أَمْشِيَ مِنْ حَيْثُ عَجَزْتُ، فَمَشَيْتُ مَرَّةً أُخْرَىٰ.

قال مالك: الْأَمْرُ عِنْدَنَا فِيمَنْ يَقُولُ ۩: عَلَيَّ مَشْيٌ، أَنَّهُ إِذَا[5] عَجَزَ رَكِبَ، ثُمَّ عَادَ فَمَشَىٰ مِنْ حَيْثُ عَجَزَ، فَإِنْ كَانَ لَا يَسْتَطِيعُ الْمَشْيَ فَلْيَمْشِ[6] مَا قَدَرَ عَلَيْهِ، ثُمَّ لِيَرْكَبْ، وَعَلَيْهِ هَدْيٌ: بَدَنَةٌ، أَوْ بَقَرَةٌ، أَوْ شَاةٌ، وَإِنْ لَمْ يَجِدْ إِلَّا هِيَ.

قَالَ: وسئل مالك عَنِ الرَّجُلِ يَقُولُ لِرَجُلٍ[7]: أَنَا أَحْمِلُكَ إِلَىٰ بَيْتِ اللَّهِ، فَقَالَ مَالِكٌ[1]: إِنْ نَوَىٰ أَنْ يَحْمِلَهُ عَلَىٰ رَقَبَتِهِ، يُرِيدُ بِذَلِكَ الْمَشَقَّةَ، وَالتَّعَبَ[8] لِنَفْسِهِ فَلَيْسَ ذَلِكَ عَلَيْهِ، وَلْيَمْشِ[9] عَلَىٰ رِجْلَيْهِ، وَلْيُهْدِ[10] فَإِنْ لَمْ يَكُنْ نَوَىٰ شَيْئًا،

---

(١) من (ظ).

(٢) قوله: «عبد الله» من (ظ).

(٣) ليس في (ظ).

(٤) أصابتني خاصرة: أي: وجع الخاصرة أو ألم فيها، أو يكون يريد بذلك تألم أطرافه ووجعها، من قولهم: خصر الرجل، إذا آلمه البرد في أطرافه. (انظر: المشارق) (١/ ٢٤٢).

۩ [٢١١/ أ].

(٥) في (ف): «إن»، والمثبت من (ظ)، (س)، وهو الموافق لما لدينا من روايات «للموطأ»؛ كرواية يحيىٰ بن يحيىٰ (١٧١٧)، ابن بكير (جزء ١٣/ ق ١٧٣ أ).

(٦) في (ف): «فليمشي» بياء آخره، وهو لغة، والمثبت من (ظ)، (س) وهو الجادة.

(٧) في (ظ): «للرجل».

(٨) في (ف)، (س): «وتعبًا»، والمثبت مناسبة لتعريف ما قبله.

(٩) في (ف): «وليمشي» بإثبات الياء آخره، وهو لغة، والمثبت من (ظ)، (س) هو الجادة.

(١٠) في (ف)، (ظ): «وليهدي» بإثبات الياء آخره، وكتب فوقه في (ظ): «كذا الأصل»، وهو لغة، والمثبت من (س)، حاشية (ظ) منسوبا لابن فاروا ومصححا عليه، وهو الجادة.

فَلْيَحْجُجْ وَلْيَرْكَبْ بِهِ مَعَهُ، وَذَلِكَ أَنَّهُ قَالَ: أَنَا(١) أَحْمِلُكَ إِلَىٰ بَيْتِ اللَّهِ، فَإِنْ أَبَىٰ أَنْ يَحُجَّ مَعَهُ، فَلَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ، وَقَدْ قَضَىٰ مَا عَلَيْهِ.

قَالَ: وَسُئِلَ مَالِكٌ، عَنِ الَّذِي يَحْلِفُ بِنُذُورٍ مُسَمَّاةٍ إِلَىٰ بَيْتِ اللَّهِ أَنْ لَا يُكَلِّمَ أَخَاهُ أَوْ أَبَاهُ بِكَذَا وَكَذَا نَذْرًا لِشَيْءٍ لَا يَقْوَىٰ(٢) عَلَيْهِ، وَلَوْ تَكَلَّفَ ذَلِكَ كُلَّ عَامٍ لَعُرِفَ أَنَّهُ لَا يَبْلُغُ عُمْرُهُ(٣) مَا جَعَلَ ۩ فِيهِ(١) عَلَىٰ نَفْسِهِ مِنْ ذَلِكَ، فَقِيلَ لِمَالِكٍ: هَلْ يُجْزِئُهُ مِنْ ذَلِكَ نَذْرٌ وَاحِدٌ أَوْ نُذُورٌ مُسَمَّاةٌ(٤)؟ فَقَالَ مَالِكٌ(٤): مَا أَعْلَمُهُ يُجْزِئُهُ مِنْ ذَلِكَ إِلَّا الْوَفَاءُ بِمَا جَعَلَ عَلَىٰ نَفْسِهِ مِنْ ذَلِكَ، فَلْيَمْشِ مَا قَدَرَ عَلَيْهِ مِنَ الزَّمَانِ، وَلْيَتَقَرَّبْ إِلَىٰ اللَّهِ بِمَا اسْتَطَاعَ مِنْ خَيْرٍ.

٣- بَابُ الْعَمَلِ فِي الْمَشْيِ

أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، أَنَّهُ سَمِعَ بَعْضَ أَهْلِ الْعِلْمِ يَقُولُ فِي الرَّجُلِ يَحْلِفُ بِالْمَشْيِ إِلَىٰ بَيْتِ اللَّهِ أَوِ الْمَرْأَةِ، فَيَحْنَثُ(٥) أَوْ تَحْنَثُ، أَنَّهُ إِنْ مَشَى الَّذِي حَنِثَ مِنْهُمَا فِي عُمْرَةٍ، فَإِنَّهُ يَمْشِي حَتَّىٰ يَسْعَىٰ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، فَإِذَا سَعَىٰ فَقَدْ فَرَغَ، وَإِنَّهُ لَوْ(٦) جَعَلَ عَلَىٰ نَفْسِهِ الْمَشْيَ فِي الْحَجِّ فَمَشَىٰ(٤)، فَعَلَيْهِ أَنْ يَمْشِيَ حَتَّىٰ يَأْتِيَ مَكَّةَ، ثُمَّ يَمْشِيَ حَتَّىٰ يَفْرُغَ مِنَ الْمَنَاسِكِ كُلِّهَا، وَلَا يَزَالُ مَاشِيًا حَتَّىٰ يُفِيضَ.

قَالَ مَالِكٌ: وَلَا يَكُونُ مَشْيٌ إِلَّا فِي حَجٍّ أَوْ عُمْرَةٍ.

---

(١) ليس في (ظ).

(٢) في حاشية (ف) بخط مغاير بلا رقم، حاشية (س) منسوبا لنسخة: «ينوي».

(٣) الضبط بالرفع من (ف)، وهو الأظهر، وضبطه في (ظ) بفتح الراء على النصب.

۩ [٦/ ب - ظ].

(٤) من (ظ).

(٥) **الحنث**: الإثم، والحنث في اليمين: نقضها والنكث فيها. (انظر: النهاية، مادة: حنث).

(٦) قوله: «وإنه لو» وقع في (ظ): «وإن هو».

٤- بَابُ مَا يَجِبُ فِيهِ الْكَفَّارَةُ[(١)] مِنَ الْأَيْمَانِ

○ [١٦٦٣] أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ۩ ، عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : «مَنْ حَلَفَ بِيَمِينٍ[(٢)] فَرَأَىٰ غَيْرَهَا[(٣)] خَيْرًا مِنْهَا ، فَلْيُكَفِّرْ عَنْ يَمِينِهِ ، وَلْيَفْعَلِ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ» .

قَالَ مَالِكٌ فِي الرَّجُلِ يَقُولُ : عَلَيَّ نَذْرٌ ، وَلَا يُسَمِّي شَيْئًا : إِنَّ عَلَيْهِ كَفَّارَةَ يَمِينٍ ، قَالَ : وَأَمَّا التَّوْكِيدُ[(٤)] فَإِنَّهُ أَنْ[(٥)] يَحْلِفَ الْإِنْسَانُ[(٦)] فِي الشَّيْءِ الْوَاحِدِ[(٥)] يُرَدِّدُ فِيهِ الْأَيْمَانَ يَمِينًا بَعْدَ يَمِينٍ ، كَقَوْلِهِ : وَاللَّهِ لَا أَنْقُصُهُ مِنْ كَذَا وَكَذَا ، وَيَحْلِفُ بِذَلِكَ مِرَارًا ثَلَاثًا ، أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ ، قَالَ[(٧)] : فَكَفَّارَةُ ذَلِكَ وَاحِدَةٌ مِثْلُ كَفَّارَةِ الْيَمِينِ .

قَالَ مَالِكٌ : وَإِنْ حَلَفَ رَجُلٌ ، فَقَالَ : وَاللَّهِ لَا آكُلُ هَذَا الطَّعَامَ ، وَلَا أَلْبَسُ هَذَا الثَّوْبَ ، وَلَا أَدْخُلُ هَذَا الْبَيْتَ ، فَكَانَ هَذَا فِي يَمِينٍ وَاحِدَةٍ ؛ فَإِنَّمَا عَلَيْهِ كَفَّارَةٌ وَاحِدَةٌ ، قَالَ : وَإِنَّمَا ذَلِكَ كَقَوْلِ الرَّجُلِ لِامْرَأَتِهِ[(٨)] : أَنْتِ الطَّلَاقُ[(٩)] إِنْ كَسَوْتُكِ هَذَا الثَّوْبَ ، وَلَا أَذِنْتُ لَكِ إِلَى الْمَسْجِدِ ، يَكُونُ ذَلِكَ مُتَتَابِعًا فِي كَلَامٍ وَاحِدٍ ، قَالَ : فَإِنْ حَنِثَ فِي

---

(١) في (ف) ، (س) : «الكفارات» ، والمثبت من (ظ) ، وهو الموافق لما لدينا من روايات «للموطأ» ؛ كرواية يحيى بن يحيى (١٧٣٧) ، ورواية ابن بكير (جزء ١٣/ ق ١٧٤ أ) .

○ [١٦٦٣] [التحفة : م ت س ١٢٧٣٨] .

۩ [٢١١/ ب] .

(٢) في «صحيح ابن حبان» (٤٣٧٥) عن عمر بن سعيد بن سنان ، عن أبي مصعب ، به : «على يمين» .

(٣) من (ظ) ، وينظر المصدر السابق .

(٤) في (ظ) : «المؤكَّدة» .

(٥) من (ظ) .

(٦) في (ظ) : «الرجل» .

(٧) ليس في (ظ) .

(٨) في (ظ) : «للمرأة» .

(٩) في (ف) ، (س) : «طالق» ، والمثبت من (ظ) ، وهو الموافق لما لدينا من روايات «للموطأ» ؛ كرواية يحيى بن يحيى (١٧٤١) ، ابن بكير (جزء ١٣/ ق ١٧٤ ب) .



شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ ، فَقَدْ وَجَبَ عَلَيْهِ الطَّلَاقُ ، وَلَيْسَ عَلَيْهِ فِيمَا فَعَلَ حِنْثٌ ، إِنَّمَا[١] الْحِنْثُ فِي ذَلِكَ حِنْثٌ وَاحِدٌ .

قَالَ مَالِكٌ : الْأَمْرُ عِنْدَنَا فِي نَذْرِ الْمَرْأَةِ أَنَّهُ جَائِزٌ عَلَيْهَا بِغَيْرِ إِذْنِ زَوْجِهَا ، يَجِبُ عَلَيْهَا ذَلِكَ إِذَا كَانَ ذَلِكَ فِي جَسَدِهَا حَتَّى تَقْضِيَهُ .

٥- بَابُ الْعَمَلِ فِي كَفَّارَةِ[٢] الْيَمِينِ[٣]

• [١٦٦٤] أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ قِرَاءَةً[٤] ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ[٥] ابْنِ عُمَرَ ، أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ : مَنْ حَلَفَ بِيَمِينٍ[٦] فَوَكَّدَهَا ، ثُمَّ حَنِثَ ؛ فَعَلَيْهِ عِتْقُ[٧] رَقَبَةٍ[٨] ، أَوْ كِسْوَةُ عَشَرَةِ مَسَاكِينَ ، وَمَنْ حَلَفَ بِيَمِينٍ فَلَمْ[٩] يُوَكِّدْهَا ، فَحَنِثَ ؛ فَعَلَيْهِ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَاكِينَ ، لِكُلِّ مِسْكِينٍ مُدٌّ[١٠] مِنْ حِنْطَةٍ[١١] ، فَمَنْ[١٢] لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ .

• [١٦٦٥] أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ[٥] بْنِ عُمَرَ ،

---

(١) في (ف) ، (س) : «وإنما» ، والمثبت من (ظ) ، وهو الموافق لما في المصدرين السابقين .

(٢) **الكفارة** : الفعلة والخصلة التي من شأنها أن تكفر الخطيئة ، أي : تسترها وتمحوها ، وهي فعالة للمبالغة ، والجمع : كفارات . (انظر : النهاية ، مادة : كفر) .

(٣) في (ظ) : «الأيمان» .

(٤) من (ظ) .

(٥) قوله : «عبد اللَّه» من (ظ) .

(٦) في (ظ) : «يمينا» .

(٧) **العتق والعتاقة** : الخروج عن الرق ، والتحرير من العبودية . (انظر : معجم اللغة العربية المعاصرة ، مادة : عتق) .

(٨) **الرقبة** : العنق ، ثم جعلت كناية عن الإنسان ، وتجمع على رقاب . (انظر : النهاية ، مادة : رقب) .

(٩) في (ظ) : «ولم» .

(١٠) في (ظ) : «مُدًّا» بالنصب ، وذكر الزرقاني في «شرحه» (٣/ ٩٩) أن الرفع والنصب جائزان .

(١١) **الحنطة** : القمح . (انظر : النهاية ، مادة : حنط) .

(١٢) في (ظ) : «فإن» .

أَنَّهُ كَانَ يُكَفِّرُ عَنْ يَمِينِهِ بِإِطْعَامِ عَشَرَةِ مَسَاكِينَ لِكُلِّ إِنْسَانٍ[١] مُدًّا[٢] مِنْ حِنْطَةٍ، وَكَانَ يَعْتِقُ الْمِرَارَ إِذَا وَكَّدَ الْيَمِينَ ۩.

• [١٦٦٦] أخبرنا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، أَنَّهُ قَالَ: أَدْرَكْتُ النَّاسَ وَهُمْ إِذَا أَعْطَوْا فِي كَفَّارَةِ الْيَمِينِ، أَعْطَوْا مُدًّا مِنْ حِنْطَةٍ بِالْمُدِّ الْأَصْغَرِ، وَرَأَوْا أَنَّ ذَلِكَ مُجْزِئٌ[٣] عَنْهُمْ.

قال مالك: أَحْسَنُ مَا سَمِعْتُ فِي الَّذِي يُكَفِّرُ عَنْ يَمِينِهِ بِالْكِسْوَةِ، أَنَّهُ إِنْ كَسَا الرِّجَالَ كَسَاهُمْ ثَوْبًا ثَوْبًا، وَإِنْ كَسَا النِّسَاءَ كَسَاهُنَّ ثَوْبَيْنِ ثَوْبَيْنِ؛ دِرْعًا[٤] وَخِمَارًا لِكُلِّ امْرَأَةٍ مِنْهُنَّ[٥]، وَذَلِكَ أَدْنَى مَا يُجْزِئُ كُلًّا[٦] فِي صَلَاتِهِ؛ الرَّجُلُ يُجْزِئُهُ الثَّوْبُ الْوَاحِدُ، وَالْمَرْأَةُ لَا يُجْزِئُهَا إِلَّا ثَوْبَانِ: دِرْعٌ وَخِمَارٌ.

٦- بَابُ مَا يَجِبُ عَلَى مَنْ قَالَ: مَالِي فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَوْ فِي رِتَاجِ[٧] الْكَعْبَةِ

○ [١٦٦٧] أخبرنا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ حَفْصِ بْنِ عُمَرَ[٨]

---

(١) قوله: «لكل إنسان» ليس في (ف)، ووقع في (س)، حاشية (ف) بخط مغاير بلا رقم: «لكل مسكين»، وهو موافق لما في رواية يحيى بن يحيى (١٧٤٥)، وابن بكير (جزء ١٣/ ق ١٧٥ ب)، والمثبت من (ظ)، وهو الموافق لما في رواية محمد بن الحسن (٧٣٧)، والحدثاني (٢٦٤)، وينظر: «المدونة» (١/ ٥٩٢).

(٢) كذا بالنصب في (ف)، (ظ)، (س)، وهو بالرفع في المصادر السابقة، وكلا الوجهين صحيحان.

المد: كَيْل مِقدار ملء اليدين المتوسطتين، وهو ما يعادل عند الجمهور: (٥١٠) جرامات، وعند الحنفية (٨١٢,٥) جرامًا. (انظر: المكاييل والموازين) (ص٣٦).

۩ [٢١٢/أ].

(٣) في (ظ) وكأنه ضبب عليه، (س): «مجزئا» بالنصب، والمثبت بالرفع من (ف)، وهو الجادة.

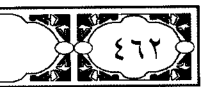
(٤) **الدرع**: القميص. (انظر: معجم الملابس) (ص١٧٠).

(٥) ليس في (ظ).

(٦) في (ف)، (س): «كلاهما»، والمثبت من (ظ)، وهو الموافق لما لدينا من روايات «للموطأ»؛ كرواية يحيى بن يحيى (١٧٤٧)، ابن بكير (جزء ١٣/ ق ١٧٥ ب).

(٧) **الرتاج**: الباب، وجمعه: رُتُج. (انظر: النهاية، مادة: رتج).

(٨) في (ف)، (ظ)، (س): «عثمان»، وهو خطأ، والمثبت هو الصواب الموافق لما في رواية يحيى بن يحيى (١٧٥١)، «التمهيد» لابن عبد البر (٢٠/ ٨٨)، وينظر: «تعجيل المنفعة» لابن حجر (١/ ٨٦٤).



ابْنِ خَلْدَةَ ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ، أَنَّ أَبَا لُبَابَةَ بْنَ عَبْدِ الْمُنْذِرِ ، حِينَ تَابَ اللَّهُ عَلَيْهِ ، قَالَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ : أَهْجُرُ دَارَ قَوْمِي الَّتِي أَصَبْتُ فِيهَا الذَّنْبَ وَأُجَاوِرُكَ ، وَأَنْخَلِعُ مِنْ مَالِي صَدَقَةً إِلَى اللَّهِ وَإِلَى رَسُولِهِ(١) ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ۞ : «يُجْزِئُكَ مِنْ ذَلِكَ الثُّلُثُ»(٢) .

• [١٦٦٨] أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنْ أَيُّوبَ بْنِ مُوسَى ، عَنْ مَنْصُورِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْحَجَبِيِّ ، عَنْ أُمِّهِ ، عَنْ عَائِشَةَ ، أَنَّهَا قَالَتْ : مَنْ قَالَ : مَالِي فِي رِتَاجِ الْكَعْبَةِ ، فَإِنَّمَا كَفَّارَتُهُ كَفَّارَةُ يَمِينٍ .

وَسُئِلَ مَالِكٌ عَنْ رَجُلٍ قَالَ(٣) : كُلُّ مَالِي(٤) فِي سَبِيلِ اللَّهِ ، قَالَ : يَجْعَلُ ثُلُثَ(٥) مَالِهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ، وَذَلِكَ لِلَّذِي(٦) كَانَ مِنَ(٧) النَّبِيِّ ﷺ فِي أَمْرِ أَبِي لُبَابَةَ .

٧- بَابُ مَا يَجِبُ فِيهِ الْكَفَّارَةُ مِنَ الْأَيْمَانِ

• [١٦٦٩] أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ(٨) بْنِ عُمَرَ ،

---

(١) في (ف) ، (س) : «رسول الله» ، والمثبت من (ظ) ، وهو الموافق لما لدينا من روايات «للموطأ» ؛ كرواية يحيى بن يحيى بالموضع السابق ، الحدثاني (٢٦٦) ، (٣٠٨) .
۞ [٧/ أ - ظ] .

(٢) قال ابن عبد البر في «التمهيد» (٢٠ /٨٢) : «هذا الحديث في «الموطأ» عند يحيى بن يحيى وطائفة من رواته ، منهم ابن القاسم ، ورونه طائفة منهم التنيسي عبد الله بن يوسف في «الموطأ» ، عن مالك ، أنه بلغه أن أبا لبابة حين تاب الله عليه . . . الحديث ، لم يذكر : عثمان بن حفص ، ولا ابن شهاب ، وليس هذا الحديث في «الموطأ» عند القعنبي ولا أكثر الرواة» .

(٣) بعده في (ف) ، (س) : «لرجل» ، والمثبت من (ظ) ، وهو الموافق لما لدينا من روايات «للموطأ» ؛ كرواية يحيى بن يحيى (١٧٥٣) ، الحدثاني عقب (٢٦٦) ، ابن بكير (جزء ١٣/ ق ١٧٥ ب) .

(٤) في (ظ) : «مالٍ لي» .

(٥) الضبط بالنصب من (ف) ، وضبطه في (ظ) بالرفع ؛ وكلاهما متجه .

(٦) في (ظ) : «لما» .

(٧) بعده في (ظ) : «أمر» .

(٨) قوله : «عبد الله» من (ظ) .

أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ : مَنْ قَالَ : وَاللَّهِ ، ثُمَّ قَالَ : إِنْ شَاءَ اللَّهُ ، ثُمَّ لَمْ[1] يَفْعَلِ الَّذِي حَلَفَ عَلَيْهِ لَمْ[2] يَحْنَثْ .

قَالَ مَالِكٌ : أَحْسَنُ مَا سَمِعْتُ فِي الثُّنْيَا[3] فِي الْيَمِينِ ، أَنَّهَا لِصَاحِبِهَا مَا لَمْ يَقْطَعْ كَلَامَهُ ، وَمَا كَانَ ۩ مِنْ ذَلِكَ[4] نَسَقًا يَتْبَعُ بَعْضُهُ[5] بَعْضًا قَبْلَ أَنْ يَسْكُتَ ، فَإِذَا سَكَتَ ، وَقَطَعَ كَلَامَهُ ؛ فَلَا ثُنْيَا لَهُ .

وقَالَ مَالِكٌ فِي رَجُلٍ يَقُولُ : كَفَرْتُ بِاللَّهِ ، أَوْ أَشْرَكْتُ بِاللَّهِ[6] ، قَالَ : لَيْسَ لَهُ كَفَّارَةٌ ، وَلَيْسَ بِكَافِرٍ ، وَلَا مُشْرِكٍ حَتَّى يَكُونَ قَلْبُهُ مُضْمِرًا[7] عَلَى الشِّرْكِ وَالْكُفْرِ ، وَلْيَسْتَغْفِرْ رَبَّهُ ، وَلَا يَعُودُ لِشَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ .

٨- بَابُ مَا لَا يَجِبُ مِنَ النُّذُورِ فِي مَعْصِيَةِ اللَّهِ

٥ [١٦٧٠] أَخبرنا أَبُو مُصْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ قَيْسٍ ، وَعَنْ ثَوْرِ بْنِ زَيْدٍ

---

(١) ليس في (ف) ، (س) ، ولعله من وهم النساخ ، والمثبت من (ظ) هو الصواب ، وهو الموافق لما لدينا من روايات «للموطأ» ؛ كرواية محمد بن الحسن (٧٤٩) ، يحيى بن يحيى (١٧٣٤) ، الحدثاني (٢٦٧) ، وينظر : «المدونة» (١٤/ ٢٩) .

(٢) في (ف) ، (س) : «فلم» ، والمثبت من (ظ) ، وهو الموافق لروايات «الموطأ» المذكورة قبلُ .

(٣) الثنيا : الاستثناء . (انظر : النهاية ، مادة : ثنا) .

۩ [٢١٢/ ب] .

(٤) قوله : «من ذلك» من (ظ) .

(٥) قوله : «يتبع بعضه» وقع في (ف) ، (س) : «يتبع بعضها» ، وضبط الأول منه في (ف) بضم أوله من (أتبع) الرباعي ، وضبط الثاني منه بالنصب على المفعولية ، والمثبت من (ظ) ، وهو الموافق لما لدينا من روايات «للموطأ» ؛ كرواية يحيى بن يحيى (١٧٣٥) ، الحدثاني عقب (٢٦٧) ، ابن بكير (جزء ١٣/ ق ١٧٤ ب) .

(٦) ليس في (ظ) .

(٧) في (ف) : «مُصر» كذا على صورة الرفع ، وفي (س) : «مُصرا» بالنصب ، وهو الموافق لما وقع في رواية ابن بكير (جزء ١٣/ ق ١٧٥ أ) ، والمثبت من (ظ) ، وهو الموافق لما وقع في روايتي : يحيى بن يحيى (١٧٣٦) ، سويد الحدثاني (٢٦٧) ، وينظر : «المدونة» (١/ ٥٨٢) .

الدِّيلِيِّ، أَنَّهُمَا أَخْبَرَاهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ - وَأَحَدُهُمَا يَزِيدُ فِي الْحَدِيثِ عَلَىٰ صَاحِبِهِ(١) - أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَأَىٰ رَجُلًا قَائِمًا فِي الشَّمْسِ، فَقَالَ: «مَا بَالُ(٢) هَذَا(٣)؟»، فَقَالُوا: نَذَرَ أَلَّا يَسْتَظِلَّ، وَلَا يَتَكَلَّمَ، وَلَا يَجْلِسَ، وَأَنْ يَصُومَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مُرُوهُ فَلْيَتَكَلَّمْ، وَلْيَجْلِسْ، وَلْيَسْتَظِلَّ، وَلْيُتِمَّ صِيَامَهُ».

قَالَ مَالِكٌ: وَلَمْ أَسْمَعْ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَهُ(٤) بِكَفَّارَةٍ(٥).

• [١٦٧١] أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ، أَنَّهُ(٦) قَالَ: سَمِعْتُ الْقَاسِمَ بْنَ مُحَمَّدٍ، يَقُولُ: أَتَتِ(٧) امْرَأَةٌ إِلَىٰ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ، فَقَالَتْ: إِنِّي نَذَرْتُ أَنْ أَنْحَرَ ابْنِي، فَقَالَ: لَا تَنْحَرِي ابْنَكِ، وَكَفِّرِي عَنْ يَمِينِكِ، فَقَالَ شَيْخٌ عِنْدَ ابْنِ عَبَّاسٍ جَالِسٌ: كَيْفَ يَكُونُ فِي هَذَا كَفَّارَةٌ(٨)؟ فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ يَقُولُ: ﴿ٱلَّذِينَ يُظَٰهِرُونَ مِنكُم مِّن نِّسَآئِهِم﴾ [المجادلة: ٢]، ثُمَّ جَعَلَ(٩) فِيهَا مِنَ الْكَفَّارَةِ(١٠) مَا قَدْ رَأَيْتَ.

---

(١) قوله: «في الحديث على صاحبه» وقع في (ظ): «على صاحبه في الحديث»، بتقديم وتأخير.

(٢) **البال**: الحال والشأن. (انظر: النهاية، مادة: بول).

(٣) بعده في (ظ): «الرجل».

(٤) في (ف)، (س): «أمر»، والمثبت من (ظ)، وهو الموافق لما لدينا من روايات «للموطأ»؛ كرواية يحيى بن يحيى (١٧٢٤)، وسويد الحدثاني (٢٦٨)، وابن بكير (جزء ١٣/ ق ١٧٣ ب).

(٥) في (ظ): «بالكفارة»، وبعده في رواية يحيى: «وقد أمره رسول اللَّه ﷺ أن يتم ما كان للَّه طاعة، ويترك ما كان للَّه معصية».

(٦) من (ظ).

(٧) في (ظ): «جاءت».

(٨) في (ف)، (س): «الكفارة» وهو موافق لما وقع لدينا من رواية الحدثاني (٢٦٩)، والمثبت من (ظ)، وهو الموافق لما بين أيدينا من روايات «للموطأ»؛ كرواية الشيباني (٧٥٢)، وابن بكير (جزء ١٣/ ق ١٧٣ ب).

(٩) قوله: «ثم جعل» وقع في (ف)، (س): «فجعل».

(١٠) في (ظ): «الكفارات».

○ [١٦٧٢] أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنْ طَلْحَةَ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ الْأَيْلِيِّ ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ(١) ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ(٢) : «مَنْ نَذَرَ أَنْ يُطِيعَ اللَّهَ فَلْيُطِعْهُ ، وَمَنْ نَذَرَ أَنْ يَعْصِيَ اللَّهَ فَلَا يَعْصِهِ» .

قَالَ مَالِكٌ : وَمَثَلُ مَا(٣) قَالَ النَّبِيُّ ﷺ فِي قَوْلِهِ : «مَنْ نَذَرَ أَنْ يُطِيعَ اللَّهَ فَلْيُطِعْهُ(٤) ، وَمَنْ نَذَرَ أَنْ يَعْصِيَ اللَّهَ فَلَا يَعْصِهِ(٥)» ، أَنْ يَنْذُرَ الرَّجُلُ أَنْ يَمْشِيَ إِلَىٰ بَيْتِ اللَّهِ ، أَوْ أَنْ يَصُومَ ، أَوْ أَنْ(٦) يُصَلِّيَ ، أَوْ يَفْعَلَ شَيْئًا مِنَ ۩ الْأَشْيَاءِ الَّتِي هِيَ لِلَّهِ طَاعَةٌ ، فَإِذَا هُوَ حَلَفَ أَلَّا يُكَلِّمَ فُلَانًا ، وَلَا يَدْخُلَ بَيْتَ فُلَانٍ ، أَوْ أَشْبَاهَ ذَلِكَ مِنَ الْقَوْلِ وَالْفِعْلِ(٧) ، فَهَذَا إِذَا حَنِثَ صَاحِبُهُ قَضَىٰ مَا كَانَ لِلَّهِ فِيهِ طَاعَةٌ ، وَكَانَ عَلَيْهِ الْوَفَاءُ بِهِ(٨) .

وَقَالَ مَالِكٌ : قَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ(٩) : «وَمَنْ نَذَرَ أَنْ يَعْصِيَ اللَّهَ فَلَا يَعْصِهِ(١٠)» : أَنْ يَنْذُرَ الرَّجُلُ أَنْ يَمْشِيَ إِلَى الشَّامِ ، أَوْ إِلَىٰ مِصْرَ ، أَوْ أَشْبَاهَ(١١) ذَلِكَ مِمَّا لَيْسَ لِلَّهِ تَبَارَكَ

○ [١٦٧٢] [الإتحاف : مي ط خز جا طح حب حم ش ٢٢٦٢٣] [التحفة : خ د ت س ق ١٧٤٥٨] .

(١) قوله : «زوج النبي ﷺ» من (ظ) .

(٢) قوله : «أن رسول الله ﷺ قال» وقع في (ف) ، (س) : «قالت : قال رسول الله ﷺ» ، والمثبت من (ظ) ، وكذا وقع عند البغوي في «التفسير» (٢٣٠٤) من طريق إبراهيم بن عبد الصمد ، به ، وهو الموافق لما بين أيدينا من روايات «للموطأ» ؛ كرواية الحدثاني (٢٦٩) ، وابن بكير (جزء ١٣/ ق ١٧٣ ب) .

(٣) في (ظ) : «الذي» .

(٤) في (ف) : «فليطيعه» بإثبات الياء الأخيرة ، والمثبت من (ظ) ، (س) هو الجادة ، وهو الموافق لما بين أيدينا من روايات «للموطأ» ؛ كرواية الحدثاني عقب (٢٦٩) ، وابن بكير (جزء ١٣/ ق ١٧٣ ب) .

(٥) في (ف) : «يعصيه» بإثبات الياء الأخيرة ، والمثبت من (ظ) ، (س) هو الجادة ، وهو الموافق لما بين أيدينا من روايات «للموطأ» ؛ كرواية يحيى بن يحيى (١٧٢٧) ، والحدثاني بالموضع السابق ، وابن بكير (جزء ١٣/ ق ١٧٤ أ) .

(٦) ليس في (ظ) .

۩ [٢١٣/ أ] . (٧) في (ظ) : «أو الفعل» . (٨) من (ظ) .

(٩) قوله : «قول النبي ﷺ» وقع في (ظ) : «في قوله» .

(١٠) في (ف) : «يعصيه» بإثبات الياء الأخيرة ، والمثبت من (ظ) ، (س) هو الجادة .

(١١) قوله : «أو أشباه» في (ظ) : «وأشباه» .

وَتَعَالَىٰ فِيهِ طَاعَةٌ ، إِنْ كَلَّمَ فُلَانًا ، فَلَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ إِنْ هُوَ كَلَّمَهُ ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ لِلَّهِ فِي هَذِهِ الْأَشْيَاءِ طَاعَةٌ ، وَإِنَّمَا يُوفَىٰ[1] لِلَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ بِكُلِّ نَذْرٍ لَهُ فِيهِ طَاعَةٌ ، مِنْ مَشْيٍ إِلَىٰ بَيْتِ اللَّهِ ، أَوْ صِيَامٍ ، أَوْ صَدَقَةٍ ، أَوْ صَلَاةٍ ، أَوْ أَشْبَاهِ ذَلِكَ ، فَكُلُّ مَا كَانَ لِلَّهِ فِيهِ طَاعَةٌ ؛ فَهُوَ وَاجِبٌ[2] عَلَىٰ مَنْ نَذَرَهُ[3] .

٩- بَابُ اللَّغْوِ[4] فِي الْأَيْمَانِ[5]

• [١٦٧٣] أخبرنا أَبُو مُصْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ[6] ، أَنَّهَا قَالَتْ : لَغْوُ الْيَمِينِ ؛ قَوْلُ الْإِنْسَانِ[7] : لَا وَاللَّهِ ، وَبَلَىٰ وَاللَّهِ .

قال مالك : أَحْسَنُ مَا سَمِعْتُ فِي هَذَا ، أَنَّ[8] اللَّغْوَ حَلِفُ الْإِنْسَانِ عَلَى الشَّيْءِ يَسْتَيْقِنُ أَنَّهُ كَذَلِكَ ، ثُمَّ يُوجَدُ عَلَىٰ غَيْرِ ذَلِكَ ، فَهَذَا اللَّغْوُ .

قال مالك : وَعَقْدُ الْيَمِينِ ، أَنْ يَحْلِفَ الرَّجُلُ أَلَّا يَبِيعَ ثَوْبَهُ بِعَشَرَةِ ۩ دَنَانِيرَ[9] ، ثُمَّ يَبِيعُهُ بِذَلِكَ ، أَوْ يَحْلِفَ لَيَضْرِبَنَّ غُلَامَهُ ، ثُمَّ لَا يَضْرِبُهُ ، وَنَحْوُ هَذَا ، فَهَذَا الَّذِي يُكَفِّرُ صَاحِبُهُ عَنْ يَمِينِهِ ، وَلَيْسَ فِي اللَّغْوِ كَفَّارَةٌ .

---

(١) الضبط بتخفيف الفاء المفتوحة من (ف) ، وضبطه في (ظ) بتشديد الفاء : «يُوَفَّىٰ» ، وكلاهما صحيح ؛ فالأول من أوْفىٰ يُوفِي ، والثاني من وفَّي يُوَفِّي . وينظر : «تفسير السمرقندي» (٢/ ٣٩٣) ، «سر صناعة الإعراب» لابن جني (٢/ ٤٤٠) ، «الصحاح» للجوهري (٦/ ٢٥٢٦) .

(٢) في (ظ) : «يجب» .

(٣) قوله : «علىٰ من نذره» من (ظ) .

(٤) **اللغو** : ما لا محصول له ، وتسمى اليمين التي لا كفارة فيها : لغوًا ؛ لأنها لا يلتفت إليها . (انظر : الاقتضاب في غريب الموطأ) (٢/ ٧٣) .

(٥) في (ظ) : «اليمين» .

• [١٦٧٣] [الإتحاف : عه حب ط حم ٢٢٣٣٠] .

(٦) قوله : «أم المؤمنين» من (ظ) .

(٧) قوله : «قول الإنسان» من (ظ) .

(٨) قوله : «هذا أن» ليس في (ظ) .

۩ [٧/ ب - ظ] .

(٩) في (ظ) : «الدنانير» .

وقال مالك فِي الَّذِي يَحْلِفُ عَلَى الشَّيْءِ وَهُوَ يَعْلَمُ أَنَّهُ آثِمٌ ، وَيَحْلِفُ عَلَى الْكَذِبِ وَهُوَ يَعْلَمُ لِيُرْضِيَ بِهِ أَحَدًا ، أَوْ لِيَقْتَطِعَ[١] بِهِ مَالًا ، أَوْ يَعْتَذِرَ بِهِ إِلَى مُعْتَذَرٍ ، فَهَذَا أَعْظَمُ مِنْ أَنْ يَكُونَ فِيهِ كَفَّارَةٌ .

١٠- جَامِعُ مَا جَاءَ فِي[٢] الْأَيْمَانِ

○ [١٦٧٤] أخبرنا أَبُو مُصْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنْ نَافِعٍ[٣] ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ[٤] بْنِ عُمَرَ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَدْرَكَ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ[٥] وَهُوَ يَسِيرُ فِي رَكْبٍ[٦] ، وَهُوَ يَحْلِفُ بِأَبِيهِ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى ۞ يَنْهَاكُمْ أَنْ تَحْلِفُوا بِآبَائِكُمْ ، فَمَنْ كَانَ حَالِفًا فَلْيَحْلِفْ بِاللَّهِ أَوْ لِيَصْمُتْ» .

● [١٦٧٥] أخبرنا أَبُو مُصْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، أَنَّهُ بَلَغَهُ ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ[٤] بْنَ عَبَّاسٍ كَانَ يَقُولُ : لَأَنْ أَحْلِفَ[٧] فَآثَمَ ؛ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أُضَاهِيَ .

○ [١٦٧٦] أخبرنا أَبُو مُصْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَقُولُ : «لَا ، وَمُقَلِّبِ الْقُلُوبِ»[٨] .

---

(١) في (ف) ، (س) : «ليقطع» ، والمثبت من (ظ) ، وهو الموافق لروايتي : الحدثاني عقب (٢٧٠) ، وابن بكير (جزء ١٣/ ق ١٧٥ أ) ، وجاء الوجهان في رواية يحيى بن يحيى (١٧٣٢) .

(٢) قوله : «ما جاء في» من (ظ) .

(٣) بعده في (ظ) : «مولى عبد الله بن عمر» .

(٤) من (ظ) .

(٥) قوله : «بن الخطاب» من (ظ) .

(٦) **الركب** : جمع راكب ، والراكب في الأصل : راكب الإبل خاصة ، ثم اتسع فيه فأطلق على كل من ركب دابة . (انظر : النهاية ، مادة : ركب) .

۞ [٢١٣/ ب] .

(٧) بعده في (ظ) : «بالله» .

(٨) بعده هنا في (ظ) : «بسم الله الرحمن الرحيم كتاب الأقضية والترغيب في الحق» ، وسيأتي متأخرا - كما في (ف) ، (س) - برقم : (ك : ٢٤) .

١٦- كِتَابُ الْعَقْلِ[(١)]

٥ [١٦٧٧] أَخبرنا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرِ ابْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ فِي[(٢)] الْكِتَابِ الَّذِي كَتَبَهُ رَسُولُ اللَّهِ لِعَمْرِو بْنِ حَزْمٍ فِي الْعُقُولِ: إِنَّ فِي النَّفْسِ مِائَةً مِنَ الْإِبِلِ، وَفِي الْأَنْفِ إِذَا أُوعِيَ جَدْعًا[(٣)] مِائَةً مِنَ الْإِبِلِ، وَفِي الْمَأْمُومَةِ[(٤)] ثُلُثُ النَّفْسِ، وَفِي الْجَائِفَةِ[(٥)] مِثْلُهَا، وَفِي الْعَيْنِ خَمْسُونَ مِنَ الْإِبِلِ[(٦)]، وَفِي الْيَدِ خَمْسُونَ مِنَ الْإِبِلِ[(٦)]، وَفِي الرِّجْلِ خَمْسُونَ مِنَ الْإِبِلِ[(٧)]، وَفِي كُلِّ أُصْبَعٍ مِمَّا هُنَالِكَ عَشْرٌ مِنَ الْإِبِلِ، وَفِي السِّنِّ خَمْسٌ مِنَ الْإِبِلِ، وَفِي الْمُوضِحَةِ[(٧)] خَمْسٌ مِنَ الْإِبِلِ[(٦)].

---

(١) هذه الترجمة ليست في (ظ).

العقل: الدية. (انظر: الاقتضاب في غريب الموطأ) (٢/ ٣٦٥).

٥ [١٦٧٧] [**الإتحاف: مي حب ط ١٥٩٤١**].

(٢) ليس في (ظ).

(٣) **أوعي الجدع**: استؤصل قطعا. (انظر: الاقتضاب في غريب الموطأ) (٢/ ٣٦١).

(٤) **الآمة والمأمومة**: الشجة التي لا يبقى بينها وبين الدماغ إلا جلدة رقيقة. (انظر: معجم لغة الفقهاء) (ص٢٢٩).

(٥) **الجائفة**: التي تصل إلى الجوف. (انظر: الاقتضاب في غريب الموطأ) (٢/ ٣٦١).

(٦) قوله: «من الإبل» من (ظ)، وهو ثابت في «الإلمام» لابن دقيق العيد (١٤١٦) منسوبا لرواية أبي مصعب، ورواية ابن بكير (١٥/ ق ١٩٢ ب).

(٧) **الموضحة**: التي توضح عن العظم. (انظر: الاقتضاب في غريب الموطأ) (٢/ ٣٦١).



١- بَابُ دِيَةِ[(١)] الْعَمْدِ إِذَا قُبِلَتْ[(٢)]

• [١٦٧٨] أخبرنا أَبُو مُصْعَبٍ قِرَاءَةً، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، أَنَّ ابْنَ شِهَابٍ وَرَبِيعَةَ بْنَ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ كَانَا يَقُولَانِ[(٣)]: دِيَةُ الْعَمْدِ إِذَا قُبِلَتْ خَمْسٌ وَعِشْرُونَ بِنْتَ مَخَاضٍ[(٤)]، وَخَمْسٌ وَعِشْرُونَ بِنْتَ لَبُونٍ[(٥)]، وَخَمْسٌ وَعِشْرُونَ حِقَّةً[(٦)]، وَخَمْسٌ وَعِشْرُونَ جَذَعَةً[(٧)].

• [١٦٧٩] قال مالك: وَبَلَغَنِي عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ مِثْلُ ذَلِكَ[(٨)].

---

(١) **الدية**: المال الواجب في إتلاف نفوس الآدميين، والجمع ديات. (انظر: معجم لغة الفقهاء) (ص١٨٨).

(٢) قوله: «إذا قبلت» وقع في (ف)، (س) «في القتل»، والمثبت من (ظ)، وهو الموافق لما لدينا من روايات «للموطأ»؛ كرواية يحيى بن يحيى (٣١٤٤)، ورواية ابن بكير (١٥/ ق ١٩٣ أ)، ولما سيأتي في الأثر التالي.

• [١٦٧٨] [الإتحاف: ط ٢٥٢٦٨].

(٣) قوله: «أن ابن شهاب وربيعة كانا يقولان» وقع في (ف): «عن ابن شهاب أنه كان يقول» ثم ضرب على كلمة «أنه» وألحق في الحاشية كلمة «وربيعة» بدون علامة وصوب «كان يقول» إلى: «كانا يقولان» كل ذلك بخط مغاير، والمثبت من (ظ)، (س)، وهو الموافق لرواية ابن بكير (١٥/ ق ١٩٣ أ).

(٤) **بنت المخاض وابن المخاض**: ولد الناقة الذي دخل في السنة الثانية. (انظر: الاقتضاب في غريب الموطأ) (٢/ ٣٦٢).

(٥) **ابن اللبون وبنت اللبون**: ولد الناقة الذي دخل في السنة الثالثة. (انظر: الاقتضاب في غريب الموطأ) (٢/ ٣٦١).

(٦) قوله: «خمس وعشرون بنت مخاض، وخمس وعشرون بنت لبون، وخمس وعشرون حقة» وقع في (ظ): «خمس وعشرون حقة، وخمس وعشرون ابنة مخاض، وخمس وعشرون ابنة لبون».

الحقة: ولد الناقة الذي دخل في السنة الرابعة. (انظر: الاقتضاب في غريب الموطأ) (٢/ ٣٦٢).

(٧) **الجذع والجذعة**: ولد الناقة الذي دخل في السنة الخامسة. (انظر: الاقتضاب في غريب الموطأ) (٢/ ٣٦٢).

(٨) هذا الأثر ليس في (ف)، (س)، وأثبتناه من (ظ)، وهو ثابت في رواية ابن بكير (١٥/ ق ١٩٣ أ).

• [١٦٨٠] أخبرنا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، عَنْ[١] يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ، أَنَّ مَرْوَانَ بْنَ الْحَكَمِ كَتَبَ إِلَىٰ مُعَاوِيَةَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ، أَنَّهُ أُتِيَ بِمَجْنُونٍ قَدْ[٢] قَتَلَ رَجُلًا، فَكَتَبَ إِلَيْهِ مُعَاوِيَةُ: أَنِ اعْقِلْهُ وَلَا تُقِدْ[٣] مِنْهُ، فَإِنَّهُ لَيْسَ عَلَىٰ مَجْنُونٍ[٤] قَوَدٌ[٥].

• [١٦٨١] أخبرنا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، وَأَخْبَرَنِي ابْنُ شِهَابٍ، قَالَ[٦]: لَيْسَ بَيْنَ الْحُرِّ وَالْعَبْدِ قَوَدٌ فِي شَيْءٍ مِنَ الْجِرَاحِ[٧]، إِلَّا أَنَّ الْعَبْدَ إِنْ[٨] قَتَلَ الْحُرَّ عَمْدًا[٣] قُتِلَ بِهِ[٩].

قال مالك فِي الْكَبِيرِ وَالصَّغِيرِ[١٠] إِذَا قَتَلَا رَجُلًا[١١] جَمِيعًا عَمْدًا: أَنَّ عَلَى الْكَبِيرِ ۩ أَنْ يُقْتَلَ، وَعَلَى الصَّغِيرِ نِصْفُ الدِّيَةِ.

• [١٦٨٠] [الإتحاف: ط ١٦٨٣٢].

(١) في (ظ): «حدثني»، والمثبت من (ف)، (س) وهو الموافق لما وقع لدينا من روايات «للموطأ» مثل: رواية يحيى بن يحيى (٣١٤٦)، ورواية ابن بكير (١٥/ ق ١٩٣ أ).

(٢) ليس في (ظ).

(٣) ضبطه في (ف) بفتح التاء وضم القاف، والضبط المثبت من (ظ)، (س)، قال الزرقاني في «شرح الموطأ» (٤/ ٢٨٠): «بضم فكسر».

(٤) في (س): «المجنون».

(٥) **القود**: القصاص. (انظر: النهاية، مادة: قود).

(٦) قوله: «وأخبرني ابن شهاب، قال» وقع في (ف)، (س): «عن ابن شهاب أنه كان يقول»، والمثبت من (ظ)، وهو الموافق لما وقع في رواية ابن بكير (ج ١٥/ ق ١٩٣ أ).

(٧) قوله: «من الجراح» ليس في (ظ).

(٨) في (ظ): «إذا».

(٩) سيأتي بإسناده ومتنه برقم (١٧١٢).

(١٠) قوله: «الكبير والصغير» وقع في (ظ): «الصغير والكبير».

(١١) من (ظ)، وهو موافق لما في رواية يحيى الليثي (٣١٤٧).

۩ [٢١٤/ أ].

قَالَ : وَكَذَلِكَ الْحُرُّ وَالْعَبْدُ يَقْتُلَانِ الْعَبْدَ عَمْدًا ، فَيُقْتَلُ الْعَبْدُ ، وَيَكُونُ عَلَى الْحُرِّ نِصْفُ ثَمَنِ الْعَبْدِ(١) .

٢- بَابُ دِيَةِ الْخَطَأِ فِي الْقَتْلِ

• [١٦٨٢] أخبرنا أَبُو مُصْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ عِرَاكِ بْنِ مَالِكٍ ، وَعَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ ، أَنَّ رَجُلًا مِنْ بَنِي سَعْدِ بْنِ لَيْثٍ أَجْرَىٰ فَرَسًا فَوَطِئَ عَلَىٰ إِصْبَعِ رَجُلٍ مِنْ جُهَيْنَةَ(٢) فَنَزَفَ مِنْهُ فَمَاتَ ، فَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ لِلَّذِينَ ادُّعِيَ(٣) عَلَيْهِمْ : أَتَحْلِفُونَ بِاللَّهِ خَمْسِينَ يَمِينًا مَا مَاتَ مِنْهَا؟ فَأَبَوْا أَنْ يَحْلِفُوا وَتَحَرَّجُوا مِنَ الْأَيْمَانِ ، فَقَالَ لِلْآخَرِينَ : أَتَحْلِفُونَ أَنْتُمْ؟ فَقَالُوا : لَا ، فَقَضَىٰ عُمَرُ بِشَطْرِ الدِّيَةِ عَلَى السَّعْدِيِّينَ .

• [١٦٨٣] أخبرنا أَبُو مُصْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ، وَعَنْ رَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَبَلَغَهُ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ أَنَّهُمْ ، كَانُوا يَقُولُونَ : دِيَةُ الْخَطَأِ عِشْرُونَ بِنْتَ مَخَاضٍ ، وَعِشْرُونَ بِنْتَ لَبُونٍ ، وَعِشْرُونَ ابْنَ لَبُونٍ ذُكُورٍ(٤) ، وَعِشْرُونَ حِقَّةً ، وَعِشْرُونَ جَذَعَةً .

---

(١) قوله : «ثمن العبد» وقع في (ظ) : «ثمنه» .

• [١٦٨٢] [الإتحاف : ط ش ١٥٦٩٤] .

(٢) **جهينة** : قبيلة حجازية كبيرة واسعة الانتشار في زمانها ، ومن أشهر بلادهم (ينبع) ، ولكن المتقدّمين قد وسّعوا دائرتها ، حتى كانت تطلق بلاد جهينة على كل أرض من ساحل البحر قرب ميناء رابغ إلى «حقل» بجوار العقبة شمالا ، ومن الساحل غربا إلى المدينة شرقا ، ومع ذلك كانت تشاركها قبائل أخرى في هذه المواطن . (انظر : المعالم الأثيرة) (ص٩٣) .

(٣) قوله : «للذين ادعي» وقع في (ف) ، (س) : «للذي ادعا» ، ولا يستقيم به السياق ، والمثبت هو الصواب الموافق لما لدينا من روايات «للموطأ» ؛ كرواية محمد بن الحسن (٦٨٠) ، ورواية يحيى الليثي (٣١٥٠) ، ورواية ابن بكير (١٥/ ١٩٣/أ) .

• [١٦٨٣] [الإتحاف : ط ٢٤١٨٨] .

(٤) كذا في (ف) ، (س) ، بالجر على الجوار كما في المثل : «جحر ضبٍّ خربٍ» . ينظر : «مرقاة المفاتيح» (٦/ ٢٢٨٩) ، «همع الهوامع» (٢/ ٥٣٦) .

• [١٦٨٤] أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ ، أَنَّ سَائِبَةً[١] كَانَ أَعْتَقَهُ بَعْضُ الْحَاجِّ فَكَانَ يَلْعَبُ هُوَ وَابْنُ رَجُلٍ مِنْ بَنِي عَائِذٍ فَقَتَلَ السَّائِبَةُ ابْنَ الْعَائِذِيِّ ، فَجَاءَ الْعَائِذِيُّ ، أَبُو الْمَقْتُولِ ، إِلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ يَطْلُبُ دِيَةَ ابْنِهِ ، فَقَالَ عُمَرُ : لَا دِيَةَ لَهُ ، قَالَ الْعَائِذِيُّ : أَرَأَيْتَ لَوْ قَتَلَهُ ابْنِي؟ فَقَالَ عُمَرُ : إِذَنْ تُخْرِجُونَ دِيَتَهُ ، فَقَالَ الْعَائِذِيُّ : هُوَ إِذَنْ مِثْلُ الْأَرْقَمِ[٢] إِنْ يُتْرَكْ يَلْقَمْ وَإِنْ يُقْتَلْ يَنْقَمْ[٣] .

قَالَ مَالِكٌ : الْأَمْرُ الْمُجْتَمَعُ عَلَيْهِ عِنْدَنَا أَنَّهُ لَا قَوَدَ بَيْنَ الصِّبْيَانِ وَأَنَّ عَمْدَهُمْ خَطَأٌ ، مَا لَمْ يَجِبْ[٤] عَلَيْهِمُ الْحُدُودُ وَبَلَغُوا الْحُلُمَ .

قَالَ : وَقَتْلُ[٥] الصَّبِيِّ ۞ لَا يَكُونُ إِلَّا خَطَأً ، فَلَوْ أَنَّ صَبِيًّا وَكَبِيرًا قَتَلَا رَجُلًا حُرًّا خَطَأً كَانَ عَلَىٰ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا نِصْفُ الدِّيَةِ .

قَالَ : وَمَنْ قُتِلَ خَطَأً فَإِنَّمَا هُوَ ۞ مَالٌ لَا قَوَدَ فِيهِ ، وَإِنَّمَا هُوَ كَغَيْرِهِ مِنْ مَالِهِ ، يُقْضَىٰ[٦]

• [١٦٨٤] [الإتحاف : ط ١٥٣٧٩] .

(١) السائبة : العبد الذي يعتق ، ولا يكون ولاؤه لمعتقه ولا وارث له ، فيضع ماله حيث شاء . (انظر : النهاية ، مادة : سيب) .

(٢) الأرقم : الحية ، وهذا مثل لمن يجتمع عليه شران لا يدري كيف يصنع فيهما؟ يعني : أنه اجتمع عليه القتل وعدم الدية . (انظر : جامع الأصول) (٤/ ٤٤٣) .

(٣) كتب في الحاشية بخط مغاير : «أي : إن قتله كان له من ينتقم منه» .

(٤) كذا في (ف) ، (س) ، والجادة كما في رواية يحيى الليثي (٣١٥٢) : «تجب» ، ويمكن توجيه المثبت على الحمل على المعنى ، نحو : ما يجب عليهم فرض الحدود ، أو نحو ذلك ، وقد تكرر ذكر الحمل على المعنى في عدة مواضع .

(٥) قوله : «قال وقتل» وقع في (ظ) : «وإن قتل» .

۞ [٣٢/ ب - ظ] .

۞ [٢١٤/ ب] .

(٦) في (س) : «ويقضى» ، بزيادة واو .

فِيهِ دَيْنُهُ ، وَيَجُوزُ فِيهِ وَصِيَّتُهُ فِي ثُلُثِهِ ، فَإِنْ كَانَ لَهُ مَالٌ[1] تَكُونُ الدِّيَةُ قَدْرَ ثُلُثِهِ ، ثَمَّ عَفَىٰ عَنْ دِيَتِهِ وَأَوْصَىٰ بِهِ فَذَلِكَ جَائِزٌ لَهُ ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ[2] غَيْرَ دِيَتِهِ جَازَ لَهُ مِنْ ذَلِكَ الثُّلُثُ إِذَا عَفَىٰ عَنْهُ .

٣- بَابُ مَا جَاءَ فِي عَقْلِ الْعِظَامِ

• [١٦٨٥] أَخبرنا أَبُو مُصْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ ، أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ : كُلُّ نَافِذَةٍ فِي عُضْوٍ مِنَ الْأَعْضَاءِ ، فَفِيهَا ثُلُثُ عَقْلِ ذَلِكَ الْعُضْوِ .

وقال مالك : وَلَيْسَ عِنْدَنَا فِي نَافِذَةٍ فِي عُضْوٍ مِنْ أَعْضَاءِ الْجَسَدِ أَمْرٌ مُجْتَمَعٌ عَلَيْهِ ، لَيْسَ فِي ذَلِكَ إِلَّا الِاجْتِهَادُ .

قال : وَلَا أَرَىٰ اللَّحْيَ[3] الْأَسْفَلَ وَالْأَنْفَ مِنَ الرَّأْسِ فِي جِرَاحِهِمَا لِأَنَّهُمَا عَظْمَانِ مُنْفَرِدَانِ ، وَالرَّأْسُ بَعْدَهُمَا عَظْمٌ وَاحِدٌ .

قال مالك : الْأَمْرُ عِنْدَنَا أَنَّهُ مَنْ كَسَرَ عَظْمًا مِنَ الْجَسَدِ مِنَ الْإِنْسَانِ ، يَدًا أَوْ رِجْلًا أَوْ غَيْرَ ذَلِكَ مِنَ الْجَسَدِ خَطأً ، فَبَرَأَ وَصَحَّ وَعَادَ كَهَيْئَتِهِ ، فَلَيْسَ فِيهِ عَقْلٌ ، وَإِنْ نَقَصَ أَوْ كَانَ بِهِ عَثَلٌ[4] فَفِيهِ مِنْ عَقْلِهِ بِحِسَابِ مَا نَقَصَ ، فَإِنْ كَانَ ذَلِكَ الْعَظْمُ مِمَّا جَاءَ فِيهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ عَقْلٌ[5] مُسَمًّى ، فَبِحِسَابِ مَا فَرَضَ فِيهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، وَمَا[6] لَمْ يَأْتِ فِيهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ

---

(١) أوله في (س) بالمثناة التحتية ، وهو أحد الرسمين في (ف) ، والآخر هو المثبت ، وكلاهما متجه .
(٢) قوله : «له مال» في (س) : «ماله» ، والمثبت من (ف) ، وهو الموافق لما في رواية يحيى بن يحيى (٣١٥٣) .

• [١٦٨٥] [الإتحاف : ط ٢٤٣٢٢] .

(٣) **اللحي** : عظم الأسنان التي تنبت عليه اللحية . (انظر : الزرقاني على الموطأ) (٢/ ٣٦٩) .
(٤) **العثل** : البرء على غير استواء . (انظر : الزرقاني على الموطأ) (٤/ ٣٠١) .
(٥) ألحقه في حاشية (ف) بخط مغاير ، دون رقم ، وأثبتناه من (س) ، وهو الموافق لرواية يحيى بن يحيى (٣١٥٦) .
(٦) في (ف) ، (س) : «ما» بدون الواو ولابد منها لاستقامة السياق ، وهي ثابتة في رواية يحيى .

عَقْلٌ مُسَمًّى، وَلَمْ[(١)] تَمْضِ فِيهِ سُنَّةٌ وَلَا عَقْلٌ مُسَمًّى؛ فَإِنَّهُ يُجْتَهَدُ فِيهِ، وَالْجِرَاحُ فِي الْجَسَدِ إِذَا كَانَتْ خَطَأً لَيْسَ فِي شَيْءٍ مِنْهَا عَقْلٌ، إِذَا بَرَأَ الْجُرْحُ وَكَانَ كَهَيْئَتِهِ، فَإِنْ كَانَ فِي شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ شَيْنٌ، فَإِنَّهُ يُجْتَهَدُ فِيهِ، إِلَّا الْجَائِفَةَ، فَإِنَّ فِيهَا ثُلُثَ النَّفْسِ.

قَالَ: وَلَيْسَ فِي مُنَقَّلَةِ[(٢)] الْجَسَدِ عَقْلٌ، وَهِيَ مِثْلُ مُوضِحَةِ الْجَسَدِ.

وَقَالَ مَالِكٌ: الْأَمْرُ الْمُجْتَمَعُ عَلَيْهِ عِنْدَنَا أَنَّ الطَّبِيبَ إِذَا خَتَنَ فَقَطَعَ الْحَشَفَةَ، أَنَّ عَلَيْهِ الْعَقْلَ، وَأَنَّ ذَلِكَ مِنَ الْخَطَأِ الَّذِي يَحْمِلُهُ الْعَاقِلَةُ[(٣)]، وَأَنَّ كُلَّ مَا أَخْطَأَ بِهِ الطَّبِيبُ أَوْ تَعَدَّى، إِذَا لَمْ يَتَعَمَّدْ ذَلِكَ، فَفِيهِ الْعَقْلُ.

قَالَ مَالِكٌ: الْخَطَأُ ۩ لَا يُعْقَلُ حَتَّى يَبْرَأَ الْمَجْرُوحُ وَيَصِحَّ، وَعَلَى ذَلِكَ الْأَمْرُ عِنْدَنَا.

٤- بَابُ مَا جَاءَ فِي عَقْلِ الْمَرْأَةِ

• [١٦٨٦] أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: تُعَاقِلُ[(٤)] الْمَرْأَةُ الرَّجُلَ[(٥)] إِلَى ثُلُثِ الدِّيَةِ إِصْبَعُهَا كَإِصْبَعِهِ وَسِنُّهَا كَسِنِّهِ وَمُوضِحَتُهَا كَمُوضِحَتِهِ وَمُنَقِّلَتُهَا كَمُنَقِّلَتِهِ.

---

(١) فوقه في (ف) بخط مغاير بلا رقم: «إن»، وأدخله ناسخ (س) في الصلب؛ فعنده: «وإن لم»، والمثبت هو الموافق لما في: رواية يحيى بالموضع السابق، «الاستذكار» (٨/ ٥٩)، «المنتقى» للباجي (٧/ ٧٥)، «شرح الزرقاني» (٤/ ٢٨٣).

(٢) **المنقولة والمنقلة**: الشجة التي تكسر العظم، وتنقله عن موضعه. (انظر: معجم لغة الفقهاء) (ص٤٤٣).

(٣) **العاقلة**: أي سألتك بالله، وذكرتك بالله. (انظر: الاقتضاب في غريب الموطأ) (٢/ ٣٧٣).

۩ [٢١٥/أ].

• [١٦٨٦] [الإتحاف: ط ٢٤٣٢٠].

(٤) في (ف)، (س): «تعقل»، والمثبت كما في حاشية (س) دون رقم، وهو الموافق لما وقع لدينا من رواية يحيى بن يحيى (٣١٦١)، وينظر الذي بعده. قال القاضي عياض في «مشارق الأنوار» (٢/ ١٠٠): «وقوله: «المرأة تعاقل الرجل إلى ثلث ديتها» أي: توازيه وتماثله في العقل فيما جنى عليه مما هو دون ثلث الدية، والعقل: الدية وأروش الجنايات». اهـ.

(٥) **تعاقل المرأة الرجل**: تساويه فيما كان من أطرافها إلى ثلث الدية، فإذا تجاوزت الثلث، وبلغ العقل نصف الدية صارت دية المرأة على النصف من دية الرجل. (انظر: النهاية، مادة: عقل).

• [١٦٨٧] أخبرنا أَبُو مُصْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ وَبَلَغَهُ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ ، أَنَّهُمَا كَانَا يَقُولَانِ مِثْلَ قَوْلِ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ فِي الْمَرْأَةِ أَنَّهَا تُعَاقِلُ الرَّجُلَ إِلَىٰ ثُلُثِ دِيَةِ الرَّجُلِ ، فَإِذَا بَلَغَتْ ثُلُثَ دِيَةِ الرَّجُلِ كَانَتْ عَلَى النِّصْفِ مِنْ دِيَةِ الرَّجُلِ .

قال مالك : وَتَفْسِيرُ ذَلِكَ : أَنَّهَا تُعَاقِلُهُ فِي الْمُوضِحَةِ وَالْمُنَقِّلَةِ ، وَمَا دُونَ الْمَأْمُومَةِ وَالْجَائِفَةِ مِنَ الْجِرَاحِ ، عَقْلُهَا فِي ذَلِكَ كُلِّهِ كَعَقْلِهِ ، فَإِذَا بَلَغَتْ جِرَاحُهَا الْمَأْمُومَةَ وَالْجَائِفَةَ وَأَشْبَاهَهَا مِمَّا يَكُونُ فِيهِ ثُلُثُ الدِّيَةِ فَصَاعِدًا ، كَانَ عَقْلُهَا فِي ذَلِكَ ، عَلَى النِّصْفِ مِنْ عَقْلِ الرَّجُلِ .

• [١٦٨٨] أخبرنا أَبُو مُصْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ شِهَابٍ يَقُولُ : مَضَتِ السُّنَّةُ أَنَّ الرَّجُلَ إِذَا أَصَابَ امْرَأَتَهُ بِجُرْحٍ أَنَّهُ يَعْقِلُهَا وَلَا يُقَادُ مِنْهُ .

قال مالك : وَإِنَّمَا ذَلِكَ فِي الْخَطَأِ أَنْ يَضْرِبَ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ فَيُصِيبَهَا مِنْ ضَرْبِهِ مَا لَمْ يَتَعَمَّدْ ، كَضَرْبِهَا بِسَوْطٍ فَيَفْقَأُ عَيْنَهَا أَوْ نَحْوَ ذَلِكَ .

قال مالك : وَقَدْ يَكُونُ(١) الْمَرْأَةُ لَهَا زَوْجٌ وَوَلَدٌ مِنْ غَيْرِ عَصَبَتِهَا(٢) وَلَا قَوْمِهَا ، فَلَيْسَ عَلَىٰ زَوْجِهَا إِذَا كَانَ مِنْ قَبِيلَةٍ أُخْرَىٰ مِنْ عَقْلِهَا شَيْءٌ ، وَلَا عَلَىٰ وَلَدِهَا إِذَا كَانُوا مِنْ(٣) غَيْرِ قَوْمِهَا ، وَلَا عَلَىٰ إِخْوَتِهَا مِنْ أُمِّهَا مِنْ غَيْرِ عَصَبَتِهَا ، وَلَا قَوْمِهَا ، فَهَؤُلَاءِ أَحَقُّ بِمِيرَاثِهَا ، وَالْعَصَبَةُ عَلَيْهِمُ الْعَقْلُ مُنْذُ زَمَانِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلَى الْيَوْمِ ، وَكَذَلِكَ مَوَالِي الْمَرْأَةِ مِيرَاثُهُمْ لِوَلَدِ الْمَرْأَةِ وَإِنْ كَانُوا مِنْ غَيْرِ قَبِيلَتِهَا ، وَعَقْلُ الْمَوَالِي عَلَىٰ ۩ قَبِيلَتِهَا .

• [١٦٨٧] [الإتحاف : ط ٢٤٣٢٠] .

• [١٦٨٨] [الإتحاف : ط ٢٥٢٧٠] .

(١) كذا في (ف) ، (س) ، والجادة : «تكون» .

(٢) **العصبة** : قوم الرجل الذين يتعصبون له ، وبنوه وقرابته لأبيه ، والجمع : عصبات . (انظر : معجم لغة الفقهاء) (ص٣١٣) .

(٣) كأنه في (ف) : «في» ثم عدله كالمثبت وهو من (س) .

۩ [٢١٥/ب] .

٥- بَابُ عَقْلِ جَنِينِ الْمَرْأَةِ

○ [١٦٨٩] أخبرنا أَبُو مُصْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، أَنَّ امْرَأَتَيْنِ مِنْ هُذَيْلٍ رَمَتْ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَىٰ فَطَرَحَتْ جَنِينَهَا ، فَقَضَىٰ فِيهِ[(١)] رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِغُرَّةٍ : عَبْدٍ أَوْ وَلِيدَةٍ .

○ [١٦٩٠] أخبرنا أَبُو مُصْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَضَىٰ فِي الْجَنِينِ يُقْتَلُ فِي بَطْنِ أُمِّهِ بِغُرَّةٍ : عَبْدٍ أَوْ وَلِيدَةٍ ، فَقَالَ الَّذِي قُضِيَ عَلَيْهِ : كَيْفَ أَغْرَمُ مَنْ لَا أَكَلَ وَلَا شَرِبَ ، وَلَا نَطَقَ وَلَا اسْتَهَلَّ[(٢)] ، وَمِثْلُ ذَلِكَ بَطَلَ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «إِنَّمَا هَذَا مِنْ إِخْوَانِ الْكُهَّانِ» .

● [١٦٩١] أخبرنا أَبُو مُصْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، أَنَّ الْغُرَّةَ تُقَوَّمُ خَمْسِينَ دِينَارًا أَوْ سِتَّمِائَةِ دِرْهَمٍ ، وَدِيَةُ الْمَرْأَةِ الْحُرَّةِ خَمْسُمِائَةِ دِينَارٍ أَوْ سِتَّةُ آلَافِ دِرْهَمٍ ، فَدِيَةُ جَنِينِ الْمَرْأَةِ الْحُرَّةِ عُشْرُ دِيَتِهَا ، وَالْعُشْرُ خَمْسُونَ دِينَارًا أَوْ سِتُّمِائَةِ دِرْهَمٍ .

قال مالك : وَلَمْ أَسْمَعْ أَحَدًا يُخَالِفُ أَنَّ الْجَنِينَ لَا تَكُونُ فِيهِ[(٣)] الْغُرَّةُ[(٤)] حَتَّىٰ يُزَايِلَ[(٥)] أُمَّهُ وَيَسْقُطَ مِنْ بَطْنِهَا مَيِّتًا .

○ [١٦٨٩] [الإتحاف : مي جا عه طح حب ط حم ١٨٦٤٣ ، عه حب طح ط قط الطبراني حم ٢٠٦٤٧] [التحفة : خ م س ١٥٢٤٥] .

(١) في (ف) ، (س) : «به» ، والمثبت من «شرح السنة» للبغوي (٢٥٤٤) من طريق إبراهيم بن عبد الصمد ، «صحيح ابن حبان» (٦٠٥٥) عن عمر بن سعيد بن سنان - كلاهما - عن أبي مصعب به ، وهو الموافق لما وقع لدينا من رواية الشيباني (٦٧٥) ، ابن القاسم (٢٥) ، يحيى (٣١٦٧) ، ابن بكير (١٥/ ق ١٩٤/ ب) .

○ [١٦٩٠] [الإتحاف : عه حب طح ط قط الطبراني حم ٢٠٦٤٧] .

(٢) **الاستهلال** : صياح المولود عند الولادة . (انظر : جامع الأصول) (٨/ ٥٢١) .

● [١٦٩١] [الإتحاف : ط ٢٤١٨٩] .

(٣) ليس في (ف) ، (س) ، ولابد منه لاستقامة السياق ، وهو ثابت في رواية يحيى الليثي (٣١٧٠) .

(٤) **الغرة** : النسمة كيف كانت . (انظر : الاقتضاب في غريب الموطأ) (٢/ ٣٦٦) .

(٥) **المزايلة** : المفارقة . (انظر : اللسان ، مادة : زيل) .



قال مالك : سَمِعْتُ أَنَّهُ إِنْ[1] خَرَجَ الْجَنِينُ حَيًّا ثُمَّ مَاتَ أَنَّ فِيهِ الدِّيَةَ كَامِلَةً .

قال : وَلَا حَيَاةَ لِلْجَنِينِ إِلَّا بِالِاسْتِهْلَالِ ، فَإِذَا خَرَجَ مِنْ بَطْنِ أُمِّهِ ، فَاسْتَهَلَّ ثُمَّ مَاتَ ، فَفِيهِ الدِّيَةُ كَامِلَةً .

قال : وَنَرَىٰ أَنَّ فِي جَنِينِ الْأَمَةِ عُشْرَ ثَمَنِهَا .

وقال مالك : إِذَا قَتَلَتِ الْمَرْأَةُ رَجُلًا عَمْدًا أَوِ امْرَأَةً ، وَالَّتِي قَتَلَتْ حَامِلٌ لَمْ يُقَدْ مِنْهَا حَتَّىٰ تَضَعَ حَمْلَهَا ، وَإِنْ قُتِلَتِ الْمَرْأَةُ وَهِيَ حَامِلٌ عَمْدًا أَوْ خَطَأً فَلَيْسَ عَلَىٰ مَنْ قَتَلَهَا فِي جَنِينِهَا دِيَةٌ ، وَإِنْ قُتِلَتْ عَمْدًا قُتِلَ الَّذِي قَتَلَهَا ، وَلَيْسَ فِي جَنِينِهَا دِيَةٌ ، وَإِنْ قُتِلَتْ خَطَأً فَعَلَىٰ عَاقِلَةِ قَاتِلِهَا دِيَتُهَا ، وَلَيْسَ فِي جَنِينِهَا دِيَةٌ .

وسئل مالك عَنْ جَنِينِ ۩ الْيَهُودِيَّةِ وَالنَّصْرَانِيَّةِ يُطْرَحُ مِنْ بَطْنِ أُمِّهِ ، قَالَ : أَرَىٰ فِيهِ عُشْرَ دِيَةِ أُمِّهِ .

٦- بَابُ مَا يَجِبُ فِيهِ الدِّيَةُ كَامِلَةً مِنَ الْجِرَاحِ سِوَى الْقَتْلِ

• [١٦٩٢] أخبرنا أَبُو مُصْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ ، أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ فِي الشَّفَتَيْنِ الدِّيَةُ كَامِلَةً فَإِذَا قُطِعَتِ السُّفْلَىٰ فَفِيهَا ثُلُثُ الدِّيَةِ .

وقال مالك : وَلَمْ أَزَلْ أَسْمَعُ أَنَّ فِي كُلِّ زَوْجٍ مِنَ الْإِنْسَانِ الدِّيَةَ ، وَأَنَّ فِي اللِّسَانِ الدِّيَةَ كَامِلَةً ، وَأَنَّ فِي الْأُذُنَيْنِ الدِّيَةَ كَامِلَةً إِذَا ذَهَبَ سَمْعُهَا اصْطَلَمَتَا[2] أَوْ لَمْ تَصْطَلِمَا[3] ، قَالَ : وَكَذَلِكَ الْعَيْنُ الْقَائِمَةُ إِذَا ذَهَبَ بَصَرُهَا فَفِيهَا الدِّيَةُ كَامِلَةً ، وَفِي ذَكَرِ الرَّجُلِ الدِّيَةُ كَامِلَةً ، وَفِي الْأُنْثَيَيْنِ الدِّيَةُ كَامِلَةٌ .

---

(١) ليس في (س) .

۩ [٢١٦/أ] .

(٢) **الاصطلام** : استؤصلتا بالقطع . (انظر : الاقتضاب في غريب الموطأ) (٢/ ٣٦٧) .

(٣) في (ف) : «يصطلما» بالتحتية ، والمثبت من (س) ، وهو الموافق لما في رواية يحيى (٣١٧٨) ، وهو الأليق بالسياق .

• [١٦٩٣] قال مالك : إِنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ فِي ثَدْيِ[1] الْمَرْأَةِ الدِّيَةَ كَامِلَةً .

قال مالك : وَأَخَفُّ ذَلِكَ إِلَيَّ الْحَاجِبَانِ ، وَثَدْيَا الرَّجُلِ .

قال مالك : الْأَمْرُ عِنْدَنَا أَنَّ الرَّجُلَ إِذَا أُصِيبَ مِنْ أَطْرَافِهِ أَكْثَرُ مِنْ دِيَتِهِ فَذَلِكَ لَهُ ، وَإِنْ أُصِيبَتْ[2] يَدَاهُ وَرِجْلَاهُ وَعَيْنَاهُ فَلَهُ ثَلَاثُ دِيَاتٍ .

٧- بَابُ مَا جَاءَ فِي دِيَةِ عَيْنِ الْأَعْوَرِ

• [١٦٩٤] أخبرنا أَبُو مُصْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، أَنَّهُ سَأَلَ ابْنَ شِهَابٍ ، عَنِ الرَّجُلِ الْأَعْوَرِ يَفْقَأُ عَيْنَ الصَّحِيحِ ، فَقَالَ ابْنُ شِهَابٍ : إِنْ أَحَبَّ الصَّحِيحُ أَنْ يَسْتَقِيدَ فَلَهُ الْقَوَدُ ، وَإِنْ أَحَبَّ فَلَهُ الدِّيَةُ ؛ أَلْفُ دِينَارٍ أَوِ اثْنَا عَشَرَ أَلْفَ دِرْهَمٍ .

• [١٦٩٥] أخبرنا أَبُو مُصْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ، أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ فِي عَيْنِ الْأَعْوَرِ الصَّحِيحَةِ إِذَا فُقِئَتْ عَمْدًا : فَإِنْ أَحَبَّ اسْتَقَادَ ، وَإِنْ أَحَبَّ أَخَذَ الْعَقْلَ .

• [١٦٩٦] أخبرنا أَبُو مُصْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، أَنَّهُ بَلَغَهُ ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ ، مِثْلُ ذَلِكَ .

قال مالك : إِذَا فُقِئَتْ عَيْنُ الْأَعْوَرِ خَطَأً فَفِيهَا الدِّيَةُ كَامِلَةً .

---

(١) كذا في (ف) ، (س) بالإفراد ، وفي رواية يحيى بن يحيى (٣١٧٩) ، وابن بكير (١٥/ ق ١٩٤/ ب) : «ثديي» بالتثنية ، وهو الأظهر . وينظر : «الاستذكار» (٨/ ٨٣) ، «شرح الزرقاني على الموطأ» (٤/ ٢٩٢) .

(٢) في (ف) ، (س) : «أصيب» ، والمثبت من رواية يحيى الليثي (٣١٨٠) هو الجادة ، وقال ابن الأنباري في «المذكر والمؤنث» (ص ٧١) : «واليد والرجل والعين كلها مؤنثة . قال الشاعر :

اليدّ سابحة والرجل ضارحة والعين قادحة والمتن ملحوب»

• [١٦٩٤] [الإتحاف : ط ٢٥٢٨٣] .

٨- بَابُ دِيَةِ الْعَيْنِ الْقَائِمَةِ(١) وَالْيَدِ الشَّلَّاءِ(٢)

• [١٦٩٧] أخبرنا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا ۩ مَالِكٌ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، أَنَّ زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ كَانَ يَقُولُ فِي الْعَيْنِ الْقَائِمَةِ إِذَا طَفِئَتْ مِائَةُ دِينَارٍ.

قال مالك: الْأَمْرُ الْمُجْتَمَعُ عَلَيْهِ عِنْدَنَا فِي الْعَيْنِ الْقَائِمَةِ إِذَا طَفِئَتْ، أَوِ الْيَدِ الشَّلَّاءِ إِذَا قُطِعَتْ، أَنَّهُ لَيْسَ فِيهِمَا إِلَّا الِاجْتِهَادُ، لَيْسَ فِي ذَلِكَ عَقْلٌ مُسَمًّى.

قَالَ: وَسُئِلَ مَالِكٌ عَنْ شَتَرِ(٣) الْعَيْنِ وَحِجَاجِ(٤) الْعَيْنِ(٥)، فَقَالَ: لَيْسَ فِي ذَلِكَ إِلَّا الِاجْتِهَادُ، إِلَّا أَنْ يَنْقُصَ نَظَرُ الْعَيْنِ، فَيَكُونُ لَهُ بِقَدْرِ مَا نَقَصَ مِنَ الْعَيْنِ.

٩- بَابُ مَا جَاءَ فِي عَقْلِ الْمُوضِحَةِ

• [١٦٩٨] أخبرنا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، أَنَّهُ سَمِعَ سُلَيْمَانَ بْنَ يَسَارٍ يَذْكُرُ: أَنَّ الْمُوضِحَةَ فِي الْوَجْهِ مِثْلُ الْمُوضِحَةِ فِي الرَّأْسِ، إِلَّا أَنْ يُعَيِّبَ الْوَجْهَ(٦) فَيُزَادُ فِي عَقْلِهَا مَا بَيْنَهَا وَبَيْنَ نِصْفِ عَقْلِ الْمُوضِحَةِ فِي الرَّأْسِ، فَيَكُونُ فِيهَا خَمْسٌ وَسَبْعُونَ(٧) دِينَارًا.

---

(١) **القائمة**: التي صورتها صورة العين الصحيحة. (انظر: الزرقاني على الموطأ) (٢/ ٣٦٨).
(٢) **الشلاء**: التي أصابها الشَّلَلُ. (انظر: اللسان، مادة: شلا).
۩ [٢١٦/ ب].
(٣) كأنه في (ف): «شفر»، والمثبت من (س)، وهو الموافق لما وقع لدينا من رواية يحيى (٣١٨٤)، وابن بكير (١٥/ ق ١٩٥/ ب) وضبب عليه، قال القاضي عياض في «المشارق» (٢/ ٢٤٤): «شتر العين هو انقلاب جفنها وانشقاقها».
(٤) غير منقوط الآخر في (ف)، والمثبت من (س)، قال الزرقاني في «شرحه» (٤/ ٢٩٣): «هو بكسر الحاء المهملة - وفتحُها لغة - وجيمين بينهما ألف».
(٥) **حجاج العين**: العظم الذي عليه الحاجب. (انظر: الاقتضاب في غريب الموطأ) (٢/ ٣٦٨).
• [١٦٩٨] [**الإتحاف: ط ٢٤٣٧٧**].
(٦) قوله: «يعيب الوجه» وقع في (س): «يعتب».
(٧) قوله: «خمس وسبعون» كذا وقع في (ف)، ووقع في (س): «خمس وسبعين»، والجادة: «خمسة وسبعون»، إلا أن يقال أن ما في (س) على مذهب البغداديين من اعتبار حال المفرد والجمع تذكيرًا وتأنيثًا، ويمكن أن يقال أيضا: هو على اعتبار المعنى. ينظر: «همع الهوامع» (٣/ ٢٥٤)



قَالَ مَالِكٌ : الْأَمْرُ الْمُجْتَمَعُ عَلَيْهِ عِنْدَنَا أَنَّهُ لَيْسَ فِيمَا دُونَ الْمُوضِحَةِ مِنَ الشِّجَاجِ عَقْلٌ حَتَّىٰ تَبْلُغَ الْمُوضِحَةَ ، وَإِنَّمَا الْعَقْلُ فِي الْمُوضِحَةِ فَمَا فَوْقَهَا ، وَذَلِكَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ انْتَهَىٰ إِلَى الْمُوضِحَةِ فِي كِتَابِهِ ، فَجَعَلَ فِيهَا خَمْسًا مِنَ الْإِبِلِ ، وَلَمْ يَقْضِ الْأَئِمَّةُ عِنْدَنَا فِي الْقَدِيمِ وَالْحَدِيثِ فِيمَا دُونَ الْمُوضِحَةِ بِعَقْلٍ .

١٠- بَابُ دِيَةِ الْمُنَقِّلَةِ

• [١٦٩٩] أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ الزُّبَيْرِ أَقَادَ مِنَ الْمُنَقِّلَةِ .

قَالَ مَالِكٌ : الْأَمْرُ الْمُجْتَمَعُ عَلَيْهِ عِنْدَنَا أَنَّ فِي الْمُنَقِّلَةِ خَمْسَ عَشْرَةَ فَرِيضَةً .

وَالْمُنَقِّلَةُ : الَّتِي يَطِيرُ فِرَاشُهَا مِنَ الرَّأْسِ ، وَلَا تَخْرِقُ إِلَى الدِّمَاغِ ، وَهِيَ تَكُونُ فِي الرَّأْسِ ، وَفِي الْوَجْهِ .

وَلَيْسَ فِي مُنَقِّلَةِ الْجَسَدِ شَيْءٌ ، وَهِيَ مِثْلُ مُوضِحَةِ الْجَسَدِ .

١١- بَابُ عَقْلِ الْمَأْمُومَةِ وَالْجَائِفَةِ

• [١٧٠٠] أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ، أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ : لَيْسَ فِي الْمَأْمُومَةِ قَوَدٌ .

قَالَ مَالِكٌ : الْأَمْرُ الْمُجْتَمَعُ عَلَيْهِ عِنْدَنَا أَنَّ الْمَأْمُومَةَ وَالْجَائِفَةَ ۩ لَيْسَ فِيهِمَا قَوَدٌ .

قَالَ مَالِكٌ : وَعَقْلُ الْمَأْمُومَةِ وَالْجَائِفَةِ ثُلُثُ النَّفْسِ .

قَالَ : وَالْمَأْمُومَةُ مَا خَرَقَ الْعَظْمَ إِلَى الدِّمَاغِ ، وَلَا تَكُونُ الْمَأْمُومَةُ إِلَّا فِي الرَّأْسِ ، وَمَا يَصِلُ إِلَى الدِّمَاغِ إِذَا خَرَقَ .

قَالَ مَالِكٌ : الْأَمْرُ الْمُجْتَمَعُ عَلَيْهِ عِنْدَنَا ، أَنَّ الْمَأْمُومَةَ وَالْمُنَقِّلَةَ وَالْمُوضِحَةَ لَا تَكُونُ إِلَّا فِي الْوَجْهِ وَالرَّأْسِ ، فَمَا كَانَ فِي الْجَسَدِ فَلَيْسَ فِيهِ مِنْ ذَلِكَ إِلَّا الِاجْتِهَادُ .

• [١٦٩٩] [الإتحاف : ط ٧٠٧٧] .

۩ [٢١٧/أ] .

١٢- بَابُ عَقْلِ الْأَصَابِعِ

• [١٧٠١] أخبرنا أَبُو مُصْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، قَالَ : سَأَلْتُ ابْنَ الْمُسَيَّبِ كَمْ فِي إِصْبَعِ الْمَرْأَةِ؟ قَالَ : عَشْرٌ مِنَ الإِبِلِ ، فَقُلْتُ : كَمْ فِي إِصْبَعَيْنِ؟ قَالَ : عِشْرُونَ مِنَ الإِبِلِ ، قُلْتُ : كَمْ فِي ثَلَاثَةِ أَصَابِعَ؟ قَالَ : ثَلَاثُونَ مِنَ الإِبِلِ ، فَقُلْتُ : كَمْ فِي أَرْبَعَةِ أَصَابِعَ؟ قَالَ : عِشْرُونَ مِنَ الإِبِلِ ، قُلْتَ : حِينَ عَظُمَ جُرْحُهَا وَاشْتَدَّتْ مُصِيبَتُهَا نَقَصَ عَقْلُهَا ، فَقَالَ سَعِيدٌ : أَعِرَاقِيٌّ أَنْتَ؟ فَقُلْتُ : لَا ، بَلْ عَالِمٌ مُتَثَبِّتٌ أَوْ جَاهِلٌ مُتَعَلِّمٌ ، فَقَالَ سَعِيدٌ : هِيَ السُّنَّةُ يَا ابْنَ أَخِي .

قال مالك : حِسَابُ عَقْلِ أَصَابِعِ الرَّجُلِ ثَلَاثَةٌ وَثَلَاثُونَ دِينَارًا ، وَثُلُثٌ فِي كُلِّ أَنْمُلَةٍ ، وَهِيَ مِنَ الإِبِلِ ثَلَاثُ فَرَائِضَ وَثُلُثٌ .

قال مالك : الْأَمْرُ عِنْدَنَا إِذَا قُطِعَتْ أَصَابِعُ الْكَفِّ فَقَدْ تَمَّ عَقْلُهَا ، وَذَلِكَ أَنَّ خَمْسَ أَصَابِعَ إِذَا قُطِعَتْ كَانَ عَقْلُهَا عَقْلَ الْكَفِّ خَمْسُونَ مِنَ الإِبِلِ فِي كُلِّ إِصْبَعٍ عَشَرَةٌ مِنَ الإِبِلِ .

١٣- بَابُ عَقْلِ الْأَسْنَانِ

• [١٧٠٢] أخبرنا أَبُو مُصْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ ، عَنْ مُسْلِمِ بْنِ جُنْدَبٍ ، عَنْ أَسْلَمَ مَوْلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ، أَنَّ عُمَرَ قَضَى فِي الضِّرْسِ بِجَمَلٍ ، وَفِي التَّرْقُوَةِ(١) بِجَمَلٍ ، وَفِي الضِّلَعِ بِجَمَلٍ .

• [١٧٠٣] أخبرنا أَبُو مُصْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ

• [١٧٠١] [الإتحاف : ط ٢٤٣٢١] .

• [١٧٠٢] [الإتحاف : ط ش ١٥١٤٣] .

(١) **الترقوة** : كل واحد من العظمين اللذين بين ثغرة النحر والعاتق . (انظر : الاقتضاب في غريب الموطأ) (٢/ ٣٧١) .

• [١٧٠٣] [الإتحاف : ط ١٥٣٥٣] .

الْمُسَيَّبِ أَنَّهُ سَمِعَهُ يَقُولُ : قَضَىٰ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ فِي الْأَضْرَاسِ بِبَعِيرٍ[١] بَعِيرٍ ، وَقَضَىٰ مُعَاوِيَةُ بْنُ أَبِي سُفْيَانَ فِي الْأَضْرَاسِ بِخَمْسَةِ أَبْعِرَةٍ ، خَمْسَةِ أَبْعِرَةٍ[٢] .

• [١٧٠٤] قَالَ سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ : فَالدِّيَةُ تَنْقُصُ فِي قَضَاءِ عُمَرَ وَتَزِيدُ[٣] فِي قَضَاءِ مُعَاوِيَةَ ، وَلَوْ كُنْتُ أَنَا لَجَعَلْتُ فِي الْأَضْرَاسِ بَعِيرَيْنِ بَعِيرَيْنِ فَتِلْكَ الدِّيَةُ سَوَاءٌ .

• [١٧٠٥] أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ الْحُصَيْنِ ، عَنْ أَبِي غَطَفَانَ بْنِ طَرِيفٍ الْمُرِّيِّ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ ، أَنَّ مَرْوَانَ بْنَ الْحَكَمِ بَعَثَهُ إِلَىٰ ابْنِ عَبَّاسٍ يَسْأَلُهُ : مَاذَا فِي الْأَضْرَاسِ؟ فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبَّاسٍ : فِيهِ خَمْسٌ مِنَ الْإِبِلِ ، قَالَ : فَرَدَّنِي مَرْوَانُ إِلَىٰ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ ، فَقَالَ : أَتَجْعَلُ مُقَدَّمَ الْفَمِ مِثْلَ الْأَضْرَاسِ؟ فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبَّاسٍ : لَوْ لَمْ يَعْتَبِرْ ذَلِكَ إِلَّا بِالْأَصَابِعِ عَقْلُهَا سَوَاءٌ .

• [١٧٠٦] أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، أَنَّهُ كَانَ يُسَوِّي بَيْنَ الْأَسْنَانِ وَلَا يُفَضِّلُ[٤] بَعْضَهَا عَلَىٰ بَعْضٍ .

• [١٧٠٧] أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ ، أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ : إِذَا أُصِيبَتِ السِّنُّ فَاسْوَدَّتْ فَفِيهَا عَقْلُهَا .

قَالَ مَالِكٌ : وَالْأَمْرُ عِنْدَنَا فِي مُقَدَّمِ الْفَمِ وَالْأَضْرَاسِ عَقْلُهَا سَوَاءٌ .

---

(١) البعير : يقع على الذكر والأنثىٰ من الإبل ، والجمع : أبعرة وبُعران . (انظر : النهاية ، مادة : بعر) .

(٢) قوله : «خمسة أبعرة» ليس في (س) . [٢١٧/ ب] .

• [١٧٠٤] [الإتحاف : ط ١٥٣٥٣] .

(٣) في (ف) : «ويزيد» ، والمثبت من (س) ، وهو الموافق لما في رواية يحيى (٣٢٠٠) .

• [١٧٠٥] [الإتحاف : ط ٩١٣٧] .

• [١٧٠٦] [الإتحاف : ط ٢٤٦٩٤] .

(٤) في (ف) : «تفضل» ، والمثبت من (س) .

• [١٧٠٧] [الإتحاف : ط ٢٤٣٢٣] .

١٤- بَابُ مَا جَاءَ فِي شِجَاجِ الْعَبْدِ

• [١٧٠٨] أخبرنا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، أَنَّهُ بَلَغَهُ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، وَسُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، أَنَّهُمَا كَانَا يَقُولَانِ فِي مُوضِحَةِ الْعَبْدِ: نِصْفُ عُشْرِ ثَمَنِهِ.

• [١٧٠٩] أخبرنا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، أَنَّهُ بَلَغَهُ: أَنَّ مَرْوَانَ بْنَ الْحَكَمِ كَانَ يَقْضِي فِي الْعَبْدِ يُصَابُ بِجُرْحٍ أَنَّ عَلَىٰ مَنْ جَرَحَهُ قَدْرَ مَا نَقَصَ مِنْ ثَمَنِ الْعَبْدِ.

قال مالك: الْأَمْرُ عِنْدَنَا فِي مُوضِحَةِ الْعَبْدِ نِصْفُ عُشْرِ ثَمَنِهِ، وَفِي الْمُنَقِّلَةِ عُشْرٌ وَنِصْفُ الْعُشْرِ مِنْ ثَمَنِهِ، وَفِي الْجَائِفَةِ وَالْمَأْمُومَةِ فِي كُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا ثُلُثُ ثَمَنِهِ، وَفِيمَا سِوَىٰ هَذِهِ الْخِصَالِ الْأَرْبَعَةِ مِمَّا يُصَابُ بِهِ الْعَبْدُ قَدْرُ مَا نَقَصَ مِنْ ثَمَنِهِ يُنْظَرُ فِي ذَلِكَ بَعْدَ أَنْ يَصِحَّ الْعَبْدُ، كَمْ قِيمَةُ الْعَبْدِ الْيَوْمَ بَعْدَ أَنْ أَصَابَهُ هَذَا ۩ وَقِيمَتُهُ صَحِيحًا قَبْلَ أَنْ يُصِيبَهُ هَذَا، ثُمَّ يُغَرَّمُ مَا بَيْنَ الْقِيمَتَيْنِ.

قال مالك فِي الْعَبْدِ إِذَا كُسِرَتْ يَدُهُ أَوْ رِجْلُهُ ثُمَّ صَحَّ كَسْرُهُ[١] فَلَيْسَ عَلَىٰ مَنْ أَصَابَهُ فِدًى، فَإِنْ أَصَابَ كَسْرَهُ ذَلِكَ نَقْصٌ أَوْ عَثَلٌ، كَانَ عَلَىٰ مَنْ أَصَابَهُ قَدْرُ[٢] مَا نَقَصَ مِنْ ثَمَنِ الْعَبْدِ.

• [١٧٠٨] [الإتحاف: ط ٢٤٣٢٦].

• [١٧٠٩] [الإتحاف: ط ٢٥٣١٢].

۩ [٢١٨/أ].

(١) قوله: «ثم صح كسره» ليس في (ف)، (س)، ولا يصحّ السياق بدونه، وهو ثابت فيما تقدّم من قول مالك في باب: ما جاء في عقل العظام، وموافق لما في رواية يحيى الليثي (٣٢١٠). وينظر: كتاب المحاربة من «موطأ ابن وهب» (ص ٢٧)، «النوادر والزيادات» لابن أبي زيد (١/ ٢٨٣).

(٢) قوله: «فإن أصاب كسره ذلك نقص أو عثل كان على من أصابه قدر» ليس في (ف)، (س)، ولا يصحّ السياق بدونه، وهو ثابت فيما تقدّم من قول مالك في باب: ما جاء في عقل العظام، وموافق لرواية يحيى بن يحيى (٣٢١٠). وينظر المصادر السابقة.

١٥- بَابُ الْقِصَاصِ[١] فِي الْمَمَالِيكِ

قَالَ مَالِكٌ : الْأَمْرُ عِنْدَنَا فِي الْقِصَاصِ بَيْنَ الْمَمَالِيكِ كَهَيْئَةِ قِصَاصِ الْأَحْرَارِ ، نَفْسُ الْأَمَةِ بِنَفْسِ الْعَبْدِ ، وَجُرْحُهَا بِجُرْحِهِ ، فَإِذَا قَتَلَ الْعَبْدُ عَبْدًا مُتَعَمِّدًا خُيِّرَ سَيِّدُ الْعَبْدِ الْمَقْتُولِ ، فَإِنْ شَاءَ قَتَلَ وَإِنْ شَاءَ أَخَذَ الْعَقْلَ ، فَإِنْ أَخَذَ الْعَقْلَ أَخَذَ قِيمَةَ عَبْدِهِ ، وَإِنْ شَاءَ أَرْبَابُ الْعَبْدِ الْقَاتِلِ أَنْ يُعْطَوْا ثَمَنَ الْعَبْدِ الْمَقْتُولِ فَعَلُوا ، وَإِنْ شَاءُوا أَسْلَمُوا عَبْدَهُمْ ، فَإِذَا أَسْلَمُوا[٢] عَبْدَهُمْ فَلَيْسَ عَلَيْهِمْ غَيْرُ ذَلِكَ ، وَلَيْسَ لِأَرْبَابِ الْعَبْدِ الْمَقْتُولِ إِذَا أَخَذُوا الْعَبْدَ الْقَاتِلَ وَرَضُوا بِهِ أَنْ يَقْتُلُوهُ ، وَذَلِكَ فِي الْقِصَاصِ بَيْنَ الْعَبِيدِ ، فِي قَطْعِ الْيَدِ وَالرِّجْلِ ، وَأَشْبَاهِ ذَلِكَ ، بِمَنْزِلَتِهِ فِي الْعَقْلِ .

قَالَ مَالِكٌ فِي عَبْدٍ جَرَحَ يَهُودِيًّا أَوْ نَصْرَانِيًّا : إِنْ شَاءَ سَيِّدُ الْعَبْدِ أَنْ يَعْقِلَ عَنْهُ مَا أَصَابَ عَبْدُهُ أَوْ يُسْلِمَهُ ، فَيُبَاعَ فَيُعْطَى الْيَهُودِيُّ أَوِ النَّصْرَانِيُّ مِنْ ثَمَنِ الْعَبْدِ أَوِ الثَّمَنَ كُلَّهُ ، إِذَا أَحَاطَ بِثَمَنِهِ ، وَلَا يُعْطَى الْيَهُودِيُّ وَلَا النَّصْرَانِيُّ عَبْدًا مُسْلِمًا .

١٦- بَابُ مَا جَاءَ فِي دِيَةِ أَهْلِ الْكِتَابِ

• [١٧١٠] أخبرنا أَبُو مُصْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، أَنَّهُ بَلَغَهُ : أَنَّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ قَضَى أَنَّ دِيَةَ الْيَهُودِيِّ وَالنَّصْرَانِيِّ إِذَا قُتِلَ أَحَدُهُمَا مِثْلُ نِصْفِ دِيَةِ الْحُرِّ الْمُسْلِمِ .

• [١٧١١] أخبرنا أَبُو مُصْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ سُلَيْمَانَ ابْنِ يَسَارٍ ، أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ : دِيَةُ الْمَجُوسِيِّ ثَمَانُ مِائَةِ دِرْهَمٍ .

---

(١) **القصاص** : أقصه الحاكم يقصه : إذا مكنه من أخذ القصاص ، وهو أن يفعل به مثل فعله ؛ من قتل ، أو قطع ، أو ضرب أو جرح . (انظر : النهاية ، مادة : قصص) .

(٢) في (س) : «سلموا» .

• [١٧١٠] [**الإتحاف : ط ٢٤٩٢٨**] .

• [١٧١١] [**الإتحاف : ط ٢٤٣٧٩**] .

قال مالك : وَجِرَاحُ الْيَهُودِيِّ وَالنَّصْرَانِيِّ وَالْمَجُوسِيِّ فِي دِيَتِهِمْ عَلَىٰ حِسَابِ جِرَاحِ الْمُسْلِمِينَ فِي دِيَاتِهِمْ ؛ الْمُوضِحَةُ نِصْفُ عُشْرِ دِيَةِ الذِّمِّيِّ ، وَالْمَأْمُومَةُ ثُلُثُ دِيَتِهِ ، وَالْجَائِفَةُ ثُلُثُ دِيَتِهِ ، فَعَلَىٰ حِسَابِ ذَلِكَ جِرَاحُهُمْ كُلُّهَا .

قال مالك : الْأَمْرُ عِنْدَنَا أَنَّهُ لَا ۩ يُقْتَلُ مُسْلِمٌ بِكَافِرٍ .

١٧- بَابُ مَا يُوجِبُ الْعَقْلَ فِي مَالِ الرِّجَالِ خَاصَّةً

● [١٧١٢] أخبرنا أَبُو مُصْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ، أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ : لَيْسَ بَيْنَ الْحُرِّ وَالْعَبْدِ قَوَدٌ فِي شَيْءٍ ، إِلَّا أَنَّ الْعَبْدَ إِذَا قَتَلَ الْحُرَّ عَمْدًا قُتِلَ بِهِ(١) .

● [١٧١٣] أخبرنا أَبُو مُصْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ، أَنَّهُ قَالَ : مَضَتِ السُّنَّةُ أَنَّ الْعَاقِلَةَ لَا تَحْمِلُ شَيْئًا مِنْ دِيَةِ الْعَمْدِ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ ذَلِكَ .

● [١٧١٤] أخبرنا أَبُو مُصْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ . . . مِثْلَ ذَلِكَ .

● [١٧١٥] أخبرنا أَبُو مُصْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ، أَنَّهُ قَالَ : مَضَتِ السُّنَّةُ فِي قَتْلِ الْعَمْدِ حِينَ يَعْفُو وَلِيُّ الْمَقْتُولِ ، أَنَّ الدِّيَةَ تَكُونُ عَلَى الْقَاتِلِ فِي مَالِهِ خَاصَّةً ، إِلَّا أَنْ تُعِينَهُ الْعَاقِلَةُ عَنْ طِيبِ أَنْفُسٍ مِنْهَا(٢) .

● [١٧١٦] أخبرنا أَبُو مُصْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، أَنَّهُ قَالَ : لَيْسَ عَلَى الْعَاقِلَةِ عَقْلٌ فِي قَتْلِ الْعَمْدِ ، إِنَّمَا عَلَيْهِمْ عَقْلُ قَتْلِ الْخَطَأِ .

۩ [٢١٨/ ب] .

(١) تقدم برقم (١٦٨١) .

● [١٧١٣] [الإتحاف : ط ٢٥٢٩١] .

● [١٧١٤] [الإتحاف : ط ٢٥٤٣٣] .

● [١٧١٥] [الإتحاف : ط ٢٥٢٩٠] .

(٢) بعده في رواية يحيى (٣٢٢٢) : «قال مالك : والأمر عندنا أن الدية لا تجب على العاقلة حتى تبلغ الثلث فصاعدا ، فما بلغ الثلث فهو على العاقلة ، وما كان دون الثلث فهو في مال الجارح خاصة» .

قَالَ مَالِكٌ : الْأَمْرُ الْمُجْتَمَعُ عَلَيْهِ عِنْدَنَا ، فِيمَنْ قُبِلَتْ مِنْهُ الدِّيَةُ فِي قَتْلِ الْعَمْدِ ، أَوْ فِي شَيْءٍ مِنَ الْجِرَاحِ الَّتِي فِيهَا[(١)] الْقِصَاصُ ، فَإِنَّمَا عَقْلُ ذَلِكَ فِي مَالِ الْقَاتِلِ أَوِ الْجَارِحِ ، إِنْ وُجِدَ لَهُ مَالٌ أُخِذَ مِنْهُ ، وَإِنْ لَمْ يُوجَدْ لَهُ مَالٌ ، كَانَ دَيْنًا عَلَيْهِ ، لَيْسَ عَلَى الْعَاقِلَةِ مِنْهُ شَيْءٌ ، إِلَّا أَنْ يَشَاءُوا .

قَالَ مَالِكٌ : لَا تَعْقِلُ الْعَاقِلَةُ أَحَدًا أَصَابَ نَفْسَهُ بِشَيْءٍ عَمْدًا أَوْ خَطَأً ، وَعَلَى ذَلِكَ رَأْيُ أَهْلِ الْعِلْمِ وَالْفِقْهِ عِنْدَنَا .

قَالَ : وَلَمْ أَسْمَعْ أَنَّ أَحَدًا ضَمَّنَ الْعَاقِلَةَ مِنْ دِيَةِ الْعَمْدِ شَيْئًا .

وَمِمَّا يُعْرَفُ بِهِ ذَلِكَ أَنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى يَقُولُ : ﴿فَمَنْ عُفِيَ لَهُۥ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَٱتِّبَاعٌۢ بِٱلْمَعْرُوفِ وَأَدَآءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَٰنٍ﴾ [البقرة : ١٧٨] قَالَ : وَتَفْسِيرُ ذَلِكَ : أَنَّهُ مَنْ أُعْطِيَ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ مِنَ الْعَقْلِ فَلْيَتْبَعْهُ بِالْمَعْرُوفِ وَلْيُؤَدِّ إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ .

وَقَالَ فِي الصَّبِيِّ الَّذِي لَا مَالَ لَهُ ، وَالْمَرْأَةِ الَّتِي لَا مَالَ لَهَا ، إِذَا جَنَى أَحَدُهُمَا جِنَايَةً دُونَ الثُّلُثِ : فَهُوَ ضَامِنٌ عَلَى الصَّبِيِّ وَالْمَرْأَةِ خَاصَّةً ، إِنْ كَانَ ۞ لَهُمَا مَالٌ أُخِذَ مِنْ أَمْوَالِهِمَا ، وَإِلَّا فَجِنَايَةُ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا دَيْنٌ عَلَيْهِ ، لَيْسَ عَلَى الْعَاقِلَةِ مِنْهُ شَيْءٌ .

قَالَ مَالِكٌ : الْأَمْرُ الْمُجْتَمَعُ عَلَيْهِ عِنْدَنَا أَنَّ الْعَبْدَ إِذَا قُتِلَ عَمْدًا كَانَتِ الْقِيمَةُ يَوْمَ يُقْتَلُ ، وَلَا يَحْمِلُ[(٢)] الْعَاقِلَةُ ثَمَنَ الْعَبْدِ قَلَّ أَوْ كَثُرَ ، وَإِنَّمَا ذَلِكَ عَلَى الَّذِي يُصِيبُهُ فِي مَالِهِ بَالِغًا مَا بَلَغَ ، إِنْ كَانَتْ قِيمَةُ الْعَبْدِ الدِّيَةَ أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ ؛ لِأَنَّ الْعَبْدَ سِلْعَةٌ مِنَ السِّلَعِ .

---

(١) في (ف) ، (س) : «فيه» ، والمثبت هو الموافق لما في رواية يحيى (٣٢٢٣) ، وابن بكير (١٥/ ق ١٩٨/ أ) .

۞ [٢١٩/ أ] .

(٢) كذا في (ف) ، (س) ، والجادة كما في رواية يحيى الليثي (٣٢٢٦) : «تحمل» ، ويمكن أن يوجَّه المثبت على الحمل على المعنى ، نحو : لا يحمل قومه من عاقلته ، وقد تكرر ذكر الحمل على المعنى في عدة مواضع .

١٨- بَابُ الْعَمَلِ(١) فِي الدِّيَةِ

• [١٧١٧] أَخبرنا أَبُو مُصْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، أَنَّهُ بَلَغَهُ(٢) : أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَوَّمَ الدِّيَةَ عَلَىٰ أَهْلِ الْقُرَىٰ : فَجَعَلَ عَلَىٰ أَهْلِ الذَّهَبِ أَلْفَ دِينَارٍ ، وَ(٣) عَلَىٰ أَهْلِ الْوَرِقِ(٤) اثْنَيْ عَشَرَ أَلْفَ دِرْهَمٍ .

قَالَ مَالِكٌ : وَأَهْلُ الذَّهَبِ : أَهْلُ الشَّامِ ، وَأَهْلُ مِصْرَ ، وَأَهْلُ الْوَرِقِ : أَهْلُ الْعِرَاقِ .

أَخبرنا أَبُو مُصْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، أَنَّهُ سَمِعَ(٥) أَنَّ الدِّيَةَ تُقَطَّعُ فِي ثَلَاثِ سِنِينَ أَوْ أَرْبَعٍ .

قَالَ مَالِكٌ : وَالثَّلَاثُ أَحَبُّ إِلَيَّ(٦) .

قَالَ مَالِكٌ : وَ(٧) الْأَمْرُ عِنْدَنَا أَنَّهُ لَا يُقْبَلُ مِنْ أَهْلِ الْقُرَىٰ فِي الدِّيَةِ(٨) الْإِبِلُ ، وَلَا مِنْ أَهْلِ الْعَمُودِ الذَّهَبُ وَلَا الْوَرِقُ ، وَلَا مِنْ أَهْلِ الذَّهَبِ الْوَرِقُ ، وَلَا مِنْ أَهْلِ الْوَرِقِ الذَّهَبُ .

١٩- مِيرَاثُ الْعَقْلِ وَالتَّغْلِيظِ فِيهِ

○ [١٧١٨] أَخبرنا أَبُو مُصْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رضي الله عنه نَشَدَ(٩) النَّاسَ بِمِنًى : أَنَّ كُلَّ مَنْ كَانَ عِنْدَهُ عِلْمٌ مِنَ الدِّيَةِ أَنْ يُخْبِرَنِي ،

---

(١) قوله : «باب العمل» في (ظ) : «ما جاء في العقل» .
(٢) قوله : «أنه بلغه» في (ظ) : «قال بلغني» .
(٣) بعده في (ظ) : «جعل» .
(٤) **الورق** : الفضة . (انظر : النهاية ، مادة : ورق) .
(٥) قوله : «حدثنا مالك : أنه سمع» في (ظ) : «قال مالك : وسمعت» .
(٦) قوله : «أحب إلي» في (ظ) : «أحب ما سمعت إلي في ذلك» .
(٧) ليس في (ظ) .
(٨) بعده في (ظ) : «من» .
○ [١٧١٨] [الإتحاف : ١٥٧٨٣] [التحفة : د ت س ق ٤٩٧٣] .
(٩) **النشدة والنشدان والمناشدة** : السؤال بالله والقسم على المخاطب . (انظر : النهاية ، مادة : نشد) .

فَقَامَ الضَّحَّاكُ بْنُ سُفْيَانَ فَقَالَ : كَتَبَ إِلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : أَنْ وَرِّثِ امْرَأَةَ أَشْيَمَ الضِّبَابِيِّ مِنْ دِيَتِهِ ، فَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ : ادْخُلِ الْخِبَاءَ[(١)] حَتَّىٰ آتِيَكَ ، فَلَمَّا نَزَلَ عُمَرُ أَخْبَرَهُ الضَّحَّاكُ ، فَقَضَىٰ بِذَلِكَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ .

● [١٧١٩] أخبرنا أَبُو مُصْعَبٍ ، قَالَ : قَالَ مَالِكٌ : قَالَ ابْنُ شِهَابٍ : وَكَانَ قَتْلُ أَشْيَمَ خَطَأً .

○ [١٧٢٠] أخبرنا أَبُو مُصْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ ، أَنَّ رَجُلًا مِنْ بَنِي مُدْلِجٍ ، يُقَالُ لَهُ : قَتَادَةُ حَذَفَ ابْنَهُ بِسَيْفٍ فَأَصَابَ سَاقَهُ فَنُزِيَ[(٢)] فِي جُرْحِهِ فَمَاتَ ، فَقَدِمَ سُرَاقَةُ بْنُ جُعْشُمٍ عَلَىٰ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ فَذَكَرَ لَهُ ذَلِكَ ، فَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ اعْدُدْ لِي عَلَىٰ[(٣)] قُدَيْدٍ[(٤)] عِشْرِينَ وَمِائَةَ بَعِيرٍ حَتَّىٰ أَقْدَمَ عَلَيْكَ ، فَلَمَّا قَدِمَ عَلَيْهِ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ أَخَذَ مِنْ تِلْكَ الْإِبِلِ ثَلَاثِينَ حِقَّةً ، وَثَلَاثِينَ جَذَعَةً ، وَأَرْبَعِينَ خَلِفَةً[(٥)] ، ثُمَّ قَالَ : أَيْنَ أَخُو الْمَقْتُولِ؟ قَالَ : هَأَنَذَا ، فَقَالَ : خُذْهَا ، فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : «لَيْسَ لِقَاتِلٍ شَيْءٌ» .

● [١٧٢١] أخبرنا أَبُو مُصْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، أَنَّهُ بَلَغَهُ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ وَسُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ أَنَّهُمَا سُئِلَا : أَتُغَلَّظُ الدِّيَةُ فِي الشَّهْرِ الْحَرَامِ؟ فَقَالَا : لَا ، وَلَكِنْ يُزَادُ فِيهَا لِلْحُرْمَةِ ، فَقِيلَ لِسَعِيدٍ : هَلْ يُزَادُ فِي الْجِرَاحِ كَمَا يُزَادُ فِي النَّفْسِ؟ فَقَالَ : نَعَمْ .

---

(١) **الخباء** : أحد بيوت العرب من وبر أو صوف ، ولا يكون من شعر ، ويكون على عمودين أو ثلاثة ، والجمع : أخبية . (انظر : النهاية ، مادة : خبا) .

● [١٧١٩] [**الإتحاف : جا قط ط حم ٢٥٨٤**] .

○ [١٧٢٠] [**الإتحاف : ط ١٥٧٢٨**] .

[٢١٩/ ب] .

(٢) **نزي دمه** : سال دمه حتى مات . (انظر : الاقتضاب في غريب الموطأ) (٢/ ٣٦٤) .

(٣) بعده في «شرح السنة» للبغوي (٢٢٣٣) : «ماء» من طريق إبراهيم بن عبد الصمد ، عن أبي مصعب .

(٤) **قديد** : وادٍ من أودية الحجاز ، يقطعه الطريق من مكة إلى المدينة ، على نحو (١٢٠ كيلو مترًا) . (انظر : المعالم الأثيرة) (ص٢٢٢) .

(٥) **الخلفة** : الحامل من النُّوق ، وتجمع على خلفات وخلائف . (انظر : النهاية ، مادة : خلف) .

قال مالك : أَرَاهُمَا أَرَادَا مِثْلَ الَّذِي صَنَعَ عُمَرُ فِي قَتْلِ الْمُدْلِجِيِّ حِينَ أَصَابَ ابْنَهُ .

• [١٧٢٢] أخبرنا أَبُو مُصْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ ، أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ يُقَالُ لَهُ : أُحَيْحَةُ بْنُ الْجُلَاحِ وَكَانَ لَهُ عَمٌّ صَغِيرٌ هُوَ أَصْغَرُ مِنْ أُحَيْحَةَ ، وَكَانَ عِنْدَ أَخْوَالِهِ ، فَأَخَذَهُ أُحَيْحَةُ فَقَتَلَهُ لِيَرِثَهُ ، فَقَالَ أَخْوَالُهُ : كُنَّا أَهْلَ ثُمِّهِ وَرُمِّهِ(١) حَتَّىٰ إِذَا اسْتَوَىٰ عَلَىٰ عُمَمِهِ(٢) غَلَبَنَا حَقُّ امْرِئٍ فِي عَمِّهِ ، قَالَ يَحْيَىٰ : قَالَ عُرْوَةُ : فَلِذَلِكَ لَا يَرِثُ قَاتِلٌ مِنْ مَقْتُولٍ .

قال مالك : الْأَمْرُ عِنْدَنَا الَّذِي لَا اخْتِلَافَ فِيهِ ، أَنَّ قَاتِلَ الْعَمْدِ لَا يَرِثُ مِنْ دِيَةِ مَنْ قَتَلَ شَيْئًا وَلَا مِنْ مَالِهِ ، وَأَنَّ الَّذِي يَقْتُلُ خَطَأً لَا يَرِثُ مِنَ الدِّيَةِ شَيْئًا ، وَقَدِ اخْتُلِفَ فِي أَنْ يَرِثَ مِنْ مَالِهِ .

قال مالك : وَأَحَبُّ إِلَيَّ أَنْ يَرِثَ مِنْ مَالِهِ ، لِأَنَّهُ لَا يُتَّهَمُ عَلَىٰ أَنْ يَكُونَ قَتَلَهُ لِيَرِثَهُ ، وَلِيَأْخُذَ مَالَهُ ، وَلَا يَرِثُ مِنْ دِيَتِهِ شَيْئًا .

٢٠- بَابُ قَتْلِ الْغِيلَةِ(٣)

• [١٧٢٣] أخبرنا أَبُو مُصْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَتَلَ نَفَرًا خَمْسَةً أَوْ سَبْعَةً بِرَجُلٍ ۩ وَاحِدٍ قَتَلُوهُ قَتْلَ غِيلَةٍ ، وَقَالَ عُمَرُ : لَوْ تَمَالَأَ عَلَيْهِ(٤) أَهْلُ صَنْعَاءَ لَقَتَلْتُهُمْ جَمِيعًا .

• [١٧٢٢] [الإتحاف : ط ٢٤٧٠٠] .

(١) **أهل ثمه ورمه** : أهل حضانته وتربيته ، وقيل : أهل قليله وكثيره . (انظر : الاقتضاب في غريب الموطأ) (٢/ ٣٧٤) .

(٢) **عممه** : غاية استوائه وكماله ، وتمام شبابه . (انظر : الاقتضاب في غريب الموطأ) (٢/ ٣٧٤) .

(٣) **الغيلة** : القتل في خفية ومخادعة وحيلة ، وهو هاهنا المحاربة . (انظر : الاقتضاب في غريب الموطأ) (٢/ ٣٧١) .

• [١٧٢٣] [الإتحاف : قط ط ش ١٥٣٤٧] .

۩ [٢٢٠/ أ] .

(٤) **تمالأ القوم على فلان** : تساعدوا واجتمعوا وتعاونوا . (انظر : النهاية ، مادة : ملأ) .

قال مالك : الْأَمْرُ الَّذِي لَا اخْتِلَافَ فِيهِ ، أَنَّ مَنْ قَتَلَ رَجُلًا قَتْلَ غِيلَةٍ عَلَىٰ غَيْرِ ثَائِرَةٍ وَلَا عَدَاوَةٍ ، فَإِنَّهُ يُقْتَلُ بِهِ ، وَلَيْسَ لِوُلَاةِ الْمَقْتُولِ أَنْ يَعْفُوا عَنْهُ ، وَذَلِكَ إِلَى السُّلْطَانِ يَقْتُلُ بِهِ الْقَاتِلَ ، وَذَلِكَ أَحَبُّ الْأَمْرِ إِلَيَّ .

٢١- بَابُ مَا يَجِبُ فِيهِ الْعَمْدُ

• [١٧٢٤] أخبرنا أَبُو مُصْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنْ عُمَرَ بْنِ حُسَيْنٍ ، مَوْلَىٰ عَائِشَةَ بِنْتِ قُدَامَةَ أَنَّ عَبْدَ الْمَلِكِ بْنَ مَرْوَانَ أَقَادَ وَلِيَّ رَجُلٍ مِنْ رَجُلٍ قَتَلَهُ بِعَصًا(1) فَقَتَلَهُ وَلِيُّهُ بِعَصَاهُ .

قال مالك : الْأَمْرُ الَّذِي لَا اخْتِلَافَ فِيهِ عِنْدَنَا أَنَّ الرَّجُلَ إِذَا أَصَابَ الرَّجُلَ بِعَصًا ، أَوْ رَمَاهُ بِحَجَرٍ ، أَوْ ضَرَبَهُ عَمْدًا فَمَاتَ مِنْ ذَلِكَ ، فَإِنَّ ذَلِكَ مِنَ الْعَمْدِ وَفِيهِ الْقِصَاصُ .

قال مالك : قَتْلُ الْعَمْدِ : أَنْ يَعْمِدَ الرَّجُلُ إِلَى الرَّجُلِ فَيَضْرِبَهُ حَتَّىٰ تَفِيظَ(2) نَفْسُهُ ، وَمِنَ الْعَمْدِ أَنْ يَضْرِبَ الرَّجُلُ الرَّجُلَ فِي الثَّائِرَةِ يَكُونُ بَيْنَهُمَا ، ثُمَّ يَنْصَرِفُ عَنْهُ ، وَهُوَ حَيٌّ ، فَيُنْزَىٰ فِي ضَرْبِهِ فَيَمُوتُ ، فَيَكُونُ فِي ذَلِكَ الْقَسَامَةُ(3) .

قال مالك : الْأَمْرُ عِنْدَنَا أَنَّهُ يُقْتَلُ الرَّجُلَانِ الْحُرَّانِ وَالثَّلَاثَةُ بِالرَّجُلِ الْحُرِّ ، وَالْمَرْأَتَانِ بِالْمَرْأَةِ الْحُرَّةِ ، وَالْإِمَاءُ وَالْعَبِيدُ كَذَلِكَ إِذَا كَانَ قَتْلَ الْعَمْدِ .

• [١٧٢٤] [الإتحاف : ط ٢٤٦٥٩] .

(١) في (ف) : «بعصاء» ، والمثبت من (س) .

(٢) كذا في (ف) ، (س) بالظاء ، وفي رواية يحيى (٣٢٥٢) ، ابن بكير (١٥/ ق ٢٠١/ أ) : «تفيض» بالضاد ، قال القاضي عياض في «المشارق» (٢/ ١٦٦) : «قوله : «حتى تفيظ نفسه» أي : تخرج ، وأصله ما يخرج من فيه من رغوة عند الموت ، واختلف أهل اللغة في هذا : فمنهم من يكتبه بظاء ، ومنهم من يكتبه بضاد ، ومنهم من يقول : متى ذكرت النفس فبالضاد كفيض غيرها ، ومتى قيل : فاظ فلان ولم تذكر النفس فبالظاء ، هذا قول أبي عمرو بن العلاء ، وقال الفراء : طيئ تقول : فاظت نفسه . وقيس تقول : فاضت . قلت : الأصوب أن يقال : فاض الميت . لا يذكر : نفسه ، وفاظت نفس الميت» .

(٣) **القسامة** : الأيمان تقسم على أهل المحلة إذا وجد قتيل فيها لم يدر قاتله ، حلف خمسون رجلا منهم أنهم ما قتلوه وما علموا له قاتلا . (انظر : معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية) (٣/ ٨٧) .

٢٢- بَابُ الْقِصَاصِ فِي الْقَتْلِ

قَالَ مَالِكٌ : إِنَّ أَحْسَنَ مَا سَمِعْتُ فِي تَأْوِيلِ هَذِهِ الْآيَةِ فِي قَوْلِ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ : ﴿ٱلْحُرُّ بِٱلْحُرِّ وَٱلْعَبْدُ بِٱلْعَبْدِ﴾ [البقرة : ١٧٨] فَهَؤُلَاءِ الذُّكُورُ ﴿وَٱلْأُنثَىٰ بِٱلْأُنثَىٰ﴾ [البقرة : ١٧٨] : أَنَّ الْقِصَاصَ يَكُونُ بَيْنَ الْإِنَاثِ كَهَيْئَتِهِ بَيْنَ الذُّكُورِ ، وَالْمَرْأَةُ الْحُرَّةُ تُقْتَلُ بِالْمَرْأَةِ الْحُرَّةِ ، كَمَا يُقْتَلُ الْحُرُّ بِالْحُرِّ ، وَالْأَمَةُ تُقْتَلُ بِالْأَمَةِ ، كَمَا يُقْتَلُ الْعَبْدُ بِالْعَبْدِ ، وَالْقِصَاصُ يَكُونُ بَيْنَ النِّسَاءِ كَمَا يَكُونُ بَيْنَ الرِّجَالِ ، وَالْقِصَاصُ أَيْضًا يَكُونُ بَيْنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ الْأَحْرَارِ فِي النَّفْسِ ، وَذَلِكَ أَنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ قَالَ فِي كِتَابِهِ : ﴿وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَآ أَنَّ ٱلنَّفْسَ بِٱلنَّفْسِ وَٱلْعَيْنَ بِٱلْعَيْنِ وَٱلْأَنفَ بِٱلْأَنفِ وَٱلْأُذُنَ بِٱلْأُذُنِ وَٱلسِّنَّ بِٱلسِّنِّ وَٱلْجُرُوحَ قِصَاصٌ﴾ [المائدة : ٤٥] ، فَذَكَرَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ : ﴿أَنَّ ٱلنَّفْسَ بِٱلنَّفْسِ﴾ ۞ [المائدة : ٤٥] ، فَنَفْسُ الْمَرْأَةِ الْحُرَّةِ بِنَفْسِ الرَّجُلِ الْحُرِّ وَجُرْحُهَا بِجُرْحِهِ .

قَالَ مَالِكٌ فِي الرَّجُلِ يُمْسِكُ الرَّجُلَ لِلرَّجُلِ فَيَضْرِبُهُ فَيَمُوتُ مَكَانَهُ ، قَالَ : إِنْ أَمْسَكَهُ وَهُوَ يَرَىٰ أَنَّهُ يُرِيدُ قَتْلَهُ قُتِلَا جَمِيعًا ، وَإِنْ أَمْسَكَهُ وَهُوَ يَرَىٰ أَنَّهُ يُرِيدُ الضَّرْبَ مِمَّا يَضْرِبُ بِهِ النَّاسُ لَا يُرَىٰ أَنَّهُ عَمَدَ لِقَتْلِهِ ، فَإِنَّهُ يُقْتَلُ الضَّارِبُ وَيُعَاقَبُ الْمُمْسِكُ أَشَدَّ الْعُقُوبَةِ ، وَيُسْجَنُ سَنَةً لِأَنَّهُ أَمْسَكَهُ ، وَلَا يَكُونُ عَلَيْهِ الْقَتْلُ .

قَالَ مَالِكٌ فِي الرَّجُلِ يَقْتُلُ الرَّجُلَ عَمْدًا أَوْ يَفْقَأُ(١) عَيْنَهُ عَمْدًا فَيُقْتَلُ الْقَاتِلُ أَوْ تُفْقَأُ(٢) عَيْنُ الْفَاقِئِ مِنْ قَبْلِ أَنْ يُقْتَصَّ مِنْهُ ، قَالَ : لَيْسَ عَلَيْهِ دِيَةٌ وَلَا قِصَاصٌ ، وَإِنَّمَا كَانَ حَقُّ الَّذِي قُتِلَ أَوْ فُقِئَتْ عَيْنُهُ فِي الشَّيْءِ الَّذِي قَدْ ذَهَبَ ، وَإِنَّمَا ذَلِكَ بِمَنْزِلَةِ الرَّجُلِ يَقْتُلُ الرَّجُلَ عَمْدًا ، ثُمَّ يَمُوتُ الْقَاتِلُ ، وَلَا يَكُونُ لِطَالِبِ الدَّمِ إِذَا مَاتَ الْقَاتِلُ شَيْءٌ مِنْ دِيَةٍ وَلَا غَيْرِهَا ، وَذَلِكَ لِقَوْلِ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ : ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلْقِصَاصُ فِى ٱلْقَتْلَى ٱلْحُرُّ

۞ [٢٢٠/ب] .

(١) قوله : «أو يفقأ» وقع في (س) : «ويفقأ» .

(٢) في (ف) ، (س) : «يفقأ» ، والمثبت هو الجادة ؛ فاليد مؤنثة ، ولم نقف على من قال : إنها تذكر . ينظر : «المذكر والمؤنث» لابن الأنباري (١/ ٣٥٦) .

بِٱلْحُرِّ وَٱلْعَبْدُ بِٱلْعَبْدِ﴾ [البقرة: ١٧٨]، قَالَ: فَإِنَّمَا يَكُونُ لَهُ الْقِصَاصُ عَلَىٰ صَاحِبِهِ الَّذِي قَتَلَهُ، فَإِذَا هَلَكَ قَاتِلُهُ فَلَيْسَ لَهُ قِصَاصٌ وَلَا دِيَةٌ.

قَالَ مَالِكٌ: لَيْسَ بَيْنَ الْحُرِّ وَالْعَبْدِ قَوَدٌ فِي شَيْءٍ مِنَ الْجِرَاحِ، وَالْعَبْدُ يُقْتَلُ بِالْحُرِّ إِذَا قَتَلَهُ عَمْدًا، وَلَا يُقْتَلُ الْحُرُّ بِالْعَبْدِ وَإِنْ قَتَلَهُ عَمْدًا، وَهُوَ أَحَبُّ مَا سَمِعْتُ إِلَيَّ.

٢٣- بَابُ الْقِصَاصِ مِنَ السَّكْرَانِ

• [١٧٢٥] أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ، أَنَّهُ بَلَغَهُ، أَنَّ مَرْوَانَ بْنَ الْحَكَمِ كَتَبَ إِلَىٰ مُعَاوِيَةَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ، أَنَّهُ أُتِيَ بِسَكْرَانَ قَدْ قَتَلَ رَجُلًا، فَكَتَبَ إِلَيْهِ مُعَاوِيَةُ: أَنِ اقْتُلْهُ بِهِ.

• [١٧٢٦] أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، أَنَّهُ بَلَغَهُ: أَنَّ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ وَسُلَيْمَانَ بْنَ يَسَارٍ، سُئِلَا عَنْ طَلَاقِ السَّكْرَانِ، فَقَالَا: إِذَا طَلَّقَ السَّكْرَانُ جَازَ طَلَاقُهُ، وَإِنْ قَتَلَ قُتِلَ.

قَالَ مَالِكٌ: ذَلِكَ الْأَمْرُ عِنْدَنَا.

٢٤- بَابُ ۩ الْعَفْوِ فِي قَتْلِ الْعَمْدِ

أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، أَنَّهُ أَدْرَكَ مَنْ يَرْضَىٰ(١) مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ، يَقُولُونَ فِي الرَّجُلِ إِذَا أَوْصَىٰ بِأَنْ يُعْفَىٰ عَنْ قَاتِلِهِ، قَالَ إِذَا قُتِلَ عَمْدًا: إِنَّ ذَلِكَ جَائِزٌ لَهُ، وَأَنَّهُ أَوْلَىٰ بِدَمِهِ مِنْ غَيْرِهِ وَمِنْ أَوْلِيَائِهِ مِنْ بَعْدِهِ.

قَالَ مَالِكٌ فِي رَجُلٍ يَعْفُو عَنْ قَتْلِ الْعَمْدِ بَعْدَ أَنْ يَسْتَحِقَّهُ وَيَجِبَ لَهُ: إِنَّهُ لَيْسَ عَلَى الْقَاتِلِ عَقْلٌ يَلْزَمُهُ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ الَّذِي عَفَا عَنْهُ اشْتَرَطَهُ عِنْدَ عَفْوِهِ عَنْهُ.

• [١٧٢٥] [الإتحاف: ط ١٦٨٥٩].

۩ [٢٢١/أ].

(١) ضبطه في (ف) بضم المثناة وفتحها. قال الزرقاني (٤/ ٣٢٣): «بفتح أوله وضمه، أي: هو وغيره». اهـ.

قال مالك : وَإِذَا قَتَلَ الرَّجُلُ الرَّجُلَ عَمْدًا وَلِلْمَقْتُولِ بَنُونَ وَبَنَاتٌ ، فَعَفَا الْبَنُونَ وَأَبَى الْبَنَاتُ أَنْ يَعْفُونَ ، فَعَفْوُ الْبَنِينَ جَائِزٌ عَنِ الْبَنَاتِ ، وَلَا أَمْرَ لِلْبَنَاتِ مَعَ الْبَنِينَ فِي الْقِيَامِ فِي الدَّمِ وَالْعَفْوِ عَنْهُ ، فَإِنْ قَبِلَ الْبَنُونَ الدِّيَةَ ، فَهِيَ مَوْرُوثَةٌ عَلَىٰ كِتَابِ اللَّهِ ﷻ .

قال مالك فِي الْقَاتِلِ عَمْدًا إِذَا عُفِيَ : أَنَّهُ يُجْلَدُ مِائَةً وَيُسْجَنُ سَنَةً .

٢٥- بَابُ الْقِصَاصِ فِي الْجِرَاحِ

● [١٧٢٧] أخبرنا أَبُو مُصْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرِ بْنِ مُحَمَّدِ ابْنِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ ، أَنَّ أَبَاهُ أَبَا بَكْرِ بْنِ مُحَمَّدٍ أَقَادَ مِنْ كَسْرِ الْفَخِذِ .

قال مالك : الْأَمْرُ عِنْدَنَا(١) الْمُجْتَمَعُ عَلَيْهِ عِنْدَنَا أَنَّهُ مَنْ كَسَرَ يَدًا أَوْ رِجْلًا عَمْدًا أَنَّهُ يُقَادُ مِنْهُ وَلَا يُعْقَلُ ، وَلَا يُقَادُ أَحَدٌ مِنْ أَحَدٍ حَتَّىٰ يَصِحَّ ، فَهُوَ الْقَوَدُ ، وَإِنْ زَادَ جُرْحُ الْمُسْتَقَادِ مِنْهُ فَلَيْسَ عَلَى الْمَجْرُوحِ الْأَوَّلِ الْمُسْتَقِيدِ شَيْءٌ ، وَإِنْ بَرَأَ جُرْحُ الْمُسْتَقَادِ مِنْهُ وَشَلَّ(٢) الْمَجْرُوحُ الْأَوَّلُ ، أَوْ بَرَأَتْ جِرَاحُهُ وَبِهَا عَيْبٌ أَوْ نَقْصٌ أَوْ عَثَلٌ ، فَإِنَّ الْمُسْتَقَادَ مِنْهُ لَا يُكْسَرُ الثَّانِيَةَ وَلَا يُقَادُ بِجُرْحِهِ ، وَلَكِنْ يَعْقِلُ لَهُ بِقَدْرِ مَا نَقَصَ مِنْ جِرَاحٍ بَرَأَ الْأَوَّلُ أَوْ فَسَدَ مِنْهَا .

قال مالك : وَالْجِرَاحُ فِي الْجَسَدِ عَلَىٰ مِثْلِ ذَلِكَ .

قال مالك : إِذَا عَمَدَ الرَّجُلُ إِلَى امْرَأَتِهِ فَفَقَأَ عَيْنَهَا ، أَوْ كَسَرَ يَدَهَا ، أَوْ قَطَعَ إِصْبَعَهَا ، أَوْ أَشْبَاهَ ذَلِكَ ، مُتَعَمِّدًا لِذَلِكَ فَإِنَّهَا ۩ تُقَادُ مِنْهُ ، وَإِنْ كَانَ هُوَ أَصَابَهَا بِجُرْحٍ عَلَىٰ وَجْهِ الْخَطَأِ ذَهَبَ يُعَاقِبُهَا فَأَصَابَ مَا لَمْ يُرِدْ ، فَإِنَّهُ يَعْقِلُ مَا أَصَابَ مِنْهَا وَلَا يُقَادُ مِنْهُ .

● [١٧٢٧] [الإتحاف : ط ٢٥٤٦٦] .

(١) كذا في (ف) ، (س) ، وهو في رواية يحيى الليثي (٣٢٦٦) دونه ، وهو أليق .

(٢) في (س) : «ومثل» ، وهو تصحيف ، والضبط بضم أوله من (ف) ، وقال القاضي عياض في «المشارق» (٢/ ٢٥٣) : «قوله : شلت يده وقد شلت تشل وشل المجروح كله بفتح الشين وهو يبس اليد ولا يقال شلت بالضم» ، وقال النووي في «تحرير ألفاظ التنبيه» (ص ٢٦٨) : «يقال : شلت يمينة تشل بفتح الشين فيهما وشلت بالضم لغة رديئة» .

۩ [٢٢١/ ب] .

٢٦- جَامِعُ الْعَقْلِ وَالْجِرَاحِ

○[١٧٢٨] أخبرنا أَبُو مُصْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ وَأَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : «جُرْحُ الْعَجْمَاءِ جُبَارٌ ، وَالْبِئْرُ جُبَارٌ ، وَالْمَعْدِنُ[١] جُبَارٌ ، وَفِي الرِّكَازِ[٢] الْخُمُسُ[٣]» .

قال : وَتَفْسِيرُ الْجُبَارِ أَنَّهُ لَا دِيَةَ فِيهِ ، وَالْعَجْمَاءُ : الْبَهِيمَةُ .

قال مالك : قَضَىٰ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رضي الله عنه عَلَى الَّذِي أَجْرَىٰ فَرَسَهُ بِالْعَقْلِ .

قال مالك : وَالْقَائِدُ وَالسَّائِقُ وَالرَّاكِبُ أَحْرَىٰ أَنْ يَغْرَمُوا مِنَ الَّذِي أَجْرَىٰ فَرَسَهُ .

قال : وَالْقَائِدُ وَالسَّائِقُ وَالرَّاكِبُ ، كُلُّهُمْ ضَامِنٌ لِمَا أَصَابَتِ الدَّابَّةُ ، إِلَّا أَنْ تَرْمَحَ الدَّابَّةُ مِنْ غَيْرِ أَنْ يُفْعَلَ بِهَا شَيْءٌ تَرْمَحُ مِنْهُ .

قال مالك : الْأَمْرُ عِنْدَنَا فِي الرَّجُلِ يَحْفِرُ الْبِئْرَ عَلَى الطَّرِيقِ أَوْ يَرْبِطُ الدَّابَّةَ أَوْ يَصْنَعُ أَشْبَاهَ هَذَا عَلَىٰ طَرِيقِ النَّاسِ ، أَوْ صَنَعَ مِنْ ذَلِكَ مِمَّا لَا يَجُوزُ لَهُ أَنْ يُصْنَعَ فَهُوَ ضَامِنٌ لِمَا أُصِيبَ مِنْ ذَلِكَ مِنْ جُرْحٍ أَوْ غَيْرِهِ ، وَمَا كَانَ مِنْ ذَلِكَ عَقْلُهُ دُونَ الثُّلُثِ فَهُوَ فِي مَالِهِ ، وَمَا بَلَغَ الثُّلُثَ فَصَاعِدًا فَهُوَ عَلَى الْعَاقِلَةِ ، وَمَا صَنَعَ مِنْ ذَلِكَ فِيمَا يَجُوزُ لَهُ أَنْ يَصْنَعَهُ عَلَىٰ طَرِيقِ النَّاسِ فَلَا ضَمَانَ عَلَيْهِ ، وَلَا غُرْمَ مِنْ ذَلِكَ ، الْبِئْرُ يَحْفِرُهَا الرَّجُلُ لِلْمَطَرِ ، أَوِ الدَّابَّةُ يَنْزِلُ عَنْهَا الرَّجُلُ لِحَاجَتِهِ[٤] فَيَقِفُهَا عَلَى الطَّرِيقِ ، فَلَيْسَ عَلَىٰ أَحَدٍ فِي هَذَا غُرْمٌ .

○[١٧٢٨] [الإتحاف : ط مي خز جا عه طح حب قط حم ش ١٨٦٦٣] .

(١) **المعدن جُبار** : المعادن التي تستخرج منها الذهب والفضة فيجيء قوم يحفرونها بشيء مسمى لهم ، فربما انهار المعدن عليهم فقتلهم فتكون دماؤهم هدر ؛ لأنهم عملوا بأجرة . (انظر : غريب أبي عبيد) (١/ ٢٨٣) .

(٢) **الركاز والركائز** : الكنوز والمعادن والجواهر المدفونة المركوزة في الأرض ، أي : الثابتة فيها ، ومفردها : ركزة ، ركيزة . (انظر : النهاية ، مادة : ركز) .

(٣) **الخمس** : خمس الغنيمة . (انظر : النهاية ، مادة : خمس) .

(٤) في (س) : «لحاجة» .

قَالَ مَالِكٌ فِي الرَّجُلِ يَنْزِلُ فِي الْبِئْرِ فَيُدْرِكُهُ رَجُلٌ آخَرُ فِي أَثَرِهِ فَيَجْذِبُ الْأَسْفَلُ[1] الْأَعْلَىٰ فَيَخِرَّانِ فِي الْبِئْرِ فَيَهْلِكَانِ جَمِيعًا، قَالَ: عَلَىٰ عَاقِلَةِ الَّذِي جَذَبَهُ الدِّيَةُ.

قَالَ مَالِكٌ فِي الصَّبِيِّ الْحُرِّ يَأْمُرُهُ الرَّجُلُ أَنْ يَنْزِلَ لَهُ فِي الْبِئْرِ أَوْ يَرْقَى النَّخْلَةَ فَيَهْلِكُ فِي ذَلِكَ: أَنَّ الَّذِي أَمَرَهُ ضَامِنٌ لِمَا أَصَابَهُ مِنْ هَلَاكٍ أَوْ غَيْرِهِ.

قَالَ مَالِكٌ: الْأَمْرُ عِنْدَنَا أَنَّهُ لَيْسَ عَلَى النِّسَاءِ وَالصِّبْيَانِ عَقْلٌ يَجِبُ عَلَيْهِمْ أَنْ يَعْقِلُوهُ مَعَ الْعَاقِلَةِ ۩ فِيمَا تَعْقِلُهُ الْعَاقِلَةُ مِنَ الدِّيَاتِ، وَإِنَّمَا يَجِبُ الْعَقْلُ عَلَىٰ مَنْ بَلَغَ الْحُلُمَ مِنَ الرِّجَالِ.

قَالَ مَالِكٌ: وَعَقْلُ الْمَوَالِي تَلْزَمُهُ الْعَاقِلَةُ، إِنْ شَاءُوا وَإِنْ أَبَوْا، كَانُوا أَهْلَ دِيوَانٍ أَوْ مُقْطَعِينَ[2]، وَقَدْ تَعَاقَلَ النَّاسُ فِي زَمَانِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَزَمَانِ أَبِي بَكْرٍ قَبْلَ أَنْ يَكُونَ دِيوَانٌ، وَإِنَّمَا كَانَ الدِّيوَانُ فِي زَمَانِ عُمَرَ، فَلَيْسَ لِأَحَدٍ أَنْ يُعْقَلَ عِنْدَ[3] غَيْرِ قَوْمِهِ وَمَوَالِيهِ؛ لِأَنَّ الْوَلَاءَ[4] لَا يَنْتَقِلُ، وَلِأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ»، قَالَ: وَالْوَلَاءُ نَسَبٌ ثَابِتٌ.

قَالَ مَالِكٌ فِيمَا أُصِيبَ مِنَ الْبَهَائِمِ: إِنَّ عَلَى الَّذِي أَصَابَ مِنْهَا شَيْئًا قَدْرُ مَا نَقَصَ مِنْ ثَمَنِهَا.

---

(١) قوله: «فيجذب الأسفل» وقع في (ف): «فيُحدِرُ الأسفلَ»، كذا ضبطه، والمثبت من (س) وهو الموفق لآخر كلام الإمام مالك، وفي رواية يحيىٰ (٣٢٣٧): «فيجبذ».
۩ [٢٢٢/أ].

(٢) ضبطه في (ف) بكسر الطاء، قال الزرقاني في شرحه على «الموطأ» (٤/ ٣١٦): ««مقطعين» بضم الميم وفتح الطاء وكسر العين». اهـ. ينظر: «النهاية» لابن الأثير (٤/ ٨٢).

(٣) كذا في (ف)، (س)، وفي رواية يحيى الليثي (٣٢٤٠) حيث لم نجده في غيرها من روايات «الموطأ»: «عنه»، وهو الأظهر للسياق والذي عليه الشراح. وينظر: «الاستذكار» (٨/ ١٤٨)، «المنتقىٰ» (٧/ ١١٤).

(٤) **الولاء**: نسب العبد المعتَق وميراثه، وولاء العتق: هو إذا مات المعتَق ورثه مُعتِقُهُ، أو وَرَثَةُ مُعتِقِه، كانت العرب تبيعه وتهبه فنهي عنه، لأن الولاء كالنسب، فلا يزول بالإزالة. (انظر: النهاية، مادة: ولا).

قَالَ مَالِكٌ فِي رَجُلٍ يَكُونُ عَلَيْهِ قَتْلٌ فَيُصِيبُ حَدًّا مِنَ الْحُدُودِ، أَنَّهُ لَا يُؤْخَذُ بِهِ؛ لِأَنَّ الْقَتْلَ يَكْفِي مِنْ ذَلِكَ كُلِّهِ، إِلَّا الْفِرْيَةَ فَإِنَّهَا تَثْبُتُ عَلَى مَنْ قِيلَتْ لَهُ، يُقَالُ لَهُ: مَا لَكَ لَمْ تَجْلِدْ مَنِ افْتَرَىٰ عَلَيْكَ؟ قَالَ: فَأَرَىٰ أَنْ يُجْلَدَ الْمَقْتُولُ الْحَدَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ يُقْتَلَ ثُمَّ يُقْتَلَ، قَالَ: وَلَا أَرَىٰ أَنْ يُقَادَ مِنْهُ فِي شَيْءٍ مِنَ الْجِرَاحِ؛ لِأَنَّ الْقَتْلَ يَأْتِي عَلَىٰ ذَلِكَ كُلِّهِ.

قَالَ مَالِكٌ: وَالْأَمْرُ عِنْدَنَا أَنَّ الْقَتِيلَ إِذَا وُجِدَ بَيْنَ ظَهْرَيْ قَوْمٍ فِي قَرْيَةٍ أَوْ غَيْرِهَا لَمْ يُؤْخَذْ أَقْرَبُ النَّاسِ إِلَيْهِ دَارًا وَلَا مَكَانًا، وَذَلِكَ أَنَّهُ قَدْ يُقْتَلُ الْقَتِيلُ ثُمَّ يُلْقَىٰ عَلَىٰ بَابِ قَوْمٍ يُرِيدُ أَنْ يُلَطِّخَهُمْ بِهِ، فَلَوْ أَنَّ النَّاسَ أَخَذُوا بِهَذَا، ثُمَّ شَاءَ رَجُلٌ أَنْ يَقْتُلَ قَتِيلًا، ثُمَّ يُلْقِيَهِ عَلَىٰ بَابِ قَوْمٍ يُرِيدُ أَنْ يُلَطِّخَهُمْ بِهِ[1]، فَيُؤْخَذُوا بِهِ، إِلَّا فَعَلَ، فَلَيْسَ يُؤْخَذُ أَحَدٌ بِمِثْلِ[2] هَذَا.

قَالَ مَالِكٌ فِي جَمَاعَةٍ مِنْ نَاسٍ اقْتَتَلُوا فَانْكَشَفُوا وَبَيْنَهُمْ قَتِيلٌ أَوْ جَرِيحٌ لَا يَدْرُونَ مَنْ قَتَلَهُ، قَالَ مَالِكٌ: أَحْسَنُ مَا سَمِعْتُ فِي ذَلِكَ أَنَّ فِي ذَلِكَ الْعَقْلُ، وَأَنَّ عَقْلَهُ عَلَى الْقَوْمِ الَّذِينَ نَازَعُوهُ، قَالَ: وَإِنْ كَانَ الْقَتِيلُ أَوِ الْمَجْرُوحُ مِنْ غَيْرِ الْفَرِيقَيْنِ، فَعَقْلُهُ عَلَى الْفَرِيقَيْنِ جَمِيعًا.

قَالَ مَالِكٌ: لَيْسَ فِي ذَكَرِ الْخَصِيِّ وَلَا فِي لِسَانِ الْأَخْرَسِ، عَقْلٌ مُسَمًّى، إِنَّمَا هُوَ حُكْمٌ ۞ يُجْتَهَدُ فِيهِ.

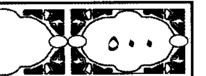
* * *

(١) كتبه في (ف) فوق السطر بخط مغاير، وهو ثابت في (س).

(٢) في (س): «لمثل».

۞ [٢٢٢/ ب].

فهرس الموضوعات



* * *